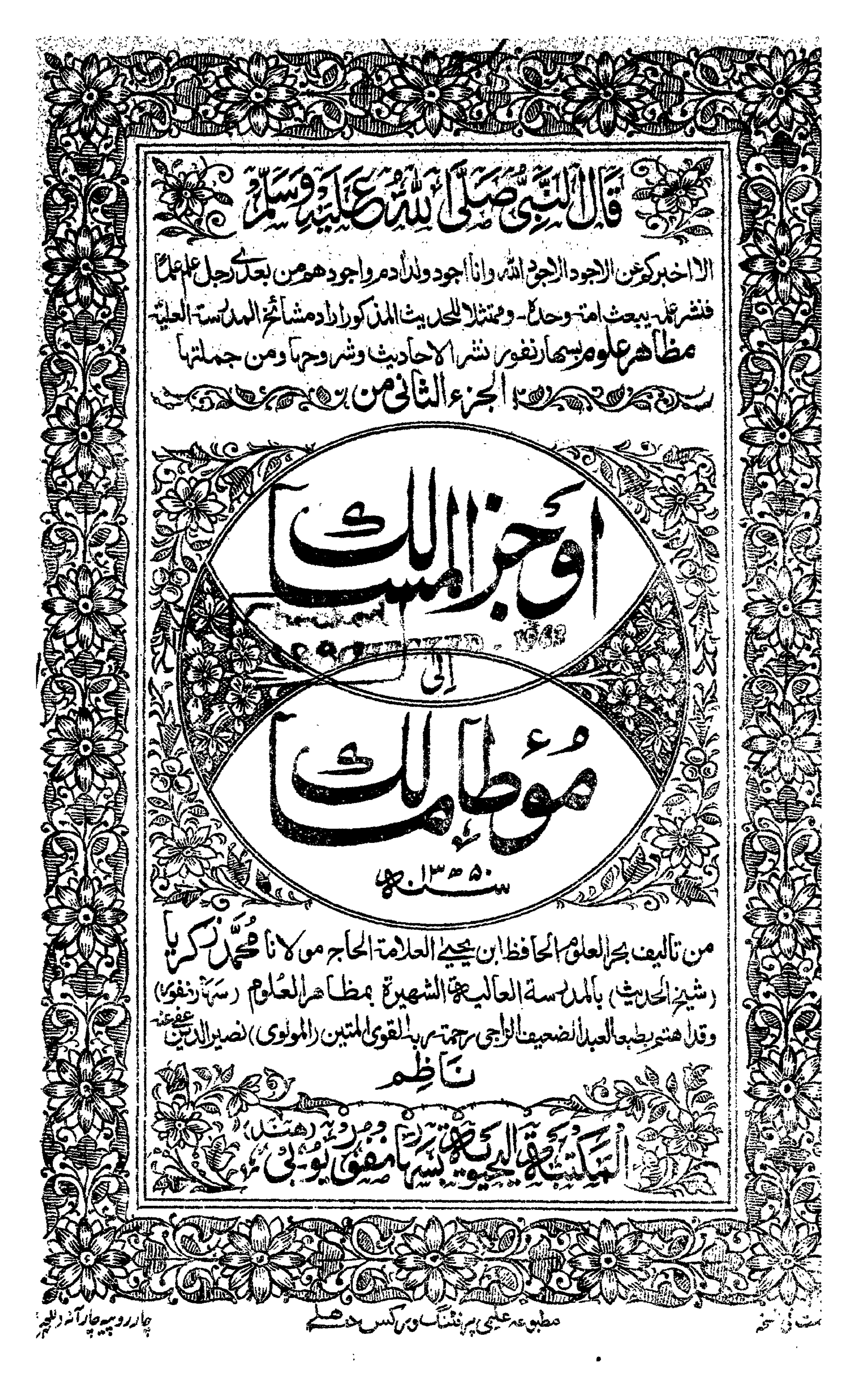


قال النبي صلى الله عليه وسلم

الا اخبركم عن الاجود الاجود الله وانا اجود ولد آدم واجودهم من بعدي رجل علم علما
فنشر علمه يبعث امة وحده - وممتثلا للحديث المذكور اراد مشائخ المدرسة العلية
مظاهر علوم بسهارنفور نشر الاحاديث وشروحها ومن جملتها

الجزء الثاني من

اوجز المسالك

الى

موطأ مالك

سنه ١٣٥٠ھ

من تاليف بحر العلوم الحافظ ابن يحيى العلامة الحاج مولانا محمد زكريا
(شيخ الحديث) بالمدرسة العالية الشهيرة بمظاهر العلوم (سهارنفور)
وقد اهتم بطبعه العبد الضعيف الراجي رحمة ربه القوي المتين (المولوي) نصير الدين عفي عنه

ناظم

المكتبة اليحيوية سهارنفور يو بي (هند)

قیمت فی نسخہ — مطبوعہ علمی پرنٹنگ ورکس دھلی — چار روپیہ چار آنہ مجلد

بذل المجہود عربی شرح سنن ابی داؤد

مؤلفہ حضرت اقدس شیخ المشائخ امام العلوم والمعارف مولانا الحاج الشاہ خلیل احمد صاحب ناظم مظاہر علوم نور اللہ مرقدہ

إن شئت ترجمة تجئ جميع الكلم | نعم حل [illegible] داؤد وانحسم
فالمتن قول حبيب الله شارحه | خليل احمد بحر العلم والحكم

یہ وہی بے نظیر شرح ہے جسکا آٹھ دس سال سے تمام علمائے عرب وعجم [illegible] کے علماء معترف ہیں۔ اسکی متفرق جلدیں آٹھ سال سے مسلسل طبع اور فروخت ہو رہی ہیں مگر کتاب کی عمدگی اور [illegible] اب اسکی بعض جلدیں کمیاب ہوگئی ہیں اسلئے اب اسکی خریداری میں ذرا تامل نہ کیجئے۔ جن حضرات نے اس کو [illegible] ان کا [illegible] دل کہتا ہے کہ دنیا میں اس سے بہتر [illegible] شرح موجود نہیں اور جو حضرات [illegible] نمونہ مفت ارسال [illegible] نمونہ سے کتاب کی پوری حیثیت معلوم نہیں ہو سکتی۔

اجمالاً ان بے نظیر خوبیوں میں سے جنہوں نے علمائے عرب وعجم کو [illegible] گرویدہ بنایا ہے وہ چند یہ ہیں جن کا خاص اہتمام رہا ہے

(۱) ہر راوی کے متعلق اس جگہ جہاں اسکا ابتداءً ذکر آیا ہے پوری پوری جرح کی ہے۔

(۲) جلد اول میں جو راوی مکرر آیا ہے اسپر اس صفحہ کا حوالہ لکھا گیا ہے جس پر مفصل [illegible]

(۳) ہر مسئلہ میں مذاہب ائمہ وعلماء کی تشریح [illegible] کیا گیا ہے۔

(۴) مذہب حنفیہ کی تحقیق اور [illegible] دلائل کے [illegible] دلائل کے بہترین اور متعدد جوابات دئے گئے ہیں۔

(۵) جو روایات مختصر آئی اور دوسری کتب میں پوری ہیں تو انکا حوالہ [illegible] جس کا حوالہ دیا گیا ہے۔

(۶) جو [illegible] ترجمہ باب کے موافق نہیں انکی توجیہ اور موافقت [illegible]

[illegible] بعد کی مغلق عبارتوں کا نہایت کافی وشافی حل

(۸) [illegible] روایات مصنف نے تعلیقاً ذکر کی ہیں دوسری کتب سے [illegible] کا اتصال۔

(۹) [illegible] بہترین اصول جن کا استعمال کیا گیا ہے کہ [illegible] محدثین سے [illegible] ہر کلام کا ماخذ [illegible]

مکمل شرح پانچ جلدوں میں [illegible] کے تقریباً دو ہزار صفحات پر ختم ہے۔ جلد اول صفحات ۳۵۲ مع [illegible] تین قسم کے کاغذ پر طبع ہوئی ہے سفید گلیز ۳۰ پونڈ پانچ روپیہ [illegible] سفید رف ۲۴ پونڈ [illegible] کاغذ بادامی تین روپیہ [illegible] جلد ثانی صفحات [illegible] مع [illegible] سفید چار روپیہ بادامی تین روپیہ آٹھ آنہ (سے) جلد ثالث صفحات [illegible] سفید پانچ روپیہ [illegible] بادامی [illegible] جلد رابع صفحات ۴۰۳ مع [illegible] سفید تین روپیہ [illegible] جلد خامس صفحات [illegible] مع [illegible] سفید تین روپیہ آٹھ آنہ (سے) بادامی تین روپیہ [illegible] کامل بادامی [illegible] سفید جلد اول [illegible] سفید اعلیٰ قسم [illegible] خالص۔

نوٹ: کامل کتاب تین جلدوں میں [illegible] مجلد [illegible] جلدوں پر [illegible] کام [illegible] کی اجرت تین روپیہ چھ آنہ (سے) ڈاک کا محصول [illegible] مجلد تین روپے [illegible]

ملنے کا پتہ: منیجر کتب خانہ یحیوی مدرسہ مظاہر علوم سہارنپور

المجلد الثانی من اوجز المسالك

الی

مؤطا امام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی علی رسوله الکريم

فضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ

فضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ الفضل بالفاء والضاد المعجمة الزيادة والفذ بشد الذال المعجمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقی وحده وفضل صلوة الجماعة علی الفذ مما لا ينكره احد مع الاختلاف فيما بينهم فی حكمها من الندب او الوجوب كما سياتی فی موضعها - وافاد شيخنا العلامة الدهلوی فی حكمة الجماعة تقريرًا انيقًا فقال اعلم انه لا شئ انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شئ من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدی علی رؤس الخامل والنبيه ويستوی فيه الحاضر والبادی ويجری فيه التفاخر والتباهی حتی تدخل فی الارتفاقات الضرورية التی لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوا التصير مؤيدًا لعبادة الله والسنة تدعو الی الحق ويكون الذی يخاف منه الضرر هو الذی يجلبهم الی الحق ولا شئ من الطاعات اتم شانًا ولا اعظم برهانًا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدی بهم وناسًا يحتاجون فی تحصيل احسانهم الی دعوة حثيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا علی اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة فی حق هؤلاء جميعًا ان يكلفوا ان يطيعوا الله علی اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدی بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض علی طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويری غشها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين فی الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة فی نزول البركات وتدلی الرحمة كما بينا فی الاستسقاء والحج وايضًا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هی العليا وان لا يكون فی الارض دين اعلی من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعانی انصرفت العناية التشريعية الی شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهی عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة فی الحی واشاعة فی المدينة والاشاعة فی الحی تتيسر فی كل وقت صلوة والاشاعة فی المدينة لا تتيسر الا غب طائفة من الزمان انتهی واختلف فی بدء مشروعية الجماعة وجزم ابن حجر فی التحفة انها شرعت بالمدينة وفی روضة المحتاجين اصل مشروعيتها بمكة بدليل صلوة جبرئيل بالنبی صلی الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة الاسراء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءً

وصلوة النبی صلى الله عليه وسلم ايضًا بخديجة وبعلی رض لكنهما لم تظهر ولم يواظب عليها الا بالمدينة ولذا قيل انها شرعت بالمدينة وكانت الصحابة بمكة يصلون فی بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم انتهى . **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض وهذا من الاحاديث التی فيها بين الامام مالك وبين النبی صلى الله عليه وسلم رجلان فقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة ای تزيد باعتبار الاجر صلوة بالنصب الفذ ای المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل فی الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذی عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر رض فانه قال سبعًا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه فی ذلك الا ما وقع عن العمری عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعمری ضعيف ووقع عند ابی عوانة فی مستخرجه من طريق ابی اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بخمس وعشرين وهی شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة اه . قال الباجی يقتضی ان صلوة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لانها تزيد عليه سبعًا وعشرين درجة اه وفی رواية الصحيحين من حديث ابی هريرة صلوة الرجل فی الجماعة تضعف على صلوته فی بيته وفی سوقه خمسة وعشرين ضعفًا وسياتی الجمع بين عدد الحديثين فی شرح الحديث الآتی وحكى ابن رسلان عن الرمادی فی معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية وهكذا الى ان تنتهی الى خمسة وعشرين ضعفا وذلك شیء كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحمله على هذا اجود اه . **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن سعيد بن المسيب هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبی ويحيى بن محمد عن مالك عن الزهری عن ابی سلمة ورواه الشافعی وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج قاله الزرقانی . عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة ای صلوة احدكم فی الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده منفردًا بخمسة بالتاء وفی رواية بحذفها وعشرين جزءً تقدم ما قال الترمذی عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعًا وعشرين . قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابی سعيد وابی هريرة كما فی هذا الباب (ای باب فضل الجماعة عند البخاری) وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابی بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبرانی واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابی فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابی هريرة عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفی اسناده شريك القاضی وفی حفظه ضعف فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت واختلف فی توجيه العددين فمنهم من حاول الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة رواتها واليه مال الترمذی

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب

كما تقدم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واما الثاني فقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومنها انه صلى الله عليه وسلم لعله اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي فيه الجزء روي فيه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهذا ايضا مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اخشع او اعلم ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراك كلها او بعضها - ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل بالفجر والعصر لاجتماع الملئكة والخمس بما عدا ذلك - ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندي اوجهها ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علوم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع وقال الشيخ البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ حديث ابن عمر رض صلوة الجماعة افضل يعني الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد من تلك الثلثة اتى بحسنة وهي بعشرة امثالها فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل الصلوة اه قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فاذا تفضل الله على من صلى بالجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل - وقال المحب الطبري قال بعضهم ان في حديث ابي هريرة اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليها امور اخرى كاجابة المؤذن والتبكير وغير ذلك حتى اوصلوها الى العدد المذكور قلت وانت تدري انه لا يبقى اذ ذاك للجماعة مزية خصوصا لان كل امر يتضمن عدة امور يعطي اجورا وهل يختص التضعيف بالتجمع في المسجد اولا يختص به الراجح عند الحافظ الاول - **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسبب الحديث كما ورد في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره وفيه جواز الحلف على امر لا شك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت اللام جواب القسم والهم هو العزم وقيل دونه ان آمر بالمد وضم الميم بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي فيكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب بانه لم ينقل احد من اهل اللغة

ثم آمر بالصلوٰة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

معنى يحطب بكسر بل معناه يجمع قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اى جمعته قال القاري فيحطب كذا وجدناه في البخاري وجمع الحميدي وجامع الاصول وفي المصابيح فيحتطب اهـ ـ ثم آمر بالمد وضم الميم ونصب الراء بالصلوٰة قال النووي جاء في رواية ان الصلوٰة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية الصلوٰة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك ـ قال الزيلعي حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ يتخلفون عن الصلوٰة وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ الجمعة قال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح اهـ وقيل المراد بالصلوٰة الجمعة فقط لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح فبسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره فيؤذن لها ثم آمر بالنصب رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام والانصراف لعذر قاله القاري ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووي ـ الى رجال اى آتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولٍ عنه ـ والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصداً الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوٰة فاحرقها عليهم يقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العيني ـ وقال الزرقاني المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلوٰة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلوة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلوٰة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال مخرج للنساء والصبيان اهـ قلت ولفظ احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية الحديث اخرجه فاحرق بشدة الراء للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك الى مالك رضـ واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ اهـ عليهم اى المتخلفين عن الصلوة بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتا على من فيها ـ واختلف العلماء في جواز التحريق قال الباجي الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع قاله العيني قلت هذا اذا ثبت انهم كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم الا منافق بين النفاق والجمهور على جواز تحريق الكفار قال الحافظ في الفتح محل قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يعذب بعذاب الله اذا لم يتعين التحريق طريقاً الى الغلبة على الكفار حال الحرب قال النووي اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال في الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما قال الباجي واختلف العلماء في صلوة الجماعة فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داؤد ان صلوة الجماعة فرض عين اهـ وقال ابن رشد في البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف اهـ وقال الحافظ في الفتح والى القول

بانہ فرض عین وبہ قال عطاء والاوزاعی واحمد وجماعۃ من محدثی الشافعیۃ کابی ثور وابن خزیمۃ وابن المنذر وبالغ داؤد ومن تبعہ فجعلہا شرطاً لصحۃ الصلوۃ وقال احمد واجبۃ غیر شرط وظاہر نص الشافعی انہا فرض کفایۃ وعلیہ جمہور المتقدمین من اصحابہ وقال بہ کثیر من الحنفیۃ والمالکیۃ والمشہور عند الباقین انہا سنۃ مؤکدۃ اھ وفی الانوار الساطعۃ الجماعۃ سنۃ مؤکدۃ للرجال الاحرار فی الصلوات الخمس عند الحنفیۃ علی الاصح وقیل واجبۃ وشرط فی صحۃ الجمعۃ۔ واما عند الشافعیۃ فسنۃ مؤکدۃ عند الرافعی والاصح عند النووی انہا فرض کفایۃ واما عند المالکیۃ ففی حاشیۃ الصاوی ظاہر المذہب انہا سنۃ فی البلد وفی کل مسجد وفی حق کل مصل وہذہ طریقۃ الاکثر وقتال اہل البلد علی ترکہا لتہاونہم بالسنۃ وقال ابن رشد وابن بشیر فرض کفایۃ بالبلد وسنۃ فی کل مسجد ومندوب فی حق کل رجل واما عند الحنابلۃ فتجب علی الرجال البالغین الاحرار القادرین حضراً وسفراً وسن ان تکون الجماعۃ فی المسجد انتہی وفی نیل المآرب تجب للخمس علی الاعیان الرجال الاحرار القادرین حضراً وسفراً حتی فی شدۃ خوف لا شرط خلافاً لابن عقیل فتصح من منفرد لا عذر لہ اھ وفی الروض تلزم الرجال الاحرار للصلوات الخمس وجوب عین لا شرط فتصح صلوۃ المنفرد بلا عذر اھ۔ وقال العینی قیل سنۃ مؤکدۃ کما قالہ القدوری وفی شرح الہدایۃ عامۃ مشائخنا انہا واجبۃ وفی المفید الجماعۃ واجبۃ وتسمیتہا سنۃ لوجوبہا بالسنۃ وقیل فرض کفایۃ وہو اختیار الطحاوی والکرخی وغیرہما اھ واستدل الجمہور باحادیث منہا الحدیثان الاولان للباب قال الباجی والاستدلال منہا یعنیین الاول بلفظ تفضل فلو لم تکن صلوۃ الفذ مجزئۃ لما وصفت بانہا تفضل لانہ لا تفاضل بین صلوۃ الجماعۃ وبین ما لیس بصلوۃ والثانی بالدرجات فلو لم تکن لصلوۃ الفذ درجۃ لما جاز ان یقال ان صلوۃ الجماعۃ تزید علیہا سبعاً وعشرین درجۃ اھ قلت واستدلوا ایضاً بما رواہ الحاکم وصححہ عن ابی بن کعب صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع رجل الحدیث وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذین صلیا فی رحالہما من غیر جماعۃ اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما المسجد فصلیا فانہا لکما نافلۃ فلو کانت الجماعۃ فرضا لامرہما بالاعادۃ ومثل ہذا جری لمحجن الدیلی ذکرہ فی الموطا قالہ العینی قلت ویصح الاستدلال ایضاً باحادیث تقدیم العشاء علی العشاء وباوامر السکینۃ فی المشی فان الواجبات لا تترک بامثال ذلک۔ قال الباجی واستدل جماعۃ من اصحابنا بحدیث الباب علی ان شہود الجماعۃ لیس بواجب لما لم ینفذ ما ہم ولا یصح لانہ قد توعد علی التخلف عن الصلوۃ ولا یتوعد الا علی ترک الواجب والاصح فیہ واللہ اعلم ان المتخلفین کانوا قوماً من المنافقین ممن لا یعتقد فرض الصلوۃ وعلم من حالہ الاستخفاف بہا والتضییع لہا فالظاہر انہا للمنافقین وقد قال ابن مسعود وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم نفاقہ اھ وقال فی قولہ ثم اخالف الخ دلیل واضح علی ان حضور الجماعۃ لیس بفرض علی الاعیان لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخبر عن نفسہ بما یکون فیہ معصیۃ۔ قلت وحدیث الباب من اوضح الادلۃ للقائلین واجاب عنہ الحافظان ابن حجر والعینی باحدی عشرۃ اجوبۃ منہا ما تقدم عن الباجی ان الخبر ورد مورد الزجر وحقیقتہ غیر مرادۃ وانما المراد المبالغۃ للاجماع علی منع عقوبۃ المسلمین بذلک ومنہا ان الحدیث ورد فی المنافقین خاصۃ بین النفاق ومنہا ما حکاہ عیاض ان فرضیۃ الجماعۃ کان فی اول الاسلام سداً لباب التخلف ویؤیدہ نسخ التحریق ونسخ عقوبۃ المال کما بسطہ الحافظ فی الفتح ومنہا ما حسنہ القرطبی ان المراد بہا الجمعۃ فقط وتعقب بالاحادیث المصرحۃ بالعشاء وغیرہ کما تقدم

والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء -

والذی نفسی بیده اعاد القسم مبالغة فی التاکید لو یعلم احدهم یعنی المنافقین المتخلفین عن الصلوة انه یجد فی المسجد عظماً کذا فی روایة الموطا ولفظ البخاری عرقاً بفتح العین وسکون الراء العظم الذی اخذ منه اللحم وهو اشد مبالغة فی الخساسة المقصودة بالذکر الا ان الوصف بقوله سمیناً انسب للعظم قال ابن حجر قید به لان العظم السمین فیه دسومة قد یرغب فی مضغه لاجلها او مرماتین قال القاری او بمعنی بل قلت ویحتمل التنویع ایضاً - والمرماتین بکسر المیم وقد تفتح تثنیة مرماة قال الخلیل هی ما بین ظلفی الشاة وحکاه ابوعبیدة وقال لا ادری ما وجهه ونقل المستملی فی روایته فی کتاب الاحکام عن الفربری عن محمد بن سلیمان عن البخاری قال المرماة بکسر المیم مثل منساة ومیضاة ما بین ظلفی الشاة من اللحم قال عیاض فالمیم علی هذا اصلیة وقال الاخفش المرماة لعبة کانوا یلعبونها بنصال محددة یرمونها فی کوم من تراب فایهم اثبتها فی الکوم غلب وهی المرماة والمدحاة وقیل هذا بعید ههنا لاجل التثنیة وحکی الحربی عن الاصمعی ان المرماة سهم الهدف وقال یؤیده ما روی بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوة معی کان له اعظم من شاة سمینة او سهمان لفعل وقیل المرماة سهم یتعلم علیه الرمی وهو سهم دقیق مستو غیر محدد قال ابن المنیر ویدل علی ذلک التثنیة فانها مشعرة بتکرار الرمی بخلاف السهام المحددة الحربیة فانها لا یتکرر رمیها اه - وقال ابوسعید المرماتان فی الحدیث سهمان یرمی بهما الرجل فیحرز سبقه یقول یسابق الی احراز الدنیا وسبقها ویدع سبق الآخرة قال الزمخشری تفسیر المرماة بالسهم لیس بوجیه ویدفعه ذکر العرق معه ووجهه ابن الاثیر بانه لما ذکر العظم السمین وکان مما یؤکل اتبعه بالسهمین لانهما مما یتلهی به حسنتین بفتحتین ای جیدتین ذکره فی شرح السنة الحسن والحسین العظم الذی فی المرفق مما یلی البطن والقبیح العظم الذی فی المرفق مما یلی الکتف قال الطیبی حسنتین بدل من المرماتین اذا ارید بهما العظم الذی لا لحم علیه وان ارید بهما السهمان الصغیران فالحسنتین بمعنی الجیدتین صفة لمرماتین لشهد العشاء ای صلوتها بحذف المضاف والمراد التوبیخ والاشارة الی ذم المتخلفین عن الصلوة بوصفهم بالحرص علی الشیء الحقیر یعنی لو علم احدهم انه لو حضر صلوة العشاء یحصل له حظ دنیوی لحضرها وان کان خسیساً صغیراً من مطعوم او ملعوب ولا یحضر الصلوة علی کثرة ما رتب علیها من الثواب قال العینی وفی الحدیث من الفوائد تقدیم الوعید والتهدید علی العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اکتفی به عن الاعلی بالعقوبة فهو من باب الدفع بالاخف وفیه جواز العقوبة بالمال کما تقدم وفیه جواز اخراج من طلب بحق من بیته اذا اختفی فیه وامتنع بکل طریق یتوصل الیه کما اراد صلی الله علیه وسلم اخراج المتخلفین عن الصلوة بالقاء النار علیهم فی بیوتهم وفیه جواز اخذ اهل الجرائم علی غرة وفیه جواز الحلف من غیر استحلاف کما فی حلف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه جواز التخلف عن الجماعة لعذر کالمرض والخوف من ظالم وحیوان ومنه خوف فوات الغریم وفیه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا کانت فیه مصلحة واستدل ابن العربی منه فی شیئین احدهما علی جواز اعدام محل المعصیة کما هو مذهب مالک قال العینی وبذلک روی عن بعض اصحابنا وادعی الجمهور النسخ فیه کما فی العقوبة بالمال والثانی استدل به علی مشروعیة قتل تارک الصلوة تهاوناً بها

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم فى بيوتكم الا الصلوة المكتوبة

ما جاء فى العتمة

وفيه نظر لا يخفى انتهى۔ **مالك** عن ابى النضر بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن ثابت احد كتبة الوحى **قال** كذا فى الموطا موقوفا قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون رايا لان الفضائل لا مدخل للرأى فيها انتهى واخرجه الشيخان وابو داؤد والترمذى من طرق عن ابى النضر عن بسر عن زيد ابن ثابت مرفوعًا وفيه قصة وهى سبب الحديث قلت وهى صلوة صلى الله عليه وسلم ثلث ليالى رمضان محتجرا **افضل الصلوة** بعمومه يشمل جميع انواع الصلوة **صلوتكم فى بيوتكم** لبعدها عن الرياء ولنزول الرحمة والبركة فى البيوت **الا الصلوة المكتوبة** اى الفريضة وما كان فى معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقانى ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين قال العينى فيه ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داؤد لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى جميع الحرم وحكى القارى عن ابن حجر قال به اخذ ائمتنا فقالوا ليس فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو افضل من المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة قال القارى والظاهر انهما تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع اخر فتغتنم الصلوة فيهما قياسًا على ما قالوا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة اهـ قال العينى وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه عياض والثورى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن الثورى ومالك اهـ قلت وسياتى شئ من البسط فى ذلك فى بيان الرواتب۔ وفى الدر المختار الافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص قال ابن عابدين شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وحيث كان هذا افضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب الى بيته او كان فى بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ فى المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح وقوله غير التراويح لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى منه ايضًا تحية المسجد وركعتا الاحرام والطواف لان الاولى تصلى عند الميقات والثانية عند المقام وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف انشائه فانها تصلى فى البيت وكذا نفل المعتكف وكذا ما يخاف وكذا صلوة الكسوف لانها تصلى بجماعة انتهى وفى هامشه عن الدر وكذا سنة الجمعة القبلية لان الافضل فى الجمعة التبكير قبل الوقت فيلزم وقوع سنتها فى المسجد اهـ۔ **ماجاء فى العتمة**

والصبح۔ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمی عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له

والصبح من الفضل ذكرہما خاصۃ لانہما اشد علی المنافقین کما فی المشکوۃ عن الشیخین بروایۃ ابی ہریرۃ مرفوعا لیس صلوۃ اثقل علی المنافقین من الفجر والعشاء الحدیث قال العینی والعتمۃ بفتح العین المہملۃ والتاء المثناۃ من فوق وقت صلوۃ العشاء الآخرۃ وقال الخلیل ہی بعد غیبوبۃ الشفق واعتم اذا دخل فی العتمۃ والعتمۃ الابطاء یقال اعتم الشئ وعتمہ اذا اخرہ وعتمت الحاجۃ واعتمت اذا تاخرت۔ اھ وفی المجمع عتمۃ اللیل ظلمۃ وکانوا یسمون العشاء صلوۃ العتمۃ تسمیۃ بالوقت فنہوا عن الاقتداء بہم **مالک** عن عبد الرحمن بن حرملۃ بن عمرو بن سنۃ بفتح المہملۃ وثقیل النون الاسلمی المدنی عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال ابن عبد البر فی التمہید ہذا الحدیث مرسل فی الموطا لا یحفظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسندا ومعناہ محفوظ من وجوہ ثابتۃ وفی الاستذکار ہو مرسل فی الموطا مسند من طرق بیننا وبین المنافقین آیۃ وعلامۃ وہی شہود صلوتی العشاء والصبح قال ابن عبد البر کذا لیحیی وقال جمہور رواۃ الموطا صلوۃ العتمۃ بلفظ الترجمۃ وہو الاوجہ لمطابقۃ الترجمۃ وقد تقدم الکلام علی جواز الاسم بالعتمۃ لا یستطیعونہما ای لا یحضر المنافقون باتین الصلوتین قال صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الصبح والعشاء مایشہدہما منافق وقال ابن عمر کنا اذا فقدنا الرجل فی ہاتین الصلوتین اسأنا بہ الظن العشاء والصبح۔ وقال شداد بن اوس من احب ان یجعلہ اللہ من الذین یدفع اللہ بہم العذاب عن اہل الارض فلیحافظ علی صلوۃ العشاء وصلوۃ الصبح فی جماعۃ او نحو ہذا قال الباجی یحتمل ان یکون شکا من الراوی او یفعل ذلک علی سبیل التوقی فی العبارۃ مع ماروی عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان یفعل ذلک فی حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ وجزم ابن عبد البر بالاول یعنی بالشک من الراوی وتوضیح ماحکاہ الباجی عن ابن مسعودؓ مانقلہ الذہبی فی التذکرۃ عن ابی عمرو الشیبانی قال کنت اجلس الی ابن مسعود حولا لا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استقلہ الرعدۃ وقال ہکذا او نحو ذا او قریب من ذا **مالک** عن سمی بضم السین المہملۃ وفتح المیم وشد الیاء التحتانیۃ مولی ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابی صالح السمان ذکوان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما۔ قال العینی اصل بینما بین فاشبعت الفتحۃ فصار الفا وزیدت فیہ المیم فصارت بینما ویقال بینا بدون المیم ایضا وہما ظرفا زمان بمعنی المفاجاۃ ویضافان الی جملۃ من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ویحتاجان الی جواب یتم بہ المعنی والمبتدأ ہہنا قولہ رجل خصص بالصفۃ وہی قولہ یمشی وخبرہ قولہ وجد انتہی۔ رجل نکرۃ مخصصۃ بصفۃ وہی یمشی بطریق الباء بمعنی فی اذ وجد غصن قال فی المجمع الغصن والاغصان اطراف الشجر مادامت نابتۃ ویجمع علی غصون۔ شوک علی الطریق فاخرہ ای نحاہ عن الطریق ولفظ البخاری فاخذہ فشکر اللہ لہ فغفر لہ ای رضی

وقال الشهداء خمسة

فعله وقبله منه قال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين لشكره والثناء عليه بجميل فعله - ثم اعلم ان للحديث عند البخاري وغيره خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهداء و الثالث الاستهام والرابع التهجير والخامس الحبو ولفظ البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون و الغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والمذكور في رواية الموطا منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سيأتي بعد ولیس فی رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال الباجي معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة الى اتيانهما اه قال الزرقاني وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة الحديث وقال ابن العربي ترى الجهال يعبثون في تاويلها ولا تعلق للاول والثاني منها بالباب اصلاً وقال ابن عبد البر في الحديث ان ذلك من اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل ان يحتقر شيئاً من اعمال البر فربما غفر له باقلها اه قلت وانت خبير بان ما قاله الباجي اولى مما قاله الزرقاني لان الباجي صرح اولاً ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة فما الذي قاله الزرقاني لا يمشي على هذه الرواية اصلاً ولذا ترى الزرقاني اثبت وجود الاجزاء الاخر من الحديث لكلام طويل لكن الذي يتوقف على النقل لا يثبت بالعقل ولا شك ان وجود الجزء الباقي اوفق بالترجمة لكن اذا لم يوجد في رواية يحيى المروية الينا فلا نقدر على ان نثبت وجوده بمجرد مطابقة الترجمة نعم لو اختلفت النسخ فكان مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة واما اذا اتفقوا على ان رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها فالاوجه ما قاله الباجي ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله في الحديث ان ذلك من اعمال البر الى آخر ما قاله نعم يمكن ان يوجه ان الحديث لما كان مشهوراً بجميع اجزائه الخمسة وتقدم هذا الاخير في النداء حذفه يحيى اختصاراً والمناسبة باعتبار المحذوف وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملئكة يشهدون موته فكان مشهوداً وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العيني وقال القاري بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملئكة تحضره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخاري خمس بدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير مذكور

المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رض فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان

جاز الامران وسياتي في الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف في العدد في امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسر الخمسة بقوله المطعون اى احدها وهو الميت بالطاعون اى الوباء وهي غدة كغدة البعير يخرج في الآباط والمراق قال العيني الطاعون مرض عام لفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان وثانيها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء او الاسهال قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف الميت بالغرق ولفظ البخاري الغريق قال القاري الظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته قال القاري بفتح الدال وتسكن قال في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اى المقتول الذي قتل في سبيل الله واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فقيل عبر عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري او يقال ان الشهيد مكرر في كل واحد منها فتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا وكذا والشهيد القتيل في سبيل الله قال العيني الشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحمد هو الذي قتله العدو غازيا في المعركة انتهى قال ابن الملك ثم اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي - قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا حيث ذكرنا وزاد مصعب بعد ذلك وقال اى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا - فهذا هو الجزء الثالث الذي ليس في رواية يحيى وذكره مصعب وغيره قلت وهذه الزيادة موجودة في النسخ المصرية والاولى حذفها وتقدم الكلام على معناها في باب النداء - قال العيني ومما يستنبط من الحديث وجوه الاول فضيلة اماطة الاذى فاذا كان الله عز وجل يشكر لعبده على ازالة الغصن فلا يدرى ما له من الفضل اذ فعل فوق ذلك والثاني بيان انواع الشهداء واطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة وقالوا الشهداء على ثلثة انواع شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول في سبيل الله وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم الاربعة المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوى والثالث فضيلة السبق الى الصف والرابع فضل التهجير والخامس فضل العشاء والصبح انتهى - **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ان عمر بن الخطاب رض فقد اى ما وجد اباه سليمان بن ابي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح استعمله عمر رض على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكره ابو سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه في مسلمة الفتح في صلوة الصبح يوما وان

عمر بن الخطاب غدا الی السوق ومسکن سلیمان بین السوق والمسجد النبوی فمر علی الشفاء ام سلیمان فقال لها لم ار سلیمان فی صلوة الصبح فقالت انه بات یصلی فغلبته عیناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح فی الجماعة احب الیّ من ان اقوم لیلة مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری انه قال جاء عثمان بن عفان الی صلوة العشاء فرأی اهل المسجد قلیلا فاضطجع فی مؤخر المسجد ینتظر الناس ان یکثروا

عمر بن الخطاب غدا ای ذهب الی السوق وکان مسکن سلیمان المذکور بین السوق والمسجد النبوی ولذلک استعمله عمرؓ علی السوق لقربه منه فلما ذهب عمرؓ الی السوق علی مسکنه فی الطریق فمر عمرؓ علی الشفاء بکسر الشین المعجمة وبالفاء المخففة کما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثیر والمد وقال غیره بالقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشیة ام سلیمان المذکور بدل او عطف بیان قیل اسمها لیلی والشفاء لقبه وقیل هو اسم اسلمت قبل الهجرة وبایعت وهی من المهاجرات الاول کانت من عقلاء النساء وکان صلی الله علیه وسلم یقیل عندها وقال لها علمی حفصة رقیة النمل واعطاها دارا عند الحکاکین بالمدینة فنزلتها مع ابنها سلیمان کان عمرؓ یقدمها فی الرأی وربما ولاها شیئا من امر السوق فقال لها عمرؓ لم ار ولدک سلیمان فی صلوة الصبح فی المسجد وفیه تفقد الامام رعیته وایضا اشارة علی مواظبة سلیمان لصلوة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات ای سهر یصلی فی اللیل فغلبت عیناه الظاهر انه نام فلم یستیقظ وقت الصلوة ویحتمل ان یکون معنی غلبتهما له ان بلغ منه النوم مبلغا لا یمکنه الصلوة معه فنام عن صلوة الجماعة قاله الباجی فقال عمرؓ لان اشهد ای احضر صلوة الصبح فی الجماعة احب الیّ من ان اقوم اصلی لیلة ای من احیاء اللیلة بالنوافل لما فی ذلک من الفضل الکبیر حتی ان صلوة الجماعة عند کثیر من المشائخ من الواجبات والفرض الکفایة فهو آکد من النوافل۔ قال الزرقانی وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سلیمان بن ابی حثمة عن امه الشفاء قالت دخل علی عمرؓ وعندی رجلان نائمان تعنی زوجها ابا حثمة وابنها سلیمان فقال اما صلیا الصبح قلت لم یزالا یصلیان حتی اصبحا فصلیا الصبح وناما فقال لان اشهد الصبح فی جماعة احب الیّ من قیام لیلة قال ابو عمر خالف معمر مالکا فی اسناده والقول قول مالک ٩١
یعنی لانه قال عن الزهری عن ابی بکر بن سلیمان ان عمرؓ ومعمر اقال عن الزهری عن سلیمان عن امه فهی مخالفة ظاهرة وسیاق متنه فیه خلف ایضا الا ان یقال ان کان محفوظا احتمل ان هذه مرة اخری مع ابیه فهما قصتان فلا خلف انتهی۔ مالک عن یحیی بن سعید الانصاری عن محمد بن ابراهیم التیمی عن عبد الرحمن بن ابی عمرة اسمه بشیر وقیل بشر وقیل ثعلبة الانصاری النجاری ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابوه صحابی شهیر وامه بنت المقوم بن عبد المطلب صحابیة بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم ذکره ابن السکن وغیره فی الصحابة وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث وقال ابو حاتم لا صحبة له انه قال جاء عثمان بن عفانؓ الی صلوة العشاء فرأی اهل المسجد قلیلا فاضطجع فی مؤخر المسجد ینتظر الناس ان یکثروا قال الباجی لان من ادب الائمة رفقهم بالناس انتظارهم بالصلوة اذا تأخروا وتعجیلها اذا اجتمعوا وقد روی جابر انه علیه السلام یفعله فی صلوة العشاء الخ۔ قلت حدیث جابر اخرجه الشیخان

فاتاه ابن ابی عمرة فجلس الیه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

وغیرهما ولفظه وكان يصلي العشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخروا اخرج ابوداؤد عن سالم ابی النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فی المسجد اذا رآهم قليلاً جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى . فاتاه ای عثمان ابن ابی عمرة فيه وفيما بعده التفات والاصل فاتيته فجلست اليه فجلس اليه ليقتبس منه علماً او يقتدى به او يسأله حاجة فسأله من هو ولعل السوال كان لاجل الظلام ونحوه فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره بما معه من القرآن فقال له عثمان من شهد اى صلى العشاء بجماعة فكانما قام نصف ليلة يعنى كاحياء النصف الاول هكذا فی الموطا ومسلم وابی داؤد وغيرها صلوة العشاء بمنزلة احياء نصف الليل وحكى ابن رسلان عن ابن عبدالبر بسنده الى عثمان مرفوعاً صلوة العشاء فی جماعة تعدل قيام ليلة وصلوة الفجر فی جماعة تعدل قيام نصف ليلة والظاهر عندى انه مقلوب ومن شهد الصبح اى صلاها بجماعة فكانما قام ليلة كاملة والحديث موقوف فی رواية الموطا واخرجه الترمذی مرفوعاً ثم قال روى هذا الحديث موقوفاً وروى عن عثمان من غير وجه مرفوعاً وقال الزرقانی اخرج مسلم وابوداؤد والترمذی من طريق الثوری عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن ابی عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح فی جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن قال دخل عثمان رض المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فی جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فی جماعة فكانما صلى الليل كله انتهى . واختلف المشائخ فی معناه على قولين الاول ان مصلى العشاء بجماعة كمحيى النصف الاول ومصلى الفجر بجماعة كمحيى النصف الآخر فيكون مصليهما بجماعة مثل محيى الليل كله وهذا المعنى نص رواية ابی داؤد والترمذی اذ اخرجا بلفظ ومن صلى العشاء والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة . وليس فی رواية مسلم وموطا وغيرهما لفظ العشاء فيحتمل معنى آخر وهو ان مصلى الصبح بالجماعة بمنزلة محيى الليل كله ومصلى العشاء على النصف منه لان جماعة الصبح اشق واصعب على النفس من جماعة العشاء فيكون الفضل فيه اكثر ثم قال القرطبی معناه انه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء فی جماعة اذ لو صلى ذلك فی جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوی نزل صلوة كل من طرفی الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعة فی قيام الليل غير التعب اه - **اعادة الصلوة مع الامام** اعلم ان ههنا ثمه مسائل مختلفة بين الائمة اختلفت نقلة المذاهب فيها واختلط كلامهم بان جعلوا بعض الصور داخلاً فی البعض لاخر الاولى اعادة الصلوة مع الامام لمن صلى منفرداً وهو مقصود المصنف على الظاهر كما يدل عليه

ملاحظة الروايات الواردة في الباب قول يحيى الآتي في آخر الباب سيأتي بسطه. والثانية اعادة من صلى جماعة قال ابن رشد اكثر الفقهاء على انه لا يعيد منهم مالك وابو حنيفة وقال بعضهم يعيد وممن قال بهذا احمد وداؤد واهل الظاهر اه. قال ابن العربي اذا صلى في جماعة فلا يصلي في جماعة اخرى ولا في المساجد الثلاثة. وفي الروض المربع ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم سن له ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر اه. والثالثة الخروج من المسجد بعد ما اقيمت الصلوة مكروه عندنا للتهمة المخالفة كما في الفروع والمقصود بالذكر ههنا الاولى. قال الباجي اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب وبه قال الثوري وقال المغيرة تعاد الصلوة كلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرها وقال ابو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر اه وقال ابن رشد الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون صلى منفردا واما ان يكون صلى في جماعة فان كان صلى منفردا فقال قوم يعيد كل الصلوات الا المغرب وممن قال به مالك واصحابه وقال ابو حنيفة يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر وقال الاوزاعي الا المغرب والصبح وقال ابو ثور الا العصر والفجر وقال الشافعي يعيد كلها اه وفي الانوار في مسلك الشافعية تسن اعادة الصلوة المكتوبة مرة في الوقت ولو صليت جماعة مع جماعة اخرى وفرضه الاولى في الجديد والاصح ان ينوي بالثانية الفرض اه وفي مسلك المالكية ومن صلى وحده صلوة مفروضة وكان في غير مسجد مكة والمدينة والاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم عليه صلوة الجماعة وهو في المسجد فانه يستحب له اعادتها في جماعة اثنين فصاعدا الا مع واحد بنية الفرض مع التفويض لله تعالى في قبول ما شاء من الصلوتين اه قلت واستثنى في الشرح الكبير العشاء بعد الوتر ايضا لانه ان اعاد الوتر ايضا لزم مخالفة قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وان لم يعده لزم مخالفة قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا واورد عليه بانهم اجازوا التنفل بعده والاعادة اقوى واجيب بان الصفة نفل ومسلك الحنفية في ذلك ان الفرض اولى والثاني نفل فيراعى فيه ما يراعى في التنفل كالمنع بعد العصر والفجر والتنفل بالثلث لم يشرع واستدلوا لذلك بوجوه منها حديث ابي ذر عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومنها حديث ابن مسعود رض عند ابي داؤد وغيره قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا ادركني ذلك قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة وبمعناه احاديث كثيرة واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معه وتكون له نافلة واخرج البيهقي في الباب عدة روايات ومنها اثر ابن عمر رض قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق ومنها اثر ابن عمر رض ايضا انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما كذا في التعليق الممجد وذكر العيني وروى مرسلا ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم انتهى. ولا بد للجمع بين الامر والنهي ان يحملا على المحملين جمعا بين الروايات.

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس فى مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مالك عن زيد بن اسلم العدوى عن رجل من بنى الديل بكسر الدال عند الكسائى وابى عبيد وابن حبيب وقال الاصمعى وسيبويه والاخفش وابو حاتم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دئل بن بكر بن عبد مناف يقال له بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة كذا فى رواية الجمهور عن مالك وكذا اكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللثورى عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك وحكى الحافظ فى تهذيبه الاختلاف فى المهملة والمعجمة وفى رجال جامع الاصول كان الثورى يقول بالمعجمة ثم رجع عنه ابن محجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم آخره نون روى عنه زيد بن اسلم حديثاً واحداً قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن حبان فى الثقات من قال بشر فقد وهم وتوهم من قال له صحبة ذكره الحافظ فى الاصابة فى القسم الرابع وهو فى من ذكر فى الصحابة على سبيل الوهم والغلط ويكون الوهم فيه بينا فقال بسر بن محجن تابعى مشهور جزم بذلك البخارى والجمهور ذكره البغوى وغيره فى الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن ابيه وقال ابن الاثير فى اسد الغابة لا تصح صحبته وتصح صحبة ابيه محجن عن ابيه محجن بن ابى محجن الديلى صحابى قليل الحديث قال ابو عمر معدود فى اهل المدينة ووهم من قال فيه محجن بن الادرع كما فى المنتقى وغيره فانه صحابى آخر والعجب من الشوكانى اذ لم يتنبه له فى النيل وحديث المحجن هذا اخرجه الحاكم وقال هو من النوع الذى قدمت ذكره ان الصحابى اذا لم يكن له راويان لم يخرجاه وقال الذهبى فى ذيله ومحجن تفرد عنه ابنه انه كان فى مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة قال فى الفتح الرحمانى عن البدائع ان الصلوة كانت الظهر قلت ما حكاه صاحب البدائع هو فى قصة الرجلين لم يصليا فى الخيف ولم يذكر حديث الباب نعم ذكره الحافظ فى الاصابة عن حنظلة بن على عن بسر بن محجن قال صليت الظهر فى منزلى ثم خرجت بابل لى لاذن بها فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى الظهر فى مسجده الحديث واخرجه الطحاوى برواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم بلفظ صليت فى بيتى الظهر او العصر الحديث وذكر ابن الاثير فى اسد الغابة حديث بسر هذا بلفظ صلوة الظهر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بعد الاقامة ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ عن الصلوة ومحجن جالس فى مجلسه فى مكانه الاول لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس اى جماعة المسلمين الذين صلوا معى الست برجل مسلم قال الباجى يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد فقال بلى يا رسول الله انا مسلم حقاً ولكنى كنت قد صليت فى اهلى يعنى ما تركت الصلوة وانما اكتفيت بصلوتى فى اهلى ولعله قد سمع قبل ذلك لا تصلوتين فى يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد واقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اى فى اهلك قال الباجى ان حمل على غالب احوال الناس فى

مالک عن نافع ان رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتی فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **مالک** عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب

ان من صلی فی بیتہ صلے فذاً قصر علی الفذ وبهذا قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وقال احمد واسحق ذلک فی الفذ وغیرہ واستدل الامام الشافعی رض بعموم الحدیث علی عموم الاعادۃ وقال الحنفیۃ لا تعاد الا الظهر والعشاء وقال الامام محمد لان النافلۃ بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تکون النافلۃ وترا کما تقدم ولا یشکل علیهم بالحدیث بعد ما تبین ان القصۃ لصلوۃ الظهر ولو سلم فالحدیث مبیح واحادیث النهی مع شهرتها محرمۃ والترجیح للمحرمات **مالک** عن نافع ان رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی بالانفراد علی الظاہر ثم ادرک الصلوۃ مع الامام فی المسجد افاصلی بزیادۃ الفاء للتعقیب وتقدیم الهمزۃ للصدارۃ ای اازید فی صلوتی فاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل السائل ایتهما قال القاری بالنصب فی اکثر النسخ وفی نسخۃ السید بالرفع والاول اظهر اجعل صلوتی یعنی ایتهما اعتد عن فرضی فقال له عبد الله بن عمر اوذلک الیک انما ذلک الی الله یجعل الفریضۃ ایتهما شاء یعنی الله العلیم التی یتقبلها عن الفریضۃ وهذا مختار المالکیۃ کما تقدم عن الانوار وفی الشرح الکبیر وندب لمن لم یحصل فضل الجماعۃ ان یعید صلوتہ ولو بوقت ضرورۃ لا بعدہ مفوضا امرہ لله تعالی فی قبول ایهما شاء لفرضہ قال الدسوقی ما ذکرہ المصنف من کون المعید ینوی التفویض قال هذا کما ابن هو المشهور فی المذهب وقیل ینوی الفرض وقیل ینوی النفل وقیل ینوی اکمال الفرضیۃ ونظم بعضهم هذه الاقوال الاربعۃ بقولہ ؎ فی نیۃ العود للمفروض اقوال ✽ فرض ونفل وتفویض واکمال = انتهی۔ وقال ابن حبیب معناہ ان الله یعلم التی یتقبلها فاما علی وجه الاعتداد بها فهی الاولی ومقتضاہ ان یصلی الصلوتین بنیۃ الفرض ولو صلی احدهما بنیۃ النفل لم یشک فی ان الاخری فرض۔ وقال ابن عبد البر اجمع مالک واصحابہ ان من صلی وحدہ لا یؤم فی تلک الصلوۃ وهذا یوضح ان الاولی فرضہ وعلیہ جماعۃ اهل العلم وقال ابن الماجشون وغیرہ ارادبہ القبول فان الله تعالی قد یقبل الفریضۃ دون النافلۃ وبالعکس قال القاری لان المدار علی القبول وهو مخفی علی العباد وان کان جمهور الفقهاء یجعلون الاولی فریضۃ ویمکن ان یقع فی الاولی فساد فیحسب الله تعالی الثانیۃ بدلا عن الاولی فالاعتبار الاخروی غیر النظر الفقهی الدنیوی قلت ومقتضی قواعد الحنفیۃ والمالکیۃ انها علی وجه الاعتداد تکون الاولی وکذلک فی الجدید عن الشافعی واخرج القاری فی شرح مسند الامام عن ابن عمر ایضا نحو ذلک فروی عنه انه سئل عن الرجل یصلی الظهر فی بیتہ ثم یاتی المسجد والناس یصلون فیصلی معهم فایتهما صلوتہ قال الاولی منهما صلوتہ وکذا حکاہ عنه ابن عبد البر وقال فی وجه الجمع بینهما یحتمل ان یکون شک فی روایۃ مالک ثم بان له ان صلوتہ هی الاولی فرجع من شکہ الی یقین علمہ ومحال ان یرجع الی شک اھ وروی عن علی رض فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعۃ قال صلوتہ الاولی وتقدمت الروایات المرفوعۃ فی اول الباب الصریحۃ فی ان الثانیۃ نافلۃ **مالک** عن یحیی بن سعید ان رجلاً سأل سعید بن المسیب

فقال انی اصلی فی بیتی ثم اٰتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه فقال سعید نعم فقال الرجل فایتهما اجعل صلوتی فقال له سعید اوانت تجعلها انما ذلك الی الله **مالك** عن عفیف بن عمرو السهمی عن رجل من بنی اسد انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال انی اصلی فی بیتی ثم اٰتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه فقال ابو ایوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکهما مع الامام فلا یعد لهما

فقال انی اصلی فی بیتی ثم آتی بمد الهمزة المسجد بالنصب فاجد الامام یصلی مع الجماعة افاصلی معه واعید صلوتی فقال سعید نعم تعید الصلوٰة معه فقال الرجل السائل فایتهما اجعل ای اعتد صلوتی الفریضة فقال سعید افانت تجعلها متعینًا انما ذلك الی الله یقبل ایهما شاء عن الفریضة اذا صلیت کلیتهما بنیة الفرض فاجاب سعید ایضًا مثل جواب ابن عمر رض ویحتمل فیه ایضًا ما کان محتملًا فی اثر ابن عمر رض **مالک** عن عفیف بن عمرو بفتح العین السهمی عن رجل من بنی اسد بن خزیمة کما فی ابی داؤد وهو رجل مجهول لم یدر ولم یسم انه سأل ابا ایوب خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبة الانصاری النجاری الخزرجی البدری من کبار الصحابة نزل علیه المصطفیٰ ﷺ لما قدم المدینة شهد العقبة الثانیة والمشاهد کلها وهو ممن غلبت علیه کنیته وکان مع علی رض فی حروبه کلها مات غازیًا بالروم ۵۰ھ وقیل بعدها وفی رجال جامع الاصول مات بالقسطنطنیة مرابطا سنة احدی وخمسین وقیل بعدها وذلک مع یزید بن معویة لما غزا ابوه القسطنطنیة خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونی فاذا صاففتم العدو فادفنونی تحت اقدامکم ففعلوا وقبره قریب من سورها معروف فقال الرجل السائل وهذا بیان السوال انی اصلی فیه التفات ولفظ المشکوٰة یصلی احدنا فی منزله الصلوٰة ثم یاتی المسجد الحدیث۔ فی بیتی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه مرة اخری بعد ما صلیت فی بیتی فقال ابو ایوب نعم فصل معه فان من صنع ذلک یعنی اعاد الصلوٰة مع الجماعة فان له سهم جمع او شک من الراوی مثل سهم جمع کذا فی روایة الموطا موقوفًا واخرجه ابو داؤد بسنده عن عفیف یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوٰة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوٰة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلک شیأ فقال ابو ایوب سألنا عن ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال فذلک له سهم جمع قال القاری ای نصیب من ثواب الجماعة قال ابن وهب معنی ذلک له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجیش قال تعالی سیهزم الجمع الایة فسهم الجمع هو السهم من الغنیمة وقال ابن عبد البر له اجر الغازی فی سبیل الله وقال الباجی یحتمل عندی ان ثوابه مثل ثواب الجماعة ویحتمل مثل سهم من یبیت بالمزدلفة فی الحج لان جمعًا اسم المزدلفة ویحتمل ان له سهم الجمع بین الصلوٰتین صلوٰة الفذ وصلوٰة الجماعة فیکون فیه الاخبار بانه لا یضیع له اجر الصلوٰتین وقال الداؤدی یروی فان له سهمًا جمعًا بالتنوین ای یضاعف له الاجر مرتین وقال الزرقانی الاول الاشبه والاصوب ومعنی سهم جمع نصیب رجلین معروف عن فصحاء العرب وذکر الاستشهاد فیه **مالک** عن نافع ان عبد الله ابن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکهما مع الامام فلا یعد لهما للنهی عن الصلوٰة بعد الصبح ولان النافلة لا تکون وترًا

قال یحیی قال مالک ولا اری باسًا ان یصلی مع الامام من کان قد صلی فی بیته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها کانت شفعا

العمل فی صلوة الجماعة

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیہم السقیم والضعیف والکبیر

واثر ابن عمر رض اخرجه عبد الرزاق ایضًا ولفظه ان کنت قد صلیت فی اہلک ثم ادرکت الصلوة فی المسجد مع الامام فصل معه غیر الصبح والمغرب فانہما لا یصلیان مرتین والی ہذا ذہب الاوزاعی والحسن والثوری قاله الزرقانی قلت مانقله الزرقانی عن مذہب الثوری یخالف ماتقدم فی اول الباب عن الباجی فان لم تکن له روایتان فماحکاه الباجی اولی لموافقته بما حکاه ابن العربی ولقول ابن عمر رض قالت الحنفیة واضافوا العصر ایضًا لورود النہی عن الصلوة بعد العصر ولم یذکره ابن عمر رض لانه کان یحمله علی انه بعد الاصفرار **قال یحیی قال مالک** ولا اری باسًا ان یصلی مع الامام من کان قد صلی فی بیته مثلًا ولا یختص بالبیت بل المراد ان صلاہا منفردًا فیعیدہا مع الامام الصلوات کلہا الا صلوة المغرب فانه اذا اعادہا کانت شفعا لانہا صارت ستًا واورد علیه الشافعی رض بانه کیف یصیر شفعا وقد فصل بینہما السلام والحنفیة موافقة للمالکیة فی نفس المسئلة ومخالفة فی التعلیل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تکون النافلة وترًا قال ابو عمر ہذه العلة احسن من تعلیل مالک رح قاله الزرقانی وقال ابن رشد فی الہدایة اما من استثنی من ذلک صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقیاس الشبه وہو مالک رح وذلک انه زعم ان صلوة المغرب ہی وتر فلو اعیدت لاشبہت صلوة الشفع لانہا بالمجموع ذلک تکون ست رکعات فکانہا تنتقل من جنسہا الی جنس صلوة اخری وہذا القیاس فیه ضعف لان السلام قد فصل بین الاوتار والتمسک بالعموم اقوی من الاستثناء بہذا النوع من القیاس وہا اقوی من ہذا ما قاله الکوفیون من انه اذا اعادہا یکون قد اوتر مرتین وقد جاء فی الاثر لا وتران فی لیلة اه **العمل فی صلوة الجماعة** یعنی الامور التی ینبغی ان یحافظ علیہا فی صلوة الجماعة اعم من ان یکون من افعال الامام والماموم ففی الحدیث الاول بیان التخفیف للامام وفی الثانی صفة الموقف والثالث صفة الامام **مالک** عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرة رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا صلی احدکم بالناس امامًا فلیخفف ہذا من الامور الاضافیة فتطویل قوم عند قوم تخفیف فینبغی ان یقتدی باضعف قومه بشرط ان لا یبلغ الاخلال فی الفرائض والواجبات فلابد من التخفیف مع الکمال فان فیہم الضعیف خلقة والسقیم من المرض والکبیر سنًا قال ابن عبد البر واکثر رواة الموطا لا یقولون والکبیر وقد جاء عنہم یحیی وفی روایة لمسلم والصغیر والکبیر وللطبرانی من حدیث عثمان بن ابی العاص والحامل والمرضع وله من حدیث عدی بن حاتم والعابر السبیل وفی حدیث ابی مسعود عند الشیخین بلفظ فان فیہم الضعیف والکبیر وذا الحاجة وہی اشمل الاوصاف المذکورة وقال ایضًا ینبغی لکل امام ان یخفف جہده لامره صلی اللہ علیه وسلم بالتخفیف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا یدری مایحدث علیہم من حادث وشغل وحاجة وقد ذکر الرب عز وجل الاعذار التی من اجلہا اسقط فرض قیام اللیل

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله ابن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال** مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

فقال علم أن سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال فإنه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فإنك لم تصل وكان ممن يخفف الصلوة من السلف أنس بن مالك كان سعد إذا صلى في المسجد خفف وإذا صلى في بيته أطال فقيل له فقال إنا أئمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة فقيل له أنتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلوة فقال إنا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا الصلوة قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأجوز ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة قاله العيني ـ وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية وهو ظاهر البطلان قال عليه السلام إنما التفريط أن يؤخر الصلوة حتى يجيء وقت الأخرى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في يومين وحدد الوقت بينهما فقال الوقت بينهما وقال تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلوة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ـ **مالك** عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه أحد غيري يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلفه فخالف عبد الله ابن عمر بيده أي مد اليد إلى خلف ظهره فجرني إلى جنبه فجعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد أي محاذياً له عن يمينه لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلوة الليل أن سنة المأموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عند جمهور الفقهاء ولو صلى منفرداً خلف الصف يصح صلوته عند الجمهور كما سيأتي مفصلاً في جامع سبحة الضحى وهذا الأثر يؤيدهم لأنه كان وراء الإمام ولم يبطل ابن عمر رضـ صلوته بل جره إليه **مالك** عن يحيى بن سعيد الأنصاري ثم هذا منقطع لرواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل الحديث أن رجلاً كان يؤم الناس زاد في رواية ابن أبي شيبة لا يعرف من ولده بالعقيق موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال المجد العقيق الوادي جمعه أعقة وكل مسيل شقه ماء السيل ومواضع بالمدينة واليمامة وبالطائف وتهامة وبنجد وستة مواضع أخر ـ فأرسل إليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فنهاه عن الإمامة قال مالك إنما نهاه لأنه كان لا يعرف بناء المجهول أبوه قال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح أنه ولد زنا فكره أن يصيب إماماً لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو سكران ولا ذنب عليه في ذلك اهـ قال الباجي اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً فمذهب مالك أنه يكره ذلك فإن أم جازت صلوة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم اهـ ـ قال العيني وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضـ ليست عليه

صلوة الامام وهو جالس

من وزر ابويه شئ واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال الشافعي اكره ان نصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا والفند ام والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلوة اه قال الشعراني ومن ذلك قول الائمة الثلثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة ثم اختلف القائلون بكراهة امامته في علة الكراهة قال الزرقاني وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص اه وتقدم ما قال العيني لانه يستخف به وبسط شيخنا الدهلوي في حجة الله البالغة الكلام على حكم الجماعة وجعل مدارج الامامة مدارا لاسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه وداعيا الى التنافس فيه فتدرك الفضائل بالمنافسة وحاصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة ان الامام وصلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس وولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء ولكونه تولد من معصية وسبب المقت قال تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال ووجه قول الامام احمد عدم ورود النهي في ذلك اه وكذا حكى الزرقاني عن غيره فقال ليس في شئ من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اه قلت لكنه يستأنس من روايات كثيرة شهيرة منها روايات تقديم الافضل فالافضل باعتبار القراءة والعلم والورع ومنها حديث ابي امامة ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم منهم امام قوم وهم له كارهون وعن ابن عمر ثلثة لا تقبل صلوتهم من ام قوما وهم له كارهون الحديث وعن ابن عباس ثلثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون الحديث ومنها حديث ابن مسعود ان منكم منفرين الحديث واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابن عمر رض مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

صلوة الامام وهو جالس حكى العيني عن احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائما اه قلت مذهب الحنابلة فيه تفصيل كما في الروض المربع ونيل المآرب فقالا لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وتصح الصلوة خلفه قياما والافضل لامام الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه فان ابتدأ بهم الامام الصلوة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما اه مختصرا وفي شروح الهداية ويصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد اما القاعد المومي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا ولكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون المريض

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا فصرع عنه فجحش

امام حی، والثانی ان یکون المرض مما یرجی زواله وقال محمد لایجوز وبه قال مالک فی روایۃ ابن القاسم عنه انتہی۔
قال الزرقانی وهذه الروایۃ المشهورۃ عن مالک انتہی وفی المدونۃ قال مالک لا ینبغی لاحد ان یؤم فی النافلۃ قاعدًا
قال ومن نزل به شئ وهو امام قوم حتی صار لایستطیع ان یصلی بهم الا قاعدًا فلیستخلف غیرہ یصلی بالقوم ویرجع
هو الی الصف وسئل مالک عن المریض الذی لایستطیع القیام یصلی جالسًا ویصلی بصلوته ناس قال لاینبغی لاحد
ان یفعل ذلک وروی بسنده عن الشعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لایؤم الرجل القوم جالسًا وفی الدسوقی
وبطلت باقتداء بعاجز عن رکن قولی کالفاتحۃ اوفعلی کالرکوع والسجود والقیام اھ قال ابن العربی فی شرح
الترمذی اختلف العلماء فیه علی ثلاثۃ اقوال الاول یصلی القائم خلف القاعد قال به مالک فی روایۃ الولید بن مسلم
عنه والشافعی وابو حنیفۃ وابو ثور الثانی ان یصلی قاعدًا قادرًا خلف الامام قاعدًا عاجزًا قاله احمد واسحٰق وغیرہما الثالث
ان لایؤم قاعدًا قیامًا بحال فاما مالک لا جواب له عن حدیث مرض النبی صلی اللہ علیه وسلم وما روی لایؤمن احد بعدی جالسًا
لم یصح بید انی سمعت بعض الاشیاخ ان الحاص آخروجوہ تخصیص وحال النبی صلی اللہ علیه وسلم والتبرک وعدم العوض منه
یقتضی الصلوۃ خلفه قاعدًا ولیس ذلک کله لغیرہ اھ وقال ایضًا فی البدایۃ المسئلۃ الثانیۃ صلوۃ القائم خلف القاعد و
حاصل القول فیها ان العلماء اتفقوا علی انه لیس للصحیح ان یصلی فرضًا قاعدًا اذا کان منفردًا وامامًا لقوله تعالیٰ وقوموا للہ قانتین
واختلفوا اذا کان المأموم صحیحًا فصلی خلف امام مریض یصلی قاعدًا علی ثلثۃ اقوال احدہا یصلی المأموم خلفه قاعدًا
وممن قال بهذا القول احمد واسحٰق والثانی یصلون خلفه قائمًا قال ابن عبد البر علی هذا جماعۃ فقهاء الامصار الشافعی
واصحابه ابو حنیفۃ واصحابه واهل الظاهر وابو ثور وغیرہم وروی ابن القاسم انه لاتجوز امامۃ القاعد فان صلوا خلفه قیامًا
اوقعودًا بطلت صلوتهم وروی عن مالک انهم یعیدون الصلوۃ فی الوقت وهذا انما بنی علی الکراهۃ لا علی المنع والاول
المشهور عنه ومستدله عمل اهل المدینۃ اھ **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن انس بن مالک قال ابو عمر لم تختلف
رواۃ الموطا فی سنده ورواہ سوید بن سعید عن مالک عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرۃ وهو خطأ لم یتابعه علیه احد

ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رکب فرسًا فی ذی الحجۃ سنۃ خمس من الهجرۃ افادہ ابن حبان وبه جزم العینی
وفی تاریخ الخمیس فی احوال السنۃ الخامسۃ وفی ربیع الاول اوذی الحجۃ منها سقط صلی اللہ علیه وسلم عن فرسه فجحشت ساقه ولما رجع الی
المدینۃ اقام فی البیت خمسًا یصلی قاعدًا انتہی قلت وقوله لما رجع الی المدینۃ یدل علی ان الوقعۃ کانت خارجها ولفظ ابی داؤد
رکب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرسًا بالمدینۃ فصرعه الحدیث نص فی ان القصۃ کانت بها فصرع عنه قال الزرقانی بضم الصاد
وکسر الراء ای سقط عن الفرس والمعنی وغیرہ فصرع عنه ولابی داؤد وابن خزیمۃ فصرعه علی جذع نخلۃ اھ قال المجد فی القاموس
الصرع ویکسر الطرح علی الارض کالمصرع وقد صرعه کمنعه وکذا قال جماعۃ من اهل اللغۃ فعلم ان ما فسر به شراح الحدیث قاطبۃ بقولهم
سقط بیان المراد لا بیان اللغۃ ومعناه اسقط فجحش بضم الجیم وکسر الحاء المهملۃ ای خدش وقیل الجحش فوق الخدش وسبب

شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلى قائما والخدش قشر الجلد وقال العينى الجحش سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشاً خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك اه وقال ايضاً جحش اى خدش وهو ان تقشر جلد العضو شقه الايمن ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بل تغيير لمحل الخدش ولا ينافيه رواية بشر عند الاسماعيلى وكذا رواية ابى داؤد وغيره عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين قاله الزرقانى وفى رواية للبخارى فجحشت ساقه او كتفه قال العينى ويروى بالواو الواصلة وفى لفظ عند احمد بسند صحيح انفكت قدمه فصلى صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلاً وتعقب بان فى ابى داؤد وغيره عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان فى حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر انتهى قلت قد تقدم ما فى الخميس انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً خمس ليالى وكذا فى المجمع اذ قال فصلى فى البيت قاعداً خمس ليال فلا بعد اذاً فى انه صلى الله عليه وسلم صلى تطوعاً ومكتوبة ويؤيده ما وقع فى روايات ابى داؤد من الاختلاف ففى رواية فاتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة رض يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فاشار الينا الحديث وفى رواية اخرى فصلى صلوة من الصلوات وفى اخرى فحضرت الصلوة وهو قاعد سيأتى انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً فى ثلثة مواضع قال عياض يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اصابه من السقط رض فى الاعضاء منعه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما فى رواية بشر المتقدمة قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون له عذر يمنع عن القيام فى الصلوة الا ما يناسب علو همته قال العينى وقال الخطابى معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض فى الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة انتهى۔ وصلينا ويأتى اسماء بعضهم تحت الحديث الآتى وكانوا دخلوا عليه يعودونه وراءه قعوداً ظاهره يخالف حديث عائشة الآتى بعد بلفظ وصلى وراءه قوم قياماً والجمع بينهما ان فى رواية انس هذه اختصاراً وكانه اقتصر على ما آل اليه الامر بعد امره لهم بالجلوس وجمع بينهما القرطبى بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع آخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً خمس ليال وما قال الزرقانى وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متاخراً لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعوداً انتهى فليس بوجيه لان حديث انس ان كان متاخراً فما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤتم تاكيداً سيما اذ يكون فى الجماعة فى المرة الاخرى بعض من لم يكن فى المرة الاولى ولا مانع ايضاً فى انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوى حكى امره السابق لبيان سبب قعودهم فى الصلوة وهو الاقرب عندى فلما انصرف عن الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لسبب صلوتهم جالساً انما جعل بناء المجهول وكلمة انما للحصر للمبالغة والاهتمام الامام اى اماماً فالمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماماً والمفعول الاول قام مقام الفاعل او جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة الى التقدير ليؤتم ويقتدى به قال فى الاستذكار زاد معن

فی الموطا عن مالک فلا تختلفوا علیه فعلیه حجة لقول مالک والثوری وابی حنیفة واکثر التابعین ان من خالفت نیته نیة امامه بطلت صلوة الماموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النیات التی علیها مدار الاعمال اه وفی التمهید روی الزیادة ابن وہب ویحیی بن مالک وابو علی الحنفی وجماعة قال الابی فی شرح مسلم فیه حجة لمالک والجمہور فی ارتباط صلوة الماموم بصلوة الامام سیما مع زیادة قوله فلا تختلفوا علیه ورد علی الشافعی والمحدثین فی قولہم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل وصلوة الظہر خلف من یصلی العصر وقصروا الاختلاف المنہی عنه علی الاختلاف فی الافعال الظاہرة وعممه مالک اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فی النیات فی صلوة فرضین او نفل وفرض انتہی قلت ویستدل علیه ایضا بالحدیث المشہور الامام ضامن والشئ لا یتضمن الزائد منه ولا الاجنبی فلا یتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضا آخر نعم یتضمن الادون منه فیتضمن الفرض النفل وہذا کله من اجلی البدیہیات۔ قال الشعرانی ومن ذلک قول ابی حنیفة ومالک واحمد انه لا یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل کما لا یجوز عندہم ان یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا آخر مع قول الشافعی انه یجوز وجه الاول ظاہر قوله صلی اللہ علیه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم فانه یشمل الاختلاف علیه فی الافعال الباطنة کما یشمل الاختلاف فی الافعال الظاہرة علی حد سواء ووجه الثانی کون اختلاف افعال القلوب لا یظہر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلثة راعوا المخالفة القلبیة ایضا والشافعی راعی المخالفة الظاہرة ولا شک ان من یراعی الباطن والظاہر معاً اکمل ممن یراعی احدہما اه۔ وقال العینی قال اصحابنا لا یصلی المفترض خلف المتنفل وبه قال مالک فی روایة واحمد فی روایة ابی الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار ہذه الروایة اکثر اصحابنا وہو قول الزہری والحسن البصری وسعید ابن المسیب والنخعی وابی قلابة ویحیی بن سعید الانصاری وقال الطحاوی وبه قال مجاہد وطاؤس واستدلوا بما فی صحیح ابن حبان الامام ضامن بمعنی یضمنہا صحة وفسادا والفرض لیس مضمونا فی النفل وقال ابن بطال لا اختلاف اعظم من اختلاف النیات ولانه لو جاز بناء المفترض علی المتنفل لما شرعت صلوة الخوف مع کل طائفة بعضہا وارتکاب الاعمال التی لا تصح الصلوة معہا فی غیر خوف لانه کان یمکنه صلی اللہ علیه وسلم ان یصلی مع کل طائفة جمیع صلوته اه واستدل من اباح ذلک بقصة معاذ کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یرجع الی قومه فیصلی بہم قال ابن العربی فی شرح الترمذی تاویل قولہم کان معاذ یصلی مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یرجع الی قومه فیؤمہم علی خمسة اوجه الاول انه کان یؤمہم متنفلا وہم مفترضون وبه قال الشافعی واباه مالک وابو حنیفة ولیس فی الحدیث کیفیة نیة معاذ وقول جابر ہی له تطوع اخبار عن غائب عن غیر شئ ومن المجائز بما کان ینویه معاذ الثانی من المحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی معه معاذ صلوة النہار وتفوته صلوة اللیل لانہم کانوا اہل خدمة لا یحضرون صلوة النہار فی منازلہم وفائتتہم فاخبر الراوی بحال معاذ معاً فی وقتین لا فی وقت واحد وعن صلوتین لا عن صلوة واحدة الثالث ان ہذا الحدیث حکایة حال ولم یعلم کیفیتہا فلا عمل علیہا الرابع انه یعارضه قوله انما جعل الامام لیؤتم به ای لیقتدی به واذا قال ہذا صلوة الظہر وقال ہذا صلوة العصر فای اقتداء بہما وائتمام۔ والنیة رکن وہی الاصل الا تری انه لا یحل له مخالفة فی الزمان فلا یرکع قبله ولا یرفع قبله ولیس الزمان من اوصاف الصلوة وانما ہو من مقتضیاتہا والنیة التی ہی رکن العبادة ونفسہا اولی واحب فتصیر مخالفة فی النیة نظیر مخالفته

قال فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون۔

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا الغيس جدا الخامس روى الحسان مرفوعا الامام ضامن قال علمائنا معلوم ان الامام لا يضمن صلوة المأموم اذا كان المأموم لابد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفسادا ان تبتني صلوته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق في اصل الفرض فلاجل هذه الادلة نفي حديث معاذ على احتماله وصح ما ذكرناه فيه من تاويله انتهى فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فاء للتعقيب تدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اي اجاب لدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة قال الحافظ في الفتح لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيه معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف ورجح حذفها لان الاصل عدم التقدير وقال النووي ثبتت الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح اه قلت وتقدم الكلام على فقه اللفظ في محله واختلفت نسخ كتب الحديث في ذكر الواو وحذفها ولا يوجد في نسخ المشكوة وشروحه في حديث انس ولم يتعرضوا له وكذا لا يوجد في اكثر نسخ الموطا الموجودة عندنا من الهندية وزاد في حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا وزاد في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة واذا قرأ فانصتوا وهذه الزيادة ضعيفة عند ابي داؤد وغيره صحيحة عند مسلم وغيره فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون بالواو لجميع طرق الحديث على ما قاله الزرقاني وقال القاري في المرقاة وروي بالنصب قلت وظاهر كلام الزرقاني انه في حديث ابي هريرة اذ قال واختلف في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء وكذا ذكره العيني اذ قال في حديث انس كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة اه ثم اجمعون بالواو تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا واخطأ من ضعفه وبالياء منصوب على الحال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد له قال الحافظ او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قال العيني وهذا التعسف۔ ثم الحديث مستدل من قال يجلس المأموم لجلوس الامام وسيأتي الجواب عن الجمهور وذكر العيني في الحديث فوائد منها وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد عندنا وقال الشافعي يتبع في الموافقة لا في الصحة ومنها استدل به ابو حنيفة والجمهور على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد ومنها مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي به صلى الله عليه وسلم اذ حصل له منها سقوط او عثرة ومنها انه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداده رفعة وجلالة۔ ومنها استحباب العيادة عند الخدشة وغيرها ومنها جواز الصلوة جالسا عند العجز والله اعلم۔ **مالك** عن هشام

ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شاكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا اجمعون

في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري وبوب عليه الصلوة في المنبر والسطوح والخشب قال العيني كانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس في المسجد لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا انه استخلف ولم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلوة الامام اعلى من صلوة المأموم ومذهب عياض خلافه الا ان يقال انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه ههنا بعض الصحابة اھ وهو شاكٍ على وزن قاض بخفة الكاف من الشكاية بمعنى المرض كانه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال وقد تقدم بيان الشكاية في الحديث السابق قال العيني بعد سرد الروايات المختلفة في الباب الحاصل ان عائشة رض ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب هو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدًا وهي انفكاك القدم انتهى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسًا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا في ثلثة مواضع هذه وفي غزوة احد وفي مرض موته قال ابن رسلان وصلى وراءه قوم حال كونهم قيامًا وسمى منهم انس كما في الحديث السابق وابوبكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه القطان عن هشام عند البخاري وهو ما لاكثر رواة البخاري في الصلوة من طريق الموطا ولبعضهم فاشار عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم قاله الزرقاني. فلما انصرف اي من الصلوة قال انما جعل الامام امامًا كما تقدم ليؤتم به زاد البخاري في رواية اذا كبر فكبروا قال العيني احتج به ابو حنيفة على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب اھ. فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع اھ قلت وليس المعنى ان يركع بعد فراغ الامام من الركوع لرواية معاوية بن ابي سفيان مرفوعًا لا تبادروني بركوع ولا بسجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اخرجه ابوداؤد وغيره وكذلك في حديث البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع اخرجه ايضًا ابوداؤد وغيره واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام عند البخاري فاذا سجد فاسجدوا

واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اي جالسين حال كما تقدم واستدل بالحديثين من قال يجلس المأموم اقتداء بالامام وان لم يكن معذورًا والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم في بيان المذاهب وسياتي مستدلهم في ذلك وقال العيني احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدًا يصلي من خلفه قعودًا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابوثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائمًا والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدًا وهم قيام وسياتي في الحديث الآتي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر

الثاني انه كان مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائماً فصلوا قياماً يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما في قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه بعد **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة الموطا في ارساله وقد اسنده البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة. قلت وسياتي عند المصنف ايضاً اول هذا الحديث بهذا السند متصلاً في جامع الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته في مرضه الذي توفي فيه بعد ان وجد في مرضه نوعاً من الخفة. فاتى زاد في اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قلت وسياتي الكلام على تعيين الصلوة فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس امتثالاً لامره الشريف واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلوته بهم قاعداً لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة قاله الحافظ واختلف في تلك الصلوة التي كان يصليها ابو بكر رض وقد تقدم في رواية البخاري انها الظهر قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان يقرأ وقد كان عليه السلام يسمع الآية احياناً كما ورد قلت ويحتمل ان يكون محمل حديث ابن عباس صلوة اخرى غير الصلوة التي في حديث الباب وجزم الامام الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان ابو بكر فيها اماماً ثم صار ماموماً قلت هذا العموم مشكل فانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته عدة صلوات في المسجد فقد اخرج ابن سعد بسنده عن ابي سعيد الخدري لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه اذا وجد خفة خرج واذا ثقل قال مروا ابا بكر يصلي واخرج نحوه عن ام سلمة وقال الترمذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ثلث صلوات. اللهم الا ان يقال ان مراد الامام الشافعي رض بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس فلا شك في انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في هذه الايام الثلثة الا للظهر مرة. ثم الصلوة في حديث الباب الظاهر هي تلك الظهر على الظاهر فعلى هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وتقدم الجواب عنه ويحتمل ان يكون المراد في حديث الباب صلوة اخرى وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما لخصته من الروايات في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم. فاستأخر اي اراد ان يتاخر ابو بكر رض تادباً معه صلى الله عليه وسلم وفيه التادب مع الكبير ثم التاخر كما ثبت عن ابي بكر رض في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يصح لغيره وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره وقال بعض المالكية تاخر ابي بكر رض وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعده كذا في حواشي البخاري

فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کما انت فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو جالس وکان الناس یصلون بصلوۃ ابی بکر رض

فاشار الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کما انت کلمۃ ان بفتح الہمزۃ وسکون النون مفسرۃ وانت مبتدأ حذف جزءہ والکاف للتشبیہ ای لیکن حالک فی المستقبل مشابہا لحالک فی الماضی اوزائدۃ ای الزی انت علیہ وھو الامامۃ قال الزرقانی قلت اوکما انت علیہ من محل القیام ولفظ البخاری فاومأ الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مکانک بالنصب ای الزم مکانک وفی طریق آخر فاومأ الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لایتاخر فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی جنب ابی بکر وفی روایۃ للصحیحین حذاء ابی بکر والاصل للامام ان یتقدمہم اذا کانوا اکثر من واحد الا لعارض کضیق المکان وکما انہم لو کانوا کلہم عراۃ وغیر ذلک وھنا علی طریق الاولویۃ والافیجوز المساواۃ ایضا قال العینی استدل بہ علی جواز مخالفۃ موقف الامام للضرورۃ کمن قصد ان یبلغ عنہ ویلتحق بہ من زحم عن الصف فکان وفی نسخۃ وکان ابو بکر یصلی قائما بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیقتدی وھو صلی اللہ علیہ وسلم جالس وکان الناس یصلون ویتبعون بصلوۃ ابی بکر رض استدل بہ الشعبی علی جواز ائتمام بعض المامومین ببعض وھو مختار الطبری وبوب علیہ البخاری الرجل یاتم بالامام ویاتم الناس بالماموم وثمرۃ ہذا الاقتداء ان من احرم قبل ان یرفع رؤسہم الصف الذی یلیہ یکون مدرکا للرکعۃ وان لم رفع الامام راسہ قبل ذلک والجمہور علی خلاف ذلک والمعنی عندہم انہم کانوا یصلون بصلوۃ ابی بکر ای بتبلیغہ لہم فیتعرفون بہ ما کان صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ لضعف صوتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ان یسمع الناس تکبیر الانتقال فالصدیق الاکبر رض یسمعہم ذلک وفی روایۃ الصحیحین عن عبید اللہ عنہا فجعل ابو بکر یصلی وھو قائم بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو قاعد الحدیث۔ وما قال الشعبی وغیرہ یاباہ الحصر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فعلم ان شان الامامۃ منحصرۃ فی الامام ولایجوز ذلک للماموم واستدل بہذہ الاحادیث من ذہب الی جواز امامۃ القاعد وقال الباجی اختلف الآثار فی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی موضعہ وصلوۃ ابی بکر اختلافا بینا واختلف العلماء فی الاحکام المتعلقۃ بہا لاختلافہا واخذ کل طائفۃ ببعض تلک الاحادیث فروی عنہ ما تقدم من انہ صلی اللہ علیہ وسلم ائتم ابا بکر وروی الاسود بن یزید عن عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر ورواہ مسروق عن عائشۃ فمن جوز ان یؤم القاعد القائم تعلق بحدیث عروۃ عن عائشۃ فی ذلک ومن منع ذلک قال ان روایۃ عائشۃ اختلف فی ذلک ولم تختلف روایۃ انس ان ابا بکر امہ فی تلک الصلوۃ فکانت اولی واللہ اعلم انتہی وقال العینی اختلفت الروایات ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامام او ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فجماعۃ قالوا الذی رواہ البخاری ومسلم وغیرہما من حدیث عائشۃ یحکی فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان الامام اوجلس عن یسار ابی بکر ولقولہ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی بہ وجماعۃ قالوا کان ابو بکر ہو الامام لما رواہ شعبۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر رض وفی روایۃ مسروق عنہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر رض جالسا فی مرضہ الذی توفی فیہ

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد - مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال البيهقي لا تعارض في احاديثها فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام انتهى قال الحافظ قال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال كان وليس ذلك لغيره ورد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قال الحافظ في الفتح وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد انتهى قلت لكن هذه الآثار حجة على من يكره امامة القاعد مطلقا لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الامام فان هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطا تدل على جلوس المؤتمين نعم اوضح دليل للجمهور قوله تعالى قوموا لله قانتين الصريح في وجوب القيام لما يمكن ان يترك الامتثال **فضل صلوة القائم على صلوة القاعد** الفضل بضم الفاء بمعنى الزيادة - والمراد بها النوافل لان الفرائض ان اطاق القيام فيها فقعد فصلوته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف له نصف فضل بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه قاله الزرقاني **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو محمد المدني ثقة حجة روى له الستة كما رقم عليه الحافظ في تهذيبه ولم يذكر غيره ابن ماجة قال ابن سعد ثقة وله احاديث قال ابن المديني لم يلقه شعبة ولا الثوري قال عمرو بن علي وغيره مات سنة اربع وثلثين ومائة ١٣٤ وروى ما يدل على ان مولده سنة ٥٦ وتقدم ترجمته قبل ذلك انما اعدنا ذكره لتوهم بعضهم في موته والصواب ما قلنا - عن مولى لعمرو بن العاص او شك من الراوي لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية محمد عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا دون الشك ولم يتعرض به الشراح ولا اصحاب المبهمات لكن حكى الحافظ في تلامذة عبد الله بن عمرو بن العاص ابا قابوس مولاه وابا فراس مولى عمرو بن العاص وقال في ترجمة ابي فراس يزيد بن رباح مولى ابن عمرو بن العاص ثقة مشهور روى عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وغيرهم - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر

ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال صلوۃ احدکم وھو قاعد مثل نصف صلوته وھو قائم

كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن انس القول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو اه قلت لكن عد الترمذي فيمن في الباب انسا ايضا ثم رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما الف المكي عن عبد الله بن عمرو. والنسائي من طريق الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو. ثم اخرج مسلم من طريق هلال بن يساف عن ابي يحيي عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا الحديث وكذا اخرجه النسائي وغيره لكن لما حكى للنبي صلى الله عليه وسلم ما بلغه فقال اجل فصار الحديث متصلاً (تنبیه) لا يذهب عليك ان بعض النسخ المصرية ليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظها عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر انه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندية واصحاب الشروح وبعض النسخ المصرية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم تنفلاً وهو قاعد جملة حالية مثل نصف اجر صلوته وهو قائم قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد تقدم ان المراد منها النوافل دون الفرائض لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلوته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلوة بل هو عاص وان عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقا لا يكلف الله نفساً الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه قال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم هذا للصحيح ولمن ليس له عذر واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري قاله الترمذي. قال النووي في الخلاصة قال العلماء هذا في صلوة النافلة واما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه اه قال الزيلعي يدل عليه ما اخرجه البخاري في الجهاد عن ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما يعمل مقيما صحيحاً اه وحكى العيني عن الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلوة التطوع قال العيني كذلك حمله اصحابنا على النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام كما في الهداية وقال الباجي يريد اجر الصلوة لان الصلوة لا تتبعض هذا وان كان عاماً لكن المراد بعض الصلوة لان القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق به قال الحافظ ان اراد انه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداؤدي وغيرهم انه حملوا الحديث على المتنفل قاله الزرقاني قال الشوكاني اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي اتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف اجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد

بمرض اوغيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه قلت اضطر الخطابي في حمله على المفترض لحديث عمران كما يدل عليه تمام كلامه الذي حكاه الحافظ اذ قال قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائماً يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القادر لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياساً فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث لكن في القياس نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده اه قال الحافظ وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلوة المفترض قطعاً فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم اه وبسط الكلام عليه ابن عابدين في حاشية البحر فارجع اليه لو شئت **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ٥٠ھ وعبد الله بن عمرو مات بعد سنة ٦٠ھ فلم يلقه قاله الزرقاني قلت ذكر الحافظ في تهذيبه الاقوال في وفاته الى سنة ٦٥ لكن قال في التقريب مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح وقال السيوطي في الاسعاف مات ليالي الحرة سنة ثلث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انه قال لما قدمنا المدينة نالنا اي اصابنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته وفي المجمع هو بالقصر والمد والهمز طاعون او مرض عام او موت ذريع وقيل الهواء المتعفن من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال الباجي هو شدة الحر من المرض وقال ابن عبد البر الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض وقال المجد الوعك سكون الريح وشدة الحر وادنى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب شديد بالرفع صفة وباء وهذا الوعك مشهور عند اهل السير والحديث فان المهاجرين اول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً وفي الخميس في ذكر وقائع السنة الاولى قال وفي هذه السنة وعك ابو بكر وغيره من الصحابة روي ان هواء المدينة كان عفنا وخماً يكون فيه الوباء وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية فاذا دخلها غريب في الجاهلية لقيل له ان اردت ان تسلم من الوعك والوباء فانهق نهيق الحمار فاذا فعل سلم فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق امزجتهم فمرض كثير من الغرباء وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلوة قياماً وكان المنافقون والمشركون يقولون اضناهم حمى يثرب انتهى قلت وفي هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول ابي بكر رض كل امرئ مصبح في اهله وقول بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حباً وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها الى مهيعة وهي الجحفة فاجاب الله لنبيه دعائه فجعل هوائها صحيحاً موافقاً لامزجة الغرباء ونقل وباءها وحماها وعفونة هوائها الى جحفة وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم يقال كانت لا يدخلها احد الا حم ولهذا اعدلوا الطريق الى رابغ ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاول ان وباء المدينة

فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس وھم یصلون فی سبحتھم قعودا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ القاعد مثل نصف صلوٰۃ القائم

ما جاء فی صلوٰۃ القاعد فی النافلۃ

مالک عن ابن شھاب عن السائب بن یزید عن المطلب بن ابی وداعۃ السھمی عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی سبحتہ قاعدا قط

نفل الیھا کذا فی الخمیس مختصراً فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس یصلون فی سبحتھم بضم السین المھملۃ وسکون الموحدۃ النافلۃ سمیت بھا لاشتمالھا علی التسبیح من تسمیۃ الکل باسم بعضہ وخصت بہ دون الفریضۃ قال ابن الاثیر لان التسبیحات فی الفرائض نفل وفی النوافل یلزم انھا نوافل فی مثلھا قالہ الزرقانی وفی المجمع یقال للذکر وصلوٰۃ النافلۃ سبحۃ ایضاً وھی من التسبیح کالسخرۃ من التسخیر وخصت النافلۃ بھا وان شارکتھا الفریضۃ فی معناھا لان التسبیحات فی الفرائض نوافل فالنافلۃ شارکتھا فی عدم الوجوب وقال الباجی فی ھذا الحدیث ایضاً ان المراد عموم الصلوٰۃ الشاملۃ للفرض والنفل مستدلاً بقولہ تعالی فسبحان اللہ حین تمسون وحین تصبحون الآیۃ وقد قال ابن عباس ان ھذہ الآیۃ فی الصلوٰۃ الاربع قعوداً یعنی یصلون النوافل قاعدین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ القاعد یعنی صلوٰۃ النفل قاعداً مع القدرۃ علی القیام مثل اجر نصف صلوٰۃ القائم والظاھر ان الامام رضہ ذکر ھذا الحدیث لبیان المراد من الحدیث السابق بان المراد بہ النوافل لما فی ھذا الحدیث تصریح السبحۃ لکن یشکل علی ھذا الحدیث انھم کانوا معذورین لوباء الوعک فکیف یکون اجرھم نصفاً ویمکن ان یجاب انھم لم یبلغوا حد العذر او یقال بما قالہ الخطابی کما تقدم مبسوطا بانہ یحمل علی من تکلف القیام مع المشقۃ علیہ فیکون اجر القائم مضعف القاعد فبقی اجر القاعد علی النصف من القائم ثم لم یبین فی الاحادیث صفۃ القعود فی محل القیام فیجلس کیف یشاء کما قال بہ الائمۃ الاربعۃ وسیاتی البسط فی ذلک فی الباب الآتی۔ **ما جاء فی صلوٰۃ القاعد فی النافلۃ** المقصود منہ بیان احکام صلوٰۃ القاعد من جواز القیام فی بعض الصلوٰۃ والقعود فی البعض وکیفیۃ القعود وغیر ذلک بخلاف الترجمۃ السابقۃ فکان المقصود منھا بیان الفرق فی الاجرین فافترقا فی الغرض۔ **مالک** عن ابن شھاب الزھری عن السائب بن یزید بن سعید آخر من مات من الصحابۃ بالمدینۃ عن المطلب بن ابی وداعۃ بفتح الواو والدال قال البحرانی بدال مھملۃ خفیفۃ بوزن مجاعۃ اھ الحارث بن صبرۃ بمھملۃ ثم موحدۃ قالہ الزرقانی وکذا فی رجال الکلاباذی والتقریب۔ وفی رجال جامع الاصول سبیرۃ بضم السین المھملۃ وفتح الموحدۃ وسکون الیاء المثناۃ التحتیۃ۔ ابن سعید بالتصغیر کما قالہ الزرقانی والحافظ وغیرھما السھمی ابو عبد اللہ صحابی اسلم یوم الفتح ونزل المدینۃ ومات بھا وفی رجال جامع الاصول اسلم یوم فتح مکۃ ثم نزل الکوفۃ ثم المدینۃ و کان اسر ابوہ یوم بدر فجاء المطلب بفداہ باربعۃ آلاف درھم وھو اول اسیر فدی من اساری بدر اھ۔ وامہ اروی بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عم صلی اللہ علیہ وسلم عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ من لطائف الاسناد ثلثۃ صحابۃ یروی بعضھم عن بعض انھا قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی سبحتہ سمیت بھا النافلۃ لما تقدم قاعداً قط بل کان یصلی

حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام

قائما حتى تورم قدماه اخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالقيام ابدا وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضـ انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن الحديث واخرج ابوداؤد بسنده عن شقيق عن عائشة قال قلت كان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس حتى اذا كان قبل وفاته بعام ودخل في السن وثقل عن القيام وفي مسلم وغيره بعام واحد او اثنين بالشك والجازم مقدم لاسيما ومالك اثبت على غيره خصوصا في ابن شهاب. فكان يصلي في سبحته اي نافلته قاعدا رفقا به وابقاء على نفسه واستدامة لصلوته وعلى جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام اجماع العلماء كما قاله النووي واخرج ابن ابي شيبة عن ام سلمة قالت ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلوته وهو جالس ويقرأ صلى الله عليه وسلم في الصلوة بالسورة فيرتلها اي يقرؤها بتمهل وترتيل امتثالا لقوله جل قدره وعز مجده ورتل القرآن ترتيلا. قال الزجاج معناه بينه تبيينا والتبيين لا يتم بان يعجل في القرآن انما يتم بان يتبين جميع الحروف ويوفي حقها من الاشباع قال المراد اصله من قولهم ثغر رتل اذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير وقال الليث الترتيل تنسيق الشئ وثغر رتل حسن التنضيد ورتلت الكلام ترتيلا اذا تمهلت فيه واحسنت تاليفه وقوله تعالى ترتيلا تاكيد في ايجاب الامر به وانه مما لا بد منه للقارئ اعلم انه تعالى لما امره بصلوة الليل امره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التامل في حقائق تلك الآيات ودقائقها فعند الوصول الى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته وعند الوصول الى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله والاسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني لان النفس تبتهج بذكر الامور الالهية الروحانية ومن ابتهج بشئ احب ذكره ومن احب شيئا لم يمر عليه بسرعة فظهر ان المقصود من الترتيل انما هو حضور القلب في كمال المعرفة كذا في التفسير الكبير حتى تكون اي تلك السورة المقروة بالترتيل اطول باعتبار زمان القراءة من اطول منها اذا قرئت بلا ترتيل يعني ان مدة قراءته لها اطول من قراءة سورة اخرى اطول من هذه السورة اذا قرئت غير مرتلة قالت ام سلمة وغيرها كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي عائشة اخبرته اي عروة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قيدت بصلوة الليل ليخرج الفرائض فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفرائض قائما ابدا لان القيام فيها فرض وطاقة صلى الله عليه وسلم كان يخفف الفرائض قال انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة منه صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ورد الاوامر للائمة بالتخفيف في عدة روايات كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث قاعدا قط حتى اذا اسن اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وفيها اشارة الى بيان العذر في ترك القيام. فكان يقرأ القرآن في صلوته قاعدا الى ما يشاء حتى اذا اراد ان يركع قام فيه اشارة الى مواظبته على القيام وتاكده بانه لا يجلس عما يطيقه

فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع ٥ مالك عن عبد الله بن يزيد المدنى وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك

منه وفيه ان من لم يطق ان يقوم فى جميع صلوته جاز له ان يقوم فيما امكنه منه ولا اختلاف نعلمه فى جواز ذلك فى النافلة قاله الباجى قلت سيأتى الخلاف فيه بعد ذلك فقرأ نحوا اى قريبا من ثلثين او اربعين آية ولفظ او للشك من الراوى ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الاوقات قاله الزرقانى قلت والاوجه انه تقريب كما هو صريح لفظ نحو من ثلثين ثم ركع وسجد ويفعل فى الثانية مثل ذلك كما سيأتى ويخالفه حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخارى وفى بعض طرق مسلم اذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا قال العراقى فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قرأته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قرأته وبعضها قائما ويركع قائما فكان لا يقتضى المداومة قاله الشوكانى مالك عن عبد الله بن يزيد المدنى الاعور وعن ابى النضر عطف على عبد الله بن يزيد سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى قال فى التمهيد لا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن ابيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى آخر حياته بعد ما اسن كما تقدم يصلى النوافل صلوة الليل فى النهار ايضا جالسا حال فيقرأ فيها القرآن بقدر ما يشاء وهو جالس فاذا بقى من ما اراد من قرأته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز للاول قام فقرأ هذه الآيات وهو قائم فيه اشارة الى ان ما يقرأ جالسا كان اكثر من ذلك لان البقية لا تطلق فى الاغلب الا على الاقل قال ابن عابدين الافضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا اھ ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من قرأته اولا جالسا ثم قائما۔ وفيه جواز الجلوس فى النافلة بعد القيام وكذا عكسه قال القارى وهذا اى جواز الركوع قائما بعد ما افتتح الصلوة جالسا جائز بالاتفاق بخلاف عكسه وتقدم ما حكاه الباجى من الاجماع على جواز ذلك ولا شك فى ان الصورتين كلتيهما خلافيتان اما الاولى وهى جواز الجلوس بعد القيام فقد قال القارى اذا افتتح الصلوة قائما ثم قعد يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام لا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى او الثانية۔ واما الثانية وهى جواز القيام بعد الجلوس فقد قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا به باسا واحتجوا برواية الباب وهذا اولى من الحديث الاول لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كان يصليان النافلة وهما محتبيان

لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم ويركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على ان له ان يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى قلت وهذا هو قول الجمهور بل لا خلاف بين الجمهور فى المسئلتين قال العينى جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب اه‍ وقال الشوكانى يجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقى وهو كذلك سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحٰق وحكاه النورى عن عامة العلماء وحكى عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضى عياض عن ابى يوسف ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ومنع اشهب من المالكية الجلوس بعد ان ينوى القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور اه‍ واخرج ابن ابى شيبة عن هلال بن يساف قال ربما صليت وانا قاعد فاذا اردت ان اركع قمت فقرأت ثم ركعت واخرج عن محمد قال من قرأ وهو قاعد ومن قرأ وهو قائم فانه يركع ويسجد وهو قائم وقال الحسن هو بالخيار اى ذلك شاء فعل ـ واخرج عن الحسن ايضاً قال لا باس ان يصلى الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً وعن الحكم وحماد قالا لا باس ان يصلى الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً ـ **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة دون الفريضة وهما محتبيان الاحتباء ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه ـ واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه كان لا يرى باساً ان يصلى الرجل وهو محتبى وابن سيرين كان يكره وعن ابراهيم انه كان يصلى محتبياً وعن ابى بكر بن عبد الرحمٰن انه كان يصلى محتبياً وعن طلحة قال رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتبياً خلف المقام تطوعاً وعن الحسن بن عمرو قال رأيت سعيد بن جبير يصلى محتبياً فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وعن سعيد بن المسيب انه كان يصلى محتبياً وعن عمرو ابن دينار قال رأيت عبيد بن العمير يصلى محتبياً وعن الربيع قال رأيت عطاء يصلى محتبياً ـ قال الباجى والاصل ان الجلوس فى الصلوة فى موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ الا عليها بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها اه‍ وقال الزرقانى لم تبين الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اى صفة شاء المصلى واختلف فى الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلى متربعاً وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركاً وفى كل منها احاديث اه‍ قال الشوكانى ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعى الى ان المستحب لمن صلى قاعداً ان يتربع وذهب الشافعى فى احد قوليه انه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركاً وقال القاضى حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارى بين يدى المقرئ وهذا الخلاف انما هو فى الافضل وقد وقع الاتفاق على انه يجوز له ان يقعد على اى صفة شاء من القعود

الصلوة الوسطیٰ

لمطلق حدیثی عائشۃ وعمران من العموم اھ وفی نیل المآرب وسن تربعہ بمحل قیام وثنی رجلیہ برکوع وسجود اھ وفی الشرح الکبیر للمالکی ویتربع المصلی جالسًا فی محل قیام المعجوز عنہ ندبًا کالمتنفل من جلوس لیمیز بین البدل وجلوس غیر البدل وغیّر التربع جلسۃ ندبًا بین سجدتیہ کالتشہد قال الدسوقی حاصلہ انہ یقرأ متربعًا ویرکع کذلک واضعًا یدیہ علی رکبتیہ ویرفع کذلک ثم یغیر جلستہ اذا اراد ان یسجد فیثنی رجلیہ فی السجود وبین سجدتیہ والسجدۃ الثانیۃ والرفع منہا کذلک ثم یرجع متربعًا للقراءۃ ثم یفعل فی الرکعۃ الثانیۃ کما فعل فی الاولی اھ فالمرجح عند الحنابلۃ والمالکیۃ کما علیہ کتب فروعہم التربع واما عند الشافعیۃ فقال فی الروضۃ ولیقعد کیف شاء من افتراش او تورک او تربع او تمدد وافتراشہ افضل من غیرہ اھ وفی شرح الاقناع قعد کیف شاء وافتراشہ افضل من تربعہ وغیرہ لانہ قعود عبادۃ اھ واما عندنا الحنفیۃ فقال العینی اختلفت الروایات عن اصحابنا فی القعود اذا عجز عن القیام کیف یقعد فروی محمد عن ابی حنیفۃ انہ اذا افتتح الصلوٰۃ یجلس کیف ماشاء وروی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ یتربع واذا رکع یفترش رجلہ الیسریٰ ویجلس علیہا وعن ابی یوسف یتربع فی جمیع صلوتہ وعن زفر یفترش رجلہ الیسری فی جمیع صلوتہ والصحیح روایۃ محمد لان عذر المرض یسقط الارکان عنہ فلان یسقط عنہ الہیئات اولی اھ وفی البدائع اذا صلی المریض قاعدًا برکوع وسجود او بایماء کیف یقعد اما فی حال التشہد فانہ یجلس کما یجلس للتشہد بالاجماع واما فی حال القراءۃ وفی حال الرکوع روی عن ابی حنیفۃ یقعد کیف یشاء وروی عن ابی یوسف اذا افتتح تربع واذا اراد ان یرکع فرش رجلہ الیسری وجلس علیہا وروی عنہ انہ یتربع علی حالہ وانما ینقض ذلک اذا اراد السجدۃ وقال زفر یفرش رجلہ الیسری فی جمیع صلوتہ والصحیح ماروی عن ابی حنیفۃ لان عذر المرض اسقط عنہ الارکان فلان یسقط عنہ الہیئآت اولی اھ وفی الدر المختار صلی قاعدًا کیف شاء علی المذہب وقال زفر کالمتشہد قیل وبہ یفتی قال ابن عابدین ینبغی ان یقال ان کان جلوسہ کما یجلس للتشہد ایسر علیہ من غیرہ او مساویا لغیرہ کان اولیٰ والا اختار الایسر فی جمیع الحالات ولعل ذلک محمل القولین اھ قلت وہو المرجح علی الظاہر ویؤیدہ مافی النوافل من الدر ویقعد فی کل نفلہ کما فی التشہد علی المختار وفی البحر قال الفقیہ ابو اللیث علیہ الفتوی واختارہ الامام السرخسی لانہ المعہود شرعًا فی الصلوٰۃ وفی الخلاصۃ عن ابی حنیفۃ فیہ ثلث روایات فحینئذ فالافتاء علی احد الروایات ولاحاجۃ الی ان تضاف الی زفر کما لایخفی اھ قلت ویؤیدہ عموم ماروی عن ابن عمر رض بعدۃ طرق سنۃ الصلوۃ ان تضجع رجلک الیسری وتنصب الیمنی اخرجہ ابوداؤد وغیرہ لکن لم ار احدًا استدل بہ علی ذلک فتامل۔ **الصلوٰۃ الوسطیٰ** الواردۃ فی قولہ تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطیٰ الآیۃ قال الزرقانی ہی تانیث الاوسط وہو الاعدل من کل شئی قال اعرابی یمدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم ؎ یا اوسط الناس طرًا فی مفاخرہم ٭ واکرم الناس امابرۃ وابًا ٭ ولیس المراد التوسط بین شیئین لان فعلی صیغۃ تفضیل ولاینبی منہ الا مایقبل الزیادۃ والنقص والوسط بمعنی العدل والخیار یقبلہما بخلاف معنی التوسط فلا یقبلہما فلا یبنی علیہ افعل تفضیل انتہی قلت ویحتمل الفعلی من التوسط ایضًا کالوسطی من الاصابع واختارہ الرازی فی تفسیرہ وقال والمراد من الوسطیٰ مایکون وسطی فی العدد لامایکون وسطی بسبب الفضیلۃ اھ قال ابن العربی یحتمل ان یراد بالوسطی الفضلی ویحتمل ان یراد بہ من الوسط وہو المساوی فی البعد لکل واحد من الطرفین واختلفوا فی تعیین الصلوۃ الوسطیٰ علی اکثر من عشرین قولاً۔

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاٰذنى حافظوا

قال الباجي ذهب مالك والشافعي واكثر اهل المدينة الى انها الصبح وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هي العصر وبه قال ابن حبيب وابو حنيفة رض اه قلت هذه الاقوال الثلثة مشهورة عند العلماء سياتي ذكرها بشرحها في الموطا واما الاقوال الباقية على ما نقله العيني عن الدمياطي في كتابه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى فقيل المغرب روى عن ابن عباس واختاره قبيصة وقيل[٥] جميع الصلوات روى عن ابن عمر ومعاذ بن جبل وقيل[٦] الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية وقيل[٧] الظهر في سائر الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل[٨] العشاء اختاره الواقدي وقيل[٩] الصبح والعشاء به قال الابهري من المالكية وقيل[١٠] الصبح والعصر وقيل[١١] صلوة الجماعة وقيل[١٢] الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءً قال الشوكاني واليه ذهب ابو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرى وقيل[١٣] صلوة الخوف وقيل[١٤] صلوة الاضحى وقيل[١٥] صلوة الفطر وقيل[١٦] الضحى وقيل[١٧] صلوة من الخمس غير معينة قاله سعيد بن جبير وشريح القاضي وهو مختار امام الحرمين من الشافعية وقيل[١٨] الصبح او العصر على الترديد وقيل[١٩] التوقف وقيل[٢٠] صلوة الليل زاد المجد على بعضها او[٢١] الصلوات المتوسطة بين الطول[٢٢] والقصر او كل من الخمس اه والفرق بين هذا وبين ما روى عن ابن عمر وغيره كالفرق بين الكل الافرادي والمجموعي **مالك** عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم مكبرا عن ابى يونس لا يعرف اسمه اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن الا ابن ماجة مولى عائشة ام المؤمنين من ثقات التابعين ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة قاله الحافظ قلت اخرجهما مالك في الموطا ايضا احدهما هذا والثاني ياتي في صيام الجنب – انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الزرقاني مثلثة الميم والضم اشهر وقال المجد الصحيفة الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب نادرة والمصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اى جعلت فيه الصحف اه قال الباجي هذا يقتضي ان يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر اه قلت هذا اذا كان املاء عائشة رض بطريق القراءة وكونها في القرآن اما اذا كان بطريق التفسير فلا اشكال في ان يكون منقولا عن مصحف عثمان وكون ابى يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني وهو المرجح عند شيخي الوالد نور الله مرقده عند الدرس لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن ام حميد سالت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث فعلم انها رض املته بطريق القرآن – ثم قالت اذا بلغت بالخطاب اى اتممت الكتابة الى هذه الآية التي ياتي بيانها فاٰذني بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة اى اعلمني امرة بالايذان لما ارادت املاء زيادة سياتي بيانها ولم تكن فيما نقلت عنه والآية هي قوله تعالى حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة في المداومة وقال الرازي فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

تكون بين العبد والرب كانه قيل احفظ الصلوة ليحفظك الاله الذي امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلي والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلي على ثلثة اوجه تحفظ عن المعاصي ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظ عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة في الحشر قال تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اه بتغير- على سائر الصلوات بادائها في اوقاتها قال الكرخي اي راقبوها بادائها في اوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال الخازن اي بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المخصصة بها اه وقال الرازي الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها وبالمحافظة على جميع الاركان والاحتراز عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح اه سيما الصلوة الوسطى افردها بالذكر لفضلها او اهتماما بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واخفاء اسمه الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتما بها غير مضيع لغيرها وقوموا لله قانتين اي ساكتين لحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرجح عند المحققين وقال الرازي فيه وجوه احدها القنوت الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس والثاني مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والخامس القنوت القيام والسادس اختيار علي بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشيء - اه فلما بلغتها اي هذه الآية آذنتها اي اخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام المخففة من املى وبفتح الميم واللام المشددة من امل يقال مللت الكتاب عليه اي القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثاني لغة بني تميم وقيس وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى وليملل الذي عليه الحق وقال تعالى فهي تملى عليه قاله الزرقاني علي يعني امرتني ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر ثبوت الواو الفاصلة التي لم تختلف في ثبوتها في حديث عائشة بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه اه قلت واجاب من رجح كونها العصر بان العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابي شيبة بسنده عن ابي ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر واخرج وكيع عن حميدة قالت قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج سعيد بن منصور وابو عبيد عن زياد بن ابي مريم ان عائشة امرت بمصحف لها ان يكتب الحديث وفيه قالت اكتبوها صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ثم قالت سمعتہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل انہا سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کونہا قرآنا فعلی ہذا لم تسمع نسخہا وقد نسخت اخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت ہذہ حافظوا علی الصلوات وصلوۃ العصر فقرأناہا ماشاء اللہ ثم نسخہا اللہ فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی الحدیث ویحتمل ان عائشۃ رضی سمعتہا علی وجہ التفسیر ویؤیدہ الجمع بین صلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر فارادت اثباتہا فیہ علی وجہ التفسیر کما اشار الیہ الباجی وغیرہ وحدیث ام حمید عن عائشۃ یؤید الاول قال السیوطی اخرج عبدالرزاق وابن جریر وابن ابی داؤد فی المصاحف وابن المنذر عن ام حمید انہا سألت عائشۃ عن الصلوۃ الوسطی فقالت کنا نقرأہا فی الحرف الاول علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر الحدیث۔ **مالک** عن زید بن اسلم عن عمرو بفتح العین ابن رافع العدوی مولاہم المدنی مقبول۔ قال الحافظ فی تہذیبہ عمرو بن رافع مولی عمر قال کنت اکتب مصحفا لحفصۃ الحدیث ذکرہ ابن حبان فی الثقات واخرج الطحاوی بسندہ عنہ انہ کان یکتب المصاحف علی عہد ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال استکتبتنی حفصۃ الحدیث۔ قال السیوطی فی الاسعاف لیس لہ روایۃ فی الستۃ ولا فی مسند احمد قلت لکن اخرج حدیثہ ہذا ابوعبید وعبد بن حمید وابویعلی وابن جریر وابن الانباری فی المصاحف والبیہقی فی سننہ قالہ السیوطی فی التفسیر واخرجہ ایضا الطحاوی فی معانی الآثار انہ قال کنت اکتب مصحفا قبل ان یجمعہا عثمان رض کما یدل علیہ الروایات الآتیۃ عن الدر المنثور لحفصۃ ام المومنین زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یکتب المصاحف علی عہد ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم عن روایۃ الطحاوی فقالت

اذا بلغت ہذہ الآیۃ فآذنی بالمد ای اخبرنی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین فلما بلغتہا آذنتہا بالمد اخبرتہا فاملت من الاملاء او من الاملال کما تقدم علی بلفظ حافظوا علی الصلوات ای کلہا والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر بالواو وروی بحذفہا وایاما کان فہی تفسیر للصلوۃ الوسطی لما قد روی عنہا ہی صلوۃ العصر والروایات تفسر بعضہا بعضا وقوموا للہ قانتین قال الزرقانی روی مالک حدیث حفصۃ موقوفا ورواہ ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عمرو فذکرہ وزاد عن حفصۃ ہکذا سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن عبدالبر وروی اسمعیل بن اسحق وابن المنذر من طریق عبیداللہ عن نافع ان حفصۃ امرت مولی لہا ان یکتب لہا مصحفا فذکر مثلہ وزاد انہا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولہا قال نافع فقرأت ذلک المصحف فوجدت فیہ الواو وقال ابوعمر اسنادہ صحیح انتہی۔ وقال السیوطی فی الدر اخرج عبدالرزاق والبخاری فی تاریخہ وابن جریر وابن ابی داؤد فی المصاحف عن ابی رافع مولی حفصۃ قال استکتبتنی حفصۃ مصحفا فقالت اذا اتیت علی ہذہ الآیۃ فتعال حتی املیہا علیک کما اقرأتہا فلما اتیت علی ہذہ الآیۃ قالت اکتب حافظوا علی الصلوات

والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابی بن کعب فقلت له فقال هو کما قالت اولیس اشتغل ما تکون عند صلوة الظهر[عه] فی عملنا ونواضحنا واخرج مالک وابو عبید وعبد بن حمید وابو یعلی وابن جریر وابن الانباری فی المصاحف والبیهقی عن عمرو بن رافع قال کنت اکتب مصحفاً لحفصة الحدیث وفی آخره قالت اشهد انی سمعتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج ابن الانباری فی المصاحف من طریق سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن سیرین وابن شهاب الزهری وکان الزهری اشبعهم حدیثاً قالوا لما اسرع القتل فی قراء القرآن یوم الیمامة قتل معهم یومئذ اربعمائة رجل لقی زید بن ثابت عمر بن الخطاب فقال له ان هذا القرآن هو الجامع لدیننا فان ذهب القرآن ذهب دیننا وقد عزمت علی ان اجمع القرآن فی کتاب فقال له انتظر حتی نسأل ابا بکر فاخبراه بذلک فقال لا تعجل حتی اشاور المسلمین ثم قام خطیباً فی الناس فاخبرهم بذلک فقالوا اصبت فجمعوا القرآن وامر ابو بکر منادیا فنادی فی الناس من کان عنده من القرآن شیٔ فلیجیٔ به قالت حفصة اذا انتهیتم الی هذه الآیة فاخبرونی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغوا الیها قالت اکتبوا والصلوة الوسطى وهی صلوة العصر فقال لها عمر الک بهذا بینة قالت لا قال فوالله لا ندخل فی القرآن ما تشهد به امرأة بلا اقامة بینة الحدیث واخرج ابن جریر والطحاوی والبیهقی عن عمرو بن رافع قال کان مکتوباً فی مصحف حفصة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطى وهی صلوة العصر وقوموا لله قانتین واخرج ابن جریر والبیهقی وابن المنذر وغیرهم من طریق نافع عن حفصة انها قالت لمکاتب مصحفها الحدیث وفی آخره قالت اکتب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطى وهی صلوة العصر واخرج وکیع وابن ابی شیبة وغیرهما عن سالم ان حفصة قالت الوسطى صلوة العصر ثم العجب کل العجب من الحافظ وتبعه الزرقانی اذ قالا حدیث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غیر العصر لان العطف یقتضی المغایرة فتکون العصر غیر الوسطى وانت خبیر بانه تقدم فی روایة کلتیهما من لفظ وهی صلوة العصر فلا ادری کیف صار الحدیثان حجة لمن قال بغیر العصر بل هما حجتان لمن قال هی العصر قلت وهذا احد الاقوال الثلثة الشهیرة التی تقدمت الاشارة الیها وممن نقل عنه هذا المذهب علی بن ابی طالب وابن مسعود وابو ایوب وابن عمر وابن عباس وابو سعید الخدری وابو هریرة وعبیدة السلمانی والحسن البصری وابراهیم النخعی وقتادة والضحاک والکلبی ومقاتل وابو حنیفة واحمد وداود وابن المنذر وغیرهم قال الترمذی هو قول اکثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال الماوردی من الشافعیة هذا مذهب الشافعی لصحة الاحادیث فیه قاله النووی - قال العینی الجمهور علی انها العصر وبه قال ابن مسعود وهو الصحیح من مذهب ابی حنیفة وهو قول احمد والذی صار الیه معظم الشافعیة وقال النووی هو قول اکثر علماء الصحابة وقال الماوردی هو قول جمهور التابعین وقال ابن عبد البر هو قول اکثر اهل الاثر وبه قال من المالکیة ابن حبیب وابن العربی وابن عطیة اه قلت لکن ابن العربی رح فی شرح الترمذی قول الابهام وزاد الشوکانی علی البعض المذکورین ابی بن کعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وام سلمة وآثار هؤلاء الصحابة حجة قویة فی انها العصر وقد ورد مرفوعاً نصاً فی عدة روایات بما لا یتطرق فیها الاحتمال منها حدیث ابن مسعود قال حبس المشرکون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم ناراً رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعبد بن حمید والترمذی وابن جریر وابن المنذر والبیهقی وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلی الله

[عه] کذا فی الاصل والصواب علی الظاهر بدل العصر ۱۲ ز

مالك عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة الظهر

عليه وسلم صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان من طرق وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر رواه احمد وابن جرير والطبراني وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي وغيرهم وفي رواية لاحمد وابن جرير والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوٰت والصلوٰة الوسطى وسماها لنا انها صلوٰة العصر كذا في المنتقى والدر قال السيوطي واخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي داؤد في المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة انها امرته ان يكتب لها مصحفاً فلما بلغت حافظوا على الصلوٰت والصلوٰة الوسطى قالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وسيأتي عن علي رضه مفصلاً انه كان يرى انه الصبح حتى سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ما اخرج الدمياطي في كتاب الصلوٰة الوسطى عن الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر واخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الموتور اهله وماله من وتر صلوٰة الوسطى في جماعة وهي صلوٰة العصر واخرج ابن جرير والبيهقي من طريق ابي صالح وهو ميزان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر واخرج ابن جرير والطبراني عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر واخرج عبد بن حميد والطحاوي من طرق ابي قلابة قال كانت في مصحف ابي بن كعب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وهي صلوٰة العصر والآثار والروايات في ذلك اكثر من ان تحصر ذكر اكثرها السيوطي في الدر المنثور فارجع اليه وما ذكرنا يكفي للترجيح على الاقوال الآتية **مالك** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغراً عن ابن يربوع كذا في النسخ وفي نسخة محمد ابي يربوع والظاهر الاول لان كنيته على ما في كتب الرجال ابو محمد المخزومي قال الزرقاني هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب الى جده تابعي ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب انه جده قاله الدارقطني اهـ قلت وعبد الرحمن بن يربوع المخزومي رجل آخر في الرواة روى عن ابي بكر رضه في الحج انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوٰة الوسطى صلوٰة الظهر استدل عليه بنزول الآية اذ ذاك اخرج ابو داؤد وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوٰة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوٰت الآية وزاد الطيالسي في رواية فلا يكون ورائه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم الحديث قاله الزرقاني قلت وذكر السيوطي في تفسيره بطرق عديدة عن زيد بن ثابت انه قال هي صلوٰة الظهر وكذلك روي عن اسامة بن زيد قال الشوكاني والاثر استدل بها من قال ان الصلوٰة الوسطى هي الظهر وانت خبير بان مجرد كون صلوٰة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها وعلى فرض ان قول

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح

هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له ادنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف اه‍ قلت وهذا القول الثاني من الاقوال الثلثة الشهيرة التي تقدم ذكرها وكذا جاء عن ابي سعيد وعائشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله قال الشوكاني ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال السيوطي اخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال ابن المسيب سمعت ابا سعيد الخدري يقول صلوة الوسطى هي صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر رضه فاسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هي صلوة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي صلوة الظهر واخرج ابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال صلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك** انه بلغه هكذا اخرجه البيهقي عن مالك بلاغا قال ابن التركماني وفي التمهيد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه وقال قوم ما ارسله مالك في موطاه عن علي انها الصبح اخذه من حديث ابن ضمرة لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه اه‍ قلت ان لم يجدوه من غيره فلا حجة فيه انه لم يجده مالك رضه ايضا وبلاغاته معتبرة ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح اما علي رضه فقال الحافظ في الفتح المعروف عنه خلافه وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي رضه يقول اولاً انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا رضه عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا وزاد في طريق آخر فعرفنا يومئذ انها الصلوة الوسطى واخرج عبد الرزاق عن علي قال هي العصر واخرج الدمياطي في كتاب الصلوة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي مرفوعا صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علي بن ابي طالب قال صلوة الوسطى صلوة العصر التي فرط فيها سليمان حتى توارت بالحجاب اه‍ وقد اخرج ابن المنذر من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن ابي طالب قال الصلوة الوسطى هي الظهر لكن الروايات التي رويت في العصر اكثر من الكل واما ابن عباس رضه فاختلفت الروايات عنه ايضا فروى ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال صلوة الوسطى المغرب وروى ابن جرير بسنده عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الصلوة الوسطى صلوة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي داؤد والبيهقي في سننه من طريق عمير بن مريم انه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج

قال يحيى قال مالك وقول على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس احب ماسمعت الى فى ذلك الرخصة فى الصلوة فى الثوب الواحد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة له فحبسه المشركون عن صلوة العصر حتى مسى بها فقال اللهم املأ بيوتهم واجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلوة الوسطى واخرج الطبرانى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى الظهر والعصر يوم الاحزاب فذكر بعد المغرب فقال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا واخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابوعبيد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والطحاوى من طريق رزين بن عبيد انه سمع ابن عباس يقرأنا والصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى صلوة العصر **قال يحيى** قال الامام مالك و قول على ابن ابى طالب و عبد الله بن عباس المذكور من انها الصبح احب ماسمعت من الاقوال الى متعلق باحب فى ذلك يتعلق بسمعت وبه قال ابى بن كعب وانس وجابر قال الزرقانى قلت وهذا القول الثالث من الاقوال الثلثة وهو مختار الامام مالك رض كما صرح به قال الشوكانى وهو مذهب الشافعى رض صرح به فى كتبه ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحاب الشافعى اھ قال الحافظ فى الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائى حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله من قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلوة العصر وثالثها ماجاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو والعطف يقتضى المغايرة اھ وانت خبير بانه معارض لما تقدم من لفظ هى صلوة العصر **الرخصة فى الصلوة فى الثوب الواحد** قال الباجى الملبوس له مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف فى انه فرض قال القاضى ابوالفرج فرض من فروض الصلوة وبه قال ابوحنيفة والشافعى. والعورة التى يجب سترها هى مابين السرة الى الركبة هذا الذى ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا وبه قال ابوحنيفة والشافعى وقال الشيخ ابوالقاسم العورة القبل والدبر والفخذان ويروى عن بعض اهل الظاهر العورة القبل والدبر خاصة انتهى ملخصا وتوضيح كلامه ان ههنا ثلثة مسائل الاولى فى حكم ستر العورة قال ابن رشد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلوة وذهب ابوحنيفة والشافعى الى انها من فروض الصلوة وسبب الخلاف فى ذلك تعارض الآثار واختلافهم فى مفهوم قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على الوجوب او على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التى هى زينة قالوا ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف فى انه يصلى اھ وذكر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة

ابن العربى فى شرح الترمذى فيه اربعة مذاهب واما المسئلة الثانية وهى حد العورة اما من الرجل فقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى الى انه مابين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة هما السوءتان فقط من الرجل وسبب الخلاف فى ذلك اثران متعارضان كلاهما ثابت احدهما حديث جرهد مرفوعا الفخذ عورة والثانى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه قال البخارى حديث انس اسند وحديث جرهد احوط اهـ واما عورة المرأة فستاتى فى الباب الآتى . وهاتان المسئلتان تناسبان المحل ولذا ذكرهما الباجى لكن المصنف لما لم يذكرهما اعرضنا عن تفصيلهما واكتفينا فيهما على لا بد من معرفته واما المسئلة الثالثة وهى التى قصدها المصنف فى هذا الباب فكانت مختلفة فى السلف قال الزرقانى وكان الخلاف فى الصلوة فى الثوب الواحد قديما روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال لايصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتهى قلت لكن منهم من قال بالكراهة كما سياتى وقال العينى جواز الصلوة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه هو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر رض لم يتابع على قوله وفيه نظر لانه روى مثله عن ابن مسعود وروى عن مجاهد ايضا انه لايصلى فى ثوب واحد الا ان لايجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه اهـ قال القسطلانى وهذا اى الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلى ومعوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد فى رواية واسحق بن راهويه اهـ وقال النووى لاخلاف فى ذلك الا ما حكى عن ابن مسعود رض ولا اعلم صحته قلت اخرج فى المشكوة برواية احمد عن ابى بن كعب قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان فى الثياب قلة واما اذا وسع الله فالصلوة فى الثوبين ازكى فهذا نص فى ان مراد ابن مسعود خلاف الافضل وكذلك روى عن ابن عمر انه قال فالله احق ان تتزين له كما فى البدائع فالظاهر انهما موافقان للجمهور ثم قال النووى واجمعوا ان الصلوة فى ثوبين افضل انتهى وكذا قال الابى والسنوسى واليه اشار فى الترجمة بلفظ الرخصة وقال ابن العربى الافضل ان يكون الرجل كامل الهيئة فى الصلوة متوفر الملبس كان لبعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة فى لفافة فاذا جاء وقت الصلوة لبسها فاذا فرغ خلعها وردها الى مكانها وقال الصلوة احق ما يتزين لها ولقاء الله ومناجاته افضل ما استعد له اهـ وقال ابن عابدين وكره صلوته فى ثياب بذلة يلبسها فى بيته ولا يذهب بها الى الاكابر والظاهر كراهة تنزيهية اهـ وفى البدائع عن ابى حنيفة ان الصلوة فى ازار واحد فعل اهل الجفاء وفى ثوب متوشحا به ابعد من الجفاء وفى ازار ورداء من اخلاق الكرام اهـ مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عمر بن ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى صحابى صغير ربيب النبى صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين ولد بالحبشة سنة ٢هـ وامره على بن ابى طالب على البحرين ومات سنة ٨٣هـ بالمدينة على الصحيح ووهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد حال كونه صلى الله عليه وسلم مشتملا به اى بالثوب قال المجد فى القاموس اشتمل بالثوب اداره على جسده كله . فى بيت ام سلمة ظرف ليصلى ويحتمل المشتمل

واضعاً طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

اولهما قال الباجي قال الاخفش الاشتمال ان يلتحف من راسه الى قدميه والتوشح ان ياخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من شماله عه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على ضربين احدهما التوشح وهو المذكور في حديث الاباحة والثاني اشتمال الصماء وهو الذي انكره صلى الله عليه وسلم على جابر اه قلت وتوضيح المقام ان هناك ثلثة احاديث الاول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم وسياتي توضيحه في آخر الحديث والثاني انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر اخرجه البخاري وغيره ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابراً عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوباً قال ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به فهذا الانكار لا لاجل الاشتمال كما ترى بل لان الثوب كان ضيقاً ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال لان كمال ستر العورة في التقصير لا يحصل الا بالاتزار والثالث احاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود واختلف الفحول في تفسيره ولذا اختلفوا في حكمه ان النهي للتحريم او التنزيه قال العيني اختلفوا في تفسيره ففي النهاية هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب عن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقي ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فقالوا على تفسير اهل اللغة انما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها فيعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره انتهى قلت بل الاوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير اهل اللغة انه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الركب في الركوع وبسطهما في السجود والجلوس لان الصماء في الاصل ماخوذ من صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ فيتعسر تحريك اليدين واضعاً بالنصب على الحالية اي حال كونه صلى الله عليه وسلم واضعاً طرفيه بالتثنية والضمير الى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم يعني اخذ طرف ثوبه من يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وقد ورد في البخاري عن ابي هريرة مرفوعاً لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وفي رواية اخرى عن ابي هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه قال العيني انما امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قال العيني وفائدة اخرى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور اه قلت وسياتي الخلاف في ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً قال الحافظ لم اقف على اسمه وقال العيني بعد سرد الالفاظ المختلفة في ذكر السائل وعلى كل حال فالسائل مجهول اه ولكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في المبسوط ان السائل ثوبان قاله الزرقاني والقسطلاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام انكاري قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار

عه كذا في الاصل

مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال سئل ابوهریرة هل یصلی الرجل فی ثوب واحد فقال نعم فقیل له هل تفعل انت ذلک فقال نعم انی لاصلی فی ثوب واحد وان ثیابی لعلی المشجب **مالک** انه بلغه ان جابر ابن عبد الله کان یصلی فی الثوب الواحد **مالک** عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن

یعنی عن اباحة الصلوة فی الثوب الواحد قال الکرمانی فان قلت ما المعطوف علیه بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لاسوال عن امثاله ولا توبیخ لکم اذ الاستفهام مفید لمعنی النفی بقرینة المقام قال الباجی یدل قوله اولکلکم ثوبان علی اباحتها فی الثوب الواحد بثلثة اوجه الاول انه اشار الی ان عدم اکثر الثوب الواحد امر شائع والضرورة اذا کانت شائعة کانت الرخصة عامة کالرخصة فی السفر والثانی ان فیه دلیلا انه قد علم من حالهم ان منهم من لم یجد الا ثوبا واحدا فاقرارهم علی ذلک دلیل علی اجزاء الصلوة فی الثوب الواحد والثالث انه علیه السلام لما اجابه بان کون غالب حال الناس عدم ما زاد علیه مستقر فی علمه کان المفهوم منه الاباحة انتهی مختصرا قال فی الفتح الرحمانی وفیه تنبیه علی ان الثوبین افضل واتم وهو المفهوم منه عند اکثر اهل العلم وذهب الطحاوی والباجی الی التسویة بین الصلوة فی الثوب الواحد مع وجود غیره وعدمه اه **مالک** عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال سئل بیناء المجهول ابوهریرة هل یصلی الرجل فی ثوب واحد فقال ابوهریرة نعم یجوز ذلک فقیل له هل تفعل انت ذلک وتصلی فی ثوب واحد فقال نعم انی لاصلی فی ثوب واحد ولیس ذلک لعدم وجدانی الثیاب بل ان ثیابی لعلی المشجب بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح الجیم فموحدة عیدان تضم رؤسها ویفرج بین قوائمها توضع علیها الثیاب وغیرها قال العینی هو ثلث عیدان یعقد رؤسها ویفرج بین قوائمها تعلق علیها الثیاب وفی المحکم الشجب خشبات موثقة منصوبة توضع علیها الثیاب والجمع شجب والمشجب کالشجاب هو الخشبات الثلث التی یعلق علیها الراعی دلوه وسقاءه وفی کتاب المنتهی فی اللغة یقال فلان مثل المشجب من حیث امته وجدته اه وقال ابن سیدة المشجب والشجاب خشبات ثلث یعلق علیها الراعی دلوه وسقاءه قال الباجی قول ابی هریرة هذا مع روایته عن ابن عمر اذا وسع الله علیکم فاوسعوا اقتصار منه علی الجائز دون الافضل لبیان الجواز ویحتمل ان یکون السائل ممن لا یجد ثوبین فاراد تطییب نفسه اعلاما له بانه یفعله مع القدرة علی الثوبین فاجزء من فعله فی الناس قال مالک لیس من امر الناس ان یلبس الرجل الثوب الواحد فی الجماعة فکیف بالمسجد قال تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد قلت ولتقدم الاجماع علی ان الصلوة فی الثوبین افضل واخرج الطحاوی بسنده عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قام رجل فقال یا رسول الله ایصلی فی ثوب واحد قال اوکلکم یجد ثوبین ثم اخرج عن ابن جریج ومالک ومحمد ابی حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابی سلمة ان اباهریرة حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوهریرة فلعمری انی لاترک ثیابی فی المشجب واصلی فی الثوب الواحد واخرج مسلم من طریق یونس وعقیل بن خالد کلاهما عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **مالک** انه بلغه ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی الثوب الواحد وثیابه علی المشجب کما رواه البخاری ولفظه حدثنا احمد بن یونس ثنا عاصم بن محمد ثنا واقد بن محمد عن محمد بن المنکدر قال صلی جابر فی ازار قد عقده من قبل قفاه وثیابه موضوعة علی المشجب فقال له قائل تصلی فی ازار واحد فقال انما صنعت هذا لیرانی احمق مثلک وایّنا کان له ثوبان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واغلظ فی الجواب زجرا علی الانکار علی العلماء، **مالک** عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن سقط من بعض النسخ المصریة لفظ ابی وهو وهم من الناسخ

ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به

ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد والقميص اتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل لانه آمن من التكشف قلت وينبغي ان يكون موسعا لئلا يصف العضو قال في الشرح الكبير من فقه المالكية كره لباس محدد للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام او لضيقه واحاطته كسراويل ولا بغير صلوة قال الدسوقي وكراهته لبسه اذا لم يلبس فوقه ثوبا والا فلا كراهة اه وفي شرح المنية لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر اه قال ابن عابدين بل يحرم النظر الى ذاك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة الذي يظهر من كلامهم هو الاول اه قلت وغرضنا بذكره وان لم يكن هذا محل التنبيه على ذلك لكثرة ابتلاء الناس بذلك فانهم يلبسون الثياب القصيرة المحددة اتباعا للنصارى وطالما يقفون في الصفوف المتقدمة فياثم من خلفه بالنظر اليهم عند الركوع والسجود فالله المستعان۔ **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله قال الزرقاني هذا الحديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر اه قلت لكن لم اجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد بل حديثهما كما تقدم من لفظ البخاري في انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال ان كان واسعا فالتحف وان كان ضيقا فاتزر به نعم اخرج ابو داؤد بسنده عن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين استدل به على افضلية ثوبين وقد تقدم انه اجماع وقال العيني ذهب طاؤس ابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله ابن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا بل السنة ان يأتزر به اه فليصل بدون الياء في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو الظاهر وضبطه العلامة الزرقاني باثبات الياء للاشباع في ثوب واحد ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الحافظ والذي يظهر ان قوله وهو المخالف من كلام البخاري قلت وكذا قال العيني وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فهو الاشتمال على منكبيه اهـ قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء، فان كان ذاك الثوب الواحد قصيرا ايضا فليتزر به اي يجعله ازارا ولا يلتحف لان ستر العورة اهم وهو يحصل بالاتزار۔ قال الزرقاني ثم الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وقالوا الصواب فليأتزر به بالهمزة اهـ قلت هكذا يروى لفظ الاتزار في عدة روايات بالادغام وغلطه اهل اللغة قال المجد في القاموس ولا تقل اتزر

قال يحيى قال مالك احب الىّ ان يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامة الرخصة فى صلوة المرأة فى الدرع والخمار

وقد جاء فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة اھ وفى المجمع كان يباشر وهى مؤتزرة وفى بعضها متزرة وهو خطأ لان الهمزة لا تدغم اھ قلت وكذلك خطأه الزمخشرى وانت خبير بان اللغات على السماع وقد سمع بذلك فى عدة روايات لا تخفى على من نظر باب ستر العورة او باب مباشرة الحائض وغيرهما من كتب الحديث والروايات المتضمنة بلفظ الادغام لا اقل من ان بلغت حد الشهرة فتخطيتها ليس بيد المجد ولا الزمخشرى قال ابن الملك هذا موقوف على السماع وقد سمع اھ وقال ابن رسلان نص الزمخشرى على خطأ الادغام وحاول ابن الملك الجواز للسماع اھ وقال الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ قال العينى تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلثة احرف فلما نقل الى الافتعال صار ائتزر بهمزتين اولاهما مكسورة والاخرى ساكنة ويجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء فى التاء وهو معنى قول الكرمانى بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول اھ وقال الحافظ فى حديث المباشرة كان يامرنى فاتزر كذا فى روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالتشديد اھ **قال يحيى** قال مالك احب الىّ اى مندوب وليس بواجب وعليه الجمهور كما سياتى ان يجعل الذى يصلى فى الثوب الواحد على عاتقيه ايضا والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق ثوبا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ. قال الكرمانى هذا النهى للتحريم ام لا ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل جاز قال العينى فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلوة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعى رضـ والمعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه وفى حديث جابر ايضا جواز الصلوة من غير شئ على العاتق اھ قال الحافظ فى الفتح قد حمل الجمهور الامر على الاستحباب والنهى على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلاف ذلك اھ قال الشوكانى وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض على الرجل ان صلى فى ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلوته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه سواء كان معه ثياب غيره او لم يكن اھ **الرخصة فى صلوة المرأة فى الدرع والخمار** قال ابو عمر ترجم بذلك

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

رد القول مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فاظنه محمولا على الاستحباب اه قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور على ان اللباس المجزئ للمرأة في الصلوة هو درع وخمار لحديث ام سلمة الآتي ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهو مروي عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت في الوقت وبعده الا مالكاً فانه قال انها تعيد في الوقت فقط اه قلت وهذا مبني على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة عند مالك وقال ابن قدامة في المغني لا يختلف المذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة الا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى قلت وسياتي الكلام على القدمين في الحديث وفي البدائع اما المرأة فالمستحب لها ثلثة اثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها اذا استترت به راسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفاً فان كان قليلاً جاز وان كان كثيراً لا يجوز اه قال في الفتح الرحماني قال علماؤنا المستحب في حق المرأة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحاً به لا يجوز الا اذا استترت به راسها وجميع جسدها اه وفي الروض المربع تستحب صلوتها في درع وخمار وملحفة اه وقال ابن قدامة المستحب ان تصلي المرأة في درع وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي راسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي رح وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر ولانه اذا كان عليها جلباب فانها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها اه قال العيني قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة درع وازار وخمار قال ابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر ابن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد اه قال الباجي اما الدرع فهو القميص واما الخمار فهي ما تخمر به المرأة كما سياتي ويجب ان يكونا خصيفين يستران ما تحتهما فان كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يجزئ لان الستر لم يقع بهما

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيدة عكسه قال المجد في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكر جمعه ادرع وادراع او دروع ومن المرأة قميصها مذكر جمعه ادراع وسياتي في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها - اه والخمار بعجمة

مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها

ككتاب ثوب تغطي به المرأة راسها وجمعه خمر ككتب قال المجد الخمار بالكسر النصيف كالخمر كعطر وكل ما ستر شيئا فهو خماره اه والخمر الستر والكتم كالاخمار والتخمير والمعنى انها كانت تقتصر عليهما ويجب ان يكون الدرع واسعا يغطي الى القدمين وكذلك الخمار يغطي العنق والراس كليهما لانه من المعلوم ان بدن الحرة كله عورة الا الوجه والكفان مع الاختلاف في القدمين كما سياتي **مالك** عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة قد نسب ابوه الى جده التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة قال ابن الحذاء في رجال الموطا فرض له معوية في المحتلم وعمر حتى بلغ مائة سنة عن امه ام حرام بمهملة وراء يقال اسمها آمنة كما ذكره ابن بشكوال قال الحافظ في التقريب من الرابعة قلت روى لها ابوداود هذا الحديث وقال الذهبي في الميزان لا تعرف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب سوال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلوة فقالت اى ام سلمة كذا في الموطا موقوفا وكذا اخرجه ابوداود ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها - قال ابوداود وروى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اه قال الزرقاني يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله اخطأ في رفعه اه قلت وكذلك اشار اليه البيهقي في سننه اذ اخرج اولا اثر ام سلمة ثم قال وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد مرفوعا انتهى - وانت خبير بانه لا مانع من الجمع على اصول المحدثين بانها رضـ سألت النبي صلى الله عليه وسلم وافتت بوفق روايتها تصلي المرأة في الخمار والدرع اى القميص السابغ اى التام الكامل اذا غيب اى ستر ظهور قدميها قلت اختلف ائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فاكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابوحنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابوبكر بن عبد الرحمن واحمد الى ان المرأة كلها عورة اه قلت وتقدم عن المغني ان في الكفين عندهما روايتين قال العيني زعم ابوبكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابوحنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة اه قلت المرجح عند الحنابلة كما في نيل المآرب وغيره ان الحرة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها - والوجه والكفان عورة خارج الصلوة باعتبار النظر اليها كبقية البدن اه واما المرجح عند المالكية فكما في الشرح الكبير هي من حرة مع رجل اجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة الى الرؤية والصلوة اه واما عند الشافعية فكما في الروضة عورة الحرة

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله

بالنسبة للصلوة ماسوى الوجه والكفين ظهرا او بطنا الى الكوعين فلو ظهر منها شئ سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلوتها اهـ۔ واما عندنا الحنفية فكما فى الكنز بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها قال ابن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء فى ابدائه خصوصا للفقيرات وفيه اختلاف الرواية عن ابى حنيفة والمشائخ فصحح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان انه ليس بعورة واختاره فى المحيط وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلوة وعورة خارجها اهـ قلت ورجح الطحاوى عكسه انه عورة فى الصلوة دون خارجها لحديث ام سلمة كما فى هوامش الهداية وفى البذل عن البدائع ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة رض فى قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تبارك وتعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشى فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما اهـ وفى البرهان عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين فى اصح الروايتين لظهورهما فى المشى فى الطرقات خصوصا للفقيرات ولان الوجه يشتهر اكثر مما يشتهر القدم فاذا خرج الوجه من ان يكون عورة خرج القدم بالطريق الاولى ووجه خلافه ما روى عن ام سلمة قلنا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر فى موضعه اهـ۔ **مالك** عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطنى وكذا قال منصور بن سلمة قاله ابن عبد البر قلت وقال الحافظ فى التعجيل مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير اهـ عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة روى له الستة مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها۔ قال فى المغنى الاشج بمعجمة وجيم مشددة اهـ وقال المجد شج راسه كسره ورجل اشج بين الشجج فى جبينه اثر الشجة والاشج اسم جماعة اهـ ثم قال ابن عبد البر اكثر ما فى كتب مالك عن بكير يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة فنظر فيها اهـ قال الزرقانى لكن هذا لا ياتى ههنا لقوله عن الثقة عن بكير اهـ فالظاهر ان الثقة اخذها من بكير لا من كتبه ثم لا يذهب عليك ان الحديث اخرجه محمد فى موطاه اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج الخ بدون الواسطة بلفظ الاخبار لكن قال العجلى بكير مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن البراء عن على بن المدينى ادركه مالك ولم يسمع منه وانما عرف مالك بكيرا بنظره فى كتاب مخرمة وقال بشر بن عمر الزهرانى قلت لمالك سمعت من بكير فقال لا قاله الحافظ فالظاهر ان ما فى موطا محمد وهم عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين عن عبيد الله بضم العين هكذا ضبطه الزرقانى وكذا فى اكثر النسخ الموجودة عندى وفى بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الاسود الخولانى وهم من النساخ اختلف فى اسم ابيه فقيل الاسود وقيل الاسد

الخولانی وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میمونة کانت تصلی فی الدرع والخمار لیس علیها ازار **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق یشق علی افاصلی فی درع وخمار فقال نعم اذا کان الدرع سابغا **الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر**

الخولانی قال السمعانی بفتح الخاء المعجمة وسکون الواو وفی آخرها النون نسبة الی خولان قبیلة نزل اکثرها الشام کان منها جماعة من الزهاد والعلماء، وکان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربیبها یعنی انها ربته فقیل کان مولاها لا انه ابن زوجها قال الحافظ فی الجمع بین رجال الصحیحین هو ابن بنت میمونة ثقة من الثالثة روی له الشیخان وغیرهما ان میمونة ام المؤمنین کانت تصلی فی الدرع السابغ والخمار لیس علیها ای علی میمونة ازار وذلک جائز وان کان الافضل وجود الازار کما تقدم فکانت تفعل لبیان الجواز او قلة الثیاب او یکون وجود المیزر وعدمه سواء عندها **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته ای سالت عروة فقالت ان المنطق بکسر المیم وسکون النون وفتح الطاء آخره قاف ما یشد به الوسط۔ والمراد هناک الازار قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراویل بمعنی واحد قال الباجی قال صاحب العین المنطق ازار فیه تکة تنتطق به المرأة والمنطقة ما یشد بالوسط یشق علی لبسها تاذی من لبسه لعلها لانها لم تعتده افاصلی فی درع وخمار فقال عروة نعم یجوز اذا کان الدرع سابغا یغطی القدمین عند من قال به الآثار فی هذا مختلفة عن الصحابة وبعضهم یامر بشد الحقو فی الصلوة ولو بعقال کما بسطت فی المصنف لابن ابی شیبة والامر متسع۔ **الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر** ذکر المصنف رح فی الباب مسئلتین احدهما الجمع فی الحضر والثانیة فی السفر واختلفت الفقهاء فیهما جدا ولم یختلف قول الحنفیة فیهما من انه لا یجوز الجمع بین الصلوتین سفرا ولا حضرا واختلف غیرهم فیهما معاً نذکر الکلام علی الجمع فی الحضر تحت حدیث سعید بن جبیر اما الجمع فی السفر فقال ابن العربی فی العارضة اختلف الناس فیه علی خمسة اقوال الاول لا یجوز بحال قاله ابو حنیفة الثانی یجوز کما یجوز القصر قاله الشافعی الثالث یجوز اذا جد به السیر قاله مالک الرابع یجوز اذا اراد به قطع الطریق قاله ابن حبیب الخامس مکروه قاله مالک فی روایة المصریین عنه اھ۔ قلت وحکی هذه الخمسة العینی فی شرح البخاری وزاد قولا سادسا انه یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وهو اختیار ابن حزم۔ وحکی القول الثانی عن جماعة منهم الشافعی واحمد واسحق والثوری وابو ثور وابن المنذر ومن المالکیة اشهب وحکی القول الاول عن الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وهو روایة ابن القاسم عن مالک قال وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص وابن عمر فی روایة ابی داود عنه وجابر ابن زید ومکحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدا خالفا شیخهما وان قولهما کقول الشافعی واحمد فقد رده علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له قال العینی واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة اھ۔ وقال الزرقانی والی جواز الجمع فی السفر وان لم یجد به السیر ذهب کثیر من الصحابة والتابعین والثوری ومالک فی روایة مشهورة والشافعی واحمد واسحق وقال اللیث ومالک فی المدونة یختص بمن جد به السیر وقیل یختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبیب وقیل بمن له عذر وقیل یجوز التاخیر لا التقدیم وروی عن مالک واحمد واختاره ابن حزم

مالک عن داؤد بن الحصین عن الاعرج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الظھر والعصر فی سفرہ الی تبوک

وقال قوم لا یجوز الجمع مطلقاً الا بعرفۃ ومزدلفۃ فی الحج اھ قلت فاختلفت الروایات عن الامام مالک فی ذلک ومختار المالکیۃ علی ما فی فروعہم ما فی الشرح الکبیر اذ قال ورخص لہ ای للمسافر جمع الظہرین ببر لا فی بحر قصراً للرخصۃ علی موردہا وان قصر عن مسافۃ القصر وان لم یجد بسیرہ بلا کراہۃ وفیہا ای فی المدونۃ شرط الجد فی السیر لادراک امر المہم وقطع المسافۃ والمشہور الاول بمکان النزول زالت الشمس وہو فیہ ونوی عند الرحیل النزول بعد المغرب فیجمعہما جمع تقدیم وان نوی النزول قبل الاصفرار صلی الظہر اول وقتہا واخر العصر وجوبا لیوقعہا فی وقتہا فان قدمہا مع الظہر اجزأ وان نوی النزول بعد الاصفرار قبل الغروب خیر فیہا ای العصر ان شاء قدمہا وان شاء اخرہا وہو الاولی وان زالت علیہ الشمس راکباً اخرہما بان یجمع جمع تاخیر ان نوی بنزولہ الاصفرار او نوی النزول قبلہ والا بان نوی النزول بعد الغروب ففی وقتیہما اھ قال ابن العربی فی البدایۃ اما الاسباب المبیحۃ للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع علی ان السفر منہا واختلفوا فی الجمع فی الحضر وفی شروط السفر المبیح لہ وذلک ان السفر منہم من جعلہ سبباً مبیحاً للجمع ای سفر کان وبای صفۃ کان ومنہم من اشترط فیہ ضرباً من السیر ونوعاً من انواع السفر فاما الذی اشترط فیہ ضرباً من السیر فہو مالک فی روایۃ ابن القاسم عنہ وذلک انہ قال لا یجمع المسافر الا ان یجد بہ السیر ومنہم من لم یشترط ذلک وہو الشافعی واحدی الروایتین عن مالک وکذلک اختلفوا فی نوع السفر الذی یجوز بہ فیہ الجمع فمنہم من قال ہو سفر القربۃ کالحج والغزو وہو ظاہر روایۃ ابن القاسم ومنہم من قال ہو السفر المباح دون سفر المعصیۃ وہو قول الشافعی وظاہر روایۃ المدنیین عن مالک والسبب فی اختلافہم فی ہذا ہو السبب فی اختلافہم فی السفر الذی تقصر فیہا الصلوۃ وان کان ہناک التعمیم لان القصر نقل قولاً وفعلاً والجمع انما نقل فعلاً فقط فمن اقتصر بہ علی نوع السفر الذی جمع فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجزہ فی غیرہ ومن فہم منہ الرخصۃ للمسافر عداہ الی غیرہ من الاسفار انتہی وفی المدونۃ قال مالک لا یجمع الرجل بین الصلوتین فی السفر الا ان یجد بہ السیر فاذا جد بہ السیر جمع بین الظہر والعصر ویوخر الظہر حتی یکون فی آخر وقتہا ثم یصلیہا ثم یصلی العصر فی اول وقتہا ویوخر المغرب حتی تکون فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلیہا فی آخر وقتہا قبل مغیب الشفق ثم یصلی العشاء فی اول وقتہا بعد مغیب الشفق اھ وہذا العینیہ ما قالہ الحنفیۃ من الجمع الصوری وقال الزرقانی وقال الشافعیۃ والمالکیۃ ترک الجمع للمسافر افضل وعن مالک روایۃ بکراہتہ اھ **مالک** عن داؤد بن الحصین بالمہملتین مصغراً عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ ہکذا فی اکثر النسخ الموجودۃ عندنا من المصریۃ والہندیۃ ولیس فی النسخ القدیمۃ من المطبوعات الہندیۃ ذکر ابی ہریرۃ وذکرہ الزرقانی فی شرحہ ثم قال۔ ہکذا روی عن یحیی مسنداً وروی عنہ مرسلاً لجمہور رواۃ الموطا قال ابن عبد البر فی التقصی وقال فی تمہیدہ رواہ اصحاب مالک مرسلاً الا ابا مصعب فی غیر الموطا ومحمد ابن المبارک الصوری وغیرہ فقالوا عن ابی ہریرۃ وذکرہ احمد بن خالد عن یحیی مسنداً وانما وجدنا عند شیوخنا مرسلاً فی نسخۃ یحیی وروایتہ اھ قلت واخرج محمد فی موطاہ ایضاً مرسلاً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع جمع صورۃ عند من قال بہ وجمع تقدیم او تاخیر عند من ذہب الیہما واطلاق الحدیث یحمل علی الکل بین الظہر والعصر ولم یذکر المغرب والعشاء فی ہذا الحدیث وہو مذکور فی روایات اخر فی سفرہ الی تبوک لم ینصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوک قال محمد

مالک عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام تبوک فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة یوما ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا

وبهذا ناخذ والجمع بین الصلوتین ان توخر الاولی منهما فتصلی فی آخر وقتها وتعجل الثانیة فتصلی فی اول وقتها اه **مالک** عن ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقیة وسکون الدال المهملة وضم الراء الاسدی مولاهم المکی صدوق روی له الستة له فی الموطا ثمانیة احادیث مات بمکة سنة ۱۲۶ھ او سنة ۱۲۸ھ عن ابی الطفیل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بثاء مثلثة ابن عبد الله اللیثی ولد عام احد سنة ۳ھ ورأی النبی صلی الله علیه وسلم روی عن ابی بکر الصدیق رضه ومن بعده مات علی الصحیح کما جزم به الحافظ فی التقریب وجماعة سنة ۱۱۰ھ وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغیره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاری الخزرجی مشهور من اعیان الصحابة احد السبعین الذین شهدوا العقبة وکان اسلامه وهو ابن ثمانی عشر فی قول کذا فی رجال جامع الاصول شهد بدرا وما بعدها مات بالشام فی طاعون عمواس سنة ۱۸ھ اخبره ای عامرا انهم ای الصحابة خرجوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام تبوک سنة تسع کما تقدم واضاف العام الی تبوک وان کان الموضع موجودا فی غیر ذلک العام وانما اراد عام غزوة تبوک الا انه لکثرة استعماله وشهرته عرف المقصود واستغنی عن ذکر الغزوة لفظا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین الظهر والعصر فی وقت احدهما او فی وقتیهما احتمالان وکذلک کان یجمع بین المغرب والعشاء جمع تاخیر عند القائلین بالجمع الحقیقی کما یدل علیه التفسیر الآتی قال الباجی وهو یدل علی انه کان علی تاخیر الظهر دون تقدیم العصر اه وما روی فی بعض طرق الحدیث من جمع التقدیم فیه سیاتی الکلام علیه مبسوطا فی آخر الحدیث وحدیث الباب محمول علی جمع التاخیر عند القائلین بالجمع الحقیقی قال الحافظ بحثا والحفاظ من اصحاب الزبیر کمالک والثوری وقرة بن خالد وغیرهم فلم یذکروا فی روایتهم جمع التقدیم اه قلت وهو محمول علی جمع صوری عند من قال به والتفسیر الآتی ینطبق علی کلا القولین کما هو ظاهر لکن حدیث الطبرانی فی الاوسط نص فی الجمع الصوری فقد رواه من طریق غصن بن اسمٰعیل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فجعل یجمع بین الظهر والعصر یصلی الظهر فی آخر وقتها ویصلی العصر فی اول وقتها ثم یسیر ویصلی المغرب فی آخر وقتها ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی اول وقتها حین یغیب الشفق اه قال معاذ فی تفسیر ما اجمله اولا او بیان جمع خاص فاخر صلی الله علیه وسلم الصلوة یوما ای صلوة الظهر ولفظ مسلم حتی اذا کان یوما اخر الصلوة قال الشیخ فی البذل الحدیث یشتمل علی جملتین لا ارتباط بینهما ولا مناسبة بل الجملة الثانیة باعتبار الظاهر منافیة للاولی فان الجملة الاولی تدل علی انه صلی الله علیه وسلم یفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانیة ظاهر فی انه صلی الله علیه وسلم فعله یوما فیأول بان الجملة الثانیة بیان للجملة الاولی ولفظ کان لیس للاستمرار او یقال ان الجملة الاولی بیان للجمع سائرا والجملة الثانیة بیان الجمع فی حالة النزول انتهی مختصرا قلت ویحتمل ان یکون المراد تعقیب الجمع فی یوم خاص فانه صلی الله علیه وسلم لم یخرج فی ذلک الیوم الا لجمع الصلوتین فقط فهو کقوله کانی انظر انه صلی الله علیه وسلم خرج یوما فصلاهما ثم دخل ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا قیل ان فی لفظ الجمع والجمع اشارة الی انه کان فی وقت احدهما ورد علیه بان الجمع لا یدل الا علی الاجتماع فکما انه یصدق علی فعلهما فی وقت احدهما کذلک یدل علی مجرد جمعهما فی الفعل

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا

قال الشوكاني وتقرر في الاصول ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري ولا يتعين واحد منها الا بالدليل انتهى قلت وقد قام الدليل على الجمع الصوري فهو المتعين ثم قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما ان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل واحد في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة اھ قلت لكنه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضات بالجمع وهو صوري على الاجماع بلا تردد والنساء ادون حالا من عامة الرجال فمن اراد التسهيل باداءهما معا يكلف بمعرفة الاوقات وما قال الحافظ في الفتح ان قوله لئلا تحرج امته يقدح في حمله على الجمع الصوري بعيد من مثل الحافظ فلا شك في ان النزول للصلوة من المراكب والخروج اليهما مرة واحدة ايسر واسهل من النزول مرتين ولا يتردد في ذلك من سافر الحجاز وعالج مراكب الجمال ثم دخل ثم خرج قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء والخروج منهما وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير اھ فصلى المغرب والعشاء جميعا لم يبين في هذا الجمع انه كان جمع تاخير كما قال في الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به لكن قال ابو داؤد ليس في تقديم الوقت حديث قائم والاوجه انه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم والمفسر قاض على المجمل والعجب من الشافعية يستدلون بحديث ابي الزبير وقد قال الامام الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وعن هشيم تقول سمعت من ابي الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما في التهذيب على ان ليس في حديث ابي الزبير جمع تقديم ولا تاخير بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا المجمل يحمل عليه ما استدلوا به على جواز التقديم ما رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر مع انه لا دلالة فيه على جمع التقديم كما هو ظاهر اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث مبسوطا وبسط الكلام على ضعفه حتى حكم عليه انه موضوع وقال الحافظ في التلخيص قال ابو داؤد هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد ابن حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر وقال الحافظ في الفتح اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة قاله النيموي واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال الترمذي حديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ اھ وله طريق آخر في ابي داؤد من رواية ابي الزبير عن ابي الطفيل مختلف فيه بل مخالف لسائر الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كما بسط الزرقاني تبعا للحافظ واخرج البخاري

ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها
حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد فلا يمس
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشئ من ماء فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

عن انس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی العصر واذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلے الظہر ثم رکب ثم قال صلے اللہ علیہ وسلم انکم ستاتون غداً ان شاء اللہ تعالی قالہ تبرکاً وامتثالاً لقولہ تعالی ولا تقولن لشئ انی فاعل ذلک غداً الآیۃ ان کان قولہ صلے اللہ علیہ وسلم بالوحی ویحتمل ان یکون ہذا علی سبیل التقدیر لسیرہم وتخمیناً لہ والتعلیق ظاہر عین الماء التی فی تبوک وفیہ اشارہ الی انہا کانت مسماۃ بہا قبل الغزو لوقوع ہذا القول قبل اتیانہا بیوم خلافاً لمن قال سمیت بہا قال فی المجمع البوک تثویر الماء بنحو عود لیخرج من الارض وبہ سمیت غزوۃ تبوک اہ وقال المجد باک العین ثور مائہا بعود ونحوہ لیخرج اہ قال یاقوت الحموی فی معجم البلدان رکز النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیہا ثلث رکزات فجاشت ثلث اعین فہی تہمی بالماء الی الآن اہ وانکم لن تاتوہا حتے یضحے قال الراغب ضحی یضحے تعرض للشمس قال تعالی انک لا تظمأ فیہا ولا تضحی وقال المجد الضحو ارتفاع النہار والضحی فویقہ ویذکر ویصغر ضحیا والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النہار وبالضم والقصر الشمس وضحی صار فیہا اہ النہار ای یرتفع قویاً فمن جاءہا ووصل الیہا قبلی فلا یمسن بنون التاکید فی النسخ القدیمۃ الہندیۃ وفی المصریۃ بدونہا من مائہا شیئاً حتی آتی بالمد ای اجئ قال الباجی فیہ دلیل علے ان للامام ان یمنع من الامور العامۃ کالماء والکلاء من المنافع التی یشترک فیہا المسلمون لما یراہ من المصلحۃ وقال ایضاً یحتمل انہ اراد بذلک ظہور برکۃ فی مائہا اذا سبق الیہا او یوحی الیہ انہ ان سبق الیہا اوالی الوضوء من مائہا فیکثر من مائہا ویکفی المؤمنین اہ فجئناہا ای العین و الحال انہ قد سبقنا الیہا رجلان والعین تبض رواہ یحیے وجماعۃ بصاد مہملۃ والقعنبی وآخرون بمعجمۃ قال الباجی والوجہان صحیحان قال ابو عمر الروایۃ الصحیحۃ المشہورۃ فی الموطا تبض بالضاد المنقوطۃ وعلیہا الناس اہ ثم معناہ علی المعجمۃ تقطر وتسیل کما قالہ النووی والزرقانی وغیرہما قال الباجی یقال بض لما ضرب علے القلب بمعنی اہ وقال المجد بیبض یبضو من یخرج مائہا قلیلاً قلیلاً ومافی البیر بامنوض بللۃ اہ واما علی المہملۃ فقال القاری فی شرح الشفاء والنووی وغیرہما تلمع قلت ویحتمل ان یکون بمعنی تقطر وتسیل ایضاً قال المجد بص یبص برق ولمع والماء رشح کابص والبصاصۃ العین لانہا تبص اہ والاوجہ عندی ان البرق واللمع کان لاجل الشمس اذ دخلوہا ضحی بشئ من ماء یشیر الی تقلیلہ قال الباجی ولفظ مسلم والعین مثل الشراک تبص بشئ من ماء الحدیث ای مماثلاً للشراک فی طولہ وعرضہ وہو سیر رقیق یجعل فی النعل والمقصود المبالغۃ فی القلۃ فسألہما ای الرجلین السابقین الیہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ہل مسستما بکسر السین الاول علی الافصح وتفتح من مائہا شیئاً قال الباجی لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم سالہما لما رأی من قلۃ الماء ولعلہ اوحی الیہ انہ یکثر اذا سبق الیہ فانکر قلتہ فقالا نعم قال الباجی لانہما لم یعلما نہیہ او حملاہ علی الکراہۃ او نسیاہ ان کانا مؤمنین وروی ابو بشر الدولابی انہما کانا من المنافقین فسبہما رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقال لہما ماشاء اللہ ان یقول

ثم غرفوا بايديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير

اما على كونهما منافقين ظاهر واما على كونهما مؤمنين فلما يلام الناسى او المخطى اذ كانا سبب الفوات ما اراده ثم غرفوا بايديهم من ماء العين قليلاً قليلاً بالتكرار حتى اجتمع الماء الذى غرفوه فى شئ من الاوانى التى معهم يعنى انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الى ان اجتمع منه فى شئ من الاوانى قدر ما غسل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية فى قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى تلك الاناء وقال الزرقانى الاظهر ان الضمير للماء اى به اهـ وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها اى فى العين فجرت العين بماء كثير وفى مسلم بماء منهمر او غزير بالشك فاستقى الناس اى شربوا وسقوا دوابهم وهكذا لفظ مسلم وكذا فى جميع نسخ الموطا الموجودة عندى قال الابى فى شرح مسلم وللتميمى حتى اشفى الناس بالشين المعجمة فهو وهم والمعروف الاول اهـ - ولفظ الباجى فاستغنى الناس عن كثرة الماء ان يستقى منه الناس اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اى يقرب يا معاذ ان طالت بك حيوة اى ان اطال الله عمرك فيه معجزتان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعده صلى الله عليه وسلم والثانى اخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحى او لفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطنها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينك الجملة فاعل ليوشك ما موصولة بمعنى الذى ههنا اشارة الى المكان قال الزرقانى ويؤيده ما فى الحاشية عن الحلى اى من الاراضى فما فى بعض النسخ ما ههنا ليس بوجيه قد ملئ بيناء المجهول والضمير الى الموصول جنانا بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعنى يكثر ما ههنا ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار وثمار كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح انى رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة اهـ قلت وفى الحديث معجزة نبع الماء ببركته صلى الله عليه وسلم قال الابى هذا وما فى معناه من تكثير القليل من معجزاته صلى الله عليه وسلم المتواترة معنى مع ان ذكر الراوى هذا بحضر ملا كثير حضروا القضية ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولا هم ممن يداهن ولا يمكن سكوتهم على مدعى الكذب فتنزل منزلة تحديث الجميع بذلك اهـ ووقع ذلك فى مواضع مختلفة ومواطن متعددة كما ذكره ابن حبان فى صحيحه ففى بعضها اتى بقدح وفى بعضها زجاج جفنة وفى بعضها ميضاة وفى بعضها مزادة وفى بعضها كانوا خمس عشرة وفى بعضها ثمانمائة وفى بعضها زهاء ثلثمائة وفى بعضها ثمانين وفى بعضها سبعين وروى حديث نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن مسعود وعمران بن حصين وقريب منه ما روى عن معاذ بن جبل هذا والبراء وسلمة بن الاكوع وابى قتادة ذكر احاديثهم القارى فى شرح الشفاء - وفى شرح المواهب زاد القاضى عياض بعده فقال معاذ فى حديث ابن اسحق فى السيرة فانخرق اى انفجر من الماء ما له حس اى صوت كحس الصواعق لكن ذكره ابن اسحق فى قصة اخرى بعدما رحل من تبوك بواد يقال له وادى المشقق **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع وقال فى الفتح الرحمانى بتشديد المعجمة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع استدل به من اشترط فى الجمع جد السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى رأى ولم يقل لا تجمع الا ان يجد به فلا يعارض

جمع بين المغرب والعشاء **مالك** عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر

عموم احاديث الجمع - اه قلت لكن حديث كثير بن قاروند الآتى وغيره يقيده بالجد فتامل جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابى عبيد استصرخ بها فقيل له فى ذلك فذكر فعله صلى الله عليه وسلم او اكتفى عليهما اختصارا قال الزرقانى والمراد جمع تاخير لما فى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اه ولا شك فى ان بعض الروايات فى حديث ابن عمر رض تدل على جمع التاخير لكن الروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر فقد روى عن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة قال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائى واسناده صحيح وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث رواه ابو داود والدارقطنى واسناده صحيح وعن نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائى و ابو داود والطحاوى والدارقطنى برواية ابن جابر عن نافع واسناده صحيح وقوله حتى اذا كان فى آخر الشفق تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائى والطحاوى والدارقطنى وفضيل بن غزوان عند الدارقطنى وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابى داود واسامة بن زيد عند الطحاوى كلهم اتفقوا على ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق قاله النيموى **مالك**

عن ابى الزبير المكى محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا عن عبد الله بن عباس رض انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع فى الحضر من غير عذر ولم يعمل به احد من الائمة ولذا قال الترمذى فى كتابه اجمعت الامة على ترك العمل به لكن قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب

قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر

وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث اهـ وذهب الجمهور إلى أن الجمع من غير عذر لا يجوز قال ابن رشد في البداية أما الجمع في الحضر بغير عذر فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر اهـ وقال الخطابي على ما حكاه العيني لا يقول به أكثر الفقهاء، وتقدم قريباً عن الترمذي أجمعت الأمة على ترك العمل به اهـ فأجابوا عن حديث الباب بوجوه أحدها ما في الموطأ أن الجمع المذكور كان للمطر **قال** يحيى قال مالك أرى بضم الهمزة أي أظن ذلك الجمع كان في مطر ووافقه على ذاك الظن جماعة منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن من غير خوف ولا مطر يأباه وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهو أولى وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وأنت خبير بأن ظاهر لفظ ولا مطر يأبى المطر ولو قليلاً وسيأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي ويشكل على قول الإمام مالك رح المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه وأجاب عنه ابن رشد في البداية فقال وعذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلوة النهار في ذلك وصلوة الليل لأنه روى الحديث وتأوله أعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. أرى ذلك كان في مطر فلم يأخذ بعمومه ولا بتخصيصه بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع فإنه لم يأخذ بقوله جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله جمع بين المغرب والعشاء وتأوله (يعني بالمطر) وأحسب أن مالكاً رح إنما رد بعضه لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع بين العشائين على ما روي أن ابن عمر رض كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة سلفاً عن خلف والعمل إنما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول أن وافقته أفادت به غلبة ظن وإن خالفته أفادت به ضعف ظن فأما تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد مع غير أن ينتشر قولاً وعملاً فيه ضعف وذلك أنه يوجب أحد أمرين إما أنه منسوخة وإما أن النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره انتهى. وقد أوردنا هذا الكلام بتمامه لأنه أصل كلي عند المالكية

بنى عليه اكثر مذهبه فيجدى النظر على هذا الاصل الكلى فى مواضع عديدة تركوا العمل بالروايات لعمل اهل المدينة على خلافها فتامل . وثانيها ما قيل ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى اذ قال هو قوى فى الدليل قال السيوطى هو مختار السبكى والبلقينى والاسنوى وهو اختيارى اه قال الترمذى بعد حديث الباب رخص بعض اهل العلم فى الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين فى المطر وبه يقول الشافعى واحمد واسحق ولم ير الشافعى للمريض ان يجمع اه قال النووى ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار فى تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابى هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر اه قال الحافظ فى الفتح اختلف العلماء فى الجمع للمريض فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع ولم ار فى المسئلة نقلا عن احد من الصحابة انتهى . ورد هذا الجمع العينى اذ قال هو ضعيف وقال الحافظ فى الفتح وفى هذا الجمع نظر لانه لو كان للمرض لما صلى معه الامن به نحو ذلك المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى رواية اه قلت وحديث جابر بن عبد الله الآتى ذكره صريح فى ان هذا الجمع لم يكن لعلة فليت شعرى كيف قواه النووى واختاره السيوطى وغيره وثالثها ما قيل انه كان فى غيم فانكشف الغيم فبان انه دخل وقت العصر وابطله النووى اذ قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اه قال الحافظ وكان نفيه الاحتمال مبنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال باق اه قلت لبطلان هذا الجمع ظاهر يا باه السياق والروايات الواردة فى الباب ورده الابى ايضا فى الاكمال ورابعها ان الرواة اختلفوا فى حديث ابن عباس هذا فاخرجه اكثرهم هكذا ورواه مسلم فى صحيحه من طريق قرة عن ابى الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته فهذا السياق لعينه سياق الروايات الواردة فى الباب الا ان فيه ان قصة الحديث كانت فى السفر ولم ار احدا من الشراح تعرض له الا ان البيهقى قال بعد حديث مالك كذلك رواه ابن وهب بن معاوية وحماد بن سلمة عن ابى الزبير فى غير خوف ولا سفر الا انهم لم يذكروا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابى الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابى الزبير فقال فى الحديث فى سفرة سافرها الى تبوك اه ثم سرد طرقهم وخامسها مختار الحافظ فى الفتح والعينى فى البناية والشوكانى فى النيل والشيخ فى البذل والابى فى الاكمال وهو الظاهر الصواب الذى لا معدل عنه ان الجمع صورى وهو وان قال النووى انه ضعيف او باطل لكن قال الحافظ فى الفتح استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما اخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث زاد فى آخره فقلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء وقال وانا اظنه وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيره الا انه لم يجزم به بل لم يرو تجويزه لان يكون الجمع بعذر المطر

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معهم

لکن یقوی ما ذکرہ من الجمع الصوری ان طرق الحدیث کلہا لیس فیہا تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل علی مطلقہا فیلزم اخراج الصلوۃ عن وقتہا المحدود بلا عذر واما ان تحمل علی صفۃ مخصوصۃ لا تستلزم اخراج الصلوۃ عن وقتہا ویجمع بہا بین مفترق الاحادیث والجمع الصوری اولی اھ قلت بل حدیث النسائی صریح فی الجمع الصوری فاخرج عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال الشوکانی فہذا ابن عباس راوی حدیث الباب قد صرح بان ما رواہ من الجمع المذکور ہو الجمع الصوری اھ فعلم بذلک ان للمشائخ فی حدیث ابن عباس ہذا سبعۃ مسالک الاول انہ معمول بشرط ان لا یعتادہ والثانی انہ منسوخ بدلالۃ الاجماع والخمسۃ الباقیۃ المذکورۃ والصحیح منہا القول الخامس بالجمع الصوری ویؤیدہ ایضا حدیث جابر رضی اللہ تعالی عنہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ للرخص من غیر خوف ولا علۃ اخرجہ الطحاوی فانہ ینفی العلل کلہا والجمع الحقیقی منتف عند الجمہور ویؤیدہ ایضا حدیث ابن مسعود رض اخرجہ مالک والبخاری وابو داؤد والنسائی قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ لغیر میقاتہا الا صلوتین جمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفۃ وصلی الفجر یومئذ قبل وقتہا وروایۃ النسائی مصرحۃ بعرفات ایضا فنفی ابن مسعود الصلوۃ لغیر وقتہا فی غیر ہذین الموضعین وقد روی حدیث الجمع فی المدینۃ علی ما جزم بہ الشوکانی وان لم ار فی حدیثہ ذکر المدینۃ بل فیما سیاتی فی محلہ فیہ تصریح بالجمع فی السفر فہو فی الحقیقۃ حجۃ لمن انکر الجمع مطلقا الحضری والسفری معا کما تری ومن المؤیدات ایضا ما اخرجہ ابن جریر عن ابن عمر رض قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یؤخر الظہر ویعجل العصر فیجمع بینہما الحدیث وابن عمر رض ممن روی حدیث الجمع بالمدینۃ کما حکاہ الشوکانی عن عبد الرزاق ہذا وامثال ذلک من المؤیدات تعین المراد من حدیث الباب انہ جمع صوری لا غیر وہذا قرینۃ واضحۃ علی ان ما ورد فی السفر ہو ایضا علی ہذا المنوال اذ کان ذلک ہو المتعارف عندہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند الصحابۃ رضی اللہ عنہم والا فلا بد انہم کانوا یصرحون بان ہذا الجمع غیر الجمع السفری ویؤیدہ ایضا امرہ صلی اللہ علیہ وسلم للمستحاضۃ بالجمع فانہ جمع صوری لا غیر۔ **مالک** عن نافع ان وفی بعض النسخ بلفظۃ عن عبد اللہ بن عمر کان اذا جمع الامراء جمع امیر مرفوع علی الفاعلیۃ

بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معہم لادراک فضیلۃ الجماعۃ واخرج ابن ابی شیبۃ اثر الباب مفصلا فروی من طریق عبید اللہ عن نافع قال کان امراءنا اذا کانت لیلۃ مطیرۃ ابطؤا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان یغیب الشفق فکان ابن عمر رض یصلی معہم لا یری بذلک باسا قال عبید اللہ ورأیت القاسم وسالما یصلون معہم فی مثل تلک اللیلۃ والجمع بالمطر مختلف عند الائمۃ قال العینی قد اختلف الناس فی جواز الجمع بین الصلوتین للمطر فی الحضر فاجازہ جماعۃ من السلف روی ذلک عن ابن عمر رض وفعلہ عروۃ وابن المسیب وعمر بن عبد العزیز وابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمۃ وفقہاء المدینۃ وہو قول مالک والشافعی واحمد بن حنبل غیر ان الشافعی اشترط فی ذلک ان المطر قائما فی وقت افتتاح الصلوتین معا وکذلک قال ابو ثور

مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة

مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

يجمع

ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها اه قلت قد عرفت مسلك الحنفية في ذلك انه لا يجوز الجمع عندهم بحال وتوضيح مسلك المالكية ما في الشرح الكبير اذ قال ورخص ندبا لمزيد المشقة في جمع العشائين فقط جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به وبمسجد مكة لمطر واقع او متوقع من طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم لا الطين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا انتهى فعلم بذلك انه يجوز عندهم جمع العشائين فقط جمع تقديم بالشرائط المذكورة ولم يقل الحنفية بغير جمع عرفة والمزدلفة لانه ثبت عندهم توقيت الصلوات بالدلائل المقطوعة المتواترة فلا تترك الا بمثلها كما تركت في هذين الموضعين لاتفاق رواة النسك على ذلك وسيأتي البسط في ذلك في آخر الباب . **مالك** عن ابن شهاب الزهري انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع ببناء المجهول بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك قال الزرقاني اي يجوز بلا كراهة وان الافضل ترك ذلك اه ثم ذكر المستدل فيه فقال الم تر الى صلوة الناس بعرفة فقاس الجمع السفري على الجمع النسكي ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة عنده ايضا من باب الجمع السفري كما هو رأى جماعة فيكون القياس لاشتراك العلة واختار ابن رشد في البداية ان سالما اجاز الجمع قياسا على تلك ثم قال لكن القياس في العبادات يضعف. **مالك** انه بلغه قال ابن عبد البر هذا يتصل من رواية مالك عن معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسندا قلت واخرج ابن ابي شيبة نحوه كما سيأتي - عن زين العابدين علي بن الامام الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ظاهره انه اراد انه صلى الله عليه وسلم اذا استوعب اليوم في السفر جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله بطوله جمع بصيغة الماضي في اكثر النسخ وفي بعضها بالمضارع وجمع بين النسختين في بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضـ كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذه الآثار تدل على الجمع بين الصلوتين لكن اكثرها خال عن وقت الجمع فلما انها تصدق على الجمع الوقتي كذلك تدل على الجمع الفعلي لكن الروايات المفصلة الواردة في الباب نص في الجمع الفعلي فهي اولى ولاجل ذلك اختار الحنفية الجمع الوقتي - قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم اولا اختلافهم في تاويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيرا اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيا اختلافهم ايضا في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهذه ثلثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في تاويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضًا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلوة الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر اعني ان تصلى الصلوتان معًا في وقت احدهما واحتجوا لتاويلهم ايضًا بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا ايضًا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولنا نحن او تأولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل اما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب ان كان لهم ان يقولوا انه اخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل اه مختصرًا قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني ما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب ولكل حديث جار في هذا الباب من غير تاويل اه وقال في البدائع ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابًا من الكبائر وعن عمر رض قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضًا للدليل المقطوع به وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلًا لا وقتًا كذا فعل ابن عمر رض في سفر وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلًا وعن علي رض انه جمع بينهما فعلًا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن انس رض انه جمع بينهما فعلًا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مختصرًا قلت وسياتي الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا اي لها

قصر الصلوة في السفر

وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري بانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية اهـ قلت ويؤيده ايضا ان الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد ان يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية والروايات المفصلة الواردة في الباب احصائها ليس من وظيفة هذا الاوجز لكن نكتفي على ذكر بعضها كدابنا في اكثر المواضع منها احاديث ابن عمر رض المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم الى بعضها الاشارة في ذيل حديثه وتمامها في المطولات ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ولفظ الطبراني في الكبير كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها قاله العيني قلت واخرج الطحاوي من فعله رض بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فهذا بعد روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع نص في معناه ومنها حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن قاله النيموي ومنها حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا رض كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داؤد واسناده صحيح ومنها حديث ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح ويؤيده ايضا ما روي عن ابي قتادة مرفوعا اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم وآخرون۔ وايضا ما روي عن ابي هريرة انه سئل ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح۔ وعن ابن عباس رض قال لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح۔ ويؤيده ايضا ما تقدم من حديث ابن مسعود رض في حصر الجمع بعرفة والمزدلفة وقد روى حديث الجمع بين الصلوتين وهو بمنزلة النص في الباب الخ يروي عنه حديث الجمع ايضا وينكر صلوته صلى الله عليه وسلم في غير وقتها الا في هذين الموضعين عرفة والمزدلفة ويؤيده ايضا ما روي عن ابن عباس رض مرفوعا من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وغيره وضعفه الترمذي بحنش الراوي وحنش هذا هو حسين بن قيس ضعفه جماعة من المحدثين لكن وثقه الحاكم في المستدرك وحسن هذا الحديث ابن كثير في تفسيره وهذا القدر يكفي للتاييد مع ان هذا الحديث مؤيد بالآثار فقد اخرج محمد في موطاه عن عمر بن الخطاب رض انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر واخرجه البيهقي عنه بعدة طرق وتكلم على اتصالها وادعى ارسالها ورده ابن التركماني في الجوهر النقي فارجع اليها لو شئت وقال الزيلعي بعد ذكر هذه الآثار فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا وما تقدم عن ابن عباس لا يفوت صلوة حتى يجيء وقت الاخرى فهو ايضا مؤيد لروايته المرفوعة فازدادت قوة واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر۔ **قصر الصلوة في السفر** بفتح القاف

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد

مصدر يقال قصرت الصلوة بفتحتين مخففا قصراً وقصرتها بالتشديد واقصرتها والاول اشهر في الاستعمال قال الرازي قال الواحدي يقال قصر فلان صلوته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصروا من اقصر وقرأ الزهري من قصر وهذا دليل على اللغات الثلث اه والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب اجماعاً قال ابن رشد في البداية السفر له تاثير في القصر باتفاق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة رض ان القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى ان خفتم الآية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفاً واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر والرابع في الموضع الذي يبدء منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا اقام في موضع ان يقصر الصلوة اما حكم التقصير فاختلفوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم اعني انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعي وبالثالث اعني سنة قال مالك في اشهر الروايات عنه وبالرابع اعني انه رخصة قال الشافعي في اشهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه اه وقال الباجي اختلف اصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب او مندوب اليه او مباح وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه اشهب انه فرض وبه قال ابو حنيفة وروى ابو مصعب عن مالك انه سنة وروي نحوه عن الشافعي اه وقال في الاستذكار والى الاول ذهب الكوفيون سفيان الثوري والحسن بن صالح وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن ابي سليمان وطائفة واليه ذهب اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن الجهم ثم قال والذي ذهب اليه اكثر العلماء من السلف والخلف انه سنة مسنونة وبعضهم يقول رخصة فمن جعلها سنة رأى الاعادة منها في الوقت وكره الاتمام وهذا تحصيل مذهب مالك واكثر اصحابه اه قلت ومذهب الحنابلة في ذلك على ما في نيل المآرب انه افضل وكذا في الانوار الساطعة وفي الروض المربع انه مسنون اه قال الحافظ في الفتح ووافق الحنفية في ذلك القاضي اسمعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل اه قال العيني اما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعاً في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال احب العافية عن هذه المسئلة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعاً متعمداً اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان اه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن رجل من آل خالد بن اسيد وهو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الافصح وقيل بضم الهمزة وفتح السين المكي ثقة مات سنة سبع وثمانين استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان قال ابن الجارود ليس له صحبة اه روى له النسائي وابن ماجة واخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري

انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمٰن انا نجد صلوٰة الخوف وصلوٰة الحضر في القرآن ولا نجد صلوٰة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالىٰ بعث الينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا فانما نفعل كما رأيناه يفعل

عن عبد الله بن ابي بكر عن امية بن عبد الله وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهري فاسقط في الموطا راويًا وابهم السائل قال ابن عبد البر وحكى الزرقاني عنه لم يقم مالك سناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه اسقط منه رجلًا اه قلت والساقط هو عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن كما صرح به الزرقاني وهٰكذا اخرجه النسائي وابن ماجة فما في التعجيل ان الساقط هو ثمامة بن ابي بكر فهو وهم من المصنف او الناسخ ويؤيد الوهم ان الحافظ ذكر في تلامذة امية عبد الله المذكور دون ثمامة انه سأل عبد الله ابن عمر رض فقال يا ابا عبد الرحمٰن كنية لابن عمر رض انا نجد صلوٰة السفر بسبب الخوف وصلوٰة الحضر في القرآن ولا نجد قصر صلوٰة السفر قال الزرقاني يعني الذي يشمل الامن وغيره لان الله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض الآية اه اباح قصر الصلوٰة للمسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندي انه اراد نفي صلوٰة السفر مطلقًا وتوضيح ذلك انهم اختلفوا في ان الآية المذكورة في صلوٰة السفر او صلوٰة الخوف قال الرازي في تفسيره اعلم ان لفظ القصر مشعر بالتخفيف لانه ليس صريحًا في ان المراد هو القصر في كمية الركعات او في كيفية ادائها فلاجرم حصل في الآية قولان الاول وهو قول الجمهور ان المراد منه القصر في عدد الركعات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ايضًا على القولين الاول ان المراد منه صلوٰة المسافر الثاني المراد منه صلوٰة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة القول الثاني ان المراد من القصر ادخال التخفيف في كيفية اداء الركعات وهو ان يكتفي في الصلوٰة بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود انتهى مختصرًا ومال البخاري الى ان الآية في الخوف اذ اوردها في صحيحه في كتاب الخوف وقال الجصاص في احكام القرآن واولى المعاني واشبهها بظاهر الآية ما روي عن ابن عباس وطاؤس انه قصر في صفة الصلوٰة بترك الركوع والسجود الى الايماء وترك القيام الى الركوب وجائز ان يسمي المشي في الصلوٰة اذ كان مثله في غير الخوف يفسدها والدليل على ذلك ما روى مجاهد ان رجلًا جاء الى ابن عباس فقال اني وصاحبًا لي خرجنا في سفر فكنت اتم وكان صاحبي يقصر فقال ابن عباس انت الذي تقصر وصاحبك الذي كان يتم فاخبر ابن عباس ان القصر ليس في عدد الركعات وان الركعتين في السفر ليستا بقصر ويدل على ذلك ما روى سفيان عن زبير اليامي عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلي عن عمر رض قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد دخل في ذلك صلوٰة الخوف في السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات واخبر انها تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك ان القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا دون اعداد ركعات الصلوٰة اه وقال ابن حبيب وغيره ان المراد بالقصر في الآية الترتيب والتخفيف في الركوع والسجود والقراءة فعلى هذا لا يتناول الآية حكم السفر اصلًا بل هو مبدء لذكر صلوٰة الخوف۔ كما نقله الباجي۔ فعلم بذلك كله ان السلف مختلف في محمل الآية جدًا فيحتمل ان امية بن عبد الله حمل الآية على صلوٰة الخوف مثل البخاري وغيره فيكون منشأ السؤال عدم وجدان حكم صلوٰة السفر في القرآن مطلقًا فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا فعلمنا الشرائع بقوله وفعله فانما نتبع قوله ونفعل مقتديًا بفعله كما رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر

وحاصل الجواب على الاول وهو مختار الزرقانى ان الاحكام ثبت بعضها بالقران وبعضها بالسنة قولاً وفعلاً فهذا القصر فى الامن رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعله فنتبعه صلى الله عليه وسلم وفى رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت القصر بشرط السفر والخوف عن القرآن وبدون الخوف عن السنة فانه صلى الله عليه وسلم قصر فى حجة الوداع وكان آمنا فكان فيه زيادة على ما فى القرآن واجيب ايضاً عن هذا الاشكال ان الشرط فى قوله تعالى ان خفتم ليس للاحتراز وهذا كله اذا كان منشأ السوال عدم الوجدان فى القرآن حكم السفر فى الامن واما اذا يكون السوال بعدم وجدانه مطلقاً كما هو ظاهر سياق الحديث فالجواب ظاهر ان اثباته بالحديث دون القرآن فانه صلى الله عليه وسلم لم يتم فى سفر قط مالك عن صالح بدون لفظ الكنية فى النسخ والشروح وهو الصواب فما فى بعض النسخ المصرية بلفظ ابى من تصحيف النساخ ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد ١٣٠ او بعد ١٤٠ له فى الموطا حديثان مسندان ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحاكم مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة وكان لقى جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهرى وهو ابن سبعين سنة ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة اهـ قال الحافظ فى تهذيبه هذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وما ادرى من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابى وقاص وعائشة وقد قال على بن المدينى انه لم يلق عقبة بن عامر كان يروى عن رجل عنه وقرأت بخط الذهبى الذى يظهر انه ما اكمل التسعين وقال ابن حبان فى الثقات قد قيل انه سمع من ابن عمر وما اراه محفوظاً وقال الخليلى فى الارشاد كان حافظا اماما روى عنه من هو اقدم منه عمرو بن دينار وكان موسى بن عقبة يحكى عنه وهو من اقرانه اهـ - عن عروة بن الزبير عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الا ما حدث به ابو اسحٰق الحربى بسنده عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين ركعتين الحديث قال العينى وفى مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفى لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح اهـ ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلوة فى الحضر والسفر زاد ابن اسحق عن صالح بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد فاقرت صلوة السفر يعنى ابقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا يرد ما حكى العينى فى معنى الحديث عن ابى اسحٰق الحربى ويحيى بن سلام ان الصلوة اول ما بدئت قبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بالعشى والابكار ثم زيدت ليلة الاسراء حتى كملت خمساً لانه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلوة السفر على الصلوتين فقط وزيد فى صلوة الحضر بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى

عن عروة عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعًا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني ثم قال الدولابي نزل اتمام صلوة المقيم في الظهر يوم الثلثاء اثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلثا وما عداها ركعتين ركعتين كذا في العيني وفي التاريخ الخميس وبعد شهر من مقدمه صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وفي سيرة مغلطائي من ربيع الآخر قال الدولابي يوم الثلثاء، وقال السهيلي بعد الهجرة بعام اونحوه زيد في صلوة الحضر اه وفي الحاشية عن المحلى والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيد عقيب الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح الآية اه قال الحافظ وذكر ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام اونحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يومًا انتهى - ثم هل كانت قبل الاسراء صلوة مفروضة قال الحافظ ذهب جماعة الى انه لم تكن الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك اه وفي التاريخ الخميس عن سيرة مغلطائي كانت الصلوة قبل الاسراء صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها اه ثم اشكل على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظم القرآن فان قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة يدل على ان الصلوة قصرت والحديث صحيح في انها لم تقصر قال الحافظ واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع واما ثانيًا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتًا لنقل متواترًا ففيه ايضًا نظر لان التواتر في هذا غير لازم انتهى واجاب عن هذا الاشكال الشيخ في البذل بثلثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطًا الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلوة لا باعتبار اصل الصلوة يعني فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية لتخفيف اركان الصلوة من القيام والركوع اه قلت وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بما اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ويؤيده ما تقدم ان قصر الصلوة كانت في السنة الرابعة اه فعلى هذا قول عائشة رضـ اقرت صلوة السفر باعتبار ما آل اليه الامر والاشكال الثاني ان الحديث يخالف فعل عائشة رضـ بنفسها والجواب عنه مذكور في الحديث فقد اخرجه البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري قلت لعروة ما بال

عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال الحافظ فى الفتح والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابى روايته بانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك ههنا فقد ثبت عن عائشة انها تتم والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قال لما سئل عن اتمامها انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت

واستدل الحنفية فى ايجاب القصر بحديث عائشة المتقدم اخرجه البخارى فى صحيحه فى فرض الصلوة والسفر والهجرة واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وغيرهم حكى العينى عن ابن عبد البر ان طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس فى اسناده مقال قلت وفى معنى حديث الباب احاديث كثيرة كلها صريحة فى ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ورواه الطبرانى فى معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعًا قاله العينى ومنها حديث عمر بن الخطاب رض صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال العينى رواه النسائى بسند صحيح - وقال ايضًا فى موضع آخر روى النسائى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر رض قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه ولم يقدحه بشئ فان قلت قال النسائى فيه انقطاع لان ابن ابى ليلى لم يسمعه من عمر قلت اثبت العينى اتصاله بوجوه ولو سلم فالمنقطع المؤيد بالروايات الكثيرة ليس بضعيف - قلت ويستدل الحنفية فى ذلك باكثر من ان يحصى والعمدة فى ذلك ان فرض الصلوة مجمل فى الكتاب مفتقر الى البيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضى الايجاب ففى فعله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين بيان منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلوة الفجر والجمعة والاضحى وسائر الصلوات ولم يختلف الناس فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى اسفاره كلها فى حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان لاجل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالى والوجه الثانى لو كان مراد الله تعالى الاتمام او القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام فى وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان الينا فى القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله تعالى دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالى فى رخصة المسافر فى الافطار احد شيئين ورد البيان من النبى صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فبطل ما قيل ان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او ملازمته لا يوجب الوجوب - والوجه الثالث لما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى اربعًا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر رض ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظى من اربع ركعتان متقبلتان - كذا فى احكام القرآن للجصاص قال ملك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجماعًا من الصحابة رض على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة رض لما اتمت تاولت كما تاول عثمان ولا يحتاج الرجل الى التاويل فى اتيان المباح لاسيما اذ يكون الماتى عزيمة والمتروك رخصة - قال ملك العلماء، فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان رض ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها - والوجه الخامس ان عمر رض لما سئل عن القصر فى حالة الامن فحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخارى

واحتجا بوجهين الاول بصيغة الامر في لفظ فاقبلوا والاصل للوجوب والثاني صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط فلا يبقى خيار الرد شرعاً واستدل الحنفية ايضاً بعد ذلك بروايات كثيرة منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع ومنها حديث عمران بن حصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلي سئل ابن عمر رض عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العيني وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر قال ملك العلماء في البدائع اي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً۔ فهذه اخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما قاله الجصاص في احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر ويكفي للحنفية حجة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وابو بكر وعمر رض لا يزيدون على ذلك كذا في الجواهر قال العيني وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين قال الشوكاني بعد ذكر ادلة الفريقين وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ويبعد ان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الافضل ثم قد اختلف الائمة فيمن يجوز له القصر قال ابن العربي في شرح الترمذي وابن رشد في البداية اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره احمد بن حنبل في مشهور قوليه الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوليه والشافعي قولاً واحداً ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيداً للهو اه وقال ابن عبد البر قال مالك لا يقصر الصلوة مسافر الا ان يكون سفره في طاعة او فيما اباح الله له فسئل عن المسافر في الصيد فقال ان كان معاشه يقصر وان كان متلذذاً لا استحب ان يقصر قال ومن سافر في معصية لم يجز له ان تقصر وقال الشافعي ان سافر في معصية لم تقصر ولم يمسح مسح المسافر وهو قول الطبري وقال احمد بن حنبل لا تقصر الا في حج او عمرة وقد روي عنه انه يقصر الصلوة في كل سفر مباح وقال ابو حنيفة واصحابه يقصر المسافر عاصياً كان او غير عاص وهو قول الثوري وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض ولم يخص ضرباً من ضرب وروي عن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن العربي في البداية والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر واما من اعتبر دليل الفعل

مالک عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب فى السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلوة

قال انه لا يجوز الا فى السفر المتقرب به لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا فى سفر متقرب به واما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة ام لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس اه قال الجصاص فى احكام القرآن وجميع ما قدمنا فى قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين ركعتان فى اى شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شئ من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا كان يتجر الى البحرين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم كم اصلى فقال ركعتين فان قيل لم يقصر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا فى حج او جهاد وليس فى ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر رض صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم عموم فى سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه اه مختصرا **مالک** عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال لسالم بن عبد الله ما استفهامية اشد ما رأيت بيناء الخطاب اباك اى ابن عمر رض اخر المغرب فى السفر يعنى الى اى وقت كان يؤخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضا معلوما فعرف الجواب واختلف اليوم فى المسافة بينهما جدا فقيل كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلا وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلا - وذكر هذا الاثر فى هذا الباب لاثبات ان السفر كما يؤثر فى قصر الصلوة كذلك يؤثر فى التاخير عن الوقت المستحب للضرورة وفى الاستذكار وقع هذا الاثر ههنا وهو من معنى الباب الذى قبله وفى شرحى الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم وفى شرحه لابن المواز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رض لا يتيمم فى اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجى قاله الزرقانى وفى الشرح الكبير الآيس اول المختار والمتردد اى الشاك فى وسطه والراجى وهو الجازم او الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلوة لم يكن واجدا للماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تاخيره اى الراجى المتيقن للشفق اه قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع فى الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله اه **ما يجب فيه قصر الصلوة** من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤول على قول الثانى بما قاله الزرقانى اى سنة مؤكدا يقرب الواجب اه واختلف العلماء فى مقدار السفر المبيح للقصر على ما قال الزرقانى

الى نحو عشرين قولاً قال الحافظ فى الفتح هى من المواضع الذى انتشر فيها الخلاف جداً فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً اھ قال ابن رشد فى البداية والعلماء اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعى واحمد وجماعة كثيرة الى ان الصلوة تقصر فى اربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وقال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن صار من افق الى افق وقال اہل الظاہر القصر فى كل سفر قريباً كان او بعيداً اھ قال الشوكانى اقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاہرى واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفراً دون سفر واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا واخذ بظاہر حديث انس الظاہرية كما قال النووى فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال اھ قال العينى قال ابوعمر عن داؤد يقصر فى طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابومحمد انه لا يقصر عندهم فى اقل من ميل اھ ـ وقال ابن عبد البر فى الاستذكار فذهب مالك والشافعى واصحابهما والاوزاعى والليث الى ان الصلوة لا يقصرها المسافر الا فى مسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واسحٰق والطبرى وقدره مالك باربعة برد وثمانية واربعين ميلاً وقال الشافعى والطبرى ستة واربعون ميلاً والامر متقارب وقال الكوفيون الثورى والحسن بن صالح وشريك وابوحنيفة واصحابه لا يقصر المسافر الا فى المسافة البعيدة المحتاجة الى الزاد من الافق الى الافق قال سفيان وابوحنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر فى اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزہرى يقصر الصلوة فى مسيرة يومين وقالت طائفة من اہل الظاہر يقصر الصلوة كل مسافر فى كل سفر قصيراً كان او طويلاً ولو ثلثة اميال اھ قال العينى قال ابوحنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التى تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابويوسف يومان واكثر الثالث وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هى مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها فى يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر والى ثلثة ايام ذهب عثمان بن عفان رضؓ وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى وابن حى وابوقلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر فى اقل من ثمانية واربعين ميلاً بالهاشمى وذلك ستة عشر فرسخاً وهو قول احمد اھ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رضؓ كان اذا خرج حاجاً او معتمراً قال الباجى خصهما بالذكر لانهما مالا خلاف فى القصر فيه اھ قلت بل خصهما بالذكر لانه رضؓ كان يقصر بذى الحليفة لا قبلها اذا خرج للحج والعمرة كما يجئ

قصر الصلوة بذى الحليفة احد المواقيت للحج قال ياقوت الحموى بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهو من مياه جشم بينهم وبين بنى خفاجة من عقيل اھ قال ابوعمر كان ابن عمر رضؓ يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك **قال** يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب

ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع اه مختصراً فعلم بذلك ان قصره رض بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ابن عمر رض انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية آخره ميم قاله الزرقاني وقال ياقوت الحموي بكسر اوله وهمز ثانيه وسكونه واحد الارام وقيل بالياء غير مهموزة وهي الظباء الخالصة البياض وهو واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلاً من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد اه فقصر الصلوة في مسيره ذلك ليس فيه دليل على اقل مقادير القصر وانما فيه بيان القصر في تلك المسافة وانما يخبر كل انسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجع واحد قاله الباجي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر **قال** يحيى قال مالك وذلك اي الريم نحو اي قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع بريد وسياتي الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلاً من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهماً قال الباجي وما رواه جماعة رواة الموطا عن مالك اولى اه لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلاً نقله الباجي وجعل الزرقاني هذا قول الزهري واجاب بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله اه والاوجه ان يقال ان كليهما تقريب ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف قلت واختلفت نقلة المذاهب في توضيح المسالك للائمة في ذلك جداً واحصائه لا يليق بهذا المختصر فنقتصر منها كدابنا في هذا الوجيز على مسلك صاحب الكتاب ومسلك الحنفية اما الاول فسياتي قريباً واما الثاني فتقدم عن العيني ان الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتاخرين افتوا على الفراسخ تسهيلاً على الامة وفي البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع اه قلت واختلفت المشائخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة آلاف ذراع وعند المتاخرين اربعة آلاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعاً والمتاخرون قالوا اربع وعشرون اصبعاً والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعاية **مالك** عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النصب

فيقصر الصلوٰة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك بين ذات النصب والمدينة
اربعة بُرُدٍ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلوٰة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقصر الصلوٰة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد مسيره
فلا يقصر الصلوٰة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس

بالضم ثم السكون والباء موحدة الاصنام المنصوبة للعبادة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القبلية اه فقصر الصلوٰة في مسيره ذلك قال ابو عمر في الاستذكار ذكره ابن ابي شيبة ايضاً قلت ولفظه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخاً قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلاً قلت واختلف اهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً فتقدم عن معجم البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن ابي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ وفي المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدم ضبطه فيقصر الصلوٰة في مسيره ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً قال العيني على ستة مراحل من المدينة المنورة ۔ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر الصلوٰة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رض قال في الاستذكار وكذا رواه ابن جريج عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر كان يقصر الصلوٰة في مسيرة اليوم التام بالجر على الاضافة وفي بعض النسخ مسيره بالضمير المجرور فيكون منصوباً على الظرفية وظاهر هذا الاثر يخالف ما تقدم لكن لو اريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستذكار مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربعة برد او نحوها مالك عن نافع انه كان يسافر سمى الخروج الى البريد ونحوه سفراً مجازاً مع عبد الله بن عمر رض البريد قال في الفتح الرحماني قال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الجمهرة البريد عربي ولا عبرة بالفراسخ عندنا هو الصحيح اه وفي المجمع عن الزمخشري البريد معرب بريده دم لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها وسكين الراء تخفيفاً ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين سكتين بريداً والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة اه وقال المجد البريد المرتب والرسول وفرسخان او اثنا عشر ميلاً او ما بين المنزلين اه فلا يقصر الصلوٰة قال ابن عبد البر واختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوٰة واصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع قال ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر اني لاسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوٰة اه قلت اخرج هذه الرواية ابن ابي شيبة في مصنفه والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الآتي في مستدلات الحنفية ۔ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر ما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ثم رواها في الاستذكار عن عبد الرزاق وغيره واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن عطاء بن ابي رباح قلت

كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة بُرُد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة الي

لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا قلت اقصر الى الطائف والى عسفان قال نعم وذلك ثمانية واربعون ميلاً وعقد بيده كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة بيت الله الحرام تحت نقطة السرطان طالعها الثريا بيت حياتها الثور وهي في الاقليم الثاني وفي اشتقاقها اقوال قال ابو بكر بن الانباري سميت بها لانها تمك الجبارين اي تذهب نخوتهم ويقال سميت بها لازدحام الناس بها وقيل ماخوذ من قولهم قد امتك الفصيل ضرع امه اذا مصه مصاً شديداً يجذب جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً وسميت بها لانها يأتونها من جميع الاطراف ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت وقال آخرون مكة هي بكة والميم بدل الباء وقيل سميت بها لان العرب في الجاهلية تقول لا نتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيها اي نصفر صفير المكاء وفيه اقوال اخر ذكرها الياقوت في المعجم والطائف قال ياقوت الحموي الطائف بعد الالف همزة في صورة الياء ثم فاء عمرها حسين بن سلامة وسدها ابنه وهو عبد نوبي وزر لابي الحسين بن زياد صاحب اليمن في حدود سنة ٢٣٠ وبينهما ثلثة مراحل او اثنتان قاله الزرقاني وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان هي مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة وقال ايضاً الطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً اه وفي مثل ما بين مكة وعسفان نونه زائدة يذكر ويؤنث قال ياقوت الحموي بضم اوله وسكون ثانيه ثم فاء آخره نون فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كل امر يركب بغير روية سميت بها لتعسف السيل فيها قال ابو منصور منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقيل قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة ومن عسفان الى ملل يقال له الساحل والساحل على ليلة من المدينة وقال السكري عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان اه وقال الزرقاني بين مكة وعسفان ثلثة مراحل اه وقال المجد كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل البحر بمكة وقال ياقوت بالضم والتشديد والجدة في الاصل الطريقة والجدة الخطة التي في ظهر الحمار تخالف سائر لونه وجدة بلد على ساحل بحر اليمن وهي فرضة مكة بينها وبين مكة ثلث ليال عن الزمخشري قال الحازمي بينها يوم وليلة وقال المجد الجد ابو الاب وابو الام والبخت والحظ والحظوة والرزق والعظمة وشاطئ النهر كالجد والجدة والجُدة ووجه الارض كالجدة بالكسر وجانب كل شئ وغير ذلك كما بسطه في القاموس قال الاوجه عندي في وجه التسمية هذه الثلثة الاخيرة **قال** يحيى قال مالك وذلك اي المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف في بيان المسافة بينها قال الباجي اكثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يحيى قال مالك ذلك اي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر اربعة برد احب ما تقصر بالمثناة الفوقية او التحتية على اختلاف النسخ الي متعلق باحب فيه الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد البر كما قال الاوزاعي جمهور العلماء لا يقصرون الصلوة في اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي ومن احتاط فلم تقصر الا في مسيرة ثلثة ايام كاملة فاخذ بالاوثق وبالله التوفيق انتهى. قلت وتوضيح مسلك المالكية في ذلك على ما في الشرح الكبير ان مسافة القصر

قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية

اربعة برد كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلاً والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلثة آلاف وخمس مائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان اى سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد انتهى ما في الشرح الكبير وفي المدونة قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلاً كما قال ابن عباس في اربعة برد اهـ وفي الانوار الساطعة شروط القصر عند المالكية سبعة الاول ان يكون السفر طويلاً اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وثلثون اصبعاً والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل اهـ ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير ان مسافة القصر عند الائمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية والمشهور على السنة المشائخ وهو الظاهر من بادى النظر على كتب الفروع خلافه ووجهه ان مقدار الميل عندهم ازيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى فتامل . ثم هذه الآثار كلها مستدلات المالكية في تقديره بمرحلتين او اربعة برد وان اختلفت اقوال اهل الفن في بيان المسافة في اكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب واستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال في الهداية عمت الرخصة الجنس ومن ضرورة عموم التقدير قال القاري في شرح المشكوة نقلاً عن ابن همام فعم بالرخصة وهي مسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه اهـ ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه واصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلثة ايام الحديث لمعارضته لخبرهما ايضاً لا تسافر يومين بل المسلم يوماً بل صح بريداً اهـ وقال ملك العلماء حديث مسح المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تقييد المطلق نسخاً اهـ قلت بل هو بيان لمجمل الكتاب وايضاً استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي سألت عبد الله بن عمر رضـ الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده صحيح قاله النيموي فهذا نص في موضع الخلاف ان المدار عند ابن عمر رضـ على ثلث ليال فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها الى موضع هي ثلث ليال . وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثاً فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج واسناده صحيح قاله النيموي **قال يحيى قال** مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة منصوب على المفعولية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقاني وهذا مجمع عليه وفي الحاشية عن المحلي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر اجمعوا على ان مريد السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول

ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا

بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة اه وفي البذل عن العيني عندنا اذا فارق بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجهاً ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي وابو اسحق وابو ثور وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار اه مختصراً۔ وفي البداية واما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلوة فان مالكاً قال في الموطا لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوتها وقد روى عنه انه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلثة اميال وذلك عنده اقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم بدليل الفعل وذلك انه اذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم السفر فمن راعى مفهوم الاسم قال اذا خرج من بيوت القرية قصر ومن راعى دليل الفعل يعني انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين قال بذلك اه۔ **ولا يتم** الصلوة **حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب** ويحاذي **ذلك** البيت وروى ابن عبد البر في الاستذكار مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما وقال وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والمقام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح قاله النيموي وعن ابي حرب ابن الاسود الدئلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات قاله النيموي وقد اخرج البخاري تعليقاً عن علي رض انه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها۔ قال الحافظ في الفتح وصله الحاكم واخرجه البيهقي قلت وعن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها قال النيموي رواه عبد الرزاق واسناده لا باس به اه **صلوة المسافر اذا لم** وفي النسخ المصرية ما لم **يجمع** والمآل واحد **يجمع** بضم اليا وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا وبعلى قاله الزرقاني وقال المجد الشيرازي الجمع تاليف المتفرق والاجماع الاتفاق والعزم على الامر اجمعت الامر وعليه والامر مجمع اه **مكثا** قال المجد المكث مثلثاً ويحرك اللبث اه يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اعلم خلافاً فيمن سافر سفراً

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك ثنتى عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته **صلوة المسافر اذا اجمع مكثا** - **مالك** عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الىّ ن الامام

يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة فى سفره الا ان ينوى الاقامة فى مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر مالم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون اهـ قال ابن العربى فى العارضة قال الشافعى اذا اقام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يومًا وبهذا نظر الى صورة مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى احد الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعى رضـ وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يومًا وقال انس اقام اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم برامهرز تسعة اشهر يقصرون واقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل وابن عمر رضـ باذربيجان ستة اشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس اهـ واختلف اهل العلم فى المدة التى اذا نوى المسافر ان يقيم فيها لزمه الاتمام كما سياتى فى الباب الذى بعد ذلك انشاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة فى البابين ان المقصود الاولى اثبات ان الرجل لا يزال مسافرًا مالم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام سنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التى اذا نواها الرجل يصير مقيمًا **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوة المسافر يعنى اقصر الصلوة مالم اجمع بضم الهمزة مكثا يعنى مالم انو المقام مدة تمنع ذلك وان حبسنى اى منعنى ذلك التردد اثنتى عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار فى ذكر الاقوال فى مدة الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن عمر رضـ انه قال اذا اقام اثنى عشرة ليلة اتم وان كان دون ذلك قصر وايده بحديث مالك هذا ثم قال وقد روى عن الاوزاعى ايضًا مثل ذلك اهـ فعلم بهذا ان ذكر الاثنى عشر ليلة مبنى على قوله هذا مع ان المعروف عن ابن عمر رضـ انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوى وغيرهما وايا ما كان فالمقصود انه لا يكون مقيمًا مالم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على تبويب المصنف و رأيه والا فالمعروف عن ابن عمر ان المسافر لا يتم الا ان يجمع اقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فعلى هذا قصره رضـ فى القيام عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم الاقامة بل لاجل انه لم ينو مدة الاقامة التى هى خمسة عشر يومًا عنده يقصر الصلوة لانه فى حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلوته **صلوة المسافر** هكذا فى النسخ الهندية وهو الاوجه وفى النسخ المصرية والشروح بدلها صلوة الامام **اذا اجمع مكثا** تكون تامًا غير قصر **مالك** عن عطاء بن ابى مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراسانى البلخى ابو عثمان مولى المهلب على الاشهر وقيل مولى لهذيل نشهـ ومات سنة ۱۳۵ھ ادخله البخارى فى الضعفاء ورد عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقانى انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثانية قال من اجمع اى عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة اى اربع ركعات **قال** يحيى قال مالك وذلك اى قول سعيد احب ما سمعت فى ذلك من الاقوال الىّ

متعلق بالصب قلت لكن يشكل عليه ما في الاستذكار قال وروى ابوبكر بن ابی شیبة نا عبدالله بن ادريس عن داود بن ابی ہند عن سعید ابن المسيب قال اذا اجمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وہذا ايضا حديث صحيح الاسناد عن سعید انتہی الا ان يقال ان الامام مالكا رضـ لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور في المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذلك لوجه من وجوه الترجيح كما ان المرجح عند الحنفية اثره الثاني واخرج ابن ابی شیبة عن سعيد بن المسيب اثرا ثالثا وهو انه قال اذا اقمت ثلثا فاتم الصلوة واختلفت فقهاء الامصار في مسئلة الباب كثيرا قال الزرقانی وبه ای باثر الباب قال الشافعی وابو ثور وداؤد وجماعة وقال الثوری وابو حنيفة واصحابه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر اھ وفي الاستذكار وفي المسئلة قول ثالث قال الليث ان نوى اقامة خمس عشرة فما دون قصر وان نوى اكثر من اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة واحتج بما رواه عن يزيد ابن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة بمكة يصلى ركعتين وفي رواية اخرى اقام بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة حتى صار الى حنين وبلغ ابن عبدالبر في الاستذكار اقوال العلماء في ذلك الى احد عشر قولا وذكر العيني في شرح البخاری اختلاف الاقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولا نتركها اختصارا قال ابن رشد في البداية واما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلدان يقصر فاختلاف كثير الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلثة اقوال احدها مذهب مالک والشافعی انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثانی مذهب ابی حنيفة والثوری انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد وداؤد انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام ہؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذہبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا او انه جعل لها حكم المسافر فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر في عمرته والفريق الثانی احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفريق الثالث احتجوا بمقامه صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجت المالكية لمذهبها انه صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلثة ايام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر انتهى مختصرا قلت ومستدل الحنفية في ذلك ما في البدائع اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضـ انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدری متى تظعن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر انهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأثرهما استدل صاحب الهداية اذ قال وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر رضـ والاثر في مثله كالخبر قال الزيلعي اخرجه الطحاوی عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدری فاقصر الصلوة انتهى قال النيموی واسناده حسن قلت واخرج ابن ابی شیبة عن مجاهد قال ان ابن عمر رضـ كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال النيموی اسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رضـ انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج واسناده صحيح قاله النيموی وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما

قال یحیی سئل مالك عن صلوة الاسیر فقال مثل صلوة المقیم الا ان یکون مسافرا **صلوة المسافر اذا کان اماما او وراء امام - مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان عمر بن الخطاب کان اذا قدم مکة صلی بهم رکعتین ثم یقول یا اهل مکة اتموا صلوتکم فانا قوم سفر **مالك** عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا

فاتم الصلوٰة رواہ محمد بن الحسن فی الحج واسنادہ صحیح قالہ النیموی قلت وتقدم عن ابن عبد البر تصحیحہ وانہ اخرجہ ابن ابی شیبة قال ابن الترکمانی وفی اختلاف العلماء للطحاوی روی ابن عباس رض وجابر رض انہ علیہ الصلوٰة والسّلام قدم مکة صبیحة اربعة من ذی الحجة فکان مقامہ الی وقت خروجہ اکثر من اربع وقد کان یقصر الصلوٰة فدل علی سقوط الاعتبار بالاربع اھ قلت ولاجل ذلک المعنی اداراحمد بن حنبل رض الحکم علی احدی وعشرین صلوٰة ثم ذکر الطحاوی عن ابن عمر رض ان من نوی الاقامة خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة قال ولم یرو عن احد من السلف خلافہ اھ **قال** یحیی وسئل مالک عن صلوٰة الاسیر فقال یصلی مثل صلوٰة المقیم فیتمہا الا ان یکون مسافرا فیقصر اذ قال ابن عبد البر فی الاستذکار لا اعلم خلافا بین العلماء فی ذلک ومحال ان یصلی وہو مقیم الا صلوٰة المقیم وان سافر او سوفر بہ کان لہ حینئذ حکم المسافر اھ **صلوٰة المسافر اذا کان اماما او وراء امام** ہذہ الترجمة تتناول مسئلتین اولاہما امامة المسافر للمقیمین وعلم بالروایات الواردة فی الباب ان الامام یسلم علی رکعتین والمقیمین یتمون صلوتہم کاتمام اہل مکة وہذا اجماع کما سیجیٔ والثانیة ان یکون المسافر وراء امام مقیم وہذا مختلف بین الائمة کما سیجیٔ **مالک** عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن عمر ان اباہ عمر بن الخطاب کان اذا قدم مکة صلی بہم ای باہل مکة لانہ الخلیفة والسلطان احق بالامامة رکعتین قصرا ثم یقول لہم یا اہل مکة اتموا صلوتکم واتمامہم اجماع کما صرح بہ جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف علمتہ فیما بینہم ان المسافر اذا صلی بمقیمین رکعتین وسلم فاتموا لانفسہم وقال الشوکانی جواز ائتمام المقیم بالمسافر مجمع علیہ کما فی البحر واختلف فی العکس اھ کما سیجیٔ فانا قوم سفر بفتح فسکون جمع سافر کراکب ورکب وہذا اتباع لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج الترمذی وابو داؤد والبیہقی کما قالہ الشوکانی عن عمران بن حصین قال شہدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفتح فاقام بمکة ثمان عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین ثم یقول لاہل البلد صلوا اربعا فانا سفر واخرجہ ابن عبد البر فی الاستذکار بسندہ مطولا وحدیث عمران حسنہ الترمذی وفی سندہ علی بن زید بن جدعان قال الحافظ انما حسن الترمذی حدیثہ لشواہد قالہ الشوکانی - **مالک** عن زید بن اسلم عن ابیہ اسلم العدوی مولی عمر رض عن عمر بن الخطاب مثل ذلک ہذا طریق آخر لاثر عمر المتقدم اخرج المصنف الفاظہ فی الحج فی الصلوٰة بمنی قال الزرقانی کل من الطریقین صحیح **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا لوجوب متابعة الامام وترک الخلاف معہ قال ابن عبد البر فی الاستذکار اختلفوا فی المسافر یصلی وراء مقیم فقال مالک واصحابہ اذا لم یدرک معہ رکعة تامة صلی رکعتین فان ادرک معہ رکعة بسجدتیہا صلی اربعا وذکر الطحاوی ان ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا قالوا یصلی صلوٰة المقیم وان ادرکہ فی التشہد وہو قول الثوری والشافعی اھ وقال الشعرانی ومن ذلک قول الائمة الثلثة انہ لو اقتدی مسافر بمقیم فی جزء من صلوٰتہ لزمہ الاتمام مع قول مالک رح لابد من صلوٰتہ خلفہ رکعة فان لم یدرک خلفہ رکعة فلا یلزمہ الاتمام ومع قول احمد بجواز قصر المسافر خلف المقیم

فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

وبه قال اسحٰق بن راهويه اھ قلت ما حكي عن احمد يابى عنه كتب فروعه فانه صرح فی نیل المآرب الروض بلزوم الاتمام خلف المقیم وقال الابی فی شرح مسلم ان الامام اذا اتم یتم معه وهو مذهب الكافة واختلف بم یلزمه الاتمام معه فقال مالک بعقد رکعة تامة وقال الحنفیة والشافعیة بالدخول معه اھ وقال الشوکانی جواز ائتمام المقیم بالمسافر مجمع علیه کما فی البحر واختلف فی العکس فذهب طاؤس وداؤد والشعبی وغیرهم الی عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا علی ائمتکم وقد خالف فی العدد والنیة وذهب الحنفیة والشافعیة الی الصحة اذ لم تفصل ادلة الجماعة ویدل للجواز ما اخرجه احمد بن حنبل فی مسنده عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر یصلی رکعتین اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقیم فقال تلک السنة وفی لفظ انه قال له موسی بن سلمة انا اذا کنا معکم صلینا اربعا واذا رجعنا صلینا رکعتین فقال تلک سنة ابی القاسم صلى الله عليه وسلم وقد اورده الحافظ هذا الحدیث فی التلخیص ولم یتکلم علیه قاله الشوکانی فاذا صلى لنفسه منفردا صلى رکعتین لانهما وظیفة المسافر ویشکل هذا الاثر علی مذهب المالکیة اذ قال الباجی وحکم جمیع الحاج بمنی القصر غیر اهلها وکذلک عرفة یقصر بها جمیع الحاج غیر اهلها وانما وجب علی المکی القصر بمنی وعرفة وان لم یکن بینه وبینها ما تقصر فی مثله الصلوة لثلثة معان اھ ثم ذکر الوجوه وحاصلها ان شدة الانتقالات فی هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر

مالک عن ابن شهاب عن صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی القرشی التابعی کان زوج الدرداء بنت ابی الدرداء قال ابن سعد کان قلیل الحدیث وجده صفوان صحابی مشهور صاحب البردة التی سرقت من تحت راسه کما فی ابی داؤد وغیره وصاحب الدروع التی استعارها رسول الله صلى الله عليه وسلم یوم حنین کما فی البخاری وغیره انه قال جاء عبد الله ابن عمر رض یعود من العیادة عبد الله بن صفوان بن امیة بن خلف الجمحی المکی ولد علی عهد النبی صلى الله عليه وسلم ذکره ابن حبان فی الصحابة ثم فی التابعین وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من المکیین التابعین کان ممن یقوی امر عبد الله بن الزبیر فقال له ابن الزبیر قد اذنت لک فاقلتک بیعتی فابی حتی قتل معه سنة ۷۳ھ وهو متعلق باستار الکعبة فصلى ابن عمر رض لنا اماما رکعتین لکونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمنا فاتممنا قال الباجی لا کراهة فی امامة المسافر للمقیم لان صلوته لم تتغیر بخلاف عکسه اھ قال الزرقانی والمذهب کراهة الصورتین غایته ان عکسه اقوی فلعله اراد لا کراهة اکیدة انتهی قلت ویوضح ذلک ما فی الشرح الکبیر للمالکیة اذ قال ان اقتدی مقیم به ای بالمسافر فکل منهما علی سنته ای علی طریقته وکره ذلک لمخالفة نیة امامه کعکسه وهو اقتداء المسافر بالمقیم وتاکد الکره لمخالفة المسافر سنته بلزوم الاتمام ولذا تبعه بان یتم معه ان ادرک معه رکعة والمعتمد الاعادة بوقت فان لم یدرک رکعة معه قصر ان لم ینو الاتمام والا اتم واعاد بوقت انتهی فعلی هذا هذه الآثار کلها تخالف مسلک المالکیة الا ان تحمل علی بیان الجواز وهذا کله عند المالکیة واما عندنا الحنفیة فلا کراهة فی الصورتین معا ثم ذکر ابن عبد البر فی الاستذکار ههنا مسئلة یناسب ذکرها وهی ان المسافر اذا اقتدی بمقیم ثم افسد صلوته فنقل عن اصل مالک اذا صلى معه رکعة ثم افسدها یصلی اربعا وان لم یدرک معه رکعة رجع الی اصل صلوته رکعتین وقال الشافعی واصحابه یصلی اربعا فانه قد لزمه بدخوله فی صلوتهم وقال ابو حنیفة واصحابه

صلوٰۃ النافلۃ فی السفر بالنہار واللیل والصلوٰۃ علی الدابۃ

مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ لم یکن یصلی مع صلوٰۃ الفریضۃ فی السفر شیئاً قبلھا ولا بعدھا

یصلی صلوٰۃ مسافر لانہ انما یصلی وراءہ اربعاً اتباعاً لہ اھ ملخصاً **صلوٰۃ النافلۃ فی السفر بالنہار واللیل** زیادۃ اللیل توجد فی اکثر النسخ الموجودۃ من الھندیۃ والمصریۃ الا فی بعض النسخ القدیمۃ وجعلھا الزرقانی من زیادۃ ابن وضاح والاوجہ عندی وجودہ بالاطباق النسخ وتطابق الروایات ثم قال الحافظ فی الفتح نقل النووی تبعاً لغیرہ ان العلماء اختلفوا فی التنفل فی السفر علی ثلثۃ اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقاً والفرق بین الرواتب والمطلقۃ وھو مذھب ابن عمر رض کما اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح واغفلوا قولاً رابعاً وھو الفرق بین اللیل والنہار فی المطلقۃ وقولا خامساً وھو ان نفی التطوع فی السفر محمول علی مابعد الصلوٰۃ خاصۃ فلا یتناول ماقبلھا ولا المطلقۃ اھ قلت والی ہذا الاخیر مال البخاری اذ بوب فی باب من لم یتطوع فی السفر دبر الصلوٰۃ وذکر بعدہ باب من تطوع فی السفر غیر دبر الصلوٰۃ۔ قلت وھہنا قول سادس وھو مختار ابن القیم فی الھدی اذ قال وکان صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر یواظب علی سنۃ الفجر والوتر اشد من جمیع النوافل دون سائر السنن ولم ینقل عنہ فی السفر انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی سنۃ راتبۃ غیرھما ولذلک کان ابن عمر رض لایزید علی رکعتین وسئل عن سنۃ الظہر فی السفر فقال لو کنت مسبحاً لاتممت وہذا من فقہہ رض فان اللہ سبحانہ وتعالیٰ خفف عن المسافر فی الرباعیۃ شطرھا فلو شرع لہ الرکعتان قبلھا او بعدھا لکان الاتمام اولی بہ اھ **والصلوٰۃ علی الدابۃ** اعم من الفرض والنفل وسیاتی الکلام علیھما قریباً وعلی کلیھما اختلفوا فی انہ یعم الحضر والسفر ام لا وعلی کلیھما یختص بالضرورۃ اولا وعلی کلیھما یشترط استقبال القبلۃ ام لا فھذہ الصور کلھا طویل الباع والکلام علی جمیع انواعھا متعسر جداً ومذھب الحنفیۃ فی ذلک مافی الھدایۃ اذ قال ومن کان خارج المصر تنفل علی دابتہ الی ای جہۃ توجہت یومی ایماء لحدیث صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار وھو متوجہ الی خیبر ولان النوافل غیر مختصۃ بوقت فلو الزمناہ النزول والاستقبال تنقطع عنہ النافلۃ او ینقطع ھو عن القافلۃ اما الفرائض مختصۃ بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنیفۃ رض ینزل لسنۃ الفجر لانہ آکد من سائرھا والتقیید بخارج المصر ینفی اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی یوسف رح انہ یجوز فی المصر ایضاً ووجہ الظاہر ان النص ورد خارج المصر والحاجۃ الی الرکوب فیہ اغلب اھ

مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر رض انہ لم یکن یصلی مع صلوٰۃ الفریضۃ فی السفر شیئاً من النوافل قبلھا ای الفریضۃ ولا بعدھا لان السفر روعی فیہ التخفیف حتی قصرت الفریضۃ فالنوافل اولی بالتخفیف وظاہر لفظ مسلم فی الحدیث الطویل عن ابن عمر وفیہ فرأی ناساً قیاماً فقال مایصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحاً لاتممت صلوتی الحدیث یدل علی کراہۃ التنفل لکن یشکل علیہ ماسیاتی من ابن عمر بنفسہ وسیاتی الجواب عنہ۔ ثم قال ابن عبد البر فی الاستذکار ذکر مالک فی ہذا الباب الآثار المختلفۃ الدالۃ علی ان الانسان مخیر فی فعل النوافل فی السفر ان شاء فعل فحصل ثوابہ وان شاء قصر اھ۔ والمشہور عن جمیع السلف جوازہ قال ابن العربی اجمع الناس علی ان النافلۃ فی السفر جائزۃ فانھا موقوفۃ علی اختیار العبد ونظرہ لنفسہ وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تنفل فی السفر نہاراً فی مسیرہ وحدیث البراء مجہول اھ قلت لکنہ ثابت بغیر حدیث البراء ایضاً

الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر **قال** يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم

كما سياتي في الدلائل. وقال النووي اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي والجمهور اه‍ قال الباجي واكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم اه‍ قال العيني قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر اه‍ قلت وسياتي عن كلام الشيخ عبد الغني في الانجاح ان المختار عندنا هو ما قاله الهندواني. وفي الكبيري هو اعدل الاقوال ونحوه في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار اي سير لا ياتي بها هو المختار اه‍ الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباجي جوازه عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به راحلته الى القبلة او غيرها وسياتي الكلام عليه من انه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة ام لا لكن مما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به قيد احتراز لا يجوز الصلوة على الدابة الا من حيث توجهت به فلو صلى احد مقلوبا لا يجوز قال في الشرح الكبير صوب اي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن القبلة قال الدسوقي يعني ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرطان يكون سفره يصح فيه قصر الصلوة وان يكون راكبا لدابة ركوبا معتادا اه‍ وقال في الدر المختار من فروع الحنفية. ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته قال ابن عابدين فلو صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة اه‍ وقال ابن قدامة في المغني حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها اتى بالاصل وان عدل الى غيرها عمدا فسدت صلوته لانه ترك قبلته عمدا اه‍ **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن والثلثة من الفقهاء تقدم ذكر الاولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد ولد في خلافة عمر رض واستصغر يوم الجمل يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا اختلف في موته من سنة ۹۳ھ الى ۹۵ھ كانوا يتنفلون في السفر والظاهر ليعم الليل والنهار **قال** يحيى وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر وفي قوله

کان یفعل ذلک مالک قال بلغنی عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیہ

بعض اہل العلم اشارۃ الی ان بعضہم لا یفعل ذلک کان یفعل ذلک ای التنفل باللیل والنہار **مالک** قال بلغنی قال الزرقانی زاد ابن وضاح عن نافع اھ قلت ہذہ الزیادۃ موجودۃ فی النسخ الہندیۃ التی بایدینا والنسخ المصریۃ خالیۃ عنہا فتامل۔ ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنہ عبید اللہ بضم العین المہملۃ ابن عبد اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیہ بظاہرہ یشکل ما تقدم من انکارہ علی المتنفلین۔ وتوضیح الاشکال ان اثر الباب صریح فی انہ رض لا ینکر علی ابنہ فی التنفل فی السفر واوضح منہ ما سیاتی منہ رض بنفسہ انہ یتطوع فی السفر علی راحلتہ واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رض فی طریق مکۃ فصلی لنا الظہر رکعتین ثم اقبل واقبلنا معہ حتی جاء رحلہ وجلسنا معہ فحانت منہ التفاتۃ۔ فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وصحبت ابا بکر وعمر وعثمان کذلک۔ واخرج البخاری منہ المرفوع واخرج ایضا سافر ابن عمر رض فقال صحبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ارہ یسبح فی السفر وقال اللہ تعالی جل ذکرہ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ۔ ویمکن الجمع بینہما بما تقدم فی کلام الحافظ ان مذہب ابن عمر رض الفرق بین الرواتب والمطلقۃ۔ فیمکن ان انکارہ علی الاول والاثبات للثانی ویظہر من صنیع البخاری رح انہ جمع بالفرق بین الرواتب البعدیۃ وغیرہا واختار الحافظ فی الفتح ہذا الجمع وما احسن ہذا لولا احادیث ابن عمر رض بنفسہ فی اثبات الرواتب البعدیۃ فقد اخرج الترمذی عن عطیۃ عن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فی السفر رکعتین وبعدہا رکعتین وحسنہ الترمذی وروی ایضا عن عطیۃ ونافع عن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر رکعتین فصلیت معہ فی الحضر الظہر اربعا وبعدہا رکعتین وصلیت معہ فی السفر الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدہا شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات وبعدہا رکعتین فالاوجہ فی الجواب ما اختارہ شیخ مشائخنا الشاہ عبد الغنی رح فی الانجاح اذ قال قال العینی فیحمل حدیث النفی علی الغالب من احوالہ وما رواہ الترمذی علی انہ فعلہ فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب والاوجہ ان یحمل حدیث النفی علی حالۃ السیر وحدیث الثبوت علی حالۃ القرار کما ہو المختار من مذہبنا انتہی۔ قلت ویمکن الجمع بان یحمل النفی علی الصلوۃ فی الارض والاثبات علی الدابۃ راکبا فانہ رض حکی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینزل للمکتوبۃ ویتطوع علی بعیرہ ثم رأیت ان الحافظ حکی ہذا الجمع عن ابن بطال فہذا احسن عندی من الکل فللہ الحمد والمنۃ ویؤیدہ الروایۃ المصدر بہا الباب بلفظ لا یصلی مع المکتوبۃ شیئا وکذا فی روایۃ مسلم فرأی ناسا قیاما ای موضع الفرض فالانکار ہو علی ادائہا فی ذلک الموضع خاصۃ دون علی مطلق الاداء واخرج محمد فی موطاہ بسندہ الی مجاہد قال صحبت ابن عمر رض من مکۃ الی المدینۃ فکان یصلی الصلوات کلہا علی بعیرہ نحو المدینۃ ویومی برأسہ ایماء الا المکتوبۃ والوتر فانہ کان ینزل لہما فسألتہ عن ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ الحدیث وقد اخرج بمعنی ذلک روایات عدیدۃ فہذہ بمنزلۃ النص فی المعنی الذی قلنا۔ اذ الظاہر من قولہ یصلی الصلوات کلہا المعتادۃ فکان رض یصلی الرواتب کلہا لکن علی البعیر وینکر علی من یصلی علی الارض فی اوقات السیر فتامل۔ ہذا وقد تقدم عن ابن عبد البر

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار

ان اختلاف الروايات في الباب دليل على ان الكل موسع والانسان مخير في فعل النوافل في السفر ان شاء فعل فيحصل ثوابه وان شاء قصر به وقد ركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر كما ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلوة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين الحديث ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال حسنا الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قال الحافظ ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داؤد والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم انتهى قلت هذا وان امكن حمله على سنة الزوال لكن لا يمكن الانكار عما تقدم من روايتي ابن عمر وفيهما اثبات راتبة الظهر والمغرب معا وروي عن عائشة رضـ قالت صلوتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر في جمع الفوائد عن الشيخين وغيرهما هذا والروايات القولية التي ندب فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالرواتب تتناول بعمومها الحضر والسفر فقد روي عن عائشة رضـ رفعته من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة الحديث للترمذي والنسائي وعن ام حبيبة رفعته من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها الحديث لاصحاب السنن وعن ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الحديث لابي داؤد وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها اصحاب الحديث والسنن كلها بعمومها تتناول السفر ايضا **مالك** عن عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة والموحدتين المخففتين سعيد بفتح السين ابن يسار المدني عن عبد الله بن عمر رضـ انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم يتابع عمرو على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلة كما قاله النسائي وغيره لكن له شاهد عن يحيى ابن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف في صلوته صلى الله عليه وسلم على راحلة او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمرو ونظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود اهـ وانت خبير بان حكم الشذوذ مشكل بعد ان اقر بنفسه ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى قال العيني فيه اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شئ يعتبر بسوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته اهـ

(وهو متوجه الى خيبر) **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

قال ابن عابدين عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة كما ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة قال في شرح المنية وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سور الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسوره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك لانه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم غسل ثوبه او بدنه منه اه (وهو متوجه الى خيبر) بخاء معجمة في اوله وراء في آخره يومي ايماء كما زاده الخنيسي عن مالك خارج الموطا قال السيوطي **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه يحيى بن مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصواب ما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال لكل مركب ذكرا كان او انثى والتاء للمبالغة فتح رحماني وقال الازهري هو المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة في السفر حيثما توجهت به يعني ولو الى غير القبلة قال الباجي ظاهره العموم فريضة من نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من صلوة الفرض على غير الارض لغير عذر فوجب حمله على النافلة قلت بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده الى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذا وامثاله نص في ان المراد بالصلوة التطوع وسياتي الكلام عليها في آخر الحديث واما صلوة الفريضة على الراحلة فلا يخلو اما ان يكون لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه في ان ذلك غير جائز وان كان لضرورة فلا يخلو ان يكون لخوف او مرض او طين ثم فصلها وقال النووي المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف اه وقال في الفتح الرحماني اذا اشتد الخوف فيجوز الفرض على الدابة كما يجوز اذا كان له عذر ثم عد من الاعذار المطر بشرط ان لا يجد مكانا يابسا ويكون الطين بحال يغيب في جهته فيه قال ومن الاعذار ايضا كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه والخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال كلها ولا يلزمه الاعادة اذا زال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر اه وقال ابن عابدين اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته والصلوة على المحمل الذي على الدابة كالصلوة على الدابة اه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقوف بالمرفوع بيانا لاستمرار العمل والجمهور على اباحته في كل سفر قصيرا كان او طويلا وخصه مالك رض بسفر القصر لان الروايات وردت فيه زرقاني قال النووي التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية سواء قصير السفر وطويله فيجوز في الجميع عندنا وعند الجمهور وعن مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رح وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة اه قال الشوكاني جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده اجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم وانما الخلاف في جواز

سفر

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماءً من غير ان يضع وجهه على شيء

ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واهل الظاهر وقال ابن حزم وقد روينا عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل على كل منها فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم الجمهور فحمل الروايات المطلقة على المقيد وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة اهـ وفي الاستذكار قال مالك واصحابه لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلوة لان الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلوة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث وداؤد انه يجوز التطوع خارج المصر في كل سفر قصير او طويل لان الروايات ليس فيها شيء من التحديد فوجب الامتثال بالعموم وقال ابو يوسف يصلي في المصر ايضا لرواية انس انه صلى على حمار في ازقة المدينة لكن قال فيه بعض الرواة لفظ في السفر فبطل قول من قال في ازقة المدينة وقال بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة في السفر والحضر قال الاثرم لاحمد بن حنبل يتنفل على الدابة في الحضر قال اما في السفر فقد سمعنا واما في الحضر فما سمعت انتهى مختصراً وتقدم مذهب الحنفية مبسوطاً في اول الباب **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعريف في النسخ المصرية والتنكير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على المحامل والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده كذا في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره يركع ويسجد ايماء لكل منهما ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ في الفتح الايماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي اهـ من غير ان يضع وجهه على شيء من البردعة وغيرها زاد الشيخان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعل وهذه الاحاديث تبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله محمولة على النوافل وان كان في الآية قولان آخران لاهل التفسير كما ذكرهما في الاستذكار الاول انها نزلت في قول اليهود في القبلة لما حولت والآخر انها نزلت في قوم صلوا في السفر الى جهات مختلفة للظلمة. وقال ابن قدامة في المغني ولنا قول الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية قال ابن عمر رض نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك اهـ ويجمع بينها وبين قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره بحملها على الفرائض قال الحافظ وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد بن حنبل وابا ثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة اهـ وذكر الباجي الشافعي مع احمد بن حنبل في استقبال القبلة عند ابتداء التكبير وكذا ذكر اهل الفروع من الحنفية الاشتراط عند الشافعية والظاهر انه وهم لان الحافظ اعلم بمذهبه لم يذكر الاستحباب الا عن احمد وقال ابن قدامة في المغني وان كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلوة

صلوة الضحى

كراكب راحلة لا تطيعه او كان في قطار اى جماعة الابل التي ترتبط بعضها ببعض فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلوة وان امكنه افتتاحها الى القبلة تخرج فيه روايتان احدهما يلزمه لرواية انس عند احمد وابي داؤد انه عم استقبل بناقته القبلة فكبر والثانية لا يلزمه لانه جزء من اجزاء الصلوة اشبه سائر اجزائها والحديث يحمل على الفضيلة والندب انتهى وفي الاستذكار هذا الامر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابته حيث توجهت به القبلة وغيرها الا ان منهم جماعة يستحبون ان يفتتح المصلي صلوته مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به راحلته وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور اه وكذا نقل الاجماع على جوازه صاحب الفتح الرحماني عن الترمذي والعيني . وقال ابن عابدين من الحنفية لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها اه **صلوة الضحى** قال القاري قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان الاضافة بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بالحذف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر اه وهي بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده قاله العيني وقال المجد الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس اه وقال ابن العربي في العارضة الضحى مقصوراً مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وقال ميرك الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى اه قال ابن العربي هي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى مخبراً عن داؤد عليه الصلوة والسلام انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر صلوة العشي ونسخ صلوة الاشراق اه اى في حق الامة والا فهي مختلف فيها في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور اصحابه وجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كما في هامش الروضة واختلف اهل العلم في حكمها على الامة قال الحافظ في الفتح جمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها كما سياتي قريباً والثاني لا تشرع الا لسبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها في وقت الضحى الثالث لا تستحب اصلاً وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد لرواية ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة الخامس تستحب المواظبة عليها في البيوت للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر رض وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه اه قلت ورجح ابن القيم احاديث الترك وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القاري قولاً آخر بكراهة تركها قلت

مالک عن موسی بن میسرة

والائمة الاربعة علی استحبابها کما البسط فی فروعهم الا ان المرجح عند متاخری الحنابلة من روایتی الامام عدم المداومة قال ابن قدامة فی المغنی صلوة الضحی مستحبة لروایة ابی ہریرة اوصانی خلیلی بثلث الحدیث ونحوه عن ابی الدرداء فاقلها رکعتان لروایة ابی ذر واکثرہا ثمان فی قول اصحابنا لروایة ام ہانی وقال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة لانه علیه السلام لم یداوم علیها وقال ابو الخطاب تستحب المداومة لانه صلی الله علیه وسلم اوصی اصحابه اھ مختصرا وفی نیل المآرب تسن صلوة الضحی غبا ونحوه فی الروض المربع - واما عند المالکیة ففی الانوار وتتاکد صلوة الضحی واقلها رکعتان واکثرہا ثمان کذا فی الشرح الصغیر واما عند الشافعیة ففی الانوار ومن النفل الموقت صلوة الضحی وہی سنة مؤکدة ووقتها من ارتفاع الشمس الی الاستواء کما جزم به الرافعی وہذا دعاء صلوة الضحی فیستحب ان یدعو بعدها به فیقول اللهم ان الضحاء ضحاؤک والبهاء بهاؤک والجمال جمالک والقوة قوتک والقدرة قدرتک والعصمة عصمتک اللهم ان کان رزقی فی السماء فانزله وان کان فی الارض فاخرجه وان کان معسرا فیسره وان کان حراما فطهره وان کان بعیدا فقربه بحق ضحائک وبهائک وجمالک وقوتک وقدرتک آتنی ما آتیت عبادک الصالحین واما عند الحنفیة فما فی الدر المختار وندب اربع فصاعدا فی الضحی علی الصحیح من بعد الطلوع الی الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار اھ قال البیجوری فی شرح الشمائل وبالجملة فقد قام الاجماع علی استحبابها وفی شانها احادیث کثیرة اھ - ثم ہی وصلوة الاشراق واحدة او ثنتان ظاہر اقوال الفقهاء والمحدثین انهما واحدة اذ کلهم ذکروا وقتها من بعد الطلوع الی الزوال ولم یفصلوا بینهما لکن فی الروضة والمعتمد انها ہی صلوة الاشراق وقیل صلوة الاشراق غیرہا وعلیه فوقت صلوة الاشراق وقت طلوع الشمس اھ وفی العرف عن السیوطی وعلی المتقی ان صلوة الضحی غیر صلوة الاشراق قال القاری فی شرح الشمائل والتحقیق ان اول وقت الضحی اذا خرج وقت الکراہة وآخره قبیل الزوال وان ما وقع فی اوائله یسمی صلوة الاشراق ایضا وما وقع فی آخره یسمی صلوة الزوال ایضا وما بینهما یختص بصلوة الضحی اھ قلت الا ان صلوة الزوال تکون بعد الزوال کما ثبت فی مرفوعة وفیه روایات عدیدة منها حدیث عبد الله بن السائب کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر الحدیث وعن ابی ایوب کان صلی الله علیه وسلم یدمن اربع رکعات عند زوال الشمس وغیر ذلک فالاوجه عندی انهما صلوتان الاشراق وندب الیها النبی صلی الله علیه وسلم فی الروایات التی رغب فیها فی الجلوس فی المسجد بعد الصبح حتی یصلی الرکعتین فقد اخرج ابو داؤد عن معاذ بن انس مرفوعا من قعد فی مصلاه حین ینصرف من صلوة الصبح حتی یسبح رکعتی الضحی الحدیث واخرج فی الحصن بروایة الترمذی وغیره عن انس من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین الحدیث قال القاری وتسمی ہذه صلوة الاشراق وہی اول صلوة الضحی اھ وصرح روایة علی رض التفریق بین صلوة الاشراق والضحی فقد روی الترمذی فی شمائله عن علی رض قال کان صلی الله علیه وسلم اذا کانت الشمس من ہہنا کهیئتها من ہہنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ہہنا کهیئتها من ہہنا عند الظهر صلی اربعا الحدیث بتمامه ملخصا فی التثنیة وسیاتی شیئا من البسط فی ذکر الروایات الواردة فی الضحی وہی مؤیدة لکلا الصلوتین الا انهما بمنزلة التقابل للظهر والعصر فکما یجوز الجمع بینهما للضرورة فکذلک لا باس بالجمع بینهما وہو محمل الروایات التی وردت فیها ثنتا عشرة رکعة اربع للاشراق وثمانیة للضحی وبجمع بینهما الاتحاد ووقتها ہذا ما ادی الیه نظری القاصر فلعله یکون صوابا والله یلهم الرشد والسداد **مالک** عن موسی بن میسرة الدیلی

عن ابی مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب ان ام ھانئ بنت ابی طالب اخبرتہ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے عام الفتح ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ ان ابا مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ھانئ بنت ابی طالب تقول ذھبت الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عام الفتح

بکسر الدال المہملۃ وسکون التحتیۃ مولاہم ابو عروۃ المدنی ثقۃ مات سنۃ ۱۳۳ھ عن ابی مرۃ بضم المیم وشد الراء۔ زر اسمہ یزید بتحتیۃ فزای وقیل عبد الرحمن المدنی ثقۃ من رجال الجمیع۔ مولی عقیل بفتح العین ابن ابی طالب الصحابی الشہیر ویقال مولی اختہ ام ہانی قال ابن عبد البر فی التمہید الصحیح الاول وقال الحافظ الثانی حقیقۃ۔ ونسب الی عقیل مجازاً لادنی ملابسۃ لانہ اخوہا اولانہ یکثر ملازمتہ وقال العینی قال الداؤدی کان عبداً لہما فاعتقاہ فینسب مرۃ لہذا ومرۃ لہذا اھ ان ام ہانی بکسر النون فہمزۃ بنت ابی طالب الہاشمیۃ اسمہا فاختۃ علی الاشہر وقیل فاطمۃ وقیل ہند صحابیۃ اسلمت یوم الفتح وماتت فی خلافۃ معاویۃ رضہ اخبرتہ ای ابا مرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے فی بیتہا بمکۃ عام الفتح وہو الثامنۃ من الہجرۃ وسببہا انہ اعانت اشراف بنی نفاثۃ علی خزاعۃ وہم اہل عہد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فبیتتہم بنو نفاثۃ۔ فاستنصر خزاعۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا نصرت ان لم انصر بنی کعب وذلک فی شعبان علی راس اثنین وعشرین شہراً عن صلح الحدیبیۃ فتجہز صلی اللہ علیہ وسلم مخفیاً امرہ وحرض العرب فجاء اسلم وغفار ومزینۃ وجہینۃ واشجع وسلیم فخرج لعاشر رمضان فی عشرۃ آلاف وخرج العباس بن عبد المطلب بعیالہ مہاجراً فلقیہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجحفۃ وقد کان مقیماً بمکۃ علے سقایتہ برضاہ ولقیہ ابو سفیان بن الحارث وعبد اللہ ابن ابی امیۃ ببعض الطریق فقال لا حاجۃ لی بہما فقد ہتکا عرضی وقالا لی ما قالا فالحا وکلمتہ ام سلمۃ فیہما فاذن لہما فاسلما وجاء العباس بمر الظہران بابی سفیان بن حرب فاسلم ونہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن القتال الا من قاتل وامر بقتل ستۃ رجال واربع نسوۃ ولم یلقوا قتالاً الا فوج خالد بن الولید لقیہ جماعۃ صفوان بن امیۃ وعکرمۃ بن جہل فاقتتلوا فقتل ثمانیۃ وعشرون منہم ورجلان من المسلمین وکان الفتح لعشرین من رمضان فاقام بہا خمسۃ عشر یوماً یبعث السرایا حول مکۃ ثم خرج الی حنین لعاشر شوال ملخص من المجمع ثمانی رکعات بکسر النون وفتح الیاء مفعول صلے وسیاتی الکلام علی رکعات الضحی ملتحفاً فی ثوب واحد وقد تقدم الکلام علی الصلوۃ فی الثوب الواحد وفی روایۃ عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ام ہانی فلم ار صلوۃ قط اخف منہا غیر انہ صلے اللہ علیہ وسلم یتم الرکوع والسجود نسبہا فی جمع الفوائد الی الستۃ قال العینی استدل بہ علی استحباب التخفیف فیہا ورد بان التخفیف فیہا کان لاجل اشتغالہ صلے اللہ علیہ وسلم بمہمات الفتح من مجیئہ الی المسجد وخطبتہ وقد روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من حدیث حذیفۃ انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے الضحی ثمانی رکعات طول فیہن اھ **مالک** عن ابی النضر بفتح النون والضاد المعجمۃ۔ سالم بن ابی امیۃ مولی عمر بن عبید اللہ بضم العین فیہا ان ابا مرۃ المذکور مختلف فی اسمہ مولی عقیل بن ابی طالب وللقعنبی وغیرہ مولی ام ہانی وکلاہما صحیح کما تقدم اخبرہ ای سالماً انہ سمع ام ہانی بنت عم النبی صلے اللہ علیہ وسلم ابی طالب تقول ذہبت بصیغۃ المتکلم الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عام الفتح فی رمضان

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي

سنة ثمان كما تقدم قال عياض هذا اصح من رواية الصحيح لان نزوله صلى الله عليه وسلم كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك بلفظ وهو في قبة بالابطح اه وفي رواية للصحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات الحديث قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية كما سياتي ان فاطمة تستره ويحتمل انه نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل ويحتمل ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل في ناحية من بيتها وهي كانت في ناحية اخرى فذهبت اليه صلى الله عليه وسلم في تلك الناحية فوجدته ببناء المتكلم يغتسل صلى الله عليه وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستره بثوب وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر ستره ويحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثناءه قال الحافظ في الفتح قلت او يقال ان فاطمة رض كانت تستره صلى الله عليه وسلم من ناحية وابا ذر رض من اخرى بهذا تصح الروايتان والا فانت خبير بان ما اتفق عليه الاصول اولى قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم نذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه اه قلت بشرط ان لا يكون عريانا والا فالسلام على مكشوف عورة يكره كما صرح في الدر المختار فالجواب اولى ولا اشكال في الحديث لان المعلوم من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم انه لا يغتسل عريانا بل محترزا من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها ومعرفته اياها فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب زادت الكنية ايضاحا للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ بباء الجر عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة قاله الاصمعي وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول اي لقيت سعة قاله العيني كذا في الفتح الرحماني فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كونه ملتحفا اي ملتفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى في ثوب واحد زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثماني ركعات موصولة ـ قاله الحافظ في الفتح قلت حديث كريب اخرجه ابو داؤد ايضا قال العيني اسناده صحيح على شرط البخاري فان قلت اخرج النسائي بسنده عن عطاء قال حدثتني ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قالت فصلى الضحى فما ادري كم صلى حين قضى غسله قلت جملة من رواها عن ام هانئ ذكر ثماني ركعات فالجازم قاض على الشاك قال العيني فان قلت في حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فصلى ركعتين فلعل ابن ابي اوفى رأى من صلوته ركعتين فاخبر بما شاهده واخبر ام هانئ بما شاهدت قال الحافظ هو محمول على انه رأى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلى الله عليه وسلم صلاها مفصولة اه ثم انصرف من صلوته وفي تاخيرها سوال حاجتها حتى قضى صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله زعم اي قال واراد ابن امي قال العيني وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي رض من الاب والام قلت لكن المشهور في الروايات ابن امي علي بن ابي طالب هي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد وتخصيص الام بالذكر في محل الاستعطاف

انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى

ترجمة ام هانی

والشكوى لانها اشد فى الحنان قال هارون عليه السلام يا ابن ام لا تاخذ بلحيتى وقال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق يا ابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد اه انه قاتل بصيغة اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل رجلا منصوب بقوله قاتل وسياتى بيانه اجرته بالراء اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب قال الزمخشرى فلان وفلانة كناية عن اسم الاناسى واذا كنوا عن البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة اه قال العينى فلانة غير منصرف لانه كناية عن اسمها۔ كذا فى الفتح الرحمانى۔ ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قاله العينى ابن ابى وهب ابن عمرو المخزومى زوج ام هانى ولدت منه اولادا منهم هانى الذى كنيت به هرب فى فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما سياتى قال العينى ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية ففى التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانى قالت اتانى يوم الفتح حموان لى فاجرتهما فجاء على يريد قتلهما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفى معجم الطبرانى انى اجرت حموى وفى رواية حموى ابنى هبيرة وقال ابو عمر فى حديث ابى النضر مايدل على ان الذى اجرته كان واحدا وفى هذا اثنين وقال العينى لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا۔ واما الاختلاف الثانى من جهة التفسير فقال الحافظ قال ابو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هانى وكانا من احمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانى لم يهتم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانى وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانى هما الحارث ابن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانى هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابى وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانى وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام وقد تصرف فى كلام الزبير بن بكار وانما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم انتهى كلام الحافظ ولم يرتض العينى لمختار الحافظ واختار قولا آخر اذ قال قال الكرمانى ارادت ام هانى ابنها من هبيرة او ربيبها ثم ذكر الاقوال الاخر ثم قال الاصوب والاقرب ان يكون المراد ابن هبيرة من غير ام هانى ويدل على صحته رواية ابن عجلان فى التمهيد وروايات الطبرانى ان الذى اجرته ام هانى هو حموها اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بكسر التاء اى آمنا من آمنت يا ام هانى وفيه جواز

وذلك ضحیً مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها

امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلبها ويؤيده ما ورد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ـ ويؤيده حديث يسعى بذمتهم ادناهم ـ وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المرأة الا ابن الماجشون وحكى عن سحنون ايضاً ـ قال العيني على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحٰق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع اه قالت ام هانی هكذا في النسخ المصرية وليس لفظ قالت ام هانی في الهندية ولا ضير فيه وذلك اي الصلوة او الوقت ضحی استدل بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال لا دلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انما هي سنة الفتح ويؤيده ما في رواية لمسلم عن ام هانی لم يصلها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك قال ابن القيم وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف اه وقال السهيلي هذه الصلوة تعرف عند العلماء بصلوة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلداً قال ومن سنتها ايضاً ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلوته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ـ قال ابن جرير صلاها سعد بن ابي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها وقال عياض ايضاً ليس حديث ام هانی بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلوته فقط اه وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة عن حزبه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال لرواية ابي داؤد بطريق كريب عن ام هانی بلفظ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ولمسلم في كتاب الطهارة بطريق ابي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى واصرح منهما ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنها فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى ـ **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين وسكون الموحدة اي نافلة الضحى قط تاكيد للنفي اي ابداً قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روى ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح واني لأسبحها كتب في الحاشية عن المحلى كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب اه وقال الزرقاني بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لأسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل بها اه قاله الزرقاني وفي النسخة التي بايدينا من الباجي سياقه هكذا قولها واني لاستحب هكذا رواية يحيى الليثي ورواه غيره واني لأسبحها تعني انها تتنفل بها وانها كانت تفعل ذلك اه فتامل قلت ما اختلفت نسخ الموطا ايضاً ففي المصرية كلها بالتاء وفي الهندية كلها بدونها واختلفت فيها روايات البخاري ايضاً قال الحافظ في ابواب الضحى قولها واني لأسبحها كذا ههنا من السبحة وتقدم في قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك ولكل منهما وجه لكن الاول

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اي يترك العمل بالشيء وهو اي الحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس بالرفع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل عليهم كما مر في التراويح وهذا من كمال رافته صلى الله عليه وسلم على الامة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة برواية ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قالت وكان يترك الشيء كراهية ان يستن فيها واختلفت الروايات عن عائشة رض في سبحة الضحى اشد الاختلاف فروي عنها ما تقدم واخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي قاله العيني واخرج مسلم بطريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ـ وعنده من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل كذا في شرح الاحياء ففي الاول النفي مطلقا وضده الثالث فيه الاثبات مطلقا وبينهما الثاني فيه الاثبات مقيدا واختلف العلماء فيها فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح الاول لاتفاق الشيخين عليه حتى قال ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر ـ وقال السيوطي العجب من ابن عبد البر كيف قال انه حديث منكر غير صحيح اه ووجه الزرقاني كلام ابن عبد البر فقال معناه اي لصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه اه لكن هذا التوجيه لا يمشي في الفاظ ابن عبد البر فانها في غاية الشدة وذهب بعضهم الى ترجيح الاثبات وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها لانه صلى الله عليه وسلم لا يكون عندها في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر ـ وذهب بعضهم الى الجمع قال البيهقي عندي المراد بقولها ما رأيته يسبحها اي يداوم عليها واني لاسبحها اي اداوم عليها وانت خبير بان الفاظ الروايتين تابى هذا الجمع سيما قولها ما رأيته قط وجمع ابن حبان بين الثاني والثالث بان الثاني اي ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه مخصوص بالمسجد والثالث اي كان يصلي اربعا ويزيد محمول على البيت ويبقى الاشكال بالاول وجمع عياض بين الاول والثالث بان المنفي في الاولى الرؤية ونفيها وفي الثالث اخبار الصلوة ولو برؤية غيرها فاخبرت في الاولى برؤيتها وفي الاثبات برواية غيرها وجمع بينهما الباجي بان النفي في الاولى مقيدة بدون السبب والاثبات في الثالث كذلك مقيد بالسبب هو المجيء من السفر وان لم يذكر فيها كما بينه الرواية الثانية ـ وقيل يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص والاوجه عندي ان النفي محمول على صلوة الاشراق فانها ما رأته صلى الله عليه وسلم قط لانه كان يصليها في المسجد والحديث الثاني والثالث على الضحى فالنفي المقيد محمول على المسجد والاثبات المطلق على البيت فتامل ـ **مالك** عن زيد بن اسلم عن عائشة رض انها كانت تصلي سبحة الضحى ثماني بكسر النون وفتح الياء ركعات ثم تقول بيانا لشدة الاهتمام لو نشر لي بضم النون وكسر الشين المعجمة اي احيي لي ابواي اي ابوبكر وام رومان ما تركتهن اي هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذة احيائهما ـ

قال الباجي يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلوة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما امكنه اه قال الزرقاني هذا مختار الباجي والا فالمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم اه قال السيوطي وهذا الذي قاله الباجي هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص قال الزرقاني واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وقد اخرج سعيد ابن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا سأله كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابونعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقال العراقي في شرح الترمذي لم ار احدا من الصحابة والتابعين انه حصرها في ثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد انما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي والنووي قاله السيوطي قلت لكنها محصورة في فروع الائمة كما سياتي وحكى العيني عن الروياني اكثرها اثنتا عشرة ركعة وعن الطبري الصواب ان يصلي على غير عدد اه قلت ومختار الائمة ما في فروعهم قال ابن قدامة في المغني فاقلها ركعتان واكثرها ثمان في قول اصحابنا اه وفي نيل المآرب اقلها ركعتان واكثرها ثمان وفي الروض اقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان لحديث ام هانئ هذا عند الحنابلة واما عند الشافعية ففي شرح الاقناع اقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة اه وفي روضة المحتاجين اقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها وافضلها ثمان على المعتمد فلو زاد على ذلك لم ينعقد احرامه المشتمل على الزيادة ان كان عالما عامدا والا انعقد نفلا مطلقا اه واما عند المالكية فتقدم قول الزرقاني والباجي وفي الشرح الكبير اقلها ركعتان واكثره ثمانية وكره ما زاد عليها اه ورده عليه محشيه ورجح قول الباجي بعدم الحصر وفي الانوار الساطعة اقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في الشرح الصغير اه واما عندنا الحنفية ففي الدر المختار عن المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكل ما زاد افضل اه وهذا هو مختار الحافظ من الشافعية كما بسط في شرح البخاري قال العيني وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وليس منها حديث يرفع صاحبه قلت وهذه الروايات مستدلات الائمة في اختيار استحبابها واحصاؤها عسير جدا فنذكر نبذة منها كدابنا في هذا الكتاب قال العيني وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابوهريرة ونعيم بن همار وابوذر وعائشة وابوامامة و عتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابوسعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ ابن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابوموسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس ابن سمعان وابوبكرة وابومرة الطائفي قلت وغيرهم كما سياتي في كلام ابن عبد البر فحديث انس عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وحديث ابي هريرة عند مسلم اوصاني خليلي بثلث الحديث وحديث نعيم

ابن ہمار عند ابی داؤد والنسائی فی الکبری مرفوعا یقول تبارک و تعالی یا ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النہار اکفک آخرہ وسیاتی نحوہ من حدیث معاذ و حدیث ابی ذر سیاتی فی کلام ابن عبد البر۔ وتقدم حدیث عائشۃ بطریق معاذۃ و حدیث ابی امامۃ عند الطبرانی مرفوعا یقول تبارک و تعالی ارکع لی اربع رکعات من اول النہار اکفک آخرہ و حدیث عتبۃ بن عبد عند الطبرانی من حدیث عبد اللہ بن عامر ان ابا امامۃ و عتبۃ حدثاہ مرفوعا من صلی الصبح فی جماعۃ ثم ثبت حتی یسبح سبحۃ الضحی کان لہ کاجر حاج و معتمر و حدیث ابن ابی اوفی عند الطبرانی فی الکبیر انہ صلی الضحی رکعتین قالت لہ امرأتہ انما صلیت رکعتین فقال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح رکعتین و حدیث ابی سعید الخدری کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعہا و یدعہا حتی نقول لا یصلیہا۔ وسیاتی حدیث زید بن ارقم و حدیث ابن عباس عند الطبرانی یرفعہ علی کل سلامی بنی آدم فی کل یوم صدقۃ الحدیث و حدیث جابر عند الطبرانی رأیتہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الضحی ست رکعات و حدیث جبیر بن مطعم عند الطبرانی فی الکبیر انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی و حدیث حذیفۃ عند ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی حرۃ بنی معاویۃ فصلی الضحی ثمانی رکعات طول فیہن و حدیث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانی وفیہ قصۃ قال ثم صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الضحی و حدیث ابن عمر عند الطبرانی مرفوعا یقول تبارک و تعالی ابن آدم اضمن لی رکعتین من اول النہار اکفک آخرہ و حدیث عبد اللہ بن عمرو عند احمد قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ الحدیث وفیہ ثم خرج ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لسبحۃ الضحی و حدیث ابی موسی عند الطبرانی مرفوعا من صلی الضحی اربعا بنی لہ بیت فی الجنۃ و حدیث عتبان بن مالک عند احمد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتہ سبحۃ الضحی و حدیث عقبۃ بن عامر عند احمد وابی یعلی فی مسندیہما مرفوعا یقول تبارک و تعالی یا ابن آدم اکفنی اول النہار باربع رکعات اکفک بہن آخر یومک و حدیث علی عند النسائی فی الکبری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من الضحی و حدیث معاذ بن انس الجہنی مرفوعا من قعد فی مصلاہ حین ینصرف من صلوۃ الصبح حتی یصلی رکعتی الضحی لا یقول الا خیرا غفر لہ خطایاہ وان کان مثل زبد البحر اسنادہ ضعیف و حدیث النواس بن سمعان عند الطبرانی مرفوعا یقول تبارک و تعالی ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النہار اکفک آخرہ و حدیث ابی مرۃ الطائفی عند احمد مرفوعا یقول عز وجل ابن آدم الحدیث انتہی ما قالہ العینی بتغیر من الزیادۃ والحذف وقال ابن عبد البر فی الاستذکار وفی صلوۃ الضحی آثار ماثورۃ کثیرۃ منہا حدیث ابی ذر مرفوعا تصبح علی کل سلامی بنی آدم صدقۃ وفی آخرہ یجزی احدکم من ذلک رکعتا الضحی اخرجہ مسلم و حدیث ابی ذر ایضا اوصانی خلیلی بثلث لا ادعہن ان شاء اللہ ابدا صلوۃ الضحی الحدیث وعن ابی الدرداء مثلہ و حدیث سہل بن معاذ عن ابیہ مرفوعا یقول اللہ عز وجل یا ابن آدم صل لی فی اول النہار اربع رکعات اکفک آخرہ حملوہ علی صلوۃ الضحی قلت و مضت الروایات بمعناہ عن عدۃ الصحابۃ فالجمہور حملوہا علی الضحی ومن انکرہ حملہا علی اربع رکعات الفجر من السنۃ والفرض والاوجہ عندی حملہا علی الاشراق کما سیاتی۔ ومنہا حدیث انس قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا انس صل صلوۃ الضحی فانہ صلوۃ الاوابین و حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا من حافظ علی صلوۃ الضحی غفرت ذنوبہ و حدیث زید بن ارقم مرفوعا قال صلوۃ الاوابین اذا رمضت الفصال واخرجہ مسلم وفیہ قصۃ انتہی کلام ابن عبد البر بتغیر واحال ابو عمر واسانیدہا الی التمہید وذکرنا تخریجہا مختصرا وقال مرتضی الزبیدی فی شرح الاحیاء ورد فیہا احادیث کثیرۃ صحیحۃ مشہورۃ حتی قال ابن جریر الطبری انہا بلغت حد التواتر وفی مصنف ابن ابی شیبۃ والبیہقی فی الشعب عن ابن عباس ان صلوۃ الضحی فی کتاب اللہ ولا یغوص علیہا الا غواص ثم قرأ فی بیوت اذن اللہ

جامع سبحة الضحى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدته

ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال ابن العربي هي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال تعالى مخبرا عن داؤد انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق قال النووي في شرح مسلم ما صح عن ابن عمر رض انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا ان اصلها في البيوت مذموم قلت وهو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر رض مرفوعا الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت ذكرها الشوكاني وشارح الاحياء وغيرهم ومن امعن النظر في الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوتين معا الاشراق والضحى سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق بالاشراق وكذلك الروايات التي فيها يصبح على سلامى بني آدم صدقة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها صباحا والضحى المستحب لها ربع النهار حين ترمض الفصال وحديثا انس وعلي المذكوران في اول الباب نصان في صلوة الاشراق قال في الاحياء وشرحه اما وقتها اي الضحى فقد روى علي رض انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستا في وقتين الاول اذا اشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام فصلى ركعتين وهذه الصلوة المسماة بصلوة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية والثاني اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربعا لفظ النسائي وقال الترمذي حسن اه وعند الطبراني من حديث ابي امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام في رواية له عن ابي امامة فقط ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة واخرج ابن السني عن عائشة من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ بشيء عن امر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه الحديث فهذا كله كالنص لصلوة الاشراق وروى عبد بن حميد وسمويه في فوائده عن ابن ابي اوفى بلفظ صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا صلوة الاوابين صلوة الضحى فهذا كالنص في ان وقت الضحى عند شدة الهاجرة فلله الحمد والمنة - **جامع سبحة الضحى** غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر اذ الغرض من الاولى بيان الصلوة المخصوصة المعروفة بصلوة الضحى وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى وهذا الفرق اوجه عندي ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المتفرقة لصلوة الضحى المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة فيكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضحى وعلى الثاني جامع الاحكام لسبحة الضحى - **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رض وهو عم اسحق اخ ابيه لامه ان جدته اختلف شراح الحديث في مرجع الضمير على اقوال فقيل يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي (اذ قال الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه) وقيل انها جدة انس وكذا اختاره ابن الاثير في اسد الغابة اذ قال ان ابا عمر قال جدة اسحق وقال ابن مندة وابو نعيم جدة انس ويصح قول ابي عمر ولم تكن لانس جدة من ابيه ولا من امه مسلمة حتى يحمل عليها فما اقرب قول ابي عمر من الصحة اه واختاره ابن رسلان اذ قال الضمير للصحيح

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه

عوده على انس على الراجح لانها ام انس وانما يعود على اسحٰق لانها جدة ام ابيه عبدالله اه قال الحافظ ومقتضى كلامهم ان اسم امهم مليكة ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحٰق عن انس صففت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغنى فى العمدة وهو ظاهر السياق اه قلت وبه جزم ابو نعيم واختاره الحافظ فى الاصابة اذ قال بعد ذكر نسب مليكة فظهر بذلك ان الضمير لانس وهى جدته ام امه وبطل قول من جعل الضمير لاسحٰق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة اه وبه قال الرافعى كما حكى عنه السيوطى قلت وهو المرجح فى نظرى القاصر لوجوه منها لفظ العجوز فى الرواية ومنها ما هو نص رواية ابى الشيخ فى فوائد العراقيين كما حكاها الحافظ بلفظ عن انس قال ارسلتنى جدتى الى النبى صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وما تمسك الاولون من رواية ابن عيينة لا حجة فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدخل على ام سليم فلا مانع من ان تكون القصة لام سليم ايضا ويؤيده ما رواه ابو داؤد بسنده عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء. مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور وحكى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود قاله النووى وتقدم الاختلاف فى انها هى ام سليم او غيرها فعلى الاول تقدمت ترجمتها فى محله واما على الثانى كما هو المختار عندى فهى والدة ام سليم قال ابن سعد فى الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن النجار وامها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار كذا فى الفتح قلت وكذلك صنع ابن سعد فى ترجمة اختها ام حرام فقال امها مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ولم يذكر ترجمة مليكة بنت مالك مستقلا وقال فى الاصابة مليكة الانصارية جرى ذكرها فى الصحيحين من رواية مالك عن اسحٰق عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واختلف فى الضمير فقيل لاسحٰق وقيل لانس وبه جزم ابو عمر وقواه ابن الاثير بان انسا لم يكن فى خالاته من تسمى مليكة قال الحافظ قلت النفى الذى ذكره مردود فقد ذكر العدوى فى نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة ولفظه سليم بن ملحان واخوته حرام وعباد وام سليم وام حرام بنو ملحان وامهم مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار فظهر بذلك ان الضمير فى جدته لانس وبطل قول من جعل الضمير لاسحٰق اه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة او ضيافة فلا ياكل جميع ما تقدم بل يبقى منه ويدل عليه من للتبعيض فلانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه فعلى هذا مسح الاناء مخصوص لغير الضيف. قال ابن رسلان قال ابن عبدالبر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلوته مصلى كما فى قصة عتبان وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ صلى الله عليه وسلم فى كل منهما باصل ما دعى لاجله اه ولم يرتض عن هذا الكلام العينى لكن الوجه ما قاله الحافظ وقال ابن عبدالبر ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ اه فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست النار ولذا قال الحافظ استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار وفيه نظر لرواية الدارقطنى فى غرائب مالك ثم دعا بماء فتوضأ الحديث

ثم قال رسول الله صلے الله علیه وسلم قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلے الله علیه وسلم وصففت انا

ثم قال رسول الله صلے الله علیه وسلم قوموا فلاصلے بکسر اللام وضم الهمزة وفتح الیاء منصوب بلام کے وفی روایة بسکون الیاء تخفیفا اویجعل اللام للامر وبقیت الیاء کقراءة من یتقی ویصبر اجراء للمعتل مجری الصحیح۔ وفی روایة بحذف الیاء فلام الامر ظاهر وقیل غیر ذلک قال ابن مالک روی بحذف الیاء وثبوتها مفتوحة وساکنة۔ قال السهیلی الامر هنا بمعنی الخبر کقوله تعالی فلیمدد له الرحمن مدا ویحتمل ان یکون امرالهم بالائتمام لا رتباط فعلهم بفعله قاله الحافظ وقال العینی فیه ستة اوجه من الاعراب ثم بسطها لکم ای لاجلکم فاللام للتعلیل ای لاجلکم ولیس المراد الا اصلی لتعلیمکم ولیس فیه تشریک فیوخذ منه ان المصلی لا یضره ان یکون لمع نیة صلوة ارادة التعلیم فانه عبادة اخری قاله ابن رسلان قال انس فقمت بناء المتکلم الی حصیر بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین ذکر ابن سیدة انها سفیفة تصنع من بردی واسل ثم تفرش سمی بذلک لانه علی وجه الارض ووجه الارض یسمی حصیرا والسفیفة بفتح السین وبالفائین شیء یعمل من الخوص کالزنبیل والاسل بفتح الهمزة والسین المهملة وفی آخره لام نبات لا غصان کثیرة دقاق لا ورق لها وفی الجمهرة الحصیر عربی سمی به لانضمام بعضها الی بعض وقال الجوهری الحصیر البارية کذا فی العینی وقال ابن بطال ان کان ما یصلی علیه کبیرا قدر طول الرجل فاکثر فانه حصیر ولا یقال له خمرة وکل ذلک یصنع من سعف النخل وما اشبهه کذا فی الفتح لنا قد اسود فیه الاشارة الی قلة ما عندهم من الحصر والالم یکونوا یخصون النبی صلے الله علیه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما لبس بضم اللام وکسر الموحدة ای استعمل ولبس کل شیء بحسبه احتج به اصحاب مالک فی المسئلة المشهورة بالخلاف وهی اذا حلف لا یلبس ثوبا فافترشه یحنث عندهم خلافا للجمهور واجاب عنه بما فی ابن رسلان مبسوطا ان مدار الایمان علی العرف اه فنضحته من النضح وهو الرش والغسل الخفیف وکلا المعنی محتمل بماء قال القاضی اسمعیل لیلین لا لاحتمال نجاسة وقال غیره النضح طهور لما شک فیه لتطییب النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول علی الطهارة حتی یتیقن النجاسة فالنضح لقطع الوسوسة فیما شک فیه وقال الباجی الظاهر انما نضحه لما خاف ان ینال من النجاسة وقال الحافظ یحتمل النضح للتلیین او التطهیر ولا یصح الجزم بالاخیر بل المتبادر خلافه لان الاصل الطهارة اه قلت وبسط علیه الکلام الباجی والاصل ان النضح تطهیر للمشکوک عند المالکیة خلافا للجمهور فالشراح المالکیة حملوها علی التطهیر وغیرهم علی التلیین او الغسل الخفیف۔ فقام علیه رسول الله صلے الله علیه وسلم فیه جواز الصلوة علی الحصیر ویؤیده روایة البخاری عن عائشة ان النبی صلے الله علیه وسلم کان له حصیر یبسطه ویصلی علیه وفی مسلم عن ابی سعید انه رأی النبی صلے الله علیه وسلم یصلی علی حصیر وبوب البخاری علی حدیث الباب باب الصلوة علی الحصیر قال الحافظ فیه اشارة الی ما رواه ابن ابی شیبة وغیره من طریق شریح انه سأل عائشة اکان النبی صلے الله علیه وسلم یصلی علی الحصیر والله تعالی یقول وجعلنا جهنم للکافرین حصیرا فقالت لم یکن یصلی علی الحصیر فکانه لم یثبت عند المصنف اوراٰه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوی منه کحدیث الباب وغیره اه قال الزرقانی وفیه یزید بن المقدام الراوی وهو ضعیف قال العینی الصلوة علی الحصیر وسائر ما تنبته الارض اجماع الا ما شذ بحدیث ابن ابی شیبة قال هذا غیر صحیح لضعف یزید بن المقدام والذی شذ فیه هو عمر بن عبد العزیز فانه کان یسجد علی التراب لکن یحمل فعله هذا علی التواضع وصففت بالمتکلم انا بزیادة ضمیر المنفصل قال العینی هکذا روایة الاکثرین وفی بعضها فصففت والیتیم وفیه خلاف بین البصریین

واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه

والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول افصح اه واليتيم بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم وقال الكرمانی هو بالنصب لو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال قال العينی واليتيم فی الناس من قبل الاب وفی البهائم من قبل الام وحكى الماوردی انه يقال فی بنی آدم ايضاً وقيل فی الطير من قبلهما واللام والالف للعهد الذهنی باعتبار راوی الحديث والا فلم يتقدم له ذكر قال ابن رسلان هو ضميرة بن ابی ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عبد الملك بن حبيب وقال المنذری له ولابيه صحبة عداد هما فی اهل المدينة وجزم البخاری بان اسم ابی ضميرة سعد الحميری وقيل سعيد وقيل روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل اليه من الخلاف فی اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم قاله الحافظ فی الفتح قلت وكذا ما قاله القاری اسم علم لاخی انس خلاف لاهل الرجال كلهم وراءه ای خلفه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة وبه قال اصحابنا اذا لم تكن على سبيل التداعی وقال العينی قال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم فی الخاصة من غير ان يكون مشتهراً مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض والعجوز الفعول فيه لغير المبالغة قاله ابن رسلان هی الجدة المذكورة قامت من ورائنا جملة اسمية وقعت حالاً وفی حالة الرفع تكون معطوفاً قاله العينی قال ابن عبد البر فی الاستذكار لا خلاف فی ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم فی الصف وقال فی محل آخر اجمع العلماء على ان المراة تصلی خلف الرجل وحدها صفا وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه انتهى. وكذلك قال الباجی اذ قال ويقتضی ذلك ان المراة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلوته ولا خلاف فی ذلك نعلمه اه وسياق الكلام على الرجل المفرد ثم قال ابن رسلان ادخل مالك هذا الحديث فی جامع سبحة الضحى واستدل به عياض لذلك ولعل مالكاً بلغه ان صلوته صلى الله عليه وسلم فی دار مليكة كانت ضحى ويحتمل انه لم يبلغه ذلك ولكن لما كانت الضحى نافلة عبر عنها بها وجعلها ينوب عنها وقيل انما اخذ مالك انها الضحى لان الظاهر ان الصلوة كانت فی وقت الغداة لدعوة الطعام اه بتغير. **مالك** عن ابن شهاب الزهری عن عبيد الله بضم العين والاضافة ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود عن ابيه هكذا فی جميع النسخ الهندية الموجودة عندی وكذا فی نسخة الباجی والزرقانی وليس فی اكثر النسخ المصرية لفظ ابيه وهو سقوط من الناسخ كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وهو موجود ايضاً فی موطا محمد وهو عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلی ابن اخی عبد الله بن مسعود رض ولد فی عهده صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد سنة ٧٠ه انه قال دخلت على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض بالهاجرة هو وقت شدة الحر وتقدم انه الاولى فی وقت الضحى وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال واخرج ابن ابی شيبة بسنده الى عمر رض يقول اضحوا عباد الله بصلوة الضحى فوجدته رضی الله عنه يسبح ای يصلی السبحة وهی النافلة والظاهر الضحى فقمت وراءه قال الباجی الرجل الواحد يصلی خلف الصف قال مالك صلوته صحيحة وبه قال ابو حنيفة والشافعی وقال ابن حنبل وابو ثور تبطل صلوته اه وفی الاستذكار

فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

اختلف العلماء فيه قديما فقال مالك لا باس ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وكره ان يجذب اليه احدا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والثوري ان صلى خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحق واكثر اهل الظاهر لا يصلي فان فعل فعليه الاعادة اه قلت وهذا الاثر يؤيد الاول لانه اذا بطلت صلوته فلا يصح البناء على الباطل وههنا ما استانف الصلوة. وكذلك يؤيده ما تقدم من اثر نافع عن ابن عمر في العمل في صلوة الجماعة وكذلك يؤيدهم ما سياتي في باب الفعل من جاء والامام راكع وسياتي هناك في كلام ابن عبد البر شئ من ادلة الفريقين فقربني تفعيل من القرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد اي مقابله فخرج بذلك من كان خلفه اومائلا عنه ولبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم اه قال العيني ان موقف الماموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اه عن يمينه لانه مقام الواحد وتقدم الكلام عليه مبسوطا في العمل في صلوة الجماعة. فلما جاء عندنا يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله وقال الحافظ بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق ابي ذر وهو حاجب عمر رض ومن مواليه ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة وحج مع عمر رض في خلافة الصديق رض وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي رض في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الاصابة روى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر رض اني انزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم تاخرت عن حذاءه فصففنا اي وقفنا وراءه اي خلف عمر رض فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو امامته وتقدم مبسوطا في محله قال الباجي ادخال مالك هذا الاثر في سبحة الضحى يدل على احد الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه الصلوة عنده حكم صلوة الضحى في انها نافلة محضة والثاني ان يكون هذا وقت صلوة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر وقد روي عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اه. قال ابن عبد البر فيه ان عمر رض كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول وللضحى صلوة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر رض يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وكان عمر رض يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما اه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي وسياتي المراد من بين يدي المصلي وتحديده والتشديد في ذلك امر مجمع عليه قال ابن رشد اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد اه وصرح كتب الشافعية كلها بان المرور امامه حرام وصرح

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله

كتب الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم قسموا احوال المار والمصلي باعتبار الاثم وعدمه على اربعة انحاء يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه قال الزرقاني الاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان اه ونحوه عند الشامي الا انه جعل التعرض للمار بدل اقامة السترة فقال الاولى ان يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك وكذلك في الصور الاخر فتامل وذكر في حاشية الزيلعي على الكنز عدم السترة وهو الاوجه عندي **مالك** عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة ۱۱۲ه وله ۷۷ سنة عن ابيه ابي سعيد الخدري ورواه ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو محفوظ ايضا عن ابي سعيد في هذا الحديث طرق ذكرت بعضها في التمهيد اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره كما زاده الشيخان بطريق ابي صالح عن ابي سعيد فلا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه اي بينه وبين السترة والا فلا فائدة في السترة قال ابن رسلان ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي او قعد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد اه وليدرأه بسكون الدال المهملة قال المجد درأه كجعله درءا ودراءة دفعه اه والمعنى ليدفعه قال ابن رسلان الامر وان كان ظاهره الوجوب لكن ههنا للندب اجماعا انتهى وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال الزرقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم اه وكذا حكاه العيني وقال في الدر المختار عن البدائع هو رخصة فتركه افضل ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قاله ابن رسلان قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار والزرقاني عن ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلوة من المرور فان ابى الا ان يمر فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي يزيد في دفعه اشد من الاول قال الزرقاني وابن رسلان اجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها. اه وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا يفسد به على نفسه صلوته وفي اجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث اه وقال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قلت وسياتي البسط في ذلك واطلق بعض الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس. قال الباجي ويعدل عن ظاهر المقاتلة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله المقاتلة التي تفسد صلوته اه فعلم بهذه التصريحات ان ترك القتال مجمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال بل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي

فانما ھو شیطان

یقطع نصف صلوۃ وروی ابو نعیم عن عمر لو یعلم المصلی ما ینقص من صلوۃ بالمرور بین یدیہ ما صلی الا الی شیء یسترہ من الناس فہذان الاثران مقتضاہما ان الدفع لخلل یتعلق بصلوۃ المصلی ولا یختص بالمار وہما وان کانا موقوفین لفظا فحکمہما حکم الرفع لان مثلہما لا یقال بالرای قال الحافظ فی الفتح فانما ہو ای المار شیطان من باب التشبیہ حذف منہ اداۃ التشبیہ للمبالغۃ یعنی فعلہ فعل الشیطان لانہ ابی الا التشویش علی المصلی او المراد شیطان الانس واطلاق الشیطان علی المارد من الانس سائغ وقال ابن بطال فیہ اطلاق لفظ الشیطان علی من یفتن فی الدین وقال ابن رسلان فیہ جواز اطلاق الشیطان علی المسلم اذا فعل معصیۃ اہ وقیل المعنی الحامل لہ علی ذلک شیطان ویؤیدہ روایۃ الاسماعیلی بلفظ فان معہ الشیطان ولمسلم من حدیث ابن عمر فان معہ القرین واستنبط ابن ابی جمرۃ بقولہ فانما ہو شیطان ان المراد المدافعۃ لا حقیقۃ القتال لان مقاتلۃ الشیطان بالاستعاذۃ لا بالسیف قلت ویخالف حدیث المقاتلۃ اذ فیہ الامر بذلک حدیث ام سلمۃ رض قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی حجرۃ فمر بین یدیہ عبد اللہ او عمر بن ابی سلمۃ فقال علیہ السلام بیدہ ہکذا فرجع فمرت زینب بنت ام سلمۃ فقال بیدہ ہکذا فمضت فلما صلی علیہ الصلوۃ والسلام قال ہن اغلب رواہ احمد وابن ماجۃ وفی المحیط البرہانی وروی عبد اللہ بن عباس والفضل بن عباس قالا اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اتان الحدیث وفی آخرہ فکانت الاتان تتردد بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی علی صلوتہ وعن ابی الدرداء رض قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ فلما قعد اراد الکلب ان یمر بین یدیہ فقلت سبحانک اللہم لا الہ الا انت یا حنان یا منان یا ذا الجلال والاکرام اللہم اقتل ہذا الکلب فخر الکلب میتا قبل ان یضع رجلیہ موضع یدیہ فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ قال من الداعی علی الکلب فقلت انا فقال دعوت علیہ فی ساعۃ لو دعوت علی اہل الارض ان یہلکوا لہلکوا ثم قال ما حملک علی ہذا الدعاء قلت خشیت ان یمر بین یدیک فیقطع صلوتک قال لا یقطع الصلوۃ مرور شیء وادرأ واما استطعتم فہذین الحدیثین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترک الدرء وقال الحافظ فی الدرایۃ عن ابن عباس انہ مر بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس شیء یسترہ عن الناس اخرجہ البزار ہکذا واختلف العلماء فی توجیہ الحدیث بعد ما اجمعوا علی ترک القتال۔ فقال الامام محمد فی مؤطاہ فان اراد ان یمر بین یدیہ فلیدرأہ ما استطاع ولا یقاتلہ فان قاتلہ کان ما یدخل علیہ فی صلوتہ من قتالہ ایاہ اشد علیہ من ممر ہذا بین یدیہ لا نعلم احدا روی قتالہ الا ما روی عن ابی سعید الخدری ولیست العامۃ علیہا ولکنہا علی ما وصفت لک انتہی فاشار الامام محمد بہذا الی شذوذ روایۃ المقاتلۃ لکونہا مخالفا لجمیع الروایات الواردۃ فی ہذا الباب واجاب الشامی بانہ منسوخ لما فی الزیلعی عن السرخسی ان الامر بہا محمول علی الابتداء حین کان العمل فی الصلوۃ مباحا وقال ابن عبد البر فی الاستذکار واحسبہ کلاما خرج علی التغلیظ ولکل شیء حد۔ وتقدم من کلام القرطبی ما حاصلہ انہ مبالغۃ فی الدفع وقال الباجی یحتمل ان یراد بہ اللعن فان المقاتلۃ تکون فی اللغۃ والشرع بمعنی اللعن قال تعالی قاتلہم اللہ انی یؤفکون وقریب منہ ما فی الزیلعی علی الکنز یدعو علیہ قلت یؤیدہ حدیث اللہم اقطع اثرہ وقیل المراد ان یؤاخذہ علی ذلک بعد تمام صلوتہ او یقال انہا محمولۃ علی المتمرد ولیشیر الیہ لفظ الشیطان ویؤیدہ ما روی عن النووی انہ قال لیمر بین یدی الضعیف فلا اکابرہ ویمر المتجبر فلا ادعہ وفی لفظ فاذا مر علیہ شاب یتمشی بطرا فلا ادعہ اخرجہ ابن عبد البر فی الاستذکار رغم ان قاتل احدا فاتلفہ لم ارہ فی کتب الحنابلۃ ولا ضمان علیہ عند الشافعیۃ قال فی الروضۃ فلو دفعہ فی حالۃ سن الدفع وتلف لا ضمان علیہ لانہ من باب دفع الصائل اہ ونحوہ فی شرح الاقناع وغیرہ وفیہ الدیۃ عند المالکیۃ

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم

على ما قاله الدسوقي اذ قال ولو دفعه فاتلف له شيئاً كما لو خرق ثوبه او اسقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعاً ماذوناً فيه او لو دفعه فمات كان ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان ماذوناً فيه في الجملة صار كالخطأ وقلنا لم المقتول فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدراً وقيل الدية في مال الدافع اه وقال الابي في شرح مسلم فان درأ المار بما يجوز فهلك اتفقوا على انه لا قود فيه واختلفوا اعني عندنا هل هو هدر او فيه الدية اه وقال عياض لا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب دية ام تكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك وقال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين كذا في العيني وقال ابن رسلان واذا انتهى الامر الى الموت فلا قود اتفاقاً والصحيح في الدية المنع وصحح الماوردي الوجوب اه وفيه موجب القتل عندنا الحنفية قال في الدر المختار فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا قال ابن عابدين صرحوا في كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة افاده الرحمتي بل قولهم ولا يزيد على الاشارة صريح في ان الرخصة هي الاشارة وان المقاتلة غير ماذون لها اصلاً والامر بها منسوخ فاذا كانت المقاتلة غير ماذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية او قود فافهم اه

مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي ارسله الى ابي جهيم هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية اي بضم الجيم مصغراً وهكذا ضبطه شراح الحديث وقال اهل الرجال ويقال ابو جهم لكن الحافظ في الفتح في التيمم انكر على مسلم في قوله ابي جهم وقال الصواب انه بالتصغير اه ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري قال في الفتح الرحماني قال العيني ابو الجهيم المصغر المذكور في المرور هو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث ابن الصمة الصحابي الخزرجي وفي الصحابة شخص يقال له ابو الجهم هو صاحب الانبجانية اسمه عامر بن حذيفة اه قلت اما ابو جهم بسكون الهاء صاحب الانبجانية تقدم الكلام على ترجمته في القراءة في الصبح واما ابو جهيم بن الحارث بن الصمة هذا راوي حديث المرور اختلف اهل الرجال في اسمه واسم ابيه على اقوال فقيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة وقيل هو نفس الحارث بن الصمة ولفظ ابن فيما بين ابي الجهيم وحارث غلط وقيل غير ذلك كما بسطه اهل الرجال نتركها روماً للاختصار لكن مما يجب التنبه عليه ان لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان احدهما في المرور بين يدي المصلي والثاني في التيمم على الجدار واختلف اهل الرجال في ان الروايتين معاً لرجل واحد او هما اثنان فمال الحافظ في الاصابة الى الاول واختاره في الفتح اذ قال في حديث المرور ابو جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر اه وهو ظاهر كلام العيني في شرحه اذ قال ابو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابي الخزرجي للبخاري حديثان عنه اه وقال ايضاً في السترة ابو جهيم مر في باب التيمم في الحضر واختاره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين اذ قال عبد الله بن الحارث بن الصمة ابو جهيم ويقال ابو الجهيم سماه وكيع المدني الانصاري روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس في الصلوة والتيمم ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث المرور ثم قال ليس له غيرهما في الكتابين واليه مال صاحب رجال جامع الاصول اذ قال لابي جهيم هذا في كتابنا حديثان احدهما في المار بين يدي المصلي والثاني في السلام على من يبول اه

يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

وجزم ابن الاثير في اسد الغابة الى الثاني فانه ترجم اولا ابو الجهيم وقيل ابو الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقال كان ابوه من كبار الصحابة وذكر فيها حديث التيمم في الحضر ثم ذكر ترجمة ابي جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري وذكر حديث المرور بين يدي المصلي ثم قال جعل ابن مندة وابو نعيم هذا والذي قبله واحدا وجعلهما ابو عمر اثنين والذي اظن ان الحق مع ابي عمر اه مختصرا وقال العيني قال ابن عبد البر راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور وقال الحافظ في الفتح ويقال في كل منهما اي ابي الجهيم هذا وابي الجهيم صاحب الانبجانية بحذف الالف واللام واثباتهما اه وذكر الدولابي اباالجهم بن الحارث وذكر فيه حديث التيمم فقط دون المرور يسأله اي اباجهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المار بين يدي المصلي اي امامه قال العيني هكذا اخرجه الستة وقال ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلني الى زيد بن خالد الحديث وفي مسند البزار انا احمد بن عبدة ثنا سفيان به وفيه ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد الحديث قال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه اه وقال الحافظ هكذا روى مالك في الموطا لم يختلف عليه في ان المرسل زيد والمرسل اليه ابو جهيم وتابعه الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله الحديث واخرجه ابن ابي خيثمة ثم قال سئل يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو كما قال مالك وقال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا وقال ابن القطان في حديث البزار خطى ابن عيينة وليس خطأه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر فاخبر كل واحد بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قاله العيني. فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه وفي تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال العيني لم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع اه وقال العيني في موضع آخر اما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو مختار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل بالعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه اه قال الدسوقي اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويوخذ ذلك من تحديد مالك رض حريم البير بما لا يضر تلك البير بحفر بئر اخرى ثم اختار ما لابن العربي من ان حريم المصلي مقدار ما يحتاج لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر او السهم او المضاربة بالسيف اقوال اه هذا عند المالكية واما عند الحنابلة ففي الشرح الكبير يستحب ان يدنو من سترته وينبغي ان يكون مقدار ذلك ثلثة اذرع فما دون قال احمد ان ابن عمر رض قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلثة اذرع قال مهنا سألت احمد عن الرجل يصلي كم ينبغي ان يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع وفي شرح الاقناع للشافعية و بينها وبين المصلي ثلثة اذرع فاقل وفي روضة المحتاجين ويشترط في الساتر ان يكون طول ثلثي ذراع فاكثر وان يكون بينه وبين المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار

ثلثة اذرع فاقل وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين الساتر اه واما عند الحنفية ففي البذل عن البدائع لم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره اه وفي الدر المختار ويغرز سترة بقربه دون ثلثة اذرع قال ابن عابدين الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلية السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره اه وفي رسائل الاركان والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف وهذا كله في الصحراء واما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد اه قلت لكن المسجد مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي ماذا عليه اي من الاثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري لكن قال الحافظ ليست هذه الزيادة في شئ من الروايات وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني اللهم الا ان يقال انها بمنزلة التفسير وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم. وجواب لو قوله لكان ان يقف اي المار قاله الزرقاني وانكر الكرماني ان يكون هذا جواب لو كما سيأتي اربعين سيأتي تمييزه وبين الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة وثانيهما ان كل طور الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي ابن ماجة وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين لمجرد التكثير وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة في المبالغة خيرا قال في الفتح الرحماني في خيرا روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر كان واسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره فخبره ان يقف والتقرير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اه وقال الزرقاني بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة خبرها اه له من ان يمر بين يديه اي امامه لئلا يلحقه وزر المرور قال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له اهو والا فظاهر اللفظ يقتضي انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك لم يكن خيرا له وانت خبير بان عظم الاثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثم المرور لرأى وقوفه اربعين خيرا له من المرور ويؤثره عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد اه قال ابو النضر لا ادري قال بهمزة الاستفهام والضمير الى بسر بن سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول قاله العيني اربعين يوما او شهرا او سنة قال الكرماني ابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما له قال الحافظان ابن حجر والعيني والظاهر انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه. اه واخرج البزار بطريق ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا الحديث مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار بلفظ ضد اليمين ان كعب الاحبار قال يحتمل انه اخذه من الكتب السابقة لانه حبرها لو يعلم المار

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيراً له من ان يمر بين يديه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن
يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احداً يمر
بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف بناء المجهول قال المجد خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الارض والله بفلان الارض غيبه فيها اھ به اي بالمار في الارض خيراً له من ان يمر بين يديه اي المصلي لان عذاب الآخرة اشد وابقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا۔ **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء ايضاً وهن يصلين قال الباجي اما ان يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال يحتمل انه خص النساء بذلك لدخولها الى المسجد وخروجه منه وهن في آخر الصفوف فكره ذلك وان كن في طريقه - اھ قال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شئ من البعد اھ قلت ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير اما المسجد الكبير فهو في حكم الفلاة عندنا قال في الدر المختار ولا يفسد نظره الى مكتوب ومرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقاً قال ابن عابدين قوله في الاصح هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع - اختاره فخر الاسلام ورجحه في النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اي راميا ببصره الى سجوده اھ **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يمر بين يدي احد يصلي لروايات الوعيد في ذلك ولا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه لرواية الامر بالدفع للمار كما تقدم **الرخصة في المرور بين يدي المصلي** اي امامه قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من جنس الممنوع فالترجمة يحتمل المعنيين ان تكون اللام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض الاحوال وهو كونه ماموما او للعهد فتكون الاباحة للمعهود وهو الماموم اھ قلت هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف وتبعه الزرقاني وليس بوجيه في نظري القاصر بل غرض المصنف على ما يخطر في البال هو جواز المرور عند الضرورة ويوضح ذلك ما سياتي من قول يحيي قال مالك انا ارى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ما يحرم - قال ابن عبد البر في شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً وغيره لا يرى بذلك باساً لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر اھ فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى غير ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول كما سياتي في محله ويؤيده ايضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في المصفى على حديث الباب بقوله باب الرخصة في المرور بين يدي الصف اذا اقيمت الصلوة لكن شراح الموطا كلهم متظافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالماموم وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ما ذكر التشديد في حكم السترة هذا كله في الامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مر وراء سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء اھ وكذا نقل الزرقاني الاتفاق عن القاضي عياض وبوب البخاري على حديث ابن عباس رض هذا باب

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى

سترة الامام سترة لمن خلفه قال العيني وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قلت وكذا اطلق جمع من المشائخ الاتفاق على ذلك والمسئلة خلافية كما سترى اللهم الا ان يقال ان مرادهم بالاتفاق ان لا يحتاج المأموم الى سترة اخرى وهذا الامر مجمع عليه مع اختلافهم في ان سترة الامام سترة لمن خلفه او الامام بنفسه سترة لمن خلفه. وهما قولان للمالكية كما في الشرح الكبير اذ قال السترة للامام وفذ لا مأموم لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له قال الدسوقي قوله لان امامه سترة له هذا قول مالك في المدونة وقوله او لان سترة الامام الخ هذا قول عبد الوهاب ثم ذكر الكلام في ان الاختلاف بينهما لفظي او حقيقي ثم قال والحق ان الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك اه وفي الانوار الساطعة والمأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه وفي الشرح الكبير للحنابلة. وسترة الامام سترة لمن خلفه نص عليه احمد وروي عن ابن عمر وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لانه عليه السلام صلى الى سترة ولم يامرهم بنصب سترة اخرى وفي حديث ابن عباس قال اقبلت على حمار اتان الحديث وفي الروض المربع سترة الامام سترة للمأموم وفي روضة المحتاجين هل الامام يكون سترة لمن ورائه فقط او للجميع الظاهر الاول اه وفي البحر الرائق ان سترة الامام تجزئ عن اصحابه كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ان سترة الامام هل هي بنفسها سترة للقوم او هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام ائمتنا الاول ولهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة لمن خلفه اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين فمثناة فوقية ساكنة ابن مسعود رض عن عبد الله بن عباس رض انه قال اقبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نصب على الحال على اتان بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون الانثى من الحمير وقد يقال بكسر الهمزة قاله العيني وشذه القاري قال الكرماني هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة اه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت قال العيني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء اي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رض عند وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر اه قال ابن عبد البر فيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا. وهذا امر لا خلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي للناس بمنى حكى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بمكة وهو مذكر يصرف اه قال الزرقاني بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف اه قال الكرماني ان قلت علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان قال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف اه قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح هذا الشك

فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علىّ احد **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال مالك وانا ارى ذلك واسعًا اذا اقيمت الصلوة

من عمر لايعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع اه فمررت بتاء المتكلم بين يدى بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لايدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف اوبعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف اوجزئى منه قاله العينى - ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال وهو منصوص رواية البخارى اذ فيه الى غير جدار ولفظ البزار اصح منه اذ قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئى يستره فنزلت بصيغة المتكلم فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين مفتوحتين وضم العين اى تاكل ماتشاء من رتعت الماشية ترتع وقيل تسرع فى المشى وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعى حذفت الياء من ترتعى تخفيفاً - والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فرتعت ودخلت قال العينى بالواو عطف على ارسلت ولفظ البخارى فى الحج اقبلت سائرا على اتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدى بعض الصف فى الصف فلم ينكر ذلك علىّ احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس رض بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل عليهما معًا ويستنبط منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل اه واستنبط العينى من الحديث عشرة فوائد فارجع اليه ان شئت والعمدة منها المرور امام الصف وروايات ابن عباس رض كلها مع الاختلاف فى الفاظها متظافرة على انه رض دخل فى الصف ولم ينكر عليه احد واختلفوا فى محل الحديث قال الابى فى شرح مسلم قوله فلم ينكر ذلك علىّ احد لم يختلف فى جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا فى وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم اه قلت اختلفوا فى ذلك على اربعة تقدم الاثنان منها والاول منهما مختار المالكية والثانى مختار البخارى اذ بوب به على ذلك الحديث والقول الثالث ان منع المرور مختص بالامام المنفرد ويخص منه حكم المؤتم هو مختار الباجى وحكى القاضى عياض وابن عبد البر عليه الاجماع والرابع مايظهر من تبويب المصنف فى الموطا ان الحكم يستثنى منه الضرورة واوضح منه مابوب عليه شيخنا الدهلوى فى المصفى بلفظ الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة قال العينى فى فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فى الصلوة وفى الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار اه **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة كان يمر بين يدى اى قدام بعض الصفوف وفى المصرية بين يدى بعض الصف والحال ان الصلوة قائمة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انهم فى نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او حمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف اه وفى المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفوف والناس فى الصلوة حتى يقف فى مصلاه يمشى عرضًا بين يدى الناس **قال يحيى** قال مالك وانا ارى ذلك واسعًا اى جائزا اذا اقيمت الصلوة

وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرأ مدخلاً الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علی بن ابی طالب قال لا یقطع الصلوة شیٔ مما یمر بین یدی المصلی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شیٔ مما یمر بین یدی المصلی

وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلاً ای طریقاً الی المسجد والصف الا بین الصفوف قال ابو عمر ہذا معنی الترجمۃ یقتضی ان الرخصۃ عندہ لمن لم یجد بُدّاً من ذلک بد أو غیرہ لا یری بذلک باساً للآثار الدالۃ علی ان سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ قال الباجی قیدہ مالک بعدم المدخل الی المسجد وحدیث ابن عباس یدل علی جوازہ مع عدم الحاجۃ فیحتمل ان مالکاً قصد الاحتیاط فاجاب عمن لم یجد طریقاً ولم یجب عمن وجدہ اویقال ان سبب الاباحۃ ہو ما ذکرہ الا ان الحکم قد یکون اوسع من الحاجۃ الیہ کالفطر فی السفر لمن لا تلحقہ المشقۃ اھ مختصراً ولفظ المدونۃ قال مالک لا اکرہ ان یمر الرجل بین یدی الصفوف والامام یصلی بہم لان الامام سترۃ لہم اھ مالك انه بلغه وہذا البلاغ اخرجہ سعید بن منصور باسناد صحیح عن علی وابن عباس اخرجہ ابن عبد البر بسندہ عنہما فی الاستذکار واخرج الطحاوی بسندہ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب ان علیا رض وعثمان رض قالا لا یقطع صلوۃ المسلم شیٔ وادرأوا عنہا ما استطعتم وبطریق آخر عن الحارث عن علی رض قال لا یقطع صلوۃ المسلم الکلب ولا الحمار ولا المرأۃ ولا ما سوی ذلک من الدواب وادرأوا ما استطعتم۔ ان علی بن ابی طالب رض قال موقوف لا یقطع الصلوۃ شیٔ مما یمر بین یدی المصلی وسیاتی ما یخالفہ من الروایات فی قطع الصلوۃ مالك عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر رض کان یقول لا یقطع الصلوۃ شیٔ مما یمر بین یدی المصلی رواہ مالک موقوفاً واخرج الطحاوی بروایۃ سفیان عن الزہری عن سالم قیل لابن عمر ان عبد اللہ ابن عیاش یقول یقطع الصلوۃ الکلب والحمار فقال ابن عمر لا یقطع صلوۃ المسلم شیٔ وفی طریق آخر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا یقطع الصلوۃ شیٔ وادرأوا ما استطعتم وروی مرفوعاً ایضاً بروایۃ ابن عمر وانس وابی امامۃ عند الدارقطنی وبروایۃ ابی سعید عند ابی داؤد وجابر عند الطبرانی وفی اسناد کل منہا ضعف قالہ الزرقانی وقد ورد فی الروایات ما یخالفہا فروی عن ابی ذر مرفوعاً اذا قام احدکم یصلی فانہ یسترہ اذا کان بین یدیہ مثل آخرۃ الرحل فانہ یقطع صلوتہ الحمار والمرأۃ والکلب الاسود قال عبد اللہ بن الصامت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الاحمر والاصفر قال یا ابن اخی سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان رواہ مسلم ولہ ایضاً عن ابی ہریرۃ مرفوعاً تقطع الصلوۃ المرأۃ والحمار والکلب ویقی ذلک مثل مؤخرۃ الرحل ورواہ الطبرانی عن الحکم بن عمرو وابن ماجۃ عن عبد اللہ بن مغفل نحوہ من غیر تقیید بالاسود ولابی داؤد عن ابن عباس مثلہ لکن قید المرأۃ بالحائض واختلف العلماء فی العمل بہذہ الاحادیث قال النووی قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وجمہور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوۃ بمرور شیٔ من ہؤلاء ولا غیرہم اھ واختلفوا فی تاویل احادیث القطع فمال الطحاوی وغیرہ الی ان حدیث ابی ذر وما وافقہ منسوخ بحدیث عائشۃ فی الصحیحین انہ ذکر عندہا ما یقطع الصلوۃ فقالت شبہتمونا بالحمر والکلاب واللہ لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانی علی السریر بینہ وبین القبلۃ مضطجعۃ الحدیث وتعقب بان النسخ انما یصار الیہ اذا علم التاریخ وتعذر الجمع والتاریخ ہہنا لم یتحقق والجمع لم یتعذر ووجہ النسخ بان ابن عمر رض من رواۃ حدیث القطع

وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من امارات النسخ ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيده انه ﷺ سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلوته قاله الزرقاني قال العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى اه والرابع مسلك ابي داؤد اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقال قوم بظاهر احاديث القطع فابطلوا الصلوة بها وممن قال بذلك من الصحابة ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمر وجاء عنه انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وعن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض وممن قال من التابعين بقطع الثلثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص ومن الائمة احمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد هو اجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر الى القطع بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كانا مارين او غير مارين صغيرين او كبيرين حيين او ميتين وكون المرأة بين يدي الرجل مارة او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة قاله الشوكاني وفي الشرح الكبير للحنابلة ان لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد بطلت صلوته بغير خلاف في المذهب وفي المرأة والحمار روايتان احداهما لا يقطع الا الكلب نقلها عنه الجماعة والثانية انهما يقطعان الصلوة وقال مالك والثوري واصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلوة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولحديث ابي سعيد عند ابي داؤد مرفوعا لا يقطع الصلوة ولا يقطع الصلوة غير ما ذكرنا لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها وقال ابن حامد يقطع الصلوة مرور الشيطان على وجهين احدهما يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب للصلوة بكونه شيطانا والثاني لا يقطع اختاره القاضي انتهى ملخصا وفي الروض المربع وتبطل الصلوة بمرور كلب اسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها اه فعلم بذلك ان المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعهما ومستدل الائمة الثلثة والجمهور في ذلك ما روي عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داؤد والنسائي نحوه واسناده صحيح ولم يصب من قال في اسناده مقال وعن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه صلى الله عليه وسلم عنزة قال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله النيموي وتقدم الآثار عن ابن عمر وغيره قال الزيلعي حديث لا يقطع الصلوة مرور شيء روي من حديث الخدري وابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم اجمعين اما حديث الخدري فرواه ابو داؤد في سننه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ومجالد بن سعد الراوي فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا واخرجه الدارقطني ثم البيهقي قلت مجالد وثقه ابن معين وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات كذا في البذل واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة الحديث

سترة المصلی فی السفر

واما حديث ابی امامة فرواه الدارقطنی مرفوعا لا يقطع الصلوة شئ واما حديث انس فاخرجه الدارقطنی ثم بسط الزيلعی الكلام علی تضعيف هذه الروايات وانت خبير بان الروايات اذا كثرت وتايدت بالافعال والآثار ينجبر ضعفها قال الحافظ فی الدراية اخرج الدارقطنی عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابی ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله انی سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلی الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ واسناده حسن اه وقد ورد بطرق ان عائشة انكرت علی من قال يقطع الصلوة المرأة - قال الحافظ فی الدراية وفی الصحيحين من حديث ابی جحيفة اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلی العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وقال العينی فی شرح حديث عائشة شبهتمونا بالحمر والكلب الحديث قال الطحاوی دل حديث عائشة علی ان مرور بنی آدم بين يدی المصلی لا يقطع الصلوة وكذلک دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوی حديث ام سلمة قالت كان يفرش لی حيال مصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی وانا حياله واخرج ايضا حديث ميمونة قالت كان فراشی حيال مصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث قال الطحاوی فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بما يدل علی ان بنی آدم لا يقطعون الصلوة وقد جعل كل مار بين يدی المصلی فی حديث ابن عمر وابی سعيد شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التی جعلت لقطع الصلوة قد جعلت فی بنی آدم ايضا وقد ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل علی ان كل مار بين يدی المصلی مما سوی بنی آدم ايضا لا يقطع الصلوة والدليل علی صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته حديث القطع قد روی عنه من بعده عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر رض لا يقطع صلوة المسلم شئ وقد دل هذا علی ثبوت نسخ ما كان سمعه حتی صار ما قال به اولی عنده من ذلک لا يقال ان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر لان ابن عمر بعد ما روی ان المرور يقطع افتی بانه لا يقطع صلوة المسلم شئ وكذلک ابن عباس رض الذی هو احد رواة القطع روی عنه انه حمله علی الكراهة فقد اخرج البيهقی عن عكرمة قيل لابن عباس انقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار قال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره قال الطحاوی وقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ان مرور بنی آدم وغيرهم بين يدی المصلی لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأوا ما استطعتم واخرج ابن ابی شيبة نحوه عنهما واخرج الطحاوی عن حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ واخرجه ابن ابی شيبة اه ملخصا

سترة المصلی فی السفر قيده بالسفر لان الحضر لا يحتاج فيه الرجل الی السترة غالبا لان الظاهر من حال المصلی ان يصلی فی المسجد مع الجماعة والاوجه عندی فی غرض المصنف بيان ان السترة فی السفر ليست من المؤكدات وليظهر منها الغرض من الروايتين فی الباب فان الاولی تدل علی وجوه السترة والثانية علی عدمها فتساوی الامران ويوضحه ما فی المدونة قال مالک من كان فی سفر فلا باس ان يصلی الی غير سترة اما فی الحضر فلا يصلی الا الی سترة قال ابن القاسم الا ان يكون فی الحضر بموضع يامن ان لا يمر بين يديه احد اه فعلم بذلک ان السترة فی السفر غير مؤكد عند الامام مالک ثم ذكر ابن نجيم فی البحر فی السترة سبعة عشر ابحاثا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى

تعرض الكلام عنها اختصاراً ويجئ بعض مبها فی كلام ابن عبد البر اذ قال فی الاستذكار اما قدر السترة وصفتها فی ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء فی ذلك فقال مالك اقل ما يجزئ المصلی فيها غلظ الرمح وكذلك السوط ان كان قائماً والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع ومثله قول الشافعی وقال الثوری وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعاً وهو قول عطاء اھ وقال ابن رسلان قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد لان النبی صلی الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهی تختلف فی الطول والقصر اھ وقال ابن عبد البر ويجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع اھ هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالك واليه ذهب الشافعی واحمد يستحبان ثلثة اذرع ولا يوجبان ذلك قلت وبه قالت الحنفية قال ابن نجيم التاسع ان السنة القرب منها لحديث ابی داؤد مرفوعاً اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة الحلبی ان السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع اھ وقال ابن عبد البر واما استقبال السترة والصمد اليها فعنی حديث المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلى الى عود ولا الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمداً وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفاً من الحد فيما لم يحده الله ورسوله اھ وقال ابن نجيم العاشر ان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه لحديث ابی داؤد عن المقداد بن الاسود فذكره **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر رض كان يستتر براحلته اذا صلى اتباعاً لفعله صلی الله عليه وسلم وفی الصحيحين من رواية ابن عمر رض انه صلی الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلی اليها الحديث قال ابن عبد البر فی الاستذكار اما الاستتار بالراحلة فلا اعلم فيه خلافاً قلت لعله اراد الجواز والكفاية والا فهو مختلف بين الائمة بل مخالف للمالكية بعضاً ولذا حمله الزرقانی على الضرورة كما سياتی وفی الشرح الكبير للمالكية وسترة للامام وفذ بطاهر ثابت لا دابة اما النجاسة فضلتها كالبغال واما الخوف نزعها واما لها قال الدسوقی فلا تحصل السنة او المندوب بالاستتار بها وقال الشافعی رح لا يستتر بامرأة ولا دابة قال ابن رسلان فيحمل صلوته عليه الصلوة والسلام فی السفر الى البعير على حالة الضرورة اھ وقال العينی وجوز فی التتمة السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد فی جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا فی المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومابون فی دبره ولا كافر اھ قال القرطبی فيه دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهی عن الصلوة فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهی عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلوته اليها فی السفر على حالة الضرورة. قال الزرقانی قلت فعلم مما سبق ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية ولا باس به عند الحنابلة والحنفية قال فی الشرح الكبير للحنابلة لا باس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس وقال الشافعی لا يستتر بدابة اھ وقال العينی وروى ابن ابی شيبة فی مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابی رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافاً وقال ابن حزم من منع الصلوة الى البعير فهو مبطل اھ قلت هذا كله على رواية الموطا وقال ابن رسلان روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر رض كان يكره ان يصلی الى بعير الا وعليه رحل اھ فعلى هذا تكون رواية الموطا مقيداً

مالک عن ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یصلی فی الصحراء الی غیر سترۃ

مسح الحصباء فی الصلوۃ

علی انہا مؤیدۃ بروایۃ الصحیحین **مالک** عن ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یصلی فی الصحراء الی غیر سترۃ قال ابن عبد البر فی الاستذکار اما الصلوۃ فی الصحراء او غیرہا الی غیر سترۃ فہذا عند اہل العلم محمول علی الموضع الذی یامن فیہ المصلی ان یمر احد بین یدیہ فان کان علی غیر ذلک فلا حرج علی من فعلہ لان الاصل فی سترۃ المصلی استحباب وندب الی اتباع السنۃ فی ذلک وحسبک بما مضی بانہ لا یقطع صلوۃ المصلی شیء مما یمر بین یدیہ اھ وقال ابن العربی فی العارضۃ اختلف العلماء فی وضع السترۃ علی ثلثۃ اقوال الاول انہ واجب وانلم یجد وضع خطاً قالہ احمد وغیرہ الثانی انہا مستحبۃ قالہا الشافعی وابوحنیفۃ ومالک فی العتبیۃ وفی المدونۃ قولان ترکہا ہذا اذا کان فی موضع یومن المرور فیہ فان کان فی موضع لا یؤمن ذلک تاکد عند علمائنا وضع السترۃ اھ وکذا حکاہ العینی ثلثۃ مذاہب الثالث جوازترکہا کما روی ذلک عن مالک . قلت ما حکی من الوجوب عن احمد رح یاباہ کتب فروعہ قال فی الشرح الکبیر یستحب ان یصلی الی سترۃ ثم قال ولا نعلم فی استحباب ذلک خلافاً وفی الروض وتسن الصلوۃ الی سترۃ حضراً کان اوسفراً اھ قلت وکذلک وضع السترۃ مندوب عندنا الحنفیۃ کما فی الفروع ففی الدر المختار ویغرز ندباً الامام وکذا المنفرد قال ابن عابدین قولہ ندباً بالحدیث اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولا یدع احداً یمر الحدیث رواہ الحاکم وغیرہ وصرح فی المنیۃ بکراہۃ ترکہا وہی تنزیہیۃ والصارف للامر عن حقیقتہ مارواہ ابوداؤد عن الفضل والعباس رأینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بادیۃ لنا یصلی فی صحراء لیس بین یدیہ سترۃ ومارواہ احمد ان ابن عباس صلے فی فضاء لیس بین یدیہ شیء کما فی الشرنبلالیۃ اھ وقال العینی قال اصحابنا الاصل فی السترۃ انہا مستحبۃ وقال ابراہیم النخعی کانوا یستحبون اذا صلوا فی الفضاء ان یکون بین ایدیہم مایسترہم وقال عطاء لا باس بترک السترۃ وصلے القاسم وسالم فی الصحراء الی غیر سترۃ ذکر ذلک کلہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ اھ **مسح الحصباء فی الصلوۃ** حکی النووی اتفاق العلماء علی کراہۃ مسح الحصباء فی الصلوۃ وحکی الخطابی عن مالک انہ لم یربہ باساً قلت ولا تعارض بینہما لان ماقالہ الخطابی لا ینافی الکراہۃ وقال العینی فی شرح البخاری لم یبین المصنف ای البخاری فی الترجمۃ حکمہ ہل ہو مباح اومکروہ اوغیر جائز للاختلاف الواقع فیہ وممن رخص بہ ابوذر وابوہریرۃ وحذیفۃ وکان ابن مسعود وابن عمر یفعلانہ فی الصلوۃ وبہ قال من التابعین ابراہیم النخعی وابوصالح وحکی الخطابی فی المعالم کراہتہ عن کثیر من العلماء وممن کرہہ من الصحابۃ عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعین الحسن البصری وجمہور العلماء بعدہم وحکی النووی فی شرح مسلم اتفاق العلماء علی کراہتہ لانہ ینافی التواضع ویشغل قلب المصلی قال العینی وفی حکایۃ الاتفاق نظر فان مالکا لم یربہ باساً وکان یفعلہ وذہب اہل الظاہر الی تحریم مازاد علی المرۃ وقال ابن حزم فرض علیہ ان لا یمسح الحصی وما یسجد علیہ الامرۃ واحدۃ وترکہا افضل لکن یسوی موضع سجودہ قبل الدخول فی الصلوۃ وتعلیل النہی فی الحدیث بکون الرحمۃ تواجہہ یدل علی ان الحکمۃ ان لایشتغل خاطرہ لشیء یلہیہ عن الرحمۃ المواجہۃ لہ فیفوتہ حظہ وفی معنی مسح الحصی مسح الجبہۃ من التراب والطین فی الصلوۃ اھ وقال الباجی من المالکیۃ مسح الحصباء فی الصلوۃ ممنوع لوجہین احدہما انہ اشتغال عن الصلوۃ والثانی ترک التواضع للہ عز وجل اھ قال القاری وفی شرح المنیۃ ویکرہ ان یقلب الحصی الا ان لا یمکنہ من السجود بان اختلف ارتفاعہ وانخفاضہ کثیراً فلا یستقر علیہ قدر الفرض من الجبہۃ فیسویہ حینئذ مرۃ اومرتین لان فیہ روایتین فی روایۃ

مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

تسويه مرة وفي اخرى مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها اه وفي مكروهات الدر المختار قلب الحصى للنهي الا للسجود التام فيرخص مرة وتركها اولى قال ابن عابدين قوله التام بان لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك قيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع اه وسياتي نحوه عن البدائع وقال الحافظ في الفتح الاولى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشتغل باله وهو في الصلوة به اه **مالك** عن ابي جعفر القاري بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني وقال السمعاني في الانساب بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمز الياء نسبة الى القراءة واقراء القرآن اصله الهمزة في آخره فيجوز تركه للتخفيف ولا يجوز تشديد الياء والمخرج هي هذا الاسم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل غير ذلك ثقة مات ۱۲۷ وقيل بعدها قال في الفتح الرحماني يقرأ القرآن ويعلمه الناس. وقال الزرقاني احد القراء المشهورين وقال السمعاني في المشهورين بالقاري ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي من اهل المدينة مات سنة ۱۳۲ وقيل مات في ولاية مروان الحمار انه قال رأيت عبد الله بن عمر رض اذا اهوى. اي انحط وهبط الى الارض ليسجد مسح الحصباء بالنصب لموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل شغله عن الصلوة بما يتاذى به قال في البدائع بعد ما ذكر حديث ابي ذر وغيره في ترك المسح الا مرة رخص مرة واحدة اذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركها اولى لما ذكرنا وهو اقرب الى الخشوع وتقدم نحوه عن القاري وغيره فيحتمل ان ابن عمر رض كان يمسح الحصباء لما انه لا يمكنه السجود المفروض بدونه ولا بعد في انه يختار اباحته مطلقا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر رض كان يقول مسح الحصباء اي في الصلوة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه والتقييد بالحصى او بالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلي عليه مسحة واحدة اي انه يجوز مرة واحدة فقط وتركها اي ترك المسحة والاقبال على الصلوة خير من حمر النعم بسكون الميم لا غير قاله الزرقاني وفي المجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقاني هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها وفي المجمع هي اقواها واجلدها والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال في المجمع الابل الحمر هي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها اه والمعنى ان تركه اعظم اجرا مما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله وقيل الثواب الذي يحصل له بتركه اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت ملكا له دائما وقد اخرج احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال القاري اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة اه فلا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة وللازالة الاحالة الضرورة اه **ما جاء في تسوية الصفوف** قال العيني هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد

مالک عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالک** عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه فى ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر

ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف قال ابن عبد البر فى الاستذكار والآثار فيها متواترة من طرق شتى فى امره صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اه وتقدم ان تعديل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط فى صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصف وحده بطلت صلوته وقال العينى تسوية الصفوف من سنة الصلوة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وقال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلوة فان قلت الاصل فى الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على تركه يجاب بان الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث انه اذا تركها فسدت صلوته او نقصتها غاية ما فى الباب اذا تركها يأثم وروى ابو داؤد من حديث النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة واذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح انتهى ما قاله العينى مختصرا قال الحافظ فى الفتح ومع القول بالوجوب فصلوة من خالف ولم يسو صحيحة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رض انه ضرب قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا فى الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة اه **مالک** عن نافع ان عمر بن الخطاب رض كان يامر بتسوية الصفوف اى يامر اهل الصفوف بذلك او يامر من وكله بها قاله الباجى وقوله فاذا جاءوه فاخبروه يؤيد الاحتمال الثانى يعنى اذا اتى الناس الموكلون بتسوية الصفوف واخبروا عمر رض ان قد استوت الصفوف كبر قال الباجى مقتضاه انه وكل من يسوى الصفوف ـ

مالک عن عمه ابى سهيل بضم السين المهملة نافع ابن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى انه قال كنت مع عثمان بن عفان فى زمن خلافته كما هو ظاهر السياق فقامت الصلوة وانا اكلمه اى اسأل منه رض فى ان يفرض بفتح اوله وكسر الراء قال المجد الفرض التوقيت والعطية الموسومة اه والمعنى اى يوقت ويقدر لى فى العطاء من بيت المال شيئا فلم ازل اكلمه اى عثمان رض فى ذلك الامر وهو يسوى ويعدل الحصباء بنعليه لسجود او غيره حتى جاءه رجال قد كان عثمان رض وكلهم بخفة الكاف وشدها اى عينهم بتسوية الصفوف وفى الدر المختار ليصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر اى عثمان بعد ذلك لانه كان التاخير لانتظار تسوية الصفوف

... قال ... الزرقانى ... ايضا وامر ... خبره قلت وتقدم فى ... ابن ... رض ... جمع ... باتيه رجال ... وكلهم

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة

تسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اى بعد ذلك فهذا يؤيد الجبر. قال ابن عبد البر فى الاستذكار وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام خلاف ما ذهب اليه العراقيون اه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا كذا في العيني قلت بل صرح في الشرح الكبير ببطلان الاقامة بطول الفصل قال العيني انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان بغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره انتهى وفي المراقي من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا اه وقال الطحطاوي في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلثة وهو اعدل المذاهب اه قلت واخرج ابو داؤد عن حميد قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما يقام الصلوة فحدثني عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة قال ابن رسلان فيه اشعار بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما. وفيه دليل ايضا على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من تاكيد السنن بل من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقا انتهى.

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة

اختلف الرواة عن مالك في مسئلة اليدين والمرجح عند المالكية في فروعهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا باس بذلك يعين به نفسه اه وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وفي الشرح الكبير وندب لكل مصل ارسال يديه وكره القبض بفرض وهل يجوز القبض في النفل طول ولا او يجوز ان طول ويكره ان قصر تاويلان وهل كراهته في الفرض للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وهو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة او كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف او خيفة اظهار خشوع وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تاويلات اه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النفل ورأى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلوته عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضا من صفة صلوته عليه الصلوة والسلام في حديث ابي حميد فرأى قوم ان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الاوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر ولكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضي الخضوع وهو الاولى بها اه قال الزرقاني وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه اه قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما

مالک عن عبد الکریم بن ابی المخارق البصری انہ قال من کلام النبوۃ اذا لم تستحی فاصنع ما شئت

وان طال ذلک علیہ وضع الیمنی علی الیسری للاستراحۃ قالہ اللیث بن سعد وقال الاوزاعی ہو مخیر بین الوضع والارسال اھ وذکر الباجی فی الباب اربع روایات عن الامام مالک رضی منہا روایۃ مطرف وابن الماجشون عنہ انہ استحسنہ اھ ای وضع الیدین قلت وعلی وفق ہذہ الروایۃ جاءت روایات الموطا وقال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ خلاف وہو قول جمہور الصحابۃ والتابعین وہو الذی ذکرہ مالک فی الموطا ولم یحک ابن المنذر وغیرہ عن مالک غیرہ اھ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار وہو قول المدنیین من اصحابہ وقال الاوزاعی من شاء فعل ومن شاء ترک وہو قول عطاء وقال الثوری وابوحنیفۃ والشافعی رح واصحابہم والحسن بن صالح وابن حنبل واسحاق بن راہویہ وابو ثور وداؤد والطبری یضع المصلی یمینہ علی شمالہ فی الفریضۃ والنافلۃ اھ قال العینی الکلام فی وضع الید علی الید فی الصلوۃ علی وجوہ الاول فی اصل الوضع فعندنا یضع وبہ قال الشافعی واحمد واسحق وعامۃ اہل العلم وہو قول علی وابی ہریرۃ والنخعی والثوری وحکاہ ابن المنذر عن مالک وہو قول سعید بن جبیر وابی مجلز وابی ثور وابی عبید وابن جریر وداؤد وہو قول ابی بکر وعائشۃ وجمہور العلماء اھ قال ابن عبد البر فی الاستذکار وہو عند جمیعہم حسن لیس بواجب ومنہم من قال انہ سنۃ مسنونۃ واختلفوا فقال بعضہم عند الصدر وقال بعضہم عند السرۃ اھ والثانی مختار الحنفیۃ کما سیاتی فی آخر الباب مالک عن عبد الکریم بن ابی المخارق بضم المیم وخفۃ خاء معجمۃ ابو امیۃ البصری قال الزرقانی عن التمہید روی عنہ من المرفوع فی الموطا ہذا الحدیث الواحد وفیہ ثلثۃ احادیث مرسلۃ تتصل من غیر روایتہ من وجوہ صحاح ولم یرو عنہ حکما انما روی عنہ ترغیبا وفضلا اھ قلت تقدم الکلام علی ترجمتہ فی الجزء الاول وما فی التمہید وتبعہ الزرقانی فیہ ان حدیث الباب ایضا مرسلۃ فتامل انہ قال من کلام النبوۃ ای مما اتفق علیہ شرائع الانبیاء ویؤیدہ ما سیاتی من روایۃ ربعی من کلام النبوۃ الاولی قال العینی ای مما اثر عن الانبیاء ولم ینسخ فیما نسخ من شرائعہم لانہ امر اطبقت علیہ العقول اھ وقال ایضا یعنی ان الحیاء لم یزل مستحسنا فی شرائع الانبیاء السالفۃ وانہ باق لم ینسخ فالاولون والآخرون فی استحسانہ علی منہاج واحد اھ اذا لم تستحی فاصنع وفی النسخ المصریۃ من التنویر والزرقانی فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظہ امر ومعناہ الخبر بان من لم یکن لہ حیاء یحجزہ عن محارم اللہ فسواء علیہ فعل الصغائر والکبائر ومنہ حدیث المغیرۃ مرفوعا من باع الخمر فلیستقص الخنازیر وقال ابو دلف ؎ اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا ٭ وتستحی مخلوقا فما شئت فاصنع ـ وقیل معناہ اذا کان الفعل مما لا یستحیا منہ شرعا فعلہ ولا علیک من الناس قال وہذا تاویل ضعیف والاول ہو المعروف عند العلماء ـ واخرج البخاری وابوداؤد وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ المعنی من طریق منصور عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود البدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان مما ادرک الناس من کلام النبوۃ الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال العینی وفیہ یعنی معنی الحدیث اوجہ احدہا اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما یحدثک بہ نفسک حسنا کان او قبیحا ولفظہ امر ومعناہ توبیخ الثانی انحیل الامر علی بابہ تقول اذا کنت آمنا فی فعلک ان تستحی منہ لجریک فیہ علی الصواب ولیس من الافعال التی یستحی منہا فاصنع ما شئت ـ الثالث معناہ الوعید

ووضع اليدين احدهما على الاخرى فى الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يؤمرون

اى فعل ماشئت تجازى به كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة فى الذم اى تركك الحياء اعظم مما تفعله اھ وقال الحافظ هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم تستحى من الله من شئ يجب ان لا تستحى منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء اھ ووضع اليدين احدهما على الاخرى فى الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احدهما على الاخرى وليس من الحديث قال الزرقانى قال ابن عبد البر فى التقصى هو امر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى اھ واخرج ابن ماجة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه واخرج مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابوداؤد والنسائى وابن ماجة من حديث ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا وفى اسناده طلحة بن عمرو متروك واخرج ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفى اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا فى العينى مختصرا قلت واخرج ابوداؤد عن ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قال الشيخ فى المسوى الاستيناء الانتظار والترك ع وقال المجد الونى كغنى التعب والفترة وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشى اھ واخرج الطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا فى الصلوة واخرج ايضا عن ابى الدرداء وابن عبد البر عن ابى هريرة رفعا ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبرانى عن يعلى بن مرة رفعه ثلث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما بالاخرى فى الصلوة قاله الزرقانى وغير ذلك ذكره الزرقانى **مالك** عن ابى حازم بحاء مهملة وزاى سلمة بن دينار المدنى عن سهل بسكون الهاء ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الخزرجى الساعدى الصحابى ابن الصحابى قال كان الناس اى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم على الظاهر يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى التدريب قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور وقال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما فى الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا آمر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم قيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا انه ينمى ذلك

ولا يخفى بعد ذلك مع ان الاصل الاول اھ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث وائل عند ابي داؤد والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل بين الساعد والكف. ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ يأخذ شماله بيمينه وحديث وائل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه اھ وهذا جمع حسن بجميع الروايات الواردة في الباب. قال ابو حازم ولا اعلمه الا اى سهلا ينمى ذلك بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيري اذا اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحماني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله ابن يوسف وابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك اھ يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزرقاني تبعا للحافظ حكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انميت الحديث والمنية ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا اھ قلت وفي هذا الاختلاف غير الاختلاف الذي اشار اليه البخاري في لفظ الحديث اذ قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي قال الحافظ الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي اھ ثم قوله ينميه ايضا من الفاظ الرفع قال السيوطي في التدريب اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل انتهى مختصرا واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر من الفاظ الرفع كما تقدم قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له المرفوع وانما يقال له حكم الرفع قاله الحافظ والزرقاني قلت لكن اهل الفن عدوا هذا النوع ايضا من المرفوع حكما والعجب من الحافظ اذ قال في الفتح انه رفع صريحا وعده في شرح النخبة من الرفع الحكمي فقال ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه الخ وكذا عده في شرح الفية السيوطي من المرفوع حكما ثم اختلفت الائمة في محل الوضع واختلف نقلة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على فروعهم قال ابن قدامة في المغني ويجعلهما تحت سرته اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروى عن احمد انه يضعهما تحت سرته وروى ذلك عن علي وابي هريرة وابي مجلز والنخعي والثوري واسحق وعن احمد يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي وعنه انه مخير في ذلك لان الجميع مروى والامر في ذلك واسع اھ وعد صاحب نيل المآرب من سنن الافعال وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته. وكذا في الانوار والروض المربع فعلم بذلك ان المرجح المعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة وبه قالت الحنفية وتقدم ان الراجح عند المالكية الارسال واما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة كما في الشرح الكبير واما عند الشافعية

فذكر الاردبيلي في الانوار من السنن ان يضع اليمين على اليسرى بين الصدر والسرة . وكذا في شرح الاقناع وغيره من فروعهم فالراجح عندهم هي هذه الرواية والا فعن الامام الشافعي ثلث روايات احدها مثل الحنفية والثالثة على الصدر لكن المعتمد عندهم هي الرواية الاولى قال في البدائع اما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي رض محله الصدر في حقهما جميعا واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر كذا روي عن علي رض في تفسير الآية ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث من سنن المرسلين من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة واما الآية فمعناه اي صل الصلوة وانحر الجزور وهو الصحيح من التاويل لانه حينئذ يكون عطف الشئ على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد من افعال الصلوة وابعاضها ولا مغايرة بين البعض والكل او يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه روي عن ابي هريرة وعلي انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه اهـ (قال محمد رح ينبغي اذا قام في صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة) لحديث ابي جحيفة عن علي انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويرمي ببصره الى موضع سجوده اي في حال القيام كذا فسره الطحاوي (وهو قول ابي حنيفة) قال العيني وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحماني وقال ابن قدامة لما روي عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الامام احمد وابو داؤد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة اهـ قلت قد عرفت مما سبق ان الوضع تحت السرة قول اكثر الائمة المؤيد باختيار اجل الصحابة وهو قول امام المحدثين احمد ابن حنبل والائمة الظاهرية داؤد واسحق وغيرهما فلم يبق الاحتياج بعد ذلك الى سرد الادلة ولا الى الجواب عما ورد من زيادة على الصدر في بعض الروايات لانه يكفي لشذوذها اعراض ائمة الفن عن تلك الزيادة ونشير الى مستدلات الجمهور مختصرا كما ابنا في هذا الاوجز منها حديث علي المذكور اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد واحمد والدارقطني والبيهقي قال النيموي ولا ينزل عن درجة الحسن كما حقق في اعلاء السنن لاسيما اذ سكت عليه في جمع الفوائد بعد عزوه الى رزين وقد جزم في مفتتح كتابه ان ما سكت عنه صحيح او حسن ومنها حديث وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح على ما قاله النيموي وسقوط زيادة تحت السرة من بعض النسخ سهوا او اختصارا لا ينفي وجودها اذ ثبتت في النسخ المصححة كما بسطه الشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي ومنها حديث الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح قاله النيموي .

ومنها ما اخرجه ابو داؤد عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ضعيف لكن ضعفه منجبر بمتابعة الروايات المتقدمة وقال ابو الطيب في شرح الترمذي وضعف عبد الرحمن لا يلزم منه ضعف الحديث عند الامام ابي حنيفة ومالك لتقدمهما عليه اه قلت والاقرب ان الامام اخذه عن سيار ابي الحكم لانه من مشائخ اقران الامام الثوري وشعبة وغيرهما . ومنها ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا من عائشة انها قالت ثلث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وعن انس مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة اهـ



النيموي. قلت والاصل في الباب ان الائمة الاربعة شكر الله مساعيهم اختلفوا في مدار الحكم واجتهدوا في ذلك على حسب اجتهادهم في الاحكام الشرعية بما ادى اليه نظرهم بعد ملاحظة الروايات والآثار في الباب ولكل وجهة هو موليها فرأى الامام مالك رض وضع اليدين راحة لما حملها على بيان الجواز والى اولى ما ورد من الوضع ففي المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه فهذا كالصريح بان ما ورد لضرورة ان يعين به نفسه. والامام الشافعي رح جمع بين روايات الارسال والوضع فاختار الارسال الخفيف بعد التحريمة ثم الوضع واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذيا بهما القلب لان القلب اشرف الاعضاء محل الايمان ومن احتفظ على شيء جعل يديه عليه ففي حاشية شرح الاقناع ليسن ان يكونا الى جهة اليسار اميل لما ذكر اه والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال فاختاروا جعلهما في منتهى مدهما بدون التكلف وهي هيأة الادب في الحضور عند الاكابر وهذه العلة اولى مما سبق لكونها منصوصا عن السلف ففي عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو اه فتامل في دقائق الانظار ولا تتقيد الى توهين الآثار بمجرد الافكار والله ولي الرشد.

القنوت في الصبح

لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين شعر

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح النية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام وفي القنوت اربع مسائل خلافية بين الائمة الاولى في قنوت الوتر يعني هل يقرأ القنوت في الوتر ام لا وتقدم الكلام على ذلك في ابواب رمضان. والثانية هل يقرأ في غير الوتر ايضا سيما في الصبح وسيأتي الكلام على ذلك والثالثة في الفاظ القنوت ولم يذكره المصنف واقتفينا اثره في ذلك لخوف الاطالة مع قلة الجدوى والجملة ان المرجح عندنا الحنفية سورة الحفد وسورة الخلع لانهما سورتان من القرآن في مصحف ابي فهما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوفق بالقرآن. واختار الشافعية اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وهو مختار الحنابلة الا انهم اضافوا فيها بعد ذلك التعوذ ايضا كما في فروعهم ومختار الامام مالك الجمع بين مختاري ابي حنيفة والشافعي كما في الدسوقي واقتصر ابن رشد في الحكاية عن الامام مالك على السورتين فقط. والاختلاف الرابع في ان القنوت قبل الركوع او بعده ولم يذكره ايضا المصنف واقتفينا اثره فيه ايضا الا ان المرجح عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع والشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في الفروع هذا اجمال الكلام على مسائل القنوت وذكر المصنف منها الثانية فقط فنقتفيه في ذلك قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الآخر منه وقال قوم بل في النصف الاول منه والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض اعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها اه وقال ابن عبد البر في الاستذكار اما القنوت في صلوة الصبح فاختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم فروي عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلوة

وكان الشعبى لايرى القنوت وسأل ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت فاما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى فى الامصار فكان مالك وابن ابى ليلى والحسن بن حى والشافعى واحمد بن حنبل وداؤد يرون القنوت فى الفجر قال الشافعى واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وروى عنه انه خير فى ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والثورى فى رواية والليث بن سعد لا قنوت فى الفجر قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثورى فى رواية وقال ابو يوسف يتبع الامام اه قال الباجى وقال ابو حنيفة والثورى لا يقنت فى شئ من الصلوة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثى من اصحابنا اه قلت ما نقل استحباب قنوت الصبح من الشافعى ومالك رض فمسلم فانه صرح اهل فروعهما باستحبابه كالتوشيح وشرح الاقناع وغيرهما من فروع الشافعية وكالدسوقى وغيره من فروع المالكية لكن ما نقل عن احمد رض فمشكل لان كتب فروعهم تاباه قال فى نيل المآرب ويقنت فى الوتر فى الركعة الاخيرة من جميع السنة ويكره القنوت فى غير الوتر اه وفى الروض المربع ويكره قنوت فى غير الوتر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابى الدرداء وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس رض يقول ان القنوت فى صلوة الفجر بدعة الا ان نزل بالمسلمين نازلة انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ولا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثورى وابو حنيفة وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابى الدرداء وقال مالك وابن ابى ليلى والشافعى يسن القنوت فى صلوة الصبح فى جميع الزمان اه فعلم بهذا كله ان الامام احمد موافق للحنفية فى ذلك فمن نقل عنه خلافه غفل عن كتب فروعه ـ ووافق الحنفية فى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم قال العينى وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابى طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعى لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت فى الصلوة وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت فى الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت ـ وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم وطاؤسا حتى قال طاؤس القنوت فى الفجر بدعة وحكى عن الزهرى ايضا ـ ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والليث بن سعد اه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان لا يقنت فى شئ من الصلوة قال ابن عبد البر اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولا يقنت سالم بن عبد الله فقلت له كان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اه قال الباجى ذكر مالك فى الترجمة القنوت فى الصبح ولم يدخل فى الباب ما فيه القنوت بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لما يعتقده هو فى ذلك اه قلت لم يحكم فى الترجمة بشئ ولما ثبت بالرواية المذكورة فيها عدم القنوت علم حكم الترجمة وهذا على اختيار يحيى بن يحيى صاحب الرواية واما على ما هو المختار عند الامام مالك فمذكور فى الموطآت غير يحيى قال ابن عبد البر لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك وفى اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت فى شئ من الصلوة ولا فى الوتر الا انه كان يقنت فى الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرائته اه فهذا مؤيد لما هو المختار عند الامام مالك ـ والظاهر ان الامام رض اسقط هذه الرواية فى العرضة الاخيرة من الموطا ولذا لا توجد فى رواية يحيى ولما لم تكن رواية القنوت فى روايته بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على

ترک القنوت اختار یحیی عدم القنوت وہذا من جملة المسائل التی خالف فیہا یحیی امامہ کما تقدم فی المقدمة وحدیث الباب مستدل الحنفیة ایضًا فی ترک القنوت واستدلوا ایضًا بروایة قتادة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم وعنہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم رواہ ابن خزیمة قال النیموی اسنادہ صحیح وعن ابی ہریرة رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع فربما قال اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ اللہم ربنا لک الحمد اللہم انج الولید بن الولید الحدیث وفی آخرہ حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شیء رواہ البخاری وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم رواہ ابن حبان فی صحیحہ واسنادہ صحیح وعن الاسود ان عمر رض کان لا یقنت فی صلوة الصبح رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعنہ انہ صحب عمر بن الخطاب رض سنین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ رواہ محمد فی کتاب الآثار واسنادہ حسن وعنہ قال کان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم یحارب لم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انہم قالوا کنا نصلی خلف عمر الفجر فلم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن علقمة قال کان عبد اللہ لا یقنت فی صلوة الصبح رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن الاسود قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانہ کان یقنت قبل الرکعة رواہ الطحاوی والطبرانی واسنادہ صحیح وعن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شہدت وما رأیت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعنہ قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الرکعة الآخرة قام یدعو قال ما رأیت احدا یفعلہ وانی لاظنکم معاشر اہل العراق تفعلونہ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی مجلز قال صلیت خلف ابن عمر الصبح فلم یقنت فقلت الکبر یمنعک فقال ما احفظہ عن احد من اصحابی رواہ الطحاوی والطبرانی واسنادہ صحیح وعن عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباس الصبح فلم یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن عمرو بن دینار قال کان عبد اللہ بن الزبیر یصلی بنا الصبح بمکة فلا یقنت رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح قال النیموی تدل الاخبار علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لم یقنتوا فی الفجر الا فی النوازل اھ مختصرًا وقال ابن قدامة ولنا ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم وروی ابو ہریرة وابو مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک وعن ابی مالک قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ہہنا بالکوفة نحوا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال النخعی اول من قنت فی صلوة الغداة علی رض وذلک انہ کان رجلا محاربا یدعو علی اعدائہ وروی سعید فی سننہ عن ہشیم عن عروة الہمدانی عن الشعبی قال لما قنت علی رض فی صلوة الصبح انکر ذلک الناس فقال علی رض انما استنصرنا علی عدونا ہذا وعن ابی ہریرة رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت فی صلوة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم رواہ سعید وحدیث انس یحتمل انہ اراد طول القیام فانہ یسمی قنوتا وقنوت عمر رض یحتمل انہ کان فی اوقات النوازل فان اکثر الروایات عنہ انہ لم یکن یقنت روی ذلک عنہ جماعة فدل علی ان قنوتہ کان فی وقت نازلة فان نزل بالمسلمین نازلة فللامام ان یقنت فی صلوة الصبح نص علیہ احمد قال ابو داؤد سمعت احمد سئل عن القنوت فی الفجر فقال لو قنت ایاما معلومة ثم یترک کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبہذا قال ابو حنیفة والثوری وذلک لما ذکرنا انہ علیہ الصلوة والسلام قنت شہرا ثم ترکہ وان علیا رض قنت وقال انما استنصرنا علی

النهی عن الصلوٰة والانسان یرید حاجته مالك عن هشام ابن عروة عن ابیه ان عبد الله بن الارقم

عدونا ہذا - ولا یقنت احاد الناس ویقول فی قنوته نحواً مما قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم واصحابہ وروی عن عمر رضہ انہ کان یقول فی القنوت اللّٰہم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والف بین قلوبہم واصلح ذات بینہم وانصرہم علی عدوک وعدوہم اللّٰہم العن کفرة اہل الکتاب الذین یکذبون رسلک ویقاتلون اولیائک اللّٰہم خالف بین کلمتہم وزلزل اقدامہم وانزل بہم باسک الذی لا یرد عن القوم المجرمین بسم اللہ الرحمن الرحیم اللّٰہم انا نستعینک ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبد اللہ عن ابیہ کل شئ یثبت عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی القنوت انما ہو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوٰة الا فی الوتر والغداة اذا کان مستنصراً اھ قال القاری روی البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلہم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ ای ابن مسعود قال لم یقنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ وحاصل تضعیفہم ای الشافعیة القصاب انہ کان کثیر الوہم وبمثل ہذا ضعف جماعة ابا جعفر الرازی حدیثہم فکافاہ القصاب والنص فی الباب ما اخرجہ ابو حنیفة عن حماد عن ابراہیم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شہراً واحداً لم یر قبل ذلک ولا بعدہ فہذا لا غبار علیہ اھ وتضعیف الحافظ الہیثمی فی مسند الامام اذ لیس فیہ محمد بن جابر کما نبہ علیہ فی الجواہر المنیفة وہذا القدر یکفی لہذا الاوجز والبسط فی المطولات العینی وغیرہ **النہی عن الصلوٰة والانسان یرید حاجته** والمراد بالحاجة ما یحتاج الانسان الیہ من البول والغائط وان کان لفظ الحاجة واقعاً علی کل ما یحتاج الیہ الا ان عرف اللغة جری باستعمالہا علی ہذا الوجہ یقال ذہب فلان لحاجة الانسان ای اتی الغائط **مالک** عن ہشام ابن عروة عن ابیہ ان عبد اللہ بن الارقم بن عبد یغوث بفتح الیاء المثناة التحتیة وضم الغین المعجمة وبالثاء المثلثة - ابن وہب ابن عبد مناف بن زہرة بن کلاب القرشی الزہری صحابی معروف اسلم عام الفتح وکتب للنبی صلے اللہ علیہ وسلم ثم لابی بکر وعمر رضہ ولاہ عمر رضہ بیت المال وبعدہ عثمان ثم استعفی فاعفاہ عثمان کذا فی رجال جامع الاصول - قال ابن الاثیر کانت آمنة بنت وہب ام صلی اللہ علیہ وسلم عمة ابیہ الارقم ومات فی خلافة عثمان رضہ - ہو الصحیح الصواب وما فی ثقات ابن حبان انہ توفی سنة اربع وستین وہم - قال الخزرجی فی الخلاصة لہ احادیث وعندہم (ای الاربعة) فرد حدیث وقال الحافظ یقال لیس لہ مسند غیرہ وقال المنذری روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم حدیثا واحداً لیس لہ فی ہذہ الکتب سوی ہذا الحدیث ثم قال ابن عبد البر فی الاستذکار لم یختلف الرواة للموطا فی اسناد ہذا الحدیث وقد ذکر الاختلاف فیہ علی ہشام فی التمہید اھ وذکر ابن العربی فی شرح الترمذی فضائل عبد اللہ بن ارقم ثم قال فالعلة التی لاجلہا یسقط حدیث عبد اللہ بن الارقم وثبت فیہ حدیث عائشة فقال ابو عیسی انہ اختلف علی عروة فروی عنہ عن عبد اللہ بن الارقم وروی عنہ عن رجل عن عبد اللہ بن ارقم فصار مقطوعاً وخرج عن شرط الصحة اھ قال الزرقانی قال ابن عبد البر لم یختلف علی مالک فی ہذا الاسناد وتابعہ زہیر بن معاویة وسفیان ابن عیینة وحفص بن غیاث ومحمد بن اسحٰق وشجاع بن الولید وحماد بن زید ووکیع وابو معاویة والمفضل بن فضالة ومحمد ابن کنانة کلہم رووہ عن ہشام کما رواہ مالک ورواہ وہیب بن خالد وانس بن عیاض وشعیب بن اسحٰق عن ہشام عن ابیہ

كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله الارقم رجلاً ذكره ابوداؤد ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فى حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلوة الحديث فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وايوب ثقتان حافظان اه قلت ورجحه ايضًا ابوداؤد اذ اخرج حديث زهير عن هشام بدون الواسطة ثم قال قال ابوداؤد وروى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اه واليه اشار الترمذى فى سننه اذ اخرج حديث ابى معاوية بدون الواسطة ثم قال قال ابو عيسى حسن صحيح هكذا روى مالك ويحيى القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام وروى وهيب وغيره عن هشام عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم اه وخالفهم الامام البخارى فرجح رواية الواسطة قال الحافظ فى تهذيبه قال الترمذى فى العلل الكبير سالت محمدًا عنه فقال رواه وهيب عن هشام عن ابيه عن رجل عن ابن الارقم وكان هذا اشبه عندى اه قلت ويؤيد الجمهور متابعة ابى الاسود عن عروة عن عبد الله كما نقلها ابن الاثير. ومال الطحاوى فى مشكله الى الاضطراب فى هذا الاسناد لاجل هذا الاختلاف فتامل. انه كان يؤم اصحابه وفى رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلوة يومًا وفى رواية ابن عبد البر المذكورة فثوب بالصلوة يومًا فقال ليؤمكم احدكم ولفظ ابى داؤد فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم. فذهب لحاجته من الغائط ولفظ ابى داؤد وذهب الخلاء ثم رجع بعد الفراغ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان خاصًا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالنصب فليبدأ به قبل الصلوة ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغى لاحد ان يصلى وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنًا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احب ان يعيد فى الوقت وبعده وقال ابوحنيفة والشافعى وعبيد الله بن الحسن لا اعادة عليه ان لم يترك شيئًا من فرائضها قال واجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلوته ولم يترك من فرائضها شيئًا ان صلوته مجزئة عنه فكذلك اذا صلى حاقنًا فاكمل صلوته انتهى مختصرًا وقال ابن رشد فى البداية اختلفوا فى صلوة الحاقن فاكثر العلماء يكرهون ان يصلى الرجل وهو حاقن وذهب قوم الى ان صلوته فاسدة وانه يعيد وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على ان صلوة الحاقن فاسدة وذلك انه روى عنه انه امره بالاعادة فى الوقت وبعد الوقت اه قلت لكن فى فروع المالكية تبطل بمشغل اى مانع من حقن او قرقرة او غثيان عن فرض من فرائضها كركوع او سجود ولو اشغله عن سنة مؤكدة يعيد فى الوقت انتهى ما فى الشرح الكبير فعلم منه انهم وافق للجمهور نعم قال ابن العربى اتفقت الامة على ان المصلى ينبغى ان يدخل فى الصلوة حاضر القلب خاشع الجسد ولا يتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون فى قلق الا ان يكون يسيرًا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لا يضره فان كان كثيرًا فصلى به

مالک عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضامٌّ بين وركيه

اعاد الصلوة ابدًا واختلف العلماء فی تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدی الی شرود القلب واسقاط الخشوع وقال احمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده انتقال الحدث يوجب الوضوء وانتقال المنی يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق بان الشهوة حصلت بانتقال المنی وان لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبان انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون اقل من مس الذكر وهذا لا يصح فان الاحداث تثبت بالاخبار اه وقال ايضًا فی موضع آخر اجمعت الامة علی منعه واختلف فی تعليله فقيل لانه يشغل ولا يوف الصلوة حقها من الخشوع وقيل لانه حامل نجاسة لانها متدافعة للخروج فاذا امسكها قصدًا فهو كالحامل لها اه قلت وبالاول علل اصحابنا فی مؤلفاتهم وما نقل عن الامام احمد ظاهره فساد الصلوة عنده لان الصلوة مع النجاسة لا تصح فالظاهر انه رواية منه والا فالمرجح عنده ما فی فروعه قال ابو الفرج فی الشرح الكبير يكره ان يصلی وهو حاقن سواء خاف فوت الجماعة او لا لا نعلم فيه خلافًا وهو قول مالک والشافعی واصحاب الرای لرواية عائشة عند مسلم ولان ذلک يشغله عن خشوع الصلوة فان خالف وفعل صحت صلوته وهو قول ابی حنيفة والشافعی وقال ابن ابی موسی ان به من مدافعة الاخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلوة اعاد فی الظاهر من قوله وقال مالک احب الی ان يعيد اذا شغله ذلک لظاهر الخبر ولنا انه ان صلی بحضرة الطعام او قلبه مشغول بشیء من الدنيا صحت صلوته كذا ههنا وخبر عائشة اريد به الكراهة بدليل ما لو صلی بحضرة الطعام قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه لو صلی بحضرة الطعام فاكمل صلوته ان صلوته تجزئه فكذلک اذا صلی حاقنًا اه وسياتی تمسک الجمهور وفی شرح مواهب الرحمٰن تكره مع وجود نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحينئذ ليصلی معها لان اخراجها عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة وان لم يخف فوتهما ندب قطعها وانما التهادی القطع الی الاكمال مندوب كقطع فرض شرع فيه وقد اقيم الجماعة وكهدم المسجد ليبنی احسن مما كان كما فی مدافعة الاخبثين اه **مالک** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضامٌ بشد الميم قال المجد الضم قبض شیء الی شیء ای مزدحم وجامع بين وركيه لشدة الحقن او الريح والورک بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة نهی عن الصلوة فی حال الحقن الذی يبلغ بالمصلی ان يضم وركيه من شدة حقنه قال القاری هذا اذا كان فی الوقت سعة فلو تضيق الوقت شتغل بالصلوة علی حاله حرمة للوقت قلت ويؤيده ما روی عن جابر مرفوعًا لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره رواه فی شرح السنة وابو داؤد وقال ابن رشد والسبب فی اختلافهم فی النهی هل يدل علی فساد المنهی عنه ام ليس يدل علی فساده وانما يدل علی تاثيم من فعله فقط اذا كان اصل الفعل الذی تعلق النهی به واجبًا او جائزًا وقد تمسک القائلون بفساد صلوته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ومنهم من يجعله عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يصلی وهو حاقن جدًا قال ابو عمر بن عبد البر وهو ضعيف السند لا حجة فيه اه وقال الحلبی ويكره ان يدخل فی الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام الحديث والمراد نفی الكمال كما فی نظائره فهو يقتضی الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها وان مضی عليها اجزأه وقد اساء وكان آثمًا لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلک الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح

انتظار الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث

فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة۔ قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال الزرقاني **انتظار الصلوة والمشي اليها** اي ذكر الفضل فيها **مالك** عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الحفظة او السيارة او اعم منهما كل محتمل قاله الحافظ وقال العيني الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له اذ الصلوة من الملائكة استغفار قال ابن رسلان ويبعده ان الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقى لمنتظر الصلوة خصوصية فالصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلوة وذلك قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى تصلي على احدكم يريد يدعو له ويترحم عليه اھ قلت والاوجه عندي في الجواب ان الاستغفار اذا صادف محلا مغفورا يكون رافعا للدرجات فلا اشكال في ان حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة ونوعا من الملائكة لمنتظري الصلوة خاصة فاجتمع لهم النوعان معا ما دام في مصلاه بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها الذي يصلي فيه وفي النسخ المصرية صلى فيه ما زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلوة وذكر المصلي خرج مخرج العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيشمل المرأة ايضا كما سيأتي في الحديث الآتي وما قال الحافظ من ان التحول الى البقعة الاخرى يشمل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث ابي هريرة الموقوف الآتي۔ قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعو له ما دام في مصلاه قبل ان يصلي فيه منتظرا للصلوة حتى يصلي فيه الا ان يحدث قبل صلوته فيجب عليه القيام للوضوء فلا تصلي عليه اذا والثاني ان الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلوته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للذكر بعد الصلوة او لانتظار صلوة اخرى فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوة مطلق لا تقييد بالذكر والانتظار وقال عليه الصلوة اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي من حديث الخدري وانت خبير بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعمير المسجد وفي الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلوة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلوة اخرى لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث۔ ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى۔ وقيل ان الحدث في المسجد اشد من النخاعة لان لها كفارة وهي الدفن دون الحدث فعومل بالحرمان قال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وبوب البخاري على الحديث باب الحدث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وفي الروض من فروع الشافعية يكره دخول المسجد بلا طهارة قال العيني قد اختلف فيه السلف فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رض مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري

اللهم اغفر له اللهم ارحمه **قال** یحیی قال مالك لا اری قوله مالم یحدث الا الاحداث الذی ینقض الوضوء **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوة

ان یتعمد الجلوس فی المسجد علی غیر وضوء اه قال القاری یؤخذ من الحدیث ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئکة لا یمنع جواز الجلوس فی المسجد وادعی بعضهم فیه الاجماع وفیه نظر فقد حکی عن ابن المسیب والحسن انه کالجنب یمر فیه ولا یجلس ثم هل یجوز اخراج الریح فی المسجد قال القاری قیل لا یحرم لکن الاولی اجتنابه لان الملئکة تتاذی مما یتاذی منه بنو آدم وذکر فی شرح المنیة قال النووی فی شرح المهذب لا یحرم للانسان ان یخرج الریح من دبره فیه وقال السروجی وهذا عندنا مکروه اه وفی البحر اختلف المشائخ فی کراهة اخراج الریح فی المسجد واختار المصنف الی انه لا یجوز ادخال النجاسة المسجد وهو مصرح به لذا ذکر العلامة قاسم فی بعض فتاواه ان قولهم ان الدهن النجس یجوز الاستصباح به مقید بغیر المسجد اه وقال ابن عابدین لا یخرج فیه الریح من الدبر کما فی الاشباه واختلف فیه السلف فقیل لا باس وقیل یخرج اذا احتاج الیه وهو الاصح حموی عن شرح الجامع الصغیر اه وقال ابن العربی فیه دلیل علی جواز ارسال الریح فی المسجد کما یرسله فی بیته اذا احتاج الی ذلك فان المساجد انما ینزه عن نجاسة عینیة۔ اللهم اغفر له بتقدیر قائلین او تقول وهذا بیان لقوله تصلی والمعنی یا الله اغفر له اللهم ارحمه والفرق بین المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان الیه قاله العینی زاد ابن ماجة اللهم تب علیه وقد روی عن سعید بن المسیب انه عوتب علی تخلفه عن صلوة الجنائز فقال قعودی فی المسجد انتظر الصلوة احب الی لان الملئکة تصلی علی تقول اللهم اغفر لسعید بن المسیب قال ابن عبد البر وذکرنا فی التمهید من خالفه لان صلوة الجنائز فرض کفایة وفرض الکفایة افضل من التطوع بالنافلة کذا فی ابن رسلان **قال** یحیی قال مالک لا اری المراد من قوله مالم یحدث الا ان یکون الاحداث الذی ینقض الوضوء لان القاعد علی غیر الوضوء لا یکون منتظر الصلوة ویکون الاحداث فی هذه الحالة ایذاء للملائکة ایضاً وقیل معناه ههنا الکلام القبیح قال ابن عبد البر هذا ضعیف وقول مالک رضه اولی لان من تکلم بما لا یصلح لا یخرجه ذلک من ان یکون منتظراً للصلوة قاله ابن رسلان قلت وقد ورد هذا التفسیر من ابی هریرة بنفسه ایضاً فقد اخرج ابو داؤد من طریق ابی رافع عن ابی هریرة مرفوعاً لا یزال العبد فی صلوة الحدیث وفی آخره فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط وقال الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لکن یؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان والید من باب اولی لان الاذی منهما یکون اشد وفی الدر المختار فیما یکره فی المسجد واکل نحو ثوم ویمنع منه وکذا کل موذ ولو بلسانه قال ابن عابدین للحدیث الصحیح فی النهی عن قربان آکل الثوم والبصل قال العینی علة النهی اذی الملائکة واذی المسلمین ولا یختص بمسجده صلی الله علیه وسلم بل الکل سواء لروایة مساجدنا بالجمع خلافاً لمن شذ ویلحق بالحدیث کل من آذی الناس بلسانه وبه افتی ابن عمر رضه وهو اصل فی نفی کل ما یتاذی به اه **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم قلت عمومه یشمل المرأة ایضاً اذا قعدت فی مصلی بیتها تنتظر دخول وقت صلوة اخری فی صلوة ای فی حکم الصلوة من کثرة الاجر والامتناع من اللغو وان جاز له الا ان الافضل التجنب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم عدل عن الحقیقة

ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه

ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة اجاب عنه الكرماني ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها والتنكير للتنويع ما كانت اى مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه الصلوة تحبسه سواء انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة قال الباجي قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وهذا مثله مرصد لوقت الصلوة وسياتي في الحديث قريبا لا يمنعه اى المصلي من ان ينقلب ويرجع الى اهله اى لا يمنعه عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا غيرها يعني يكون مخلصا في نيته لا يكون حابسه امر آخر غير الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر قاله الزرقاني. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثا واحدا وفي الموطا جعلهما حديثين كما ترى قاله الحافظ ولا حجر في ذلك وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلوة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ولطيفة حكاها القاري ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فيه فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ عليه العبد فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل ولفظ البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة عن ابي هريرة مرفوعا الملئكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة مادامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة قال العيني وقوله لا يزال احدكم افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا اه **مالك** عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد الياء مولى ابي بكر ان مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي كان يقول من غدا اى ذهب وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع الفجر الى الزوال قال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس او راح اى ذهب بعد الزوال وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني الى المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لان يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القاري ان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله اه ليتعلم خيرا من غيره والخير يتناول جميع انواعه من الصلوة والعلم وغيرهما. ففيه اشارة الى تكثير النيات الصالحة عند دخول المسجد او ليعلمه بشد اللام اى ليعلم الخير احدا قال القاري فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما روى عن الامام مالك اخذا من منع رفع الصوت المشوش اه وقال ايضا فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك التحيف العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم اه قال ابن رسلان قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولابد لهم منه وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير اجرة منع ايضا من وجه آخر وهو ان الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد امر رسول الله صلى الله

ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانماً **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع اباهريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملئكة تصلى عليه اللهم اغفرله اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلوة لم يزل فى صلوة حتى يصلى **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه

عليه وسلم بتنظيفها وتطيبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم اھ وفى البحر ويجوز الجلوس فى المسجد لغير الصلوة ولا باس به للقضاء كالتدريس والفتوى اھ ثم رجع الى بيته وذكر الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة كان كالمجاهد فى سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا، اوان كلا منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية اوان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى المسلمين قاله القارى رجع غانماً قال ابن عبد البر ومعلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد اھ وقد ورد مرفوعاً نصاً عن سهل بن سعد وابى امامة اخرجهما الطبرانى باسناد حسن وذكر لفظهما الزرقانى۔ اما حديث سهل فقال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيراً او ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله واما حديث ابى امامة فقال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيراً او يعلمه كان كاجر حاج تاماً حجه قال الزرقانى واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى اھ قلت وفى المشكوة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان۔ قال القارى فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس فى الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفى العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل اھ قال الباجى لم يذكر فى الحديث هل تعلم خيراً او علمه وانما ذكر قصده الى ذلك فيحتمل ان بقصده حصل له الاجر فصار اذا رجع يكون اجر القصد الذى معه كالغانم ويحتمل ان يراد ان ما رجع به من الاجر كاجر المجاهد۔ وغنيمته ما يعلمه اھ يعنى شبه تعلم الخير وتعليمه بالغنيمة حصل ام لا واجر مجرد القصد بمنزلة اجر المجاهد **مالك** عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً ابن عبد الله المجمر بضم الميم فسكون الجيم فكسر الميم انه سمع اباهريرة يقول كذا فى الموطا موقوفاً ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائى واخرجه ابن عبد البر بطريق اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد صرح نعيم بسماعه اباهريرة فى الموطا فكانه سمع منه الموقوف ومن ابى سلمة عنه المرفوع قاله الزرقانى۔ اذا صلى احدكم فرضاً او نفلاً لان حذف المفعول يفيد العموم ثم جلس فى مصلاه كما تقدم لم تزل الملئكة تصلى عليه قائلين اللهم اغفرله اللهم ارحمه فان قام من مصلاه اى من ذلك البقعة التى صلى فيها فجلس فى محل آخر من المسجد والحال انه ينتظر الصلوة لم يزل فى حكم صلوة كما تقدم حتى يصلى ويفرغ منها يعنى انتظاره للصلوة وان كان فى غير مجلس صلوته الاولى بمنزلة الصلوة وان جلوسه فى مصلاه بعد صلوته مما يقتضى صلوة الملائكة عليه فلعله ان جلس فى مصلاه ينتظر الصلوة يجتمع له الامران قاله الباجى قلت ما قاله الباجى هو ظاهر السياق فالظاهر ان صلوة الملئكة تختص بالجلوس فى مصلاه الذى صلى فيها واذا جلس فى مجلس آخر يكون فى حكم الصلوة باعتبار الاجر لكن لا يتشرف بصلوة الملائكة وهذا يخالف ما تقدم عن الحافظ وتبعه جماعة من شراح الحديث ان لفظ فى مصلاه الذى صلى فيه خرج مخرج العادة وليس بقيد فتامل۔ **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عن ابيه عبد الرحمن

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد

ابن يعقوب الجهنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه ليفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفى ليفيد التحقيق وقال القارى الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه اه اخبركم بضم الهمزة بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل ان يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى وقال ابن العربى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدى الملئكة التى يكون فيها المحو والاثبات لا من ام الكتاب التى هى عند الله تعالى قد ثبتت على ما هى عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها ابداً اه ويرفع به الدرجات اى المنازل فى الجنة ويحتمل رفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل زاد فى رواية مسلم بلى يا رسول الله وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام اوقع فى النفس قاله القارى فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التى يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى اكماله واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطويل الغرة والتحجيل وتكرار الغسل ثلثا وفى هامش الترمذى الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كذا سمعته من استاذنا المرحوم مولانا محمد اسحق اه واخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رض الاسباغ الانقاء وقد روى ابن المنذر عنه رض انه كان يغسل رجليه فى الوضوء سبعا قلت وذلك لاجل الانقاء فانها محل القذر عند المكاره جمع مكرهة بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر هى شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء وقال الباجى والمكاره على انواع من شدة برد والم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر وغير ذلك قال الابى وهى تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور اه وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمرى على الظاهر اذ قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل اه او بكثرة المشى وتوالى الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذاً حديث شوم الدار بعده عن المسجد نعم الجمع بينه وبين حديث بنى سلمة لما ارادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل قاله القارى وقال ابن حجر محل ذاك فيمن لم يفته ببعد داره مهم دينى كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل فى حقه كالضعيف عن المشى اه والاوجه عندى ان الدار القريبة من المسجد افضل وقد عرفت انه لا يخالف احاديث كثرة الخطا الى المسجد بل يؤيده حديث شوم الدار بعده عن المسجد واما حديث بنى سلمة وكان لعارض وهو كراهة ان تعرى المدينة فالمعنى ان فات عنكم بعض الفوائد حصل لكم بعض العوائد واليه اشار انس رض اذ قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال الحافظ فى شرح حديث بنى سلمة وفى الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت

وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة

منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموا فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم فى التردد الى المسجد من الفضل مايقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه اه قلت وروى احمد بسنده عن حذيفة رفعه فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد كذا فى جمع الفوائد وليعلم ان الحديث من باب الفضائل منجبر بما تقدم ويؤيده ايضا امره صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ويؤيده ايضا حديث ابى بن كعب عند مسلم وابى داؤد فى قصة الانصارى بعيد الدار من المسجد فقيل له فقال مايسرنى ان منزلى الى جنب المسجد قال ابى فحملت به حملا الحديث فهذه الشكوى من الصحابة وتقريره عليه السلام على ذلك كالنص على ان فضل قرب المسجد كان معروفا فتامل هذا وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم حجراته حول المسجد وكفى به قدوة فى الفضل قال القارى ولا دلالة فى الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فى ذاته بل فى تحمل المشقة المترتبة عليه لذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب فى الحديث على كثرة الخطا التسلية عن بعد داره اه وفى الشرح الكبير من فقه الحنابلة هل الاولى قصد الابعد او الاقرب على روايتين احدهما قصد الابعد افضل لتكثر خطاه فى طلب الثواب فتكثر حسناته ورواية ابى موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى والثانية قصد الاقرب لان له اجورا فكان احق بصلوته كما ان الجار احق بهدية جاره اه قلت ولان بناء المساجد فى الدور مامور به وامتثال الامر اولى من اكتساب الفضائل۔ وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة بان يصلى فى جماعة ثم يجلس فى المسجد ينتظر الصلوة الاخرى قال الباجى وهذا يختص بالصلاتين يصلى الظهر فينتظر العصر ويصلى المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر الآن فيه نصا وحكمه عندى حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذى يتقرر فى نفسى انى رأيت فيه رواية عن مالك ولا اذكر موضعها الآن اه قلت والاوجه عندى الحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب لانه وقت لا يتكرر فيه الحدث وهو مختار ابن العربى كما سيأتى فى كلامه ويؤيده ماتقدم من حديث ابى هريرة فى ساعة الجمعة وقول عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة الحديث وقد توافق عبد الله بن سلام وابو هريرة كلاهما فى ان انتظار المغرب داخل فى ذلك ويؤيده ايضا مافى الاحياء عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه تعالى قال يا ابن آدم اذكرنى بعد صلوة الفجر ساعة وبعد صلوة العصر ساعة اكفك مابينهما وفى الاذكار للنووى عن ابن السنى باسناد ضعيف عن انس رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل ۔ وفى الدر المنثور اخرج احمد عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق رقبتين او اكثر من ولد اسمعيل ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث وقد ندب الى التسبيح فى المساء والعشى فى عدة آيات فيناسب قيام المساجد انتظار الصلوة ذاكر الله تعالى قال تعالى فى آل عمران واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار وفى مريم فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وفى طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن

فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط مالک انہ بلغہ ان سعید بن المسیب قال یقال

آناء اللیل فسبح واطراف النہار وفی النور یسبح لہ فیہا بالغدو والآصال وفی الروم فسبحان اللہ حین تمسون وحین تصبحون وفی الاحزاب وسبحوہ بکرۃ واصیلاً وفی ص یسبحن بالعشی والاشراق وفی المؤمن وسبح بحمد ربک بالعشی والابکار وفی الفتح تسبحوہ بکرۃ واصیلاً وفی ق وسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وہذا کلہ علی رأی الباجی والا فالاوجہ عندی عموم الحکم لسائر الصلوات وقال الابی لیس فی الحدیث مایدل علی قصرہ علی مشترکتی الوقت لولا ما ذکرای الباجی من انہ لیس من عمل الناس اہ قلت لکنہ معتاد کما ہو معلوم وصرح بہ ابن العربی کما سیاتی من کلامہ آنفا قال فی العارضۃ ویحتمل ان یراد بہ تعلق القلب بالصلوۃ فیعم الخمس قلت وہکذا فی الاکمال وسیاتی کلام ابن العربی بتمامہ والعموم ہو الاوجہ فی نظری القاصر فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ندب الی انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ مطلقاً فی روایات کثیرۃ ولم یخص صلوۃ دون صلوۃ - وحکی النووی فی شرح مسلم قول الباجی ثم قال وفیہ نظر ثم قال المظہری اما ان ینتظر فی المسجد اویکون فی بیتہ اویشتغل بکسبہ وقلبہ متعلق بہا ینتظر حضورہا فکل ذلک داخل فی ہذا الحکم ویؤیدہ حدیث ورجل قلبہ معلق بالمسجد اذا خرج منہ حتی یعود الیہ اھ واختارہ القاری اذ قال العینی اذا صلی جماعۃ اومنفرداً ثم ینتظر صلوۃ اخری ویعلق فکرہ بہا بان یجلس فی المسجد اوفی بیتہ ینتظرہا اویکون فی شغلہ وقلبہ معلق بہا اھ قلت والحدیث الذی اشار الیہ المظہری یاتی فی الموطا بلفظ سبعۃ یظلہم اللہ فی ظلہ یوم لاظل الا ظلہ امام عادل وشاب نشأ فی عبادۃ اللہ ورجل قلبہ معلق بالمسجد اذا خرج منہ حتی یعود الحدیث وقال ابن العربی قولہ انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ اراد بہ وجہین احدہما الجلوس فی المسجد وذلک یتصور بالعادۃ فی ثلث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفی العبادۃ فی اربع فی ہذہ وفی الصبح ولاتکون بین العتمۃ والصبح والثانی تعلیق القلب بالصلوۃ والاہتمام لہا والتاہب لہا وذلک یتصور فی الصلوات کلہا اھ فذلکم المذکور من الثلثۃ عند الطیبی وابن عرفۃ والقاضی کما حکی عنہ القاری اوالاشارۃ لانتظار الصلوۃ کما علیہ ابن عبد البر وقال الابی انہ الاظہر الرباط المرغب فیہ اوافضل انواعہ اوالرباط الممکن المتیسر فذلکم الرباط اطلق علیہ الرباط لانہ ربط نفسہ علی ہذا العمل وحبسہا علیہ یقال رابطت ای لازمت الثغر فذلکم الرباط کررہ ثلثا تاکیداً وتعظیماً لشانہ وقال مسلم فی صحیحہ لیس فی حدیث شعبۃ ذکر الرباط وفی حدیث مالک ردد مرتین فذلکم الرباط فذلکم الرباط اھ وفی المشکوۃ وفی روایۃ الترمذی ثلثاً واخرج الترمذی اولاً بروایۃ علی ابن حجر وذکر فیہ فذلکم الرباط مرۃ واحدۃ ثم قال وقال قتیبۃ فی حدیثہ فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط ثلثا اھ قال الزرقانی کذا قال مسلم بناءً علی روایۃ معن عندہ والا فاکثر الموطات ثلثا وکذا قال اخرجہ الشافعی والترمذی والنسائی کلہم من طریق مالک ثلثا اھ قیل اراد ان ثوابہ کثواب الرباط قال ابن العربی اراد بہ تفسیر قولہ تعالیٰ اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بیناہ فی کتاب سراج المریدین من القسم الرابع اھ قلت واخرج السیوطی عن جماعۃ من الصحابۃ ان الآیۃ نزلت فی انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ **مالک**

انہ بلغہ تقدم الکلام علی بلاغات مالک فی محلہ ان سعید بن المسیب قال یقال اختلف اہل الفن فی ان مثل ہذا الکلام یکون موقوفاً او مرفوعاً اذا کان من الصحابی اومقطوعاً اوغیر ذلک محل بحثہ فی اصول الحدیث وسیاتی عن ابن عبد البر ان الحدیث مما لایدرک بالقیاس قلت بل روی مرفوعاً نصاً اخرجہ ابوداؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجتہ حاجۃ وہو یرید الرجوع قال الزیلعی ورواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا ابن عیینۃ

لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق

النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي

مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد

ثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب فذكره لا يخرج احد من المسجد بعد النداء اي الاذان لانه دعاء الى صلوة الجماعة فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق قال الزرقاني الا احد يريد الرجوع اليه اي الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت له كالمحدث وغيره الا منافق يعني ان ذلك من افعال المنافقين قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله بالرای ولا يكون مثله الا توقيفاً وقد اخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقريب منه ما في مسلم وابي داؤد واحمد عن ابي الشعثاء قال كنا قعوداً في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي كذا قال الزرقاني قلت وفي المشكوة اخرج هذا المعنى عن عائشة برواية احمد وعن عثمان برواية ابن ماجة قال الباجي هذا في من لم يصل تلك الصلوة فاما من صلاها فلا يخلو ان يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وان صلاها فذا فقال ابن الماجشون لا ان يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلوة فاذا اقيمت لزمه ان يعيدها في الجماعة انتهى قلت وكذلك عند الحنفية الا انهم قالوا من صلاها منفرداً لا يعيد العصر والمغرب والفجر كما تقدم مفصلاً في محله لعدم جواز التطوع بها وفي الهداية ومن دخل مسجداً قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الحديث الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهية النفل بعدها اه **النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي** اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة فلا توجد في النسخ المصرية ولا الشروح من التنوير وغيره وتوجد في النسخ الهندية والاولى وجودها وسياتي الكلام على الفقه في الحديث **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة ١٢١ه وفي رجال جامع الاصول مات قبل هشام بن عبد الملك او بعده بقليل ومات هشام سنة ١٢٥ه عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين يقال له رؤية مات سنة ١٠٤ عن ابي قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوضئ ولا يكون هناك مانع كما سيجيء قال ابن رسلان يدخل في عمومه المجتاز ونازع في ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النهي عن الجلوس بالصلوة فاذا لم يكن جلوس انتفى النهي وقيل فيه نظر لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه امام الحرمين والنهي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشيء غير صلوة ركعتين قال الرافعي

فليركع ركعتين

ويدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائماً فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث ابي داؤد صرح بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين اهـ وفي العيني فان دخل مجتازاً خفف في ذلك مالك اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية وندب تحية مسجد لداخل يريد جلوساً اهـ وفي هامش روضة المحتاجين يندب لكل داخل اي وان كان محدثاً وغير مريد الجلوس في المسجد على المعتمد اهـ وقريب منه ما في نيل المآرب للحنابلة اذ قال وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لمن دخله قصد الجلوس به او لا اهـ فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها اهـ قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه قال ابن عابدين تحت قول الماتن وسن تحية المسجد كتب الشارح في هامش الخزائن ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر انها مستحبة اهـ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك هل الامر محمول على الندب او الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عنده في الاوامر ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او بنصها ان لا صلوة مفروضة الا الصلوات الخمس اهـ وقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام لا الا ان تطوع لمن سأله عن الصلوات هل علي غيرها ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز له دخول المسجد لزم منه انه لا يجب عليه سجود ما قلت ومن ادلة عدم الوجوب ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم لمن تخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلوة كذا استدل به الطحاوي وغيره وقال ابن عبد البر جمهور الفقهاء في داخل المسجد على ان يركع ركعتين وان شاء لم يركع واوجبها اهل الظاهر والذي عليه السلف ما ذهب اليه الفقهاء وذكر ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت كذا في ابن رسلان مختصراً قلت زاد ابن ابي شيبة في مصنفه في حديث زيد بن اسلم قال ورأيت ابن عمر رضـ يفعله واخرج عن نافع ان ابن عمر رضـ كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه واخرج عن خلش قال رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل وعن خالد بن ابي بكر قال رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه ـ ركعتين لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل بركعة لحصول الاكرام اهـ قلت لا صلوة اقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد اقل من ركعتين لما تقدم من كلام الحافظ وفي حاشية الاقناع اقلها ركعتان قبل ان يجلس وفي روضة المحتاجين هي ركعتان فاكثر بنية واحدة

قبل ان یجلس

فی المسجد فلا تحصل باقل من رکعتین اھ قال فی ہامشہ الاقتصار علیہما افضل من الزیادۃ الجائزۃ قال فی حاشیۃ الاقناع لانہ الوارد اھ وکذلک عند الحنابلۃ قال فی نیل المآرب تسن تحیۃ المسجد رکعتان فاکثر لمن دخلہ قصد الجلوس بہ اولا غیر خطیب دخل للخطبۃ وقیمہ وغیر ذلک ولا تحصل باقل من رکعتین ولا بصلوۃ جنازۃ وسجود تلاوۃ وشکر اھ قبل ان یجلس ذکر فی روضۃ المحتاجین انہ خرج مخرج الغالب من فعل الصلوۃ من قیام فلو جلس لیاتی بہا واتی بہا فورا من قعود جاز وکذا لو احرم بہا قائما ثم اراد القعود لاتمامہا اھ وقال ابن رسلان المراد بالرکعتین الاحرام بہما حتی لو صلاہما قاعدا کما سوار احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا وتصل احرامہ باول جلوسہ لان النہی عن جلوس فی غیر صلوۃ اھ ثم ان جلس قبل ان یرکع قالوا الاندارکہ لم وفیہ نظر لما رواہ ابن حبان عن ابی ذر انہ دخل المسجد فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعہما ترجم علیہ ابن حبان فی صحیحہ تحیۃ المسجد لا تفوت بالجلوس ومثلہ فی قصۃ سلیک الغطفانی۔ وقیل یحتمل ان وقتہما قبل الجلوس وقت فضیلۃ وبعدہا وقت جواز وقال ابن عابدین لا تسقط بالجلوس عندنا فانہم قالوا فی الحاکم اذا دخل المسجد للحکم ان شاء صلی التحیۃ عند دخولہ او عند خروجہ لحصول المقصود کما فی الغایۃ واما حدیث الصحیحین لا یجلس حتی یصلی رکعتین فہو بیان للاولی لحدیث ابن حبان فی صحیحہ فقم فارکعہما وتمامہ فی الحلیۃ اھ قال القاری فما یفعلہ بعض العوام من الجلوس اولا ثم القیام للصلوۃ ثانیا باطل لا اصل لہ اھ قلت اللہم الا ان یقال ان الاصل فیہ ان لا ینبغی ان یصلی وقد حفزہ النفس فیبطل الخشوع ثم جعل ہذا عاما لجہل الناس ہذا وتفوت بالجلوس عند الشافعیۃ ففی روضۃ المحتاجین وتفوت بالجلوس الطویل وبالوقوف کذلک سواء کان عمدا ام سہوا ام جہلا وبالجلوس القصیر عمدا مع التمکن اما اذا کان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول الفصل اھ وقریب منہ ما فی نیل المآرب من فروع الحنابلۃ اذ قال فان جلس قبل فعلہا قام فاتی بہا ان لم یطل الفصل اھ وفی الشرح الکبیر من فروع المالکیۃ کرہ الجلوس قبلہا ولا تسقط بہ اھ ثم اختلف الائمۃ فی مسائل تحت حدیث الباب ومن جملۃ ما اختلفوا فیہ الداخل فی المسجد قبل صلوۃ الفجر قال ابن رشد اختلف العلماء من ہذا الباب فیمن جاء المسجد وقد رکع رکعتی الفجر فی بیتہ ہل یرکع عند دخولہ المسجد ام لا فقال الشافعی یرکع وہی روایۃ اشہب عن مالک وقال ابو حنیفۃ لا یرکع وہی روایۃ ابن القاسم عن مالک وسبب اختلافہم معارضۃ الامر قولہ علیہ السلام لا صلوۃ بعد الفجر الا رکعتی الصبح فہہنا عمومان وخصوصان احدہما فی الزمان والآخر فی الصلوۃ وذلک ان حدیث الامر بالصلوۃ عام فی الزمان خاص فی الصلوۃ وحدیث النہی عام فی الصلوۃ خاص فی الزمان فمن استثنی خاص الصلوۃ من عامہا ای الرکوع بعد رکعتی الفجر ومن استثنی خاص الزمان من عامہ لم یوجب ذلک اھ وقال الطحاوی جملۃ الاوقات التی نہی عن الصلوۃ فیہا لیس ہذا الامر داخلا فیہا۔ قال الحافظ ہما عمومان تعارضا الامر بالصلوۃ لکل داخل والنہی عن الصلوۃ فی اوقات مخصوصۃ فلا بد من تخصیص احد العمومین فذہب جمع الی تخصیص النہی وتعمیم الامر وہو الاصح عند الشافعیۃ وذہب جمع الی عکسہ وہو مذہب المالکیۃ والحنفیۃ انتہی وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وندب تحیۃ مسجد لداخل متوضیء وقت جواز اھ وہکذا مذہب الحنابلۃ قال فی نیل المآرب اوقات النہی من طلوع الفجر الثانی الی ارتفاع الشمس قید رمح ومن صلوۃ العصر الی غروب الشمس وعند قیامہا حتی تزول فتحرم صلوۃ التطوع فی ہذہ الاوقات ولا تنعقد ولو جاہلا للوقت او التحریم حتی ما لہ سبب

المسجد لتلاوة وتحية المسجد سوى تحية المسجد حال خطبة جمعة اه قال العينى فان قصد دخول المسجد ليصلى فيه فى الاوقات المكروهة فلا يجوز ذلك عند الشافعى وقال النووى هى سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصلى فى قول ابى حنيفة واصحابه وحكى ذلك عن الشافعى ومذهبه الصحيح ان لا كراهة اه قلت ويؤيدهم انه لا بد من تخصيص احاديث الامر بالاتفاق لان الداخل والامام يصلى المكتوبة لا يصلى عند احد لحديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة فلم يبق الاحتياج الى تخصيص النهى وخصص عنها عند الشافعية خاصة الخطيب اذا دخل للخطبة كما سياتى وكذا الداخل فى آخر الخطبة فهذه شواهد على تخصيص احاديث الامر بالصلوٰة ويؤيده ايضاً تخصيص الداخل فى المسجد لصلوٰة العيد وخصص عنها عندنا الحنفية الداخل عند الخطبة ايضاً قال النووى بعد ذكر احاديث سليك الغطفانى هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين كذا فى العينى قلت الا ان عند الشافعية رح يجب ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ كما صرح به اهل فروعهم وحكاه فى البذل ومقيد ايضاً بغير الخطيب ومن يفوت عنه اول الجمعة وقال فى روضة المحتاجين ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ومثل الخطيب فى عدم طلبها منه من دخل فى آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام اه وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضـ كذا فى العينى وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى ورواه ابن ابى شيبة عن على وابن عمر رضـ و ابن عباس رضـ وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وعروة بن الزبير ورواه النووى عن عثمان رضـ كذا فى النيل۔ قال ابن العربى فى شرح الترمذى الجمهور على انه لا تفعل وهو الصحيح ان الصلوٰة حرام اذا شرع الامام فى الخطبة بدليل من ثلثة اوجه الاول قوله تعالىٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض۔ الثانى صح عنه من كل طريق انه صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان فى الملة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام فى الصلوٰة لم يركع والخطبة صلوٰة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم فى الصلوٰة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول انه خبر واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه الثانى يحتمل انه يكون فى وقت كان الكلام مباحاً فيه فى الصلوٰة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً فى حال الخطبة فلما حرم فى الخطبة الامر بالمعروف الذى هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض قال ابن العربى قلت يؤيده ترجمة التياب للصدقة ونزع الثياب شذ من مس الحصى قال العينى وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه الثالث ان النبى صلے اللہ علیہ وسلم كلم سليكاً وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلے اللہ علیہ وسلم الا مخاطبته له وسواله وامره وهذا اقوى الرابع ان سليكاً كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبى صلے اللہ علیہ وسلم ان يشهره لترى حاله فيعبر منه اه وفى البدائع لنا قوله تعالىٰ فاستمعوا له وانصتوا والصلوٰة تفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لاقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالىٰ واذا قرئ القرآن الآية دل عليه ما روى عن ابن عمر رضـ ان النبى صلے اللہ علیہ وسلم امر سليكاً ان يركع ركعتين ثم

نهى الناس ان يصلوا والامام يخطب فصار منسوخا او كان سليك مخصوصا بذلك اه وقال المجلى يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة - على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر مرفوعا اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز ان يكون المراد منه اذا سكت الامام من الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته - ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال هذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة - ثم رفعه زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا الحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة - كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخفى عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اه قلت ويؤيد هذا المرسل ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما كذا في البذل قلت ويؤيده رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وايضا لا حاجة الى الجواب عنه على اصول الحنفية اذ هو خبر واحد في عموم البلوى قال العيني وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رض يرفعه لا تصلوا والامام يخطب - واستدلوا بانكار عمر رض على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الامام الشافعي رض فحديث سليك ليس فيه دليل له رض اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وروينا عن جماعة من الصحابة والتابعين

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللّٰہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ قال لہ الم ار صاحبک اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع قال ابو النضر یعنی بذلک عمر بن عبید اللّٰہ ویعیب ذلک علیہ ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع

منع الصلوۃ للداخل والامام یخطب اما الصحابۃ فہم عقبۃ بن عامر الجہنی وثعلبۃ بن ابی مالک القرظی وعبد اللّٰہ بن صفوان بن امیۃ المکی وعبد اللّٰہ بن عمر رض وعبد اللّٰہ بن عباس واما التابعون فہم الشعبی والزہری وعلقمۃ وابو قلابۃ ومجاہد ثم بسط الکلام علی آثارہم العینی لا یسعہا ہذا الاوجز وحکی عنہ الشیخ فی البذل فارجع الیہما ان شئت۔ قال الزیلعی فی نصب الرایۃ وروی ابو سعید المالینی فی کتابہ عن محمد بن ابی مطیع بسندہ عن علی رض قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تصلون والامام یخطب اھ قلت ماحکی ابن القیم فی الہدی عن مسند احمد نص فی الباب ولفظہ من حدیث عطاء الخراسانی عن نبیشۃ الہذلی انہ کان یحدث عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان المسلم اذا اغتسل یوم الجمعۃ ثم اقبل الی المسجد لا یؤذی احدا فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا لہ وان وجد الامام خرج جلس واستمع وانصت حتی یقضی الامام جمعۃ غفر لہ الحدیث واستدلوا ایضا بما قال جماعۃ منہم القرطبی اقوی ما اعتمدہ المالکیۃ فی ہذہ المسئلۃ عمل اہل المدینۃ خلفا عن سلف من لدن الصحابۃ الی عہد مالک ان التنفل فی حال الخطبۃ ممنوع مطلقاً۔ وما تعقبہ الحافظ بفعل ابی سعید الخدری یحتمل ان مروان ادخل فی الخطبۃ ما لیس منہ سیما اذ تقدم عن الخدری مرفوعاً المنع منہ بل النظر الدقیق حاکم بان حدیث ابی سعید مؤید للمانعین لعدم شیوع ذلک لذا اراد حرس مروان ان یمنعوہ ولو کان شائعاً لم یمنعوہ واستدلوا ایضاً بما فی البخاری وغیرہ ان رجلاً دخل والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخطب فقال ہلک المال وجاع العیال فدعا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مستسقیا ولم یامرہ بالرکعتین ثم جاء رجل فی الجمعۃ الثانیۃ وقال تہدمت البیوت فقال علیہ السلام اللّٰہم حوالینا الحدیث ولم یامرہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بتحیۃ المسجد ولمسلم والنسائی عن ابی رفاعۃ العدوی اتیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہو یخطب فقلت یا رسول اللّٰہ رجل غریب جاء یسئل عن دینہ الحدیث ولم یامرہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بہما **مالک** عن ابی النضر سالم بن امیۃ مولی عمر بن عبید اللّٰہ التیمی المدنی فیہما عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ ای اباسلمۃ قال لہ ای لابی النضر الم ار بزیادۃ الاستفہام فی اولہ صاحبک ای مولاک عمر ابن عبید اللّٰہ انہ اذا دخل المسجد یجلس قبل ان یرکع رکعتین تحیۃ المسجد قال ابو النضر یعنی ای ابو سلمۃ بذلک ای بلفظ صاحبک عمر بن عبید اللّٰہ مولائی وہو عمر بن عبید اللّٰہ بن معمر القرشی التیمی بسط الحافظ الکلام علی ترجمتہ فی التعجیل ولاہ الزبیر البصرۃ ثم ولاہ قتال الازارقۃ لما ولی مصعب بن الزبیر علی العراق وولی امرۃ فارس ایضا ولد عام قتل عمر بن الخطاب رض وکان احد وجوہ قریش واشرافہا وکان جواداً ممدوحاً شجاعاً وروی الزبیر بن بکار ان مدنیاً کانت لہ جاریۃ یحبہا فاملق فباعہا فاشتراہا عمر بن عبید اللّٰہ فقالت الجاریۃ حین فارقہا سیدہا ابیاتاً منہا ؎ ہنیئاً لک المال الذی قد اصبتہ ؛ ولم یبق فی کفی الا تفکری = فاجابہا بابیات منہا ؎ علیک سلام لا زیارۃ بیننا ؛ ولا وصل الا ان یشاء ابن معمر = فقال ابن معمر لقد شئت خذہا ولک ثمنہا واخبارہ فی الجود والشجاعۃ شہیرۃ یقال مات سنۃ ۸۲ھ وکان مقصود ابی سلمۃ انہ یعیب ذلک اشارۃ الی ما یاتی من قولہ ان یجلس الخ علیہ ای علی مولائی وفسرہ بقولہ ان یجلس اذا دخل المسجد قبل ان یرکع رکعتین والغرض ان ابا سلمۃ

قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

انكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه **قال يحيى** قال مالك وذلك اى الركوع عند دخول المسجد حسن اى مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الامصار كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبيد الله اياه والاوجه ان ذكر اثر عمر بن عبيد الله لبيان ان الامر الوارد فى الحديث ليس للوجوب ثم نبه على ذلك بهذا القول ۔

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود اعلم ههنا ثلثة مباحث فقهية ويحتمل ترجمة المصنف ان يحمل على كل منها وينطبق الآثار الواردة فى الباب بكل منها لكن بعضها اظهر من بعض الاول بيان فرضية وضع اليدين للسجود وذكر الدسوقى فى وجوب وضع اليدين للسجود قولين فى مذهبه فهى مختلفة فى المالكية فيما بينهم واما غير المالكية فالاختلاف فيما بينهم فى ان السجود هو وضع الوجه فقط او سبعة آراب والخلاف فيه مشهور والثانى بيان موضع اليدين فى السجود وكونهما قريبا من الوجه فيكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذى يضع عليه الوجه لتكونا قريبا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه وفى التعليق الممجد هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابوداؤد واسحق بن راهويه وابن ابى شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى ۔ واخرج البخارى وابوداؤد والترمذى من حديث ابى حميد الساعدى انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعى ومن تبعه اھ قلت ووافق الشافعى احمد فى هذه المسئلة كما فى المغنى ووافق اباحنيفة مالك كما فى الشرح الكبير اذ قال وندب وضعهما حذو اذنيه او قربهما اھ وبوب ابن ابى شيبة فى مصنفه فى اليدين اين يكونان من الراس وذكر فيه الروايات والآثار المختلفة ۔ والثالث بيان لكشف اليدين فى السجود واليه اشار شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ بوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه فى السجود ويخرجهما من الكمين اھ فهذا التفسير لقوله الاول واليه مال الزرقانى بظاهر كما يظهر من ملاحظة شرحه ويؤيده ايضا ان ابن ابى شيبة بوب فى مصنفه من كان يخرج يديه اذا سجد وذكر فيها آثارا بمعنى آثار الموطا منها عن اسامة ابن زيد قال رايت سالما اذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الارض وعن ابن عون قال كان محمد يخرج يديه الى الارض اذا سجد وعن ابى هند قال قال ابن عمر اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض ويؤيده ايضا ما فى المدونة قال مالك تبدى المراة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها وهذه المسئلة اى كشف اليدين فى السجود ايضا مختلفة بين الائمة قال الشعرانى ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعى فى احد القولين انه يجب اھ قلت اختلاف الشافعية فى ذلك مشهور فى الشروح والكتب لكن قول المالكية بالوجوب لم اجده فى فروعهم بل ما سياتى من الزرقانى فى شرح الحديث من قوله تحصيلا للافضل يابا ه نعم يؤيده ما سياتى من كلام ابن رشد فى آخر البحث قلت وههنا احتمال رابع يظهر من ملاحظة اللفظ ظاهرا لكن لم اره فى كتب الفروع وهو ان غرض الامام بيان اشتراك موضع الوجه واليدين ان كان ارضا او ثوبا او غير ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء. مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته

ولا يجوز ان يسجد على الثوب ويضع يديه على الارض او عكس ذلك لم ار التعرض له في كتب الفروع لكن يؤيده كلام المدونة اذ قال قال مالك ارى ان لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته قال وان كان حرا او بردا فلا باس بان يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وابن عمر كانا يفعلان ذلك قال مالك تبدئ المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها قال وكان مالك يكره ان يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والادم وكان يقول لا باس ان يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى باسا بالحصر وما اشبهها مما تنبت الارض ان يسجد عليها وان يضع كفيه عليها قال وبلغني ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان ايديهما عليه وقال مالك لا باس بالرجل يقوم في الصلوة على احلاس الدواب ويركع عليها ويسجد على الارض ويقوم على الثياب والبسط وما اشبه ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما اشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته اه فهذه الاقوال كلها صريحة في اشتراك موضع السجود واليدين قال ابن رشد في البداية واختلفوا ايضا هل من شرط السجود ان تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه ام ليس ذلك من شرطه فقال مالك ذلك من شرط السجود احسبه شرط تمام. وقالت جماعة ليس ذلك من شرط السجود اه قلت وهذا الاحتمال الرابع اقرب عندي لكن يبعده انه لم يتعرض له اهل الفروع من المالكية ولا شراح الموطا والله اعلم وعلمه اتم. **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذي يضع عليه وجهه، وفي النسخ المصرية جبهته والمؤدى واحد قال الزرقاني لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء اه هذا وقد عرفت ان الراجح عندي ما تقدم من الاحتمال الرابع قال نافع ولقد رأيته اي ابن عمر في يوم شديد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره - قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر بالقطن كذا في المجمع حتى يضعهما اي اليدين على الحصباء اي موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم في ثيابهم اه قال الامام محمد في موطاه بعد ذكر هذا الاثر اما من اصابه برد يؤذي فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك اه قال ابن قدامة ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء قال القاضي اذا سجد على كور العمامة او كمه او ذيله فالصلوة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاؤس والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق اه قلت واختلف نقلة المذاهب في بيان مذهب الامام الشافعي في ذلك وهو مبني على اختلاف الروايات عنه. **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يقول من وضع جبهته

بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

في السجود بالارض فليضع كفيه ايضا على الموضع الذى يضع عليه جبهته لانه مرغب فيه كما تقدم على راى الزرقاني وشرط على راى ابن رشد ثم اذا رفع راسه من السجدة فليرفعهما اى اليدين ايضا فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ماقاله الزرقاني والاوجه عندي انه تعليل لكلا الامرين واشارة الى ان سجدة الوجه كما لابد لها من رفع الراس كذلك سجدة اليدين لابد لها من رفعهما والمسئلة مختلفة فيما بين المالكية فيمن لم يرفع يديه عن الارض بين السجدتين هل تصح صلوته ام لا ذكر في الدسوقي فيه القولين عن سحنون في قول يبطل صلوة من لم يرفعهما عن الارض قال الزرقاني لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما اه قلت النسبة الى الجميع مشكل سيما اذ خالف فيه المالكية بانفسهم وفرضية رفع اليدين عن الارض لم يذكرها احد من اصحاب الفروع بل ملاحظة كتب الفروع من الائمة الاربعة لا توجب اكثر من الكراهة سيما عند المالكية قال في الشرح الكبير والمعتمد صحة صلوة من لم يرفع يديه عن الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل اه فقول الزرقاني وهو صاحب المذهب لم تحصل لعبد الا ان يقال انه مبنى على احد القولين وهو المعتمد عنده واما غير المالكية فلم يذكر احد منهم رفع اليدين عن الارض بين السجدتين من الاركان او الواجبات بل عدوه من السنن فغرض المصنف ان كان بيان ايجاب الرفع فهو تائيد لاحد قولي المالكية خلافا للجمهور وان كان بيان سنيته على ما هو المعتمد عندهم فهو موافق للجمهور —

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة قال المجد التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفي المجمع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا في البذل. ثم هو والتصفيح بمعنى واحد جزم به الخطابي وابو على القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب قاله الزرقاني قال في الاستذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء اذا لوى بصره وصعر عنقه يمينا وشمالا. انتهى قلت وهذا اذا لم يحتج اليه قال الزرقاني وهو مكروه بالاجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة. وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف العين فلا باس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغير قلت وهذا التفصيل هو الاوجه وما يظهر من الاختلاف في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من الانواع. قال الحازمي قال بعض اهل العلم لا باس بالالتفات في الصلوة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة كذا في النيل وهذا هو النوع الاول وبسط هذا التفصيل اهل الفروع من الحنفية سيما ابن نجيم في البحر اذ قال ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل الوجه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير وغيرها وقيده في الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه وينبغي ان تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال أتصلي للناس

ببعض بدنه ولو انحرف بجميع بدنه فسدت وقد صرحوا بان التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه اصلاً غير مكروه مطلقاً والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد حال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز اهـ وفي مفسدات الدر المختار تحويل صدره عن القبلة بغير عذر هذا كله عندنا الحنفية واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره التفات يميناً او شمالاً ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا فلا كراهة اهـ قال الدسوقي والالتفات بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من لي الصدر وهو اخف من لي البدن كله انتهى مختصراً وفي مكروهات نيل المآرب من فقه الحنابلة التفاته في الصلوة ومحل الكراهة اذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلوة اذا لم يستدبر بجملته ويستدبر القبلة وقال يبطل الصلوة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها اهـ وقال ابن قدامة يكره ان يلتفت في الصلوة لغير حاجة لرواية عائشة رضـ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولانه يشغل عن الصلوة فكان تركه اولى فان كان لحاجة لم يكره لرواية ابي داؤد عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ولا تبطل الصلوة بالالتفات الا ان يستدبر بجملته عن القبلة اهـ واما عند الشافعية ففي الاقناع يكره الالتفات في الصلوة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره قال في حاشيته والمراد بقوله يكره ما لم يقصد اللعب والا حرم وبطلت صلوته وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في البرماوي اهـ **مالك عن** ابي حازم بحاء مهملة وزاي سلمة بن دينار التمار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين قسطلاني الساعدي الانصاري الصحابي وفي رواية النسائي عن ابي حازم سمعت سهلاً قال الحافظ. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من صحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلاني الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم قال الحافظ في الفتح ليصلح بضم الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي وللنسائي بطريق سفيان عن ابي حازم وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابياً وسهيل بن بيضاء وقال الباجي فيه اصلاح الامام والحاكم بين الناس وان يذهبا بانفسهما فيما احتاجا الى مشاهدته من القضايا وقال غيره وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم. وحانت الصلوة وللطبراني ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال الظهر وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوة في حديث الباب العصر ويؤيده ما سياتي فجاء المؤذن وهو بلال كما سياتي الى ابي بكر الصديق ولاحمد وابي داؤد وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتي الامام ليعلمه بحضور الجماعة فقال بلال لابي بكر رضـ أتصلي بهمزة الاستفهام للناس استفهام لان في الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوة

فاقيم فقال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلوته

او ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الافضل في غيبة الامام ان ينوب عنه ـ فاقيم بالنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على انه خبر لمحذوف اى فانا اقيم فقال ابوبكر رض نعم ظنا منه رض انه صلى الله عليه وسلم يصلى في بنى عوف وعلماً لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلي قال النووي فيه ان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكاراً من الامام فصلى ابوبكر اى شرع الصلوة ولفظ احمد في مسنده ثم اقام فامر ابابكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم ابوبكر فكبر وللطبراني فاستفتح ابوبكر الصلوة وظاهر هذه الالفاظ ان الصديق رض كان في الركعة الاولى قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابوبكر رض ههنا ان يستمر اماماً واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما لم يمض منه الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلوته لهذا المعنى قاله الزرقاني وتقدم في قصة امامة عبد الرحمن ان الشيخ لم يرتض بهذا التوجيه ـ فجاء اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القباء والناس جملة حالية اى دخلوا في الصلوة مع الصديق رض فتخلص قال الكرماني اى صار خالصاً من الاشتغال قال العيني ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول حتى وقف في الصف الاول وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قال ابن رسلان فيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او نحوها اه ولا يشكل هذا بالنهي عن تخطي الرقاب لما قاله المهلب من ان التخطي فيه الاذى بخلاف شق الصفوف والاوجه عندي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يتقدم لما في تاخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق رضي الله عنه واكثروا في التصفيق فلو قام النبي صلى الله عليه وسلم في الصف المؤخر كان احتمال التشويش على من تقدم من المصلين اكثر سيما وقد قال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية ـ وقال القسطلاني تخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره انتهى فصفق الناس وفي رواية للبخاري فاخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً واغرب الداؤدي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره وفيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قاله الزرقاني وكذا ذكر في اكمال المسلم احتمالاً لكن لفظ التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الايدي بعضها ببعض وفيه دليل على عدم جواز الكلام لاصلاح الناس فانه لو كان جائزاً لما احتاجوا الى ذلك سيما اكثار التصفيق ـ وكان ابوبكر رض لكمال خشوعه استغراقه في المناجاة بربه لا يلتفت في صلوته وذلك لما

فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر

تقدم ان الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجي يريد انه صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابوبكر رض قال ابن رسلان وفي رواية النسائي فلما اكثروا علم انه قد نابهم شئ في صلوتهم فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وقال الباجي فيه ان الالتفات لا يبطل الصلوة لانه فعله بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولا خلاف في ذلك اھ ومثله في الاستذكار وتقدم المذاهب مبسوطاً فرأى ابوبكر رض رسول الله على المفعولية صلى الله عليه وسلم فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه اى الى ابى بكر رض رسول الله على الفاعلية صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاشارة في الصلوة وقد روى عبد الرزاق عن انس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة ان امكث لفظة ان مفسرة وقال العيني مصدرية وامكث امر من المكث والجملة مفعول لاشار مكانك بنصب النون على المفعولية اى اشار بالمكث في مكانه فرفع ابوبكر رض يديه بالتثنية وفيه ان من آداب الدعاء رفع اليدين فحمد الله عز وجل وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجاهة الدينية قال الباجي ويحتمل ان حمده على ان لم يكن اخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورد النبي صلى الله عليه وسلم اھ وقال ابن الجوزي اشار ابوبكر رض بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ويؤيده رواية احمد لطريق عبد العزيز بلفظ يا ابابكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك الحديث قال العيني في الحديث جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى اما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشائخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد قال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلوته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلوته وقال ابن القاسم من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلوته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة انتهى۔ قلت وسيأتي انه يبطل عند الشافعية ايضاً وقال العيني ايضاً في موضع آخر قال صاحب التوضيح في الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم حاجة وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلوته لشئ ينوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلوته وخالف في ذلك ابو حنيفة قال العيني لا نسلم ان ابا حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة رح انه اذا سبح او حمد جواباً لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاماً واما اذا وقع شئ من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رض وهو في الصلوة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم استاخر اى تأخر ابوبكر رض من غير استدبار للقبلة قال ابن رسلان

حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ولفظ النسائي ثم رجع القهقرى قلت وفي رواية لمسلم ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حتى استوى في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال ابن عبد البر في الاستذكار اما تاخر ابي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانه فهو موضع خصوص عند اكثر العلماء كلهم لا يجيزون امامين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب الاستخلاف وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له اه قال الحافظ وتوقف دعوى الاجماع بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز اه وقال النووي استدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رض احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا اه قال الزرقاني ما في فتح الباري تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا اعلم بينهم خلافا ان المامومين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب استخلافه الخ قلت والاصل ان الائمة اختلفت ههنا في عدة مسائل فرعية متقاربة المعنى منها جواز الاستخلاف قال العيني في الحديث دليل على جواز الاستخلاف اذا اصاب الامام ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف اه ومنها لو تخلف امام الحي من الصلوة لعذر وصلى غيره وحضر امام الحي في اثناء الصلوة فبنى على صلوة خليفته قال ابن قدامة في ذلك وجهان احدهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره ان يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل اه والجملة ان محمل الحديث مختلف عند الائمة حسب ما تحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف وتقدم ان معظم المالكية على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم واليه اشار الابي في الاكمال اذ قال في قصة امامة ابي بكر الصديق رض في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث صحة الائتمام بالماموم وعندنا فيه قولان وفيه ايضا ايقاع صلوة امام بعد امام لعذر وهو اصل الاستخلاف واما لغير عذر فمنعه الجمهور واجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لانه لعذر ان لا يتقدم احد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن القاسم في امام احدث فاستخلف انه اذا رجع يتاخر ويتقدم فيتم بهم وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وهو خارج عن اصولنا اه وزاد السنوسي في المكمل بعد نقل هذا القول قلت وتقدم ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لمنع التقدم بين يديه اه وقال الابي ايضا في قصة بني عمرو بن عوف قوله فتاخر ابو بكر احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتاخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصا به صلى الله عليه وسلم او ان تاخر ابي بكر رض انما كان لعذر ان لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للعذر فجائز وهو اصل الاستخلاف اه قال الزرقاني وممن قال بالخصوصية يحيى بن عمر وقال الباجي انه الاظهر اه قلت وللحنفية في محمل الحديث مسلكان احدهما هو ذاك المذكور المختار للمالكية قال في البدائع وانما تاخر ابو بكر رض لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية فصار هذا اصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتاخر ويستخلف غيره والمسلك الثاني ما في البدائع ايضا ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح

ثم انصرف فقال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتک فقال ابوبکر ما کان لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح

لایجوز وتفسد صلاتہم وجہ قولہما ان جواز الاستخلاف حکم ثبت علی خلاف القیاس بالنص فانہ ورد فی الحدیث الذی ہو غالب الوقوع والحصر بالقراءة لیس نظیرہ فالنص الوارد ثمة لایکون واردًا ہہنا وصار کالاغماء ولابی حنیفة انا جوزنا الاستخلاف ہہنا بالنص الخاص لا بالاستدلال وہو حدیث ابی بکر رض انہ کان یصلی بالناس بجماعة بامرہ صلی الله علیه وسلم فی مرضہ الذی مات فیہ فوجد خفة فحضر المسجد فلما احس الصدیق برسول الله صلی الله علیه وسلم حصر فی القراءة فتاخر واتم النبی صلی الله علیه وسلم الصلوٰة اھ قلت ولایبعد عندی ان یکون ہذان المسلکان للمحدثین المختلفین فالاول وقع فی قصة عمرو بن عوف وفہم الصدیق رض انہ داخل فی مفہوم الآیة ولذاک اعتذر بقولہ ما لابن ابی قحافة ان یتقدم بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم والثانی وقع فی قصة المرض کما ہو ظاہر ولعل وجہ الحصر شدة السرور بصحتہ صلی الله علیه وسلم عن المرض کما افادہ ابی وشیخی نور الله مرقدہ عند الدرس والله اعلم ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوٰة ولفظ البخاری فلما انصرف فقال یا ابا بکر ما منعک ان تثبت علی امامتک اذ امرتک فیہ ان الامر قد یتحقق بالاشارة ایضًا فقال ابوبکر رض ما نافیة کان ینبغی لابن ابی قحافة بضم القاف وخفة الحاء المہملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر والد ابی بکر رض اسلم فی الفتح وتوفی سنة ١٤ھ فی خلافة عمر رض۔ وعبر بذلک بدون ان یقول ما کان لی ونحوہ تحقیرًا لنفسہ واستصغارًا لمرتبتہ ان یصلی بین یدی سید ولد آدم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقدامہ قال النووی فیہ ان التابع اذا امرہ المتبوع بشئ وفہم منہ اکرامہ بذلک الشئ لا تحتم الفعل فلہ ان یترکہ ولایکون ہذا مخالفة للامر بل یکون ادبًا وتواضعًا وتحذقًا فی فہم المقاصد اھ وقال ابن رسلان وللصوفیة کلام فی الشیخ اذا اراد ان یفعل تلمیذہ مالایلیق بالادب فعلہ فیقولون ہل الافضل امتثال الامر ام سلوک الادب کما اتفق لبعض المشائخ حین اراد ان یغسل رجلی تلمیذہ فی الحمام ویحکہما بالحجر ویحیلون علی ذلک ہل الافضل ان یقال فی الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشہد اللہم صل علی سیدنا محمد ام یقتصر علی ما امر بہ النبی صلی الله علیه وسلم فی قولہ اللہم صل علی محمد انتہی ثم قال ابن رسلان قد اشتہر زیادة سیدنا قبل محمد عند اکثر المصلین فی کون ذلک افضل من ترکہا یطرق فی حفظی قدیمًا ان الشیخ عز الدین بن عبد السلام بناہ علی ان الافضل سلوک الادب او امتثال الامر فعلی الاول یستحب دون الثانی لقولہ صلی الله علیه وسلم قولوا اللہم صل علی محمد انتہی والاکثر الاحادیث سلوک الادب اولی کقول ابی بکر ما کان ینبغی لابن ابی قحافة الحدیث وکقول علی رض لما امرہ ان یمحو فی صلح الحدیبیة محمد رسول الله ولا امحو اسمک ابدًا انتہی مختصرًا۔

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم متوجہًا الی الجماعة مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح بالحاء المہملة کما سیأتی ثم انکر علیہم الاکثار فیہ والمراد انکار جمیعہ لما سیأتی من قولہ من نابہ قال القسطلانی فمن صفق فی صلوتہ لم تبطل لان الصحابة صفقوا ولم یامرہم النبی صلی الله علیه وسلم بالاعادة لکن ینبغی ان یقید بالقلیل فلو فعل ذلک ثلث مرات متوالیات بطلت صلوتہ لانہ لیس ماذونا فیہ واما قولہ صلی الله علیه وسلم اکثرتم التصفیق مع انہم لم یامرہم بالاعادة فلانہم لم یکونوا علموا امتناعہ او اراد الاکثار التصفیق

من نابه شئ فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیح للنساء

من مجموعه ولا یضر ذلک اذا کان کل واحد منهم لم یفعله ثلثا اه قلت وتقدم ان الفعل الکثیر مفسد اجماعا مع الخلاف فیما بینهم فی تحدید الکثیر والقلیل من نابه ای اصابه شئ عارض فی صلوته فلیسبح ای فلیقل سبحان اللہ کما فی روایة البخاری قال ابن رسلان ای فلیسبح الرجل وکذا الخنثی کما هو ظاهر اللفظ والقیاس ان یصفق لاحتمال ان یکون امرأة فلا یجهر بالتسبیح کما صرح به القاضی ابو الفتح فی احکام الخیالی. واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح علی الامام لان التسبیح اذا جاز جاز التلاوة بالاولی وقال فی الاستذکار ذکر الطحاوی ان الثوری وابا حنیفة واصحابهما کانوا یقولون لا یفتح احد علی الامام قالوا فان فتح لم تفسد صلوته وروی الکرخی عن اصحاب ابی حنیفة انهم لا یکرهون الفتح علی الامام وقال مالک والشافعی لا باس به اه وتقدم الکلام علی الفتح فی ابواب القراءة قال القسطلانی التسبیح للرجال وبهذا قال مالک والشافعی واحمد وابو یوسف والجمهور وقال ابو حنیفة ومحمد متی اتی بالذکر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه فی الصلوة لم تبطل فحملا التسبیح المذکور علی قصد الاعلام بانه فی الصلوة وحملا قوله من نابه علی نائب مخصوص والاصل عدم هذا التخصیص انتهی قلت وتقدم قریبا عن العینی وغیره الکلام فی ذلک وما حکی القسطلانی عن الامام الشافعی مع انه شافعی صاحب المذهب مشکل جدا یاباه فروع الشافعیة قال فی الانوار الساطعة فی مسلک الشافعیة ولا تبطل الصلوة بالقرآن والذکر والدعاء الا اذا خاطب بالدعاء غیر اللہ ورسوله کقول العاطس یرحمک اللہ ولو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن القراءة کان استاذنه شخص فی اخذ شئ فقال یا یحیی خذ الکتاب بقوة او استاذنه فی الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنین فان قصد القراءة فقط او قصد القراءة مع التفهیم لم تبطل صلوته وان قصد التفهیم فقط بطلت صلوته وکذا ان اطلق ولم یقصد شیئا علی المعتمد کما فی شرح الرملی اه وکذا ما حکی عن المالکیة لیس علی اطلاقه بل صرح فی الشرح الکبیر ان القرآن لو قصد به التفهیم لا یبطل فی محله واما لو قرأ جوابا فی غیر محله کما لو کان فی الفاتحة مثلا فاستوذن علیه فقطعها الی آیة ادخلوها بسلام بطلت صلوته لانه فی معنی المکالمة انتهی فانه اذا سبح احد التفت بضم التاء الاولی علی بناء المجهول الیه وفی روایة للبخاری فانه لا یسمعه احد الا التفت. وانما التصفیح هکذا فی جمیع النسخ الهندیة الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا وفیما تقدم من لفظ الترجمة فی التصفیح وهکذا ضبط العلامة الزرقانی بالحاء المهملة. وفی بعض النسخ المصریة بالقاف بدل الحاء وهکذا فی البخاری بروایة عبد اللہ بن یوسف عن مالک وذکر العینی اختلاف الرواة فی ذلک وهما بمعنی فلا اشکال للنساء قال ابن عبد البر فی الاستذکار السنة لمن نابه شئ فی صلوته ان یسبح ولا یصفق وهذا ما لا خلاف فیه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فیه فذهب مالک واصحابه الی ان التسبیح للرجال والنساء علی ظاهر قوله من نابه شئ وهذا علی عمومه فی الرجال والنساء فهذا لو اتوه ثمانیة التسبیح و التصفیح من اعمال [illegible] [illegible] الصلوة) علی جهة الذم له وقال آخرون منهم الشافعی والحسن بن حی وجماعة ان المرأة اذا نابها شئ تصفق انتهی قال الابی فی الاکمال قوله انما التصفیح للنساء قیل هو ذم له فی الصلوة لانه من فعل النساء ولهوهن فی غیرها وقیل هو نص لجوازه فیها للنساء والاول هو مشهور قول مالک ورأی ان قوله من نابه شئ فلیسبح ناسخ لفعلهن وبالثانی قال الشافعی والاوزاعی ونحوه لمالک لهذا الحدیث وحدیث ابی هریرة التسبیح للرجال والتصفیق للنساء وفی حدیث یسبح الرجال ویصفق النساء وکان الرجال والنساء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته **مالك** عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اشعر به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء والامام راكع** مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

يصفقون في الصلوة والطواف فانزل تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الآية فنهى الجميع ثم ابيح للنساء لما يعرض لهن في الصلوة اه وفي المدونة قال ابن القاسم كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا اه قلت وهو المعتمد عند المالكية كما في الشرح الكبير ومستدل الجمهور ما اخرجه ابوداؤد وغيره في حديث الباب بلفظ اذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء قال ابن عبد البر هذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا لانها مامورة بخفض صوتها في الصلوة مطلقًا لما يخشى من الافتتان اه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يلتفت في صلوته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة قال لا ولا في غير الصلوة اه وابن عمر رض كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي قال النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الادب مع المخلوق صرف وجهك عنه وانت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان ابوبكر الصديق رض لا يلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في انه كان لا يلتفت واذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلوة سهل عليه امساك ذلك في الصلوة واذا كان لغوتا عسر عليه ضبط ذلك في العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت فانما كان لما يحتاج اليه الا ترى لما اصابه ذلك فيما لا يحتاج اليه في شان الخميصة اخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته واقتدت به في ذلك الصحابة فخرجوا عن اموالهم التي الهتهم في صلوتهم غيرها وكذلك فعل في قرام عائشة اه **مالك** عن ابي جعفر القارئ بالهمزة احد القراء انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر رض ورائي اي خلفي ولا اشعر به يعني لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغمزني وفي رواية مصعب فوضع يده في قفاي يعني اشار اليه منكرًا الفعل وآمرًا له باقباله على الصلوة قال الباجي ولعل ابن عمر رض لم يكن في الصلوة وانما كان جالسًا وراءه وابوجعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلوة لا شتغل بها عن الانكار عليه اه **ما يفعل من جاء والامام راكع** والروايات الواردة فيه صريحة في انه يشترك مع الامام في الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامام في الركوع هل يبتدر الصلوة خلف الصف او يدخل في الصف وان فاتة الركعة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وهو المشهور وقيل سعد وقيل قتيبة مشهور بكنيته بن سهل بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه

انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً

فهو صحابي رؤية تابعي رواية قاله الزرقاني قال الحافظ في التقريب معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ولد ٩٢ سنة وابوه صحابي شهير من اهل بدر انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس في الصلوة ركوعاً جمع راكع فركع زيد قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام بالركعة ثم دب قال المجد دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته اه حتى وصل الصف اي الحق يعني مشى في حالة الركوع دبيبا حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً وروي عن ابي هريرة خلافه اخرج ابن عبد البر عن الاعرج قال قلت لابي هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاركع فاخذ برجلي قال لا يا اعرج حتى تاخذ مقامك من الصف قال وقد روي قول ابي هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف الحديث واخذ به الشافعي واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة كذا في الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابي حنيفة للجماعة انها تكون صفا لحالها واختلفت الروايات عن الامام مالك في المسئلة كما ذكرها الباجي قال ابن رشد في البداية ذهب مالك وكثير من العلماء الى ان الداخل وراء الامام اذا خاف فوت الركعة بان يرفع الامام راسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الاول ان له ان يركع دون الصف الاول ثم يدب راكعا وكره ذلك الشافعي وفرق ابو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد واجازه للجماعة وما ذهب اليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح حديث ابي بكرة وهو انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الساعي قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد اه قال العيني وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلثة صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف وان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله ... فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لا ارى اني ادركت فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد وحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي انتهى قلت القول بالكراهة هو اعدل الاقوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على المصلوة خلف الصف وحده واذا ذهب الى الصف ... انها جماعة كما سياتي وان كان الحجة على خلاف الرواية الاخرى

ما جاء فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

لكن لا تنزل من ان تؤثر فى الكراهة على ان فيها جمعًا بين الاقوال والروايات وفى البدائع ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكر فى الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى فى صلوته مقدار صف واحد لا تفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابى الليث سواء كان فى المسجد او الصحراء وقدر بعض اصحابنا بموضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفين ان زاد على ذلك فسدت صلوته اهـ قلت واستدل الحنفية فى ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة منها ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن ابى هريرة قال اتكبر حتى تاخذ مقامك من الصف وعن ابى المعلى قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل ان يصل الى الصف فقال لا يركع وعن المغيرة قلت لابراهيم اذا دخلت المسجد والامام راكع اركع قبل ان انتهى الى الصف قال انت لا تفعل ذلك وعن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا ركعت والامام راكع فلا تركع حتى تاخذ مقامك من الصف قال ابو بكر اذا كان هو آخر ركع دون الصف واذا كان وحده فلا يركع انتهى مختصرًا۔ ثم قال ابن عبد البر فى الاستذكار وفى هذا الباب صلوة الرجل خلف الصف وحده واختلف العلماء فى ذلك قديمًا واحتج من قال بالاعادة بحديث وابصة بن معبد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ومن اجازه احتج بحديث ابى بكرة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد وقالوا ليس فى حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بالاعادة من اجل صلوته خلف الصف وحده لعله قد امره بالاعادة لشئ رآه منه وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث واحتجوا ايضًا بحديث ابن مسعود وزيد فى ركوعهما دون الصف والركوع ركن من اركان الصلوة قالوا فكذلك سائر الصلوة انتهى۔ وتقدم شئ من ذلك فى جامع سبحة الضحى قال العينى فدخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف لما كان صحيحًا كانت صلوة المصلى كلها دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المنفرد خلف الصف وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك والحسن البصرى والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن ياثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهى عن ذلك وقال حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى وابن ابى ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحٰق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردًا فصلوته باطلة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد واحتجوا بحديث وابصة بن معبد الاشجعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلوة رواه ابو داؤد وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان فى سنده اختلافًا ثم ذكره وفى البدائع ان الامر بالاعادة شاذ۔ **ما جاء فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم** وقال المجد الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر صلى صلوة لا تصلية دعاه قال الرازى فى تفسيره الصلوة الدعاء وهذا المعنى غير معقول فى حق الله تعالى فانه لا يدعو لان الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث اهـ وقال الراغب اصل الصلى لايقاد النار ويقال صلى بالنار وبكذا اى بلى بها وصليت الشاة شويتها۔ والصلوة قال كثير من اهل اللغة هى الدعاء والتبريك والتمجيد يقال صليت عليه اى دعوت له وزكيت وقال عليه السلام اذا دعى احدكم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي

الى طعام فليجب وان كان صائماً فليصل اى ليدع لاهله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وصلوات الرسول وصلوة الله للمسلمين هو في التحقيق تزكيته اياهم وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و من الملائكة هي الدعاء والاستغفار كما هي من الناس قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي والصلوة التي هي العبادة المخصوصة اصلها الدعاء وسميت بها كتسمية الشئ باسم بعض ما يتضمنه وقال بعضهم اصل الصلوة من الصلاء ومعنى صلى الرجل اى ازال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله وبناء صلے كبناء مرّض لازالة المرض اه وقال الزرقاني الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اى اطيعوني اثبكم او سلوني اعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلے الله عليه وسلم انى بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة قال تعالى ولا تجهر بصلوتك فيختلف حال الصلوة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري عن ابي العالية احد كبار التابعين صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملئكته و صلوة الملئكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قال ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملئكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه اه قال الحافظ في الفتح بعد سرد الاقوال في ذلك واولى الاقوال ما تقدم عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم طلب ذلك من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شئ ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلے الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلے الله عليه وسلم وبين سائر المومنين حيث قال تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك هو الذي يصلي عليكم وملئكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره قال الحليمي والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود هذا ما يتعلق بلفظ الصلوة وسياتي الكلام في حكم الصلوة في آخر الباب **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم هكذا في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية واما في المصرية فبلفظ عبد الله بن ابي بكر بن حزم وتظهر من كلام العلامة الزرقاني ان رواية يحيي هكذا بنسبة ابيه الى جده واما رواية ابن وضاح وغيره فعلى الاصل بذكر سائر النسبة عن ابيه ابي بكر بن محمد وروايته عن عمرو بن سليم من الاقران كذا في الفتح عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة مصغراً الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة الساعدي الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن مالك او المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد احداً وما بعدها وعاش الى اول

انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك

قال الواقدی توفی فی آخر خلافة معاویة او اول خلافة یزید (انهم) ای الصحابة (قالوا) قال الحافظ وقع فی معظم الروایات عن کعب ابن عجرة قلنا بصیغة الجمع وکذا وقع فی حدیث ابی سعید (عند البخاری) والمراد الصحابة او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبرانی من روایة قیس بن سعد عن الحکم به ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وقال الفاکهانی الظاهر ان السوال صدر من بعضهم لا من جمیعهم ففیه التعبیر عن البعض بالکل ثم قلنا ویبعد جداً ان یکون کعب هو الذی باشر السوال منفرداً واتی بالنون التی للتعظیم بل لا یجوز ذلک وان النبی صلی الله علیه وسلم اجاب بقوله قولوا فلو کان السائل واحداً لقال قل اھ قال الحافظ ولم یظهر لی وجه نفی الجواز وما المانع ان یسأل الصحابی الواحد عن الحکم فیجیب صلی الله علیه وسلم بصیغة الجمع اشارة الی اشتراک الکل فی الحکم ویؤیده ان فی نفس السوال قد عرفنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی کلها بصیغة الجمع فدل علی انه سأل لنفسه ولغیره فحسن الجواب بصیغة الجمع اھ ثم قال الحافظ ووقفت من تعیین من باشر السوال علی جماعة ابی بن کعب فی الطبرانی هکذا حکاه الزرقانی والاصل الذی بایدینا من الفتح فیهم کعب بن عجرة عند الطبرانی اھ وبشیر بن سعد عند مالک ومسلم وزید بن خارجة عند النسائی وطلحة بن عبید الله عند الطبرانی وابی هریرة عند الشافعی وعبد الرحمن ابن بشیر عند القاضی اسمعیل وکعب بن عجرة عند ابن مردویه کذا حکاه الزرقانی ولیس فی الاصل الذی بایدینا ثم قال ان تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبیر بصیغة الجمع اشارة الی ان السوال لا یختص به بل یرید نفسه ومن وافقه علی ذلک اھ قلت ولفظ حدیث ابی حمید انهم قالوا صریح فی سوال الجمع قال السیوطی فی الدر المنثور واخرج مالک واحمد وعبد بن حمید والبخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن مردویه عن ابی حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله الحدیث (یا رسول الله کیف نصلی علیک) ای کیف اللفظ الذی یلیق بشانک وفی الترمذی وغیره عن کعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملئکته الآیة قلنا یا رسول الله قد علمنا السلام فکیف الصلوة الحدیث قال الحافظ اختلفوا فی المراد بقولهم کیف فقیل المراد عن معنی الصلوة وقیل عن صفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتمل لفظ الصلوة من المعانی والیه مال عیاض اذ قال لما کان لفظ الصلوة المامور بها یحتمل الرحمة والدعاء والتعظیم سألوا بای لفظ تؤدی هکذا قال بعض المشائخ کذا فی الفتح وقال الباجی الصلوة فی کلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التی امرنا بها هی الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة لا عن جنسها لانهم لا یؤمرون بالرحمة وانما یؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ کثیرة وعلی صفات مختلفة فسالوا هل لذلک صفة یختص به فاعلمهم ان المشروع فی ذلک صفة مخصوصة اھ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ کیف ظاهر فی الصفة واما الجنس فیسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبی فقال هذا سوال من اشکلت علیه کیفیة ما فهم اصله والحامل لهم علی ذلک ان السلام لما کان بلفظ مخصوص فهموا منه ان الصلوة ایضاً تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر کما فهموا فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل لهم قولوا الصلوة علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ولا الصلوة والسلام علیک بل علمهم صیغة اخری کذا فی الفتح قلت سبب السوال یحتمل اموراً متعددة الاول ما تقدم من کلام عیاض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة کان مشترکاً بین المعانی۔ والثانی ما اشار الیه کلام الباجی المتقدم والثالث ما اخرجه ابن جریر عن عبد الرحمن بن ابی کثیر عن ابی مسعود الانصاری رض قال

فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت

لما نزلت ان الله وملئكته الآية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فعلم انهم فهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان منفيا في حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السوال. واختلفوا في معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غير ذلك والاوجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسياتي في الحديث الآتي والرابع ما قاله الطيبي ان معنى قول الصحابي علمنا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فكان السوال عن الصلوة على الآل تشريفا لهم حكاه الحافظ ثم رده فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم قال الحافظ هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء وبسط الحافظ الكلام في لغته وقال العيني هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء في القسم وبقطع الهمزة في يا الله وبغير ذلك ثم بسطا في ذلك صل على محمد بسط القاري في تسميته بمحمد صلى الله عليه وسلم واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وسياتي الكلام عليه في الحديث الآتي قال العيني معناه عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه ولم نبلغ قدر الواجب في ذلك احلنا على الله وقلنا اللهم صل على محمد انتهى. وازواجه وذريته قال الباجي اما الازواج فهن معروفات واما الذرية فمن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي صلى الله عليه وسلم واطاعه قال ابراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وقال الحافظ الذرية بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرا بالهمز اي خلق الا ان الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر اي خلقوا امثال الذر وعليه فليس بمهموز الاصل انتهى. قال القاري من الذرء وهو الخلق او من ذر اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته قال ابن حجر هي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم اه قال السخاوي فالذرية الاولاد واولادهم وهل يدخل اولاد البنات فمذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن احمد انهم يدخلون لاجماع المسلمين على دخول اولاد فاطمة في ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن الحاجب الاتفاق على دخول ولد البنات قال لان عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم ع وسامحه الشراح في نقل الاتفاق ومذهب ابي حنيفة ورواية اخرى عن احمد انهم لا يدخلون واستثنوا اولاد فاطمة رض لشرف هذا الاصل العظيم اه كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية واين نوره تعالى من نور المشكوة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني او قاله تواضعا او التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ورجحه في المفهم او باعتبار الشهرة في العالم فهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من باب الحاق الناقص بالكامل ويؤيده ختم الدعاء بانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد صلى الله عليه وسلم. وبسط الكلام عليه الحافظ في الفتح وفي الاشتراك [illegible] ان المقرر ان المشبه دون المشبه به

على آل ابراهيم وبارك

والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله ولا سيما قد اضيف اليه آل محمد ثم اجاب عنه بعشرة اجوبة فارجع اليه ان شئت وقال وجدت في مصنف لمجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء يقررون امر الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على آل ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلوة ما ادعاه كذا في الفتح **على آل ابراهيم** هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني والتنوير بزيادة لفظ الآل وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية والظاهر سقوط من الناسخ لاتفاق الشروح عليها وبسط الحافظ الكلام على لفظ الآل في الفتح فارجع اليه ان شئت والجملة قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا اهيل وقيل بل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام قال ابن رسلان اصله عند بعضهم اول بحركة الواو فقلبت الفا مثل قال اهـ ثم قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم وسياق الكلام على ذكر لفظ الآل في الموضعين في الحديث الآتي. قال الباجي وآل ابراهيم اتباعه ويحتمل ان يريد بذلك اتباعه من ذريته ويحتمل ان يريد اتباعه من كل من اتبعه والى هذا ذهب مالك محتجا بالآية المذكورة ان المراد اتباعه من رهطه وغيره قال الباجي والاظهر عندي ان الآل الاتباع والعشيرة قال الحافظ في الفتح واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم الصدقة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور وقال احمد المراد بآل محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا فهل يجوز ان يقال اهل عوض آل روايتان عندهم وقيل المراد ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بآل وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلثة كما في حديث ابي هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وقيل المراد ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد جميع الامة امة الاجابة مال الى ذلك مالك رض واختاره الازهري وحكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون اهـ وقال ايضا قوله على آل ابراهيم هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم اهـ قلت واخرج السيوطي في الدر عن ابن مردويه عن انس رض ان رهطا من الانصار قالوا يا رسول الله كيف الصلوة عليك الحديث وفي آخره فقال فتى من الانصار يا رسول الله من آل محمد قال كل مؤمن فهذا نص في الباب **وبارك**

علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی آل ابراهیم انک حمید

قال الباجی البرکة فی کلام العرب التکثیر فیحتمل ان یراد به تکثیر الثواب لهم ورفع درجاتهم ویحتمل تکثیر عددهم مع توفیقهم وقال الانباری معنی قوله تبارک اسمک ای تقدس وتطهر فیکون المعنی طهرهم قال تعالی انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا اهـ وقیل المراد ثبات ذلک ودوامه من قولهم برکت الابل ای ثبتت علی الارض وقال الحافظ المراد بالبرکة ههنا الزیادة فی الخیر والکرامة وقیل التطهیر من العیوب والتزکیة وقیل اثبات ذلک واستمراره من قولهم برکت الابل وبه سمیت برکة الماء بکسر اوله وسکون ثانیه لاقامة الماء فیها والحاصل ان المطلوب ان یعطوا من الخیر اوفاه وان یثبت ذلک ویستمر دائما اهـ قال السخاوی ولم یصرح احد بوجوب قوله وبارک علی محمد فیما عثرنا علیه غیر ان ابن حزم ذکر ما یفهم منه وجوبها فی الجملة فقال علی المرء ان یبارک علیه صلی الله علیه وسلم ولو مرة فی العمر وظاهر کلام صاحب المغنی من الحنابلة وجوبها فی الصلوة قال المجد الشیرازی الظاهر ان احدا من الفقهاء لا یوافق علی ذلک قاله الزرقانی۔ قلت لکن عد فی نیل المآرب من الارکان قول اللهم صل علی محمد۔ وعد من السنن الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد الاخیر علی آله والبرکة علیه وعلیهم والدعاء بعده اهـ ولم یصرح فی المغنی وجوب البرکة علی سیدنا محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی آل ابراهیم وخص سیدنا ابراهیم علیه السلام بالتشبیه بخلاف الانبیاء الاخر سیما سیدنا موسی علیه السلام اذا اختص بالتجلی لان التجلی ذاک کان بالجلال فخر موسی صعقا والخلیل کان التجلی له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار الجمال۔ قاله الزرقانی واجاب عنه فی الدر المختار بثلثة اجوبة شرحها ابن عابدین الاولی انه سلم علینا لیلة المعراج حیث قال بلغ امتک منی السلام والثانی انه سمانا المسلمین کما اخبرنا عنه سبحانه وتعالی بقوله هو سماکم المسلمین من قبل والثالث ان المطلوب صلوة یتخذ الله تعالی بها نبینا صلی الله علیه وسلم خلیلا کما اتخذ ابراهیم علیه السلام خلیلا وقد استجاب الله تعالی دعاء عباده فاتخذه صلی الله علیه وسلم خلیلا کما فی حدیث الصحیحین ولکن صاحبکم خلیل الرحمن واجیب باجوبة اخری منها ان ذلک لابوته و التشبیه فی الفضائل بالآباء مرغب فیه ولرفعة شانه فی الرسل وکونه افضل بقیة الانبیاء علی الراجح ولموافقتنا ایاه فی معالم الملة المشار الیه بقوله تعالی ملة ابیکم ابراهیم۔ ولدوام ذکره الجمیل المشار الیه بقوله تعالی واجعل لی لسان صدق فی الآخرین وللامر بالاقتداء به فی قوله تعالی ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا اهـ وفی الانوار من المالکیة قال فی حاشیة الصفتی وانما خص ابراهیم بالذکر دون غیره من بقیة الانبیاء لانه صلی الله علیه وسلم رأی لیلة المعراج جمیع الانبیاء وسلم علیه کل نبی ولم یسلم احد منهم علی امته غیر ابراهیم فانه قال اقرئ امتک منی السلام فامرنا ان نصلی علیه فی آخر کل صلوة الی یوم القیمة مجازاة له علی احسانه اولان ابراهیم لما فرغ من بناء البیت فقال اللهم من حج هذا البیت من شیوخ امة محمد فهبه منی السلام وقال اسحق مثله لکهولهم واسمعیل لشبابهم وسارة لنسائهم وهاجرة لرقیقهم وقیل لان ابراهیم علیه السلام رأی فی المنام جنة مکتوبا علی اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبرئیل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذکری علی لسان امة محمد صلی الله علیه وسلم قال فاستجاب الله دعائه اهـ وقال السخاوی وقع ذلک اکراما له ومکافاة له حیث دعا لامة محمد صلی الله علیه وسلم بقوله رب اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین الآیة وذکر بعد ذلک الاجوبة المذکورة انک حمید فعیل من الحمد بمعنی مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلک او بمعنی حامد ای یحمد افعال عباده حول للمبالغة وقال الحافظ بمعنی محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد

مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا

اكملها اھ ويناسب المقام لزيادة الاعطاء والافضال مجيد بمعنى ماجد من المجد وهو الشرافة وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحميد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له قاله الحافظ في الفتح وقال ابن رسلان المجيد الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيداً اھ **مالك** عن نعيم بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً ابن عبد الله بفتح العين المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وابوه صحابي الذي اري الاذان ذكره ابن حبان في الثقات له عند (م د ت س) هذا الحديث وعند (خ د ت ق) حديث الاذان قال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اي محمداً اخبره اي نعيماً لا اشكال في ذلك في سند الموطا والحديث اخرجه الترمذي بلفظ ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره الحديث وهذا يوهم ان محمداً وعبد الله كل واحد منهما اخبره ويؤيد ذلك النسخ المصرية لمسلم اذ فيها اخبراه بصيغة المثنى لكنه سهو من الناسخ وما في الترمذي وغيره عبد الله بن زيد هو الذي اري النداء جملة معترضة لبيان الراوي اذ ليس لعبد الله هذا غير حديث الاذان على المشهور ولو سلم له تعدد الروايات كما جزم به الحافظ وغيره فليس فيما ذكر هذه الرواية عن ابي مسعود الانصاري البدري عقبة بن عمرو انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم الانصاري الساعدي سيد الخزرج شهد العقبة مع السبعين وكان احد النقباء الاثني عشرة اختلف في شهوده بدراً وشهد المشاهد بعدها كلها تخلف عن بيعة ابي بكر رضـ وخرج عن المدينة ولم يعد اليها ومات بحوران من ارض الشام اختلف في موته من سنة ۱۴ھ الى سنة ۱۵ھ ولم يختلفوا في انه وجد ميتاً ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون احداً ؎ نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ۞ ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده ۞ فيقال ان الجن قتلته. فيه ان الامام له ان يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تانيساً لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان شهد العقبة والمشاهد كلها يقال انه اول من بايع ابا بكر رضـ يوم السقيفة من الانصار استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصديق امرنا الله تعالى بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكيف نصلي عليك زاد الحاكم وغيره اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان حياء وتواضعاً اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عنده نص في ذلك اذاً فينتظر ما يامره الله تعالى فيه ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي كذا في الفتح حتى تمنينا اي وددنا

انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

انه اي بشير آلم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السوال وشق عليه لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الآية. ثم قال قولوا قال الزرقاني الامر للوجوب اتفاقاً فقيل في العمر مرة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اه كما سيأتي مفصلاً. اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وتقدم عن ابن رسلان ان سلوك الادب اولى قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب قال الشامي واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد في تشهده او نقص كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليس منه نعم ينبغي على هذا عدم ذكره في اشهد ان محمداً عبده ورسوله انتهى. وقال الابي في شرح مسلم وما يتحمل من لفظ السيد والمولى حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم اه ومال الشوكاني في النيل الى الاولوية. وقال السيوطي في الدر اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجة وابن مردويه عن ابن مسعود رضـ قال اذا صليتم على النبي صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة قالوا فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين الحديث قال السخاوي كثيراً من الناس يقولون اللهم صل على سيدنا محمد وان في ذلك بحثاً اما في الصلوة فالظاهر انه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور واما في غير الصلوة فقد انكر صلى الله عليه وسلم على من خاطبه بذلك كما في الحديث المشهور وانكاره يحتمل تواضعاً او كراهة منه ان يحمد مشافهة او لان ذلك كان من تحية الجاهلية او لمبالغتهم في المدح وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وقوله للحسن ان ابني هذا سيد وقوله لسعد قوموا الى سيدكم وورد قول سهل بن حنيف للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدي في حديث عند النسائي وقول ابن مسعود اللهم صل على سيد المرسلين في كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك والمانع يحتاج الى دليل سوى ما تقدم لانه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة اه وعلى آل محمد هم اتباعه عند مالك كما تقدم وقال ابن عبد البر في الاستذكار قال بعض اهل العلم ان هذا كلام محتمل للتاويل تفسيره حديث ابي حميد ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته لان لفظ الآل محتمل لوجوه منها الاهل ومنها الاتباع وان ما اجمله مرة فسره اخرى. كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فقيل هي مقحمة في الحديث ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وآل محمد وآل ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر قال الحافظ في الفتح وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معاً وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجة بسند قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قال الحافظ وغفل عما وقع في صحيح البخاري في الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى عن ابن ابي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث ابي مسعود البدري اخرجه الطبري

فی لفظتی انک حمید مجید وفی السلام کما قد علمتم

ایضاً فی روایة الحکم عن ابن ابی لیلی ثم بسط الحافظ الکلام علی روایات من ذکر اللفظین معاً فابسط الیه ان شئت - فی لفظتی انک حمید مجید تقدم معناه والسلام کما قد علمتم روی بفتح العین وکسر اللام مخففة وبضم العین وشد اللام من العلم او التعلیم قال البرقی الاولی اصح وقال النووی کلاهما صحیح قال البیهقی اشارة الی السلام الذی فی التشهد وہو قول السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته فیکون المراد بقولہم کیف نصلی علیک ای بعد التشهد اه قال الحافظ وتفسیر السلام بذلک ہو الظاهر وحکی ابن عبد البر فیه احتمالاً وہو ان المراد به السلام الذی یتحلل به من الصلوة وقال ان الاول اظہر وکذا ذکر عیاض وغیره اه قلت ما قال البیهقی ای بعد التشهد لا دلیل علیه قال الحافظ فی الفتح واستدل بالحدیث علی ان افراد الصلوة عن التسلیم لا یکره وکذا العکس لان تعلیم التسلیم تقدم قبل تعلیم الصلوة فافرد التسلیم مدة فی التشهد قبل الصلوة علیه وقد صرح النووی بالکراہة واستدل بورود الامر بهما معاً فی الآیة وفیه نظر نعم یکره ان یفرد الصلوة ولا یسلم اصلاً اما لو صلی فی وقت وسلم فی وقت آخر فانه یکون ممتثلاً اه قال القاری فی شرح الشفاء الواو تفید الجمعیة لا المعیة کما علیه الاصولیة فلا دلالة فی الآیة علی کراہیة افراد الصلوة عن السلام وعکسه کما ذهب الیه النووی واتباعه من الشافعیة وقد اوضحت ذلک فی رسالة مستقلة اه وقال القاری فی شرح الشفاء اما التسلیم المامور به یحتمل ان یکون بمعنی الانقیاد کما فی قوله تعالی فلا وربک لا یؤمنون الی قوله ویسلموا تسلیما ویحتمل سلام التحیة فان السلام تحیة اہل الاسلام او خصوص الدعاء بالسلامة اه وفی الاستذکار وفی ہذین الحدیثین من الفقه انه یلزم من ورد علیه خبر محتمل لوجہین او لوجوه فی الکتاب او السنة ان لا یقطع منها علی وجه حتی یقف علی المراد ان وجد الی ذلک سبیلا الا تری الی قوله امرنا الله ان نصلی علیک فکیف نصلی علیک فما ہذا والله اعلم الا لما یحتمله لفظ الصلوة من المعانی وقد اختلف الناس فیما لم یرد التوقیف به ہل العموم اولی بذلک او الخصوص فی اقل ما یقع علیه الاسم وذلک مبین فی کتب الاصول والحمد لله انتهی قال الشیخ فی البذل بقی ہہنا بحثان یناسب التنبیه علیهما اولہما فی لفظ الترحم اختلف فیه فکره بعضهم ان یقال وارحم محمداً او یقال وترحم محمداً والحنفیة قالوا بعدم الکراہة قال فی الدر المختار وصح عدم کراہة الترحم ولو ابتداءً قال الشامی ومفاده انه لم یصح ندبه لعدم ثبوته فی صلوة التشهد ولذا قال فی المنیة والاتیان بما فی الاحادیث الصحیحة اولی وقال فی الفیض الاولی ترکه احتیاطاً وفی شرح المنهاج للرملی قال النووی فی الاذکار وزیادة وارحم محمداً وآل محمد کما رحمت علی ابراہیم بدعة واعترض بورودہا فی عدة احادیث صحح الحاکم بعضها ورده بعض محققی اہل الحدیث بان ما وقع للحاکم وہم بانها وان کانت ضعیفة لکنها شدید الضعف فلا یعمل بها ویؤیده قول ابی زرعة وہو من ائمة الفن بعد ان ساق تلک الاحادیث وبین ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحادیث فی ذلک وبما تقرر علم ان حسب الانکار کون الدعاء بالرحمة لم یثبت بطریق یعتد به والباب باب اتباع لا ابتداع قال ابن عبد البر وغیره من انه لا یدعی له صلی الله علیه وسلم بلفظ الرحمة فان ارادوا نفی امتناع ذلک مطلقاً فالاحادیث الصحیحة مصرحة فی رده فقد صح فی سائر روایات التشهد السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته وصح انه صلی الله علیه وسلم اقر قال اللهم ارحمنی ومحمداً ولم ینکر علیه سوی قوله ولا ترحم معنا احداً اه والبحث الثانی فی لفظ السیادة وتقدم الکلام علیه - قال الحافظ فی الفتح ووقع فی حدیث ابن مسعود زیادة وارحم محمداً وآل محمد کما صلیت وبارکت وترحمت علی ابراہیم الحدیث

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

اخرجه الحاکم فی صحیحہ فاغتر بتصحیحہ قوم فوہموا فانہ من روایۃ یحیی بن السباق وہو مجہول عن رجل مبہم ثم اخرج ذلک ابن ماجۃ عن ابن مسعود من قولہ قال قولوا اللہم اجعل صلواتک ورحمتک وبرکاتک علی محمد عبدک ورسولک الحدیث وبالغ ابن العربی فی انکار ذلک فقال حذار مما ذکرہ ابن ابی زید من زیادۃ وترحم فانہ قریب من البدعۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہم کیفیۃ الصلوۃ بالوحی ففی الزیادۃ استدراک علیہ اھ قال الحافظ فان کان انکارہ لکونہ لم یصح فمسلم والا فدعوی من ادعی انہ لا یقال ارحم محمداً مردود لثبوت ذلک فی عدۃ احادیث اصحہا فی التشہد السلام علیک ایہا النبی الحدیث ثم وجدت لابن ابی زید مستنداً فاخرج الطبری فی تہذیبہ من طریق حنظلۃ بن علی عن ابی ہریرۃ رفعہ من قال اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد الحدیث وفیہ وترحم علی محمد وعلی آل محمد کما ترحمت علی ابراہیم وعلی آل ابراہیم شہدت لہ یوم القیمۃ وشفعت لہ ورجال سندہ رجال الصحیح الا سعید ابن سلیمان فہو مجہول۔ وہذا کلہ فیما یقال مضموماً الی السلام او الصلوۃ ووافق ابن العربی الصیدلانی من الشافعیۃ علی المنع وقال ابو القاسم یجوز ذلک مضافاً الی الصلوۃ ولا یجوز مفرداً ونقل عیاض عن الجمہور الجواز مطلقاً وقال القرطبی فی المفہم ہو الصحیح لورود الاحادیث وخالفہ غیرہ ففی الذخیرۃ من کتب الحنفیۃ عن محمد یکرہ ذلک لایہامہ النقص لان الرحمۃ غالباً تکون عن فعل ما یلام وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال لا یجوز لاحد اذا ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول رحمہ اللہ لانہ قال علیہ السلام من صلی علی ولم یقل من ترحم علی وان کان معنی الصلوۃ الرحمۃ لکن خص ہذا اللفظ تعظیماً لہ فلا یعدل عنہ الی غیرہ ویؤیدہ قولہ تعالٰی لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم الآیۃ اھ وہو بحث حسن لکن فی التعلیل الاول نظر والمعتمد الثانی انتہی ما قالہ الحافظ مختصراً وفی البدائع ولا یکرہ ان یقول فیہا وارحم محمداً عند عامۃ المشائخ وبعضہم کرہوا ذلک وزعموا انہ یوہم التقصیر منہ فی الطاعۃ ولہذا لا یقال عند ذکرہ رحمہ اللہ والصحیح انہ لا یکرہ لان احداً وان جل قدرہ من العباد لا یستغنی عن رحمۃ اللہ تعالٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یدخل الجنۃ احد بعملہ الا برحمۃ اللہ قیل ولا انت یا رسول اللہ فقال ولا انا الا ان یتغمدنی اللہ برحمتہ اھ قلت ولا ینبغی ان لا یقال عند ذکرہ رحمہ اللہ لانہ صار شعاراً للاولیاء کالصلوۃ للانبیاء وفی البحر عن المنیۃ روی عن بعض المشائخ انہ لا یقول ارحم محمداً واکثر المشائخ علی انہ یقولہ للتوارث وقال السرخسی لا باس بہ لان الاثر ورد بہ من طریق ابی ہریرۃ وابن عباس ولان احداً وان جل قدرہ لا یستغنی عن رحمتہ تعالٰی وصححہ الشارح ومحل الخلاف انما ہو فی المضموم الی الصلوۃ والسلام فلذا اتفقوا علی انہ لا یقال ابتداءً رحمہ اللہ اھ وقال القاری فی شرح الشفاء قال شمس الائمۃ السرخسی واصحابنا الحنفیۃ لا باس بقول وارحم محمداً اھ **مالك** عن عبد اللہ بن دینار انہ قال رأیت عبد اللہ بن عمر ہو یقف علی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ابی بکر وعمر رضی اللہ تعالٰی عنہما قال الباجی ہکذا روی یحیی بن یحیی وتابعہ غیرہ قال الزرقانی انکر العلماء علی یحیی ومن تابعہ فی الروایۃ قالوا وانما رواہ القعنبی وابن بکیر وسائر رواۃ الموطا فیصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویدعو لابی بکر وعمر۔ ففرقوا بین لفظ یصلی ویدعو ولعل انکارہم من حیث اللفظ الذی خالف فیہ الجمہور فتکون روایۃ شاذۃ والا فالصلوۃ علی غیر النبی تجوز تبعاً کما ہہنا وانما الخلاف فیہا استقلالاً اھ مختصراً وبوب البخاری فی صحیحہ باب

ان یصلی علی غیر النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الحافظ ای استقلالاً او تبعاً ویدخل فی الغیر الانبیاء والملائکۃ والمؤمنون اما الانبیاء فورد فیہا احادیث منہا حدیث علی فی دعاء حفظ القرآن ففیہ وصل علی وعلی سائر النبیین اخرجہ الترمذی والحاکم وحدیث ابی ہریرۃ رفعہ صلوا علی انبیاء الحدیث اخرجہ اسمعیل القاضی بسند ضعیف وذکر الحافظ عدۃ روایات فی الباب تکلم علیہا بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رض اختصاص ذلک بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عکرمۃ عنہ قال ما اعلم الصلوۃ تنبغی علی احد من احد الا علی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وہذا سند صحیح وحکی القول بہ عن مالک وقال ما تعبدنا بہ وجاء نحوہ عن عمر بن عبد العزیز وعن مالک یکرہ وقال عیاض عامۃ اہل العلم علی الجواز اھ قال القاضی عیاض عامۃ اہل العلم متفقون علی جواز الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القاری ای من سائر الانبیاء بل ہی مستحبۃ لما روی البیہقی من ابی ہریرۃ رض والخطیب عن انس مرفوعاً صلوا علے انبیاء اللہ ورسلہ فان اللہ بعثہم کما بعثنی فیستحقون الصلوۃ کما استحقہا لان المراد بہا تعظیم من یصلی علیہ ویؤیدہ الحدیث الصحیح کما صلیت علی ابراہیم وروی عن ابن عباس کما فی الشعب للبیہقی وسنن سعید بن منصور انہ لا تجوز الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولعلہ رض اخذ من قولہ تعالیٰ فی حق الانبیاء علیہم السلام سلام علی نوح سلام علی ابراہیم سلام علی المرسلین۔ ومن مفہوم قولہ تعالیٰ صلوا علیہ وسلموا تسلیما حیث یستفاد منہ ان الجمع بینہما من خصوصیاتہ صلے اللہ علیہ وسلم وروی عنہ لا تنبغی الصلوۃ علی احد الا النبیین ولعلہ رض رجع عن قولہ الاول او مرادہ الجمع وقیل مذہب مالک رض انہ لا یجوز ان یصلی علی احد من الانبیاء سوی محمد صلے اللہ علیہ وسلم وہذا النقل غیر معروف من مذہبہ لکن یمکن ان یکون مرادہ الجمع بین الصلوۃ والسلام فانہ حینئذ یکون وفق مشربہ اھ قلت ما اجود ہذا الوجہ فی موضع من کتب المذہب فیکون تخصیص الصلوۃ لسید المرسلین وتخصیص السلام بما سواہ من الانبیاء والملئکۃ وتخصیص الرضوان بالصحابۃ وتخصیص الرحمۃ بما دونہم فتامل۔ واما الملئکۃ فقال الحافظ لا اعرف فیہ حدیثاً نصاً وانما یؤخذ ذلک من الذی قبلہ ان ثبت لان اللہ تعالیٰ سماہم رسلاً اھ وسیاتی فی کلام ابن القیم استحباب ذلک للملئکۃ وقال القاری قال ابو محمد الجوینی الصلوۃ کالسلام یعنی لا یجوز علی غیر الانبیاء والملئکۃ الا تبعاً اھ واخرج عبد الرزاق والقاضی اسمعیل وابن مردویہ والبیہقی فی الشعب عن ابی ہریرۃ مرفوعاً صلوا علی انبیاء اللہ ورسلہ فان اللہ بعثہم کما بعثنی۔ وفی الدر المختار لا یصلی علی غیر الانبیاء ولا غیر الملئکۃ الا بطریق التبع قال ابن عابدین لان فی الصلوۃ معنی التعظیم ما لیس فی غیرہا ولا یلیق ذلک بمن یتصور منہ الخطایا والذنوب الا تبعاً بان یقول اللہم صل علی محمد وآلہ وصحبہ وسلم لان فیہ تعظیم النبی صلے اللہ علیہ وسلم اھ واما المؤمنون فقال الحافظ اختلف فیہ فقیل لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فیما ورد بہ النص او الحق بہ لقولہ تعالیٰ لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم الآیۃ ولانہ لما علمہم السلام قال السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین ولما علمہم الصلوۃ قصر ذلک علیہ وعلی اہل بیتہ وہذا القول اختارہ القرطبی فی المفہم وابو المعالی من الحنابلۃ وہو اختیار ابن تیمیۃ وقالت طائفۃ تجوز تبعاً مطلقاً ولا یجوز استقلالاً وہذا قول ابی حنیفۃ وجماعۃ وقال طائفۃ تکرہ استقلالاً لا تبعاً وہی روایۃ عن احمد وقال النووی ہو خلاف الاولی وقالت طائفۃ تجوز مطلقاً وہو مقتضے صنیع البخاری وروی عن الحسن ومجاہد ونص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وبہ قال اسحٰق وابو ثور وداؤد والطبری واحتجوا بقولہ تعالیٰ ہو الذی یصلی علیکم وملئکتہ وفی صحیح مسلم من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً ان الملئکۃ تقول لروح المؤمن صلی اللہ علیک

وعلى جسدك واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة قال ابن القيم المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان تتخذ شعارا لم يكن به باس اھ قال العيني تحت حديث الصدقة اللهم صل على آل ابي اوفى احتج به من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلي على غير الانبياء عليهم السلام استقلالا ولكن يصلي عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه الصلوة والسلام له ان يعطيه لمن شاء وليس لغيره ذلك اھ واجاب عنه الابي في شرح مسلم بان الصلوة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى الدعاء والرحمة وهي منا بمعنى التعظيم فيجوز من الله ورسوله ولا يجوز منا ان نعظم غير الانبياء بما نعظم به الانبياء اھ قال الحافظ والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه فيه غيره فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وقريب منه انه لا يقال قال محمد عز وجل لانه صار شعارا لله عز وجل ويقوي المنع بان الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في احكام القرآن باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلوتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح لا تصلح الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار اھ وقال ابن القيم في الهدي وفصل الخطاب في هذه المسئلة ان الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون على آله وازواجه وذريته او غيرهم فان كان الاول فهو مشروعة تبعا وجائزة منفردا واما الثاني فان كان الملائكة واهل الطاعة عموما الذين يدخل فيهم الانبياء وغيرهم جاز ذلك ايضا كان يقال اللهم صل على ملئكتك المقربين واهل طاعتك اجمعين وان كان شخصا معينا او طائفة معينة كره ولو قيل بتحريمه لكان له وجه سيما اذا جعله شعارا ومنع منه نظيره او خيرا منه كالرافضة اھ قاله السخاوي. وقال الحافظ اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد الجويني اھ قال ابن عابدين اما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الجويني انه في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات الا في الحاضر والظاهر ان العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلوة ان ذلك شعار اهل البدع ولان ذلك مخصوص في لسان السلف بالانبياء عليهم السلام كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا انتهى. وقال السخاوي في القول البديع قد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلوة فيكره ان يقال عن علي عليه السلام وما اشبه ذلك ذكر به طائفة منهم ابو محمد الجويني وفرق آخرون بينه وبين الصلوة بان السلام يشرع في حق كل مؤمن من

من حي وميت وغائب وحاضر وهو تحية اهل الاسلام بخلاف الصلوة فانها من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم ولذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلوة علينا فعلم الفرق اه **وفقه** الاحاديث المتقدمة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في الاستذكار واجمع العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه فمذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة لعقد الايمان ولا تتعين في الصلوة ولا في وقت من الاوقات ومن قول بعضهم ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في عمره فقط سقط فرض ذلك عنه وبقي مندوبا اليه في سائر عمره مقدار ما يمكنه اه وقال الحافظ في الفتح اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلوة او في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية رابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق ابن راهويه سادسها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابو بكر ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء حكاه ايضا الزمخشري اه وقال ابن العربي في شرح الترمذي لا خلاف بين الامة ان الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم فرض في العمر اه وهي مختار الدر المختار اذ قال هي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر قال ابن عابدين قوله عملا للتمييز اي لاجل العمل بالامر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علما وعملا لا عملا فقط واما ما قيل ان الامر فيه للاستحباب اجماعا فهو خلاف الاجماع كما ذكره الفاسي في شرح الدلائل واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحباب التكرار وعليه الفتوى والمعتمد قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم والعاد وشقاء وبخل وجفاء اه قال الحافظ في الفتح وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من اوجب الصلوة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا السامع وللزم القاري اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين وفي ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه واطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بالوجوب مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ احد

لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة فى تاكيد ذلك وطلبه فى حق من اعتاد ترك الصلوة عليه
ديدنا وفى الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب اصلاً
مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان ذلك غير لازم فرضا حتى
يكون تاركه عاصيا فدل ذلك على ان الامر فيه للندب اھ هذا اجمال الكلام على الصلوة فى الجملة واما حكمها فى الصلوة فقال ابن
عبد البر وروى عن مالك والثورى والاوزاعى انهم قالوا الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة فى التشهد الاخير وتاركها
مسئ ومع ذلك فصلوة من لم يفعل ذلك تامة ـ وقال الشافعى اذا لم يصل المصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد
الآخر بعد التشهد وقبل التسليم اعاد الصلوة وقال ابن قدامة فى المغنى وهى واجبة فى صحيح المذهب وهو قول الشافعى واسحق وعن
احمد انها غير واجبة قال المروزى قيل لابى عبد الله ان ابن راهويه يقول لو ان رجلا ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم فى التشهد بطلت صلوته قال ما اجترئ وقال فى موضع هذا شذوذ وهذا يدل على انه لم يوجبها وهذا قول مالك والشافعى
واصحاب الرأى واكثر اهل العلم قال ابن المنذر هو قول جل اهل العلم الا الشافعى وكان اسحق يقول لا يجزيه اذا ترك ذلك
عمداً قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول لانى لا اجد الدلالة فى ايجاب الاعادة عليه وظاهر مذهب احمد وجوبه فان ابا زرعة
الدمشقى نقل عن احمد انه قال كنت اتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلوة واجبة فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول اھ قلت وعد
فى نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد قال القارى فى شرح الشفاء وقال القاضى ابو محمد بن نصر الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة ـ وقال القاضى محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم اى الائمة المجتهدين الى ان الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة لا تتعين فى الصلوة ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب
الشافعى الفرض منها هو منحصر فى الصلوة واما فى غير الصلوة فلا خلاف فى انها غير واجبة اھ قال ابن عبد البر واحتج من قال ان
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست من فرائض الصلوة بحديث ابن مسعود بلفظ فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلوة
فان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره فى التشهد ليس فى شئ منها ذكر الصلوة على
النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شاء ولم يأمره بالاعادة ولو كان فرضا لامره بالاعادة كما فعل بالذى لم يكمل ركوعه وسجوده اھ وحجة الشافعى
ومن قال بقوله فى هذه المسئلة ان الله عز وجل امرنا بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وان نسلم عليه تسليما ثم جاء الامر بالتشهد
فعلمهم كيف يسلمون بقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وقال لهم انه يقال فى الصلوة لا غيرها وقالوا له قد علمنا السلام عليك
يعنون فى التشهد فكيف الصلوة فعلمهم الصلوة عليه وقال لهم السلام كما علمتم فدلهم على ان ذلك قرين التشهد فى الصلوة قالوا
[illegible] الامة باجمعها تفعل الامرين جميعا فى صلوتها قال ابو عمر الاصل ان الفرائض لا تثبت الا بدليل لا معارض له
[illegible] اجماع لا مخالف فيه و ذلك معدوم فى هذه المسئلة الا انى رأيت الفقهاء [illegible] اذا قام لا حدهم دليل من كتاب او سنة او جمعوا
واسقطوا موضع الخلاف وحجة الشافعى فيها ضعيفة ـ ولست اوجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فرضا فى كل صلوة ولكن لا احب

لا عند تركها وبالله التوفيق انتهى مختصراً وفي الدر المختار فرض الشافعي رحمه الله قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع قال ابن عابدين لنسبه قوم من الاعيان منهم الطحاوي وابوبكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي اه وكذا قال الحلبي في الكبيري قلت لكن تقدم ان الامام احمد رح وافق الامام الشافعي رح في القول بالوجوب وفي الشرح الكبير للمالكية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد سنة او فضيلة خلاف في التشهير اه وعد في الانوار من المالكية الثالثة عشر من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم باي لفظ كان وافضلها اللهم صل على محمد الخ قلت وقال الحنفية ايضاً بسنية الصلوة في القعدة الاخيرة كما في جملة فروعهم من الشامي وغيره قال الحلبي سنة عندنا وعند الجمهور قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر رض وابن مسعود رض انهما قالا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول اه قال الحلبي والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علي اخرجه ابن ماجة ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلاً ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة اه وبسط الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب على فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلوة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب ونحن لا ننكر ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح اه ثم اختلفوا في اقل ما يجزئ من مقدار الصلوة قال الحافظ في الفتح واما الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاءه وذلك ان الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزاً بالطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على ان الثواب الوارد على الصلوة انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزئ ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلوة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلوة الى الله تعالى واختلفوا في تعيين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان اعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلاً في الاصح فيهما وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ ادى المراد بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم

العمل في جامع الصلوة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

او قال في اثناء التشهد الصلوة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحكى الفوراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي وفيه نظر لانه من اقتصار بعض الرواة فان النسائي اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلفوا في ايجاب الصلوة على الآل ففي تعيينها ايضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الاجماع اهـ وقال ابن عابدين السلام يجزئ عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وهذا صريح في ان المقصود المعنى دون اللفظ العمل في جامع الصلوة سياتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وفي رواية للبخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال العيني المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر رضـ صلى ركعتين وحده كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لانه رضـ لم يقتد به عليه الصلوة والسلام فيها اهـ قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعاً قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رضـ نسي الركعتين من الاربع بعيد جداً قال الحافظ ورجح من عند نفسه انه محمول على اختلاف الاحوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعاً وقال ابن القيم في الهدى وهذا اظهر يعني اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلي في البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقتصر ابن عمر رضـ على الثاني وجمع عائشة رضـ كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم اربعاً اكثر من الركعتين فقد روى البخاري وابوداؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وروى مسلم وابوداؤد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعاً وعن علي رضـ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث علي حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق وسياتي حديث ام حبيبة في ثنتي عشرة ركعة تطوعاً وفيه اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء كذا في العيني وقال ايضاً روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً كان كانما تهجد من ليلته الحديث واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه من قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة رضـ اي الصلوة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيها الركوع والسجود وبعدها ركعتين وللترمذي وصححه من حديث ام حبيبة رضـ مرفوعاً من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه ابوداؤد

وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

والنسائي وابن ماجة وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مرة واربعًا اخرى بيانًا لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث علي رض المتقدم قبل ذلك وحديث الباب نص فيه ويؤيده ايضًا حديث ام حبيبة الآتي في بحث الرواتب وحديث ام حبيبة المذكور اعله جماعة كما بسط في موضعه وفي حديث كريب اذ ارسله ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة الى عائشة ثم الى ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الحديث عند ابي داؤد وغيره ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل العصر وروى ابو داؤد من حديث ابي المثنى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا وهكذا اخرجه الترمذي والى ابن عمر رض نسبه في المشكوة وتبعه القاري وما قال الزرقاني تبعًا للحافظ روى عند احمد وابي داؤد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعًا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا فالظاهر عندي انه وهم لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داؤد من حديث علي رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعًا من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزمًا والحسن لم يسمع عن ابي هريرة قال النووي في شرح المهذب انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وممن كان يصليها اربعًا من الصحابة علي رض وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعًا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئًا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص اه وبعد المغرب ركعتين ولفظ في بيته لم ينقل يحيى والقعنبي سوى هذا المحل كما سياتي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضًا وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داؤد وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وبالجملة ان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبها وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رض قال من صلى بعد المغرب اربعًا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة قاله العيني وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته بهما ايضًا وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت اه فيركع ركعتين زاد ابن بكير لفظ في بيته وسياتي

الكلام على رواتب الجمعة مفصلًا قال ابن عبد البر في الاستذكار هكذا الرواية صحيحة [illegible] مذكر في بيته الا في الركعتين بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يذكر انصرافه في الجمعة وقد اختلف في الفاظ هذا الحديث اصحاب نافع واختلف فيه ايضاً عن ابن عمر ذكرنا ذلك كله مبسوطاً في التمهيد اه قلت ولفظ عبيد الله عن نافع عند البخاري فاما المغرب والعشاء ففي بيته ثم الفقه في اثر ابن عمر رض ثلثة مسائل بيان الرواتب وبحث ان التنفل في البيت افضل او في المسجد وذكر الرواتب بعد الجمعة اما الاولى فقال الحافظ في الفتح تحت حديث الباب وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك رح في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور انتهى. وقال الشوكاني تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن مالك رح ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضاً الى انه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر اه قال العيني والركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما وقيل ما لك لشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر اه قلت وحاصل ما تقدم من خلاف الامام مالك رض في ذلك انه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافاً للائمة الثلثة. ففي المدونة قلت هل كان مالك رض يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة او بعد الظهر او قبل العصر او بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء او بعد العشاء قال لا وانما يوقت في هذا اهل العراق اه وفي الشرح الكبير ندب نفل في كل وقت يحل فيه وتأكد الندب بعد صلوة المغرب كبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه بحيث لو نقص عنه او زاد عليه فات اصل الندب بل يأتي بركعتين وبأربع وست وان كان الاكمل ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب اه وقال ايضاً بعيد ذلك وهي اي صلوة الفجر (يعني ركعتيه) رغيبة اي رتبتها دون السنة وفوق النافلة فتفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلوة وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة فليس عندنا رغيبة الا الفجر اه وكذا في الانوار الساطعة والرواتب عند الحنابلة عشر ركعات قال في الشرح الكبير لهم ثم السنن الراتبة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكد وقال ابو الخطاب اربع قبل العصر لرواية ابن عمر رض رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً وقال الشافعي قبل الظهر اربعاً لرواية عائشة رض ولنا ما روى ابن عمر رض حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث متفق عليه وروى الترمذي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً وقال حسن صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ الحديث ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر رض لم يحفظها اه وكذا قال ابن قدامة في المغني وكذا في نيل المآرب والروض المربع ان الرواتب المؤكدة عشر ركعات. وما حكي عن الامام الشافعي رح رواية عنه والروايات عنه في ذلك مختلفة ولذا اختلف اصحاب النقل في ذلك كثيراً والمرجح عندهم كما في حاشية الاقناع وروضة المحتاجين وغير ذلك من كتب فروعهم ان المؤكد عندهم عشرة كالحنابلة. والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة قال في الدر المختار وسن مؤكداً اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء اه وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع اه وما ذكرت الجمعة لما سيأتي بيانها مبسوطاً. وقد علمت مما تقدم ان الائمة الثلثة رح القائلين بتوقيت الرواتب

ثم اختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الراتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع وقال الشافعي واحمد ركعتان ـ وتقدم تحت حديث عمر
قال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوي قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصا
ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة رض انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بني الله له بيتا في الجنة لمسلم وابي داؤد وابن ماجة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة رض قالت كان يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث لمسلم وابي داؤد وللترمذي بعضه كذا في جمع الفوائد وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل قبل الظهر اربعا صلاها بعدها للترمذي وعن صفوان رفعه من صلى اربعا قبل الظهر
كان كعتق رقبة او قال اربع رقاب من ولد اسمعيل للاوسط بخفي ـ وعن البراء بن عازب رفعه من صلى قبل الظهر اربع ركعات
كانما تهجد من ليلته الحديث للاوسط بخفي وله بضعف عن انس مثله ـ واخرج الترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث قال الترمذي غريب
من هذا الوجه ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ـ واخرج ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا من
صلى ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر الحديث وضعف محمد بن سليمان وقال انه مضطرب الحديث
قال الزيلعي وانت خبير بان عشر ركعات منها مؤيدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح واربع ركعات قبل الظهر مؤيدة بما تقدم من
الروايات الكثيرة فانجبر ضعفها وقد بسط في حاشية مسند ابي حنيفة تخريج الروايات الصحيحة في الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الاربع في البيت فروتها الازواج المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد فظنهما ابن عمر رض سنة الظهر
ولم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن ان يكون مطلعا على الاربع لكن ظنها صلوة في الزوال ولان الاخبار اذا تعارضت
صير الى آثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما نقلنا عن الترمذي ولان الاحتياط في العبادة هو الثبوت ولان الازواج
اعرف في هذا الباب من ابن عمر رض لوقوعها في البيت ولكن عليا رض اعلم من ابن عمر رض وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه
وسلم اهـ **وبقي** ههنا امران الاول في معنى الرواتب قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها عنها
معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها باسباب الدنيا بعيدة من الخشوع والحضور التي هي
روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تاخيرها
عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه اهـ
قال الشوكاني ان النفل البعدي وان كان جابرا للنقص في الواقع لكن كونه الجبر بعدم العمل على النقص ان كان حكمه
الجبر في الواقع اهـ وفي الدر المختار شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان وبسطه ابن عابدين في معنى الجبر
وقال لقطع طمع الشيطان انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض اهـ وقال الطحاوي ياتي بالسنة ولو صلى منفردا على
الاصح لكونها مكملات واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات اهـ **والثاني** في ترتيبها قال في نيل المآرب

افضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء فى الفضيلة هذا عند الحنابلة وتقدم ان ركعتى الفجر رغيبة عند المالكية والباقى تطوعات واما عند الشافعية فقال الاردبيلى فى الانوار افضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح الخ وفى التوشيح ركعتا الفجر افضل الرواتب بعد الوتر اه ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية افضل ام البعدية وذكر فى تحفة الحبيب القولان احدهما ان البعدية افضل لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرائض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه والثانى ما هو مقتضى كلام البهجة وغيره انهما سواء اه واختلفت اقوال الحنفية فى ذلك قال فى الدر المختار آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سواء قال ابن عابدين قوله فى الاصح استحسنه فى الفتح اذ قال ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التى قبلها لانها قيل هى للفصل بين الاذان والاقامة ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر وقيل التى بعد العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل التى قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن اه وفى البحر عن القنية اختلف فى آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد اه وهكذا صححه فى العناية والنهاية لان فيها وعيدا معروفا اه قال ابن عابدين لعله للتنفير عن الترك او شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات اه اما **الثانية** فقال ابن عبد البر قد اختلف الآثار وعلماء السلف فى صلوة النافلة فى المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث والذى عليه العلماء انه لا باس بالتطوع فى المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوة النافلة فى البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى الا المكتوبة. اه وقال الحافظ تحت حديث الباب استدل به على ان فعل النوافل الليلية فى البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا واغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت اه قال الابى فى الاكمال رجح النخعى وعبيدة ايقاع النفل الرواتب فى البيت لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم فى بيته افضل الا المكتوبة ولئلا تخلو البيوت من الصلوة ولئلا يختلط امرها فيعتقد انها من الفرائض ورجح غيرهما ايقاعها فى المسجد وقال مالك والثورى صلوة النهار بالمسجد وصلوة الليل بالبيت ووجهه ابن رشد بانه بالنهار يشتغل باهله فان امن فبالبيت افضل وسمع ابن القاسم تنفل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم احب الى قال ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر افضل وفى المدارك عن سحنون انه ما رؤى يتنفل فى المسجد قط اه وفى المدونة سألت مالكا عن الرجل يوتر فى المسجد ثم يريد ان يتنفل فى المسجد قال يتربص قليلا ثم ليقم فيتنفل ما بدا له وقال مالك من اتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فاراد ان يتطوع قبل المكتوبة قال لا ارى بذلك باسا. قلت ما حكوا عن الامام مالك ان النوافل الليلية مطلقا فى البيت افضل يشكل عليه ما فى فروعهم قال فى الشرح الكبير وندب ايقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه صلى الله عليه وسلم قال الدسوقى ان قلت هذا يخالف ما تقرر من ان صلوة النافلة فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها فى المساجد اولى كالفرائض بخلاف النفل المطلق فان فعلها فى البيوت افضل

ما لم یکن فی البیت ما یشغل عنها او یحیل کلامہ علی من صلوۃ بمسجدہ علیہ السلام افضل من صلوتہ فی البیت کالغرباء فان صلوتہم
النافلۃ بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم افضل من صلوتہم لہا فی البیوت سواء کانت النافلۃ من الرواتب او کانت نفلاً مطلقاً
بخلاف اہل المدینۃ فان صلوتہم النفل المطلق فی بیوتہم افضل من فعلہ فی المسجد اھ نعم صرح الحنابلۃ فی کتبہم بالعموم قال
فی نیل المآرب وفعل الکل ای السنن کلہا بالبیت افضل من فعلہا بالمسجد اھ وتقدم قبیل باب ما جاء فی العتمۃ والصبح ان الافضل
فی التطوع البیوت عند الحنفیۃ مطلقاً قال ابن نجیم فی البحر الافضل فی السنن اداءہا فی المنزل الا التراویح وقیل ان
الفضیلۃ لا تختص بوجہ دون وجہ وہو الاصح لکن کل ما کان ابعد من الریاء واجمع للخشوع والاخلاص فہو افضل کذا فی
النہایۃ وفی الخلاصۃ فی سنۃ المغرب ان خاف لو رجع الی بیتہ شغلہ شان آخر یاتی بہا فی المسجد وان کان لا یخاف صلاہا
فی المنزل وکذا فی سائر السنن حتی الجمعۃ والوتر فی البیت افضل اھ وقال فی الدر المختار الافضل فی النفل غیر التراویح المنزل
قال ابن عابدین یشمل ما بعد الفریضۃ وما قبلہا لحدیث الصحیحین علیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ
واخرج ابوداؤد صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ اھ قال الحلبی فی سنن ابی داؤد والترمذی
والنسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی مسجد عبد الاشہل یصلی فیہ المغرب فلما قضوا صلوتہم رآہم یسبحون فقال ہذہ صلوۃ
البیوت ورواہ ابن ماجۃ عن حدیث رافع بن خدیج وقال فیہ ارکعوا ہاتین الرکعتین فی بیوتکم اھ قلت وہذہ کلہا حجۃ للجمہور
فی قولہم ان التطوع فی البیت افضل ولا کراہۃ فی المسجد وشتان ما بین المکروہ وغیر الافضل وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس رضـ
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد واخرج ایضاً عن عطاء
قال کان ابن عمر اذا صلی الجمعۃ بمکۃ تقدم فصلی رکعتین ثم یتقدم فیصلی اربعاً واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ
فقیل لہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ودخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الکعبۃ وصلی فیہ تطوعاً کما ورد فی عدۃ
روایات وعن ابی امامۃ مرفوعاً من خرج من بیتہ متطہراً الی صلوۃ مکتوبۃ فاجرہ کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی
لا ینصبہ الا ایاہ فاجرہ کاجر المعتمر الحدیث رواہ احمد وابوداؤد وتقدمت فی الضحی الروایات فیمن قعد فی مصلاہ بعد الصبح
حتی یسبح الضحی۔ واخرج محمد بن نصر عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب و
یطیلہما حتی یکون آخر من یخرج فی المسجد وفی جمع الفوائد عن الکبیر بضعف عن ابن عمر رضـ رفعہ من صلی العشاء الآخرۃ فی جماعۃ
وصلی اربع رکعات قبل ان یخرج من المسجد کان کعدل لیلۃ القدر وعن ابی ہریرۃ رفعہ من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل
اربعاً وفی روایۃ فان عجل بک شیٔ فصل رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت لمسلم وابی داؤد والترمذی اھ فہذہ النصوص
کلہا صریحۃ فی ایقاع الرواتب فی المسجد والروایات فی ہذا الباب کثیرۃ جداً وہذا القدر یکفی لہذا الاوجز ہذا وقد قال ابن
الملک فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ اولی لیعلمہا الناس قال القاری ای لیعلموا عملہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک
ان متابعۃ السنۃ اولی مع عدم الالتفات الی غیر المولی اھ قلت لا شک فیما قالہ القاری لکن الضرورات تبیح المحظورات
فالوجہ عندی فی ہذا الزمان ایقاع الرواتب فی المساجد سیما للمشائخ لان الناس تبع لہم فیترکون فعلہا فی المسجد اتباعاً
لہم ثم یترکونہا راساً للتوانی فی الامور الدینیۃ سیما التطوعات فلیس فیما قالہ ابن الملک الا اشاعۃ السنۃ لا ترک المتابعۃ

وتقدم عن البحران الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتامل ولا يبعد في ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل الاخفاء بهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين اه **اما الثالثة** فقال ابن عبد البر في الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك ينبغي للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد ويركع الركعتين في بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الي ايضا ان ينصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا فذلك واسع وقال الشافعي ما اكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو احب الي وقال ابو حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا وقال في موضع آخر ستا وقال الثوري ان صليت اربعا او ستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصلي بعد الجمعة ستا وان اربعا فحسن وكل هذه الاقاويل مروية عن الصحابة قولا وعملا وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد في التمهيد ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتاخريهم انه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك اه وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر رض وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي رح ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق حجة الاولين حديث ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رض الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف رح ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رض كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا انتهى ۔ وقال ابن العربي في العارضة قد اختلف الناس في ذلك فاكد مالك ذلك على الامام وراى ان ذلك للجماعة افضل اما تاكيده على الامام فاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما تاكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعي رض ما اكثر من التطوع بعد الجمعة فهو فضل لانه يوم مستجاب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل يصلي اربعا او ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الاول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم افضل انتهى وظاهره انه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة لكنه صح بعد ذلك في الجمعة انه يقول مالك رض يقول ۔ وقال الشوكاني قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربعا ۔ ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا اه واختار ابن القيم تبعا لابن تيمية ان صلى في المسجد

صلى اربعًا وان صلى فى بيته صلى ركعتين ۔ قلت لا شك ان الصلوة قرة العيون وخير موضوع فما كثر فهو احب لكن المرجح فى الرواتب البعدية للجمعة عند الائمة ما فى فروعهم ففى نيل المآرب اقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان نص عليه واكثرها ستة وفى الروض المربع اقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر رضـ واكثرها ستة لقول ابن عمر رضـ كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله، رواه ابوداؤد اهـ هذا عند الحنابلة ۔ واما المالكية فلم يتعرضوا الراتبة الجمعة فى فروعهم والظاهر ان ذلك لما تقدم ان لا رغبة عندهم الا الصبح فقط نعم المستحب بعدها ركعتان قال فى الشرح الكبير يكره التنفل بعد صلوتها الى ان ينصرف الناس او ياتى وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والافضل ان يتنفل فى بيته ۔ وفى المدونة قال ابن القاسم قال مالك بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع فى المسجد قال واذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك وينبغى لائمة اليوم اذا سلموا من صلوة الجمعة ان يدخل الامام منزله ويركع ركعتين ولا يركع فى المسجد قال ومن خلف الامام اذا سلموا فاحب الى ان ينصرفوا ايضًا ولا يركعوا فى المسجد قال وان ركعوا فذلك واسع اهـ لكن تقدم عن ابن العربى تصحيح التاكيد بالسنية بعد الجمعة وهو مقتضى المذهب واما عند الشافعية فما فى شرح الاقناع الجمعة كالظهر فيصلى قبلها اربعًا وبعدها اربعًا اهـ اى مع غير المؤكد ۔ ففى الانوار لاعمال الابرار سنة الجمعة كسنة الظهر وفى هامشه فى كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها وغيرها بزيادة ركعتين اخريين قبلها وبعدها اهـ وفى روضة المحتاجين ركعتان قبل الظهر او الجمعة يقول فى نيتهما نويت ان اصلى ركعتين سنة الظهر القبلية او سنة الجمعة القبلية وركعتان بعدها ولابد فى النية من تمييز القبلية من البعدية ومحل طلب سنة الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما يفعل الآن فى الامصار لم يطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها اهـ واما عندنا الحنفية فقال فى الدر المختار سن مؤكدًا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة اهـ وفى البدائع اما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر فى الاصل اربع قبل الجمعة واربع بعدها وكذا ذكر الكرخى وذكر الطحاوى عن ابى يوسف انه قال يصلى ستًا وقيل هو مذهب على رضـ وما ذكرنا انه كان يصلى اربعًا مذهب ابن مسعود وذكر محمد فى كتاب الصوم ان المعتكف يمكث فى المسجد الجامع مقدار ما يصلى اربع ركعات او ست ركعات ۔ وجه قول ابى يوسف ان فيما قلنا جمعًا بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فانه روى انه صلى الله عليه وسلم امر بالاربع بعد الجمعة وروى انه صلى ركعتين فجمعنا بين قوله وفعله قال ابويوسف ينبغى ان يصلى اربعًا ثم ركعتين كذا روى عن على رضـ كيلا يصير متطوعًا بعد صلوة الفرض بمثلها ووجه ظاهر الرواية ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل اربعًا وما روى من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلى بعدها كم شاء غير انا نقول السنة بعدها اربع ركعات لا غير لما روينا اهـ قال الحلبى اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعًا وفى رواية لجماعة ۔ الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعًا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعًا بينهما وعند ابى يوسف رحـ السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروى عن على رضـ والافضل ان يصلى اربعًا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف اهـ وفى هامش البحر قال فى الذخيرة عن على رضـ انه يصلى ستًا ركعتين ثم اربعًا وعنه رضـ رواية اخرى انه يصلى ستًا اربعًا ثم ركعتين وبه اخذ ابويوسف والطحاوى وكثير من المشائخ وعلى هذا قال شمس الائمة الحلوانى

الاصل ان يصلي اربعًا ثم ركعتين فاشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعًا بعد الفرض بمثلها اهـ قال الشوكاني وعن علي رض وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستًا لحديث ابن عمر رض المذكور في الباب وهو انه رض اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعًا الحديث. واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعًا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستًا فاخذنا بقول علي رض وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعًا وعن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي اربعًا فلما قدم علي صلى ستًا ركعتين واربعًا وعن عطاء قال كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم اربعًا وعن ابي بكير بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وعن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستًا ركعتين واربعًا اهـ **بقي هناك امران** لم يذكرهما المصنف وتكثر حاجة طلبة الحديث الى ذكرهما الاول السنة قبل الجمعة والثاني قضاء الرواتب مطلقًا غير ركعتي الفجر فقد تقدم بيانهما فنذكرهما تكميلًا للفائدة اما الاول **وهو التطوع والسنة قبل الجمعة** قال ابن القيم في الهدى وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدًا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رح واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اهـ وبسط ابن القيم الكلام على هذا واورد على الروايات التي استدل بها القائلون بالسنية قبل الجمعة. وقال الشوكاني اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلوة وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية انه لا يصلي قبل الجمعة وعن مالك انه يصلي قبلها واعترض عليه العراقي بان الحنفية انما يمنعون الصلوة قبل الجمعة وقت الاستواء وبان الشافعية تجوز الصلوة قبل الجمعة بعد الاستواء ويقولون ان وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال وبان البيهقي نقل عن الشافعي انه قال من شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي وهذا الذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة اهـ قلت الجمهور على اثبات السنة قبل الجمعة وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه فاذا اكمل الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل مسلم لكن لا حجة فيه فانه صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته قبل اداء السنة ويكفي للحجة استحبابها عند الجمهور اما عند المالكية فقد تقدم من ابن العربي ان الامام مالكًا رح يصلي قبلها وهو صاحب المذهب وقد علم قبل ذلك ان رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات وفي الشرح الكبير كره تنفل امام قبلها حيث دخل ليرقي المنبر فان دخل قبل وقته اولانتظار الجماعة ندبت التحية او تنفل جالس بالمسجد ممن يقتدى به عند الاذان الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده ولا الجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به اهـ واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب ليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب اربع ركعات اهـ وفي الروض المربع ولا سنة قبلها اي راتبة قال عبد الله رأيت

ابی یصلی فی المسجد اذا اذن المؤذن رکعات وفی الانوار من الحنابلۃ اعلم ان صلوۃ الجمعۃ رکعتان فرضا ویستحب صلوۃ اربع رکعات قبلہا فلیس لہا سنۃ راتبۃ قبلہا اھ فعلم بذلک استحباب اربع رکعات وہی الراتبۃ لہا ونفی الراتبۃ معناہ نفی التاکد لہا۔ وتقدم مسلک الشافعیۃ فی ذلک من کتب فروعہم ان الجمعۃ کالظہر فی تاکد الرکعتین قبلہا واستحباب اربع رکعات۔ وصرح بہ اہل فروعہم کلہم انہا کالظہر فی الراتبۃ وکذلک عند الحنفیۃ کتب فروعہم صریحۃ فی انہا کالظہر فی تاکد اربع رکعات راتبۃ قبلہا ففی الدر المختار وسن مؤکدا اربع قبل الظہر واربع قبل الجمعۃ واربع بعدہا بتسلیمۃ۔ قال ابن عابدین لما عن ابی ایوب کان یصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الزوال اربع رکعات فقلت ما ہذہ الصلوۃ التی تداوم علیہا فقال ہذہ ساعۃ تفتح ابواب السماء فیہا فاحب ان یصعد لی فیہا عمل صالح فقلت افی کلہن قراءۃ قال نعم فقلت بتسلیمۃ واحدۃ ام بتسلیمتین فقال بتسلیمۃ واحدۃ رواہ الطحاوی وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ من غیر فصل بین الجمعۃ والظہر فیکون سنۃ کل واحدۃ منہما اربعا وروی ابن ماجۃ باسنادہ عن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل فی شئ منہن اھ وبوب البخاری فی صحیحہ باب الصلوۃ بعد الجمعۃ وقبلہا قال الحافظ فی الفتح لم یذکر شیئا فی الصلوۃ قبلہا قال ابن المنیر فی الحاشیۃ کانہ یقول الاصل استواء الظہر والجمعۃ حتی یدل دلیل علی خلافہ لان الجمعۃ بدل الظہر وقال ابن التین لم یقع ذکر الصلوۃ قبل الجمعۃ فی ہذا الباب فلعل البخاری اراد اثباتہا قیاسا علی الظہر وقواہ الزین ابن المنیر بانہ قصد التسویۃ بین الجمعۃ والظہر فی حکم التنفل کما قصد التسویۃ بین الامام والماموم فی الحکم وذلک یقتضی ان النافلۃ لہما سواء اھ قال الحافظ والذی یظہر ان البخاری اشار الی ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب وہو ما رواہ ابو داؤد وابن حبان من طریق ایوب عن نافع قال کان ابن عمر رض یطیل الصلوۃ قبل الجمعۃ ویصلی بعدہا رکعتین فی بیتہ ویحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک احتج بہ النووی فی الخلاصۃ علی اثبات سنۃ الجمعۃ التی قبلہا وتعقب بان قولہ کان یفعل ذلک عائد علی قولہ یصلی بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ لروایۃ مسلم عن عبد اللہ انہ کان اذا صلی الجمعۃ انصرف فسجد سجدتین فی بیتہ ثم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک واما قولہ کان یطیل الصلوۃ قبل الجمعۃ ان کان المراد بعد دخول الوقت فلا یصح ان یکون مرفوعا لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج اذا زالت الشمس فیشتغل بالخطبۃ وان کان المراد قبل دخول الوقت فذاک مطلق نافلۃ لا صلوۃ راتبۃ فلا حجۃ فیہ لسنۃ الجمعۃ التی قبلہا اھ وانت خبیر بان التعقب لیس فی محلہ لان اتصال ہذہ الجملۃ فی روایۃ مسلم باحد جزئی الروایۃ لا ینفی اتصالہا بالجزء الآخر بل الظاہر ان روایۃ مسلم مختصرۃ وکذلک قولہ کان یخرج اذا زالت الشمس لا یدل علی اتصال الخروج بالزوال بل اذا کان یخرج صلی اللہ علیہ وسلم بعد اداء السنن یصدق علیہ کان یخرج اذا زالت الشمس وقال الحافظ فی التلخیص واصح ما فیہ ما رواہ ابن ماجۃ عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ وعن ابی سفیان عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ اصلیت رکعتین قبل ان تجئ الحدیث قال المجد ابن تیمیۃ فی المنتقی قولہ قبل ان تجئ دلیل علی انہا سنۃ الجمعۃ التی قبلہا لا تحیۃ المسجد وتعقبہ المزی بان الصواب اصلیت رکعتین قبل ان تجلس فصحفہ بعض الرواۃ وفی ابن ماجۃ عن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربع رکعات لا یفصل بینہن بشئ واسنادہ ضعیف جدا وفی الباب عن ابن مسعود وعلی فی الطبرانی الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعلہ

رواه عبد الرزاق و فی الطبرانی الاوسط عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الجمعۃ رکعتین و بعدہا رکعتین بسند فی ترجمۃ احمد بن عمرو اھ و ذکر فی الفتح عدۃ روایات اخری وتکلم علیہا ویؤید ہا ایضا ما روی عن ابی ہریرۃ مرفوعا من اغتسل ثم اتی الجمعۃ فصلی ما قدر لہ الحدیث عند مسلم وغیرہ - وعن جبلۃ بن سحیم عن عبد اللہ بن عمر رض انہ کان یصلی قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل بینہن بسلام الحدیث رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح - وعن ابی عبد الرحمن السلمی قال کان عبد اللہ یامرنا ان نصلی قبل الجمعۃ اربعا وبعدہا اربعا رواہ عبد الرزاق واسنادہ صحیح قالہ النیموی - واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ قال کان یصلی قبل الجمعۃ اربعا وعن نافع قال کان ابن عمر رض یہجر یوم الجمعۃ فیطیل الصلوۃ قبل ان یخرج الامام وعن عمر بن عثمان قال قال عمر بن عبد العزیز صل قبل الجمعۃ عشر رکعات وعن ابراہیم قال کانوا یصلون قبلہا اربعا وعن ابی مجلز انہ کان یصلی فی بیتہ رکعتین یوم الجمعۃ وعن ابن طاؤس عن ابیہ انہ کان لا یاتی المسجد یوم الجمعۃ حتی یصلی فی بیتہ رکعتین قال العینی وللطبرانی من حدیث ابن عبیدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الجمعۃ اربعا وبعدہا اربعا **اما الثانی** وہو قضاء الرواتب اذا فاتت عن محلہا - قال الشوکانی بعد ذکر حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلہما بعد ما تطلع الشمس اخرجہ الترمذی - وفی الحدیث مشروعیۃ قضاء النوافل الراتبۃ وظاہرہ سواء فاتت لعذر او لغیر عذر وقد اختلف العلماء فی ذلک علی اقوال احدہا استحباب قضائہا مطلقا سواء کان الفوت لعذر او لغیرہ وقد ذہب الی ذلک من الصحابۃ عبد اللہ بن عمر رض ومن التابعین عطاء وطاؤس والقاسم بن محمد ومن الائمۃ ابن جریج والاوزاعی والشافعی فی الجدید واحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزنی والثانی انہا لا تقضی وہو قول ابی حنیفۃ رض ومالک وابی یوسف فی اشہر الروایتین عنہ وہو قول الشافعی فی القدیم وروایۃ عن احمد والمشہور عن مالک قضاء رکعتی الفجر بعد طلوع الشمس والثالث التفرقۃ بین ما ہو مستقل بنفسہ کالعید والاضحی فیقضی وبین ما ہو تابع لغیرہ کالرواتب فلا یقضی وہو احد الاقوال عن الشافعی والرابع علی التخییر ان شاء قضاہا والا لا وہو مروی من اصحاب الرای ومالک والخامس التفرقۃ بین الترک لعذر نوم او نسیان فیقضی او لغیر عذر فلا یقضی وہو قول ابن حزم اھ وقال ابن العربی فی العارضۃ اتفق الناس علی ان النوافل لا تقضی الا ان تتاکد کالوتر ورکعتی الفجر وکذلک قیام اللیل لتاکدہ اھ وانت خبیر بان الحجۃ فی ذلک ما فی الفروع قال ابن قدامۃ فی المغنی فان فات شیء من وقت ہذہ السنن فقال احمد لم یبلغنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی شیئا من التطوع غیر رکعتی الفجر والرکعتین بعد العصر وقال ابن حامد تقضی جمیع السنن الرواتب فی جمیع الاوقات الا اوقات النہی لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بعضہا وقسنا الباقی علیہ وقال احمد احب ان یکون لہ شیء من النوافل یحافظ علیہ اذا فات قضی اھ وتقدم فی الجزء الاول عن الروض ومن فاتہ شیء منہا ای من الرواتب سن لہ قضاءہ کالوتر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی رکعتی الفجر وقضی الرکعتین قبل الظہر وقس الباقی لکن ما فات مع فرضہ وکثر فالاولی ترکہ اھ وکذا فی النیل والانوار ہذا عند الحنابلۃ - واما عند المالکیۃ فما فی الشرح الکبیر ولا یقضی غیر فرض ای یحرم کما قال بعض الاشیاخ (ای رکعتا الفجر) فتقضی من حل النافلۃ الی الزوال قال الدسوقی قولہ یحرم قال شیخنا العدوی ہذا بعید جدا ولیس منقولا لاسیما والامام الشافعی یجوز القضاء والظاہر ان قضاء غیر الفرائض مکروہ فقط اھ وفی الانوار ولا یقضی نفل خرج وقتہا سواہا فانہا تقضی بعد حل النافلۃ

للزوال سواء كان معه الصبح اولا لكن اقيمت عليه الصبح قبل ادائها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا اه واما عند الشافعية ففي الانوار ايضا وسن قضاء السنن الرواتب وهي التابعة للفرائض وفي شرح الاقناع ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه وفي الانوار لاعمال الابرار والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف وتحية المسجد فلا اه واما عند الحنفية فقال في البدائع لا خلاف بين اصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفريضة لما روت ام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان الحديث وفيه فقلت افاقضيهما اذا فاتتا فقال لا وهذا نص على ان القضاء غير واجب على الامة وانما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر اصلا الا انا استحسنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا واما ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته واما اذا فاتت وحدها لا تقضى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقضى اذا ارتفعت الشمس لرواية ليلة التعريس ولهما ان السنن شرعت توابع للفرض فلو قضيت في وقت لا اداء فيه للفرائض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتتا وحدهما ولا وجه لقضائهما وحدهما لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال اه مختصرا قلت هذا هو مسلك الحنفية في ذلك الا ان اصحاب الفروع ندبوا قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته قال في الدر المختار لا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم ياتي بها على انها سنة في وقت الظهر واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى قال ابن عابدين قوله بخلاف القياس وذلك لان القضاء مختص بالواجب فلا يقضى غيره الا بسمعي وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به وكذا ما روى عن عائشة رض في سنة الظهر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين ولذا قلنا لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم وقوله اما ما قبل العشاء فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية الا سنة العصر ومن المعلوم انها لا تقضى لكراهة النفل بعد صلوة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لانها مندوبة قال ابن عابدين وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم ان قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به اه وفي البرهان ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا يقضى ويراه ابو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله وقيل الخلاف على العكس وقيل الخلاف بناء على انها نفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمها على الشفع لانه لو بدأ بها لفاتت الركعتان ومن قال بانها سنة يقدمها

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي من خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري

عليهما الا ان كلا منهما سنة واحدهما فائتة والاخرى وقتية ويقدم الفائتة على الوقتية ولا يقضي سنة الفجر ان فاتت وحدها عندهما وقال محمد يقضيها قبل الزوال ليلة التعريس وقيل يقضيها تبعا ولو بعد الزوال ولا يقضيها مقصودا اجماعا لان الاصل ان السنة لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل ولان السنة احياء طريقته صلى الله عليه وسلم وذا في الوقت الذي فعله وانما فعله تبعا فلو فعله قصدا لا يكون استنانا بسنته ولا يقضي غيرها من السنن بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفرض لاختصاص القضاء بالواجب اهـ وبسط الكلام عليه ابن نجيم في البحر وابن عابدين في حاشيته وذكر الاختلاف في قضاء رواتب الجمعة القبلية **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون بفتح التاء والاستفهام انكاري يعني اتظنون قبلتي وهو ما يستقبل اليه بوجهه اي مقابلتي ومواجهتي ههنا اي الى هذا الجانب فقط واني لا ارى الا ما في هذه الجهة لان من يستقبل شيئا استدبر ما وراءه فوالله قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني اراكم بيان او بدل قاله العيني ما يخفى علي بشدة الياء خشوعكم بالرفع على ما في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وفي نسخة قديمة بزيادة من على اوله وسياتي تفسير الخشوع في آخر الحديث والمراد في جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط لما صرح به في رواية مسلم عبر به لما فيه من غاية الخشوع ويؤيده قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم وخصه بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان فالمسبوق يدرك به الركعة والاوجه في تخصيصه كون التقصير فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصنا نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لهم لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين اهـ وقيل لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه في الصلوة فهو من اكبر عمد الصلوة قاله العيني اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم من وراء ظهري قال العيني اختلف العلماء ههنا في موضعين الاول في معنى الرؤية فقيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثاني في كيفية الرؤية اهـ وقال الباجي ذهب بعض الناس الى ان الرؤية ههنا بمعنى العلم قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذهب الجمهور الى انها بمعنى الرؤية قال وهو الصحيح عندي لانه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله وراء ظهري معنى. وقريب منه ما قاله الحافظ اذ قال اختلف في معنى الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده من وراء ظهري. وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير ويوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به على خرق العادة وعلى هذا حمله البخاري فاخرجه في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملك اذ قال هي من الخوارق التي اعطيها عليه الصلوة والسلام قال القاري وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب

وقال الحافظ ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً اه وقال العيني قال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان الابصار ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس وهو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب اه وقال الابي الادراك عند المعتزلة اشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي فتشترط عندهم الانبعاث من العين والاتصال بالمرئي ليرى وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق والادراك عندنا معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين فالمقابلة عندنا شرط عادي ويجوز ان تنخرق فيخلق الادراك في غير العين من الاعضاء اه مختصراً قلت بل هو مجرب في هذا الزمان فان بعض العميان يقرؤن الكتاب بلمس اليد. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فترى امثلتهم فيشاهد افعالهم. وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعاً في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن خالد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وتعقب تخصيصه بالصلوة بان جمعاً من المتقدمين صرحوا بالعموم وعللوه بانه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة قاله الزرقاني. ثم قال ابن عبد البر في الاستذكار دفعت طائفة من اهل الزيغ هذا الحديث وقالوا كيف تقبلون مثل هذا وانتم تروون حديث ابي بكرة اذ ركع دون الصف فقال صلى الله عليه وسلم ايكم ركع الحديث وحديث انس في الذي اسرع المشي حتى حفزه النفس فقال حين انتهى الى الصف الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فقال صلى الله عليه وسلم من المتكلم الحديث وذكروا مثل هذا قال ابو عمر فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت فضائله تزيد في كل وقت الا ترى انه قال كنت عبداً قبل ان اكون نبياً وكنت نبياً قبل ان اكون رسولاً وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احد انا خير من يونس بن متى وقال له رجل يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم عليه السلام وقال له يا سيد بن السادة او يا شريف بن الشرفاء فقال ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم. وذلك قبل ان ينزل انا فتحنا لك فلما نزلت وفيها ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الآية ولم يغفر لاحد قبله ما تاخر فقال حينئذ انا سيد ولد آدم ولا فخر اه قال الزرقاني وفي ابي داود عن معاوية ما يدل على ان ذلك كان في آخر عمره اه وقال الابي قالت عائشة رضي انها زيادة زاده الله تعالى اياها في حجته اه والفقه في الحديث الخشوع في الصلوة وهو تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من فعل القلب حديث علي رض الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه والحديث حجة لهم لانه عليه السلام قاله لما رأى منهم ما ينافي الخشوع لانه قال لهم لما راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلوة فيكون مستحباً لا واجباً لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وتعقب بان في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه وفي الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلوته ما سها اه وبسط الكلام على الخشوع الحافظ في الفتح وفيه حث وتحريض للمصلي على ملازمة الخشوع وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا

وقال مقاتل متواضعون وقال علي الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلوة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهم قاله العيني وقال ايضا لا شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا وقال ابو بكر الرازي في احكام القرآن الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من السكون في الصلوة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى اه قال ابن عابدين عن القهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا تستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة من لم يكن قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزانة والتاترخانية وغيرها اه **مالك** عن نافع كذا ليحيى وغيره وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر صحيح لمالك عنهما اهـ

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء بالمد عند الاكثر وتقدم مفصلا في المواقيت وفي رواية عبد الله ابن دينار عند البخاري ياتي مسجد قباء كل سبت واختلف في سبب اتيانه صلى الله عليه وسلم فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلوة في مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ كان ياتي مسجد قباء قاله الزرقاني وقال العيني يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه بعد الهجرة ثم اسس مسجد المدينة وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قباء وتعطل مسجد قباء ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل قباء ينزلون الى المدينة للجمعة اراد صلى الله عليه وسلم مكافاتهم بالذهاب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يشتغل بمصالح المسلمين من يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه ويحتمل انه ينزل يوم الجمعة لبعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه او لعذر فيفوتهم مشاهدته صلى الله عليه وسلم فتدارك ذلك باتيانه مسجد قباء اهـ راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان قال الزرقاني والواو بمعنى او وزاد مسلم في رواية عبيد الله عن نافع يصلي فيه ركعتين وادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي۔ قال النووي فيه فضله وفضل مسجده والصلوة وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا اهـ وتخصيص السبت بالمجئ احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب قال العيني وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء يوم الاثنين قاله العيني قلت فلم يبق التخصيص ثم قال صاحب المفهم اصل مذهب مالك كراهة

مالك عن يحيى بن سعيد

تخصيص شئ من الاوقات لشئ من القرب الا ما ثبت به توقيف كذا في العيني وقال فيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ذلك سنة قال عياض لعله لم يبلغه الحديث اه واتيانها يوم السبت مستحب عندنا ايضاً كما صرح به جمع من الفحول وفي المسوى عليه اهل العلم ان ذلك حسن جميل وفي العالمگيرية يستحب ان ياتي قباء يوم السبت اه قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا الثلثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر فلا باس باتيانها بدليل حديث قباء اه وقد احتج ابن حبيب من المالكية باتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه وحكاه عن ابن عباس قاله العيني وقال الباجي اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه اعمل المطي وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة او غيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة ولو ان آتيا اتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف في السفر لكان مرتكباً للنهي اه وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني منها ما قال وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة بسند صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الى من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل اه وقال القاري قال ابن حجر صح ان صلوة في مسجد قباء كعمرة وفي رواية من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة اه ثم اختلف القدماء في المسجد الذي اسس على التقوى قال الباجي ذهب مجاهد وعروة وقتادة الى انه مسجد قباء وذهب ابن عمر وابن المسيب وهو رواية اشهب عن مالك انه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اه وبه جزم مالك في العتبية قال ابن رشد هو الصحيح وذهب الجمهور الى انه مسجد قباء ويؤيده ظاهر الآية وروى مسلم عن ابي سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داؤد باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعاً نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء وقال الداؤدي وغيره ليس ذلك اختلافاً لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وغيره وفي التفسير الكبير قال القاضي لا يمتنع دخولهما جميعاً تحت هذا لان قوله تعالى لمسجد اسس كقول القائل لرجل صالح احق ان تجالسه فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد اه مالك عن يحيى بن سعيد

عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الانصاري عن النعمان بن مرة الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لا صحبة له وعده البخاري في التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل قال ابو عمر لم يختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال في الاستذكار هكذا الرواية عن مالك مرسلا والحديث يتصل ويستند من وجوه صحاح من حديث ابي سعيد وابي هريرة اهـ وزاد الزرقاني غيرهما وذكر مخرجيهما ما ترون اي تعتقدون وقيل بضم التاء اي تظنون اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهي اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله الباجي في الشارب للخمر والسارق والزاني قال النعمان وذلك السوال كان قبل ان ينزل فيهم اي الحدود يعني اياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شيئ قاله ابو عبد الملك قالوا فيه حجة لجواز الحكم بالراي لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيهم. قالوا اي الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تادبهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم هن اي تلك المعاصي فواحش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا اخطار فاحش وعيب فاحش اي كبير شديد والمعنى انها كبائر وفيهن عقوبة يطلق على ما يعاقب به المعتدي ولا يختص بجنس ولا قدر اي فيهن عقوبة اخروية او ستنزل والتنوين للتعظيم واسوء اي اقبح السرقة قال ابن عبد البر رواية الموطا بكسر الراء والمعنى اسوء السرقة سرقة من يسرق صلوته وقد جاء في القرآن ولكن البر من آمن بالله اي ولكن البر بر من آمن بالله ومن روى بفتح الراء فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة اهـ فعلى هذا الذي يسرق صلوته خبر بلا تاويل وعلى الاول فيحتاج الى حذف المضاف اي سرقة الذي يسرق صلوته ولفظ المشكوة عن احمد برواية ابي قتادة مرفوعا اسوء الناس سرقة قال القاري بكسر الراء وتفتح على ما في القاموس قال الطيبي هو تمييز. قالوا وكيف يسرق احد صلوته بالنصب يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خصهما بالذكر لان الاخلال يقع فيهما غالبا وسماه سرقة باعتبار انه خيانة فيما اؤتمن به قال الباجي ويحتمل ان يقال انه يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه. قال الطيبي جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل الثاني اسوء لان السارق اذا وجد مال احد ينتفع به في الدنيا. وقد يستحل صاحبه فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل العقاب منه وليس في يده الا العزر وبوب شيخنا الدهلوي على الحديث باب يجب الاطمنان في الركوع والسجود وقال في المسوى ذهب الشافعي الى انه لو ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمانينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة وذهب ابو حنيفة على تخريج الكرخي

مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال

ان الطمانینة واجبة فی الرکوع والسجود وسنة فی الاعتدال عن الرکوع والسجود وهو الصحیح هدایة والمشهور عند اصحابنا ان الطمانینة غیر واجبة وکذا الاعتدال بعد الرکوع والجلوس بین السجدتین فالتشبیه بالسرقة للتحریم عند الشافعی وعند ابی حنیفة علی المشهور للکراهیة اه وقال ابن قدامة فی المغنی وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة وبعض اصحاب مالک لایجب لان الله تعالی لم یامر به وانما امر بالرکوع والسجود والقیام فلا یجب غیره ولانه لو کان واجبا لتضمن ذکرا واجبا کالقیام الاول ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر به المسیء فی صلوته وداوم علی فعله فیدخل فی عموم قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی وقولهم لم یامر الله به قلنا قد امر الله بالقیام وهذا قیام وامر النبی صلی الله علیه وسلم یجب امتثاله وقد امر به وقولهم لایتضمن ذکرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالرکوع والسجود فانهما رکنان ولا ذکر فیهما واجب علی قولهم اه وقال ابن رشد ذهب ابو حنیفة الی ان الاعتدال من الرکوع وفی الرکوع غیر واجب وقال الشافعی هو واجب واختلف اصحاب مالک هل ظاهر مذهبه یقتضی ان یکون سنة او واجبا اذ لم ینقل عنه نص فی ذلک اه وانت خبیر بان ما اوردوا علی الحنفیة لایرد علیهم لان الروایات الدالة علی الفرضیة تدل عندهم علی الوجوب لکونها اخبار آحاد فحجج الحنفیة حجة علی من خالفهم وحجج غیرهم لیست بحجة علی الحنفیة اذ هی اخبار احاد وآیات الرکوع والسجود لیست بمجملة. قال فی البدائع ومنها ای الواجبات الاصلیة فی الصلوة الطمانینة و القرار فی الرکوع والسجود وهذا قول ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف والشافعی فرض احتجا بحدیث الاعرابی الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم قم فصل فانک لم تصل واحتج ابو حنیفة ومحمد لنفی الفرضیة بقوله تعالی یاایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع فی اللغة الانحناء والمیل والسجود التطاطؤ والخفض فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانه بما ینطلق علیه الاسم والطمانینة دوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لایقتضی الدوام علیه واما حدیث الاعرابی فمن الاحاد لایصلح ناسخا للکتاب لکن یصلح مکملا فیحمل امره بالاعتدال علی الوجوب ونفیه الصلوة علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش الذی یوجب عدمها من وجه علی ان الحدیث حجة علیهما فان النبی صلی الله علیه وسلم مکن الاعرابی من المضی فی صلوته فی جمیع المرات ولم یامره بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوة جائزة لکان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لایمضی فی فاسدها. ثم الطمانینة واجبة عند ابی حنیفة ومحمد کما ذکره الکرخی حتی لو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو وذکر الجرجانی انها سنة لایجب سجود السهو بترکها والصحیح ما ذکره الکرخی لانها من باب اکمال الرکن واکمال الرکن واجب کاکمال القراءة بالفاتحة الاتری ان النبی صلی الله علیه وسلم الحق صلوة الاعرابی بالعدم والصلوة انما یقضی علیها بالعدم اما لانعدامها اصلا بترک الرکن او بانتقاصها بترک الواجب فتصیر عدما من وجه واما ترک السنة فلا یلتحق بالعدم لانه لایوجب نقصانا فاحشا ولهذا یکره ترکها اشد الکراهیة حتی روی عن ابی حنیفة رح انه قال اخشی ان لاتجوز صلوته اه مختصرا

مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال السیوطی قال ابن عبد البر هذا الحدیث مرسل عند جمیع رواة الموطا وقد اخرجه الشیخان

اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول اذا لم یستطع المریض السجود اومأ برأسه ایماء ولم یرفع الی جبهته شیئًا

وابوداؤد بروایۃ یحیی القطان عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوہا قبورًا اھ۔ وقال ابو عمر روی مسندًا بوجوہ ذکرت بعضہا فی التمہید اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم قال فی الاستذکار للعلماء فی معناہ قولان احدہما انہ اراد بہ النافلۃ فیکون من زائدۃ کما یقال ماجاءنی من احد قلت ویؤیدہ ماورد فی عدۃ روایات من الامر بالنوافل فی البیوت وقال آخرون اجعلوا البعض صلوتکم یعنی المکتوبات فی البیوت لیقتدی بکم اہلوکم ومن لا یخرج من المسجد وذکر بعض مرجحاتہ قال الزرقانی فاومأ الی ترجیح ان المراد الفریضۃ وحکاہ عیاض عن بعضہم قال القرطبی من للتبعیض والمراد النوافل قال الحافظ ولیس فیہ ما ینفی الاحتمال قال الباجی الصحیح النافلۃ والمکتوبۃ لیس بصحیح وقال النووی لا یجوز حملہ علی الفریضۃ قال العینی قال الجمہور ہو فی النافلۃ لاخفائہا وللحدیث افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ ولفظۃ من زائدۃ فیکون التقدیر اجعلوا صلوتکم فی بیوتکم ویکون المراد النوافل ویحتمل ان یکون من للتبعیض والمراد من الصلوۃ مطلق الصلوۃ ویکون المعنی اجعلوا البعض صلوتکم وہو النفل من الصلوۃ المطلقۃ والصلوۃ المطلقۃ تشمل النفل والفرض علی ان الاصح منع مجیء من زائدۃ فی الکلام المثبت ولا یجوز حمل الکلام علی الفریضۃ لا کلہا ولا بعضہا لان الحث علی النفل فی البیت وذلک لکونہ ابعد من الریاء واصون من المحبطات ولیتبرک بہ البیت وتنزل فیہ الرحمۃ والملئکۃ وتنفر الشیاطین اھ بتغیر۔ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول اذا لم یستطع المریض السجود اومأ برأسہ ایماءً وذلک یجزیہ ولیقوم مقام السجود فی اداء الفرض ولم یرفع الی جبہتہ شیئا یسجد علیہ فیکرہ عند اکثر العلماء قال ابو عمر فی الاستذکار وعلیہ اکثر اہل العلم من السلف والخلف وروی عن ام سلمۃ انہا سجدت علی مرفقۃ لرمد کان بہا وعن ابن عباس انہ اجاز ذلک وعن عروۃ انہ فعلہ ولیس العمل الا علی ماروی عن ابن عمر وقد روی عنہ بوجوہ مختلفۃ ثم ذکرہا فقال فی آخرہا وعلیہ العمل عند مالک واصحابہ واکثر الفقہاء اھ وفی المدونۃ قلت لابن القاسم فان کان لا یستطیع السجود علی الارض وہو اذا جعلت لہ وسادۃ استطاع ان یسجد علیہا اذا رفع لہ عن الارض شیء قال لا یسجد علیہ فی قول مالک ولا یرفع لہ شیء یسجد علیہ۔ ان استطاع ان یسجد علی الارض والا اومأ ایماءً قال ابن القاسم فان رفع الیہ شیء وجہل ذلک لم یکن علیہ اعادۃ کذلک بلغنی عن مالک رض اھ وفی الدسوقی من روایۃ ابن شعبان من رفع ما یسجد علیہ اذا اومأ جبہۃ صحت والا فسدت اھ وقال ابن قدامۃ فی المغنی وان وضع بین یدیہ وسادۃ او شیئا عالیا جاز اذا لم یمکنہ تنکیس وجہہ اکثر من ذلک وحکی ابن المنذر عن احمد انہ قال اختار السجود علی المرفقۃ وہو احب الی من الایماء وکذلک قال اسحٰق وجوزہ الشافعی واصحاب الرای ورخص فیہ ابن عباس وسجدت ام سلمۃ علی المرفقۃ وکرہ ابن مسعود السجود علی عود وقال یومی ایماءً ووجہ الجواز انہ اتی بما یمکنہ من الانحطاط فاجزأہ کما لو اومأ فاما ان رفع الی وجہہ شیئًا فسجد علیہ فقال بعض اصحابنا لا یجزیہ وروی عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وانس انہم قالوا یومی ولا یرفع الی وجہہ شیئًا وہو قول عطاء ومالک والثوری وروی الاثرم عن احمد قال ای ذلک فعل فلا باس یومی او یرفع المرفقۃ فیسجد علیہا قیل لہ المروحۃ قال لا وعن احمد انہ قال الایماء احب الی وان رفع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا

الى وجهه شيئاً فسجد عليه اجزأه وهو قول ابی ثور ولابد من ان يكون بحيث لايمكنه الانحطاط اكثر من ذلك ووجه ذلك انه اتی بما امكنه من وضع راسه فاجزأه كما لو او مأ ووجه الاول انه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه اهـ وفی الروض ولاباس بالسجود على وسادة ونحوها وان رفع له شئ عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره اهـ ولم ار هذا الفرع فی فروع الشافعية نصاً واما عند الحنفية فقال فی الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود اومی ايماءً ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لايجزيه لانعدامه اهـ وفی البحر لايرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح وان لم يخفض راسه لم يجز لان الفرض فی حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلوة وقال تعالى لاتبطلوا اعمالكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به فی البدائع وغيره لما روی ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلی كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك وروی ان ابن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلی ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان فی يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان اوموا لسجودكم وروی ابن عمر رض رأى ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله آلهة اهـ واستدل للكراهة فی المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التحريم اهـ قلت واخرج الزيلعی فی البزار هذه الروايات وذكر ابن ابی شيبة الآثار المختلفة فی الباب قال ابن عابدين هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئاً يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعاً على الارض يدل عليه ما فی الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة فی الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة فی الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستانی صرح بذلك اهـ واثر ام سلمة رض اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه بطرق ولم ار فی شئ منها انه لم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر رض كان اذا جاء المسجد وقد الواو حالية صلى الناس بدأ رضی الله عنه لصلوة المكتوبة هكذا فی اكثر النسخ وفی بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شئ قال الباجی يريد ان الصلوة اتی جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته - اهـ قال ابو عمر فی الاستذكار قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قديماً وحديثاً ورخص آخرون فی الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوة وصلوا وكل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسعاً قال مالك من اتى مسجداً قد صلی فيه فلاباس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فی سعة من الوقت وهو قول ابی حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعی وداود بن علی وقال الثوری ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع ما شئت وقال الحسن بن حی يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي

من الفريضة قال فان كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الاربع التي قبلها وقال الليث كل واجب من صلوة فريضة او صلوة نذر او صيام بدأ بالواجب قبل النفل وقد روى عنه خلاف هذا اه وفي المدونة قال مالك من اتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فاراد ان يتطوع قبل المكتوبة قال فلا ارى بذلك بأسًا قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلوة فذكرها فاراد ان يتطوع قبلها قال لا يتطوع قبلها وليبدأ بها قلت أليس هذا مثل الاول قال لا لان ذلك عليه بقية من الوقت وفي الهداية ومن اتى مسجدًا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية وقيل هذا في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت اه وقال ابن عابدين ان التطوع على نوعين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعًا فلا تخيير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردًا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على اطلاقه الا اذا خاف فوت الوقت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقًا يعني سواء صلى الفرض منفردًا او بجماعة اه۔

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رض مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم بفتح السين على بناء الفاعل والضمير الى ابن عمر رض عليه اي على المصلي فرد الرجل المصلي كلامًا يعني اجاب السلام كلامًا فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على بناء المجهول على احدكم وهو يصلي قال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه ليس بواجب ولا سنة ان يسلم على المصلي واختلفوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز لحديث ابن مسعود اذ سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما سلم قال ان في الصلوة لشغلًا وقال آخرون جائز لحديث صهيب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمرو بن عوف والانصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون عليه فيرد عليهم اشارة بيده وتأوله بعضهم بان اشارته صلى الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا وان كان محتملًا فهو بعيد اه قال ابن قدامة سئل احمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم قال نعم وروى ابن المنذر عن احمد انه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وابو مجلز والشعبي واسحق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه كلامًا اه وفي الروض لا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابًا لرده عليه الصلوة والسلام على ابن مسعود بعد السلام اه وفي المدونة قلت فما قول مالك رض فيمن سلم على المصلي اكان يكره للرجل ان يسلم على المصلين قال لا لم يكن يكره ذلك لانه قال من سلم عليه وهو يصلي فليرد اشارة فلو كان يكره لقال اكره ان يسلم اه وكذا صرح بجوازه في الشرح الكبير وقال ابن العربي في شرح الترمذي وقد اجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي وكرهه في المبسوط اه وفي الاكمال اختلف قول مالك في جواز السلام على المصلي بالجواز والكراهة اه وقال ابن رسلان

فلا يتكلم

ومذهب الشافعي انه لا يسلم عليه وان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احدهما كراهة السلام
والثانية جوازه للحديث اھ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما صرح به اهل الفروع من ابن عابدين وغيره قال الحافظ
في شرح حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك
فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب
وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور اھ قلت لكن اخرج ابو داؤد عن الامام احمد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نص منه رض في منع السلام على المصلي
وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكل ايضا لما قد علمت انه يكره عند الحنفية قولا واحدا ومنعه الامام احمد ايضا وقولان
للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي رض انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور وقال النووي في شرح مسلم اما
ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رح انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان
جوازه وكراهته اھ فقد عرفت ان مذهب الجمهور كراهة ذلك وقد استنبط الامام احمد بحديث ابي داؤد وقد اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلي فاشار اليه بيده كانه نهاه واخرج ابن ابي شيبة والطحاوي بنحوها
عن جابر قال ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي الحديث وهو راوي حديث السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة وقال محمد في موطاه بعد حديث الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه ولا ينبغي ان يسلم
عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة قال في هامشه عن الاستذكار لانه شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد اھ
فلا يتكلم برد السلام لانه مفسد قال ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف الفقهاء ان من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما
مسموعا انه قد افسد صلوته وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحق وجمهور الفقهاء من اهل العلم
وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة انهم اجازوا ان يرد السلام كلاما لان رد السلام واجب ومن فعل
ما يجب عليه فعله لم يفسد صلوته وابن عمر رض لم يامره باعادة الصلوة وقال ابن قدامة اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام
بالكلام فان فعل بطلت صلوته روي نحو ذلك عن ابي ذر وعطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابو ثور اھ وحجة
الجمهور كنا نتكلم في الصلوة ويسلم بعضنا بعضا الحديث وحديث ابن مسعود مرفوعا قال ان الله يحدث من امره ما شاء الحديث
والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها اصحاب الصحاح والحسان غنية عن احصائها والمنسوخ لا يجوز العمل به ولذا اتفق
الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء اجمعوا على فساد الصلوة بالجواب كلاما قال ابن عبد البر وابن عمر رض يحتمل ان يكون مذهبه مذهب
الحسن وغيره ويحتمل انه امره بالاعادة ولم ينقل النهي قلت والظاهر الثاني اذ لو كان مذهبه الجواز لما انكر عليه ما حكى ابن
عبد الرحمن طائفة انه يشتغل الواجب لم يلتفت [illegible] رده لكونه ظاهر البطلان فانه يجب انقاذ الغريق والحريق ونحوهما
ولقطع الصلوة [illegible] كما هو ظاهر [illegible] كتب [illegible] فقد [illegible]
التيمم [illegible]

ولیشر بیدہ

قال وعلیک السلام۔ ولیشر بیدہ ای فی رد السلام علی الظاہر ویحتمل للمنع ایضاً قال العینی ثم الائمۃ اختلفوا فی ہذا الباب فقال قوم یرد السلام نطقا وہو المروی عن ابی ہریرۃ وجابر والحسن وسعید بن المسیب واسحق وقتادۃ ومنہم من قال یستحب ردہ بالاشارۃ وبہ قال الشافعی ومالک واحمد وابو ثور وقیل یرد فی نفسہ روی ذلک عن ابی حنیفۃ رضہ وقال قوم یرد بعد السلام وہو قول عطاء والثوری والنخعی وہو المروی عن ابی ذر وابی العالیۃ وبہ قال محمد بن الحسن وقال ابو یوسف لا یرد لا فی الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفۃ من الظاہریۃ اذا کانت الاشارۃ مفہمۃ قطعت علیہ صلوتہ اھ قلت ما حکی العلامۃ العینی عن الائمۃ الثلاثۃ من استحباب الرد بالاشارۃ یخالفہ ما قال ابن رشد ومنع ذلک قوم بالقول واجازوا الرد بالاشارۃ وہو مذہب مالک والشافعی ومنع آخرون ردہ بالقول والاشارۃ وہو مذہب النعمان اھ قلت وہذا اوجہ عندی لما تقدم من ابن رسلان والنووی من مذہب الشافعی ان من سلم علی المصلی لا یستحق الجواب ولما تقدم عن الروض فی مذہب الحنابلۃ ان یرد بعد الصلوۃ استحباباً الا انہ تقدم عن المدونۃ ولیشر بیدہ لکن ابن رشد مالکی فتأمل واما عندنا فقال فی البدائع لا ینبغی للرجل ان یسلم علی المصلی ولا للمصلی ان یرد سلامہ باشارۃ ولا غیر ذلک اما السلام فلانہ یشغل قلب المصلی عن صلوتہ فیصیر مانعاً لہ عن الخیر وانہ مذموم واما رد السلام بالقول او الاشارۃ فلان رد السلام من جملۃ کلام الناس لما روینا من حدیث عبد اللہ بن مسعود وفیہ انہ لا یجوز الرد بالاشارۃ لان عبد اللہ قال فسلمت علیہ فلم یرد علی بتناول جمیع انواع الرد ولان فی الاشارۃ ترک سنۃ الید وہی الکف لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کفوا ایدیکم فی الصلوۃ غیر انہ اذا رد بالقول فسدت صلوتہ لانہ کلام ولو رد بالاشارۃ لا تفسد لان ترک السنۃ لا یفسد الصلوۃ ولکن یوجب الکراہۃ اھ۔ وقد استدل الطحاوی باحادیث الباب علی رد من قال ان الاشارۃ فی الصلوۃ یقطع الصلوۃ ثم قال قال ابو جعفر ففی ہذہ الآثار ان الاشارۃ لا تقطع الصلوۃ وقد جاءت مجیئاً متواتراً غیر مجیٔ الحدیث الذی خالفہا فہی اولی فان قال قائل اذا کانت الاشارۃ عندکم قد ثبت انہا بخلاف الکلام وانہا لا تقطع الصلوۃ واحتججتم فی ذلک بہذہ الآثار التی رویتموہا فلم کرہتم رد السلام بالاشارۃ وقد فعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما رویتموہ قیل لہ ما احتججنا بہذہ الآثار ان الاشارۃ لا تقطع الصلوۃ فقد ثبت واما ما ذکرت من اباحۃ الاشارۃ فی الصلوۃ فی رد السلام فلیس فیہ دلیل علی ذلک لانہ احتمل ان تکون تلک الاشارۃ کانت رداً منہ السلام کما ذکرتم واحتمل ان تکون نہیاً لہم عن السلام علیہ وہو یصلی فلما لم یکن فی ہذہ الآثار من ہذا انتفی واحتملت من التاویل ما ذہب الیہ کل واحد من الفریقین لم یکن ما تاول احد الفریقین اولی مما تاول الآخر الا بحجۃ ثم اخرج عدۃ روایات عن ابن مسعود رضہ فی قصۃ سلامہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ من حدیث ابی بکرۃ عن مؤمل ومن حدیث علی بن شیبۃ ومن حدیث ابی بکرۃ عن ابی داؤد ومن حدیث فہد بالفاظ مختلفۃ ثم قال ففی حدیث ابی بکرۃ عن ابی داؤد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رد علی الذی سلم علیہ فی الصلوۃ بعد فراغہ منہا فذلک دلیل علی انہ لم یکن منہ فی الصلوۃ رد السلام علیہ لانہ لو کان ذلک منہ لاغناہ عن الرد علیہ بعد الفراغ عن الصلوۃ کما قال ولی الذی یری الرد فی الصلوۃ بہذا ہ وان المصلی اذا فعل ذلک بمن سلم علیہ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

فی الصلوۃ فلا یجیب علیہ الرد بعد فراغہ عن الصلوۃ وفی حدیث ابی بکرۃ عن ابی وائل فلم یرد علی فاخذنی ما قدم وما حدث ففی ذلک دلیل انہ لم یکن ردا اصلا بالاشارۃ ولا بغیرہا لانہ لو کان رد علیہ باشارۃ لم یقل لم یرد علی ولقال رد علی اشارۃ ولما اصابہ من ذلک ما اخبر انہ اصابہ ما قدم وما حدث وفی حدیث علی بن شیبۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الصلوۃ شغلا فذلک دلیل علی ان المصلی معذور بذلک الشغل عن رد السلام علی المسلم علیہ ونہی لغیرہ عن السلام علیہ وقد روی عن عبد اللہ من قولہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا فہد بسندہ عن عبد اللہ انہ کرہ ان یسلم علی القوم وہم فی الصلوۃ ۔ وقد روی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظیر ما روی عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن داؤد بسندہ عن جابر کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر الحدیث وفیہ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما سلم رد علی وحدثنا ابو بکرۃ بسندہ مثلہ غیر انہ لم یقل فلم یرد علی وقال فلما فرغ من صلوتہ قال اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی فہذا جابر ابن عبد اللہ ایضا قد اخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد علیہ وانہ لما فرغ من صلوتہ رد علیہ وقال انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یکن رد علیہ شیئا فذلک ینفی ان یکون رد علیہ باشارۃ او غیرہا وقد حدثنا ابن ابی داؤد بسندہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ لبعض حاجتہ فجاء وہو یصلی علی راحلتہ فسلم علیہ فسکت ثم اومی بیدہ ثم سلم علیہ فسکت ثلثا فلما فرغ قال اما انہ لم یمنعنی ان اردعلیک الا انی کنت اصلی فہذا جابر اخبر انہ صلی اللہ علیہ اومی الیہ بیدہ حین سلم ثم قال بعد ما فرغ عن الصلوۃ اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یکن رد علیہ فی الصلوۃ فدل علی ان تلک الاشارۃ لم تکن ردا وانما کان نہیا عنہ وقد روی عن جابر یقول ما احب ان اسلم علی الرجل وہو یصلی الحدیث فہذا جابر قد کرہ ان یسلم علی المصلی وقد کان سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فلو کانت الاشارۃ التی کانت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ردا للسلام علیہ لما کرہ ذلک لکنہ کرہ ذلک لان تلک الاشارۃ کانت عندہ نہیا منہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد حدثنا عبد اللہ بن محمد بسندہ عن عطاء ان ابن عباس سلم علیہ رجل وہو یصلی فلم یرد علیہ شیئا وغمزہ بیدہ فہذا ابن عباس ایضا لم یرد فی صلوتہ علی الذی سلم علیہ فی الصلوۃ لکنہ غمز بیدہ علی الکراہۃ فلما کان ابن مسعود وجابر وقد کانا سلما علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی قد کرہا من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام علی المصلی فثبت ان ما کان من الاشارۃ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن ردا للسلام بل کان نہیا انتہی مختصرا ۔ وقال السیوطی فی الدر اخرج سعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والاصبہانی فی الترغیب والبیہقی فی الشعب عن مجاہد فی قولہ تعالی وقوموا للہ قانتین قال من القنوت الرکوع والخشوع وطول القیام وغض البصر وخفض الجناح والرہبۃ للہ وکان الفقہاء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدہم فی الصلوۃ یہاب الرحمن سبحانہ وتعالی ان یلتفت او یقلب الحصی او یشد بصرہ او یعبث بشیء او یحدث نفسہ بشیء من امر الدنیا الا ناسیا حتی ینصرف واخرج الاصبہانی فی الترغیب عن ابن عباس فی قولہ تعالی وقوموا للہ قانتین قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ ویامر بالحاجۃ فنہوا عن الکلام والالتفات فی الصلوۃ وامروا ان یخشعوا اذا قاموا فی الصلوۃ قانتین خاشعین غیر ساہین ولا لاہین اھ

مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر رضہ انہ کان یقول ہکذا فی روایۃ الموطا موقوفا واختلف فی رفعہ کما سیاتی فی فقہ الحدیث

من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

ولو سلم وقفه فهو في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالقياس وبسط الحافظ في الدراية في اقوال من انكر رفعه من نسي صلوة من الصلوات فلم يذكرها اي الفائتة الا وهو يصلي مع الامام صلوة اخرى فلا يقطع صلوته هذا بل يتمها مع الامام لئلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل فاذا سلم الامام وسلم هذا معه فليصل تلك الصلوة التي نسي وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها اي بعد تلك الصلوة الفائتة يعيد الصلوة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وقال الشافعي يعتد بصلوته تلك ويقضي الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلوة ـ قاله الباجي قلت ومسئلة الترتيب لها شروط واقاويل للعلماء بسطها الباجي وابن عبد البر ومحلها كتب الفروع ومما يليق بهذا المختصر ما قال ابن قدامة في المغني ان الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع وقد روي عن ابن عمر رض ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث وابي حنيفة رض واسحاق وقال الشافعي لا يجب ثم يجب الترتيب فيها وان كثرت نص عليه احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة اهـ وقال ابن رشد اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات اعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلوة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من صلوة واحدة فذهب مالك الى ان الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فما دونها وانه يبدأ بالمنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انه قال ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه وبمثل ذلك قال ابو حنيفة والثوري الا انهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب وان فعل ذلك اذا كان في الوقت متسع فحسن يعني في وقت الحاضرة اهـ وقال العلامة العيني في شرح حديث الخندق وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر رض وقال طاؤس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد والصحيح المعتمد من مذهب مالك سقوط الترتيب كما نطقت به كتب مذهبه وعند زفر من ترك صلوة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا تجوز صلوة سنة بعدها اهـ ثم قال ابن رشد وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالاداء فاما الآثار فورد في ذلك حديثان متعارضان احدهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة الحديث فذكر حديث الباب ثم قال واصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليتم التي هو فيها فاذا فرغ منها قضى التي نسي والحديث الصحيح في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها الحديث واما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالاداء فان من رأى ان الترتيب في الاداء انما لزم من اجل ان اوقاتها المختصة بصلوة منها هي مرتبة في نفسها

اذ کان الزمان لا یعقل الا مرتباً لم یلحق بہا القضاء لانہ لیس للقضاء وقت مخصوص ومن رأی ان الترتیب فی الصلوات المؤداۃ ہو فی الفعل وان کان الزمان واحداً مثل الجمع بین الصلوتین فی وقت احدہما شبہ القضاء بالاداء اہ وقال ابن قدامۃ ولنا ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتہ یوم الخندق اربع صلوات فقضاہن مرتبات وقال صلوا کما رأیتمونی اصلی وروی الامام احمد باسنادہ عن ابی جمعۃ حبیب بن سباع وکان قد ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال ہل علم احد منکم انی صلیت العصر فقالوا یا رسول اللہ ما صلیت فامر المؤذن فاقام الصلوۃ فصلی العصر ثم اعاد المغرب وہذا یدل علی وجوب الترتیب وروی ابو حفص باسنادہ عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوۃ الحدیث حدیث الباب وروی عن ابن عمر موقوفاً ولانہما صلوتان مؤقتتان فوجب الترتیب بینہما کالمجموعتین اہ وقال العینی استدل صاحب الہدایۃ وغیرہ فی مذہبنا بما رواہ الدارقطنی ثم البیہقی فی سننیہما عن ابن عمر مرفوعاً من نسی صلوۃ الحدیث وقال الدارقطنی الصحیح انہ من قول ابن عمر رض کذا رواہ مالک عن ابن عمر رض من قولہ وقال عبد الحق وقفہ سعید بن عبد الرحمن ووثقہ یحیی بن معین قال العینی واخرجہ ابو حفص بن شاہین مرفوعاً اہ قلت و اخرجہ البیہقی من حدیث اسمعیل ابن بسام ابی ابراہیم الترجمانی ثنا سعید بن عبد الرحمن عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوۃ الحدیث ثم قال تفرد ابو ابراہیم الترجمانی بروایۃ ہذا الحدیث مرفوعاً والصحیح انہ من قول ابن عمر موقوفاً وہکذا رواہ غیر ابی ابراہیم عن سعید ثم اخرجہ من طریق یحیی بن ایوب ثنا سعید مثلہ ولم یرفعہ ثم قال وکذلک رواہ مالک ابن انس وعبد اللہ بن عمر العمری عن نافع موقوفاً قال ابن الترکمانی الترجمانی اخرج لہ الحاکم فی المستدرک وقال عبد اللہ ابن احمد بن حنبل عن ابیہ وعن یحیی بن معین لیس بہ باس وکذا قال ابو داؤد والنسائی ذکر ذلک المزی فی کتابہ ومشہور عن ابن معین انہ اذا قال عن شخص لیس بہ باس کان توثیقاً منہ ففی روایۃ الترجمانی زیادۃ الرفع وہی زیادۃ ثقۃ فوجب قبولہا علی مذاہب اہل الفقہ والاصول ثم علی تقدیر تسلیم انہ قول ابن عمر رض فقد قال الطحاوی فی کتاب اختلاف العلماء لا یعلم عن احد من الصحابۃ خلافہ وکذا ذکر صاحب التمہید اہ وفی البرہان لنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی صلوۃ الحدیث رواہ الدارقطنی ثم البیہقی فی سننیہما عن اسمعیل بن ابراہیم الترجمانی عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ورواہ مالک عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وصحح الدارقطنی وابو زرعۃ وغیرہما وقفہ واختلفوا فی نسبۃ الخطاء فی رفعہ فمنہم من نسبہ الی الجمحی ومنہم من نسبہ الی الترجمانی ولا یخفی ان الرفع زیادۃ وہی من الثقۃ مقبولۃ وہما ثقتان قال ابن معین وابو داؤد واحمد فی الترجمانی لا باس بہ وکذا وثق ابن معین والنسائی الجمحی فان قلت لا یقاوم مالکاً قلت ان المختار فی تعارض الوقف والرفع لیس کون الاعتبار للاکثر والاحفظ وان کانت مذاہب بل للرافع بعد کونہ ثقۃ وہذا لان الترجیح بذلک ہو عند تعارض المرویین ولا تعارض فی ذلک لظہور ان الراوی قد یقف الحدیث وقد یرفعہ وقول حبیب بن سباع وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب ونسی العصر فقال لاصحابہ ہل رأیتمونی صلیت العصر الحدیث رواہ احمد فی سندہ والطبرانی فی معجمہ واعلہ فی الامام بابن لہیعۃ فقط اہ قلت ابن لہیعۃ مختلف فی توثیقہ وقال ابو داؤد عن احمد

[illegible] ... کثرۃ حدیثہ وضبطہ واتقانہ وکذا وثقہ غیرہ وضعفہ آخرون ... وقال ابن المہدی بعد ما ...

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر

لتضعيف الروايات التي تمسك بها الجمهور فاذا لم يصح في الباب كله شئ ففيه متعلقان من الاثر والنظر اما الاثر فقول ابن عمر رضـ الموقوف عليه وهو احق ان يتبع واما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في اوقاتها والزم اداءها فلما نسي اداءها بقيت في ذمته قضاؤها على الوجه الذي كانت ترتبت عليه واذا تكررت وكثرت عسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ما قدرناه في كتاب الانصاف والله اعلم اهـ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة آخره نون قال في الاستذكار هكذا رواية يحيى وتابعه طائفة من رواة الموطا وغيره ورواه ابو مصعب وغيره في الموطا عن مالك عن محمد بن يحيى ولم يذكروا يحيى بن سعيد وذكر ابن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر مثله سواء الى آخره اهـ عن عمه واسع بن حبان قال ابن رسلان يحتمل الصرف ومنعه نظرًا الى اشتقاقه من حبن او حب اهـ ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة ابن عمرو الانصاري المازني المدني قال الزرقاني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات اهـ وكذا قال الحافظ في التقريب وقال في تهذيبه ذكره البغوي في الصحابة وقال في صحبته مقال وقال العجلي مدني تابعي ثقة وزعم العدوي انه شهد بيعة الرضوان اهـ وعده في رجال جامع الاصول في فصل التابعين وفي الاصابة واسع بن حبان بن منقذ الانصاري قال العدوي شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وقتل يوم الحرة قال الحافظ وهذا غير الراوي فيما اظن لانه مشهور في التابعين وقد فرق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر رضـ الواو حالية مسند ظهره الى جدار القبلة فيها الاستناد اليها وقال العلامة النووي في شرح حديث الاسراء قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم عليه السلام مسندا ظهره الى البيت المعمور قال عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها اهـ وقال القاري في شرح الشفاء وفي استدلاله نظر لاحتمال كون ابراهيم حينئذ متوجها الى الكعبة او الى العرش او باعتبار نظر ذي الجلال مع احتمال ان يكون التقدير مسندا ظهره الى شئ من اجزاء السماء او الى طرف بابها متوجها الى البيت المعمور اهـ وفيه ما فيه وقال الابي في شرح حديث الاسراء فيه اسناد الظهر الى الكعبة واذا جاز فيها ففي غيرها اجوز اهـ وفي الزرقاني على المواهب قال الحافظ فيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره لان البيت المعمور كالكعبة في انه قبلة من كل جهة وقد اسند ابراهيم ظهره اليه اهـ وقال التلمساني قيل فيه دلالة على ان الافضل في غير الصلوة اسناد الظهر الى القبلة وقيل الافضل استقبالها ولعل ابراهيم اسند ظهره ليتوجه للمصطفى ويخاطبه اهـ قال الزرقاني وقد يقال انما دل على الجواز لا على انه افضل كيف وفي الحديث اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني باسناد حسن كذا في الفروع

عن ابن عباس [illegible] ان لكل شئ شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة [illegible] في [illegible] الخ

[illegible]

فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

في الجانب الايسر فقال عبد الله بن عمر رض اختبارا لحاله وخوفا منه انه يرى الانصراف ليسارا احق كما ان بعضهم يرى الانصراف الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلوة الى يمينك قال واسع فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة بل رأيتك جالسا على يساري فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر رض فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزا ثم اراد ابن عمر رض ان ينبهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يحتج به احد بعد ذلك فقال ان قائلا يعني بعضهم يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابي شيبة في المصنف بسنده عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوته عن يمينه. قلت ولا بعد في ان بعضهم كان يوجبه فحق الانكار عليه فلما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر فقال فاذا كنت تصلي فانصرف من صلوتك حيث شئت اجمالا اولا ثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصراف المصلي فالسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا فضل في الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء ثم ذكر مؤيداته مرفوعا وموقوفا ثم قال وكان الحسن وطائفة من اهل العلم يستحبون الانصراف عن يمينه لحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه. وليس فيها حجة على انه كان لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود اكثر ما كان ينصرف صلى الله عليه وسلم عن شماله اهـ وتوضيح المقام في ذلك ان الامام اذا فرغ من صلوته ينبغي له ان لا يجلس مثل ما كان جالسا قبل ذلك قال ابن العربي فاذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه اتفق عليه العلماء، وان اختلفوا في تعليله اهـ قال العيني فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلوته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي عللوا قول الشافعي رض بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا. الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء يدل على انه لم يكن يثب ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة وفي الذخيرة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنن يقوم اليها اهـ وقال الحافظ الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين اهـ قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الانحراف عن جهة القبلة كما تقدم نقل الاجماع على ذلك وصرح باهل الفروع من الائمة وورد في ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال ومنها روايات استقبال المامومين اذا

قضے الصلوۃ وغیر ذلک والطرق فی تلک الروایات شہیرۃ فی الصحاح والحسان ۔ واختلف شراح الحدیث ومشائخ الدرس فی محامل تلک الروایات فمنہم من حمل الروایات علی التوسع فقالوا یتخیر المصلی کیف یجلس منحرفا الی الجہتین او الی القوم وہو مختار مشائخی ومختار الذخیرۃ کما تقدم عن العینی وفی البحران کان اماما وکانت صلوۃ یتنفل بعدہا فانہ یقوم ویتحول عن مکانہ والجلوس مستقبلاً بدعۃ وان کان لا یتنفل بعدہا یقعد مکانہ وان شاء انحرف یمینا او شمالاً وان شاء استقبلہم بوجہہ الا ان یکون بحذائہ مصل اھ ۔ وقال فی البدائع اذا فرغ الامام من الصلوۃ فلا یخلوا اما ان کانت صلوۃ لا تصلی بعدہا سنۃ او کانت صلوۃ تصلی بعدہا سنۃ فان کانت صلوۃ لا تصلی بعدہا سنۃ کالفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد فی مکانہ یشتغل بالدعاء الا انہ یکرہ المکث علے ہیئتہ مستقبل القبلۃ لروایۃ عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یمکث فی مکانہ الا مقدار ان یقول اللہم انت السلام الحدیث وروی جلوس الامام فی مصلاہ بعد الفراغ مستقبل القبلۃ بدعۃ ولان مکثہ یوہم الداخل انہ فی الصلوۃ فکان المکث تعریضا لفساد اقتداء غیرہ بہ فلا یمکث ولکنہ یستقبل القوم بوجہہ ان شاء ان لم یکن بحذائہ احد یصلی لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلے الفجر استقبل بوجہہ اصحابہ وقال ہل رأی احدکم رؤیا وان شاء انحرف لان بالانحراف یزول الاشتباہ کما یزول بالاستقبال وہو مخیر ان شاء انحرف یمنۃ ویسرۃ ہو الصحیح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباہ اھ وقال ابن القیم وکان صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللہم انت السلام الحدیث ولم یمکث مستقبل القبلۃ الا مقدار ما یقول ذلک بل یسرع الانتقال الی المامومین وکان ینفتل عن یمینہ وعن یسارہ ولا یخص ناحیۃ منہم دون ناحیۃ اھ وفی العینی عن التوضیح اذا اراد الامام ان ینتقل فی المحراب ویقبل علی الناس للذکر والدعاء جاز ان ینتقل کیف شاء والافضل ان یجعل یمینہ الیہم ویسارہ الی المحراب وقیل عکسہ وبہ قال ابو حنیفۃ اھ والیہ یشیر تبویب ابن تیمیۃ فی المنتقی اذ بوب اولاً الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف یمینا وشمالاً ومنہم من فرق بین محامل الروایات بان حملوا روایات الانصراف علے الذہاب الی البیت وقالوا السنۃ الجلوس استقبال المامومین او الانصراف الی موضع الحاجۃ یمنۃ او یسرۃ وہو مختار بعض مشائخ الدرس والیہ یظہر میل القسطلانی اذ شرح تبویب البخاری باب الانفتال ای لاستقبال المامومین والانصراف ای لحاجۃ عن الیمین والشمال والظاہر انہ اخذہ عن کلام الزین بن المنیر کما حکی عنہ الحافظ اذ قال جمع لہ البخاری فی الترجمۃ بین الانفتال والانصراف للاشارۃ الی انہ لا فرق فی الحکم بین الماکث فی مصلاہ اذا انفتل لاستقبال المامومین وبین المتوجہ لحاجۃ اذا انصرف الیہا اھ ومنہم من اول حدیث سمرۃ اذا صلے صلوۃ اقبل علینا بوجہہ الی حدیث البراء بلفظ اجبنا ان نکون عن یمینہ فیقبل علینا بوجہہ قال الشوکانی یمکن الجمع بین الحدیثین بانہ کان تارۃ یستقبل جمیع المؤتمین وتارۃ یستقبل اہل المیمنۃ او یجعل حدیث البراء مفسراً لحدیث سمرۃ فیکون المراد اقبل علینا ای علی بعضنا او انہ کان یصلی فی المیمنۃ فقال ذلک باعتبار من یصلی فی جہۃ الیمین اھ ۔ والاوجہ عندی کما یظہر بملاحظۃ الروایات الواردۃ فی الباب ان الانصراف ہو التحول عن الصلوۃ لا یختص بالجلوس منحرفا ولا بالذہاب الی موضع الحاجۃ بل ہو اعم منہما وکان من عادتہ الشریفۃ صلے اللہ علیہ وسلم اذا سلم انحرف فان کان اذ ذاک شئی یتعلق بالکلام مع القوم

مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يريه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص ا اصلى في عطن ٢ الابل

كما في صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الرؤيا وكما في صبيحة الحديبية اذا خبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمن بي وكافر واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة واليه اشار تبويب البيهقي اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا سلم فيخبرهم في العلم وفيما يكون خيرًا وان لم يكن هناك شئ يتعلق بالقوم ينحرف يمينًا وشمالًا اعم من ان يجلس منحرفًا او يذهب الى موضع حاجة ولا شك في ان روايات الانصراف تتناول الحالين معًا ولبعضها يختص بحال دون حال فان رواية البراء المذكورة ليس فيها الا الجلوس منحرفًا الى اليمين مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يريه باسًا انه اي ذاك المهاجري سال عبد الله بن عمرو بن العاص بدون الياء في النسخ الهندية وباثباتها في نسخة الزرقاني والباجي وتقدم ان مختار الزرقاني والنووي اثبات الياء واختيار القاري حذفها ثم اختلف في سند هذا الحديث في محلين الاول ما في الاستذكار دون الزرقاني فقال هكذا في الموطا عند جميع الرواة ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال ثنا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين ولم يذكروا عن ابيه زعم مسلم ان مالكا وهم فيه وان وكيعًا ومن تابعه اصابوا وهذا عندي تظنن وتوهم ولا دليل عليه ومعلوم ان مالكًا احفظ ممن خالفه في ذلك واعلم بهشام ولو صح ما ينقله غير مالك عن هشام ما كان عندي الا وهمًا من هشام اهـ وحاصل هذا الاختلاف ان بعضهم ذكروا في الحديث واسطة عروة وآخرون لم يذكروها ومال مسلم الى وهم مالك رضـ ومال ابن عبد البر الى ان رواية من خالفه وهم ولو صح فالوهم من هشام دون مالك وحديثا عبدة ووكيع اخرجهما ابن ابي شيبة في مصنفه عبدة عن هشام حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلوة في اعطان الابل قال فنهاه وقال صل في مراح الغنم۔ والثاني ما ذكراه معًا فقالا ورواه يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل والصواب في اسناده عن هشام ما قاله مالك واما يونس فليس بالحافظ اهـ - زاد الزرقاني ولا يحتج به فيما خالفه فيه مالك اهـ وحاصل هذا الكلام الاختلاف في رفع الحديث ووقفه فان مالكًا وقفه ويونس رفعه ورجح الزرقاني رواية مالك وقال ابن عبد البر مثل هذا الفرق لا يدرك بالرأي يعني فهو مرفوع حكما وقال العيني وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم اهـ ثم قال الزرقاني نعم جاء مرفوعًا من حديث ابي هريرة والبراء وجابر وغيرهم بالنهي ثم ساق حسان عزاها الزرقاني الى مخرجيها فارجع اليه ان شئت ولا يحتاج اليه لان الرواية مشهورة وبسط العيني الكلام على طرقها ومخرجيها. ا اصلى بالهمزتين في اكثر النسخ الاولى استفهامية وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام في عطن الابل قال في الاستذكار عطن الابل بركها عند سقيها لانها في سقيتها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بركها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها اهـ وقال المجد العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه اعطان كالمعطن جمعه معاطن اهـ قال القاري المعاطن جمع عطن

فقال عبد الله لا ولكن صل فى مراح الغنم

وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده حديث مسلم نهى عن الصلوة فى مبارك الابل اهـ

فقال عبد الله بن عمرو لا اى لا تصل فيها قال الباجي لا خلاف بين العلماء فى كراهية الصلوة فى عطن الابل اهـ قلت وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره وسيأتى الخلاف فى انه هل يصح الصلوة ام لا ولكن صل بصيغة الامر فى مراح الغنم بضم الميم مجتمعها فى آخر النهار وموضع مبيتها زاد عمرو وحكم مراح الغنم مع انه لم يكن فى السؤال ليتنبه على الفرق بينهما۔ قال فى الاستذكار تنازع العلماء فى المعنى الذى ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما فقال بعضهم كان يستتر بها عند الخلاء وقال آخرون انها لا تستقر فى عطنها ولها الى الماء نزوع فربما قطعت على المصلى صلوته وتجمت عليه واعتلوا بما فى بعض الاحاديث فانها جن خلقت من الشياطين او خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات انتهى والزرقانى ضعف الاول ورجح الثانى قال الباجي فعلى الاول تجوز الصلوة اذا امنت النجاسة ببسط ثوب او تيقن طهارة وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يصلى فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفارها جناية فيمنع اتمام صلوته فعلى هذا لا يصلى فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصلى بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لثقل رائحتها والصلوة سنت لها النظافة وتطييب المساجد بسببها انتهى۔ وبسط العلامة العينى الكلام على الفاظ الروايات فى الباب بطرقها ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهى من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضى عياض وذكر ايضا ان علة النهى ثلثة اوجه اخرى احدها ما قال شريك بن عبد الله ان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة لذلك لا لعلة الابل وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث والوجه الثانى ان علة النهى هى كون ابوالها وارواثها فى معاطنها وهذا بعيد ايضا والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة فيها الخوف من قبلها كما تقدم وقال الطحاوى ان كانت العلة ما قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وان كانت ما قال يحيى فالصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره اهـ ثم اختلفوا فى معنى قوله عليه السلام انها من الشياطين قال العراقى يحتمل ان يكون على حقيقته وانها انفسها شياطين وفى رواية احمد باسناد صحيح فانها خلقت من الجن وقال ابن عابدين الظاهر فى معناه انها خلقت على صفة تشبههم من النفور والايذاء وبهذا فارقت الغنم ويظهر من التعليل انه لا كراهة فى معاطن الابل الطاهرة حال غيبتها واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى الى التشويش القلب بخلاف الصلوة على المركوب منها اهـ قال فى الاستذكار واختلف العلماء فى من صلى فى اعطان الابل والموضع طاهر سالم من النجاسة فقال اهل الظاهر صلوته فاسدة للنهى وفى الكمال فان صلى بها فروى ابن حبيب يعيد ابدا وقال الاصبغ فى الوقت اهـ قال ابن عبد البر وقال اكثر العلماء بئس ما صنع اذا علم بالنهى وصلوته ماضية اذا سلم مما يفسدها من نجاسة او غيرها لان النهى عندهم

معناه ما ذكرنا ولا اعلم احداً اجاز الصلوة في اعطان الابل الا ما روي عن جندب بن عامر السلمي انه كان يصلي في اعطان الابل
ومرابض الغنم وهذا التشبيه بالمعنى والله اعلم انتهى قلت او جعل النهي مؤولاً وقال العيني بعد ذكر التعارض بالحديث الصحيح المشهور جعلت
لي الارض مسجداً وطهوراً فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية
مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر اه ولا تعارض بين ما قاله العيني وابن
عبد البر لان الجواز يجتمع مع الكراهة التنزيهية۔ قال ابن رشد اما المواضع التي يصلي فيها فان من الناس من اجاز الصلوة
في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع ومنهم من استثنى المقبرة فقط ومنهم من زاد الحمام ايضاً وسبب
اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك ان ههنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف في صحتهما اما الاولى
فقوله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقوله عليه السلام اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم واما الخبر المتفق عليهما فما روي عن النهي في سبعة
مواطن خرجه الترمذي وما روي في المنع في اعطان الابل فذهب الناس فيها ثلثة مذاهب احدها مذهب الترجيح والنسخ والثاني مذهب
بناء الخاص على العام والثالث مذهب الجمع فقال احاديث النهي محمولة على الكراهة والاول على الجواز اه وقال البيهقي
قال الشافعي اكره له الصلوة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلوته ثم خرج البيهقي سنده۔ وقد استدل الطحاوي على جواز
الصلوة في اعطان الابل بصلوته صلى الله عليه وسلم على بعيره والى راحلته وبوب البخاري في صحيحه الصلوة في موضع الابل
واورد فيه حديث الصلوة الى البعير كانه اشار الى الجواز قال الحافظ كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة ليست
على شرطه لكن لها طرق قوية اه قال الباجي والصلوة في مراح الغنم جائزة لسلامتها من العلل ولا خلاف في ذلك نعلمه اه وقال
القاري واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة اه وعد في الدر المختار معاطن
الغنم في المواضع التي يكره فيها الصلوة لكن حكى ابن عابدين عن الاحكام للشيخ اسمعيل عن الملتقط انها لا تكره ثم اختلفوا في
مرابد البقر هل تلحق بمرابد الغنم او بمرابد الابل قال الباجي يجب ان تجري البقر مجرى الابل وقال العيني ذكر ابو بكر بن المنذر
انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلوة فيها فان قلت في حديث عبد الله بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل قلت في اسناده
ابن لهيعة والكلام فيه مشهور اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث المذكور سنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف
ما ذكره ابن المنذر اه وعد في الدر المختار معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلوة قال ابن عابدين لم ار من ذكره
عندنا نعم ذكر بعض الشافعية ان نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم اه قال الباجي ويدل جواز الصلوة في مرابض الغنم على طهارة
ابوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي ودليلنا الحديث المتقدم
انتهى قلت واستدل بذلك الامام البخاري وغيره ايضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وتقرير الاستدلال بان المرابض لا تخلو عادة
من ذلك فاجازته صلى الله عليه وسلم كان اذناً معها وانت خبير بان الاستدلال لا يصح لان النهي والاذن معلل بالاذى
وعدمه ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة قال الحافظ في الفتح والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها

وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد وقال ايضا ليس في الحديث دلالة على طهارة المرابض لان فيه النهي ايضا عن الصلوة في المعاطن فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة اه وقال في البدائع اما الابوال فلا خلاف في ان بول ما لا يوكل لحمه نجس واختلف في بول ما يوكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس وقال محمد طاهر واحتج بقصة العرنيين ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول من غير فصل وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطبائع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل انه عليه الصلوة والسلام علم بالوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه اه وبسط الحافظ في الفتح عدم الاستدلال بالحديث وحديث عمار اخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل والبزار وبسط الزيلعي الكلام على رد ما اوردوا عليه. واخرجه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وابو يعلى الموصلي كما في جمع الفوائد والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة واثبت الطحاوي والحافظ في الفتح ان قصة العرنيين منسوخة وبسط الكلام على ذلك واخرج ابن ابي شيبة الآثار المختلفة في الباب من الطهارة والنجاسة وفيما ذكرنا كفاية لهذا المختصر والبسط في المطولات. وقال ابن عابدين قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن. **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما استفهامية بمعنى اي صلوة يجلس بناء المجهول في كل ركعة منها قاله على وجه الاختبار لاصحابه وتدريبهم في المسائل وهذا باب من ابواب آداب العالم والمتعلم وبوب البخاري في صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم واورد فيه حديث ابن عمر رض قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه اذا لم يجب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني وزاد او كذلك اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الامام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء الا ما روي عن جندب اذا ادرك هو ومسروق ركعة من المغرب فقعد مسروق في كلهن ولم يقعد جندب بعد فراغ الامام الا في آخرهن فذكرا لابن مسعود فقال كلا كما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق قال ابن عبد البر وجندب لم يتابع عليه الا انه قد صوب ابن مسعود فعله وان كان الاختيار خلافه. وكذلك سنة الصلوة كلها يشكل هذه العبارة جدا لان الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة ففي النسخ الهندية

جامع الصلوٰة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري

ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست لفظة قال مالك في النسخ المصرية بل هي مذكورة في ذيل اثر ابن المسيب واختلف شراح الموطا ايضا فجعلها ابن عبد البر في الاستذكار قول سعيد بن المسيب وتبعه الزرقاني فقالا اما قول سعيد وكذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها آخر صلوته اه وبهذا شرحه الباجي الا انه جعلها قول مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها يعني ان من فاته من الصلوة اي صلوة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلوته ومحل الجلوس لسلامه اه فعلى هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالا آخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة كلها اي سنة صلوة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة اي وادرك منها ركعة والله اعلم اه. والاوجه عندي ان التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس المأموم وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الامام اتباعا له وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام قال الباجي وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته ركعة ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلوة برعاف وغيره واذا ادرك المقيم من صلوة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير الجلوس كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي اولاه ثم جلس في ثانيته ثم جلس في ثالثته لان بها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس في الآخرة لانها آخره وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس اه قلت والجمهور موافق لقول سحنون وبه قالت الحنفية قال في الدر المختار فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها اه والمسافر خلف المقيم صار فرضه اربعا للتبعية نعم يمكن عند الحنفية صورة اخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية وهي ما في الدر المختار اذ قال لو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا قال ابن عابدين فيه اجمال وبيانه كما في النهر انه ان علم كمية صلوة الامام وكانوا كلهم كذلك اي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام والا اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلوة نفسه ويقعد على كل ركعة ولا يتابعه القوم بل يصلون بعد فراغه وحدانا اه

جامع الصلوٰة

قال الزرقاني كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها اعتبارية وهي ان الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق بذات الصلوة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك اه ولم يحصل بعد الفرق بينهما وما قال الزرقاني لا يتمشى اذ لا فرق بين حمل الصبية وجواب السلام كلاهما عمل في الصلوة والاوجه عندي ان يقال ان الغرض من الاول العمل الذي ينبغي للمصلي ان يعمله في الصلوة وهذا بيان الاحاديث المتفرقة المناسبة لكتاب الصلوة وتقدم ان جواب السلام بالاشارة مما يعمل عند المالكية على قول المدونة وتقديم الافضل للامامة وان كان من المندوبات لكنه ليس مما يعمله كل مصل في صلوته بل من اعمال الجماعة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي عن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي عن ابي قتادة الانصاري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو الواو حالية حامل المشهور في الروايات تنوينه ونصب امامة وروي بالاضافة والمراد الحمل على العنق ولذا بوب البخاري في صحيحه وصرح به في رواية مسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته كذا في الفتح امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت ابي العاص القرشية العبشمية كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي رض بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب قال الزبير في كتاب النسب كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص فولدت له امامة وعليا وروي عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له هدية فيها قلادة من جزع فقال لادفعنها الى احب اهلي الي فقالت النساء ذهبت بها ابنة ابي قحافة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة فاعلقها في عنقها وكان على عينها غمص فمسحه بيده ولما كبرت تزوجها علي رض بعد موت فاطمة رض وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها فلما توفيت فاطمة تزوجها زوجها منه الزبير بن العوام لان اباها قد اوصاه بها فلما جرح علي خاف ان يتزوجها معاوية فامر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها بعده فتزوج فولدت له يحيى وبه يكنى فهلكت عند المغيرة وقيل انها لم تلد لعلي رض ولا للمغيرة وليس لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لرقية ولا لام كلثوم رضي الله عنهن عقب وانما العقب لفاطمة رض حسب كذا في اسد الغابة بنت زينب بفتح المضاف او بكسرها بالاعتبارين في امامة والاضافة بمعنى اللام فيصح عطف ما سيأتي من لفظ ولابي العاص بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم واول من تزوج منهن ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من لا اعتبار به بانها لم تكن اكبر بناته وليس بشيء انما الاختلاف بين القاسم وزينب ايهما ولد قبل الاخر تزوجها ابن خالتها ابو العاص اخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال هاجرت زينب مع ابيها وابى زوجها ابو العاص ان يسلم وعن الواقدي بسنده عن عائشة ان ابا العاص شهد مع المشركين بدرا فاسر فقدم اخوه عمرو في فدائه وارسلت معه زينب قلادة من جزع كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها ورق لها وكلم الناس فاطلقوه ورد عليها القلائد واخذ على ابي العاص ان يخلي سبيلها ففعل قال الواقدي هذا اثبت عندنا كذا في الاصابة قلت اخرج هذه القصة ابو داؤد ايضا في سننه وزاد جاء بها زيد بن حارثة ورجل آخر ولدت زينب لابي العاص امامة تقدمت ترجمتها وعليا فتوفي وقد ناهز الاحتلام ومات في حياته صلى الله عليه وسلم وكان رديفه صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح توفيت رض في حيات ابيها صلى الله عليه وسلم في اول سنة ثمان من الهجرة وكان سبب وفاتها سقوطها من بعيرها لما طعنها هبار بن الاسود اذ خرجت تريد المدينة فسقطت على صخرة واهراقت دما ولم تزل مريضة بذلك حتى ماتت قال ابو عمرو كذا في الخميس قلت وضرب هبار يحتمل ان يكون قبل الوصول الى زيد بن حارثة او وقت خروجها قبل ذلك مع كنانة او ابن كنانة واخرج مسلم في الصحيح عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها وترا

ولابی العاص بن ربیعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

ثلثا او خمسا واجعلن فی الآخرة کافورا الحدیث وهو فی الصحیحین من طریق اخری بدون التسمیة وحضرت ام عطیة فی غسل ام کلثوم کذا فی الاصابة ولابی العاص بالیاء فی نسخة الزرقانی والتنویر وغیرها من النسخ المصریة وبدونها فی النسخ الهندیة قال الکرمانی عطف علی ما هو مقدر فی المعطوف علیه کما تقدم واشار ابن العطار الی ان حکمة ذلک کون والد امامة اذ ذاک مشرکا فنسبت الی امها تنبیها علی ان الولد ینسب الی اشرف ابویه دینا ونسبا ثم بین انها بنت ابی العاص تبیینا لحقیقة نسبها قال الحافظ وهذا السیاق لمالک وحده وقد رواه غیره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الی ابیها ثم بینوا انها بنت زینب کما فی مسلم وغیره واختلف فی اسم ابی العاص فقیل لقیط وقیل مقسم وقیل القاسم وقیل مهشم بکسر اوله وسکون الهاء وفتح الشین المعجمة وقیل بضم اوله وفتح ثانیه وکسر الشین الثقیلة وقیل زبیر وقیل هشیم وقیل یاسر ابن ربیعة کذا لیحیی وجمهور الرواة ورواه یحیی بن بکیر ومعن بن عیسی وابو مصعب وغیرهم ابن الربیع وهو الصواب قلت هکذا روایة محمد بدون الشک وادعی الاصیلی انه ابن الربیع بن ربیعة فنسبه مالک الی جده ورده عیاض والقرطبی وغیرهما لاطباق النسابین علی خلافه قاله الزرقانی تبعا للسیوطی قلت مثل الموطا اخرجه البخاری فی صحیحه قال الحافظ کذا رواه الجمهور عن مالک ورواه یحیی بن بکیر وغیره عن مالک فقالوا ابن الربیع وهو الصواب وغفل الکرمانی فقال خالف القوم البخاری فقال ربیعة وعندهم الربیع والواقع ان من اخرجه من القوم من طریق مالک کالبخاری فالمخالفة فیما هی عن مالک وادعی الاصیلی انه نسبه الی جده ورده عیاض والقرطبی وغیرهما اھ نعم قوله ابن عبد شمس نسبة لابیه الی جده باطباق النسابین قال الحافظ فی الاصابة ابو العاص بن الربیع ابن عبد العزی بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمی وکذا فی اسد الغابة وغیره کان من الرجال المعدودین مالا وامانة وتجارة وشهد بدرا مع المشرکین فاسر ففودی عن زینب کما تقدم فی ترجمتها فاقام بمکة مشرکا حتی کان قبیل الفتح فاتفق انه خرج الی الشام فی تجارة فلما کان بقرب المدینة فی الرجوع لقیته سریة لرسول الله صلی الله علیه وسلم امیرهم زید بن حارثة فاخذ المسلمون ما فی تلک العیر من الاموال واسروا اناسا وهرب ابو العاص فدخل المدینة لیلا فدخل علی زینب فاستجار بها فاجارته وقال صلی الله علیه وسلم اکرمی مثواه ولا یخلصن الیک فانک لا تحلین له فرجع الی مکة وادی الناس ودائعهم واسلم وقال ما منعنی عن الاسلام الا خوفا ان تظنوا بی اکل اموالکم ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه ورد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته بنکاح جدید او بالنکاح الاول قولان للفقهاء لاختلاف الروایات فولدت له زینب علیا وامامة کذا فی اسد الغابة وفی الاصابة قیل الذی اسره جماعة ابی بصیر بالساحل یقطعون الطریق علی تجار قریش وسار مع علی الی الیمن واستخلفه علی رض علی الیمن لما رجع وکان مع علی رض یوم بویع ابو بکر رض توفی فی خلافة الصدیق سنة ثنتی عشرة من الهجرة وفیها ارخه جماعة وشذ ابو عبید اذ قال مات سنة ثلث عشرة واغرب منه قول ابن منده اذ قال قتل یوم الیمامة فاذا سجد وضعها کذا لمالک ولمسلم والنسائی وابن حبان باسانیدهم عن عامر فاذا رکع وضعها فاذا قام ای عن السجود حملها ولمسلم فاذا قام اعادها ولابی داود بطریق المقبری عن عمرو ابن سلیم حتی اذا اراد ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها مکانها قال القرطبی اختلف العلماء

فی تاویل هذا الحدیث والذی احوجهم الی ذلک انه عمل کثیر ظاهر اهـ قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان مثل هذا مکروه فیکون اما فی النافلة واما منسوخا کذا فی حاشیة الزیلعی علی الکنز وقال الحافظ روی عبد الله بن یوسف عن مالک ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحریم العمل وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والقصة کانت بعد قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوة لشغلا لان ذلک کان قبل الهجرة وهذه القصة کانت بعد الهجرة قطعا بمدة مدیدة وذکر عیاض عن بعضهم ان ذلک کان من خصائصه لکونه کان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وحمل اکثر اهل العلم هذا الحدیث علی انه عمل غیر متوال لوجود الطمانینة فی ارکان الصلوة ولابن دقیق العید ههنا بحث من جهة ان حکایات الافعال لا عموم لها اهـ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار قد روی عن مالک فیه روایتان احدهما انه کان فی النافلة وان مثل هذا غیر جائز عنده فی الفریضة رواها اشهب عن مالک قلت وهو روایة ابن القاسم عن مالک کما حکاه الحافظ عن القرطبی، وروی ابن نافع عنه انه سئل عن تاویل هذا الحدیث فقال ذلک عندی علی حال الضرورة اذا کان الرجل لا یجد من یکفیه واما لحب الولد فلا اری ذلک فلم یفرق بین الفریضة والنافلة واجازه للضرورة ومن الدلیل علی صحة قول مالک انی لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل فی الصلوة المکتوبة مکروه اهـ قال الزرقانی اما الاول فاستبعده المازری وعیاض لما فی مسلم رایت النبی صلی الله علیه وسلم یؤم الناس وامامة علی عاتقه قال المازری وامامته بالناس فی النافلة لیست بمعهودة واصرح منه ما لابی داؤد وبینا نحن ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر الحدیث لکن اعل ذلک ابن عبد البر بان ابا داؤد رواه من طریق ابن اسحق عن المقبری وقد رواه اللیث عن المقبری فلم یقل فی الظهر او العصر فلا دلالة فیه علی انه الفریضة اهـ وعند الزبیر بن بکار وتبعه السهیلی انه الصبح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی قال ان الصلوة التی صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حامل امامة صلوة الصبح کذا فی مرقاة الصعود قال النووی ادعی بعض المالکیة انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وکله دعاوی باطلة مردودة لا دلیل علیها ولیس فی الحدیث ما یخالف قواعد الشرع لان الآدمی طاهر وثیاب الاطفال واجسادهم محمولة علی الطهارة حتی تتبین النجاسة والاعمال فی الصلوة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة علی ذلک وانما فعله صلی الله علیه وسلم لبیان الجواز وقال الفاکهانی کان السر فی ذلک دفع ما الفته العرب من کراهة البنات وحملهن فخالفهم حتی فی الصلوة للمبالغة فی ردعهم والبیان بالفعل قد یکون اقوی من القول قاله الزرقانی وفی التوشیح للسیوطی اختلف فی هذا الحدیث فقیل انه من الخصائص وقیل منسوخ وقیل خاص بالضرورة وقیل محمول علی قلة العمل وهو الاصح اهـ وفی الدر المختار (یکره) حمل الطفل وما ورد نسخ بحدیث ان فی الصلوة لشغلا قال ابن عابدین قوله حمل الطفل ای بلا حاجة وقوله ما ورد ای فی الصحیحین (من حدیث امامة) اجیب عنه باجوبة منها ما ذکره الشارح انه منسوخ بحدیث ان فی الصلوة لشغلا ورد بان الحدیث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما فی البدائع انه لم یکره منه صلی الله علیه وسلم لانه کان محتاجا الیه لعدم من یحفظها او للتشریع بالفعل ان هذا غیر مفسد ومثله ایضا لا یکره فی زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمکروه اهـ وقد اطال المحقق ابن امیر الحاج فی الحلیة فی هذا المحل ثم قال ان کونه للتشریع بالفعل هو الصواب الذی لا یعدل عنه کما ذکر [illegible]

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار

فانه ذكر بعضهم انه بالفعل اقوى من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وان الادمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها وان الافعال اذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلوة فضلا عن الفعل القليل الى غير ذلك وتمامه فيه اهـ وفى هامش الزيلعي على الكنز فيه ترك سنة الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلوة اولم يكن الاعتماد سنة فيها اهـ وقال فى البدائع فى مفسدات الصلوة ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلوة فى الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ثم ذكر الاختلاف فيه وفرع عليه المسائل وقال فى آخره وكذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير فاما حمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته وقد حمل امامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم فى كلام ابن عابدين قال فى المسوى اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة - وفى العالمگيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان حمل شيئا بتكلف فى حمله فسدت صلوته - اهـ وتقدم ما فى البدائع ان الحمل بدون الارضاع لا يفسد الصلوة قال العينى ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصغار فى المسجد ومنها جواز صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار اهـ **مالك** عن ابى الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم قال الحافظ اى المصلين او مطلق المؤمنين وضعف العينى الثانى وعين الاول للفظ صلوة الفجر وصلوة العصر والمعنى تاتى عندكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين كذا فى الفتح وقال الابى فى شرح مسلم تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وصيغة الجمع من باب اكلونى البراغيث وقوله تعالى واسروا النجوى الآية واختلف على ابى الزناد فروى عنه هكذا ولم يختلف عليه فى الموطا كما قاله الحافظ وروى النسائى بطريق موسى بن عقبة عنه بلفظ الملئكة يتعاقبون فيكم فالظاهر انه كان يذكر تارة هكذا ومرة هكذا ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بالتنكير فيهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين واختلف فى المراد من الملئكة فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها وتعقبه السيوطى بانه روى عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار وتجتمع هذه الاربعة عند صلوة الفجر وروى عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك

ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغائر للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر اهـ ثم قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها اهـ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة. في صلوة العصر قيل ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللنسائي والترمذي باسناد آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده الملئكة قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر قاله الزرقاني وصلوة الفجر اي الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فيه انه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسئلهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة. وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه كذا في الفتح ثم يعرج اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج وعرج تعريجا اذا اقام كذا في العيني الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم عز وجل وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم اي بالناس من الملئكة فحذف صلة فعل التفضيل واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحكمة الاقتصار على الليل لكونه مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه كان النهار اولى بذلك وقيل يستعمل لفظ بات في محل اقام مجازا كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اختصار ووجهه الحافظ في الفتح بوجوه كثيرة فارجع اليه ان شئت وهذا القدر يكفي لهذا الاوجز وقد روى الحديث ابن خزيمة وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين فيزول الاشكال اصلا ويحمل رواية الباب على الاختصار كيف تركتم عبادي فيه ايماء الى ان الاعمال بالخواتيم ثم السؤال مع انه عز وجل اعلم بهم اظهار المسرة او استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير او اظهار الحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اي الملئكة تركناهم وهم يصلون الواو للحال وظاهر اللفظ انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو للحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة واتيناهم وهم يصلون

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابابكر يارسول الله اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابابكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب

زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين - ثم اجابت الملئكة باكثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان السوال يستدعى التعطف فلم يراعوا الترتيب الوجودى اذ بدؤا بالترك قبل الاتيان لانهم طابقوا السؤال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم هكذا فى النسخ التى بايدينا قال الزرقانى هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً وهو فى اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عن عائشة اھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه لما اشتد مرضه واستقر فى بيت عائشة مروا بضمتين بالتخفيف من غير همز امر من الامر اصله اؤمروا حذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت - واختلف اهل الاصول ههنا فى مسئلة وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بالشئ ام لا ومحل بحثه كتب الاصول ابابكر الصديق عبد الله بن عثمان فليصل بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اى بلفظ الامر قوله فليصل للناس باللام وفى رواية بالباء والمعنى واحد قال الحافظ والصلوة هى العشاء فقالت عائشة ان ابابكر يارسول الله رجل اسيف كما فى رواية للصحيحين اى كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذا قام فى مقامك اى للامامة وفى رواية فى الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء لم يسمع بضم الياء واسكان السين من الاسماع الناس بالنصب على المفعولية اى لا يبلغهم صوته لكثرة البكاء من البكاء اى لرقة قلبه ولفظ من اجلية فمر امر من الامر عمر ابن الخطاب فليصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفى رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى قلت واكثر النسخ على الاخير للناس باللام والباء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابابكر فليصل للناس يعنى مثل مقالته الاولى قالت عائشة لما رأت ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يحملها على كثرة المراجعة ما فى مسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابداً والا انى كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر فقلت لحفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس قرائته من البكاء كما تقدم فمر عمر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى مه اسم فعل بمعنى اكفف انكن لانتن صواحب جمع صاحبة على خلاف القياس ويحتمل ان يراد به زليخا فقط كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة ويحتمل ان يراد به

یوسف مروا ابابکر فلیصل للناس فقالت حفصة لعائشة ماکنت لاصیب منک خیرا

من جمعتها زلیخا کما سیاتی یوسف ع قال الحافظ والخطاب وان کان بصیغة الجمع فالمراد به واحد وهی عائشة فقط کما ان صواحب صیغة جمع والمراد زلیخا فقط ووجه المشابهة بینهما فی ذلک ان زلیخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاکرام بالضیافة ومرادها ان ینظرن الی حسن یوسف ویعذرنها فی محبته وان عائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ابیها لکونه لا یسمع القراءة لبکائه ومرادها ان لا یتشاءم الناس به کما صرحت هی فیما بعد ذلک انتهی وقیل ان المراد النسوة اللاتی اتین امرأة العزیز یظهرن تعنیفها ومقصودهن ان یدعون یوسف الی انفسهن فحینئذ یکون المشابهة بینهن وبین حفصة وعائشة وقال العینی ای مثل صواحبه فی التظاهر علی مایردن من کثرة الالحاح فیما یملن الیه وذلک لان عائشة وحفصة بالغتا فی المعاودة الیه فی کونه اسیفا لا یستطیع ذلک اه مروا ابابکر فلیصل للناس وهذه معاودة منه صلی اللہ علیه وسلم مرة ثالثة فقالت حفصة لعائشة ماکنت لاصیب منک خیرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان کلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وکان النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یراجع بعد ثلث فلما انکر صلی اللہ علیه وسلم وجدت حفصة فی نفسها من ذلک لکون عائشة هی التی امرتها بذلک ولعلها تذکرت ما وقع لها معها ایضا فی قصة المغافیر انتهی ثم استدل الصحابة رض بذلک علی انه اولی بالخلافة ولذا قال عمر رض یوم السقیفة للانصار انشدکم اللہ هل تعلمون انه صلی اللہ علیه وسلم امر ابابکر ان یصلی بالناس قالوا نعم قال ایکم تطیب نفسه ان یزیله عن مقام اقامه فیه صلی اللہ علیه وسلم قالوا کلنا لا تطیب نفسه بذلک قال ابن مسعود فکان رجوع الانصار لکلام عمر رض قال العینی واستدل بالحدیث علی ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فیمن اولی بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابوحنیفة ومالک والجمهور وقال ابو یوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سیرین وبعض الشافعیة ولا شک فی اجتماع هذین الوصفین فی حق الصدیق رض ثم بسط العینی الکلام علی ذلک اشد البسط ونحوه قال الباجی وزاد وقال اهل الظاهر یؤمهم اکبرهم وقال ابن رشد فی البدایة اختلفوا فی من اولی بالامامة فقال مالک یؤم القوم افقههم لا اقرأهم وبه قال الشافعی وقال ابوحنیفة والثوری واحمد یؤم القوم اقرأهم والسبب فی هذا الاختلاف اختلافهم فی مفهوم قوله صلی اللہ علیه وسلم یؤم القوم اقرأهم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحدیث وهو متفق علی صحته لکن اختلف العلماء فی مفهومه فمنهم من حمله علی ظاهره وهو ابوحنیفة ومنهم من فهم من الاقرأ ههنا الافقه لانه زعم ان الحاجة الی الفقه فی الامامة امس من الحاجة الی القراءة وایضا فان الاقرأ من الصحابة کان هو الافقه ضرورة وذلک بخلاف ما علیه الناس الیوم اه قلت ما نقله عن ابی حنیفة مخالف لما تقدم عن العینی قال فی الکنز الاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن قال فی البحر قوله الاعلم احق بالامامة ای اولی بها ولم یبین العلوم وفسره فی المضمرات باحکام الصلوة وفی السراج بما یصلح الصلوة ویفسدها وفی غایة البیان بالفقه واحکام الشرعیة وقدم ابو یوسف الاقرأ لحدیث الصحیحین یؤم القوم اقرأهم الحدیث واجاب عنه فی الهدایة بان اقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه باحکامه فقدم فی الحدیث ولا کذلک

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال

فى زماننا فقدمنا الاعلم ولان القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وفى فتح القدير واحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروا ابابكر رضـ فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي وكان ابوبكر رضـ اعلمهم بدليل قول ابى سعيد كان ابوبكر رضـ اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخلاصة الاكثر على تقديم الاعلم فان كان متبحرًا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى وقوله الاقرأ يحتمل لشيئين احدهما احفظهم للقرآن وهو المتبادر والثاني احسنهم تلاوة باعتبار التجويد اهـ مختصرًا قلت واخرج الحاكم من حديث عقبة بن عمرو ابى مسعود البدرى مرفوعًا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الدين سواء فاقرأهم الحديث سكت عليه الحاكم والذهبى۔ فلما اختلفت الروايات فى من هو احق بالامامة رجح الجمهور الاعلم لان العلم يحتاج اليه فى جميع اركان الصلوة بخلاف القراءة فانها تحتاج اليها فى ركن وحكى ابن رسلان عن الطبرانى عن مرثد الغنوى ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل واستدل فى فروع الشافعية من روضة المحتاجين وغيره من امامة الصديق رضـ وقال ابن العربى فى العارضة لا خلاف انه يؤم القوم اعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ الا بعلم فلذلك جاء فى الحديث اقرأهم وكان سفين واسحٰق واحمد يقدمون القارى اخذا بظاهر الحديث وليس كذلك فان الصلوة تفتقر الى الفقه اكثر من القراءة والى هذا وقعت الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بالسنة اهـ قلت ما نقلوه عن الامام احمد هو المنصوص فى بعض فروعه لكن المنصوص عن الامام رضـ ما فى كتاب الصلوة له اذ قال ومن الحق الواجب على المسلمين ان يقدموا خيارهم واهل الدين والافضل منهم اهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه وقد جاء الحديث اذا ام بالقوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزالوا فى سفال وجاء الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم قرائكم وانما معناه الفقهاء والقراء اهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلوتهم وصلوة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر انفسهم ووزر من خلفهم ان اساؤا فى صلوتهم ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه وقد جاء الحديث ان احق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة[ع] بالناس لمقدم بين ايديهم اعلمهم بالله واخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم وان تركوا ذلك لم يزالوا فى سفال وادبار وانتقاص فى دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته فرحم الله قومًا عنوا بدينهم وعنوا بصلوتهم فقدموا خيارهم واتبعوا فى ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة الى ربهم انتهى۔ **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية ابن عدى بن نوفل القرشى النوفلى المدنى قتل ابوه ببدر وكان هو فى الفتح مميزًا فعد من الصحابة وعده العجلى وغيره فى ثقات كبار التابعين من حيث الرواية من رواة الستة الا الترمذى وابن ماجة مات سنة ٩٠ھ وقيل فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك مات الوليد سنة ٩٦ھ انه قال

ع كذا فى الاصل ١٢

بینما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه ١٨١
رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين

ارسله جميع رواة الموطا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التنوير الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن عبيد الله عن رجل من الانصار ورواه الليث وغيره عن الزهري مثل ذلك سواء وسمى المبهم صالح بن كيسان عنه فروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري وبما ينبه عليك ان اكثر الرواة ارسلوا الرواية كما تقدم وجماعة منهم رووها موصولا بطريق الابهام بلفظ رجل من الانصار فقيل هو عبد الله بن عدي الانصاري الصحابي وهو الصواب وقيل هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ولا يصح قال ابن عبد البر قد جعلها بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب انهما اثنان وكذا فرق بينهما ابن حبان في الصحابة والمزي كذا في الاسعاف وقال الحافظ وسبق الى التفريق بينهما علي بن المديني وكذا افرده ابن منده وابو نعيم قلت ابن الحمراء له رواية عند الاربعة غير ابي داؤد في فضل مكة من قوله صلى الله عليه وسلم والله انك لخير ارض الله واما عبد الله بن عدي الانصاري الراوي حديثنا الباب اخرج له احمد في مسنده هذا الحديث وليس له في الستة حديث قال الحافظ في الاصابة اسناده صحيح بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني الا في هامش المنتقى ففيها بين ظهري الناس قال الباجي قوله بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس اه وقال المجد هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم اه وفي المجمع بين ظهرانيهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا اه اذ جاءه رجل قال الزرقاني هو عتبان بن مالك ورد عليه الحافظ في الفتح فقال قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان الذي اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان السار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك اه فساره اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسر فلم يدر ببناء المجهول على ما ضبط الزرقاني وفي النسخ الهندية فلم ندر بصيغة المتكلم ببناء الفاعل ما ساره صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسر يستاذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والنفاق هو اظهار الايمان وابطال الكفر وفي تسميته بالمنافق ثلاثة اقوال احدها انه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثاني انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث انه سمي به لاظهاره غير ما يضمر وذلك في البيت ثم ذكر في نافقاء واليربوع والقاصعاء اصحاب الجحرة الاربعة يكتمها ويظهر غيره قاله العيني

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم

قال الزرقاني الرجل هو مالك بن الدخشم على ما ذكره الباجي وابن عبد البر انتهى قلت بل لفظ الباجي يقال انه مالك بن الدخشم ابن غنم شهد بدرًا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استاذه هذا الرجل ولم يذكر لما ذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على احد ممن اظهر الشهادتين واقام الصلوة وقد روي انهم استدلوا على نفاقه بميله الى اهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبيّح دمه اهـ فهذا صريح في ان الباجي ذكره ليرد هذا القول وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرًا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرًا قال الحافظ وفي مغازي ابن اسحٰق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكًا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق كفر وانما انكر الصحابة عليه توددہ للمنافقين ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لحاطب قلت ويؤيد هذا الاخير ما في البخاري في حديث عتبان بن مالك فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين. فقال له

اي للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه أليس يشهد ان لا إله الا الله وان محمدًا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم أليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسواله المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتابيه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباجي۔

فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباجي اي لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود اهـ قلت هذا على ما حملوه من كونه مسلمًا ولذا قيل في تفسيره انه مالك بن دخشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجه الله انتهى فهذا شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه قال الباجي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بسواله المعنى المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتابيه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة او صلوة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى اكابر من المنافقين او المشركين اهـ والاوجه عندي ان حديث الباب غير قصة مالك فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ان المنافقين نهيت عن قتلهم وذلك معلوم ان المنافقين كانوا يعاملون في زمانه صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين فخرج بذلك جمع من المشائخ ولذا اضطر اهل التفسير في توجيه قوله تعالى

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الآية ان المراد بالجهاد معهم الجهاد باللسان واخرج البخاري في تفسير المنافقين قال عبد الله ابن ابي والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال ابن القيم في الهدي واما سيرته صلى الله عليه وسلم في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم وقد اخرج البخاري في صحيحه عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان قال ابن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلف احكام المنافقين والمرتدين اه. قال الحافظ والذي يظهر ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك اه هذا وقد وقع الفراغ من تسويده في وسط ذي القعدة سنة خمس واربعين بالبلدة الطاهرة الطيبة ومن تبييضه بسهارنفور في آخر ذي القعدة سنة ثمان واربعين وبدء تسويد ما يأتي في آخر المحرم سنة تسع واربعين والله الموفق لما يرضى وبه تتم الصالحات.

مالك رض عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار انه لم يتابع احد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا بهذا الوجه لا اسناد له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة وقوله اشتد غضب الله الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من ثقات اشراف اهل المدينة فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كذا في الزرقاني والتنوير

اللهم لا تجعل قبري وثنا قال المجد الوثن محركة الصنم جمعه وثن واوثان وفي المجمع الوثن هو كل ماله جثة معمولة من الجواهر او الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الق هذا الوثن عنك اه وقال الراغب الوثن واحد الاوثان وهو حجارة كانت تعبد اه يعبد ببناء المجهول اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدء واستقبالهم نحوه في السجود قاله القاري قلت والمراد هو ذاك الاخير لرواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال

اشتد غضب الله علی قوم اتخذوا قبور انبیائھم مساجد

قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم لا تجعل قبری وثنا یصلی الیہ اشتد غضب اللہ الحدیث قال الباجی دعاءہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یجعل قبرہ وثنا یعبد تواضعا والتزاما للعبودیۃ للہ تعالی واقرارا بالعبودیۃ وکراھیۃ ان یشرکہ احد فی عبادتہ وعن مالک انہ کرہ لذلک ان یدفن فی المسجد۔ اشتد استیناف کانہ قیل لم تدعو بھذا الدعاء فاجاب بقولہ اشتد غضب اللہ علی قوم وھم الیھود والنصاری کما سیاتی اراد بذلک عذاب قوم اتخذوا قبور انبیاءھم مساجد وفی المتفق علیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی مرضہ الذی لم یقم منہ لعن اللہ الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءھم مساجد وفی مسلم عن جندب قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا وان من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیاءھم وصالحیھم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انی انھاکم عن ذلک قال النووی قال العلماء انما نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اتخاذ قبرہ وقبر غیرہ مسجدا خوفا من المبالغۃ فی تعظیمہ والافتتان بہ فربما ادی ذلک الی الکفر کما جری لکثیر من الامم الخالیۃ ولما احتاجت الصحابۃ رض الی الزیادۃ فی المسجد بنوا علی القبر الشریف حیطانا مرتفعۃ مستدیرۃ لئلا یظھر فی المسجد فیصلی الیہ العوام اھ وقال ابن عبد البر قیل معناہ النھی عن السجود علی قبور الانبیاء وقیل النھی عن اتخاذھا قبلۃ یصلی الیھا قال القاری سبب لعنھم اما لانھم کانوا یسجدون لقبور انبیاءھم تعظیما لھم وذلک ھو الشرک الجلی واما لانھم کانوا یتخذون الصلوۃ للہ تعالی فی مدافن الانبیاء والتوجہ الی قبورھم حالۃ الصلوۃ نظرا منھم بذلک الی عبادۃ اللہ والمبالغۃ فی تعظیم الانبیاء وذلک ھو الشرک الخفی لتضمنہ ما یرجع الی تعظیم مخلوق فیما لم یوذن لہ قالہ بعض الشراح من ائمتنا وقال القاضی (البیضاوی) کانت الیھود والنصاری یسجدون لقبور انبیاءھم ویجعلونھا قبلۃ ویتوجھون فی الصلوۃ نحوھا فقد اتخذوھا اوثانا فلذلک لعنھم ومنع المسلمین عن مثل ذلک اما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرۃ وقصد الاستظھار بروحہ او وصول اثر ما من اثر عبادتہ الیہ لا للتعظیم لہ والتوجہ نحوہ فلا حرج علیہ الا تری ان مرقد اسمعیل علیہ السلام فی المسجد الحرام عند الحطیم ثم ذلک المسجد افضل مکان یتحری للصلوۃ کذا ذکرہ الطیبی وذکر غیرہ ان صورۃ قبر اسمعیل فی الحجر تحت المیزاب وان فی الحطیم بین الحجر الاسود وزمزم قبر سبعین نبیا وفیہ ان قبر اسمعیل علیہ السلام وغیرہ مندرسۃ فلا یصلح الاستدلال بہ وقال ابن حجر اشار الشارح الی استشکال الصلوۃ عند قبر اسمعیل بانھا تکرہ فی المقبرۃ واجاب بان محلھا فی مقبرۃ منبوشۃ لنجاستھا وکلہ غفلۃ عن قولھم یستثنی مقابر الانبیاء فلا یکرہ الصلوۃ فیھا مطلقا لانھم احیاء فی قبورھم وعلی التنزل نحو ما ذکرہ غیر صحیح لتصریحھم بکراھۃ الصلوۃ فی مقبرۃ غیر الانبیاء وان لم تنبش لانہ محاذ للنجاسۃ ومحاذاتھا فی الصلوۃ مکروھۃ سواء کانت فوقہ او خلفہ او تحت ما ھو واقف علیہ وفی شرح السنۃ اختلف فی الصلوۃ فی المقبرۃ فکرھھا جماعۃ وان کانت التربۃ طاھرۃ والمکان طیبا للاحادیث وقیل بجوازھا وتاویل الحدیث ان الغالب من حال المقبرۃ اختلاط تربتھا بصدید الموتی ولحومھم والنھی لنجاسۃ المکان فان کان المکان طاھرا فلا باس اھ قال العینی ذھب احمد الی تحریم الصلوۃ فی المقبرۃ ولم یفرق بین المنبوشۃ وغیرھا ولا بین ان یفرش علیھا شیء یقیہ من النجاسۃ ام لا ولا بین ان تکون بین القبور او فی مکان منفرد عنھا کالبیت والعلو۔ وقال ابو ثور لا یصلی فی حمام ولا مقبرۃ علی ظاھر الحدیث یعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأه صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال قلت وهو المرجح عند الشافعية في فروعهم اذ صرحوا بعدم جواز الصلوة في المقبرة المنبوشة وبكراهتها في المنبوشة ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة باسًا وحكى ابو مصعب عن مالك الكراهة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او المشركين وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقال ما نعلم لهم مخالفًا في الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين قال العيني قوله لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن ابن عمر رض انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضًا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة اه قلت ما نقل عن مالك الاباحة او الكراهة مطلقًا يخالفه ما في الباجي اذ فرق بين مقابر المسلمين والمشركين وجعل علة المنع في مقابر المشركين انها بقعة خصت باهل العذاب وسخط الله تعالى قال فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر رض والناس بعده موضع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيه اه قال العيني وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافًا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة و المزبلة شيئًا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقًا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه اه وفي البدائع قيل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما يدل عليه لفظ الروايات وعلى هذا تجوز الصلوة وتكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلوة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان اه وفي شرح المنهاج علته محاذاة النجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة واما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلوة فيها لانهم احياء في قبورهم فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد لا ينافي ذلك خلافًا لمن زعمه لانه يعتبر ههنا قصد الاستقبال على ان استقبال غيرهم ايضًا مكروه كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين الاستقبال ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف في الانبياء اه. قلت وجه الجمهور في جواز الصلوة مع الكراهة ما تقدم في الصلوة في اعطان الابل التعارض بين روايات المنع وعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا كما بسط هنالك واستدل البيهقي بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طيبة طهورًا ومسجدًا وايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان واخرج عن ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يكره ان يصلي وسط القبور قال لقد صلينا على عائشة وام سلمة رض وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة ابو هريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر رض واخرج البخاري

مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى

فی صحیحہ رأی عمر رض انس بن مالک یصلی عند قبر فقال القبر القبر ولم یامرہ بالاعادۃ - وقال ابن العربی الحدیث الصحیح جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وہی خصیصۃ فضلت بہا ہذہ الامۃ علی سائر الامم لیستثنی منہا الا البقاع النجسۃ والمغصوبۃ التی تتعلق بہا حق الغیر وکل حدیث سوی ہذا ضعیف حتی حدیث السبعۃ المواطن التی ورد النہی عنہا لا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمواضع التی لا یصلی بہا ثلثۃ عشر موضعا ثم بسطہا فارجع الیہ - مالک عن ابن شہاب الزہری عن محمود بن لبید الانصاری ہکذا فی النسخ الہندیۃ من المتون والشروح قال ابن عبد البر کذا قال یحیی وہو غلط بین انما ہو عن محمود بن الربیع لا یحفظ الا لہ ولم یرو احد من اصحاب مالک لا من اصحاب ابن شہاب الا عن محمود بن الربیع اھ وکذا قال غیرہ من الشراح ان یحیی وہم فی ذلک فعلم منہ ان الثابت فی روایۃ یحیی محمود بن لبید وان کان غلطا فی نفسہ فما یوجد فی النسخ المصریۃ بدلہ محمود بن الربیع وعلیہ بناہ الزرقانی لیس فی محلہ ولعلہم ارادوا تصحیح الغلط وما کان ینبغی لہم - قال فی جواہر الاصول اذا وقع فی روایۃ لحن او تحریف فقال ابن سیرین یرویہ کما سمعہ وقول الاکثرین روایۃ علی الصواب واما الاصلاح فی الکتاب فجوزہ البعض والصواب تقریرہ علی حالہ مع التضبیب علیہ وبیان الصواب فی الحاشیۃ اھ وہکذا فی التقریب للنووی قال السیوطی فان ذلک اجمع للمصلحۃ وانفی للمفسدۃ وقد یاتی من یظہر لہ وجہ صحۃ ولو فتح باب التغییر لجسر علیہ من لیس باہل اھ فعلم بذلک انہ لما ثبت عن یحیی محمود بن لبید کان ابقاءہ والتنبیہ علیہ اولی بالصواب وتقدم ترجمۃ محمود بن لبید فی محلہ ومحمود بن الربیع بن سراقۃ الخزرجی الانصاری من بنی عبد الاشہل وقیل من الحارث بن الخزرج وقیل من بنی سالم بن عوف معدود فی اہل المدینۃ مات ۹۹ھ ولہ (۷۳) سنۃ وقیل غیر ذلک کذا فی رجال جامع الاصول قال الحافظ صحابی صغیر جل روایتہ عن الصحابۃ ان عتبان بکسر المہملۃ ویجوز ضمہا وسکون الفوقیۃ قالہ المغنی والزرقانی وفی رجال جامع الاصول فی ترجمۃ محمود بکسر العین المہملۃ وسکون التاء وبالباء الموحدۃ والنون ابن مالک بن عمرو بن العجلان الانصاری الخزرجی السالمی بدری عند الجمہور ولم یذکرہ ابن اسحق فیہم ذکر ابن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم آخی بینہ وبین عمر رض مات فی خلافۃ معاویۃ کذا فی الاصابۃ - قلت وفی روایۃ البخاری فی المساجد فی البیوت ان عتبان بن مالک وہو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ممن شہد بدرا من الانصار الحدیث صریح فی شہودہ بدرا ثم قال الکرمانی الظاہر انہ مرسل لانہ لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انہ رأی لعینہ ذاک لانہ کان صغیرا عند وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العینی وقد وقع تصریحہ بسماعہ عند ابی عوانۃ فیکون روایۃ الصحابی عن الصحابی اھ کان یؤم قومہ وہو اعمی ای حین لقیہ محمود وسمع منہ الحدیث لا حین سؤالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل کان اذ ذاک قریب العمی کما بسطہ الزرقانی تبعا للحافظ وذکر الروایات المختلفۃ فی ذاک - وفیہ حجۃ لجواز امامۃ الاعمی قال ابن حجر لا نزاع فیہ انما النزاع فی انہ اولی من البصیر او عکسہ قال الشوکانی صرح ابو اسحق المروزی والغزالی بان امامۃ الاعمی افضل من امامۃ البصیر لانہ اکثر خشوعا من البصیر لما فیہ من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامۃ البصیر اولی لانہ اشد توقیا للنجاسۃ قال فی البدائع من یصلح للامامۃ فی الجملۃ کل عاقل مسلم حتی تجوز امامۃ العبد والاعرابی والاعمی وولد الزنا

وانها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى

والفاسق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الصلوة خلف الفاسق لان الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والصحابة كابن عمر رض وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز رح يقول لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم وابو محمد كنية الحجاج وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ولان جواز الصلوة متعلق باداء الاركان وهؤلاء قادرون عليها الا ان غيرهم اولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم غيره ولا يؤمه غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رض في عصره ولان الناس لا يرغبون في الصلوة خلف هؤلاء فتؤدي امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكروه ثم قال والاعمى يوجهه غيره الى القبلة فيصير في امر القبلة مقتديا بغيره وربما يميل في خلال الصلوة عن القبلة الا ترى الى ما روي عن ابن عباس رض انه كان يمتنع عن الامامة بعد ما كف بصره ويقول كيف اؤمكم وانتم تعدلونني ولانه لا يمكنه التوقي عن النجاسة فكان البصير اولى الا اذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون اولى ولذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم اهـ فانه قال يوم الجمعة كما في رواية الطبراني وفيه انه اتاه يوم السبت قال الحافظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا والاوجه انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون موانع عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلوة الجماعة - ثم ذكر اربعة موانع وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه فقال الظلمة والمطر والسيل يعني سيل الماء في الوادي وفي رواية الليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد قاله ابو عمر وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية او على نزع الخافض اي في مكان اتخذه بالجزم في جواب الامر وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا او مستانفة لا محل لها - مصلى بالميم موضعا للصلوة وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين - وكان ابن عمر رض يتحرى مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم - وفيه ايضا جواز اتخاذ موضع معين للصلوة ولا يخالفه ما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن ابن شبل مرفوعا النهي ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير لان النهي مختص بما يؤدي الى الرياء والسمعة كما جزم به العيني او يخل بالخشوع كما في الحجر اذ قال ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع - او المراد بالنهي ايطان المسجد فان المساجد لم تبن للايطان كما حكاه ابن رسلان او هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه فان منى مناخ من سبق كما اختاره الشيخ في البذل وهو الاوجه عندي وقيل غير ذلك ويؤيد حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم ان يبنى المساجد في الدور

قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم

قال فجاءه ای بیتہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ ابو بکر وعمر ونفر من اصحابہ کما فی الروایات التی ذکرہا الحافظ وفیہ انہ من دعا من الصلحاء الی شئ یتبرک بہ سنۃ فلان یجیب الیہ اذا امن العجب۔ فقال این تحب ان اصلی من بیتک فاشار عتبان لہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مکان معین من البیت ای الی موضع یحب ان یتخذہ مصلی وفی روایۃ اللیث فلم یجلس حین دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت لہ الی ناحیۃ من البیت فقام فکبر وہذا خلاف ما وقع منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت ملیکۃ جلس فاکل ثم صلی لانہ ہناک دعی الی طعام فبدأ بہ وہہنا دعی الی الصلوۃ فبدأ بہا فصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ اللیث فقام فکبر فقمنا فصففنا فصلی رکعتین ثم سلم وفیہ حجۃ للجمہور فی امامۃ الزائر وقال اسحٰق لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن صاحب المنزل لحدیث ابی عطیۃ قال کان مالک بن حویرث یاتینا الی مصلانا ہذا فاقیمت الصلوۃ فقلنا لہ تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلاً منکم لیصلی بکم وساحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من زار قوماً فلا یؤمہم ولیؤمہم رجل منہم قال ابن رسلان لا اختلاف بین العلماء ان صاحب الدار اولی من الزائر وقال ابن بطال لا اجد فیہ خلافاً وجمع بینہ وبین حدیث عتبان بانہ محمول علی الاذن وذاک علی غیرہ وقال ابن بطال حدیث مالک اسنادہ لیس بقائم وابو عطیۃ مجہول یروی عن مجہول وصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت عتبان مخالفۃ لہ وکذا ذکرہ السفاقسی قال العینی وفیہ نظر وقال ابن تیمیۃ اکثر اہل العلم علی انہ لا باس بامامۃ الزائر باذن رب المنزل وقال الحافظ ان عموم النہی مخصوص بما اذا کان الزائر ہو الامام الاعظم فلا یکرہ وکذا من اذن لہ صاحب المنزل وفی الحدیث ایضاً ان العمی من الاعذار المبیحۃ لترک الجماعۃ وقد قررہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویخالفہ حدیث ابن ام مکتوم فی مسلم وابی داؤد وغیرہما انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائد لا یلاومنی فہل لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی قال ہل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لک رخصۃ قال الشیخ فی البذل الحدیث یعارض قولہ تعالیٰ لیس علی الاعمی حرج وقولہ تعالیٰ وما جعل علیکم فی الدین من حرج وایضاً اجمع المسلمون علی ان المعذور لا یجب علیہ حضور المسجد واجیب بان معنی قولہ لا اجد لک رخصۃ ای فی احراز الفضیلۃ ویمکن ان یکون ہذا فی بدء الاسلام او یکون خاصۃ بہ فانہا واقعۃ عین فلا تعم اہ وقریب منہ ما فی النووی اذ قال اجاب عنہ الجمہور بانہ سال ہل لہ رخصۃ ان یصلی فی بیتہ وتحصل لہ فضیلۃ الجماعۃ ویؤیدہ ان حضور الجماعۃ یسقط بالعذر باجماع المسلمین ودلیلہ من السنۃ حدیث عتبان قال ابن رسلان واجاب عنہ بعضہم بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم منہ انہ یمشی بلا قائد لشدۃ حذقہ وذکائہ کما ہو مشاہد فی بعض العمیان اہ قال ابن الہمام ما روی عن ابن ام مکتوم معناہ لا اجد لک رخصۃ تحصل لک فضیلۃ الجماعۃ من غیر حضورہا لا الایجاب علی الاعمی فانہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لعتبان فی ترکہا اہ مالک عن ابن شہاب الزہری عن عباد بفتح العین المہملۃ وشد الموحدۃ ابن تمیم

عن عمه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری

الانصاری المازنی المدنی من مشاہیر التابعین وثقاتہم کما علیہ اہل الرجال قاطبۃ لکن قال الذہبی فی التجرید عباد بن تمیم بن غزیۃ بن عمر المازنی النجاری شیخ الزہری قال عن یوم الخندق کان لی خمس سنین وحکاہ الحافظ فی تہذیبہ بروایۃ الواقدی وزاد ابن رسلان بعد ذلک کنت مع النساء وقال فی التقریب قیل ان لہ رؤیۃ واختلف اہل الرجال فی اسم والد تمیم اختلافا کثیرا قال الحافظ فی التقریب عباد بن تمیم بن غزیۃ الانصاری وکذا قال فی التہذیب وکذا فی الخلاصۃ والتجرید وذکرہ الحافظ فی الاصابۃ بلفظ قیل ونسب الی الاکثر انہ ابن زید فقال تمیم بن زید الانصاری والد عباد واخو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی فی قول الاکثر وقیل ہو اخوہ لامہ واما ابوہ فہو غزیۃ بن عبد عمرو بن عطیۃ بن خنساء وبذلک جزم الدمیاطی تبعا لابن سعد وقال ابن حبان تمیم بن زید المازنی لہ صحبۃ وحدیثہ عند ولدہ اھ واختارہ فی رجال جامع الاصول فقال عباد بن تمیم بن زید بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصاری المازنی واختارہ ابن الاثیر فی اسد الغابۃ فقال تمیم بن زید اخو عبد اللہ بن زید الانصاری ابو عباد یعد فی اہل المدینۃ ـ وقال العینی فی شرح البخاری عباد بن تمیم بن زید بن عاصم الانصاری المدنی اھ فعلم بذلک انہ مختلف فی صحبتہ ونسبہ ایضا عن عمہ وہو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی تقدم الاختلاف فی انہ ہل عم عباد لابیہ کما نسبہ الحافظ الی الاکثر والیہ میل ابن حبان ویظہر من اسد الغابۃ والعینی فی شرح البخاری ورجال جامع الاصول او ہو اخو تمیم لامہ کما ہو مختار الحافظ فی التقریب والتہذیب وبہ جزم الدمیاطی وابن سعد کما تقدم وقال الحافظ فی التلخیص الحبیر لیس لاخا لابیہ وانما قیل لہ عمہ لانہ کان زوج امہ وقیل کان تمیم اخا عبد اللہ لامہ امہما ام عمارۃ نسیبۃ اھ ثم لایذہب علیک ان ما فی موطا محمد عن عمہ عتبۃ وہم من احد الرواۃ انہ ای عبد اللہ رأی ای ابصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیہ علی الاخری قال العینی مستلقیا حال وکذلک واضعا کلاہما من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہما حالان مترادفتان ویجوز ان یکون واضعا حالا من الضمیر الذی فی مستلقیا فعلی ہذا یکون الحالان متداخلتین و اختلف الروایات فی وضع احدی الرجلین علی الاخری مستلقیا فحدیث الباب یدل علی الجواز وقد اخرج مسلم وغیرہ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یضع الرجل احدی رجلیہ علی الاخری وہو مستلق ولاجل ذلک اختلف العلماء فی ہذا الباب فذہب ابن سیرین ومجاہد وطاؤس وابراہیم النخعی الی انہ یکرہ وضع احدی الرجلین علی الاخری وروی ذلک عن ابن عباس وکعب بن عجرۃ وخالفہم آخرون فقالوا لا باس بذلک وہم الحسن البصری والشعبی وسعید بن المسیب وابو مجلز ومحمد بن الحنفیۃ ویروی عن اسامۃ بن زید وعبد اللہ بن عمر وابیہ عمر بن الخطاب رض وعثمان وابن مسعود وانس بن مالک وقد حکی العینی الآثار عن ہؤلاء بروایۃ ابن ابی شیبۃ والیہ مال الخطابی اذ قال النہی الوارد عن ذلک منسوخ او یقال ان علۃ النہی بدو العورۃ فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسہ احدی رجلیہ فوق الاخری بقیت ہناک فرجۃ تظہر منہا عورتہ قال الحافظ والثانی اولی من ادعاء النسخ لانہ لایثبت بالاحتمال وممن جزم بہ البیہقی والبغوی وغیرہما من المحدثین وجزم ابن بطال ومن تبعہ انہ منسوخ اھ ویقال یحتمل ان یکون الشارع فعل ذلک لضرورۃ

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لان نسأن

او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء
وجلسات الوقار والتواضع قاله العينى ومال المازرى الى ان الجواز مخصوص به صلى الله عليه وسلم لكن يشكل بما ياتى عن عمر رض
وعثمان رض **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا
يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واقل احوال
الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لامعارض له اهـ قال الزرقانى
ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النهى للتنزيه او حيث خشى ظهور العورة فلو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان
وزاد الحميدى عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اهـ وبسط العلامة الطحاوى الكلام فى ذلك فذكر اولا
حديث جابر بخمسة اوجه او ستة ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز ثم قال فقد جاء ما ذكرنا فى الفصل الثانى من اباحتها
باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء
الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا
وفيهم الذى حدث بالحديث الاول فلم ينكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك
فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه وقد روى عن
الحسن فى ذلك ما يدل على غير هذا المعنى فاخرج عنه قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال
الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شريعة النبى الذى كان قبله ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك الفعل وقد روى عن الحسن ايضا انه قال
انما كره ذلك ان يفعله بين يدى القوم مخافة ان ينكشف قال الطحاوى والوجه الاول عندى اشبه من هذا. وقال الباجى
يمكن الجمع بينهما بوجوه احدها ان يختص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك فى المسجد الا ان فعل عمر وعثمان رض وتكرر ذلك
منهما مع عدم الخلاف عليهما دليل على جوازه بغيره صلى الله عليه وسلم والثانى ان المنع متوجه الى صفة وهو ان يقيم احدى
رجليه ويضع عليها الاخرى والثالث ان النهى لمن عليه ثوب واحد لانه يؤدى الى كشف العورة على انه لو لم يصح الجمع لكان
حديث الزهرى اولى لان روايته اثبت واخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وان كان احدهما
ناسخا للآخر فخبر الاباحة هو الناسخ للاجماع بعد النبى صلى الله عليه وسلم على جوازه انتهى مختصرا قلت واختار الشيخ فى البذل
الوجه الثانى فقال وعندى وجه الجمع بينهما ان رفع الرجل على الاخرى على نوعين اما ان يكون رجلاه ممدودتين ومبسوطتين
على الارض فيضع احدهما على الاخرى ففى هذه الصورة مامون عن التكشف واذا كان احدهما مقبوضة فيرفعها ويضع على
ركبة الاخرى فيه ... اذا كان ... الانسان ... فيحمل هذا ورد النهى واما اذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف
العورة فى ... **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لان انسان

انك في زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة
يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم

لم يسم انک فی زمان کثیر بالجر صفة جرت علی غیر من ہی لہ والرفع خبرا لقولہ فقہائہ المستنبطون للاحکام من القرآن کما ہو المعروف من حال الصحابة قلیل بالرفع والجر کما تقدم قرائہ الذین یقرؤن بدون معرفة المعنی فان الصحابة رض کانوا یقرؤن القرآن بالتدبر والفقہ ولذا یقدم فی الامامة اقرؤہم لانہ یکون افقہہم ولیس المعنی ان القراء کانوا اذ ذاک قلیلین لبداہة البطلان تحفظ فیہ ای فی ہذا الزمان حدود القرآن الحد الحاجز بین الشیئین الذی یمنع اختلاط احدہما بالآخر یقال حددت کذا جعلت لہ حدا یمیز وحد الشیٔ الوصف المحیط بمعناہ الممیز عن غیرہ قال تعالیٰ الاعراب اشد کفرا ونفاقا واجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل اللہ ای احکامہ وقیل حقائق معانیہ قال الراغب وقد ورد عن ابی ہریرة مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا غرائبہ وغرائبہ فرائضہ وحدودہ قال القاری المراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنہیات او الفرائض المیراثیة والاحکام الشرعیة او مطلق الفرائض القرآنیة وما یطلع علیہ من الحدود ای الدقائق والرموز العرفانیة اھ وتضیع حروفہ قال الزرقانی تبعا للباجی لا یجوز حملہ علی ظاہرہ لان ترک الحروف لا یخلو من ان یرید بہ من نحو الف ولام او یرید لغاتہ وفی تضییع احد الامرین منع من حفظہ ولم یرد ان فضلاء الصحابة یضیعون حروفہ اذ لو ضیعوہا لم یصل احد الی معرفة حدودہ اذ لا یعرف ما تضمن من الاحکام الا من قرأ الحروف وعرف معانیہا وحملاہ علی مقصری ہذا الزمان من المنافقین وغیرہم بانہم لا یقرؤنہ وان التزموا احکامہ خوفا من الصحابة الفضلاء والاوجہ عندی ان الحدیث عام لا یختص بالمنافقین وغیرہم ولا بعد فی ذلک فان القراء فی الصدر الاول کانوا فی وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا فی مواضع ولا ینکر ذلک احد ولیس معناہ انہ لم یکن محافظا علی حروفہ احد بل الحکم باعتبار الاکثر فہم لذاک التوسع کانوا الی محافظة الفقہ اشد اہتماما من محافظة الحروف والاظہار والاخفاء وغیر ذلک وقریب منہ ما قالہ السیوطی المحافظون علی حدودہ اکثر من المحافظین علی التوسع فی معرفة انواع القراءات وقال البونی فیہ ان تعلم حدودہ واجب وحفظ حروفہ ای القراءات السبع مستحب قلیل من یسأل الناس المال لکثرة المتعففین کثیر من یعطی المال لکثرة المتصدقین وہذا وصف لاغنیاء ذاک الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائہم بالصبر وغنی النفس والقناعة وقیل اراد من یسأل العلم لان الناس حینئذ کانوا کلہم فقہاء یطیلون فیہ الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ویقصرون بضم اولہ وکسر الصاد من اقصر وبفتحہ وضمہا من قصر فیہ الخطبة قال ابو عمر کان صلی اللہ علیہ وسلم یامر بذلک ویفعلہ وکان یخطب بکلمات قلیلة طیبة وکرہ التشدق والموعظ انما یعتبر ما حفظ وذلک لا یکون الا مع القلة وفیہ معنی آخر ان الخطبة وعظ والصلوة عمل یرید ان علمہم کثیر وعظہم قلیل قالہ الزرقانی قلت وقد ورد عند مسلم وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما ہو کلمات یسیرات وعن عمار رفعہ ان طول صلوة الرجل وقصر خطبتہ مئنة من فقہہ فاقصروا الخطبة واطیلوا الصلوة یبدؤن قال الزرقانی بضم الیاء وفتح الباء ای یقدمون فیہ اعمالہم الاعمال وان کان اللفظ واقعا فی اصل کلام العرب علی کل عمل من بر وفسق الا ان المراد بہ ہہنا البر قبل اہوائہم یعنی اذا عرض لہم عمل بر وہوی بدؤا بعمل البر وقدموہ علی ما یہوون قال ابو عبد الملک ہو مثل قولہ تعالیٰ رجال لا تلہیہم تجارة الآیة

وسياتي على الناس زمان قليل فقهائه كثير قراءه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله

فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا نداء الصلوة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وفي المسوى يعني اذا عرض لهم عمل من اعمال البر وهوى بدءوا بالعمل البر وقدموه على الهوى ويحتمل ان يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بدخل الراى في العقائد الحقة ليفضي بهم الى اختراع العقائد الزائغة وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم اھ وسياتي بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهائه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مرفوعًا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كثير قراءه قال الباجي يعني اكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان لانه تعالى وعد بحفظه ولم ير ان كثرة القراءة عيب في ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء وان قراءه لا يفقهون فيه لا يعلمون به وانما غايتهم منه تحفظ وهو نقص وعيب فيهم تحفظ فيه اى في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجتهد في اصلاحها كثيرا حتى يجاوز عن الحد وتضيع حدوده عاب عليهم بانهم لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مرفوعا اكثر منافقي امتي قراؤها كثير من يسئل لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الاغنياء فيكثر السائل ويقل المعطي والعيان في اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعني ان وعظهم كثير وعملهم قليل وهذا ايضا مشاهد في زماننا فانه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالبا لكن اذا نودي للصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم بل صار في زماننا هذا انه لم يبق الا الهوى وهو ترك الاعمال راسا فالى الله المشتكى والله المستعان مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بلغني وسياتي الكلام على اسانيد الحديث في آخره ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوة المفروضة لانها علم الايمان وراية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب رض ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روى عن جابر بين العبد والكفر ترك الصلوة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم الفرض وان فات الحج انتهى۔ فان قبلت الصلوة منه اى العبد نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الباب هذا لا يكون رايا بل توقيفا وقد روى معناه مرفوعا من وجوه قال الزرقاني تبعا للسيوطي اقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن انس رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة

فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابوداؤد وابن ماجة والترمذي واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا يقول الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة الحديث بطوله قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة او نسيها اما من تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفر بها الا الاتيان بها او في توبة قاله الزرقاني وقال ابن العربي يحتمل ان يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والاول عندي اظهر لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر عمله وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع ووعده انفذ وعزمه اعم واتم اھ قلت وهو مختار العراقي في شرح الترمذي واليه مال القاري اذ فسر ما انتقص من الفريضة بقوله اي مقداره واليه يظهر ميل ابن رسلان اذ فسر النقص في الشروط والاركان والابعاض وغير ذلك وقال السيوطي على النسائي وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام (وهو من كبار الشافعية) قال البيهقي المعنى انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شيئ من السنن واجبا ابدا اذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي احد بمثل ما افترضت عليه قال الشيخ عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من الزكوة الواجبة تربو مصلحته على الف درهم تطوع وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة اھ قلت الروايات مؤيدة لكلا القولين فقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وذكره البخاري تعليقا كذا في الترغيب وهذا مؤيد لمن قال ان النفل لا يوازي الفرض واخرج ايضا عن سلمان مرفوعا في فضل رمضان من تقرب فيه بخصلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه الحديث صريح في ان التطوع قد يوازي الفريضة وفي كلا المعنى روايات كثيرة ثم رواية الباب مخالفة لما روى في الصحيح اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي فظاهر الاحاديث دال على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله قال الشيخ في البذل الا ان حديث المحاسبة مضطرب تكلم في رواته فلا يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فلا تعارض بينهما لانه يمكن ان يكون المحاسبة اولا في الصلوة والقضاء اولا في الدماء فلا تعارض وفي الدر المختار حمل السجادة اولى احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة قال ابن عابدين اي في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن وفي قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته قال العراقي لا يعارضه حديث الصحيح اول ما يقضى في الدماء لحمل الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد اھ لا يقال انه يخالف قولهم ان حق العباد مقدم على حق الله تعالى ولذا لا يجب الحج اذ يكون المال مشغولا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه

مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك

في النفقة لان ذلك في الدنيا لاحتياج العباد واستغنائه عز وجل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل يروى برفع احب اسم كان ونصبه خبراً والاسم قوله الذي يدوم والمراد بالعمل اعم من الاوراد وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للصحيحين احب الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اي العمل الذي يدوم اي يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين لانه يصل الى الاكثر من الكثير الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضاً ان العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع قال الباجي وقال النووي بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق اضعافاً كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع اه على ان النفس يكون فيه النشاط فيحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور بخلاف ما يشق فانه تعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوت الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب انما قال صلى الله عليه وسلم خشية الملال وقد ذم الله تعالى من التزم البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الآية قال العيني على ان فيه ضبعة للنفس بالعبادات ولذا ترى اهل السلوك ينكرون على ترك الاوراد اشد الانكار وما ورد عنهم من الشدة محمول على التداوي لامراض القلوب او اعتياد النفس بالعبادات فانه صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوا عليها وهم ابناء عشر فتامل وتشكر مالك انه بلغه قال ابن عبد البر لا احفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجائز ان يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء واظن مالكاً اخذه من كتب بكير او اخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به ولم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث ونحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله و ابي هريرة وعبيد بن خالد قال الزرقاني قلت وسياتي الفاظ حديث طلحة وعبيد في آخر الحديث عن عامر بن سعد بسكون العين بدون الياء وليس في رواة الصحاح او الموطا احد اسمه عامر بن سعيد بالياء فما في النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعيد وهم من الناسخ ـ ابن ابي وقاص الزهري القرشي المدني قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفي سنة ۱۰۴ على ما عليه الجمهور من اهل الرجال عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري احد العشرة المبشرة انه قال كان رجلان اخوان لم يسميا فهلك اي مات قال الزرقاني هي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والمراد من القديم قال تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً

احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه

فاما الآن فاستعلوها فيمن مات كافرا او ظاهر الفجور فلا يجوز استعالها الآن في المسلم الميت اھ احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اى الذى مات اولاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله فى الارض انما يجوز الثناء ولا يجزم بما يصير اليه امره لانه امر مغيب عنه ولذا انكر صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه الحديث هذا كله فى الميت اما الحى فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يثنى على رجل ويطريه فى المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تخف فلا باس به لما روى فى عدة روايات من مناقب الصحابة فى وجوههم سيما الشيخين رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بهمزة الاستفهام الآخر بكسر الخاء اى المتاخر فى الوفاة وفتحها اى الذى تاخرت وفاته عن اخيه مسلماً قال الباجى يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فسأله مستفهماً عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلماً وكان لا باس به قال الباجى يعنون انه مع اسلامه كان لا باس به وهذه اللفظة تستعمل فى التخاطب فيما يقرب معناه ولا يدعى المبالغة فى تفضيله اھ يعنى انه لم يكن سيئاً لكن الاول كان فى افضائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريكم ما بلغت به صلوته فى الاربعين ليلة التى عاشها بعد اخيه يعنى ان صلوة هذا الثانى بعد الاول من اعمال البر التى يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوماً ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته ارفع من درجة اخيه ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قال الراغب ماء عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعذب القوم صار لهم ماء عذب قال الباجى خص العذب بالذكر لانه ابلغ فى الانقاء غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اى كثير الماء قال الراغب اصل الغمر ازالة اثر الشئ ومنه قيل للماء الكثير الذى يزيل اثر سيله غمر وغامر والغمرة معظم الماء الساترة لمقرها بباب احدكم يريد قرب موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة يقتحم اى يقع فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات الخمس قال الباجى وهذا يدل على نفى وجوب غيرها قلت لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر ان يقول انها تابعة للعشاء فعدت معها فما ترون ذلك الغسل خمس مرات فى نهر غمر عذب يبقى بالباء والنون قاله ابوعمر من درنه اى وسخه قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب النقى المدرن كما ان الماء الكثير اشد انقاء من اليسير وفى المتفق عليه من رواية ابى هريرة رضہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهراً بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعنى ان الذنوب كالوسخ والصلوة تزيل تلك الاوساخ المعنوية كما ان النهر تزيل الاوساخ الحسية

فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

والمعنى مقتبس من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو زرعة الرازي خطر في بالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا اتاني فضرب بين كتفي وقال قد اكثرت في العبادة اي عبادة افضل من الصلوات الخمس في جماعة قاله الزرقاني فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته اعاده لزيادة تاكيد لان تفضيل احد على احد بغير علم بعيد جدا ثم قصة الاخوين مخرج في الكتب من عدة روايات كما تقدم منها حديث عبيد بن خالد السلمي اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما ولفظ ابي داؤد قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض ـ واما حديث طلحة فقد اخرج احمد بسنده عن ابي سلمة قال نزل رجلان من اهل اليمن على طلحة بن عبيد الله فقتل احدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مكث الآخر بعده سنة ثم مات على فراشه فاري طلحة بن عبيد الله ان الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين فذكر ذلك طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مكث في الارض بعده قال حولا فقال صلى الله عليه وسلم صلى الفا وثمانمائة صلوة وصام رمضان وفي رواية عن عبد الله بن شداد ان نفرا من بني عذرة ثلثة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيهم قال طلحة انا فكانوا عند طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج فيه احدهم فاستشهد قال ثم بعث بعثا فخرج فيهم آخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه قال طلحة فرأيت هؤلاء الثلثة في الجنة فرأيت الميت على فراشه امامهم ورأيت الذي استشهد اخيرا يليه ورأيت الذي استشهد اولهم آخرهم الحديث **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة كان اذا مر عليه بعض من يبيع اي يريد ان يبيع شيئا في المسجد دعاه فسأله ما معك من المتاع ليختبر هل يجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقا لا في المسجد ولا خارجه وما تريد بهذا المتاع فيحتمل انه لا يقصد به البيع فيسأله اولا ليكون انكاره بعد اقراره بارادة البيع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيع في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا اي المسجد سوق الآخرة لا يباع فيه الا الاعمال الصالحة قال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ـ قال الشوكاني اما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على الكراهة قال العراقي قد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره البيع والشراء في المسجد والاحاديث ترد عليه اه وفي الفتح قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ـ قال الباجي اما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس ان يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا احبه فارخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط

فاما المصارفة فيحفظ كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران فى المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه ليسير العمل ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة فى اجتلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفى المبسوط عن مالك لا احب لاحد ان يظهر سلعة فى المسجد للبيع فاما ان يساوم رجلا بثوب عليه او سلعة تقدمت رؤيته لها فواجبه البيع فيها فلا باس به قال ابن العربى فى شرح الترمذى انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من امور الآخرة وليست من اسواق الدنيا فلا يتخذها احد لذلك لا باس بالشئ الخفيف من ذلك فيها ولا باس بالصدقة فيها على المعرض اهـ هذا عند المالكية واما عندنا الحنفية فعده فى عامة الفروع من المكروهات ففى الدر المختار وكل عقد الا المعتكف بشرطه قال ابن عابدين قوله كل عقد الظاهر ان المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة وصرح فى الاشباه وغيرها بانه يستحب عقد النكاح فى المسجد وقوله بشرطه وهو ان لا يكون للتجارة بل يكون ما يحتاج لنفسه او عياله بدون احضار السلعة اهـ قال الشوكانى فرق اصحاب ابى حنيفة بين ان يغلب ذلك ويكثر فيكره او يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه اهـ قال الشيخ فى البذل هذا الذى عزاه الى الاصحاب هو الذى ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار اذ قال وكذلك ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد فذكر حديث على رضـ وفيه لكنه خاصف النعل فى المسجد وكان قد القى الى على رضـ نعله يخصفها ثم قال الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضـ عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه ما عمه من ذلك مكروه وما لم يعمه ولم يغلب عليه فليس بمكروه اهـ وقال القارى جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها فى المسجد الحرام اهـ **مالك** انه بلغه قال الزرقانى كذا ليحيى ولغيره مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضـ بنى رحبة قال المجد رحب ككرم وسمع رحبا بالضم ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب اتسع ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه فيه والجمع رحب اى لقيت رحبا وسعة ورحبة المسجد ساحته بسكون مهملة وفتحها. وقال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال القارى وما فى حديث على رضـ وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانها كان وسط مسجد الكوفة كان على رضـ يقعد فيه ويعظ اهـ فى ناحية المسجد اى فى فضاء فى خارج المسجد تسمى تلك الرحبة البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية فمهملة تصغير بطحاء قال المجد البطح ككتف والبطيحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال القارى ولعلها بسط فيها البطحاء وقال الباجى هذه البطيحاء بناء يرفع على الارض ازيد من الذراع ويحدق حواليه بشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس اهـ وقال عمر رضـ من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قاله الزرقانى

او ینشد شعرا او یرفع صوتہ فلیخرج الی ہذہ الرحبۃ

وقال القاری اللغط صوت وضجۃ لایفہم معناہ قال الطیبی والمراد من اراد ان یتکلم بما لا یعنیہ اھ او ینشد شعرا النفسہ اولغیرہ او یرفع صوتہ ولو بالذکر فلیخرج الی ہذہ الرحبۃ تعظیما للمسجد لانہ انما وضع للصلوۃ والذکر قال تعالیٰ فی بیوت اذن اللہ ان ترفع ویذکر فیہا اسمہ الآیۃ قال الباجی لما رأی عمر بن الخطاب رض کثرۃ جلوس الناس فی المسجد وتحدثہم فیہ وربما اخرجہم ذلک الی اللغط وہو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جری فی اثناء ذلک انشاد شعر بنی ہذہ البطیحاء الی جانب المسجد وجعلہا لذلک لیتخلص المسجد لذکر اللہ وما یحسن من القول وینزہ من اللغط وانشاد الشعر ولم یرد ان ذلک محرم وانما ذلک علی معنی الکراہیۃ وتنزیہ المساجد لاسیما مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیجب لہ من التعظیم والتنزیہ مالا یجب لغیرہ وقد روی السائب ابن یزید قال کنت قائما فی المسجد فحصبنی رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذہب فأتنی بہذین فجئتہ بہما فقال من انتما فقالا من اہل الطائف قال لو کنتما من اہل البلد لاوجعتکما ترفعان اصواتکما فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ قال عمر رض ان مسجدنا ہذا لایرفع فیہ الصوت وقد علل ذلک محمد بن مسلمۃ بعلتین احدہما انہ یجب ان ینزہ المسجد من مثل ہذا ومعنی ہذا ان المسجد مما امرنا بتعظیمہ وتوقیرہ والثانیۃ لانہ مبنی للصلوۃ وقد امرنا ان نأتیہا وعلینا السکینۃ والوقار فبان یلتزم ذلک بموضعہا المتخذ لہا اولی اھ والفقہ فی الحدیث ثلثۃ مسائل الاول الکلام فی المسجد قال الباجی العمل فی المسجد علی نوعین قربۃ وغیر قربۃ اما القربۃ التی بنیت لہا المساجد فالصلوۃ وقراءۃ القرآن وذکر اللہ تعالیٰ واما الیس بقربۃ فافعال واقوال ثم بسط الکلام علی ذلک وحاصلہ ان المؤثر فی المنع کثرۃ اللغط وکثرۃ العمل ولا یحظر الیسیر منہما وانما یجوز من کلا الوجہین الیسیر اذا انفردوا اذا اجتمعا ای اللغط والعمل فانہ یمنع الیسیر منہما وقال الباجی اما الجلوس فی المسجد لما لاتوقیہ من الحدیث من غیر رفع صوت فلا باس بہ قال مالک فی العتبیۃ وقد کان عمر بن الخطاب رض یجلس فی المسجد ویجلس الیہ رجال فیحدثہم عن الاجناد ویحدثونہ بالاحادیث ولا یقولون لہ کیف تقول کما یفعل اہل ہذا الزمان اھ واما عند الحنفیۃ ففی البحر صرح فی الظہیریۃ بکراہۃ الحدیث ای کلام الناس فی المسجد لکن قیدہ بان یجلس لاجلہ وفی فتح القدیر الکلام المباح فیہ مکروہ یاکل الحسنات وینبغی تقییدہ بما فی الظہیریۃ اما ان جلس للعبادۃ ثم بعد ما تکلم فلا اھ وفی المشکوۃ عن الحسن مرسلا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی علی الناس زمان یکون حدیثہم فی مساجدہم فی امر دنیاہم فلا تجالسوہم فلیس للہ فیہم حاجۃ رواہ البیہقی فی الشعب واما المسئلۃ الثانیۃ وہو انشاد الشعر فی المسجد فقد اختلفت الروایات فی ذلک وحدیث الباب یؤید المنع ویؤیدہ ایضا حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تناشد الاشعار فی المسجد رواہ ابو داؤد وابن خزیمۃ فی صحیحہ وحسنہ الحافظان الترمذی والطوسی۔ وروی ابو داؤد من حدیث حکیم بن حزام مرفوعا نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یستقاد فی المسجد وان تنشد فیہ الاشعار وان تقام فیہ الحدود وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن اسید بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو فی المسجد قال انشدک یارسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) قال لا قال بلی قال فاخرج من المسجد فخرج فانشدہ فاعطاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوبا وقال ہذا بدل ما مدحت بہ ربک کذا فی العینی ویعارضہا حدیث ابی ہریرۃ ان عمر رض انکر علی حسان

انشاد الشعر فی المسجد فقال قد کنت انشد فیہ مع من ہو خیر منک فسکت عمر قالہ ابو عمر بن عبد البر و قد روی ہذا الحدیث البخاری بمواضع من صحیحہ ومسلم وابوداؤد والنسائی کما فی العینی وروی ابوداؤد والترمذی مصححا من حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصب لحسان منبرا فی المسجد فیقوم علیہ و یہجو الکفار۔ وفی النیل کذلک حدیث جابر بن سمرۃ انہ قال شہدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من مائۃ مرۃ فی المسجد واصحابہ یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاہلیۃ فربما تبسم معہم رواہ احمد والترمذی وصححہ واختلف العلماء فی الجمع بین ہذہ الاحادیث وقد جمع ابن خزیمۃ فی صحیحہ بین الشعر الجائز انشادہ فی المسجد وبین الممنوع من انشادہ فیہ وقال ابو نعیم الاصبہانی نہی عن تناشد اشعار الجاہلیۃ والمبطلین فیہ فاما اشعار الاسلام والمحققین فواسع غیر محظور قال العینی وفی البذل جمع بین الاحادیث بوجہین الاول حمل النہی علی التنزیہ والرخصۃ علی بیان الجواز والثانی حمل الرخصۃ علی الشعر الحسن وحمل النہی علی التفاخر والہجاء وقال ابن العربی لاباس بانشاد الشعر فی المسجد اذا کان فی مدح الدین واقامۃ الشرع وان کان فیہ الخمر ممدوحۃ بصفاتہا الخبیثۃ۔ وقد مدح کعب بن زہیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ؎ بانت سعاد فقلبی الیوم متبول ٭ متیم اثرہا لم یفد مکبول = الی قولہ فی صفۃ ریقہا کانہ منہل بالراح معلول۔ قال ولا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا لم یرفع بہ صوتہ بحیث یشوش ذلک علی مصل او قاریٔ او منتظر الصلوۃ فان ادی الی ذلک کرہ ولو قیل بتحریمہ لم یکن بعیدا اھ وقال ابو عبد الملک کان حسان ینشد الشعر فی المسجد فی اول الاسلام وکذا لعب الحبش فیہ وکان المشرکون اذ ذاک یدخلونہ فلما کمل الاسلام زال ذلک کذا قال العینی اشار بذلک الی النسخ ولم یوافقہ احد علی ذلک اھ۔ وبسط العلامۃ الطحاوی الکلام علی الباب فذکر اولا حدیث عمرو ابن شعیب فی النہی ثم قال ذہب قوم الی کراہۃ انشاد الشعر لہذا الحدیث وخالفہم آخرون فلم یروا بانشاد الشعر فی المسجد باسا اذا کان ذلک الشعر مما لا باس بروایتہ وانشادہ فی غیر المسجد واحتجوا فی ذلک بروایات وضع المنبر لحسان وغیرہ ویجوز ان یکون المراد بالشعر فی الحدیث الاول الشعر الذی کانت قریش تہجوہ بہ ویجوز ان یکون من الشعر الذی تؤبن فیہ النساء وتزرء فیہ الاموال علی ما ذکرنا فی باب روایۃ الشعر ویجوز ان یکون اراد بذلک الشعر الذی یغلب علی المسجد حتی یکون کل من فیہ او اکثر من فیہ متشاغلا بذلک فان قیل ان الذی ہجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی ابنت فیہ النساء وزرئت فیہ الاموال مکروہ فی غیر المسجد ایضا فلم یکن لذکرہ المسجد معنی قیل لہ قد یجری الکلام کثیرا بذکر معنی لا یکون منصوصا بذلک الحکم کما فی قولہ تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم الا تری انہا لو کانت اسن منہ انہا علیہ حرام کحرمتہا لو کانت صغیرۃ فی حجرہ وقال تعالی من قتلہ منکم متعمدا الآیۃ وقد جمعت الامۃ الا من شذ ان قتلہ ساہیا کذلک فی وجوب الجزاء فکذلک ما رویناہ من ذکرہ المسجد فی الشعر المنہی عن روایتہ لیس فیہ دلیل علی خصوصیۃ المسجد وکذلک ما نہی عنہ من البیع فی المسجد ہو البیع الذی یعمہ ویغلب علیہ حتی یکون کالسوق فذلک مکروہ وما سوی ذلک فلا فلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ علیا رضہ عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعموا المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروہا فلما کان ما لا یعم المسجد من ہذا غیر مکروہ وما یعمہ منہ او یغلب علیہ مکروہا کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر انتہی مختصرا والحاصل ان النہی محمول علی ما کانت قریش تہجوہ بہ ونحوہ مما فیہ ضرر او علی ما یغلب علی المسجد وما یکون خالیا عنہما فلا ضیر فیہ۔ وفی مکروہات الدر المختار انشاد ضالۃ او شعر الا ما فیہ

ذكره انتهى. هذا وقد اختلفت الفقهاء ههنا في مسئلة اخرى وهي انشاد الشعر مطلقاً فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحاً خير له من ان يمتلئ شعراً رواه ابن ابي شيبة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره عن سعد بن ابي وقاص مرفوعاً واخرجه البخاري نحوه من رواية ابن عمر رض مرفوعاً واجاب الاولون عن هذا بان الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخنا، وقال البيهقي عن الشعبي ان المراد به الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفراً ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفاراً غاية ما في الباب زاد كفرهم وطغيانهم بالهجو وما قاله الشعبي اوجه وقال الطحاوي لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعراً فهو خارج من قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم الحديث اهـ وتقدم في الانشاد في المسجد ما اشار اليه ابو عبد الملك من النسخ ورد عليه العيني. واما المسئلة الثالثة وهو رفع الصوت في المسجد فقال القاري قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيراً قال ابن حجر وروى ابن ابي شيبة عن عمر رض انه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة اهـ قال القاري نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك مصلون اهـ قال العيني في حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته الحديث دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم وقد افرد له البخاري باباً فان قيل قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجة يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم الحديث وحديث مكحول عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه لا ترفع فيه الاصوات وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد اجيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض قال العيني هذا جواب لا يعجبني لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشاً وحديث الاباحة على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضي الرجل في المسجد ديناً واما التجارة والصرف فلا احبه اهـ وصرح في الشرح الكبير للمالكية بكراهة رفع الصوت بالقراءة بمسجد وفي

جامع الترغيب في الصلوة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد

مكروهات الدر المختار من فروع الحنفية رفع صوت بذكر الا للمتفقهة قال ابن عابدين اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفي فتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين احاديث الجهر والاخفاء بالقراءة وفي حاشية الحموي عن امام الشعراني اجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قاري اهـ **جامع الترغيب في الصلوة** يعني الروايات التي وردت في فضل الصلوة **مالك** الامام **عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر **عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي حليف طلحة بن عبيد الله الآتي **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان القرشي احد العشرة المبشرة اسلم قديما من السابقين الاولين شهد المشاهد كلها غير بدر لعذر اسهم له النبي صلى الله عليه وسلم ببدر لانه صلى الله عليه وسلم بعثه مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير لابي سفيان فعادا يوم التقاء ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وكان ابو بكر رضه اذا ذكر يوم احد قال ذاك اليوم كله لطلحة روي عنه انه قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود قلت ويخالفه ما قال الاصمعي ان الطلحات المعروفين بالكرم خمسة. كان رضه اول قتيل يوم الجمل وكانت وقعة الجمل بناحية الطف يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلثين اصابه سهم غرب فقتله وهو ابن ستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بالبصرة قال ابن عبد البر لا تختلف العلماء في ان مروان قتل طلحة قال العيني طلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس اهـ قال الحافظ هذا الاسناد مسلسل بالبلدة فانهم مدنيون كلهم وبالقرابة فهو رواية مالك عن عمه عن ابيه عن حليفه وطلحة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب السابع **يقول جاء رجل** قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة تكلف من غير ضرورة قال الحافظ في المقدمة وهو كما قال انتهى ما قاله الزرقاني واليه اشار العيني اذ قال هو ضمام بن ثعلبة قاله القاضي مستدلا بان البخاري سماه في باب القراءة والعرض على المحدث عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد الحديث وفيه وانا ضمام بن ثعلبة. وتبعه ابن بطال وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فابن اسحق ومن كان بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث انس **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بجاء **من اهل نجد** صفة رجل والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة

ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات

وهو النجد سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق قال القاری ثائر الراس بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور وادى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف او سمى الشعور راسا مجازا تسمية للحال بالمحل او مبالغة بجعل الراس كله كانه المنتشر يعنى من عدم الارتفاق والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة قال الزرقانی وفيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة يسمع بضم الياء على صيغة المجهول وفي رواية بالنون وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وقال ابن رسلان بالنون اشهر قال العينی قلت وفي النسخ التي بايدينا بالياء وهكذا ضبطه الشيخ في البذل وقال القاری بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ على الياء مجهولا دوى صوته كلام اضافي بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة المتكلم والدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال عياض جاء عندنا في البخاری بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القاری هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابی الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شئ كدوى النحل ويقال ماخوذ من دوى الرعد قال الجوهری دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر والدوى ايضا السحاب والرعد المرتجس قاله العينی ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه وهو الفهم قال تعالى يفقهوا قولی اى يفهموا ما يقول نائب عن الفاعل او مفعول يعنى انهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته او بعده ووجهه والدى المرحوم نور الله مرقده ان من داب العامة ان من ياتی فی حضرة من له الجلالة والهيبة يجرى سواله قبل ذلك على لسانه مرارا لئلا يخفظ ولا يغلط في السوال كما هو مشاهد في الناس حتى للغاية يعنى الى دنا من الدنو وهو القرب اى الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه فاذا للمفاجاة حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري عينی هو اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره قال العينی ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير ذلك ويؤيده ما ورد فاخبره بشرائع الاسلام ويمكن انه ساله عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعها الراوی او نسيها او اختصر لكونها معلومة عند كل احد وتعقبه العينی فقال فيه نسبة الصحابي الى التقصير قلت ولا تقصير في الاختصار ويؤيده رواية البخاری فاخبره بشرائع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام والخمس تجوز فيه الرفع والنصب والجر قاله العينی وقال القاری بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف اى الاسلام او مبتدأ اى من شرائعه او خمس صلوات ويجوز النصب بتقدير خذ او اعمل او صل وهو حسن واغرب من قال بالجر بدلا عن الاسلام ولا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر من تتبع النسخ المصححة واما الثانی فلانه

فی الیوم واللیلۃ قال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع

فلان البدل والمبدل لایکونان الا فی کلام شخص واحد اھ وبدء بالصلوٰۃ لانہا عمدۃ الدین۔ فی الیوم واللیلۃ قال الزرقانی فلا یجب شئی غیرہا خلافاً لمن اوجب الوتر اورکعتی الفجر او صلوٰۃ الضحٰی او صلوٰۃ العید اوالرکعتین بعد المغرب قال الرجل السائل ہل یجب علی بشدۃ الیاء غیرہن او الجار خبر مقدم وغیرہن مبتدا مؤخر واراد السائل رفع الاشکال ورفع احتمال المجاز بسوالہ ہل علی غیرہا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ای لا یجب علیک غیرہا قال القاری وہذا قبل وجوب الوتر اوانہ تابع للعشاء وصلوٰۃ العید لیست من الفرائض الیومیۃ بل من الواجبات السنویۃ قال العینی لم یکن الوتر واجباً حینئذ یدل علیہ انہ لم یذکر الحج الا حرف لاستثناء ان بفتح الہمزۃ تطوع بتشدید الطاء والواو وکلیہما اصلہ تتطوع بتائین فابدلت وادغمت وروی بحذف احدہما وتخفیف الطاء واختلف فی ایہما حذف فقیل حذف التاء الزائدۃ اولی لزیادتہا وقال الاکثرون الاصلیۃ اولی بالحذف لان الزائد انما دخلت لاظہار معنی فلا تحذف لئلا یزول الغرض الذی لاجلہ دخلت ویجوز اظہار التائین ایضاً من غیر ادغام وہذہ ثلثۃ اوجہ فی المضارع قال النووی المشہور التشدید وفی ماضیہ لغتان تطوع واطوع وکلاہما تفعل الا ان ادغام التاء فی الطاء اوجب جلب الف الوصل لیتمکن من النطق بالساکن قالہ العینی وقال ایضاً ہذا الاستثناء یجوز ان یکون منقطعاً بمعنی لکن ویجوز ان یکون متصلاً واختارت الشافعیۃ الانقطاع والمعنی لکن یستحب لک ان تتطوع واختارت الحنفیۃ الاتصال فانہ ہو الاصل واستدل بہ علی ان من شرع فی صلوٰۃ نفل او صوم نفل وجب علیہ تمامہ وبقولہ تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم وبالاتفاق علی ان حج التطوع یلزم بالشروع ولما حملت الشافعیۃ علی الانقطاع قالوا لا یلزم النوافل بالشروع ولکن یستحب لہ تمامہ اھ وقال القاری والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانہ یجب علیک اتمامہ للآیۃ ولاجماع الصحابۃ علی وجوب الاتمام وقول ابن حجر ہذا مجرد دعوی بلا سند مردود لان ذکر السند لیس بشرط لصحۃ الاجماع مع ان الآیۃ المذکورۃ سند معتمد لصحۃ الاجماع وقولہ یلزم الحنفیۃ ان یقولوا ان الاتمام فرض مدفوع بان الآیۃ قطعیۃ والدلالۃ ظنیۃ ثم ہذا مطرد فی جمیع العبادات عندنا حیث یلزم بالشروع ووافقنا الشافعی فی الحج والعمرۃ فعلیہ الفرق والا فیکفینا قیاس سائر العبادات علیہما ایضاً قال الباجی قد اختلف العلماء فی الرجل یشرع فی النافلۃ ہل یلزمہ تمامہا ام لا فذہب مالک الی ان من دخل فی نافلۃ لم یکن لہ ان یقطعہا عمداً وان فعل ذلک کان علیہ القضاء وان غلبہ علی قطعہا غالب لم یکن علیہ القضاء وقال ابوحنیفۃ علیہ القضاء فی العمد والعذر وقال الشافعی لہ ان یقطعہا ولا قضاء علیہ اھ قلت وبہ قالت الحنابلۃ ففی صوم نیل المآرب ومن دخل فی تطوع صوم او غیرہ غیر حج او عمرۃ لم یجب علیہ تمامہ ولیسن لہ اتمامہ وان فسد فلا قضاء ولیسن القضاء خروجاً للخلاف اھ قال الزرقانی ان الشروع فی التطوع یجب اتمامہ لان الاستثناء متصل قال القرطبی لانہ نفی وجوب شئی آخر والاستثناء من النفی اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعین ان المراد الا ان تشرع فی تطوع فیلزمک تمامہ قال ابن رسلان ہذا ظاہر لان اصل الاستثناء من الجنس والاستثناء من غیر الجنس مختلف فیہ ثم ہو مجاز عند القائل بہ واذا حملناہ علی المتصل لزم منہ ان یکون التطوع واجباً ولا قائل بہ لاستحالتہ فلم یبق الا ما قال مالک ان التطوع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان

ليصير واجبًا بالشروع وحينئذ يكون معنى قوله الا ان تطوع اى تشرع فيه ومن ادعى انه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه اھ وتعقب الطيبي كلام القرطبي المذكور بانه مغالطة لان الاستثناء ههنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ آخر اصلاً قال الحافظ كذا قال وحرف المسئلة دائرة على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصًا في الصوم وقياسًا في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى في فاسده فكيف في صحيحه اھ قال الزرقاني فيه نظر اما امره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها واما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله فعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفي الموطا في الصيام ومسند احمد عن عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدیت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يومًا مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم اھ قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضًا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قال القاري ما قيل ان الاتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوع بان الآية قطعية والدلالة ظنية وما قيل استثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملى لا اعتقادى وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم مع انه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام كما اختاروا في هذا المقام وما قيل انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الآية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما -اھ وتعقب العيني ايضًا كلام الحافظ المتقدم فقال من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضـ قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين الحديث وفيه صوما يومًا مكانه وفي لفظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم والقضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت يومًا تطوعًا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يومًا مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ترك القضاء بعد الافطار وافطاره صلى الله عليه وسلم ربما كان لعذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فافهم اھ-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ... في مرقوع عطف على خمس صلوات وجملة السوال والجواب

قال هل علی غیرہ قال لا الا ان تطوع قال وذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکاۃ فقال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرجل

معترضة قال السائل هل علی غیرها ای غیر رمضان قال صلی اللہ علیہ وسلم لا الا ان تطوع فیه عدم وجوب صوم عاشوراء وغیرہ سوی رمضان وہذا اتفق علیہ الان واختلفوا ان صوم عاشوراء کان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعی فی الاظهر ما کان واجبا وعند ابی حنیفة رح کان واجبا وہو وجه للشافعی رح قاله العینی قال الراوی وہو طلحة بن عبید اللہ وذکر له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکوۃ ولفظ ابی داؤد وذکر له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصدقة والمراد منها ایضا الزکوۃ کما فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الآیة والظاهر ان الراوی نسی الفاظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم او التبس علیہ فروی بلفظ ذکر وہذا یؤذن بان مراعاۃ الالفاظ معتبرۃ فی الروایة فاذا التبس علیہ بعضها یشیر الیه بما ینبئ عنه کما فعل ہذا الراوی فقال السائل هل علی غیرها ای غیر الزکوۃ قال لا یحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسر له الزکوۃ واخبرہ بما یجب منها فی العین والماشیة والحرث فسأله هل تجب علیہ زیادۃ علی المقادیر التی ذکر له منها فقال لا ویحتمل ان یکون اخبرہ بان علیہ زکوۃ لها مقدار ینتهی الیه وحق فی ماله ولم یتبین له جنسها ولا قدرها فقال هل علی زیادۃ علی ہذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالتزام ذلک بالقول قاله الباجی الا ان تطوع یعلم منه انه لیس فی المال حق سوی الزکوۃ بشروطها وہو ظاهر ان ارید به الحقوق الاصلیة المتکررۃ تکررها والا فحقوق المال کثیرۃ کصدقة الفطر والاضحیة ونفقة ذوی الارحام قاله القاری فان قیل لم یذکر فی الروایة الحج واجیب بانه لم یفرض حینئذ او ان الرجل سأل عن حاله حیث قال هل علی غیرها فاجاب علیہ الصلوۃ والسلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم یکن الحج علیہ واجبا وقیل لم یات فی ہذا الحدیث بالحج کما لم یذکر فی بعضها الصوم وفی بعضها الزکوۃ وقد ذکر فی بعضها صلة الرحم وفی بعضها اداء الخمس فتتفاوت ہذہ الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادۃ ونقصانا وسبب ذلک تفاوت الرواۃ فی الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر علی ما حفظه فاداہ ولم یتعرض لما زادہ غیرہ بنفی ولا اثبات وذلک لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرف ان زیادۃ الثقة مقبولة قاله العینی ویؤیدہ روایة اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی بما فرض اللہ علی من الزکوۃ قال فاخبرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرائع الاسلام قال فادبر من الادبار ای تولی الرجل السائل وہو یقول جملة حالیة واللہ ولفظ روایة اسمعیل والذی اکرمک بالحق وفیها الحلف من غیر استحلاف ولا ضرورۃ وجواز الحلف فی الامر المهم قاله العینی لا ازید علی ہذا المذکور ولا انقص منه شیئا وفی روایة للبخاری فی الصیام لا انطوع شیئا ولا انقص مما فرض اللہ علی شیئا فان قیل کیف اقرہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الحلف مع ورود النکیر علی من حلف لا یفعل خیرا وقال تعالی ولا یأتل اولوا الفضل منکم الآیة وقال صلی اللہ علیہ وسلم لمن حلف ان لا یحط عن غریمه تألی علی اللہ قال الباجی لا احتمال انه سومح فی ذلک لانه فی اول الاسلام واجاب غیرہ بان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرجل السائل ای فاز من الافلاح وہو الدخول فی الفلاح

ان صدق

وہو ضربان دنیوی وہو الظفر بما یطیب معہ الحیاۃ والاسباب واخروی وہو ما یحصل بہ النجاۃ من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا کلمۃ اجمع للخیرات منہ ومن ثم فسر بانہ بقاء بلا فناء وغنی بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جہل ان صدق قال القاری بکسر الہمزۃ علی الصحیح وفی نسخۃ بفتحہا ای لصدقہ ولا اشکال فیہ وعلی الاول قیل انما حکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکونہ من اہل الجنۃ فی روایۃ ابی ہریرۃ مطلقا ولفظہ قال اتی اعرابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال دلنی علی عمل اذا عملتہ دخلت الجنۃ قال تعبد اللہ ولا تشرک بہ شیئاً وتقیم الصلوۃ المکتوبۃ وتؤدی الزکوۃ المفروضۃ وتصوم رمضان قال والذی نفسی بیدہ لا ازید علی ہذا شیئاً ولا انقص منہ فلما ولی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان ینظر الی رجل من اہل الجنۃ فلینظر الی ہذا متفق علیہ وہہنا علق الفلاح بالصدق والحال انہ قیل ان کلا الحدیثین واحد فقیل یحتمل انہ علق بحضور الاعرابی لئلا یغتر ویحتمل ان یکون قبل ان یطلعہ اللہ علی صدقہ ثم اطلعہ اللہ علیہ وقیل لا یلزم من کون الرجل من اہل الجنۃ ان یکون مفلحاً لان المفلح ہو الناجی من السخط والعذاب فکل مؤمن من اہل الجنۃ ولیس کل مؤمن مفلحاً قال تعالیٰ قد افلح المؤمنون الذین ہم فی صلوتہم خاشعون اہ مختصراً فان قیل کیف اثبت لہ الفلاح بمجرد ما ذکر مع انہ لم یذکر لہ جمیع الواجبات والمنہیات واجیب باحتمال ان ذلک قبل ورود فرائض النہی وتعجب الحافظ منہ لما قیل بان السائل ضمام وقد وفد سنۃ خمس وقیل بعد ذلک واکثر المنہیات وقع قبل ذلک والصواب ان ذلک داخل فی عموم قولہ فی روایۃ اسمعیل فاخبرہ بشرائع الاسلام وسبقہ لذلک عیاض قائلاً ان ہذہ الروایۃ ترفع الاشکال وتعقبہ الابی برجوع لفظ الشرائع الی ما ذکر قبلہ لان العام المذکور عقب خاص یرجع الی ذلک الخاص علی الصحیح قالہ الزرقانی فان قیل اما فلاحہ بانہ لا ینقص فواضح واما بان لا یزید فکیف یصح ولان فیہ تسویغ التمادی علی ترک السنن وہو مذموم اجاب عنہ النووی بانہ اثبت لہ الفلاح لانہ اتی بما علیہ ولیس فیہ انہ اذا زاد لا یفلح لانہ اذا افلح بالواجب ففلاحہ بالمندوب مع الواجب اولی وبانہ لا اثم علی غیر تارک الفرائض فہو مفلح وان کان غیرہ اکثر فلاحاً منہ وردہ الابی بانہ لیس الاشکال فی ثبوت الفلاح مع ترک السنن حتی یجاب بانہ حاصل اذ لیس بعاص وانما الاشکال فی ان ثبوتہ مع عدم الزیادۃ علی الفرض تسویغ لترک السنن قال القرطبی لم یسوغ لہ ترکہا دائماً ولکن لقرب عہدہ بالاسلام اکتفی منہ بالواجبات واخرہ حتی یانس وینشرح صدرہ ویحرص علی الخیر فیسہل علیہ المندوبات وقال الطیبی یحتمل انہ مبالغۃ فی التصدیق والقبول ای قبلت کلامک قبولاً لا مزید علیہ من جہۃ السوال ولا نقصان فیہ من جہۃ القبول وقال ابن المنیر یحتمل تعلق الزیادۃ والنقص بالابلاغ لانہ کان وافد قومہ لیتعلم ویعلمہم وقال غیرہ یحتمل لا اغیر صفۃ الفرض کمن ینقص الظہر مثلاً رکعۃ او یزید المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلث بروایۃ اسمعیل لا اتطوع شیئاً ولا انقص مما فرض اللہ علی وقال الباجی یحتمل لا ازید وجوباً وان زاد تطوعاً او علی اعتقاد وجوب غیرہ او فی البلاغ قال وروایۃ مالک اصح من روایۃ اسمعیل لانہ احفظ وعدتابعہ الرواۃ ولعل اسمعیل نقلہ بالمعنی ولو صح احتمل المعنی لا اتطوع بشئ التزمہ واجباً اہ قلت والاوجہ عندی لا ازید علی ذلک شیئاً من عند نفسی ولا انقص فی العمل مما سمعتہ ویمکن ان یوجہ ان النوافل والسنن مکملات للفرائض لا زائدۃ علیہا ہذا وقد وقع فی روایۃ مسلم وابی داؤد وغیرہما افلح وابیہ ان صدق وجمع بینہ وبین النہی عن الحلف بالآباء

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نائم

بانه كان قبل النهى او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيها اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لان النهى عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشائخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكره القرطبى وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافى فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست فى الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان قال الزرقانى وقال القارى ما قيل انه وقع بغير قصد فهو فى غاية من البعد كم قال الباجى ادخل مالك هذا الحديث فى جامع الترغيب ويحتمل ذلك معنيين احدهما ان يكون لمعنى قوله الا ان تطوع فيكون الترغيب فى النافلة ويحتمل ان يريد قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فيكون الترغيب فى الصلوة الخمس اھ قال الزرقانى الظاهر انه ارادهما معًا فالترجمة مطلقة قلت والاوجه عندى الثانى فانه ليس فى الرواية ما يدل على الترغيب فى التطوع فتامل۔ **مالك** عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد اختلفوا فى العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدًا وتتكلم عليها بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك قال تعالىٰ ومن شر النفاثات فى العقد والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر عن ابى هريرة مرفوعًا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلث عقد واختلف فى ان المعقود شئ عند قافية الراس او قافية الراس بنفسها وهل العقد فى شعر الراس او فى غيره قال الزرقانى الاقرب الثانى اذ ليس لكل احد شعر ويؤيده رواية ابن ماجة المتقدم ويؤيده رواية احمد وغيره المصرحة بالحبل على القافية وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلًا طويلًا فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدًا وعقد عليه عقدًا الشيطان يجوز ان يراد به الجنس ويكون العاقد القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راسهم وهو ابليس قال الحافظ ولذا اورده البخارى فى باب صفة ابليس من بدء الخلق۔ ويعكر عليه شيئان الاول ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم فابليس لا يحيطهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمرًا لاعوانه والثانى ان مردة الشياطين يصفدون فى رمضان واكبرهم ابليس۔ ثم تخصص منه البعض كما سياتى فى آخر الحديث على قافية راس احدكم اى موخر عنقه وقافية كل شئ موخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القفاء وقيل موخر الراس وقيل وسطه استعارة عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة۔ وقوله احدكم ظاهره التعميم ويمكن ان يخص منهم من صلى العشاء۔ اذا هو نام ولبعض رواة البخارى نائم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذى فى الموطا اھ ورجح العينى الثانى والظاهر ان عقده انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد

ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس

مثل ذلک فی نوم النہار وعند سعید بن منصور بسند جید عن ابن عمر رض ما اصبح رجل علی غیر وتر الا اصبح علی راسہ جریر قدر سبعین ذراعاً۔ ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العین وفتح القاف جمع عقدۃ کلام اضافی والمراد عقد الکسل وقیل اراد تثقیلہ واطالتہ فکانہ قد شد علیہ عقداً والتخصیص بالثلث للتاکید او لان الذی ینحل بہ عقدہ ثلثۃ اشیاء الذکر والوضوء والصلوۃ فکان الشیطان منعہ عن کل واحدۃ منہا بعقدۃ قال شیخ مشائخنا الشاہ ولی اللہ الدہلوی انی جربت تلک العقد الثلث وشاہدت ضربہا وتاثیرہا مع علی حینئذ بانہ من الشیطان وذکر ہذا الحدیث یضرب مکان کل عقدۃ متعلق بیضرب وفی روایۃ علی مکان کل عقد وفی اخری عند مکان کل عقدۃ قائلاً علیک لیل طویل ہکذا فی جمیع روایات البخاری بالرفع فیہا فعلیک خبر مقدم ولیل مبتدأ موخر او مرفوع بفعل محذوف ای بقی علیک لیل طویل وقال عیاض روایۃ الاکثر عن مسلم بالنصب قال العینی ہکذا روایۃ المصعب فی الموطا منصوب علی الاغراء قال القرطبی الرفع اولی من جہۃ المعنی لانہ الامکن فی الغرور من حیث انہ یخبرہ عن طول اللیل ثم یامرہ بالرقاد فیقول فارقد فہو تاکید لما تقدم من تسویفہ والالباس علیہ فان استیقظ من نوم الغفلۃ فذکر اللہ عز وجل بقلبہ او بلسانہ ویدخل فیہ تلاوۃ القرآن وقرأۃ الحدیث والاشتغال بالعلم انحلت ای انفتحت عقدۃ واحدۃ من الثلث وہی عقدۃ الغفلۃ فان توضأ ذکرہ باعتبار الغالب والا فالجنب لا تنحل عقدتہ الا بالغسل والظاہر اجزاء التیمم ولاشک ان فی الوضوء عوناً علی طرد النوم لا یظہر مثلہ فی التیمم انحلت عقدۃ ثانیۃ وہی عقدۃ النجاسۃ فان صلی فریضۃ او وتراً او نافلۃ قال الحافظ والسر فی استفتاح صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین المبادرۃ الی حل العقد الا ان فیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم منزہ عن الشیطان نعم فیہ تعلیم للامۃ انحلت عقدۃ بالافراد فی اکثر النسخ وقال الزرقانی الثلث کلہا بالجمع وہکذا روایۃ ابن الوضاح قال فی المشارق الخلاف فی العقد فی الاولی والثانیۃ انہ بالافراد واختلف فی الثالثۃ فقیل بالافراد وقیل بالجمع قال الحافظ فی الفتح لا خلاف فی انہ فی روایۃ البخاری بلفظ الجمع ویؤیدہ روایۃ بدء الخلق انحلت عقدہ کلہا ولمسلم انحلت العقد ووقع فی بعض روایات الموطا بالافراد ویؤیدہ روایۃ احمد فان ذکر اللہ انحلت واحدۃ فان قام وتوضأ انحلت الثانیۃ فان صلی اطلقت الثالثۃ۔ قال القاری فینبغی ان یکون فی المشکوۃ بالجمع لقولہ متفق علیہ لکن فی جمیع النسخ الموجودۃ بالافراد اھ وذکر ابن قرقول انہ اختلف فی الاخیرۃ منہا فوقع فی روایۃ الموطا لابن الوضاح بالجمع وہکذا فی البخاری وفی غیرہما عقدۃ وکلاہما صحیح والجمع اولی وظاہر روایۃ الجمع ان العقد تنحل کلہا بالصلوۃ وہو کذلک فی حق من لم ینتقض وضوئہ بالنوم کمن نام متمکناً غیر متکئ ثم انتبہ فصلی وان کان من یحتاج الیہ فالمعنی انحلت العقد بانحلال الاخیرۃ التی بہا تیم انحلال العقد فان اتی ببعض ذلک کذلک لکن یختلف ذلک بالقوۃ والکثرۃ وقال ابن العربی ہذہ العقدۃ تنحل بصلوۃ الصبح ومال الحافظ الی ان المراد صلوۃ العشاء والمحدث لمن نام قبلہا والظاہر صلوۃ التہجد۔ فاصبح ای دخل فی الصباح او صار نشیطاً لسرورہ بما وفقہ اللہ تعالی للعبادۃ طیب النفس لما بارک اللہ تعالی فی نفسہ من ہذا التصرف قال الحافظ والظاہر ان فی

(۱۸) اصبح خبیث النفس کسلان (۱۹) العمل فی غسل العیدین

صلوة اللیل سراً فی طیب النفس وان لم یحضر المصلی شیئاً من ذلک والیه الاشارة فی قوله تعالیٰ ان ناشئة اللیل ہی اشد وطئاً واقوم قیلا والا ای وان لم یفعل کذلک بل اطاع الشیطان ونام حتی تفوته صلوة الصبح او التہجد او العشاء اصبح خبیث النفس ای محزون القلب کثیر الہم قیل یعارضه قوله صلی اللہ علیه وسلم لا یقولن احدکم خبثت نفسی الحدیث قال ابن عبد البر ولیس کذلک انما ورد النہی عن اضافة المرء ذلک لنفسه کراہة ہذہ الکلمة وہذا الحدیث وقع ذما لفعله ولکل من الحدیثین وجه وقال الباجی انما نہی عن ذلک لان الخبث بمعنی فساد الدین ووصف بعض الافعال بذلک تحذیراً وتنفیراً قال الحافظ وتقریر الاشکال انه صلی اللہ علیه وسلم نہی عن اضافته الی نفسه وکلما نہی الرجل ان یضیفه لنفسه نہی ان یضیفه الی غیرہ وقد وصف صلی اللہ علیه وسلم المؤمن بہذہ الصفة والجواب ان النہی محمول علی ما اذا لم یکن ہناک حامل علی ہذہ الصفة کالتنفیر والتحذیر کسلان بمنع الصرف للوصفیة وزیادة الالف والنون لبقاء تثبیط الشیطان وشوم تفریطه قال ابن عبد البر ہذا الذم یختص بمن لم یقم الی صلوته وضیعہا۔ اما من کانت عادته القیام فغلبته عینه فقد ثبت ان اللہ یکتب له اجرہ ونومه علیه صدقة۔ فلا یقال ان ابا بکر وابا ہریرة رض کانا یوتران اول اللیل وینامان آخرہ لان المراد الذی ینام ولا نیة له اما من صلی من النافلة ما قدر له ونام بنیة القیام فلا یدخل فی ذلک قاله العینی فان قیل یشکل علیه ما ورد فی الصحیح عن ابی ہریرة ان قاری آیة الکرسی لا یقربه شیطان اجیب بان المراد من العقد ان کان امراً معنویاً وبالقرب امراً حسیاً او بالعکس فلا اشکال وان کان کلاہما معنویاً او حسیاً فیکون احد الحدیثین مخصوصاً والاولیٰ تحدیث الباب مخصوصاً بمن لم یقرأ آیة الکرسی کما خصصه ابن عبد البر بمن لم ینو القیام قلت فیخصص منه ایضاً من ورد فی حقه انه لا یقربه شیطان (۱۹) **العمل فی غسل العیدین** الفطر والاضحی اصله عود لاشتقاقه من العود قلبت الواو یاء لکسر ما قبلہا ویجمع بالاعیاد للزوم الیاء فی الواحد او للفرق بینه وبین اعواد الخشب سمیا بالعیدین لکثرة عوائد اللہ تعالیٰ فیہما او لتکرارہما کل عام او لعود السرور بعودہما او لعود المغفرة فیہما او لانہم یعودون الیہا مرة بعد اخری وفی الازہار کل اجتماع للسرور فہو عند العرب عید لعود السرور بعودہ وقیل تفاؤلاً بعودہ علی من ادرکه کما سمیت القافلة تفاؤلاً برجوعہا وبسط فی شرح الاحیاء فی تسمیته بدقیقة۔ حاصلہا انہا سمیت عیداً لعود المباحات فیہا واجباً کالفطر۔ وفی النیل وقیل سمی به لان کل انسان یعود فیه الی قدرہ ومنزلته فہذا یضیف وہذا یضاف وہذا یرحم وہذا یُرحم وقیل سمی به لشرفه ماخوذ من العید وہو فحل کریم مشہور فی العرب تنسب الیه الابل العیدیة۔ وفی الدر المختار ویستعمل فی کل یوم مسرة ولذا قیل ؂ عید وعید وعید صرن مجتمعة ٭ وجه الحبیب ویوم العید والجمعة = ویظہر من کتاب الشریعة للشیخ اکبر انه سمی به لما فیه من اعادة التکبیر مرات۔ قال ابن حبان وغیرہ ان اول عید صلاہ النبی صلی اللہ علیه وسلم عید الفطر فی السنة الثانیة من الہجرة وہی التی فرض رمضان فی شعبانہا ثم داوم صلی اللہ علیه وسلم الی ان توفاہ اللہ عز وجل۔ اہ وفی السنة الثانیة من الخمیس وفی اول شوال ہذہ السنة خرج الی المصلی وحملت العنزة بین یدیہا وصلی الیہا۔ وکذا ذکر فرضیتہا فی السنة الثانیة الشیخ فی البذل آخذاً عن القاری فی شرح المشکوة وکذا فی شرح الاحیاء والانوار الساطعة وشرح الاقناع فتح مسالک الشافعیة

والنداء فيهما والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

والدسوقی من مسالك المالكية وكذا فی المجمع وذكر فی الثانية ايضاً عيد الاضحی وفی الدر المختار شرع فی الاولی من الهجرة وكذا فی البحر وغيرهما ـ والاوجه الاول لما عليه جمهور اهل النقل ويمكن الجمع بين القولين ان جمعاً من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذی وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر قبل ذلك واختلفت الائمة فی حكمهما واختلفت نقلة المذاهب فی ذلك.

وفی شرح الاحياء قال اصحابنا انهما واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن ابی حنيفة رض فی رواية علی الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة فی الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة وقول محمد رض فی الجامع الصغير عيدان اجتمعا فی يوم واحد الاولی سنة والثانی فريضة ولا يترك واحد منهما باعتبار انها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما وقال مالك والشافعی رض سنة مؤكدة لرواية الاعرابی الا ان تطوع واجاب عنه اصحابنا بانه لا ينافی الوجوب لان الاعرابی لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر ونقل المزنی عن الشافعی فی المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد واجاب عنه اصحابه باجوبة منها انه مؤول نقله القسطلانی فی شرح البخاری او الوجوب بمعنى الثبوت وقيل غير ذلك وقال احمد وجماعة هی فرض كفاية كالجنائز وهو الوجه الثانی لاصحاب الشافعی ـ قلت هذا هو المرجح من مسالك الائمة الاربعة كما عليه اهل فروعهم صرح بكونه سنة مؤكدة صاحب شرح الاقناع والتوشيح والروضة وغيرها من مسالك الشافعية وكذا فی الشرح الكبير للمالكية قال الدسوقی هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل فرض عين كما نقله ابن الحارث عن ابن حبيب وقيل فرض كفاية حكاه ابن رشد فی المقدمات واليه كان يذهب الفقيه ابن رزق ـ اه وصرح بكونهما فرض كفاية صاحب نيل المآرب والروض المربع من فروع الحنابلة ـ وفی الدر المختار من فروع الحنفية تجب صلوتها فی الاصح قال ابن عابدين مقابله القول بانها سنة وصححه النسفی فی المنافع لكن الاول قول الاكثرين كما فی المجتبی ونص على تصحيحه فی الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافی وغيرها اه قلت ورجح السرخسی فی المبسوط كونها سنة ثم قال اصحابنا يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هی سنة بعدها وجاز مالك والشافعی ان يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن احمد روايتان كالقولين ـ كذا فی شرح الاحياء وفی شرح الاقناع تشرع للمنفرد والعبد والمرأة ولا تتوقف على شروط الجمعة ـ وفی نيل المآرب شروطها كشروط الجمعة وفی الروض المربع ومن شرط صحة صلوة العيد الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة وفی الدر المختار تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة ـ هذا وفی شرح الاقناع هی من خصائص هذه الامة كما قاله المناوی فی شرح الخصائص قال السيوطی العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه وكذا فی روضة المحتاجين ثم اختلفوا ايضاً فی ان احدهما افضل من الآخر ام لا وجمهور فروع الشافعية على ان النحر افضل من الفطر لثبوته عن القرآن وفی الشرح الكبير للمالكية ليس احدهما اوكد من الآخر وسياتی الكلام على غسل العيدين فی الحديث **والنداء** ای الاذان **فيهما** ای فی العيدين **والاقامة** فيهما وسياتی البحث عليهما **مالك** انه سمع غير واحد من علمائهم ای علماء المدينة قال الباجی هذا وان

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم **قال** مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا

لم يسنده مالک الا انه يجري مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلک الا من سمعه من عدد كثير يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء اى اذان لا عند الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباجي العلماء الذين سمع ذلک منهم مالک هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم واضافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلک واثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم ثم اكد ذلک الامام فقال **قال** مالک وتلک السنة التي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها - وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داؤد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر رض خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني - قال الباجي لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالک في المختصر لا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء اه وقال العراقي عليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به الا انه روى عن ابن الزبير رض انه اذن واقام اه وقال ابن رشد اجمع العلماء على انهما بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلک عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما احدث من ذلک معاوية في اصح الاقاويل اه قال الباجي ودليلنا على ذلک من جهة المعنى ان الاذان والاقامة شرعا للفرائض لا النوافل وصلوة العيد نافلة فكان ذلک حكمها - وفي البدائع لانهما شرعا علما للمكتوبة وهذه ليست بمكتوبة - وفي شرح الاحياء والاعتبار في ذلک انه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ ههنا حاصل فحضور القلب مع الله يغني عن اعلام الملک بلمة الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع والذي احدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلوة بما يراه من اللعب اهـ - واختلف في اول من احدث الاذان فيها فقيل معاوية وقيل الحجاج حين امر على المدينة وقيل اول من احدثه زياد بالبصرة وقيل مروان وقيل هشام قاله الزرقاني مخرجا واختلف العلماء هل ينادى لها بغير الاذان فعند الشافعي رح وغيره ينادى لها الصلوة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي رض واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه فان قال حي على الصلوة فلا باس وفي الحاوي عن الشافعي ان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت الصلوة كرهنا له ذلک واجزأه قاله العيني قال الزرقاني واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة

مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یغتسل یوم الفطر قبل ان یغدو الی المصلی

وہذا مرسل یعضدہ القیاس علی صلوۃ الکسوف لثبوت ذلک فیہا۔ وفی مسلم عن جابر قال لا اذان للصلوۃ یوم العید ولا اقامۃ ولا شیٔ وبہ احتج المالکیۃ والجمہور علی انہ لا یقال قبلہا الصلوۃ جامعۃ ولا الصلوۃ۔ اھ وقال القاری قولہ ولا نداء ینبغی ان یفسر النداء بالاذان لانہ یستحب ان ینادی بہا الصلوۃ جامعۃ بالاتفاق اھ وکذا حکی الشعرانی فی میزانہ اتفاق الائمۃ الاربعۃ علی استحباب النداء بالصلوۃ جامعۃ لکن قلت نقل الاتفاق مشکل فانہ صرح فی الشرح الکبیر للمالکیۃ ولا ینادی لہا الصلوۃ جامعۃ ای لا یسن ولا یندب بل ہو مکروہ او خلاف الاولی اھ وقد تقدم قریبًا عن الزرقانی انہ نسب عدمہ الی الجمہور وقال ابن القیم وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انتہی الی المصلی اخذ فی الصلوۃ من غیر اذان ولا اقامۃ ولا قول الصلوۃ جامعۃ والسنۃ ان لا یفعل شیٔ من ذلک اھ **مالک** عن نافع ان عبد اللہ بن عمر رضؓ کان یغتسل یوم الفطر قبل ان یغدو الی المصلی۔ تابع مالکًا علی روایتہ عن نافع موسی بن عقبۃ۔ قال الزرقانی تبعًا للباجی قلت واخرج البیہقی اثر مالک ہذا بروایۃ الشافعی وابن بکیر کلاہما عن مالک وقال رواہ ابن عجلان وغیرہ عن نافع فقال فی العیدین الفطر والاضحی اھ وقال الزرقانی والباجی۔ وروی ایوب عن نافع قال ما رأیت ابن عمر رضؓ اغتسل للعید قط کان یبیت فی المسجد لیلۃ الفطر ثم یغدو منہ اذا صلی الصبح الی المصلی قال الباجی یحتمل ان یکون روایۃ ایوب فی فعل عبد اللہ بن عمر رضؓ فی اعتکافہ بین ذلک مبینہ فی المسجد لانہ لم یکن یبیت فی المسجد الا عند اعتکافہ ویحمل روایۃ مالک ومن تابعہ علی غیر اعتکافہ ولو تعارض الخبران تعارضًا لا یمکن الجمع بینہما لکانت روایۃ مالک ومن تابعہ اولی اھ وقال ابن القیم فی الہدی وکان (صلی اللہ علیہ وسلم) یغتسل للعیدین صح الحدیث فیہ وفیہ حدیثان ضعیفان حدیث ابن عباس من روایۃ جبارۃ ابن مغلس وحدیث الفاکہ بن سعد من روایۃ یوسف بن خالد السمتی ولکن ثبت عن ابن عمر رضؓ مع شدۃ اتباعہ للسنۃ اھ قال الحافظ فی التلخیص قال البزار لا اعلم فی الاغتسال فی العیدین حدیثًا صحیحًا قلت ومع ذلک اجمعت الفقہاء علی استحباب الغسل فی العیدین قال ابن رشد فی البدایۃ اجمع العلماء علی استحسان الغسل لصلوۃ العیدین وقال الباجی ہو مستحب عند علماء المدینۃ وجماعۃ من اہل العراق والشام وقال غیرہم ان فعلہ فحسن والطیب یجزئ منہ اھ وقال مالک لا اوجب غسل العید کغسل الجمعۃ وجہ ذلک الاتفاق علی غسل الجمعۃ والاختلاف فی غسل العیدین اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وندب غسل ومبدأ وقتہ السدس الاخیر من اللیل وندب بعد صلوۃ الصبح فہو مستحب ثان قال الدسوقی ذکر فی التوضیح ان المشہور استحبابہ کما ہہنا وہو مقتضی نقل المواق عن ابن رشد ولم یشترط فیہ اتصالہ بالغدو لانہ للیوم لا للصلوۃ ورجح اللخمی وسند سنیتہ وقال الفاکہانی انہ سنۃ وقولہ السدس الاخیر فلو اغتسل قبلہ کان کالعدم ولا یکون آتیًا فی تحصیل المندوب او السنۃ اھ وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیۃ وسن غسل للعیدین وان لم یرد الحضور لانہ یوم زینۃ ویدخل وقتہ بنصف اللیل قال فی حاشیتہ ولو لغیر ممیز فیغسل ولیہ کما قیل بہ فی غسل اسلام الکافر الصغیر وقولہ یوم زینۃ مقتضاہ انہ یطلب من الحائض والنفساء کما فی غسل الاحرام وقولہ بنصف اللیل لکن فعلہ بعد الفجر افضل۔ وفی الدر المختار وسن لصلوۃ جمعۃ

الامر بالصلوة قبل الخطبة فی العیدین

مالک عن ابن شہاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **مالک** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك

وصلوة عید ہو الصحیح قال ابن عابدین کونہ للصلوة ہو الصحیح وہو ظاہر الروایۃ وہو قول ابی یوسف وقال الحسن بن زیاد انہ للیوم ونسب الی محمد والخلاف المذکور جارٍ فی غسل العید ایضاً اھ وفی الطحطاوی علی المراقی برجح کونہ للیوم بخلاف الجمعۃ ویستوی فیہ الذاہب الی الصلوة والقاعد قال السروجی ہذا صحیح وبہ قالت المالکیۃ والشافعیۃ اھ ورجح الحلبی تبعاً للہدایۃ استحبابہ **الامر بالصلوة قبل الخطبة فی العیدین** وہذا ایضاً اجماع من الائمۃ الاربعۃ وخالفہ بعض من مضی من السلف کما سیأتی لکن الفقہاء علی الاول۔ قال ابن رشد اجمعوا علی ان السنۃ فیہا تقدیم الصلوة علی الخطبۃ لثبوت ذلک ایضاً عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم الا ما روی عن عثمان بن عفان رض انہ اخر الصلوة وقدم الخطبۃ لئلا یفترق الناس قبل الخطبۃ۔ اھ وقال الباجی لاخلاف فی ہذا بین جماعۃ فقہاء الامصار۔ وقال ابن المنذر اجمع الفقہاء علی انہا بعد الصلوة ولایجزئ التقدم واما الصلوة فصحیحۃ اتفاقاً اھ فلو خطب قبل الصلوة یکرہ عند الجمہور ویحرم عند الشافعیۃ رح ففی الروضۃ یسن بعد الصلوة خطبتان فلو قدمتا علی الصلوة لا یعتد بہما وہما کخطبتی الجمعۃ فی الارکان لا فی الشروط فان من الشروط المتقدمۃ ما یشترط ہہنا ایضاً وہو اربعۃ والباقی منہا مستحب ومنہا ما یحرم وہو تقدیمہا علی الصلوة۔ اھ وفی نیل المآرب وان صلی العید کالنافلۃ صح لان التکبیرات الزوائد والذکر بینہا والخطبتین سنۃ ولو وجبتا لوجب حضورہما۔ وقال الباجی من بدأ بالخطبۃ قبل الصلوة اعادہا بعد الصلوة فان لم یفعل فذلک مجزئ عنہ وقد اساء لان السنۃ فی العیدین ان یؤتی بہا بعد الصلوة فان لم یفعل فہو بمنزلۃ من لم یخطب فصلوتہ صحیحۃ وقد اساء فی ترک الخطبۃ۔ وفی الدر المختار فلو خطب قبلہا صح واساء لترک السنۃ قال ابن عابدین کذا لو لم یخطب اصلاً وحکی القاری عن ابن الہمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنۃ ولا یعید الخطبۃ۔ اھ قال الباجی وما روی عن ابی سعید رض انکارہ انما کان علی وجہ الکراہیۃ ولذلک شہد مع مروان العید ولو کان امراً محرماً او شرطاً فی صحۃ الصلوة لما شہدہ **مالک** عن ابن شہاب الزہری مرسلاً ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یصلی یوم الفطر ویوم الاضحی قبل الخطبۃ وقد اتصل من وجوہ کثیرۃ صحاح فاخرج الشیخان عن ابن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یصلی فی الفطر والاضحی ثم یخطب بعد الصلوة ولہما عن جابر ان النبی صلی الله علیہ وسلم خرج یوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبۃ قال فی الازہار وجہ الفرق بین الجمعۃ والعید فی تقدیم الخطبۃ وتاخیرہا ان الجمعۃ فرض والعید نفل فخولف بینہما ولا یرد خطبۃ عرفۃ لانہا لیست للصلوة وقیل لان خطبۃ الجمعۃ شرط لصحۃ الصلوة فقدمت لتکمیل الشروط بخلاف العید وقیل لان وقت العید اوسع من وقت الجمعۃ وقیل لان خطبۃ الجمعۃ فرض ولو اخرت فربما ذہبوا فاثموا قالہ القاری۔ **مالک** انہ بلغہ وقد تقدم مراراً ان بلاغہ صحیح ان ابا بکر الصدیق رض وعمر بن الخطاب رض کانا یفعلان ذلک ای یصلیان قبل الخطبۃ۔ وفی الصحیحین عن ابن عباس شہدت العید مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکلہم کانوا یصلون قبل الخطبۃ قال التورپشتی ذکر الشیخین رض معہ صلی الله علیہ وسلم

مالک عن ابن شہاب عن ابی عبید مولے ابن ازہر

علی وجہ البیان لتلک السنۃ بانہا ثابتۃ معمول بہا قد عمل الشیخان بہا بعدہ صلے اللہ علیہ وسلم بحضر مشیخۃ الصحابۃ ولیس ذکرہما علی سبیل التشریک فی الشریعۃ اھ واختلفوا فی اول من غیر ذلک فروی عن عمر رضانہ خطب قبل الصلوۃ قال عیاض ومن تبعہ ہذا الایصح عنہ قال الحافظ فیہ نظر لان عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ رویاہ جمیعاً باسناد صحیح لکن یعارضہ حدیثا ابن عمر وابن عباس فان جمع بوقوع ذلک منہ نادراً والا فاتفاق الصحیح اصح۔ وفی مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید اول من بدأ بالخطبۃ یوم العید قبل الصلوۃ مروان وفی ابن المنذر باسناد صحیح عن الحسن البصری اول من خطب قبل الصلوۃ عثمان صلے بالناس ثم خطبہم علی العادۃ فرأی ناساً لم یدرکوا الصلوۃ ففعل ذلک ای صار یخطب قبل الصلوۃ وہذہ العلۃ غیر العلۃ التی اعتل بہا مروان لان عثمان رض راعی مصلحۃ الجماعۃ فی ادراکہم الصلوۃ واما مروان فراعی مصلحتہم فی اسماعہم الخطبۃ وقیل انہم فی زمنہ کانوا یتعمدون ترک سماعہم لما فیہا من سب من لا یستحق السب والافراط فی مدح بعض الناس فعلی ہذا انما راعی مصلحۃ نفسہ ویحتمل ان عثمان رض فعل ذلک احیانا بخلاف مروان فواظب علیہ فلذا نسب الیہ واخرج الشافعی رض عن عبد اللہ ابن یزید نحو حدیث ابن عباس وزاد حتی قدم معاویۃ فقدم الخطبۃ وہذا یشیر الی ان مروان فعلہ تبعاً لمعاویۃ لانہ کان امیر المدینۃ من جہتہ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزہری اول من احدث الخطبۃ قبل الصلوۃ فی العید معاویۃ وروی ابن المنذر عن ابن سیرین اول من فعل ذلک زیاد بالبصرۃ قال عیاض ولا مخالفۃ بین ہذا الاثرین واثر مروان لان کلا من مروان وزیاد کان عاملاً لمعاویۃ فیحمل علی انہ ابتدأ ذلک وتبعہ عمالہ قال الحافظ وتبعہ الزرقانی وحکی الشوکانی عن ابن قدامۃ لا نعلم فیہ خلافاً بین المسلمین الا عن بنی امیۃ قال وعن ابن عباس وابن الزبیر انہما فعلاہ ولم یصح عنہما قال ولا یعتد بخلاف بنی امیۃ لانہ مسبوق بالاجماع الذی کان قبلہم ومخالف لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصحیحۃ۔ وقد انکر علیہم فعلہم وعد بدعۃ ومخالفاً للسنۃ وقال العراقی ان تقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ قول العلماء کافۃ وقال ان ما روی عن عمر وعثمان وابن الزبیر لم یصح عنہم اھ ثم حکی الکلام علی الروایات عنہم۔ **مالک** عن ابن شہاب الزہری عن ابی عبید بضم العین وتنوین الدال المہملۃ مصغراً اسمہ سعد بسکون العین ابن عبید الزہری مولی عبد الرحمن بن ازہر ابن عوف الزہری ابن اخی عبد الرحمن بن عوف وفی روایۃ جماعۃ عن مالک عن الزہری مولی عبد الرحمن بن عوف قالہ ابن عبد البر قلت وفی روایۃ لمسلم وغیرہ مولی بنی ازہر وفی البخاری قال ابن عیینۃ من قال مولی ابن ازہر فقد اصاب ومن قال مولی عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التین وجہ کون القولین صواباً ما روی انہما اشترکا فی ولائہ وقیل یحمل احدہما علی الحقیقۃ والآخر علی المجاز بانہ یکثر ملازمۃ احدہما للخدمۃ او للاخذ عنہ او بانتقالہ من ملک احدہما الی ملک الآخر وفی العینی ہو مولی ابن عبد الرحمن بن الازہر بن عوف وینسب ایضاً الی عبد الرحمن بن عوف لانہما ابنا عم وقال ابن الاثیر قد غلط من جعلہ ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل ہو عبد الرحمن بن ازہر بن عبد عوف اھ وکان سعد من مشاہیر التابعین بالمدینۃ مجمع علی ثقتہ من رجال الستۃ یقال لہ ادراک ولیس لہ سماع منہ صلے اللہ علیہ وسلم فمن صغار الصحابۃ توفی ۹۸ھ

انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

انه قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في رواية يوم الاضحى كذا في الفتح قلت اخرجه البخاري في الاضاحی مع عمر بن الخطاب رض فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف من الصلوة فخطب الناس زاد عبد الرزاق والبخاري فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث فلا تاكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى في خطبته ان هذين فيه تغليب ذا الحاضر ثنّی الیه هذا والغائب ليشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهى تحريم - ويحرم صوم يومي العيد اجماعا وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع قاله الحافظ واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد او صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر ام لا ومحل بحثه المطولات من الفتح والعيني وغيرهما يوم فطركم بضم اليوم على انه خبر محذوف اى احدهما وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اى من اضحيتكم قال ابن عبد البر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر اه وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل لنسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك وفيه ان من سنة الخطبة ان يعلمهم فيها الامام الاحكام الوقتية قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر انه الاضحى الذى قدم في حديثه عن عمر رض وقال العيني يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان رض في زمان خلافته زاد البخاري في رواية وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصلى ركعتي العيد ثم انصرف من الصلوة فخطب بعدها وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة ايضا منها ما في احمد وابي داؤد وابن ماجة عن زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع - ومنها ما في ابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وغير ذلك من الروايات والآثار واختلفت الفقهاء في التخريج منها قال الشوكاني فيه ان الجمعة

في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد اهـ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادي وجماعة الى ان صلوة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلثة من المقتدين لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة انا مجمعون وقال الحافظ في الفتح استدل بالحديث من قال لسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد اهـ قلت الا اني لم اجده في فروعهم من الروض وغيره وكذا احكاه عنه العيني وزاد وبه قال مالك مرة - واما مسلك الشافعية فقال الشوكاني حكى في البحر عن الشافعي في احد قوليه واكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعي ايضا ان الترخيص تخصيص بمن كان خارج المصر لقول عثمان رض من اراد من اهل العوالي - قلت وهذا هو الراجح وبه صرح الامام الشافعي في الام فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة اهـ وفي شرح الاحياء قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اهـ قلت وهو محمل الروايات عند الحنفية - قال الطحاوي في مشكله ان المرادين بالرخصة في ترك الجمعة هم اهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير الامصار والجمعة انما تجب على اهل الامصار اهـ فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في ايجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة - واما عند المالكية فقال الباجي اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال ولم يبلغني ان احدا اذن لاهل العوالي غير عثمان وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب ان ياذن فيه الامام كما اذن عثمان وانكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال ابو حنيفة والشافعي اهـ وفي الشرح الكبير للمالكية في جملة الاعذار التي لا يجوز لاجلها ترك الجمعة او شهود عيد وافق الجمعة وان اذن له الامام اذ لا حق للامام في ذلك قال الدسوقي اي اذنه لهم لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على ابن وهب وغيره القائلين ان الامام اذا اذن لاهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عنها فاذنه يكون عذرا لهم واما اذنه لاهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا اتفاقا - وحجة الجمهور في ان الحكم كان مخصوصا لمن لا يجب عليه الجمعة قوله من احب من اهل العالية - وقوله انا مجمعون وقد اخرج الطحاوي في مشكله بسنده عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم اصبتم خيرا وذكرا وانا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع فهذا كالصريح في ان الحكم لغير اهل المدينة في الرجوع الى اهلهم وايضا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية لم يخص عيدا من غيره الا ما خص من دليل وقال ابن رشد في البداية قال مالك وابو حنيفة المكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على انها فرض ولا ينوب احدهما عن الآخر وهذا هو الاصل الا ان يثبت في ذلك شرع يجب المصير اليه ومن تمسك بقول عثمان رض فرأى ان مثل هذا ليس هو بالرأي وانما هو توقيف وليس هو بخارج عن الاصول كل الخروج واما اسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان

قال ابو عبید ثم شهدت العید مع علی بن ابی طالب وعثمان محصور فجاء فصلی ثم انصرف فخطب

صلوة العید فخارج عن الاصول جدًا الا ان یثبت فی ذلک شرع یجب المصیر الیہ اھ قال ابو عبید ثم شہدت العید قال الحافظ ودل السیاق علی ان المراد بہ الاضحی وہو یؤید ما تقدم فی حدیث عثمان واصرح من ذلک ما وقع فی روایۃ عبد الرزاق بسندہ عن ابی عبید انہ سمع علیًا یقول یوم الاضحی وتابعہ علی ذلک العینی ولفظ البخاری فی الاضاحی قال ابو عبید ثم شہدتہ مع علی رض فصلی قبل الخطبۃ ثم خطب الناس فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہاکم ان تاکلوا لحوم نسککم فوق ثلث قلت ویؤید الاضحی ایضًا ما سیاتی من کلام ابن المبارک وغیرہ مع علی بن ابی طالب رض وقد صلی بالناس وعثمان رض محصور فی الدار قال ابو عمر قد صلی بالناس فی حصار عثمان طلحۃ وابو ایوب وسہل بن حنیف وابو امامۃ بن سہل وغیرہم وصلی بہم علی رض صلوۃ العید فقط قلت وقد صلی بعض الخوارج ایضًا قال الحافظ فی شرح قولہ انک امام عامۃ ویصلی لنا امام فتنۃ ای رئیس فتنۃ واختلف فی المشار الیہ بذلک فقیل عبد الرحمن بن عدیس البلوی احد رؤس المصریین الذین حصروا عثمان رض قالہ ابن وضاح وابن الجوزی وزاد ان کنانۃ بن بشر احد رؤسہم صلی بالناس ایضًا قال الحافظ وہو المراد ہہنا کما روی سیف بن عمر۔ وقد صلی بالناس یوم حصر عثمان ابو امامۃ بن سہل لکن باذن عثمان رض وکذلک صلی بہم علی رض فیما رواہ اسمعیل الخطبی فی تاریخ بغداد وقال فلما کان یوم عید الاضحی جاء علی رض فصلی بالناس وقال ابن المبارک لم یصل بہم غیرہا وقال غیرہ صلی بہم عدۃ صلوات وصلی بہم طلحۃ بن عبید اللہ ایضًا انتہی مختصرًا فجاء علی رض فصلی قبل الخطبۃ ثم انصرف من الصلوۃ فخطب ولتقدم بعض الخطبۃ فی حدیث البخاری قال ابو عمر اذا کان من السنۃ ان تقام صلوۃ العید بلا امام فالجمعۃ اولی وبہ قال مالک والشافعی قال مالک للہ فی ارضہ فرائض لا یسقطہا موت الوالی ومنع ذلک ابو حنیفۃ رض کالحدود لا یقیمہا الا السلطان اھ قلت وقع التقصیر فی النقل عن الحنفیۃ فی ذلک وتوضیح کلامہم فی المطولات والمختصر ما فی البدائع اذ قال اما السلطان فشرط اداء الجمعۃ عندنا حتی لا یجوز اقامتہا بدون حضرتہ او حضرۃ نائبہ وقال الشافعی السلطان لیس بشرط لان ہذہ صلوۃ مکتوبۃ فلا یشترط لاقامتہا السلطان کسائر الصلوۃ ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرط الامام لالحاق الوعید بتارک الجمعۃ بقولہ فی الحدیث ولہ امام عادل او جائر وروی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اربع الی الولاۃ وعد منہا الجمعۃ ولانہ لو لم یشترط السلطان لادی الی الفتنۃ۔ لانہا صلوۃ تؤدی بجمع عظیم والتقدم علی جمیع اہل المصر یعد من باب الشرف والرفعۃ فیتسارع الی ذلک کل من جبل علی علو الہمۃ والمیل الی الریاسۃ فیقع بینہم التنازع المؤدی الی التقاتل ففوض الی الوالی لیقوم بہ او ینصب من رآہ اہلا لہ فیمتنع غیرہ من الناس عن المنازعۃ ہذا اذا کان السلطان او نائبہ حاضرًا اما اذا لم یکن اما بسبب الفتنۃ او بسبب الموت ولم یحضر وال آخر بعد حتی حضرت الجمعۃ ذکر الکرخی انہ لا باس ان یجمع الناس علی رجل حتی یصلی بہم الجمعۃ وہکذا روی عن محمد ذکرہ فی العیون لما روی ان عثمان رض لما حوصر قدم الناس علیًا رض فصلی بہم الجمعۃ اھ قلت الحدیث الذی اشار الیہ من قولہ ولہ امام عادل او جائر اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث جابر قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

الامر بالاکل قبل الغدو فی العید مالک عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یاکل یوم الفطر قبل ان یغدو

الحدیث وفیہ فمن ترکہا ای الجمعۃ فی حیاتی او بعد موتی ولہ امام عادل او جائر استخفافاً بہا وجحوداً لہا فلا جمع اللہ شملہ ولا بارک لہ فی امرہ الا ولا صلوۃ لہ ولا زکوۃ الحدیث قال العینی فان قلت ہو ضعیف قلت روی من طرق کثیرۃ ووجوہ مختلفۃ فحصل لہ بذلک قوۃ فلا یمنع من الاحتجاج بہ ومن زعم ان فی امامۃ علی رض رداً علی الحنفیۃ مردود علیہ لان علیاً رض صلی عید الاضحی الذی شرطہا ان یصلی من یصلی الجمعۃ فمن این ثبت انہ صلے بغیر اذن عثمان رض ولو سلم فکان ذلک بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تعذر حضور الامام فعلے المسلمین اقامۃ رجل منہم یقوم بہم کما فعل المسلمون بموتۃ لما قتل الامراء اجتمعوا علے خالد بن الولید رض او نقول ان علیا لم یتوصل الیہ فعن ہذا قال محمد بن الحسن لو غلب علی المصر متغلب وصلی بہم الجمعۃ جاز ونقل ذلک عن الحسن البصری وکان علی رض اولی بذلک لان الصحابۃ رضوا بہ وصلوا وراءہ سواء کان ذلک باذن اولا فلا نری جوازہا بغیر اذن الامام اھ مختصراً قلت وقد اقر الحافظ راداً علے ابن المنیر ان الصلوۃ خلفہم کان ماذوناً من عثمان رض وہو صریح لفظ عثمان رض لمن سالہ اذا احسن الناس فاحسن معہم الحدیث فلا حاجۃ الی الجواب وقال ابن رشد فی البدایۃ واشترط ابو حنیفۃ المصر والسلطان ولم یشترط العدد وسبب اختلافہم ہو الاحتمال المتطرق الی الاحوال الراتبۃ التی اقترنت بہذہ الصلوۃ عند فعلہ ایاہا صلے اللہ علیہ وسلم ہل ہی شرط فی صحتہا او وجوبہا ام لیست بشرط وذلک انہ لم یصلہا صلے اللہ علیہ وسلم الا فی جماعۃ ومصر ومسجد جامع فمن رای ان اقتران ہذہ الاشیاء بصلوتہ مما یوجب کونہا شرطاً فی صلوۃ الجمعۃ اشترطہا ومن رأی بعضہا دون بعض اشترط ذلک البعض دون غیرہ کاشتراط مالک المسجد وترکہ اشتراط المصر والسلطان ومن ہذا الموضع اختلفوا فی مسائل کثیرۃ من ہذا الباب اھ واستدل فی المحیط لاشتراط المصر بانہ صلے اللہ علیہ وسلم فتح مکۃ فی رمضان وخرج منہا الی ہوازن فاتفق لہ العید فی سفرہ ولم یصل ولو جاز اقامتہا خارج المصر ماترکہا اھ

الامر بالاکل شیئاً **قبل الغدو** الی صلوۃ العید **فی** یوم **العید** ای عید الفطر **مالک** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر انہ کان یاکل شیئاً یوم عید الفطر ہذا الاسم یختص باول یوم من شوال وان کان الاضحی ایضاً یوم فطر لا یحل فیہ الصوم الا ان ہذا الاسم مختص بہ فی الشرع قالہ الباجی قبل ان یغدو الی الصلوۃ اقتداءً بفعل النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقد روی البخاری وغیرہ عن انس کان صلی اللہ علیہ وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلہن وتراً وقد روی ذلک فی عدۃ روایات ذکرہا العینی قال والحکمۃ فی الاکل مع التاسی برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یظن ان الصیام یلزم یوم الفطر الی ان یصلی صلوۃ العید وقیل مبادرۃ الی امتثال امرہ تعالیٰ بالفطر وقیل ان الشیطان المحبوس فی رمضان لا یطلق الا بعد صلوۃ العید فاستحب تعجیل الفطر للسلامۃ من وسوستہ وفی الروضۃ من فروع الشافعیۃ لیعلم نسخ تحریم الفطر قبل صلوۃ عید الفطر فانہ کان محرماً قبلہا اول الاسلام اھ والحکمۃ فی التمر ان فی الحلو تقویۃ البصر الذی یضعفہ الصوم ومن ثم استحب بعض التابعین ان یفطر علے الحلو مطلقاً مع ان التمر

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

اليسر من غيره واكثر قوة وقيل لانه يحبس البول وقيل لان النخلة ممثلة بالمسلم ولانه هي الشجرة المباركة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الوتر في جميع اموره استشعاراً للوحدانية **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون قال الباجي اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة وان الامر بذلك سنة مامور بها وان ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير اھ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فاخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر رض انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس به. وفي الفتح قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا اھ قلت لكن في فروع الشافعية من الروضة وغيرها يكره ترك الاكل قبلها. **قال يحيى قال مالك** ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقاني وفي المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغدو يوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك في الاضحى قال ابن عبد البر ويؤيده حديث ابي بردة اكل قبل الصلوة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحى حتى ياكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو استحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحى حقاً يخرجه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت اھ قلت لكن مختار اهل الفروع من المالكية هذا القول الثاني قال في الشرح الكبير وندب فطر قبل ذهابه في عيد الفطر وتاخيره في النحر وان لم يضح فيما يظهر قال الدسوقي تعليل التاخير بقولهم ليكون اول طعمه من كبد اضحيته يفيد عدم ندب التاخير لمن لم يضح لكنهم الحقوا من لا اضحية له بمن له اضحية صونا للفعل صلى الله عليه وسلم وهو تاخيره الفطر فيه عن الترك اھ قال الشوكاني وخصص احمد بن حنبل رض استحباب تاخير الاكل في عيد الاضحى بمن له ذبح والحكمة في تاخير الفطر يوم الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له ان يكون فطره على شئ منها قاله ابن قدامة اھ وصرح به في الروض المربع فقال وسن اكله قبل الخروج لصلوة الفطر وعكسه في الاضحى ان ضحى ليأكل من اضحيته والاولى من كبدها وفي الروضة من فروع الشافعية يمسك عن الاكل قبلها وقبل الخطبة في عيد الاضحى ليمتاز عما قبله وترك الامساك مكروه اھ وفي الدر المختار ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره تحريماً قال ابن عابدين قوله في الاصح وقيل لا يستحب التاخير في حق من لم يضح وقوله تحريماً تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت الكراهة التنزيهية وفيه نظر لما في البحر اذ قال وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بدلها من دليل خاص ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب ان لا يذوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلوة حتى يكون تناوله من القرابين اھ فعلم بذلك ان الائمة الاربعة متفقة على

ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

استحباب الاكل بعد صلوة الاضحى ويؤيدهم حديث بريدة عند الترمذي والحاكم وغيرهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي زاد احمد فيأكل من اضحيته ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وعلة التاخير في الاضحى موافقة للفقراء لان الظاهر انه لا شيء لهم الا ما اعطاهم الناس من لحوم الاضاحي وقيل ليكون اول طعامه من ضحيته قال القاري قلت تعليل موافقة الفقراء مؤيد لمن قال لا يأكل في الاضحى وان لم يضح ويؤيده ايضا اطلاق الصوم عليه في بعض الاحاديث فقد روي عن حفصة قالت اربع لم تكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء والعشر الحديث فاطلاق الصوم على العشر مؤول بوجوه منها ان صوم العاشر باعتبار بعض الاوقات وعلى هذا فينبغي ان لا يذوق شيئا لا الطعام ولا غيره فتامل ومال البخاري الى التسوية بين الفطر والاضحى في الاكل كما يظهر من تبويبه قال الحافظ وذلك لما في روايات التفرقة من المقال قلت وانت خبير بان ضعفها منجبر بوجوه سيما اذ تلقتها الفقهاء بالقبول - **ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين** وسياتي الكلام على المسئلتين في الكلام على الروايات نعم ذكر في شرح الاحياء الحكمة في زيادة التكبيرات ان يوم عيد لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وايد الشرع ذلك بتحريم الصوم وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع لهم تضاعف التكبير في الصلوة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة لئلا يشغلهم حظوظ النفس عن مراعاة حقه تعالى اه **مالك** عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم ابن سعيد الانصاري المازني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وفوقية ساكنة ابن مسعود رض ان عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين سأل قال النووي هذا مرسل لان عبيد الله لم يدرك عمر رض لكن الحديث متصل بلا شك فانه وقع في رواية اخرى لمسلم عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمع منه بلا خلاف ابا واقد بكسر القاف والدال المهملة الليثي الصحابي اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث قال البخاري وجماعة شهد بدرا وقال ابو عمر لا يثبت وقال ايضا اسلم قديما وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد يوم الفتح وقيل انه من مسلمة الفتح والاول اصح وبسط الحافظ في الاصابة الاختلاف في شهوده بدرا وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ٦٨ھ وقيل ٦٥ھ وهو ابن ٧٥ سنة وقيل ابن ٨٥ سنة - ذكر في الخلاصة له اربعة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد مسلم باخر من رواة الستة ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في ركعتيهما قال الباجي يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك ونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رض لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه اه فقال ابو واقد

كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كانهم جراد منتشر قال الباجي لا خلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك اسند اهـ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت في القراءة واكثرهم استحب ان يقرأ بسبح اسم في الاولى والغاشية في الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي رض القراءة فيهما بقاف واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم اهـ وقال ابن عبد البر معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة والنعمان وابن عباس وما اعلم انه روى قراءة ق واقتربت مسندا في غير حديث مالك اهـ قلت ما قال ابن عبد البر كلهم يستحبها ليس بوجيه كما سيظهر من مسالك الائمة قال الابي في شرح مسلم القراءة بق واقتربت سنة عند الشافعي ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة اهـ قلت ما حكاه عن الشافعي رح هذا هو المرجح عندهم كما في فروعهم قال في الروضة ويسن ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت او في الاولى سبح اسم وفي الثانية هل اتاك او في الاولى الكافرون وفي الثانية اخلاص والاوليان اولى اهـ واتفقت فروع الحنابلة على ان يقرأ سبح في الاولى والغاشية في الثانية واما عند المالكية فتقدم كلام محققيهم انه لا توقيت فيه وقال الابي في شرح مسلم استحب في المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما في الحديث (اى ق واقتربت) وذكر في الشرح الكبير والانوار الساطعة استحباب سبح في الاولى والشمس وضحاها في الثانية. واما عند الحنفية فما في البدائع يقرأ في الركعتين اى سورة شاء وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان تبرك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة بهاتين السورتين في اغلب الاحوال فحسن لكن يكره ان لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة انتهى وفي الدر المختار يقرأ كالجمعة قال ابن عابدين اى كالقراءة في صلوة الجمعة لما روى ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الاعلى والغاشية كما في الفتح اهـ وقال ابن القيم في الهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق في احدى الركعتين وفي الاخرى اقتربت الساعة وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى والغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك اهـ واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر رض انه قرأ في يوم العيد بالبقرة وفي مسند البزار عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها وفي سنده ايوب بن سيار متكلم فيه مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر انه قال شهدت صلوة عيد الاضحى وصلوة عيد الفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة

وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا

وفي الركعة الآخرة وفي النسخ المصرية الركعة الأخيرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان به قال مالك والشافعي الا ان مالكا عد في الأولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر

قال مالك وهو الأمر المعمول به عندنا بالمدينة المنورة. قلت أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة ونحوه ما في البداية لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر نحوا من اثني عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك (قلت وكذلك احمد في المشهور) الى ان التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي رض في الأولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال ابو حنيفة يكبر في الأولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلثا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع وقال قوم فيه تسع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك رض وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك الى رواية الباب وبهذا الأثر اخذ بعينه الشافعي الا انه تاول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مالك انما اصاره الى ان يعد تكبيرة الاحرام في السبع ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ان العمل لقاه على ذلك فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت انه يعلمهم صلوة العيدين هكذا وانما صار الجميع الى الأخذ باقاويل الصحابة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك اهـ مختصرا ومستدل المالكية في ذلك ما قال الزرقاني روى احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليتهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وقال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه للوترية اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع فجعل تكبير العيد سبعا في الأولى لذلك تذكيرا لأعمال وتذكيرا بالخالق الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الأيام السبع ولما جرت عادة الشرع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض اصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدرك فضيلة اربع ركعات كما استدرك فضيلة اربع ركعات في الكسوف بالركوع الزائد واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين وما جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط في صحة صلوته كما هي شرط في الجمعة اهـ قلت قد تقدم عن ابن رشد انه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح

وقال ابن العربی فی العارضۃ لم یثبت فی التکبیر منہ شئ یصح ولولا ان امور العید مغیرۃ بالمدینۃ لقلت لکم ان قول مالک اصح للنقلۃ بعمل اہل المدینۃ واما الان فلیس فی ذلک حداہ وقال الحاکم فی المستدرک فی الباب عن عائشۃ وابن عمر وابی ہریرۃ وعبد اللہ بن عمرو رض والطرق الیہم فاسدۃ واقرہ علیہ الذہبی۔ والکلام علی حدیث عمرو بن العاص المذکور ومدارہ علی ابی یعلی مبسوط فی المطولات کالبذل ونصب الرایۃ ولا حاجۃ الی ذکرہ بعد ان احتج بہ الائمۃ المجتہدون فہو تصحیح منہم للروایۃ لکن العجب من الامام البخاری یصحح الحدیث ولیضعف راویہ ابا یعلی نعم للتاویل فیہ مساغ الا ان استدلال الشافعیۃ رح بذلک الحدیث اقرب من استدلال المو الک للتصریح فی بعض طرقہ بسوی تکبیرتی الصلوۃ کما فی الطحاوی وغیرہ۔ **واحتجت الحنفیۃ** ومن وافقہم فی ذلک بحدیث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول عن ابی عائشۃ جلیس لابی ہریرۃ ان سعید بن العاص سأل ابا موسی وحذیفۃ کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعًا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر فی البصرۃ حیث کنت علیہم اخرجہ ابو داؤد والبیہقی ورواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ فی المصنف زاد ابو عائشۃ وانا حاضر ذلک فما نسیت قولہ اربعًا کالتکبیر علی الجنازۃ وتکلم البیہقی علی ہذا الحدیث بوجہین ورد علیہ جمع من المشائخ والحدیث سکت علیہ ابو داؤد والمنذری وقال النیموی اسنادہ حسن واخرج ابن ابی شیبۃ بسندہ عن مکحول قال اخبرنی من شہد سعید بن العاص ارسل الی اربعۃ نفر من اصحاب الشجرۃ فسألہم عن التکبیر فی العید فقالوا ثمان تکبیرات قال فذکرت لابن سیرین فقال صدق ولکنہ اغفل تکبیرۃ الفاتحۃ والمجہول تبین انہ ابو عائشۃ وباقی السند صحیح واخرج ایضًا بسندہ عن کردوس قال قدم سعید بن العاص فی ذی الحجۃ فارسل الی عبد اللہ وحذیفۃ وابی مسعود الانصاری وابی موسی الاشعری فسألہم عن التکبیر فاسندوا امرہم الی عبد اللہ فقال عبد اللہ یقوم فیکبر ثم یکبر ثم یکبر ثم یکبر فیقرأ ثم یکبر ویرکع ویقوم فیقرأ ثم یکبر ثم یکبر ثم یکبر ثم یکبر الرابعۃ ثم یرکع۔ واخرج ایضًا عن ابن عباس قال لما کان لیلۃ العید ارسل الولید بن عقبۃ الی ابن مسعود وابی مسعود وحذیفۃ والاشعری فقال لہم ان العید غدًا فکیف التکبیر فقال عبد اللہ یقوم فیکبر اربع تکبیرات ویقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ من المفصل لیس من طوالہا ولا من قصارہا ثم یرکع ثم یقوم فیقرأ فاذا فرغت من القراءۃ کبرت اربع تکبیرات ثم ترکع بالرابعۃ واخرج ایضًا عن جابر بن عبد اللہ وسعید بن المسیب قالا تسع تکبیرات ویوالی بین القرائتین۔ واخرج عن عبد اللہ بن الحارث قال صلی بنا ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسًا فی الاولی واربعًا فی الآخرۃ قال الحافظ فی التلخیص اسنادہ صحیح۔ وروی ذلک عن مسروق والاسود وانس رض وابی قلابۃ وابی جعفر والحسن ومحمد والشعبی والمسیب والمغیرۃ بن شعبۃ وغیرہم ذکرت اسانید ہا فی شرح الآثار ترکہا للاختصار وصحح النیموی اکثر ہذہ الآثار وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن ابن مسعود انہ کان قاعدًا فی مسجد الکوفۃ ومعہ حذیفۃ وابو موسی الاشعری فخرج علیہم الولید بن عقبۃ وہو امیر الکوفۃ یومئذ فقال ان غدًا عیدکم فکیف اصنع فقالا اخبرہ یا ابا عبد الرحمن فامرہ ابن مسعود ان یصلی بغیر اذان ولا اقامۃ وان یکبر فی الاولی خمسًا وفی الثانیۃ اربعًا ویوالی بین القرائتین

اثار ابن مسعود

وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا راى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع رده ابو عمر في التمهيد فقال مثل هذا لا يكون رايا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الراى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روى عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة ويترجح بابن مسعود والاحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب واثر ابن مسعود رضـ سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ـ ملخص من شرح الاحياء. وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود رضـ وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابا مسعود البدري وابا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابا هريرة رضي الله عنهم اجمعين والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري قال وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر رضـ واحتج الطحاوي بسنده عن الوضين ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوي فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول واخرج بسنده عن عامر ان عمر وعبد الله رضـ اجتمع رايهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين ـ ثم ذكر الآثار المختلفة في اعداد التكبير ثم قال ونظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد في الصلوة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة ـ وابن عباس وابو موسى ومن سمينا معهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلوة ما اتفق على زيادته ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها اهـ وفي شرح الاحياء ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء ومشروعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير اهـ وبسط هذا المعنى الطحاوي ايضا واخرج الطحاوي حديثا طويلا في الجنائز وفي آخره فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات الحديث فهذا كالنص في ان تكبيرهما اربعا كان مجمعا عليهم ارجعوا اليها تكبيرات الجنائز وقال السرخسي في مبسوطه وانما اخذنا بقول ابن مسعود رضـ لان ذلك شئ اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم ابو مسعود البدري وابو موسى وحذيفة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد اربعا ثم قال اربع كاربع الجنائز فلا يشتبه عليكم واشار باصبعه وحبس ابهامه ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد اهـ ـ وزاد في المحيط البرهاني على المذكورين ابا هريرة وابا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وقال رجح اصحابنا قول ابن مسعود

فی العدد والموضع لانه لاتردد فی قوله ولا اضطراب فانه قال قولاً واحداً وفی اقوال غیره تعارض واضطراب
ولان قوله ینفی الزیادة علی التسع واقوال غیره تثبت والنفی موافق للقیاس اذ القیاس ینفی ادخال زیادة
الاذکار فی الصلوة قیاساً علی غیرها من الصلوات ولاشک ان الاخذ بالموافق بالقیاس اولی ولان الجهر بالتکبیر
وهو ذکر مخالف للنصوص والاصول فالاخذ بالمتیقن اولی اه وجمع الشعرانی بین اختلاف القولین فی القراءة
بان التکبیر قبل القراءة مختصة بالاصاغر فان القراءة بعد مشاهدة کبریاء الحق اقوی علی الحضور ووجه التکبیر بعد
القراءة یکون الاکابر یزدادون تعظیماً للحق تعالی بتلاوة کلامه فکان تقدیم التلاوة اعون لهم علی تحمل تجلی
کبریاء الحق قال وهو معروف بین العارفین الذین یصلون الصلوة الحقیقیة اه وفی شرح الاحیاء من رأی
ثلث تکبیرات فلعوالمه الثلث لکل عالم تکبیرة فی کل رکعة ومن رآه سبعاً فاعتبر صفاته فکبر لکل صفة تکبیرة فان العبد
موصوف بالصفات السبعة التی وصف الحق بها نفسه فکره ان تکون نسبة هذه الصفات الیه تعالی کنسبتها الی العبد
فقال الله اکبر یعنی من ذلک فی کل صفة والمکبر خمساً نظر فی الذات والاربع الصفات التی یحتاج الیها العالم من الله
تعالی فکل عارف راعی امراً فعمل بحسب ما اعطاه الحق فیه اه ثم ههنا ثلثة مسائل من لواحق التکبیر نوردها مختصراً
تکمیلاً للفائدة۔ الاولی حکم هذه التکبیرات الزوائد۔ قال الشوکانی قالت الهادویة انه فرض وذهب من عداهم
الی انه سنة لاتبطل الصلوة بترکه عمداً ولاسهواً قال ابن قدامة لا اعلم فیه خلافاً قالوا وان ترکه لایسجد للسهو وروی
عن ابی حنیفة ومالک انه یسجد للسهو اه قلت صرح بوجوب تکبیرات العید فی فروع الحنفیة من البدائع وغیره قال الحصکفی
فی الواجبات وتکبیرات العیدین وکذا احدها قال ابن عابدین افاد ان کل تکبیرة واجب مستقل اه وفی الانوار الساطعة کل تکبیرة
من التکبیرات الزوائد سنة مؤکدة فاذا ترک الامام او المنفرد تکبیرة منها سجد للسهو عنها ولاشیء علی الماموم فی ترک البعض
ولو عمداً اذا اتی بها الامام اه والثانیة هل یرفع یدیه فی التکبیرات ام لا فیرفع یدیه مع کل تکبیرة عند الامام احمد کما
فی نیل المآرب وغیره وکذلک عند الحنفیة کما فی فروعهم وکذا عند الامام الشافعی رضـ کما فی شرح الاقناع وغیره ولا یرفع
یدیه عند الامام مالک رضـ قال فی الشرح الکبیر وندب رفع یدیه فی اولاه ای اولی التکبیر وهی تکبیرة الاحرام فقط
ورفعه لغیرها مکروه او خلاف الاولی قلت هکذا فی متون المالکیة وقال الباجی روی عن مالک رضـ انه خیر فی الیدین
مع کل تکبیرة من الزوائد وعنه فی المدونة لایرفع یدیه الا مع تکبیرة الاحرام وروی عنه مطرف وابن کنانة یرفع یدیه
فی العیدین مع کل تکبیرة وبه قال ابو حنیفة والشافعی اه قال فی البدائع ویرفع یدیه عند تکبیرات الزوائد وروی
عن ابی یوسف لایرفع یدیه فی شیء منها لروایة ابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم کان لایرفع یدیه فی الصلوة الا فی
تکبیرة الافتتاح ولانها سنة فتلتحق بجنسها وهو تکبیرة الرکوع ولنا ما روینا الحدیث المشهور لاترفع الایدی الا فی سبع
مواطن وذکر من جملتها العید ولان المقصود وهو اعلام الاصم لایحصل الا بالرفع فیرفع کتکبیرة الافتتاح وتکبیر
القنوت بخلاف تکبیرتی الرکوع لانه یؤتی بها فی حال الانتقال فیحصل المقصود بالرؤیة فلا حاجة الی رفع الیدین
للاعلام وحدیث ابن مسعود رضـ محمول علی الصلوة المعهودة اه قلت او یقال ان تکرار التکبیر شرع لتوجه القلوب

قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسًا ويكبر سبعًا في الاولى قبل القراءة وخمسًا في الثانية قبل القراءة

وترک الاشتغال بالحظوظ كما تقدم في اول الباب فكان لائقا بالرفع لكمال التبرى عن الغير۔ وقال ابن القيم وكان ابن عمر رضـ مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة۔ والثالثة: هل بين التكبيرات ذكر مسنون ام لا قال في الروض المربع ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلاً وصلى الله تبارک وتعالى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا وان احب قال غير ذلک اهـ وفي شرح الاقناع يقف ندبًا بين كل تكبيرتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد وحسن في ذلک ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اهـ وذكر في شرح الاحياء فيه اقوالاً في الدعاء لكن اكثر متونهم على ذلک قال الشوكاني واختلف اصحابه فيما يقول بين التكبيرتين والاكثر على ذلک وذكر فيه اقوالا اخر۔ وفي الشرح الكبير لا يفصل بين احاد التكبير لا بسكوت ولا بقول الا بتكبير المؤتم فيفصل لتكبير المؤتم بلا قول من تهليل او تحميد او تكبير اى يكره او خلاف الاولى اهـ بتغير۔ وكذلک عندنا الحنفية قال الحصكفي ليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه اهـ قال الباجي ليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الاذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقدارًا متوسطًا يحمد الله ويهلل ويكبر والدليل على ما نقوله ان هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من اركان الصلوة يفعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود اهـ قال الشوكاني ذهب مالک وابو حنيفة والاوزاعي الى انه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لانه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير اهـ قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات لكن ذكر عن ابن مسعود رضـ انه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال۔ قال يحيى راوى الموطا قال الامام مالک رضـ في رجل وجد الناس قد انصرفوا اى فرغوا من الصلوة اى صلوة العيد يوم العيد انه اى الامام لا يرى استنانا عليه صلوة لا في المصلى ولا في بيته لان صلوة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلک السنة لم يلزمه صلوتها قاله ابن عبد البر وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلک باسًا يعني يجوز له قال الزرقاني خلافًا للجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت ويكبر سبعًا مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمسًا اى خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة۔ والحاصل ان من فاتة العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية لكن لو صلى يجوز له فان صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد وللمالكية في المسئلة اربع روايات ذكرها الدسوقي وغيره ففي الشرح الكبير وحاشيته ان من لم يؤمر بالجمعة وجوبًا وهو الصبي والعبد والمسافر والمرأة او يؤمر بالجمعة وجوبًا لكن فاتته صلوة العيد فقيل يندب لهم صلوة العيد فذا لا جماعة فيكره مع الجماعة وقيل يندب لهم فعلها فذًا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها اصلاً ويكره له فعلها فذًا وجماعة والراجح من هذه الاقوال الثلثة اولها

ترک الصلوۃ قبل العیدین

وہو ان یصلوہا افذاذاً فقط وقیل ان فاتہم لعذر صلوہا جماعۃ وان فاتہم لغیر عذر صلوہا افذاذاً اھ لکن ابن رشد حکی عنہ عدم القضاء کما سیاتی والیہ یظہر میل الزرقانی وقالت الحنابلۃ کما فی نیل المآرب وسن لمن فاتتہ صلوۃ العید مع الامام قضاء ہا فی یومہا علی صفتہا ولو بعد الزوال اھ وفی الروض المربع وسین لمن فاتتہ صلوۃ العید او فاتہ بعضہا قضاء ہا فی یومہا قبل الزوال او بعدہ علی صفتہا لفعل انس وکسائر الصلوات انتہی لکن شراح الحدیث قاطبۃ نقلوا عنہ قضاء الاربع وقال الشعرانی فی میزانہ وقول احمد رض انہ یقضیہا اربعاً کصلوۃ الظہر وہذہ الروایۃ ہی المختارۃ عند محقق اصحابہ والروایۃ الاخری عنہ انہ مخیر بین قضاء ہا رکعتین او اربعاً اھ وقالت الشافعیۃ کما فی شرح الاقناع وتشرع ایضاً للمنفرد والعبد والمرأۃ والخنثی والمسافر فلا تتوقف علی شروط الجمعۃ۔ قال ابن رشد فی البدایۃ واختلفوا فیمن تفوتہ صلوۃ العید مع الامام فقال قوم یصلی اربعاً وبہ قال احمد والثوری وہو مروی عن ابن مسعود وقال قوم بل یقضیہا علی صفۃ الامام رکعتین یکبر فیہا نحو تکبیرہ ویجہر کجہرہ وبہ قال الشافعی رض وابو ثور وقال قوم بل رکعتین فقط لایجہر فیہما ولایکبر تکبیر العید وقال قوم ان صلی الامام فی المصلی صلی رکعتین وان صلی فی غیر المصلی صلی اربع رکعات وقال قوم لاقضاء علیہ اصلاً وہو قول مالک واصحابہ وحکی ابن المنذر عنہ مثل قول الشافعی فمن قال اربعاً شبہہا بصلوۃ الجمعۃ وہو تشبیہ ضعیف ومن قال رکعتین کما صلاہا الامام فمصیرا الی ان الاصل ان القضاء یجب ان یکون علی صفۃ الاداء ومن منع القضاء فلانہ رأی انہا صلوۃ من شرطہا الجماعۃ والامام کالجمعۃ فلم یجب قضاء ہا رکعتین ولا اربعاً اذ لیست ہی بدلاً من شئ وہذان القولان ہما اللذان یتردد فیہما النظراعنی قول الشافعی وقول مالک واما سائر الاقاویل فی ذلک فضعیف لامعنی لہ لان صلوۃ الجمعۃ بدل من الظہر وہذہ لیست بدلاً من شئ فکیف تقاس احدہما علی الاخری فی القضاء وعلی الحقیقۃ فلیس من فاتتہ الجمعۃ فصلوۃ للظہر قضاء بل ہی اداء لانہ اذا فاتہ البدل وجبت ہی واللہ الموفق للصواب اھ وقال الباجی ہذا کما قال مالک لان صلوۃ العید انما سنت للجماعۃ وتلک الجماعۃ ہم عند مالک الرجال الاحرار فمن فاتتہ تلک الجماعۃ لم یلزمہ صلوۃ العید فان شاء صلاہا وان شاء ترکہا اھ قال فی البدائع ان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتہا مع الامام سقطت ولایقضیہا عندنا وقال الشافعی رض یصلیہا وحدہ کما یصلی الامام یکبر فیہا تکبیرات العید والصحیح قولنا لان الصلوۃ بہذہ الصفۃ ما عرفت قربۃ الا بفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کالجمعۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مافعلہا الا بالجماعۃ کالجمعۃ فلا یجوز اداؤہا الا بتلک الصفۃ ولانہا مختصۃ بشرائط یتعذر تحصیلہا فی القضاء فلا تقضی کالجمعۃ ولکنہ یصلی اربعاً مثل صلوۃ الضحی ان شاء لانہا اذا فاتت لایمکن تدارکہا بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلی مثل صلوۃ الضحی لینال الثواب کان حسناً لکن لایجب لعدم دلیل الوجوب وقد روی عن ابن مسعود رض انہ قال من فاتتہ صلوۃ العید صلی اربعاً اھ وفی الطحطاوی علی المراقی کان العید قائمۃ مقام صلوۃ الضحی ولذا تکرہ صلوۃ الضحی قبل العید فاذا عجز عنہا یصیر الی الاصل کالجمعۃ اذا فاتت یصیر الی الظہر

ولا بعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

ولا بعدهما وسيأتي الكلام على مسالك الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رض لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وكان رض من اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى قال ياقوت الحموي في المعجم بالضم وتشديد اللام موضع الصلوة وهو موضع بعينه في عقيق المدينة اه وقال القسطلاني موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شيبة وهكذا في الفتح بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس فعلم منه ترك الصلوة قبل العيدين لان التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس وهو رح كان يروح الى المصلى قبل طلوع الشمس **قال** الباجي تاخير غدوه الى المصلى حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح ان يصلي في المسجد جماعة فيجب ان يكون الغدو الى صلوة العيد بعد ذلك فاما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن اراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك من غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلوة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال الخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الامر المستحب لمن صلى الصبح ان لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر الى طلوع الشمس او قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فياتي بيان حكمه ان شاء الله اه اي في باب غدو الامام۔ قال العيني واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر رض يصلي الصبح ثم يغدو كما هو للمصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلوة اه وقال الشافعي رح كما في المنهاج وشرحه لابن حجر ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلوة هذا ان خرجوا للصحراء او للمسجد للمكث عقب الفجر ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا اه هذا للناس وسياتي وقت الامام في محله۔ وكذلك عند الحنابلة ففي نيل المآرب وسن تبكير المأموم الى صلوة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلوة فيكثر ثوابه بعد صلوة الصبح وكذا في الروض المربع۔ وفي الشرح الكبير للمالكية ندب خروج بعد الشمس ان قربت داره والا خرج بقدر ادراكها۔ وفي الانوار الساطعة يستحب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قربت داره فان بعدت خرج قبل طلوعها بحيث يدرك الصلوة مع الجماعة اه وفي الزيلعي على الكنز من فروع الحنفية يستحب التبكير والابتكار ماشيا بعد ما يصلي الفجر في مسجد حيه قال الشلبي في حاشيته التبكير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة الى المصلى اه قلت وهكذا صح

الرخصة فی الصلوة قبل العیدین وبعدهما

مالک عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم کان یصلی قبل ان یغدو الی المصلی اربع رکعات مالک عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یصلی یوم الفطر قبل الصلوة فی المسجد

اہل الفروع کلہم باستحباب صلوۃ الفجر فی مسجد حیہ لقضاء حقہ ثم الغدو الی المصلی لکن بعد اکلہ فی الفطر وغسلہ مع الآداب ولبسہ احسن الثیاب ۔ وفی المراقی ندب التبکیر وہو سرعۃ الانتباہ اول الوقت او قبلہ لاداء العبادۃ بنشاط والابتکار وہو المسارعۃ الی المصلی لینال فضیلۃ والصف الاول وصلوۃ الصبح فی مسجد حیہ لقضاء حقہ اھ ۔ **الرخصة فی الصلوة قبل العیدین وبعدهما** قال الزرقانی کذا ترجم عقب الاولی ولیست الرخصۃ فی الباب الثانی من الباب الاول فی شیٔ اذ لاخلاف فی جواز النفل قبل الغدو الی المصلی لمن تاخر لحل النافلۃ فیتنفل ثم یغدو الیہا قالہ الباجی وابو عمر اھ ۔ قلت عبارۃ الباجی اوضح من ذلک اذ قال حکم ہذا الباب غیر حکم الباب الذی قبلہ لان الباب الاول فی منع الصلوۃ بالمصلی قبل صلوۃ العید وبعدہا وہذا فی الرخصۃ فی التنفل قبل الغدو الی المصلی ولا خلاف فی جوازہ لمن تاخر فی مصلاہ بعد صلوۃ الفجر لذکر اللہ تعالی حتی تطلع الشمس فیتنفل اربع رکعات ونحوہا ثم یغدو الی المصلی اھ قلت وہذا وجہ حسن لغرض الترجمتین ویمکن عندی وجہ آخر وہو ان الغرض من الاولی بیان الاستحباب فلا یستحب التنفل قبلہا ولا بعدہما وہذا بیان الجواز لو صلے احد لینعقد ۔ **مالک** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضہ ان اباہ القاسم احد الفقہاء کان یصلی فی المسجد بعد طلوع الشمس قال الزرقانی قبل ان یغدو الی المصلی ای یوم العید اربع رکعات **مالک** عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر انہ کان یصلی فی یوم الفطر قبل الصلوۃ ای قبل صلوۃ العید فی المسجد متعلق بقولہ یصلی قال ابو عمر فعل القاسم وعروۃ خلاف فعل ابن المسیب فانہما یرکعان فی المسجد قبل ان یغدوا الی المصلے والرکوع انما یکون حین تبیض الشمس ای لا یکون اثر صلوۃ الصبح وروی عن ابن عمر رضہ کفعل ابن المسیب وکل مباح لاحرج فیہا ھ قال ابن المنذر عن احمد الکوفیون یصلون بعدہا لا قبلہا والبصریون قبلہا لا بعدہا والمدنیون لا قبلہا ولا بعدہا وبالاول قال الحنفیۃ وجماعۃ والثانی الحسن وجماعۃ والثالث احمد وجماعۃ ۔ واما مالک فمنعہ فی المصلے وعنہ فی المسجد روایتان فروی ابن القاسم تینفل قبلہا وبعدہا وابن وہب واشہب بعدہا لا قبلہا وقال الشافعی لاکراہۃ فی الصلوۃ قبلہا ولا بعدہا قال الحافظ کذا فی شرح مسلم للنووی فان حمل علے الماموم والا فہو مخالف لقول الشافعی رضہ فی الام یجب للامام ان لایتنفل قبلہا ولا بعدہا وقیدہ فی البویطی بالمصلے وقد نقل بعض المالکیۃ الاجماع علی ان لا یتنفل فی المصلی اھ وفی شرح الاحیاء اختلفوا فی جواز النفل قبل صلوۃ العید وبعدہا لمن حضرہا فی المصلی او فی المسجد فقال ابو حنیفۃ لا یتنفل قبلہا ویتنفل ان شاء بعدہا واطلق ولم یفرق بین المصلی ولا غیرہ ولا بین ان یکون ہو الامام او ماموما وقال مالک ان کانت الصلوۃ فی المصلی فانہ لا یتنفل قبلہا ولا بعدہا سواء کان اماما او ماموما وان کانت

غدو الامام یوم العید و انتظار الخطبة

فی المسجد فعنہ روایتان احداہما المنع کالمصلی والاخری ان تینفل قبل الجلوس وبعد الصلوٰۃ وقال الشافعی یجوز ان تینفل قبلہا وبعدہا فی المصلی وغیرہ الا الامام فانہ اذا ظہر للناس لم یصل قبلہا وقال احمد لا تینفل قبل الصلوٰۃ ولا بعدہا لا الامام ولا الماموم لا فی المصلی ولا فی المسجد وقد اختلفت فی ہذہ المسئلۃ الروایۃ فاجمل ثم ذکر الآثار المختلفۃ فی الباب مبسوطا وقال فی آخرہ ووجہ الجمع ان ما ورد من النہی محمول علی المصلی اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وکرہ تنفل بمصلی قبلہا وبعدہا وان صلیت فی المسجد فلا یکرہ لا قبل ولا بعد اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ لا تینفل قبلہا مطلقا وکذا بعدہا فی مصلاہا فانہ مکروہ عند العامۃ وان تنفل بعدہا فی البیت جاز بل یندب تنفل باربع قال ابن عابدین لما فی الکتب الستۃ عن ابن عباس رض انہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بہم العید لم یصل قبلہا ولا بعدہا وہذا النفی بعدہا محمول فی المصلی لما روی ابن ماجۃ عن ابی سعید الخدری کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئاً فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین اھ وفی البدائع فیما یستحب یوم العید ان یتطوع بعد صلوٰۃ العید ای بعد الفراغ من الخطبۃ لما روی عن علی رض عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی بعد العید اربع رکعات کتب اللہ لہ بکل نبت نبت وبکل ورقۃ حسنۃ۔ واما قبل صلوٰۃ العید یکرہ التطوع لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتطوع قبل العیدین مع شدۃ حرصہ علی الصلوٰۃ وعن علی رض انہ خرج الی صلوٰۃ العید فوجد الناس یصلون فقال انہ لم یکن قبل العید صلوٰۃ فقیل لہ الا تنہاہم فقال لا فانی اخشی ان ادخل تحت قولہ ارأیت الذی ینہی عبداً اذا صلی وعن ابن مسعود وحذیفۃ انہما کانا ینہیان الناس عن الصلوٰۃ قبل العید ولان المبادرۃ الی صلوٰۃ العید مسنونۃ وفی الاشتغال بالتطوع تاخیرہا ولو اشتغل بہ فی بیتہ یقع وقت طلوع الشمس وکلاہما مکروہان وقال محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا انما یکرہ ذلک فی المصلی کیلا یشتبہ علی الناس انہم یصلون العید قبل صلوٰۃ العید فاما فی بیتہ فلا باس بہ بعد طلوع الشمس وعامۃ اصحابنا علی انہ لا یتطوع قبل صلوٰۃ العید لا فی المصلی ولا فی البیت فاول الصلوٰۃ فی ہذا الیوم صلوٰۃ العید انتہی وقال ابن العربی التنفل فی المصلی لو فعل لنقل ومن اجازہ رأی انہ وقت للصلوٰۃ ومن ترکہ رأی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ قال الزرقانی والحاصل ان صلوٰۃ العید لم یثبت لہا سنۃ قبلہا ولا بعدہا خلافاً لمن قاسہا علی الجمعۃ۔ واما مطلق النفل فلم یثبت فیہ منع بدلیل خاص الا ان کان ذلک فی وقت الکراہۃ وفی الاستذکار اجمعوا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل قبلہا ولا بعدہا فالناس کذلک والصلوٰۃ فعل خیر فلا یمنع الا بدلیل لا معارض لہ اھ **غدو الامام** الی المصلی **یوم العید وانتظار** الناس بعد الصلوٰۃ الخطبۃ فہو من اضافۃ المصدر الی مفعولہ۔ ذکر المصنف رح فی الترجمۃ مسئلتین اولاہما وقت توجہ الامام الی المصلی والثانیۃ ہل یباح للناس الانصراف بعد الصلوٰۃ قبل الخطبۃ ام لا وسیاتی الکلام علی الثانیۃ تحت الاثر الثانی اما الاولی فتقدم فی کلام العینی من قول مالک رض ولا ینبغی للامام ان یاتی المصلی حتی تحین الصلوٰۃ وقال الباجی اما وقت خروج الامام الی العید فہو ان یخرج قدر ما یصل الی المصلی وقد برزت الشمس والدلیل علی صحۃ ان ہذا عید فلم یشرع للامام الجلوس فی مصلاہ

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة

كالجمعة اه وقالت الشافعية كما في شرح المنهاج يحضر الامام وقت صلوته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل الخروج ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه ان في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر ذلك قليلا اه وكذا عند الحنابلة قال في الروض المربع ويسن تاخر امام الى وقت الصلوة لقول ابي سعيد رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر اه وكذا في نيل المآرب قلت وهكذا في فروع الحنفية التفريق بين الامام والمؤتم ففي شرح الاحياء للزبيدي الحنفي وقال اصحابنا وقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين ويستحب خروج الامام بعد رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع الى وقت الزوال اه وفي البحر عن المجتبى ويستحب ان يكون خروجه بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي الفطر يؤخر قليلا اه ۔ قال يحيى الراوي للموطا قال الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رمح بل يزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس قاله الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لئلا يحتاج الى انتظار الناس كما تقدم قريبا ۔ بقي الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داؤد والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا اه قلت وحكى الشوكاني عن البحر هي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا اه وقال ابن رشد اجمعوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال اه قلت وكلا الاجماعين مشكل فان المسئلة مختلفة بين الائمة ففي شرح المنهاج وقتها بين ابتداء وقيل تمام طلوع الشمس وزوالها والانظر لوقت الكراهة لانه صلوة لها سبب وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلوة العصر وقت الغروب ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك اه ۔ وفي شرح الاقناع وقتها ما بين طلوع وزوالها قال المحشيه قوله ما بين طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها ولو للبعض ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد لانها ذات سبب متقدم اه وفي مسالك المالكية من الانوار الساطعة اول وقت صلوة العيدين وقت حل النافلة وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء اه وفي الشرح الكبير لهم وقتها من حل النافلة للزوال

قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف

ولو بادراك ركعة منها قبله قال الدسوقي قوله وقتها من حل النافلة هذا مذهب مالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة الظاهر ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وانه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو في مجرد حل صلوتها في ذلك الوقت مكروهة ام لا لا في الصحة والبطلان اذ هي صحيحة على كل من المذهبين تامل اه شيخنا عدوي انتهى كلام الدسوقي قلت هذا مخالف لمتونهم فان صحة النوافل غير صحة العيد ولذا اورد عليه محشيه اذ قال حاكيا عن الضوء فيه ان هذا مذهب الشافعي وقد جعلوه مقابلا اه قلت والاوجه عندي انه وهم فيه الدسوقي فليحقق ـ وفي نيل المآرب من فروع الحنابلة ووقت صلوة العيد كوقت صلوة الضحى وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفي الروض المربع واول وقتها كصلوة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس اه وفي الدر المختار من فروع الحنفية ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال فلو زالت الشمس في اثنائها فسدت اه وفي المحيط البرهاني اما اول وقتها فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين واما آخر وقتها فلما روي ان قوما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال بعد الزوال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ـ **قال يحيى** وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصلى قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني يكره له ذلك لمخالفة السنة قال الباجي وهذا كما قال (الامام) لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبي او امرأة لم يكن له ان يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به ان يترك الركوع اه واخرج ابو داؤد بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجلوس للخطبة غير لازم اه وقال السندي على النسائي علم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب اه ـ وكذا في حاشية على ابن ماجة ـ **صلوة الخوف** اي صفتها ولما ان لصلوة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها قال ابن العربي ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها واذن لهم بان يقوموا بحسب الامكان عليها ومن اعظمها وجوبا الصلوة لم يرخص في تركها ولا حمل ما لا يستطاع صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فعلى جنب فان شق عليك الاربع فركعتان

فان شغلت القبلة فاتركها او تعذرت الطهارة فاسقطها او انكشفت العورة فاعرض عنها او تغيرت الهيئة مع الخوف
فاحتملها اه ولما كانت لها ابحاث مختلفة اردنا ان نجمل الكلام عليها تسهيلاً للطالبين ۔ **الاول** في بدء شرعيتها قال
العيني اختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد
وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت هي فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سبع وقال
محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان
من سنة اربع وقال ابن اسحق كانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في الجمادى الاولى
سنة اربع ومافي الوسيط للغزالي وتبعه الرافعي ان ذات الرقاع آخر الغزوات ليس بصحيح انكر عليه ابن الصلاح في
مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها ولا يصح ان يقال ان المراد آخر الغزوات التي صلى فيها صلوة
الخوف لانه صلى معه عليه السلام صلوة الخوف ابوبكرة وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف وليس بعدها
الا تبوك ولذا قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة افضل لانها آخر فعله صلى الله عليه وسلم اه
وحكى الباجي عن ابن الماجشون انها نزلت بذات الرقاع وقال الزيلعي روى الواقدي بسنده عن جابر بن عبد الله
قال اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان بينهما
اربع سنين قال الواقدي هذا عندنا اثبت من غيره اه وقال ابن القيم في الهدى الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما
صلاها بعسفان لرواية ابي عياش الزرقي كنا بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا
لقد اصبنا منهم غفلة فنزلت بين الظهر والعصر الحديث ورجح ان غزوة ذات الرقاع بعد الغزوة بعسفان وبسط الكلام
على ذلك واليه مال الحافظ في الفتح فقال بعد سرد الكلام وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال لما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه صلوة الخوف الحديث
وهو ظاهر في ان صلوة الخوف بعسفان غيرها بذات الرقاع وان جابراً روى القصتين معاً واذا تقرر ان اول
ما صليت في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وصليت بذات الرقاع وهي بعد عسفان
فتعين تاخر ذات الرقاع عن الخندق اه وقال النووي في شرح مسلم وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع
وقيل في غزوة بني النضير اه وقال القسطلاني في شرح البخاري نزلت سنة ست وكذا في فروع الشافعية وقال الابي
في شرح مسلم كانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنة خمس وفيها فرضت صلوة الخوف وقيل في غزاة بني النضير اه
الثاني في انها هل نزلت بعد غزوة الخندق او قبلها فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الخوف بغزوة الاحزاب
وهي الخندق وهذا مما اتفق عليه واختلفوا بعد ذلك فقيل كانت قبل نزول صلوة الخوف وقيل كانت بعد نزولها لكن لم يمكن
لهم اداءها لكثرة الاشتغال فيها والى الاول مال الحافظ كما تقدم قريباً وقال ايضاً في موضع آخر بل الذي ينبغي الجزم به ان
غزوة ذات الرقاع بعد غزوة بني قريظة لانه تقدم ان صلوة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت اه والى ذلك مال
ابن القيم في الهدى ۔ واختاره الزيلعي اذ قال راداً على الهداية اذ استدل بحديث الخندق ۔ انه لا يجوز القتال في حال الصلوة

قال وفيه نظر لان صلوة الخوف انما شرعت بعد الاحزاب قال القرطبي في شرح مسلم ومنع بعضهم من الصلوة متى لم يتهيأ لهم ان يأتوا بها على وجهها واحتجوا بالخندق ولا حجة لهم فيه لان صلوة الخوف انما شرعت بعد ذلك ووقع في بعض طرق الحديث التصريح بان صلوة الاحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف رواه النسائي ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والشافعي وابو يعلى الموصلي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال ذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال القاضي عياض في الشفاء والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي ناسخة اه وكذا قال ابن رشد ان الجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف وانه منسوخ بها اه وسيأتي في آخر القول الثاني قول ابن القصار انها نزلت بعد الخندق والى الثاني مال آخرون قال القاضي عياض وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلوة في الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين اه واليه يظهر ميل صاحب الهداية اذ قال ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها اه قال ابن القيم حاكيا عن جماعة ولهم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان في حال المسايفة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد رح وغيره اه قال ابن رشد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلوة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الامن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف اه واليه يظهر ميل ابن العربي في العارضة اذ قال فان غلب عن ان يؤديها منفردا او في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وحكى الحافظ في الفتح عن بعضهم ان تاخيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق دال على نسخ صلوة الخوف وقال قال ابن القصار هذا قول من لا يعرف السنن لان صلوة الخوف نزلت بعد الخندق اه قلت وهو المزني اذ قال لم يشرع صلوة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم للنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق كما حكاه العيني وحكى القاري عن ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح اه **الثالث** في بقاء شرعيته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يوسف رح في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني من الشافعية لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم علل المزني بالنسخ كما تقدم وابو يوسف رح بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية جوزت بشرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولانها لما فيها من كثرة ما ينافي الصلوة كالذهاب والمجئ والاعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس الى الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم ونيل كل احد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه واما بعده صلى الله عليه وسلم ففيهم يرغب والجمهور على جوازها لان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم بمشاهد عظيمة بلا نكير فروي عن علي رضه انه صلى صلوة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلاها باصبهان وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن والحسين وحذيفة

وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن الزبیر فقال ایکم شہد صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حذیفۃ انا فقام وصلے بہم صلوۃ الخوف فانعقد اجماع الصحابۃ علی جوازہا کذا فی البدائع وغیرہ قال ابن العربی شرط کونہ فیہم انما ورد لبیان الحکم لا لوجودہ ای بین لہم بفعلک لانہ اوضح من القول اھ وقال ابن رشد والسبب فی اختلافہم ہل صلوۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم باصحابہ صلوۃ الخوف ہی عبادۃ اولمکان فضلہ صلے اللہ علیہ وسلم فمن رأی انہا عبادۃ لم یرہا خاصۃ بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم ومن رآہا لمکان فضلہ صلی اللہ علیہ وسلم رآہا خاصۃ بہ والا فقد کان ممکنا ان ینقسم الناس علی امامین اھ وقال الزیلعی ودلیل الجمہور وجوب الاتباع والتاسی بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم والافعال المنافیۃ لاجل الضرورۃ وہی موجودۃ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ورد صلوۃ الخوف من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا من فعلہ کما رواہ البخاری فی التفسیر من صحیحہ بسندہ ان عبد اللہ بن عمر رض کان اذا سئل عن صلوۃ الخوف قال یتقدم الامام وطائفۃ۔ الحدیث وفی آخرہ قال نافع لا اری عبد اللہ بن عمر رض ذکر ذلک الا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت اخرجہ البخاری فی تفسیر قولہ تعالی فان خفتم فرجالاً او رکباناً **والرابع** ہل ہی مشروعۃ فی الحضر ایضاً ام لا قال الحافظ فی الفتح وصلوۃ الخوف فی الحضر قال بہا الشافعی والجمہور اذا حصل الخوف وعن مالک تختص بالسفر وقال الزرقانی منہا ابن الماجشون فی الحضر تعلقا بمفہوم قولہ تعالی واذا ضربتم فی الارض واجازہا الباقون اھ قال العینی وبہ قال الشافعی واحمد ومالک فی المشہور عنہ وعنہ لا یجوز صلوۃ الخوف فی الحضر وقال اصحابہ یجوز خلافاً لابن الماجشون ونقل النووی عن مالک بعدم الجواز فی الحضر علی الاطلاق غیر صحیح لان المشہور عنہ الجواز اھ قلت الظاہر ان من نقل عن الامام مالک الانکار توہم بعبارۃ المدونۃ اذ قال قال مالک لا یصلی صلوۃ الخوف رکعتین الا من کان فی سفر ولا یصلیہا من ہو فی حضر فہذا یوہمہ لکن المراد منہ انکار القصر لا انکار صلوۃ الخوف اذ قال بعد ذلک فان کان خوف فی حضر صلوا اربع رکعات علے سنۃ صلوۃ الخوف ولم یقصروہا۔ وفی الشرح الکبیر لہم قسمہم قسمین تساویا اولا کانوا مسافرین او حاضرین قال الدسوقی وما ذکرہ من الاطلاق ہو المشہور خلافاً لما نقل عن مالک انہا لا تکون فی السفر۔ **الخامس** فی ان الخوف ہل یوثر فی نقصان عدد الرکعات ام لا فقال ابن عباس رض والحسن البصری وطاؤس انہا رکعۃ وروی مسلم عن ابن عباس فرض اللہ علے لسان نبیکم فی الخوف رکعۃ واخرجہ الاربعۃ والیہ ذہب عطاء وطاؤس ومجاہد والحکم بن عتیبۃ وقتادۃ واسحٰق والضحاک قال ابن قدامۃ والذی قال منہم رکعۃ انما جعلہا عند شدۃ القتال وروی مثلہ عن زید بن ثابت وابی ہریرۃ وقال جابر انما القصر رکعۃ عند القتال وقال اسحٰق یجزئک عن الشدۃ رکعۃ تومی ایماء فان لم تقدر فسجدۃ واحدۃ فان لم تقدر فتکبیرۃ وعن الضحاک رکعۃ فان لم تقدر کبر تکبیرۃ حیث کان وجہک وقال القاضی لا تاثیر للخوف فی عدد الرکعات وہذا قول اکثر اہل العلم منہم ابن عمر رض والنخعی والثوری ومالک والشافعی وابو حنیفۃ واصحابہ وسائر اہل العلم من علماء الامصار لا یجیزون رکعۃ کذا فی العینی قلت وذکر الحافظ فی الفتح الثوری فیمن قال یجزئ التکبیر واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق عطاء عن سعید بن جبیر وابی البختری واصحابہم قالوا اذا التقی الزحفان وضرب الناس بعضہم بعضاً وحضرت الصلوۃ فقل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر فتلک صلوتک ثم لا تعد وحکی عنہم الحافظ

فذلک منہم بلا اعادۃ ۔ وکذلک اخرج ابن ابی شیبۃ الآثار الاخر فی الباب وفی الانوار الساطعۃ من مسالک الحنابلۃ لا تاثیر
للخوف فی تغییر عدد رکعات الصلوۃ بل یؤثر فی صفتہا وبعض شروطہا اھ قال فی البدائع ولا ینتقص عدد الرکعات بسبب
الخوف عندنا وہو قول عامۃ الصحابۃ رض وکان ابن عباس رض یقول صلوۃ الخوف رکعۃ وبہ اخذ بعض العلماء واحتج بما روی
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ الخوف فی غزوۃ ذات الرقاع لکل طائفۃ رکعۃ وکانت لہ رکعتان ولکل طائفۃ رکعۃ
ولنا ما روی ابن مسعود رض وغیرہ من الصحابۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نحو ما قلنا وہکذا فعل الصحابۃ بعدہ
فیکون اجماعا منہم وما نقل ابن عباس رض فتاویلہ انہا رکعۃ مع الامام اھ قال الشعرانی فی میزانہ اجمعوا علی انہا فی الحضر
اربع رکعات وفی السفر للقاصر رکعتان اھ وقال الابی فی شرح مسلم قال اسحٰق ہی فی السفر للماموم رکعۃ واحتج بقول
ابن عباس ولان السفر رد المسافر الی رکعتین لمشقۃ السفر فکذلک یرد صلوۃ الخوف فی السفر الی رکعۃ لمشقۃ الخوف اھ۔
السادس فی بیان المواضع التی صلی فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف وبیان الروایات الواردۃ فی ذلک
قال ابن العربی فی القبس جاء انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا اربعا وعشرین مرۃ اصحہا ست عشرۃ روایۃ مختلفۃ ولم یبینہا
وبینہا العراقی فی شرح الترمذی وزاد وجہا آخر قال لکن یمکن ان تتداخل وقال ابن حزم صح فیہا اربعۃ عشر وجہا وبینہا
فی جزء مفرد کذا فی الفتح وقال ابن العربی فی العارضۃ رویت فیہا روایات کثیرۃ اصحہا ستۃ عشرۃ روایات ہی مختلفۃ کلہا اھ
وقال العینی ذکر ابو داؤد فی سننہ لصلوۃ الخوف ثمانیۃ صور وذکرہا ابن حبان فی صحیحہ تسعۃ انواع وذکر القاضی عیاض فی
الاکمال ثلثۃ عشر وجہا وذکر النووی انہا تبلغ ستۃ عشر وجہا ولم یبین شیئا من ذلک وقال العراقی فی شرح الترمذی
جمعت طرق الاحادیث الواردۃ فیہا فبلغت سبعۃ عشر وجہا وبینہا لکن یمکن التداخل فی بعضہا وحکی ابن القصار
المالکی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا عشر مرات وقال ابن العربی صلاہا اربعا وعشرین مرۃ وبین القاضی عیاض تلک
المواطن فقال وفی حدیث ابن ابی حثمۃ وابی ہریرۃ وجابر انہ صلاہا فی یوم ذات الرقاع سنۃ خمس وفی
حدیث ابی عیاش الزرقی انہ صلاہا بعسفان ویوم بنی سلیم وفی حدیث جابر فی غزاۃ جہینۃ وفی غزاۃ بنی محارب
بنخل وروی انہ صلاہا فی غزوۃ نجد یوم ذات الرقاع وہی غزوۃ نجد وغزوۃ غطفان وقال الحاکم فی الاکلیل وقد
تسمی غزوۃ ذات الرقاع غزوۃ محارب ویقال غزوۃ خصفۃ وغزوۃ ثعلبۃ وغطفان والذی صح انہ صلاہا
صلوۃ الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوۃ الطائف ولیس بعد غزوۃ الطائف الا تبوک
ولیس فیہا لقاء العدو والظاہر ان غزوۃ نجد مرتان والذی شہدہا ابو موسی وابو ہریرۃ ہی غزوۃ نجد الثانیۃ لصحۃ
حدیثہما فی شہودہا اھ وقال ابن القیم فی الہدی اصولہا ست صفات وبلغہا بعضہم اکثر وہؤلاء کلما رأوا اختلاف الرواۃ
فی قصۃ جعلوا ذلک وجہا من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہو من اختلاف الرواۃ قال الحافظ وہذا ہو المعتمد والیہ اشار
العراقی بقولہ یمکن تداخلہا اھ وقال ابن رشد اختلف العلماء فیہا اختلافا کثیرا لاختلاف الآثار فی ہذا الباب اعنی المنقولۃ
من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم والمشہور من ذلک سبع صفات ثم ذکر ہذہ السبعۃ ۔ وقال الابی فی شرح مسلم ذکر ابن القصار
انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ مواضع ۔ وقال الزیلعی ذکر بعض الفقہاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا فی عشرۃ

مواضع والذی استقر عند اہل السیر والمغازی اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذی قرد. فحدیث ذات الرقاع اخرجه البخاری وغیره عن سہل بن ابی حثمة وفی لفظ للبخاری عمن صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث بطن نخلة اخرجه النسائی عن جابر کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببطن نخل والعدو بیننا وبین القبلة الحدیث وحدیث عسفان اخرجه ابوداؤد والنسائی عن ابی عیاش الزرقی کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید الحدیث وحدیث ذی قرد اخرجه النسائی عن ابن عباس انه صلی اللہ علیہ وسلم صلی بذی قرد الحدیث وروی الواقدی بسنده عن جابر اول ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذات الرقاع ثم صلاہا بعد بعسفان بینہما اربع سنین قال الواقدی وہذا اثبت عندنا من غیره اھ وقال الحافظ فی التلخیص صلوته صلی اللہ علیہ وسلم ببطن نخلة وہی ان یصلی مرتین کل مرة بطائفة رواہا جابر وابوبکرة لکن لیس فی روایة ابی بکرة ان ذلک کان ببطن نخل وحدیث صلوته صلی اللہ علیہ وسلم بعسفان متفق علیہ من حدیث سہل بن ابی حثمة ورواه ابوداؤد والنسائی والحاکم من حدیث ابی عیاش الزرقی وحدیث صلوته علیہ السلام بذات الرقاع روی عمن صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن عائشة وسہل بن ابی حثمة وعن ابن عمر بلفظ غزوت معه صلی اللہ علیہ وسلم قبل نجد الحدیث۔ **السابع** فیما یجوز عند الائمة الاربعة من الصور المذکورة قال الشوکانی وقد اخذ بکل نوع من انواع صلوة الخوف الواردة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طائفة من اہل العلم وقال احمد بن حنبل لا اعلم فیه حدیثا الا صحیحا اھ وکذا فی البیہقی اذ قال ذہب احمد بن حنبل وجماعة من اہل الحدیث الی ان کل حدیث ورد فی ابواب صلوة الخوف فالعمل به جائز اھ والظاہر ان الاحادیث التی وردت بالصلوة برکعة واحدة فقط تستثنی من ذلک لانه تقدم انه لا تاثیر للخوف فی تغییر الرکعات عنده رح ایضا وحکی الحافظ عن الامام احمد قال ثبت فی صلوة الخوف ستة احادیث او سبعة ایہا فعل المرأ جاز ومال الی ترجیح حدیث سہل بن ابی حثمة وفی الروض المربع قال الاثرم قلت لابی عبد اللہ تقول بالاحادیث کلہا او تختار واحدا منہا قال انا اقول من ذہب الیہا کلہا فحسن واما حدیث سہل فاختاره۔ وقال ابن العربی رویت فیہا روایات کثیرة اصحہا ستة عشر روایات ہی مختلفة کلہا۔ واقواہا ما ذکره مالک والبخاری ومسلم واغربہا ما روی مسلم عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بکل طائفة رکعتین فکانت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا ولہم رکعتان وذلک لان القصر والاتمام فی السہم سواء فی الاجر اھ ومن اغربہا ما روی ابوداؤد عن حذیفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی لکل طائفة رکعة ولم یقضوا وفی الصحیح فرض اللہ الصلوة فی الخوف رکعة الحدیث۔ وقال ایضا علی انه یحتمل حدیث جابر انه کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر حکم سفر وہم مسافرون وقد قال علمائنا اذا کان الخوف فی الحضر وہم مسافرون یستحسن ان یکون الامام ایضا سفرا لئلا یتغیر حکم صلوتہم لانہم یصلون رکعتین اھ وقال البیہقی قال الشافعی قد روی حدیث لا یثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بذی قرد بطائفة رکعة ثم سلموا وبطائفة رکعتین ثم سلموا وانما ترکناه لان جمیع الاحادیث فی صلوة الخوف مجتمعة علی ان علی المامومین من عدد الصلوة ما علی الامام وکذلک اصل فرض الصلوة علی الناس واحد اھ قلت والصلوة لکل طائفة رکعتین جائزة عند الشافعی رح قال النووی استدل به الشافعی واصحابه علی جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وحکی الشیخ فی البذل عن تقریر فقیه العصر

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحدث الكنكوهي نور الله مرقده ومما ينبغي ان يعلم ان احداً من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صلوة الخوف غير ابي داؤد فانه فصل في سننه احدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة رض يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما اه قلت وهما اللتان عدهما ابن العربي في الغرائب وقد علمت مما تقدم ان احديهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم كما عرفت لكن ما سياتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر ايضاً وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى وقال ابن العربي وقالت طائفة كل صفة صحت انها بعد اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع وقالت طائفة انما هي صلوة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان ولذا اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختاره فاذا غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية۔ **الثامن** في شرائطها منها ان يكون بحجوهم مباحاً فلو كانوا عصاة كالبغاة مثلاً لا يجوز لهم صلوة الخوف وهذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة كما صرح به في فروعهم وهذا بخلاف القصر في السفر فان المعتبر فيه المشقة وهي حاصل في كل سفر كما في الدر المختار وغيره ومنها ان لا يقاتل في الصلوة فان قاتل في صلوته فسدت صلوته عندنا وقيده في الدر المختار بالكثير لا القليل كرمية بسهم وقال مالك لا تفسد وهو قول الشافعي رض في القديم كذا في البدائع وبسط الكلام على الدلائل ومنها حضور عدو عند الحنفية فلو صلوا على ظنه بان رأوا سواداً فظنوه عدواً فبان على خلافه اعادوا كذا في الدر المختار ومنها ان الصلوة بهذه الصفات انما تلزم عند الحنفية اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد والا فالافضل ان يصلي بكل من الطائفتين امام مستقل كما بسط في فروعهم

مالك عن يزيد بفتح الياء في اوله ابن رومان بضم الراء المهملة في اوله عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فالف ففوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي جليل اول مشاهده احد وقيل شهد بدراً وصالح من رواة الستة ثقة من الرابعة عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حثمة للحديث التالي وقال الحافظ الراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن منده ويؤيده قوله يوم ذات الرقاع اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ايضاً ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم منه ان سهلاً لا يرويها فيحتمل ان صالحا سمعه منهما ورواية سهل تكون مرسل صحابي اه قلت لكن اذ هو مرسل صحابي لا يصح قوله عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا

او لم يصل سهل معه صلى الله عليه وسلم وكذا حكى القاري ترجيح كون المبهم اباه عن ميرك يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير في اي سنة كانت هذه الغزوة فقيل سنة اربع وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني وقال ايضا والحاصل ان غزوة ذات الرقاع عند ابن اسحق كانت بعد النضير وقبل الخندق سنة اربع وعند ابن سعد وابن حبان كانت في المحرم سنة خمس ومال البخاري الى انها بعد خيبر واستدل على ذلك بوجوه ومع ذلك ذكرها قبل خيبر والظاهر انها من الرواة اه وقال الحافظ لا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاهل المغازي انها كانت قبلها او ذلك من الرواة عنه او اشار الى احتمال ان تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي على ان اصحاب المغازي مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند ابن اسحق انها بعد بني النضير الى آخر ما تقدم في كلام العيني وادعى الدمياطي غلط البخاري وان جميع اهل السير على خلافه ورجح الحافظ قول البخاري وقال الاولى الاعتماد على ما ثبت في الصحيح اه ثم قال جمهور اهل المغازي على ان غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن اسحق وعند الواقدي انهما اثنتان وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة اه واختلفوا ايضا في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لفوا في ارجلهم من الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لشجر فيها يقال له ذات الرقاع نزلوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقيل لجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصحف جبل بخيل ورجح السهيلي والنووي الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع واغرب الداودي فقال سميت لصلوة الخوف فيها لما فيها من ترقيع الصلوة كذا في الفتح صلوة الخوف لا خلاف بين اهل السير والحديث والفقه في انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا في انها هي اول ما صليت او صلى قبلها بموضع آخر كما تقدم مبسوطا في محله ان طائفة قال الباجي قال الشافعي لا ينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام اقل من ثلثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا فاعاد ضمير الجمع واقلها ثلثة ثم ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين تتساويين وقال بعضهم ينبغي ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يتمكن من الفرصة في ثاني حال اه صفت قال الزرقاني هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي هما صحيحان اه معه صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال العيني لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي عددهما لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع في الآية اه وجاه بكسر الواو وضمها العدو اي مقابلهم منصوب على الظرفية وفي رواية تجاه العدو بالتاء بدل الواو قال القاري فصلى بالتي معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائما واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ار في رواية تصريح سلام

فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف

ههنا بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه ويؤيده ايضا تبويب ابي داؤد على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضا الشافعية والحنابلة رض اختاروا هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضا فرق المشائخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الامام هل هو منفردا او مع الطائفة ولم يفرقوا بغير ذلك وسياتي التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا انصرفوا بغير السلام وهم منه۔ فصفوا وجاه العدو اي من غير صلوة ولاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة۔ وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالسا في التشهد ولم يخرج من صلوته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم اي بتلك الطائفة فصلى كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم۔ وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختارتها الشافعية رض فانهم قالوا في فروعهم ان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها لكن هناك ساتر وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فالمختار عندهم الصلوة التي ببطن نخل وهي الصلوة مرتين مع كل طائفة مرة او الصلوة التي بذات الرقاع وهي حديث الباب وهي الاولى من الاولى لما فيه من الخروج عن الخلاف صرح به في الانوار لاعمال الابرار وهامشه او يكون العدو في القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم فالمختار صلوة عسفان وهي الاحرام جميعا والسلام جميعا وتختلف الفرقتان في السجود فهذه ثلث صفات مختارة للشافعية وفي هذه الثلثة ايضا صلوة حديث الباب اولى من غيرها كما صرح به في الانوار ولذا اطلق من قال مختار الشافعية حديث يزيد بن رومان وهذا كله اذا لم يشتد الخوف واما في الشدة فرجالا وركبانا وهذا ايضا مختار الامام احمد رض وهو المراد بما تقدم من قوله واختار حديث سهل على ما فسره به في الروض المربع۔ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن صالح بن خوات الانصاري المتقدم ان سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما هو المشهور وهكذا في النسخ والروايات وكذا ضبط في رجال جامع الاصول وقال الحافظ في الفتح بسكون المثناة اسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الخزرجي ولد ۳ھ سكن الكوفة وعداده في اهل المدينة وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير كذا في رجال جامع الاصول وسياتي في آخر الحديث ان سهلا لم يصل صلوة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم۔ وبسط الكلام الحافظ في الفتح على ترجمته وحقق ان روايته لصلوة الخوف مرسلة حدثه اي صالحا وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها

ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا

ان يقوم الامام زاد في رواية القطان عن يحيي بن سعيد الانصاري بهذا السند مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه اى احد بها معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ولفظ رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائماً ثبت ساكتاً او داعياً واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين و ينصرفون من هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاه اى مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اى الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفرداً فيقومون اى هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الثانية وفي النسخة المصرية الباقية اى عليهم ثم يسلمون والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم الامام منفرداً وفي الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد ادائهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر الماموم وان الماموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأى وقد جاء مرفوعاً مسنداً اهـ قال الزرقاني وتابع مالكاً على وقفه يحيي القطان وعبد العزيز بن ابى حازم كلاهما عن يحيي بن سعيد الانصاري ورفعه يحيي القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن سهل بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف الحديث قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيي بن سعيد واجل اهـ ثم الحديث مرسل صحابى قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلاً كان صغيراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بما ذكر ابن ابى حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدراً وكان الدليل ليلة احد بان هذه الصفة لابيه اما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم اهـ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ كان اذا سئل ببناء المجهول عن صفة صلوة الخوف قال وسياتي الكلام على رفعه ووقفه في آخر الحديث. يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة اخرى منهم بينه اى بين الامام ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحرسهم العدو فاذا صلى الذين معه اى الامام وهي الطائفة الاولى ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا اى الطائفة الثانية فيكونون في وجه العدو

ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

ولا يسلمون بل يستمرون فى صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلوته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكرار بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابوداؤد عن ابن مسعود ففيه اداء كل من الطائفتين على التعاقب اه قال القرطبى فى شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر رض وحديث ابن مسعود رض ان فى حديث ابن عمر رض كان قضاؤهم فى حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفى حديث ابن مسعود رض كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلوتهم وتاول بعضهم حديث ابن عمر رض على ما فى حديث ابن مسعود رض وبه اخذ ابوحنيفة واصحابه غير ابى يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تاوله ابن حبيب اه قلت وكذلك حمله على حديث ابن مسعود الجصاص فى تفسيره - قال الزرقانى واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعى ورجحها ابن عبد البر لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلوته قبل سلام امامه اه - فان كان الامر خوفا بالنصب فى جميع النسخ وفى البخارى بالرفع اى ان كان هناك خوف هو اشد من ذلك الذى تقدم بان لا يمكن معه الا صطفاف وغير ذلك صلوا بحسب الامكان رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل قاله القارى قال الرازى فى تفسيره الراجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا اه قياما جمع قائم وقيل مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم فى رواية لم يومى ايماء او ركبانا جمع راكب واو للتخيير او الاباحة او التنويع قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال الزرقانى وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت اه وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو اه وقال القسطلانى اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا فى صلوة الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجهت دابته اذا خاف فوت العدو ان نزل قلت اختلفت نقلة المذاهب فى ذلك فرجعنا الى اصل فروعهم لينكشف الغطاء عن حقيقة مسالكهم فقالت الحنابلة

واذا اشتد الخوف ولم يكن تفريق القوم صفين وا صلوتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت الصلوة لم تؤخر وصلوا رجالاً وركباناً متوجهين للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها يؤمون بالركوع والسجود على طاقتهم وكذا اى وكحالة شدة الخوف عند المسايفة حكمها فى حالة الهرب من عدو هرباً مباحاً بان تكون الكفار اكثر من مثلي المسلمين ولهم الكر والفر والطعن والضرب ولا تبطل بطوله كذا فى نيل المآرب والروض المربع وزاد وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه اه فعلم بذلك ان عند الحنابلة يجوز الصلوة فى الشدة راكباً وراجلاً طالباً ومطلوباً وقالت الشافعية كما فى شرح المنهاج ان التحم القتال او اشتد الخوف بلا التحام بان لم يأمنوا هجوم العدو فيصلى كيف امكن راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبليها ويعذر فى ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لجموح دابة مثلاً وطال الفصل تبطل صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهاتهم كالمامومين حول الكعبة ويجوز التقدم ههنا على الامام للضرورة والجماعة افضل حيث لم يكن الانفراد هو الحزم ويجوز الاعمال الكثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب لا لصياح او نطق والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج فلا يجوز له صلوة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم انه لا يصلى كذلك طالب عدو الا ان خشى كرهم عليه او كميناً او انقطاعاً عن رفقته اه - وعلم منه ان المستثنى عندهم طالب عدو يخشى ويجوز الصلوة فى المسايفة ولذا للمطلوب ماشياً وراكباً - وقالت المالكية كما فى الشرح الكبير وان لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو اخروا الصلوة ندباً لآخر الوقت الاختيارى فان انكشف والا صلوا ايماء افذاذاً ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود قال الدسوقى ركباناً او مشاة اه قال الباجى بعد ذكر جواز الصلوة رجالاً وركباناً هذا اذا كان مطلوباً اما اذا كان طالباً فقال ابن عبد الحكم لا يصلى الا بالارض صلوة الامن قال ابن حبيب هو فى سعة من ذلك وان كان طالباً وحكى ذلك عن مالك ويحتمل ان ابن عبد الحكم رأى ان الذى قد بلغ بعدوه مبلغاً امن رجوعه ويحتمل ان يمنع ذلك الطالب بكل وجه لان اشد احواله ان يمكنه اقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلوة على الدابة وانما تبيح بالارض صلوة الخوف اه وبسط الكلام فى المدونة على صلوة المسايفة وصرح بجوازها راكباً وماشياً وساعياً ومومياً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كيف ما يمكن - وقال ابن عابدين وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالباً لا تجوز صلوته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وصلوا فرادى الا اذا كان رديفاً للامام فيصح الاقتداء به وصلوا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشى لغير اصطفاف وسبق حدث اه وفى البدائع لو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لان السير فعل الدابة حقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة بخلاف اذا صلى ماشياً او سابحاً حيث لا يجوز وان كان الراكب طالباً فلا يجوز لانه لا خوف فى حقه اه وعلم منه ان الصلوة ماشياً لا يجوز عندهم مطلقاً والصلوة راكباً بالايماء يجوز للمطلوب دون الطالب - ولا يذهب عليك ان هناك مسئلتين مسئلة الالتحام والمسايفة ومسئلة الطلب فلا تختلط عليك احدهما بالاخرى قال الباجى قوله فاذا كان خوف اكثر من ذلك الحديث به قال مالك والشافعى وغيرهما

قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

انه لا يترك ما يحتاج اليه من قول او فعل الا ان الشافعي رضـ قال انما يجوز من ذلك الشئ اليسير والكثير يبطل ومنع ابو حنيفة وابن ابي ليلى وبعض اهل الشام ومكحول صلوة المسايفة وقالوا لا يصلي الخائف الا الى القبلة فان لم يقدر تركها حتى يامن واحتجوا بقصة الخندق قالوا ولو جازت كيف تيسر لم يشغله ذلك والحجة عليهم ان صلوة الخوف فرضت بعد فهي ناسخة ومن اجاز صلوة المسايفة اتفقوا على جوازها كذلك للمطلوب واختلفوا في الطالب فقال مالك والاكثرون لا فرق وقال الشافعي والاوزاعي وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وقال الشافعي الا ان ينقطع باصحابه وقال الاوزاعي الا ان يكون بقرب المطلوب اهـ قال الرازي في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً صلوة الخوف قسمان احدهما ان تكون في حال القتال وهو المراد بهذه الآية والثاني في غير حالة القتال وهو المذكور في سورة النساء اذا عرفت هذا فنقول اذا التحم القتال فمذهب الشافعي رضـ انهم يصلون ركباناً على دوابهم ومشاة على اقدامهم محتجاً بهذه الآية وقال ابو حنيفة رضـ لا يصلي الماشي بل يؤخر محتجاً بانه عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق ثم بسط الكلام على تائيد الاول والجواب عن الثاني وكذا البسط الجصاص في احكامه الاستنباط بالآية واجاب عن الاول واستنبط الثاني بالآية واطال في تاييده تركنا الكلامين للاختصار من شاء التفصيل فليرجع الى الاصول وكل من مفسري الحنفية والشافعية ادعوا ان ظاهر القرآن يؤيدهم ولا شك في ان قوله قياماً على اقدامهم في الحديث المذكور يؤيد من نفى المشي واليه يظهر ميل البخاري اذ قال باب صلوة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم قال الحافظ يريد ان المراد بها هنا القائم ويطلق على الماشي ايضاً وهو المراد في سورة الحج ياتوك رجالاً الآية قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر رضـ حدثه اي حدث هذا الحديث الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بالشك اخرجه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً اهـ قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوفاً هل هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع - مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب مرسلاً انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب جمهور اهل المغازي على انها في شوال سنة خمس والبخاري على انها في شوال سنة اربع وقوى الحافظ قول اهل المغازي - حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فاته شئ من الصلوات في غزوة الاحزاب واختلفوا هناك في موضعين الاول في تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة والثاني في سبب الفوت - اما الاول فحديث الباب يدل على ان الفائت صلوتان الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد

عند احمد والنسائی انہم شغلوہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الظہر والعصر والمغرب وصلوا بعد ہوی من اللیل وذلک قبل ان ینزل اللہ فی صلوۃ الخوف فرجالا اورکبانا قال القاری ورواہ ابن ابی شیبۃ وعبدالرزاق والبیہقی والشافعی والدارمی وابو یعلی الموصلی وفی حدیث ابن مسعود عند الترمذی والنسائی انہم شغلوہ عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذہب من اللیل ماشاء اللہ قال الحافظ فی قولہ اربع تجوز لان العشاء لم تفت وقال العینی بل فات عن وقتہ المعہود وفی حدیث علی وجابر فی الصحیحین وغیرہما انہ لم یفت غیر العصر وسیاتی حدیث علی واما لفظ حدیث جابر فی البخاری ان عمر رض جاء بعد ما غربت الشمس فجعل یسب کفار قریش قال یارسول اللہ ماکدت اصلی العصر حتی کادت الشمس تغرب قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما صلیتہا الحدیث فمال ابن العربی الی الترجیح فقال ان الصحیح ان الصلوۃ التی شغل عنہا واحدۃ وہی العصر قال الحافظ ویؤیدہ حدیث علی فی مسلم شغلونا عن الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر وجمع النووی بان وقعۃ الخندق بقیت ایاما فکان ہذا فی بعض الایام وہذا فی بعضہا قال الحافظ ویقویہ ان فی روایتی ابی سعید وابن مسعود لیس فیہما تعرض لقصۃ عمر بل فیہما ان قضاءہ للصلوۃ وقع بعد خروج وقت المغرب اھ **واما الثانی** فقیل اخرہا صلی اللہ علیہ وسلم نسیانا ویؤیدہ ماروی احمد من حدیث ابن لہیعۃ عن ابی جمعۃ حبیب بن سباع قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال ہل علم احد منکم انی صلیت العصر قالوا لا یارسول اللہ ما صلیتہا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب کذا فی العینی قال الحافظ وفی صحۃ ہذا الحدیث نظر لانہ مخالف لما فی الصحیحین من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر واللہ ما صلیتہا ویمکن الجمع بینہما بتکلف اھ قلت ویمکن ان یجمع بانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان نسیہا عند الاداء ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء اذ ذاک عمر رض فاخبر بقصتہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما صلیتہا وقیل کان عمدا فقیل کانت قبل نزول صلوۃ الخوف والیہ مال الحافظ فی الفتح وصرح بہ مواضع من کتابہ وبہ جزم ابن القیم فی الہدی والقرطبی فی شرح مسلم والقاضی عیاض فی الشفاء وحکاہ ابن رشد عن الجمہور وتقدم البسط فی ذلک فی البحث الثانی من الابحاث المتقدمۃ فی بدء الخوف وحکی العینی عن الطحاوی قد یجوز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ لانہ لم یکن امر حینئذ ان یصلی راکبا دل علی ذلک حدیث الخدری قال حبسنا یوم الخندق الحدیث وفیہ وذلک قبل ان ینزل اللہ عزوجل فی الخوف فرجالا اورکبانا فاخبر ابو سعید ان ترکہم للصلوۃ یومئذ رکبانا انما کان قبل ان یباح لہم ذلک اھ قلت وہذا صریح الروایۃ التی اخرجہا الطیالسی وعبدالرزاق وابن ابی شیبۃ واحمد وعبد بن حمید والنسائی وابو یعلی والبیہقی فی سننہ والطحاوی عن ابی سعید الخدری قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق فشغلنا الحدیث وفی آخرہ وذلک قبل ان ینزل علیہ فان خفتم فرجالا اورکبانا ۔ وہذا القول اوجہ عندی فانہ جامع للاقوال والروایات المختلفۃ وہو المراد بما ورد قبل نزول الخوف یعنی الحکم الخاص فی الخوف ۔ وقیل کان بعد نزول الخوف لکنہ لم یقع لہ الفراغ عن شدتہ ۔ قال العینی بعد سرد الاقوال فی ذلک والاحسن فی ذلک مع مراعاۃ الادب ہو الذی قالہ الطحاوی وقد یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ لانہ کان یقاتل فالقتال عمل والصلوۃ لا یکون فیہا عمل

قال یحیی قال مالک وحدیث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الی فی صلوۃ الخوف

یجوزانہ لم یکن امران یصلی راکباً اھ وقال الجصاص فی احکام القرآن والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یوم الخندق لانہ کان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال یمنع الصلوۃ ولذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم ملأ اللہ قبورہم وبیوتہم ناراً کما شغلونا عن الصلوۃ الوسطی فان قیل انما لم یصل لانہ لم یکن نزلت صلوۃ الخوف قیل لہ قد ذکر محمد بن اسحق والواقدی جمیعاً ان غزوۃ ذات الرقاع قبل الخندق فدل ان ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف انما کان للقتال لانہ یمنع صحتہا وینافیہا اھ وقال ابن العربی فی العارضۃ وانما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعدم الامکان۔ قال الحافظ فی الفتح اختلف فی سبب تاخیر الصلوۃ یوم الخندق ہل کان نسیانا او عمداً وعلی الثانی ہل کان للشغل بالقتال او لتعذر الطہارۃ او قبل نزول آیۃ الخوف والی الاول وہو الشغل جنح البخاری والی الثانی جنح المالکیۃ والحنابلۃ لان الصلوۃ لا تبطل عندہم بالشغل الکثیر والی الثالث جنح الشافعیۃ وعکس بعضہم فقال ان تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الخندق دال علی نسخ صلوۃ الخوف قال ابن القصار وہذا قول من لا یعرف السنن لان صلوۃ الخوف نزلت بعد الخندق فکیف ینسخ الاول الآخر اھ۔ وقال ابن الماجشون انما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف یوم الخندق لانہ حضر وحکمہا ان تکون فی السفر قال ابن العربی فی العارضۃ وہو نظر ضعیف **قال یحیی قال مالک وحدیث** القاسم بن محمد بن ابی بکر عن صالح بن خوات المذکور قبل ذلک احب ما سمعت الی فی صلوۃ الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انہ الذی رجع الیہ مالک بعد ان قال بحدیث یزید بن رومان۔ وعلم منہ ان ما فی ابی داؤد وقال مالک وحدیث یزید بن رومان احب الی قولہ المرجوع عنہ قال الدارقطنی بعد ما اخرج حدیث یزید بن رومان قال ابن وہب قال مالک احب الی ہذا ثم رجع وقال یکون قضاؤہم بعد السلام احب الی اھ قال السہیلی اختلف الفقہاء فی الترجیح فقالت طائفۃ یعمل منہا بما کان اشبہ بظاہر القرآن وقالت طائفۃ یجتہد فی طلب اخیرہا فانہ الناسخ لما قبلہ وطائفۃ یوخذ باصحہا نقلاً واعلاہا رواۃ وطائفۃ بجمیعہا علی حسب اختلاف الاحوال اھ قالہ الحافظ وفی العینی قال ابن حزم ان صفۃ صلوۃ الخوف فی حدیث ابی بکرۃ افضل الصفات لانہا آخر فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ وقال الحافظ رجح ابن عبد البر حدیث ابن عمر رضی علی غیرہا لقوۃ الاسناد ولموافقۃ الاصول وعن احمد قال ثبت فی الخوف ستۃ احادیث او سبعۃ ایہا فعل المرء جاز ومال الی ترجیح حدیث سہل وکذا رجحہ الشافعی رح ولم یختر اسحق شیئاً علی شئ وبہ قال الطبری وغیر واحد منہم ابن المنذر وسرد ثمانیۃ اوجہ اھ وقال ایضاً وما ذہب الیہ مالک من ترجیح ہذہ الکیفیۃ وافقہ الشافعی واحمد وداؤد علی ترجیحہا لسلامتہا من کثرۃ المخالفۃ ولکونہا احوط لامر الحرب مع تجویزہم الکیفیۃ التی فی حدیث ابن عمر ونقل عن الشافعی ان الکیفیۃ التی فی حدیث ابن عمر منسوخۃ ولم یثبت ذلک عنہ وظاہر کلام المالکیۃ عدم اجازۃ الکیفیۃ التی فی حدیث ابن عمر واختلفوا فی کیفیۃ روایۃ سہل بن ابی حثمۃ فی موضع واحد وہو ان الامام ہل یسلم قبل ان تاتی الطائفۃ الثانیۃ بالرکعۃ الثانیۃ او ینتظرہا فی التشہد لیسلموا معہ فبالاول

العمل فی صلوۃ کسوف الشمس

قال المالکیۃ وزعم ابن حزم انہ لم یرو عن احد من السلف القول بذلک اھ ولم تفرق المالکیۃ والحنفیۃ بین ان یکون العدو فی جہۃ القبلۃ اولا وفرق الشافعی والجمہور فحملوا حدیث سہل علی ان العدو کان فی غیر جہۃ القبلۃ واما اذا کان العدو فی جہۃ القبلۃ فعلی حدیث ابن عباس رضـ اھ قلت وکذلک الامام احمد رضـ لم یفرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا اذ قال واختار حدیث سہل وکذا لم یفرق فیہا اہل فروعہ والمراد بحدیث سہل فی کلامہ ہو طریق یزید بن رومان کما تقدم فی حدیثہ۔ قلت وقد علمت مما تقدم مختار الائمۃ الاربعۃ رضـ فی صلوۃ الخوف من ان الامام مالکا رضـ اختار حدیث القاسم بن محمد وان الامام احمد رضـ اختار حدیث یزید بن رومان وان الامام الشافعی رضـ فرق بین کون العدو فی القبلۃ وغیرہا واختار علی الاول حدیث قصۃ عسفان وعلی الثانی حدیث یزید بن رومان وان الحنفیۃ اخذوا فی ذلک روایۃ ابن عمر رضـ وابن مسعود قال الجصاص فی احکام القرآن فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذیفۃ وزید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجہو العدو ثم صلی بالاخری رکعۃ وان احدا منہم لم یقض بقیۃ صلوتہ قبل فراغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

العمل فی صلوۃ کسوف الشمس ہکذا فی النسخ الہندیۃ وفی النسخ المصریۃ العمل فی صلوۃ الکسوف والمؤدی واحد لان المراد بالکسوف ہو کسوف الشمس وفیہ ایضا عدۃ ابحاث **الاول** فی لغتہ فہو مصدر کسفت الشمس بفتح الکاف وحکی ضمہا وہو نادر وفی مسلم عن عروۃ لاتقولوا کسفت الشمس ولکن قولوا خسفت لکن الاحادیث الصحیحۃ تخالفہ لثبوتہا بلفظ الکسوف فی الشمس من طرق کثیرۃ والمشہور فی استعمال الفقہاء ان الکسوف للشمس والخسوف للقمر واختارہ ثعلب وذکر الجوہری انہ الافصح وقیل ہو متعین وعن بعضہم عکسہ وغلطہ عیاض لقولہ تعالی وخسف القمر وقیل یقال بہما فی کل منہما وبہ جاءت الاحادیث وبوب البخاری فی صحیحہ ہل یقول کسفت الشمس او خسفت واورد فیہ الروایۃ الدالۃ علی استعمال کل منہما فی کل منہما۔ والکسوف لغۃ التغیر الی السواد والخسوف النقصان او الذل وقیل یقال الکسوف فی الابتداء وبالخاء فی الانتہاء وقیل بالکاف لذہاب جمیع الضوء وبالخاء لبعضہ وقیل غیر ذلک قال ابن الہمام یقال کسف اللہ الشمس تتعدی وکسفت الشمس لا تتعدی والاضافۃ من قبیل اضافۃ الشئ الی سببہ **والثانی** زعم اہل الہیئۃ ان کسوف الشمس لاحقیقۃ لہ فانہا لاتتغیر فی نفسہا وانما القمر یحول بیننا وبینہا ونورہا باق واما کسوف القمر فحقیقۃ فان ضوءہ من ضوء الشمس وکسوفہ بحیلولۃ ظل الارض بین الشمس وبینہ بنقطۃ التقاطع فلا یبقی فیہ ضوء البتۃ وابطلہ ابن العربی بانہم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فکیف یحجب الاصغر الاکبر اذا قابلہ قال العینی وایضا قلتم ان الشمس اکبر من الارض بتسعین ضعفا ونحوہا وقلتم ان القمر اکبر منہا او اقل من ذلک فکیف یقع الاعظم فی ظل الاصغر وکیف تحجب الارض نور الشمس وہی فی زاویۃ منہا وایضا فالشمس لہا فلک ومجری والقمر کذلک لہ فلک ومجری ولا خلاف ان کل واحد منہما الیعد ومجراہ کل یوم الی مثلہ فلو کان الکسوف لوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک لوقت محدودا معلوما لان المجری منہما محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ

والجري واحد والحساب واحد علم قطعاً فساد قولهم وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله عليه السلام يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان لله تعالى افعالاً على حسب العادة وافعالاً خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض. والحاصل ان قول اهل الحساب ان كان حقاً لا ينافي التخويف قال العيني فان قيل الكسوف يجاب بانه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاءه ولا يدري ما هو فيكون تخويفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما فكيف بابن آدم الضعيف وقيل يحتمل ان يكون عند تجلي الله سبحانه وتقدس كما في حديث قبيصة الهلالي عند ابي داؤد والنسائي واذا تجلى لشئ من خلقه خشع له الحديث. اه وعزاه الحافظ الى احمد وابن ماجة وانكره الغزالي ورد قوله العيني فارجع اليه ان شئت وقال كيف يرد الحديث وقد اثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم. قال ابن بزيزة وهذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تضاد الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضاً لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت انطمست الانوار الهيبة ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله اه ويؤيده ما روي عن طاؤس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا انتهى ما في الفتح. **والثالث** كان المشهور في ايام الجاهلية انهما ينكسفان لحدوث تغير في الارض من موت او ضرر فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بانه اعتقاد باطل وانهما مسخران لله تعالى ولذا ورد في الروايات الكثيرة انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته. **والرابع** في فوائد الكسوف وحكمه قال العيني فيه سبع فوائد ثم ذكرها وذكر غيره غيرها وجملة ما قالوا في الكسوف من الفوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وتبيين قبح شان من يعبدهما وليري الناس انموذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان الى ما كانا عليه فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو وللاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ولان الصلوات المفروضة صارت عادة فلا يوجد فيها الهيبة كذا في شرح الاحياء والعيني وغيرهما وقال شيخنا الشاه ولي الله الدهلوي الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وايضاً فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله عز وجل في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث النعمان فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له وايضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله عز وجل ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه اه وفي شرح الاقناع قيل في سبب الكسوف ان الملئكة تجرها وفي السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوئها. قال السيوطي الحكمة فيهما ان الله تعالى لما اجرى في سابق

علم ان الکواکب تعبد من دونہ وخصوصًا النیرین قضے علیہما بالکسوف والخسوف وصیر ذلک دلالۃ علی انہما مع اشراق نورہما وما یظہر من حسن آثارہما مامور ان فی مصالح العباد مسیران قال ابن العماد سبب کسوف الشمس تخویف العباد بحبس ضوئہا لیرجعوا الی الطاعۃ فان ہذہ النعمۃ اذا حبست لم ینبت زرع ولم یجف ثمر ولم یحصل لہ نضج ثم قیل فی الشمس خواص لا توجد فی القمر وبالعکس فان اللہ تعالی جعل الشمس طباخۃ للثمار والفاکہۃ ولولاہا ما نبت زرع ولا خرجت فاکہۃ ومن خواصہا ایضًا انہا ترطب بدن الانسان اذا نام فیہا وتسخن الماء البارد وتبرد البطیخ الحار ومن خواص القمر انہ تعالی جعلہ صباغًا لسائر انواع الفاکہۃ واذا نام فیہ الانسان یصفر لونہ ویثقل راسہ ویسوس العظام ویبلی ثیاب الکتان وورد ان السواد الذی فیہ اثر مسحۃ جبرئیل کما حکاہ السیوطی فی تفسیر قولہ تعالی فمحونا آیۃ اللیل لیقال اذا نظرت الی السواد الذی فیہ وجدت حروفًا ج م ی ل ا یعنی جمیلًا اھ۔ وبسط فی شرح الاحیاء علی حقیقۃ الکسوف الحقیقی بطریق اہل العرفان من الانوار والظلمات فارجع الیہ لو کان لک ذوق من ذلک الفن واللہ الموفق لعرفانہ

والخامس فی تاریخ الکسوف فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فیہ اہل السیر جدًا قال القاری فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لکسوف الشمس وکذا للقمر فی السنۃ الخامسۃ فی جمادی الآخرۃ کما صححہ ابن حبان اھ وروایات الحدیث کلہا متفقۃ علی انہ یوم مات ابراہیم بن النبی علیہما الصلوۃ والسلام وفی شرح الاحیاء مات ابراہیم علیہ السلام بالمدینۃ فی السنۃ العاشرۃ من الہجرۃ کما علیہ جمہور اہل السیر فی ربیع الاول او فی رمضان او ذی الحجۃ فی عاشر الشہر وعلیہ الاکثر او فی اربعۃ او فی رابع عشرۃ ولا یصح شیء منہا علی قول ذی الحجۃ لانہ قد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم شہد وفاتہ من غیر خلاف ولا ریب انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذ ذاک بمکۃ فی حجۃ الوداع لکن قیل انہ کان فی سنۃ تسع فان ثبت صح ذلک۔ وجزم النووی بانہا کانت سنۃ الحدیبیۃ ویجاب بانہ صلی اللہ علیہ وسلم رجع منہا فی آخر القعدۃ فلعلہا کانت فی آخر الشہر اھ قلت وذکرہ فی تاریخ الخمیس فی السنۃ السادسۃ فقال وفی ہذہ السنۃ کسفت الشمس اول مرۃ قبل الکسوف الذی کان فیہ موت ابراہیم ع کذا فی الوفاء ثم ذکر فی السنۃ العاشرۃ فقال وفی ہذہ السنۃ یوم الثلثاء لعشر لیال خلون من ربیع الاول توفی ابراہیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہما وسلم وانکسفت الشمس یوم مات فقال الناس انما کسفت لموت ابراہیم قیل ان الغالب ان الکسوف یکون یوم الثامن والعشرین او التاسع والعشرین وانکسفت فی العاشر فقالوا انہا کسفت لموتہ اھ وفی شرح الاحیاء وفی اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس کسفت فی السنۃ السادسۃ فصلی علیہ الصلوۃ والسلام صلوۃ الکسوف ثم کسفت فی السنۃ العاشرۃ یوم مات ابنہ ابراہیم اھ وفی الانوار الساطعۃ من مسالک الشافعیۃ قال فی حاشیۃ الباجوری شرعت صلوۃ کسوف الشمس فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ وصلوۃ خسوف القمر فی الخامسۃ فی جمادی الآخرۃ علی الراجح اھ وذکر ابن الجوزی فی التلقیح سنۃ ست من الہجرۃ الکسوف وذکر فی العاشرۃ موت ابراہیم ولم یذکر فیہ الکسوف۔ وفی العرف الشذی عن رسالۃ محمود شاہ الفرنساوی ان الکسوف فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم واحد وانکسف وقت ثمانیۃ ساعات ونصف ساعۃ علی حساب عرض المدینۃ فی السنۃ التاسعۃ سنہ ۹ھ اھ۔ **والسادس** فیما قال اہل الہیئۃ ان الکسوف لا یکون الا فی الثامن والعشرین او التاسع والعشرین

وقد ورد عند اہل التاریخ وقوعہا فی الاوقات المختلفۃ وورد ان الشمس کسفت عند شہادۃ الامام حسین رض فی العاشوراء وتقدم عن العینی رادًا علی اہل الہیئۃ انہ لو کان الکسوف لوقوعہ فی ظل الارض فی وقت لکان ذلک الوقت محدودًا معلومًا لان المجری منہا محدود معلوم فلما کان تاتی فی الاوقات المختلفۃ والمجری واحد والحساب واحد علم قطعًا فساد قولہم اھ وقال ایضًا قولہ تعالی یخوف اللہ بہ عبادہ فیہ رد لقول اہل الہیئۃ انہ امر عادی لا یتقدم ولا یتأخر لانہ لو کان کذلک لیس فیہ التخویف ویکون کالمد والجزر فی البحر الی آخر ما قالہ وتقدم ما قال ابن دقیق العید ان التخویف لا ینافی الحساب واستدل البیہقی علی جواز اجتماع العید والخسوف بما روی عن الواقدی وفات ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی العاشر من الشہر قال الذہبی فی مختصر السنن لم یقع ذلک ولن یقع واللہ قادر علی کل شیء۔ لکن امتناع وقوع ذلک کامتناع رؤیۃ الہلال لیلۃ الثامن والعشرین من الشہر کذا فی العینی۔ **والسابع** اختلف المحققون من شراح الحدیث والفحول من اہل الفقہ والسیر فی تعدد الکسوف فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم وافرادہ قال النووی قال جماعۃ من العلماء منہم اسحٰق بن راہویہ وابن جریر وابن المنذر جرت صلوۃ الکسوف فی اوقات واختلاف صفاتہا محمول علی بیان جواز جمیع ذلک قال النووی وہذا اقوی اھ وکذا حکی البیہقی عن جماعۃ فقال بعد ذکر الروایات المختلفۃ فی اعداد الرکعات قال الشیخ ومن اصحابنا من ذہب الی تصحیح الاخبار الواردۃ فی ہذہ الاعداد وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرات مرۃ رکوعین فی کل رکعۃ ومرۃ ثلث رکوعات ومرۃ اربع رکوعات فادی کل منہم ما حفظ وان الجمیع جائز وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یزید فی الرکوع اذا لم یر الشمس قد تجلت ذہب الی ہذا اسحٰق بن راہویہ ومن بعدہ محمد بن اسحٰق بن خزیمۃ وابو بکر الصبغی والخطابی وابو بکر بن محمد بن ابراہیم بن المنذر صاحب الخلافیات اھ وتقدم فی البحث الخامس ان صاحب الخمیس ذکرہ مرتین الاولی فی السنۃ السادسۃ والثانیۃ فی السنۃ العاشرۃ وقال ابن تیمیۃ علی ما حکاہ ابن القیم انما صلی صلی اللہ علیہ وسلم الکسوف مرۃ واحدۃ یوم مات ابنہ ابراہیم والیہ مال البیہقی فی سننہ وسیاتی عن العشماوی فی خسوف القمر الذی فی کتب الحدیث ان کسوف الشمس لم یقع فی زمنہ الا مرۃ واحدۃ۔ **والثامن** فی صلوۃ الکسوف واختلفت الائمۃ فیہا بمسائل الاولی فی حکمہا ذکر فی شرح الاحیاء انہا سنۃ مؤکدۃ عند الشافعی رض لفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ والصارف عن الوجوب ما سبق فی العیدین من قولہ علیہ السلام لا الا ان تطوع وعند ابی حنیفۃ رض سنۃ غیر مؤکدۃ وقول الشافعی رض فی الام لا یجوز ترکہا حملوہ علی الکراہۃ لیوافق کلامہ فی مواضع اخر وصرح ابو عوانۃ فی صحیحہ بوجوبہا والیہ ذہب بعض الحنفیۃ واختارہ صاحب الاسرار وہو ابو زید الدبوسی ثم من اوجبہا منہم انما اوجبہا للشمس دون القمر وہو محجوج بالاجماع قبلہ اھ قال الحافظ الجمہور علی انہ سنۃ مؤکدۃ وصرح ابو عوانۃ بوجوبہا ولم ارہ لغیرہ الا ما حکی عن مالک انہ اجراہا مجری الجمعۃ ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفۃ انہ اوجبہا وکذا نقل بعض مصنفی الحنفیۃ انہا واجبۃ اھ قال ابن الہمام للامر بہا والظاہر ان الامر للندب لان المصلحۃ دفع الامر المخوف فہی مصلحۃ تعود الینا دنیویۃ الی آخر ما قالہ وحکی ابن رشد اتفاقہم علی سنیتہما وفی نیل المآرب ہی سنۃ مؤکدۃ حتی سفرًا وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وسن عینا للمامور بالصلوۃ وان لعمودی وصبی ومسافر لم یجد سیرہ لکسوف الشمس رکعتان اھ

وفی الاقناع صلوۃ الکسوف الشامل للخسوف سنۃ مؤکدۃ۔ وقال الطحطاوی علی المراقی صلوۃ الکسوف سنۃ عند الجمہور وقیل واجبۃ اھ وقال العینی الاصح انہا سنۃ وعن بعض اصحابنا انہ واجب للامر بہا وصرح ابو عوانۃ بوجوبہا وعن مالک انہ اجراہا مجری الجمعۃ وقیل فرض کفایۃ واستبعد ذلک اھ الثانیۃ فی وقتہا قال الحافظ فی الفتح لا وقت لصلوۃ الکسوف معین لانہا علقت برؤیتہ فی قولہ علیہ السلام فاذا رأیتموہا فقوموا وصلوا وہی ممکنۃ فی کل وقت من النہار وبہذا قال الشافعی ومن تبعہ واستثنی الحنفیۃ اوقات الکراہۃ وہو مشہور مذہب احمد وعن المالکیۃ وقتہا من حل النافلۃ الی الزوال وفی روایۃ الی صلوۃ العصر ورجح الاول بان المقصود ایقاع ہذہ العبادۃ قبل الانجلاء وقد اتفقوا علی انہا لا تقضی بعد الانجلاء فلو انحصرت فی وقت لامکن الانجلاء قبلہ فیفوت المقصود ولم اقف فی شئ من الطرق مع کثرتہا علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا الاضحی لکن ذلک وقع اتفاقاً ولا یدل علی منع ما عداہ واتفقت الطرق علی انہ بادر الیہا اھ قلت ما حکی عن الامام احمد ہو المعتمد فی فروعہ قال فی الروض ولا تعاد ان فرغت قبل التجلی بل یدعو ویذکر کما لو کان وقت نہی اھ والمعتمد عند المالکیۃ الاولی من روایتیہ قال فی الشرح الکبیر ووقتہا کالعید من حل النافلۃ الی الزوال فان جاء الزوال او کسفت بعدہ لم تصل قال الدسوقی ہی روایۃ المدونۃ وفیہ روایتان اخریان قلت ذکرہما الباجی فقال اول وقت جواز النافلۃ بعد طلوع الشمس ولا خلاف فی ذلک وآخرہ فعن مالک فی ذلک ثلث روایات احدہما آخرہا وقت زوال الشمس رواہا ابن القاسم والثانیۃ وقت امتناع النافلۃ بعد العصر والثالثۃ تصلی بعد العصر ایضاً اھ قال العینی وقال الکوفیون لا یصلی فی الاوقات المنہی عن الصلوۃ فیہا لورود النہی بذلک وتصلی فی سائر الاوقات وبہ قال ابن ابی ملیکۃ وعطاء وجماعۃ والحسن وعکرمۃ وعمرو بن شعیب وقتادۃ وایوب واسمعیل بن علیۃ واحمد وقال اسحق یصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس ولو کسفت فی الغروب لم تصل اجماعاً ولو طلعت مکسوفۃ لم تصل حتی تحل النافلۃ وبہ قال احمد ومالک وآخرون وقال ابن المنذر بہ اقول خلافاً للشافعی اھ والثالثۃ فی کیفیتہا واختلفوا فیہا ایضاً بمواضع من عدد الرکعات والرکوع والجہر والخطبۃ وغیر ذلک سیاتی الکلام علیہا فی مواضعہ من الروایات۔ والرابعۃ فی انہ اذا لم تنجل فہل تکرر الصلوۃ ام لا۔ ففی الشرح الکبیر للمالکیۃ ولا تکرر الصلوۃ ان اتموہا قبل الانجلاء وفی المدونۃ قال مالک وان صلوا صلوۃ الخسوف جماعۃ او صلاہا رجل وحدہ فبقیت الشمس علی حالہا لم تنجل قال یکفیہم صلوتہم لا یصلون صلوۃ الخسوف ثانیاً ولکن الدعاء ومن شاء تنفل وانما السنۃ فی صلوۃ الخسوف فقد فرغوا عنہا اھ وکذلک فی نیل المآرب للحنابلۃ ولا تعاد ان فرغت قبل التجلی بل یذکر ویدعو وکذلک فی ظاہر الروایۃ عندنا الرکعتان ثم الدعاء حتی تنجلی۔ **التاسع** فی خسوف القمر ذکر فی حاشیۃ شرح الاقناع قال العشماوی الذی فی کتب الحدیث ان خسوف القمر وقع مرتین فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم وکسوف الشمس لم یقع الا مرۃ اھ وفی شرح الاحیاء ذکر صاحب جمع العدۃ ان خسوف القمر وقع فی السنۃ الرابعۃ فی جمادی الآخرۃ ولم یشتہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع لہ الناس اھ وسیاتی عن سیرۃ ابن حبان ان القمر خسف فی السنۃ الخامسۃ۔ وفی التاریخ الخمیس فی وقائع السنۃ الخامسۃ وفی ہذہ السنۃ انخسف القمر فی جمادی الآخرۃ وجعل الیہود یضربون بالطساس ویقولون سحر القمر فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخسوف

حتى انجلى القمر رواه ابن حبان اه وفي الانوار من مسالك الشافعية شرعت صلوة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح كذا في حاشية الباجوري اه العاشر في صلوة الخسوف واختلفوا فيها ايضا بمواضع الاول في حكمها والائمة الاربعة متفقة على استحباب الصلوة فيه مع الاختلاف فيما بينهم في كيفيتها واستدلوا على ذلك برواية ابي بكرة عند البخاري وغيره الشمس والقمر آيتان الحديث وفيه واذا كان ذلك فصلوا واصرح منه ما في ابن حبان في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وفي حديث ابي داود عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق بلفظ فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة - والثاني هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف ذكر في المدونة قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا في خسوف الشمس وحكى القاري عن الدارقطني بسنده عن ابن عباس رض انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات في اربع سجدات واسناده جيد وعن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس اربع ركعات واربع سجدات اه وفي الاقناع عن ثقات ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر - وفي الفتح ووقع عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى فيه اي امر بالصلوة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة لان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطائي في سيرته اه والثالث في كيفيتها فعند الحنابلة كما في فروعهم كالكسوف ركعتان مع الجماعة وفرادى باربع ركوعات وجهر قراءة بدون الخطبة بعدها وبدون الاعادة اذا لم ينجل وكذلك عند الشافعية كالكسوف بتكرار الركوع وسنية الجماعة والخطبة بعدهما الا ان القراءة في الكسوف سرية وفي الخسوف جهرية وعند المالكية ركعتان جهرا كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد ويكره لها الجماعة والمسجد بل يأتي بها في البيوت فرادى وتستحب تكرارها حتى ينجلي - وعند الحنفية صلوة الخسوف فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه جمع الناس كذا في الانوار الساطعة قلت ولكونها صلوة ليلية يخير فيها الجهر بالقراءة ولا خطبة بعدها وفي العيني قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجمع في الخسوف كما يجمع في الكسوف وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه ليس في خسوف القمر جماعة قال العيني ابو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال الجماعة فيها غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد وقد قال عليه الصلوة والسلام افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك رض لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلوة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج ولا ينبغي ان يقاس على الكسوف لانه يدركهم مستيقظين ولا يشق اجتماعهم ثم اجاب العيني عن الروايات الدالة على الجماعة لها

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس

فارجع اليه ان شئت لايسعه هذا المختصر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير وزيادة لفظ عن ابيه لاتوجد في اكثر النسخ المصرية والظاهر انه سقوط من الناسخ وهو موجود في نسخة الشروح من الزرقاني والباجي ولم يتعرض احد من الشراح بذكره عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الخاء والسين لازم او بالضم فالكسر على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبيّن دليلا الشمس بالضم في عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الصحيحين فبعث مناديا الصلوة جامعة وينادي بها عندنا الحنفية كما صرح به في الدر المختار ولم اره في فروع المالكية وانكرها في العيد لكن حكى الدسوقي عن القاضي عياض انه استحسن ان يقال عند كل صلوة لايؤذن لها الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدل بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء وليس بشيء الا ان الدوام على الطهارة جدير بحاله صلى الله عليه وسلم. نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة وذكر ابن رشد اتفاق الائمة على الجماعة فيها وقال الشوكاني ذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان صلوة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها وقيل الجماعة شرط فيهما وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط وقال العراقيون ان صلوة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في البحر عن ابي حنيفة ومالك ان الانفراد شرط وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك انها تسن في الكسوف والخسوف اه مختصرا وقال الابي صلوتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابي عن العراقيين انه لايجمع لها وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط اه وفي شرح الاحياء عن الروضة يستحب الجماعة في صلوة الكسوف وخرّج لنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لاتقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان اه وبوب البخاري صلوة الكسوف جماعة قال الحافظ اي ان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى وقال العيني اشار بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى اه وفي نيل المآرب فعلها جماعة بمسجد افضل وفي الروض المربع تسن جماعة وهي افضل وفرادى كسائر النوافل. وفي الشرح الكبير للمالكية وندب صلوة كسوف الشمس بالمسجد لابالمصلى ان وقعت في جماعة كما هو المندوب واما الفذ فله فعلها في بيته وفي الاقناع تسن الجماعة فيها للاتباع وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر اه وفي الدر المختار يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابدين بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلي فرادى هذا ظاهر الرواية وعن الامام في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده اه قال في البدائع ثم هذه الصلوة تقام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم

فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول

فلا وروی عن ابی حنیفة رض الجواز والصحیح ظاہر الروایۃ لان اداء ہذہ الصلوٰۃ بالجماعۃ عرف باقامتہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یقیمہا الا من ہو قائم مقامہ اھ فقام فاطال القیام لطول القراءۃ وفی الروایۃ الآتیۃ نحواً من سورۃ البقرۃ وطول القراءۃ فیہا مستحب عند الکل وجعلہا الشافعیۃ رض فی فروعہم ثلث صور احدہا کالنوافل والاکمل منہا برکوعین فی کل رکعۃ مع الاقتصار علی الفاتحۃ فقط وثالثہا وہو الاکمل منہما ان یصلی برکوعین فی کل رکعۃ مع تطویل القراءۃ ۔ وذکر فی شرح الاحیاء عن الشافعیۃ استحباب الاطالۃ وان لم یرض القوم وعن ابن الہمام انہا تستثنی من کراہۃ التطویل اھ ثم رکع الرکوع الاول فاطال الرکوع قال الحافظ لم ار فی شیء من الطرق بیان ما قال فیہ الا ان العلماء اتفقوا علی انہ لا قراءۃ فیہ وانما فیہ الذکر من تسبیح وتکبیر ونحوہما وفی فروع الشافعیۃ والحنابلۃ یسبح قدر مائۃ من البقرۃ وفی فروع المالکیۃ کالقیام الذی قبلہ ثم قام ای القیام الثانی من الرکعۃ الاولی فاطال القیام فی روایۃ ابن شہاب ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ وزاد من وجہ آخر عنہ ربنا ولک الحمد واستدل بہ علی استحباب الذکر المشروع فی الاعتدال فی ہذا القیام واستشکلہ بعض متاخری الشافعیۃ من جہۃ کونہ قیام قراءۃ لا قیام اعتدال بدلیل اتفاق العلماء ممن قال بزیادۃ الرکوع فی کل رکعۃ علی قراءۃ الفاتحۃ فیہ وان کان محمد بن مسلمۃ المالکی خالف فیہ والجواب ان صلوٰۃ الکسوف جاءت علی صفۃ مخصوصۃ فلا مدخل للقیاس فیہ بل کل ما ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعلہ فیہا کان مشروعاً لانہا اصل برأسہ قالہ الحافظ وقال الباجی یستفتح القراءۃ فی الرکعۃ الاولی والثالثۃ بام القرآن واما الثانیۃ والرابعۃ فانہ یقرأ فیہما بسورۃ وہل یقرأ الفاتحۃ ام لا قال مالک رض نعم وقال محمد بن مسلمۃ لا وجہ الاول انہا رکعۃ بقراءۃ فوجب الفاتحۃ کالاولی ووجہ الثانی ان الرکعتین فی حکم الرکعۃ الواحدۃ بدلیل ان المأموم یجزیہ ادراک احدہما فالقراءتان فی حکم القراءۃ الواحدۃ فوجب ان لا یتکرر الفاتحۃ اھ وفی التوضیح یرفع قائلاً سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد ویقول ذلک فی کل رفع خلافاً للماوردی فی انہ لا یقول ذلک فی الرفع الاول بل یرفع مکبراً لانہ لیس اعتدالاً اھ والحاصل ان ہذا الاعتدال انکر بعض الشافعیۃ فیہ التسمیع والتحمید وانکر محمد بن مسلمۃ فیہ الفاتحۃ والجمہور علی اثبات کل منہما ۔ وہو دون القیام الاول وفی الاقناع نص فی البویطی انہ یقرأ فی القیام الثانی آل عمران او قدرہا وکذا فی الشرح الکبیر للمالکیۃ ولم یعین الحنابلۃ سورۃ بل قالوا دون القیام الاول قلت لکنہ یخالف حدیث عائشۃ لانہا حزرت القیام فی الرکعۃ الثانیۃ بآل عمران فتامل ۔ ثم رکع ثانیاً فاطال الرکوع قدر فی الاقناع تسبیح الرکوع الثانی قدر ثمانین آیۃ وقریب منہ ما فی فروع المالکیۃ والحنابلۃ ۔ وہو دون الرکوع الاول ولذا فرقوا بینہما بقدر عشرین آیۃ لکن الائمۃ الثلثۃ رح اختلفوا فیما بینہم ای الرکوعین منہما فرض ومدرک ایہما یکون مدرک الرکعۃ ففی شرح الاقناع من ادرک الامام فی رکوع اول من الرکعۃ الاولی او الثانیۃ ادرک الرکعۃ کما فی سائر الصلوات ومن ادرکہ فی رکوع ثان او قیام ثان من ای رکعۃ فلا یدرک شیئاً

ثم رفع

لان الاصل ہو الرکوع الاول وقیامہ واما الرکوع الثانی وقیامہ فتابع اھ وکذلک عند الحنابلۃ قال فی نیل المآرب وما بعد الرکوع الاول من کل رکعۃ سنۃ کتکبیرات العید لا تدرک بہ الرکعۃ ولا تبطل الصلوۃ بترکہ اھ وخالفہما المالکیۃ ففی الشرح الکبیر لہم وتدرک الرکعۃ مع الامام من کل رکعۃ بالرکوع الثانی لانہ الفرض واما الرکوع الاول فسنۃ قال الدسوقی فمن ادرک مع الامام الرکوع الثانی من الاولی لم یقض شیئاً وان ادرک الرکوع الثانی من الرکعۃ الثانیۃ یقضی الرکعۃ الاولی بقیامیہا فقط ولا یقضی القیام الثالث اھ وکذلک قال فی المدونۃ من ادرک الرکعۃ الثانیۃ من الرکعۃ الاولی یجزئہ التی ادرکہا من التی فاتتہ کما یجزئ من ادرک الرکوع فی الصلوۃ من القراءۃ۔ قال الدسوقی اعلم ان الزائد فی کل من الرکعتین القیام الاول والرکوع الاول فکل واحد منہما سنۃ واما القیام الثانی والرکوع الثانی فی کل رکعۃ فہو الاصلی ویترتب علی سنیۃ الاول منہما السجود لترکہ اھ ثم رفع راسہ من الرکوع الثانی قال الحافظ لم یقع فی ہذہ الروایۃ ذکر تطویل الاعتدال الذی یقع السجود بعدہ ووقع فی حدیث جابر عند مسلم تطویل الاعتدال الذی یلیہ السجود ولفظہ ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووی ہی روایۃ شاذۃ مخالفۃ فلا یعمل بہا او المراد زیادۃ الطمانینۃ فی الاعتدال لا اطالتہ نحو الرکوع وتعقب بما رواہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرہما من حدیث عبد اللہ بن عمرو ایضاً ففیہ ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد ثم سجد فاطال الحدیث رواہ ابن خزیمۃ من طریق الثوری عن عطاء بن السائب والثوری سمع عنہ قبل الاختلاط فالحدیث صحیح اھ ولفظ النووی قولہ فی حدیث جابر ثم رفع فاطال ظاہرہ انہ طول الاعتدال الذی یلی السجود ولا ذکر لہ فی باقی الروایات ولا فی روایۃ جابر من غیر جہۃ ابی الزبیر وقد نقل القاضی اجماع العلماء علی انہ لا یطول الاعتدال الذی یلی السجود وحینئذ یجاب عن ہذہ الروایۃ بجوابین احدہما انہا شاذۃ مخالفۃ لروایۃ الاکثرین فلا یعمل بہا والثانی ان المراد بالاطالۃ تنفیس الاعتدال ومدہ قلیلاً لا اطالتہ نحو الرکوع اھ قلت لکن فروعہم مصرحۃ بعدم تطویل الاعتدال ففی الاقناع فی رکعۃ رکوعان یطیل التسبیح فیہما دون السجدات فلا یطیلہا کالجلوس بینہا والاعتدال من الرکوع الثانی والتشہد وہذا ما جری علیہ الرافعی والصحیح انہ یطولہا اھ وکذا فی حلیۃ فروعہم والاختلاف فی السجدات فقط قال فی الانوار لاعمال الابرار ولا یطول السجدات وقیل یطولہا ولا یطول الاعتدال والتشہد وفاقاً اھ وقال النووی فی الاذکار ولا یطول الاعتدال عن الرکوع الثانی ولا التشہد اھ وہکذا عند الحنابلۃ قال فی الروض المربع ثم یرکع فیطیل الرکوع وہو دون الرکوع الاول ثم یرفع فیسمع ویحمد کما تقدم ولا یطیل ثم یسجد اھ ولم ار التصریح بہ فی فروع المالکیۃ لکن سیاق کلامہم یدل علی عدم التطویل وکذلک لم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیۃ لکن قال ابن عابدین فی الواجبات ان طول القیام فی الرفع من الرکوع لیس بمشروع اھ وایضاً قالوا ان من فاتتہ تسبیحات صلوۃ التسبیح فی رکن یاتی بہا فی الرکن التی تلیہ الا تسبیحات الرکوع لا یاتی بہا فی القومۃ لانہ لا یشرع تطویلہ وفی شرح الاحیاء اما الاعتدال بعد الرکوع الثانی فلا یطول بلا خلاف وکذا التشہد اھ

فسجد

فسجد لم يذكر في هذه الرواية تطويل السجود لكنه مذكور في هذه الرواية عند البخاري فقد اخرجه برواية عبد الله ابن مسلمة عن مالك ولفظه ثم سجد فاطال السجود وبوب البخاري في صحيحه طول السجود في الكسوف قال الحافظ اشار بهذا الى رد من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع تطويله شرع تكراره وهو استدلال بمقابلة النص وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله فقد اخرج البخاري في الباب حديث عبد الله بن عمرو في الكسوف وفي آخره قالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها قال الحافظ وتقدم قريبا في حديث عروة عن عائشة فاطال السجود وفي حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فسجد واطال السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولابي داؤد والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلوة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا قال لا يلزم من كونه اطال ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل الحديث من اصحابه واختاره ابن سريج والنووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه اھ قلت مذهب الامام احمد تطويل السجدتين كما حكى عنه الحافظ وصرح به في فروعه من النيل والروض۔ ومذهب الامام الشافعي رضـ كما حكى عنه اهل المتون من فروعه عدم التطويل لكن رد محققوهم على هذا القول واليه اشار الحافظ قال النووي في الاذكار يطول السجود كالركوع السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني هذا هو الصحيح وفيه خلاف معروف للعلماء ولا تغترن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود لكن المشهور في اكثر كتبنا انه لا يطول فان ذلك غلط او ضعيف بل الصواب تطويله وقد اوضحته بدلائله وشواهده في شرح المهذب اھ ومذهب المالكية ايضا التطويل قال في الشرح الكبير وسجد طويلا ندبا كالركوع الثاني اي يقرب منه في الطول قال الدسوقي اعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب وقال سند انه سنة يترتب السجود (اي سجود السهو) على تركه اھ قال الزرقاني قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع اھ وفي المدونة قلت لابن القاسم هل تحفظ عن مالك في السجود انه يطيل كما يطيل في الركوع قال لا الا ان في الحديث ركع ركوعا طويلا قال ابن القاسم واحب الي ان يسجد سجودا طويلا ولا احفظ طول السجود عن مالك اھ قال الباجي واختلف اصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود ووجه قول ابن حبيب ان الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالتكرار ووجه قول ابن القاسم حديث عمرة عن عائشة. ومن جهة المعنى

ثم فعل فی الرکعة الآخرة مثل ذلك

ان ہذا الرکن من ارکان الصلوۃ یتکرر فرضاً فدخلہ التغییر کالرکوع اھ قلت وکذلک عند الحنفیۃ یطیل السجود فیہا صرح اہل فروعہم ففی الدر المختار تطیل فیہا الرکوع والسجود والقراءۃ۔ قال الزرقانی لم یذکر فی حدیث الباب ولا اللتین بعدہا تطویل السجود واحتج بہ من ذہب الی انہ لا تطویل فیہ قائلاً لان الذی شرع فیہ التطویل شرع تکرارہ کالقیام والرکوع ولم تشرع الزیادۃ فی السجود فلا یشرع تطویلہ وحکمۃ ذلک ان القائم والراکع یمکنہ رؤیۃ الانجلاء بخلاف الساجد فان الآیۃ علویۃ فناسب طول القیام لا السجود ولان فی تطویلہ استرخاء الاعضاء فقد یفضی الی النوم وکل ہذا مردود بثبوت الاحادیث الصحیحۃ بتطویلہ اھ۔ (**تنبیہ**) لم یذکر فی الروایۃ الجلسۃ بین السجدتین قال الزرقانی لا اطالۃ بین السجدتین اجماعاً وکذا فی الشرح الکبیر للمالکیۃ لا یطیل الجلوس بین السجدتین اجماعاً وفی المدونۃ قلت فہل یوالی بین السجدتین فی قول مالک ولا یقعد بینہما قال نعم وذلک لانہ لو کان بینہما قعود لذکر فی الحدیث اھ وفی الروض المربع لا یطیل الجلوس بین السجدتین وکذا صرح بہ فی فروع الشافعیۃ وہو مقتضی اصول الحنفیۃ اذ قالوا ان تطویل الجلوس بین السجدتین غیر مشروع قال الحافظ بعد ذکر حدیث عبد اللہ بن عمرو عند ابن خزیمۃ والنسائی وغیرہما بلفظ ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد لفظ ابن خزیمۃ من طریق الثوری عن عطاء والثوری سمع منہ قبل الاختلاط فالحدیث صحیح ولم اقف فی شئ من الطرق علی تطویل الجلوس بین السجدتین الا فی ہذا وقد نقل الغزالی الاتفاق علی ترک الاطالۃ فان اراد الاتفاق المذہبی فلا کلام والا فہو محجوج بہذہ الروایۃ انتہی۔ وقال النووی فی الاذکار قال اصحابنا لا یطول الجلوس بین السجدتین بل یاتی بہ علی العادۃ فی غیرہا وہذا الذی قالوہ فیہ نظر فقد ثبت فی حدیث صحیح اطالتہ وقد ذکرت ذلک واضحاً فی شرح المہذب فالاختیار استحباب اطالتہ اھ قلت وہکذا ینبغی للحنفیۃ ان یصرحوا باستحباب تطویلہ لان الروایۃ التی استدلوا بہا فی الکسوف صریحۃ فی تطویلہ وفی مسند ابی حنیفۃ من حدیث ابن عمر رض فکان جلوسہ بین السجدتین قدر سجودہ الحدیث لکن لم ار التصریح بہ فی الفروع

ثم فعل فی الرکعۃ الآخرۃ بکسر الخاء ای الثانیۃ مثل ذلک ای کما فعل فی الاولی وسیاتی تفصیلہا فی الروایۃ الآتیۃ وذکر الفاکہانی ان فی بعض الروایات تقدیر القیام الاول بنحو البقرۃ والثانی بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدۃ واشکل علیہ بان المختار ان القیام الثالث اقصر من الثانی والنساء اطول من آل عمران واجاب عنہ الزرقانی بانہ اذا اسرع بقراءتہا ورتل آل عمران کانت اطول۔ وتعقب الفاکہانی بان الحدیث لا یعرف وانما ہو قول الفقہاء وانما المعروف فی حدیث ابن عباس اولہ ای ذکر البقرۃ فقط وقال السبکی فی شرح المنہاج قد ثبت بالاخبار تقدیر القیام الاول بنحو البقرۃ وتطویلہ علی الثانی والثالث ثم الثانی علی الرابع واما نقص الثالث عن الثانی او زیادتہ علیہ فلم یرد فیہ شئ فیما اعلم فلا جلہ لا بعد فی ذکر سورۃ النساء فیہ وآل عمران فی الثانی نعم اذا قلنا بزیادۃ رکوع ثالث فیکون اقصر من الثانی اھ کذا فی شرح الاحیاء

فحمد اللّٰہ واثنی علیہ ثم قال ان الشمس و القمر آیتان من آیات اللّٰہ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فادعوا اللّٰہ وکبروا وتصدقوا ثم قال یا امۃ محمد واللّٰہ مامن احد اغیر من اللّٰہ

قلت ولعل ہذا مراد صاحب الہدایۃ اذ قال لم ینقل ای الامر بہا کما نقل الامر بالصلوۃ والذکر والدعاء وغیر ذلک واما روایات الفعل فمحتملۃ علی انہا مختلفۃ فی ان قولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا یخسفان لموت احد ولا لحیوتہ کان قبل الصلوۃ او بعدہا کما لا یخفی علی من نظر الفاظہا والاوجہ عندی فی الجمع بینہما کما جمع الحافظ بین مختلف الروایات فی الاستسقاء انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب اولاً للرد علی زعمہم انہما ینکسفان لموت عظیم وخطب بعد الصلوۃ لبیان ما رأی فی الصلوۃ من الآیات وکان دابہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخبار ما رأی او نزل فمن انکشف لہ شئی مثل ذلک فلا الخطبۃ للاخبارہ وفی مسند ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن ابن مسعود رض قال انکسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آیتان الحدیث وفی آخرہ ثم نزل وصلی رکعتین فحمد اللّٰہ عزوجل واثنی علیہ زاد النسائی عن سمرۃ وشہد انہ عبد اللّٰہ ورسولہ ثم قال ان الشمس والقمر آیتان الآیۃ فی کلام العرب العلامۃ وقولہ آیات اللّٰہ یحتمل ان یرید بہ ان ذلک من آیاتہ التی یستدل بہا علی وحدانیتہ وقدرتہ وعظمتہ ویحتمل ان یرید بہ انہما من علامات تخویفہ وتحذیرہ بآیاتہ وسطوتہ قال عز اسمہ وما نرسل بالآیات الا تخویفاً قالہ الباجی وفیہ رد علی بعض الفرق الضالۃ کانوا یعظمونہما فبین انہما آیتان مخلوقتان کسائر المخلوقات یطرأ علیہما النقص والتغیر لا یخسفان بفتح فسکون ویجوز ضم اولہ وحکی ابن الصلاح منعہ۔ لموت احد کما توہم البعض تبعاً لما کان علیہ اہل الجاہلیۃ ان الکسوف لا یکون الا لموت عظیم ولا لحیاتہ ذکرہ تبعاً والا فہم لم یکونوا قائلین بانہ لحیات احد لکنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رفع توہم من یقول لا یلزم من نفی کونہ سبباً للفقد ان لا یکون سبباً للایجاد فاذا رأیتم ذلک ای الکسوف فی احدہما لاستحالۃ کسوفہما معاً فی وقت واحد عادۃ فادعوا اللّٰہ وکبروا امر بالدعاء والتکبیر والثناء لانہا مما یتقرب بہ الیہ ویستجلب رضاہ تعالی ولیندفع باسہ وسطوتہ وتصدقوا وبوب بہ البخاری فی صحیحہ اہتماماً بہ فقال باب الصدقۃ فی الکسوف وذلک لما ورد ان الصدقۃ تطفی غضب الرب ثم قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا امۃ محمد خاطبہم بذلک اظہاراً لمعنی الشفقۃ کما یقول احد یا بنی وعدل عن قولہ یا امتی لان المقام موضع تحذیر وفی قولہ امتی اشعار بالتکریم واللّٰہ اتی بالیمین تاکیداً والا فکلامہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مما لا ریب فیہ قالہ الزرقانی و زیادۃ الیمین لیست فی النسخ المصریۃ مامن احد اغیر بالنصب علی انہ الخبر ولفظ من زائدۃ ویجوز الرفع علی لغۃ تمیم والجر علی انہ صفۃ لاحد والخبر محذوف قالہ الحافظ وقال ایضاً ہو افعل تفضیل من الغیرۃ بالفتح وہی فی اللغۃ تغیر یحصل من الحمیۃ والانفۃ ای مامن احد اشد غیرۃ من اللّٰہ عزوجل واصل الغیرۃ فی الزوجین والاہلین وکل ذلک محال علی اللّٰہ تعالی لانہ منزہ عن کل تغیر ونقص فیتعین حملہ علی المجاز فقیل لما کانت ثمرۃ الغیرۃ صون الحریم

ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلاً نحواً من سورة البقرة

ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلک لکونه منع من فعل ذلک وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورک المعنى ما احد اکثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى وقيل غير ذلک قال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساکت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ۔ قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذکروا والله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذکر والدعاء والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزناء لانه اعظمها ۔ قال الحافظ ۔ ان يزني عبده متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته قال الزرقاني خصهما بالذکر رعاية لحسن الادب مع الله عز وجل لتنزيهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم کرر النداء تاکيداً فقال يا امة محمد وفيه ايضاً ادب الواعظ ان يبالغ في التواضع في الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه وما رأى اذ ذاک من المناظر القبيحة من اهل النار اومن سعة رحمته وحلمه ستر نا الله تعالى بها بفضله وکرمه او المعنى لو دام علمکم کما دام علمي فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قال الحافظ ۔ لضحکتم قليلاً اي في زمان قليل وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبکيتم کثيراً خوفاً من الله عز وجل او لتفکرکم فيما تعلمون او لما فاتکم من رحمة عز اسمه ۔ وقول المهلب المخاطب بهذه الانصار لما کانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه سيما اذ کانت القصة في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص مالک عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ضد اليمين عن

عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلى الناس معه فيه مشروعية الجماعة وتقدم الکلام فقام قياما طويلاً زاد في بعض النسخ بعد ذلک لفظ قال ولا حاجة اليه نحواً من سورة البقرة فيه بحثان الاول ان ظاهر الحديث ان القراءة کانت سراً وکذا کقول عائشة رض في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة واختلفت الائمة في ذلک فقال بالجهر ابو يوسف ومحمد خلافاً لابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالکية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلثة يسر في الشمس ويجهر في القمر کذا في الفتح وفي البدائع لا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب ذکر في عامة الروايات قوله مع ابي حنيفة رض وفي الشامي عن محمد رح روايتان ۔ اه قال النووي مذهبنا ومذهب مالک وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر

في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وماحكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكى عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار قال المازري ان ماحكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ماوقفت عليه في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر ومشهور قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن العربي في العارضة اختلف قول مالك فروى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر عندي اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين لبيان الجواز اه وفي المدونة قال مالك لا يجهر بالقراءة فيها قال وتفسير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف قال الحافظ واحتج الشافعي رضـ بقول ابن عباس قرأ نحوًا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدًا منه لكن ذكر الشافعي رضـ تعليقًا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفًا اه قال الزرقاني وقول بعضهم ان ابن عباس رضـ كان صغيرًا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحرر المدة مردود بقول ابن عباس رضـ قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفًا قاله ابو عمر. واحتج ايضًا من قال بالاسرار بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا. رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربعة طرق وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ ابي داؤد ورواه الحاكم في المستدرك مطولاً ومختصرًا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس بانه قرأ نحوًا من سورة البقرة كما اخرجاه في الصحيحين ويوافق ايضًا حديث عائشة فحزرت قراءته ويوافق ايضًا حديث سمرة وانما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظًا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد وحكى البيهقي عن الامام احمد حديث عائشة رضـ في الجهر ينفرد به الزهري وقد روينا من وجه آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس مايدل على الاسرار بها اه قلت واوله الجمهور بانه محمول على خسوف القمر كما بسطه الحافظ في الفتح وتعقب برواية الاسماعيلي اذ فيها التصريح بكسوف الشمس واوله الآخرون بجهر آية او آيتين على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا في شرح الاحياء وفي البدائع ولابي حنيفة رضـ حديث سمرة وابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولان القوم لا يقدرون على التامل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التامل في سائر الايام في صلوة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب. وحديث عائشة رضـ يعارض بحديث ابن عباس فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقًا كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلوة الظهر احيانًا اه البحث الثاني

ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

ان ظاهر الحديث ان القراءة نحو البقرة - وللدارقطني عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيٰس قاله الزرقاني قلت واخرج البيهقي عن علي رض قال كسفت الشمس فصلى علي رض فقرأ بيا سين ونحوها الحديث وفي آخره ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل - واخرج ايضا عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان اوالروم الحديث - واخرج ابو داؤد عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات - واخرج البيهقي عن علي رض قال فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويٰس لا ادري بايهما بدأ ثم ركع اربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويٰس الحديث لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم ورفعه الحسن بن الحر عنه واخرج ابو داؤد عن عائشة فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران وكذلك اخرج عنها البيهقي وغيره فعلم بهذه الروايات ان لا تحديد في القراءة في هذه الصلوة وان التطويل اولى - وايضا كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات ان قراءة سورة البقرة في مجموع القيام الاول يعني الى السجدتين وسورة آل عمران في الركعة الثانية فالظاهر ان القراءة في كل قيام واعتدال بمثل يٰس والمجموع كنحو البقرة لكن يزيد على هذا القيام على اثنين ثم ركع ركوعا طويلا وهو الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع كما في نسخة فقام قياما طويلا وهو الاعتدال الاول وهو دون القيام الاول وقدروه بنحو آل عمران كما تقدم لكن في رواية عائشة رض ان آل عمران حزرتها بعد السجدتين الاوليين ثم ركع ركوعا ثانيا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين وتقدم الكلام على طولهما ثم قام الى الركعة الثانية فقام ثالثا قياما طويلا وقدروه بنحو النساء واشكل عليه بانها اكبر من آل عمران كما تقدم وحزرت عائشة رض هذا القيام بنحو آل عمران وهو دون القيام الاول يحتمل ان يراد منه القيام الاول في الركعة الاولى او القيام الذي يليه قال ابن عبد البر اي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى وفي المدونة قال مالك انما يعني دون القيام الذي يليه وكذلك قال في الركوع انما يعني دون الركوع الذي يليه - وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه ابين في وصفه لانه ان صرفناه الى اول قيامه لم يعلم ان تقدير الثاني كان اكثر منه او اقل فكانت غايته الى الذي يليه اولى اھ وبوب البخاري في صحيحه باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قال الحافظ قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها قال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب الخلاف

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فی مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انی رأيت الجنة

فہم معنی قولہ وہو دون القیام الاول ہل المراد بہ الاول من الثانیۃ او یرجع الی الجمیع فیکون کل قیام دون الذی قبلہ وروایۃ الاسماعیلی الاولی فالاولی اطول تعین المعنی الثانی ویرجحہ ایضاً انہ لو کان المراد من قولہ القیام الاول اول قیام من الاولی فقط لکان القیام الثانی والثالث مسکوتاً عن مقدارہما فالاول اکثر فائدۃ اھ قلت لکن تقدیرہم القیام الثالث بالنساء والقیام الثانی بآل عمران یؤید المعنی الثانی کما تقدم من کلام السبکی لکن الاوجہ الاول ثم رکع رکوعاً ثالثاً طویلاً وہو دون الرکوع الاول یجری فیہ ایضاً الاحتمالان المذکوران فی القیام الثالث کما تقدم مبسوطاً۔ ثم رفع راسہ من الرکوع الثالث فقام رابعاً قیاماً طویلاً و قدرہ نحو المائدۃ وہو دون القیام الاول ای الثالث ثم رکع رکوعاً طویلاً رابعاً وہو دون الرکوع الاول ای الثالث ثم سجد سجدتین ثم انصرف من الصلوۃ والحال انہا قد تجلت الشمس وتقدم مبسوطاً قبل ذلک فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا یخسفان بفتح الیاء وسکون الخاء وکسر السین ویجوز ضم اولہ مع فتح السین لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فی ای وقت کان فاذکروا اللہ عزوجل فان الذکر والدعاء لا توقیت لہما بخلاف الصلوۃ فانہا تکرہ فی بعض الاوقات عند بعض الائمۃ قالوا ای الصحابۃ یا رسول اللہ رأیناک تناولت ہکذا فی روایۃ الاکثرین بصیغۃ الماضی وفی بعض الروایات تناول علی المضارع بحذف احدی التائین قال العینی وسیاتی ان ذلک کان حین قیام الثانی فی الرکعۃ الثانیۃ شیئاً فی مقامک ہذا وفی حدیث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضی الصلوۃ قال لہ ابی بن کعب شیئاً صنعتہ فی الصلوۃ لم تکن تصنعہ فذکر نحو حدیث ابن عباس الا ان فی حدیث جابر ان ذلک کان فی الظہر او العصر فان کان محفوظاً فہی قصۃ اخری ولعلہا القصۃ التی حکاہا انس وذکر انہا وقعت فی صلوۃ الظہر وقد تقدم سیاقہ فی باب وقت الظہر اذا زالت الشمس عند البخاری لکن فیہ عرضت علی الجنۃ والنار فی عرض ہذا الحائط حسب واما حدیث جابر فہو شبیہ لسیاق ابن عباس فی ذکر العنقود وذکر النساء قال الحافظ ثم رأیناک تکعکعت بتاء اولہ وکافین مفتوحتین بعد کلیہما عین ساکنۃ ای تاخرت وتقہقرت قال ابو عبیدۃ کعکعتہ فتکعکع وہو یدل ان کعکع متعد وتکعکع لازم واختلف اہل اللغۃ فی انہ ثلاثی مزید او رباعی مجرد لبسطہ العینی وفی روایۃ مسلم رأیناک کففت نفسک بفائین خفیفتین من الکف وہو المنع فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی رأیت الجنۃ ہکذا فی النسخ المصریۃ وہکذا فی روایات الحدیث وزاد فی النسخ الہندیۃ بعدہا او اریت الجنۃ۔ والمراد رؤیۃ

فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاکلتم منه ما بقیت الدنیا ورأیت النار فلم ار کالیوم منظراً قط افظع

عین بان کشف لہا دونہا فرآہا علی حقیقتہا وطویت المسافۃ بینہما حتی امکنہ ان یتناول منہا کبیت المقدس حیث وصفہ لقریش وہذا اشبہ بظاہر الحدیث ویؤیدہ حدیث اسماء بلفظ دنت منی الجنۃ حتی لو اجترأت علیہا لجئتکم بقطاف من قطافہا ومنہم من حمل علی انہا مثلت لہ فی الحائط کما تنطبع الصورۃ فی المرأۃ فرای جمیع ما فیہا ویؤیدہ حدیث انس المذکور بلفظ لقد عرضت علی الجنۃ والنار آنفاً فی عرض ہذہ الحائط وفی روایۃ لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا یشکل بان الانطباع انما یکون فی الاجسام الصقیلۃ لانہ شرط عادی فیجوز خرق العادۃ خصوصاً للنبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم ہذہ قصۃ اخری وقعت فی صلوۃ الظہر ولا مانع ان یری الجنۃ والنار مرتین بل مراراً علی صور مختلفۃ وابعد من قال ان المراد بالرؤیۃ رؤیۃ العلم قال القرطبی لا احالۃ فی بقاء ہذہ الامور علی ظواہرہا لا سیما علی مذہب اہل السنۃ فتناولت منہا ای الجنۃ عنقوداً بضم العین ولو اخذتہ قیل یعارض ہذا قولہ فتناولت وجمع بان معنی قولہ تناولت وضعت یدی علیہ بحیث کنت قادراً علی تحویلہ ولو تمکنت من قطفہ وللقعنبی ولو اصبتہ وفی حدیث اسماء لو اجترأت علیہا - وقیل تناولت لنفسی ولو اخذتہ لکم حکاہ الکرمانی ولیس بجید وقیل یحمل التناول علی تکلف الاخذ لا حقیقۃ الاخذ وقیل الارادۃ مقدرۃ ای اردت ان اتناول ویؤیدہ حدیث جابر عند مسلم ولقد مددت یدی وانا ارید ان اتناول من ثمرہا لتنظروا الیہ ثم بدا لی ان لا افعل ولعبد الرزاق من طریق مرسلۃ اردت ان آخذ منہا قطفاً لاریکموہ فلم یقدر ولاحمد من حدیث جابر فحیل بینی وبینہ لاکلتم منہ ما بقیت الدنیا قال ابن بطال لم یاخذ العنقود لانہ من طعام الجنۃ وہو لا یفنی والدنیا فانیۃ لا یجوز ان یاکل فیہا ما لا یفنی وقیل لو رآہ الناس لکان من ایمانہم بالشہادۃ لا بالغیب وقیل لان الجنۃ جزاء الاعمال والجزاء بہا لا یقع الا فی الآخرۃ وحکی ابن العربی عن بعض شیوخہ معنی قولہ لاکلتم ان یخلق فی نفس الاکل مثل الذی اکل دائماً بحیث لا یغیب عن ذوقہ وتعقب بانہ رأی فلسفی مبنی علی ان دار الآخرۃ لا حقائق لہا وانما ہی امثال والحق ان ثمار الجنۃ لا مقطوعۃ ولا ممنوعۃ واذا قطعت خلقت فی الحال فلا مانع ان یخلق اللہ تعالی مثل ذلک فی الدنیا اذا شاء ثم بین سعید بن منصور فی روایتہ من وجہ آخر ان التناول المذکور کان حین قیامہ الثانی من الرکعۃ الثانیۃ - ورأیت النار وکانت رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم النار قبل رؤیتہ الجنۃ لروایۃ عبد الرزاق عرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النار فتاخر عن مصلاہ حتی ان الناس یرکب بعضہم بعضاً واذا رجع عرضت علیہ الجنۃ فذہب یمشی حتی وقف فی مصلاہ ولمسلم من حدیث جابر لقد جیء بالنار حین رأیتمونی تاخرت وفیہ ثم جیء بالجنۃ وذلک حین رأیتمونی تقدمت حتی قمت فی مقامی وزاد فیہ ما من شیء توعدونہ الا قد رأیتہ فی صلوتی ہذہ وفی حدیث سمرۃ عند ابن خزیمۃ لقد رأیت منذ قمت اصلی ما انتم لاقون فی دنیاکم وآخرتکم فلم ار کالیوم المراد بالیوم الوقت الذی ہو فیہ منظراً بالنصب لم ارقط بشد الطاء ای ابداً افظع ای اقبح واشنع صفۃ لمنصوب نسب الزرقانی افظع الی زیادۃ القعنبی ولا یوجد فی النسخ المصریۃ لکنہ موجود فی النسخ التی بایدینا من النسخ الہندیۃ - ای لم ار منظراً

ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير

مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً ورأيت اكثر اهلها النساء قال النووي فيه دليل على ان بعض الناس اليوم معذب في جهنم اعاذنا الله منه قال الزرقاني استشكل الحديث برواية ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وما قيل بالتغليظ لغو لانه اخبار مترتب على الروية۔ وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن فشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فعلم ان المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة قال الحافظ هذا يفسر وقت الروية في قوله صلى الله عليه وسلم لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار وتقدم في العيد الالمام بتسمية القائل بكفرن اھ وذكر في العيد اخرج البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لانكن تكثرن اللعن الحديث قالوا اي الصحابة على الظاهر لم يا رسول الله باللام في النسخ قال الزرقاني وللقعنبي بم بالباء قلت اخرجه البخاري قال صلى الله عليه وسلم بكفرهن بالباء في النسخ الهندية وضبطه الزرقاني باللام وعزى اللام الى القعنبي وفي الحاشية عن المحلي في اكثر رواة الموطا باللام وهكذا باللام في النسخ المصرية قيل أيكفرن بهمزة الاستفهام بالله عز وجل ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عز وجل سألوا ذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير هكذا في النسخ بالواو وقال ابن عبد البر هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو اھ قال الحافظ كذا للجمهور عن مالك بلا واو وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن اسلم واتفقوا على ان زيادة الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطاً وان كان المراد من التغليط فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق السوال لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه وقال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اھ قال المجد العشير الزوج او المعاشر وقال الراغب العشير المعاشر قريبا كان او معارف وفي المجمع العشير الزوج من العشرة وهو الصحبة وقيل اراد كل مخالط۔ وقال العيني العشير فعيل معنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج وحمله بعضهم على العموم والعشير ايضاً الخليط والصاحب والالف واللام للعهد ان فسر بالزوج وللجنس او للاستغراق

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله

ان فسر بالمعاشر مطلقاً وقال الكرماني الاصل الجنس فيحمل عليها وما عليه المحققون الاصل العهد وقال الباجي العشير الزوج سمي به لانه يعاشرها وتعاشره فيحتمل ان يراد به الزوج خاصة بمعنى انه اسم من اسمائه ويحتمل ان يراد به كل من يعاشرها من زوج او غيره اه ويكفرن الاحسان تفسير لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى كقوله اعجبني زيد وكرمه والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر بالنصب على الظرفية كله اى مدة عمر الرجل او المراد الزمان كله مبالغة ثم رأت منك شيئاً التنوين للتقليل اى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيراً قليلاً ايضاً قط وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام قال النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم وقد قيل ان شكر المنعم واجب وفيه دليل على عظيم حق الزوج قاله العيني وفي الحديث من الفوائد الكثيرة التي عدت في المطولات اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة و تعذيب اهل التوحيد على المعاصي وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وغير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ هو محمول على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازاً والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما اه قلت هذا على اتحاد الروايتين وعلى ما سيأتي من تعدد الوقعة فتحمل الروايتان على وقتين جاءت تسئلها اى شيئاً تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من اليهودية لعائشة رض على عادة السؤال فسألت عائشة رض بالرفع رسول الله بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم مستفهمة لانها لم تعلمه قبل ايعذب الناس بضم الياء مبنياً للمجهول بعد همزة الاستفهام في قبورهم ولما لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منصوب على المصدرية فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم عافاه الله عافية ويجوز ان يكون عائذاً على بابه فيكون منصوباً على الحال وذو الحال محذوف اى اعوذ حال كوني عائذاً بالله وروي بالرفع على انه خبر محذوف اى انا عائذ بالله قاله العيني زاد الحافظ وكأن ذلك كان قبل

من ذلک ثم رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات غداۃ مرکباً فخسفت الشمس فرجع ضحی فمر بین ظہرانی الحجر ثم قام یصلی وقام الناس وراءہ فقام قیاماً طویلاً ثم رکع رکوعاً طویلاً ثم رفع

ان یطلع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عذاب القبر کما سیجیٔ من ذلک ای من عذاب القبر وللبخاری عن مسروق فقالت عائشۃ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق الحدیث وفی مسلم عن عروۃ عن عائشۃ دخلت علی یہودیۃ وہی تقول ہل شعرت انکم تفتنون فی القبور فارتاع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال انما تفتن یہود ولبثنا لیال ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم اوحی الی انکم تفتنون فی القبور فسمعتہ یستعیذ من عذاب القبر وفی الروایتین تخالف لانہ صلی اللہ علیہ وسلم انکر علی الیہودیۃ فی روایۃ واقرہا فی الآخرۃ وجمع النووی تبعاً للطحاوی وغیرہ بانہما قصتان انکر صلی اللہ علیہ وسلم قول الیہودیۃ اولاً ثم اعلم بہ ولم تعلم عائشۃ فجاءت الیہودیۃ مرۃ اخری فذکرت لہا فانکرت علیہ مستندۃ الی الانکار الاول فاعلمہا صلی اللہ علیہ وسلم بان الوحی نزل باثباتہ وقول الکرمانی یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ سراً فلما رأی استغراب عائشۃ رضہ اعلن بہ کانہ لم یقف علی روایۃ مسلم المذکورۃ و اصرح منہ مارواہ احمد باسناد علی شرط البخاری عن سعید بن عمرو عن عائشۃ ان یہودیۃ کانت تخدمہا فلا تصنع عائشۃ الیہا شیئاً من المعروف الا قالت لہا الیہودیۃ وقاک اللہ عذاب القبر قالت فقلت یارسول اللہ ہل للقبر عذاب قال کذبت یہود لا عذاب دون یوم القیامۃ ثم مکث بعد ذلک ماشاء اللہ ان یمکث فخرج ذات یوم نصف النہار وہو ینادی باعلی صوتہ ایہا الناس استعیذوا باللہ من عذاب القبر فان عذاب القبر حق - وفی ہذا کلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم علم بہ انما ہو فی المدینۃ فی آخر الامر فی صلوۃ الکسوف وتقدم تاریخ الکسوف ویشکل علیہ قولہ تعالی یثبت اللہ الذین آمنوا بالقول الثابت وقولہ تعالی النار یعرضون علیہا غدواً وعشیاً فانہما مکیتان واجیب عن الاول بانہ لا یدل الا بطریق المفہوم فی حق من لم یتصف بالایمان وبالثانی بانہ فی حق آل فرعون والذی انکرہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حق الموحدین ثم علم صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک یقع علی من یشاء اللہ منہم قالہ الحافظ قلت الا ان روایۃ احمد تنفی العذاب دون القیامۃ مطلقاً فتامل وفی ہذہ الروایۃ دلالۃ علی ان عذاب القبر لا یختص بہذہ الامۃ بخلاف السوال فی القبر فانہ مختلف فیہ ثم رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات غداۃ من اضافۃ المسمی الی اسمہ او لفظ ذات زائدۃ وقال الداودی ان لفظ ذات بمعنی فی - وانکرعلیہ ابن التین وغیرہ مرکباً بفتح الکاف قال الزرقانی بسبب موت ابنہ ابراہیم فخسفت بفتحات الشمس فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الجنازۃ ضحی بضم المعجمۃ مقصور منون فمر بین ظہرانی بفتح المعجمۃ والنون قبیل الالف والنون زائدۃ وقیل الکلمۃ کلہا زائدۃ وفی النسخ المصریۃ بین ظہری بدون زیادۃ الالف والنون والمعنی احد الحجر بضم المہملۃ و فتح الجیم جمع حجرۃ والمراد بیوت ازواجہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت لاصقۃ بالمسجد وفی روایۃ لمسلم عن عائشۃ فخرجت فی نسوۃ بین ظہری الحجر فی المسجد فاتی صلی اللہ علیہ وسلم من مرکبہ حتی انتہی الی مصلاہ الذی کان یصلی فیہ ثم قام یصلی ہکذا فی النسخ الہندیۃ والزرقانی وامافی النسخ المصریۃ ثم قام فصلی والاول اوجہ وقام الناس وراءہ فقام قیاماً طویلاً ثم رکع رکوعاً طویلاً ثم رفع

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

راسه من الركوع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً ثالثاً وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى او دون الركوع الثاني منها وهو الاوجه ثم رفع راسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول اى الثالث ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول اى الثالث ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد بالسلام فقال ما شاء الله ان يقول من امر الصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك وقد وردت الخطبة فى عدة روايات سيما من رواية سمرة وغيره فى البيهقى وغيره ولخصها ابن القيم فى الهدى والزيلعى على الهداية فارجع اليهما لو شئت ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا۔ وفيه ان عذاب القبر حق وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً فى قوله تعالىٰ فان له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على رض قال ما زلنا فى شك فى عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس فى قوله سنعذبهم مرتين ان احديهما فى الدنيا والاخرى عذاب القبر۔ ثم الروايات الثلثة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل على تثنية الركوع فى كل ركعة من ركعتى الكسوف وقد اختلفت الروايات فى ذلك جداً فقد روى وحدة الركوع فى كل ركعة كما سياتى فى آخر البحث۔ وقد روى ركوعان فى كل ركعة كما فى روايات الباب من حديث عائشة رض اخرجه الائمة الستة فى كتبهم۔ ومن حديث ابن عباس رض اخرجه الشيخان والنسائى وابوداؤد قاله المنذرى وفيه ايضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الشيخان وفيه ايضاً حديث جابر انفرد به مسلم برواية ابى الزبير عنه وفيه ايضاً حديث اسماء انفرد به البخارى مبيناً فيه اربع ركعات واربع سجدات واخرجه مسلم بدون ذكر الركعات وكذا الموطا والنسائى كذا فى جمع الفوائد وفيه ايضاً حديث ابى موسى الاشعرى قاله الحافظ فى التلخيص ولم اجده فى غيره وفيه ايضاً حديث سمرة بن جندب قاله الحافظ فى التلخيص ولم يذكرهما فى الفتح بل ذكر فيمن وافق عائشة غير من تقدم علياً رض عند احمد وابا هريرة عند النسائى وابن عمر عند البزار وام سفيان عند الطبرانى۔ واختاره هذه الكيفية الائمة الثلثة والليث بن سعد وابو ثور قاله العينى وقد روى ثلث ركعات فى كل ركعة من حديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضاً احمد والنسائى وابوداؤد والبيهقى وحكى عن الشافعى رض انه غلط قال الشوكانى يرده ثبوته فى صحيح مسلم انتهى

ومن حديث عائشة رض اخرجه مسلم بلفظ صلى ست ركعات واربع سجدات واخرجه احمد والنسائي - وفي رواية لمسلم ركعتين في ثلث ركعات واربع سجدات واخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه عليه الذهبي ومن حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثل ذلك رواه الترمذي وصححه قلت وروي عن ابن عباس رض من فعله ايضاً انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات واختار هذه الكيفية قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر قاله العيني قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما حكى عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وترد ما حكى عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطاً - **وقد** روي اربع ركعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه مسلم واحمد والنسائي وابو داؤد - قال الشوكاني الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان انه ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروي ايضاً من حديث علي رض ذكره مسلم فقال بعد حديث ابن عباس المذكور وعن علي مثل ذلك احاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه وذكر لفظه النيموي عن مسند احمد قلت واخرجه البيهقي ايضاً بلفظ فقرأ يٰسين ونحوها ثم ركع نحواً من قرائته السورة ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قرائته حتى ركع اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى الحديث وروي ايضاً من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع صنع ذلك اربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك الحديث وحكم عليه بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم قال في آخر الباب قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلث ركوعات ومرة اربع ركوعاً فادى كل ما حفظ وذهب الى هذا اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الصبغي والخطابي واستحسنه ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات والذي اشار الشافعي من الترجيح اصح اهـ قلت واختار هذه الكيفية طاؤس وحبيب بن ثابت وابن جريج قاله العيني وقال ويحكى عن علي وابن عباس **وقد** روي خمس ركعات في كل ركعة من حديث ابي بن كعب اخرجه ابو داؤد وعبد الله بن احمد في زيادات المسند والبيهقي وضعفه والحاكم وقال الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون اهـ وانت خبير بانه تصحيح منه بلا مرية وان لم يكن على شرط الشيخين الا ان الذهبي قال هو منكر وصححه ابن السكن وسكت عليه ابو داؤد وقال المنذري في اسناده ابو جعفر فيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني اهـ والعجب من البيهقي يضعف الحديث وذكر في القنوت حديث ابي جعفر الرازي وحكى عن الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح كذا في الجوهر

واخرج البیہقی فی المعرفۃ عن علی رضؓ انہ صلی کل رکعۃ بخمس رکوعات وقال ہذا مرسل - وذکرہ الحافظ فی الفتح من مسند البزار وہذا القول مختار العترۃ جمیعًا کما حکاہ الشوکانی ہذا ما وقفت علیہ من الروایات فی عدد الرکوع وفی شرح الاحیاء روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم ثلث رکعات فی رکعۃ واربع فی رکعۃ وخمس فی رکعۃ وست فی رکعۃ وثمان رکعات فی رکعۃ انتہی وفی الکبری حتی روی الی عشر رکعات فی کل رکعۃ وقال العینی وعند سعید بن جبیر واسحق بن راہویہ فی روایۃ ومحمد بن جریر الطبری وبعض الشافعیۃ لا توقیت فی ذلک بل یطیل ابدًا ویسجد حتی تنجلی اھ ہذا وقد اختلفت الائمۃ والفقہاء فی العمل بہذہ الاحادیث فمنہم من رأی الجمع بینہا وحکی البیہقی عن محققی الشافعیۃ انہم اختاروا تصحیح ہذہ الاحادیث والجمع بینہا کما تقدم قریبًا وقواہ النووی فی شرح مسلم قال الحافظ والی ذلک نحا اسحق لکن لم تثبت عندہ الزیادۃ علی اربع وابدی بعضہم ان حکمۃ الزیادۃ فی الرکوع والنقص کان بحسب سرعۃ الانجلاء وبطئہ فحین وقع الانجلاء فی اول رکوع اقتصر علے مثل النافلۃ وحین ابطأ زاد رکوعًا ثانیًا وحین زاد الابطاء زاد ثالثًا وہکذا الی غایۃ ما ورد وتعقب بان الابطاء لا یعلم فی اول الحال ولا الرکعۃ الاولی وقد اتفقت الروایات علے ان رکوع الرکعتین سواء وفی البدایۃ قال ابو عمر وبالجملۃ فانما صار کل فریق الی ما روی عن سلفہ ولذلک رأی بعض اہل العلم ان ہذا کلہ علی التخییر وممن قال بذلک الطبری قال القاضی (ابن رشد) وہو الاولی فان الجمع اولی من الترجیح - ومنہم من اختار الترجیح فقد قال بکل نوع مما ورد جماعۃ من الصحابۃ والتابعین کما قالہ النووی وغیرہ لکن جمہور الائمۃ والفقہاء علے ترجیح الرکوعین فی کل رکعۃ قال ابن رشد فی البدایۃ ذہب مالک والشافعی وجمہور اہل الحجاز واحمد ان صلوۃ الکسوف رکعتان فی کل رکعۃ رکوعان وذہب ابو حنیفۃ والکوفیون الی ان صلوۃ الکسوف رکعتان علی ہیئۃ صلوۃ العید والجمعۃ والسبب فی اختلافہم اختلاف الآثار الواردۃ فی ہذا الباب ومخالفۃ القیاس لبعضہا وذلک انہ ثبت من حدیث عائشۃ وابن عباس الرکوعان فی کل رکعۃ قال ابو عمر ہذان الحدیثان من اصح ما روی فی ہذا الباب فمن اخذ بہذین الحدیثین ورجحہما علی غیرہما من قبل النقل قال صلوۃ الکسوف رکعتان فی کل رکعۃ رکوعان وورد من حدیث ابی بکرۃ وسمرۃ بن جندب وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر انہ علیہ السلام صلے فی الکسوف رکعتین کصلوۃ العید قال ابن عبد البر ہی کلہا آثار مشہورۃ صحاح ومن احسنہا حدیث ابی قلابۃ عن النعمان فمن رجح ہذہ الآثار لکثرتہا وموافقتہا للقیاس اعنی موافقتہا لسائر الصلوات قال صلوۃ الکسوف رکعتان - وحکی عن ابن عبد البر انہ قال اصح ما فی الباب رکوعان وما خالف ذلک فمعلل او ضعیف وکذا قال البیہقی وقال ابن القیم بعد ذکر الروایۃ بکل رکعۃ رکوعان وہذا الذی صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ انہ صلاہا بصفات آخر کل رکعۃ بثلث رکوعات وکل رکعۃ باربع رکوعات وکل رکعۃ برکوع واحد ولکن کبار الائمۃ لا یصححون ذلک کالامام احمد والبخاری والشافعی ویرونہ غلطًا وقال البخاری فی روایۃ ابی عیسے الترمذی عنہ اصح الروایات عندی اربع رکعات فی اربع سجدات والمنصوص عن احمد انہ اخذ بحدیث عائشۃ رضؓ وحدہ فی کل رکعۃ رکوعان وسجودان وقال فی روایۃ المروزی اذہب الی صلوۃ الکسوف اربع رکعات واربع سجدات واذہب الی حدیث عائشۃ اکثر الاحادیث علے ہذا وہذا اختیار ابی بکر وقدماء الاصحاب وہو اختیار شیخنا ابی العباس ابن تیمیۃ

وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اه قلت وقد عرفت ان الروايات المتضمنة بالزيادة على ركوعين بعضها مخرج في الصحيح وبعضها صحح من ائمة الفن بالتصحيح فحكم هؤلاء الكبار بضعف كل ما خالف مختارهم من الاعاجيب قال ابن التركماني واذا كان الاتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته قلت لاسيما اذ حكم عليها احد من ائمة الفن بالتصحيح صريحا. وقال ابن رشد في البداية وهذا الذي خرجه مسلم لا ادري كيف قال ابو عمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة اه. على ان بعض الائمة الذين غلطوا الروايات المتضمنة للزيادة على ركوعين اباحوا العمل على تلك الروايات وهذا ايضا عجب فان الرواية اذا صارت غلطا كيف يصح العمل بها. قال في نيل المآرب من فروع الحنابلة وان اتى في صلوة الكسوف في كل ركعة بثلث ركوع او اربع او خمس فلا باس اي لا حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه الشرع اه وكذا في الروض المربع وذكر حديث جابر بست ركوعات وحديث ابن عباس بثماني ركعات وحديث ابي في كل ركعة خمس ركوعات ثم قال قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة. وذكر ايضا يصح فعلها كنافلة اي بركوع واحد قال في نيل المآرب ويحمل النص بالركوع الزائد على التفضيل. وكذلك الشافعية رغم صرحوا في فروعهم بان لها ثلث صور كما تقدم احدها ان يصليها كسنة الظهر اي ركعتان بركوع واحد في كل ركعة واهل فروعهم لم يجوزوا الزيادة على ركوعين لان رواية الركوعين اصح واشهر لكن في شرح الاحياء قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلوة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ولا محمل لها الا التمادي واصحهما لا تجوز الزيادة وروايات الركوعين اصح واشهر فوجب الاخذ بها اه نعم لم ار التصريح بجواز الزيادة او النقصان في فروع المالكية **وقالت** الحنفية يصلي كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وبه قال ابراهيم النخعي وسفيان الثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال العيني وقال الحلبي رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داؤد واصحابه اه قلت وهي احدى الصور الثلثة للشافعية واباحة الحنابلة كما تقدم قريبا. **واستدلوا** على ذلك بروايات كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد الحديث. اخرجه ابوداؤد والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال الحاكم في المستدرك صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء وقال المنذري اخرج البخاري لعطاء حديثا مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا وقال تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة

وسفیان واصحاب السنن اخرجوہ عن جماعۃ عن عطاء واخرج النسائی فی روایۃ عن شعبۃ عنہ قال العینی واخرجہ الطحاوی واحمد فی مسندہ والبیہقی قلت وہو ہکذا فی مسند ابی حنیفۃ عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبداللہ بن عمرو قال انکسفت الشمس الحدیث وذکر فی الجواہر المنیفۃ تخریجہ وفیہ والحاکم وقال صحیح ولم یخرجاہ من اجل عطاء قال ابن الہمام وہذا توثیق منہ لعطاء وقال الشیخ تقی الدین فی الامام کل من روی عن عطاء انما روی عنہ فی الاختلاط الا شعبۃ والسفیانان قال الشیخ قاسم بن قطلوبغا فلا یبعد ان امامنا کذلک لانہ اکبر منہما واقدم سماعا اھ ومنہا حدیث سمرۃ بن جندب قال بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثۃ اسودت الحدیث وفیہ فقام کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط ثم رکع کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط ثم سجد کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک اخرجہ ابوداؤد والنسائی قال النیموی اسنادہ صحیح قلت واخرجہ مسلم بلفظ وقرأ بسورتین وصلے رکعتین وقال العینی اخرجہ الاربعۃ وقال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ ومنہا حدیث ابی بکرۃ قال خسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخرج یجر رداءہ حتے انتہی الی المسجد فصلے بہم رکعتین فانجلت الشمس الحدیث اخرجہ البخاری ولفظ النسائی فصلے بہم رکعتین کما تصلون واخرجہ ابن حبان وقال ای مثل صلوتکم فی الکسوف۔ ومنہا حدیث عبدالرحمن بن سمرۃ قال کنت ارمی باسہم لی بالمدینۃ اذ کسفت الشمس فنبذتہا وقلت واللہ لانظرن الی ما حدث لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس فانتہیت الیہ وہو رافع یدیہ فجعل یسبح ویحمد ویدعو حتی انجلت الشمس فقرأ سورتین وصلے رکعتین اخرجہ ابوداؤد ومسلم والنسائی وقال فصلے رکعتین واربع سجدات واخرجہ الحاکم بلفظ قرأ سورتین فی رکعتین وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ واولہ الشافعیۃ بوجوہ ذکرہا الزیلعی وانت خبیر بان باب التاویل واسع۔ ومنہا حدیث محمود بن لبید قال کسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللہ صلے اللہ علیہما وسلم فقالوا کسفت لموت ابراہیم فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رأیتموہما کذلک فافزعوا الی المساجد ثم قام فقرأ فیما نری آلر کتاب ثم رکع ثم اعتدل ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاولی قال النیموی رواہ احمد واسنادہ حسن وقال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح وبسط النیموی الکلام علے صحۃ سماع محمود بن لبید عنہ صلے اللہ علیہ وسلم وانہ صلے معہ صلے اللہ علیہ وسلم صلوۃ الکسوف۔ ومنہا حدیث النعمان ابن بشیر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے فی کسوف الشمس نحوا من صلوتکم یرکع ویسجد قال النیموی رواہ احمد والنسائی واسنادہ صحیح واعلہ البیہقی وغیرہ بالانقطاع وقالوا ابو قلابۃ لم یسمعہ من النعمان لما رواہ عفان عن عبدالوارث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن رجل عن النعمان قال النیموی قد صرح الکمال بسماعہ من النعمان وقد رواہ غیر واحد من اصحاب ابی قلابۃ کخالد وقتادۃ وعاصم الاحول عن ابی قلابۃ عن النعمان وکذلک ایوب عند ابی داؤد واحمد فی روایۃ لغیر ہذا السیاق کلہم بدون الواسطۃ وقد تفرد بہا عبدالوارث فالمحفوظ ما رواہ الجماعۃ وقال ابن الترکمانی لو صح الطریق الذی ذکرہ البیہقی لم یدل علی انہ لم یسمعہ من النعمان بل یحتمل انہ سمعہ منہ

ثم من رجل عنہ وقال ابن حزم ابو قلابۃ ادرک النعمان فروی ہذا الخبر عنہ ثم رواہ عن آخر عنہ فحدث بکلتا روایتیہ وصح ابن عبد البر فی التمہید بصحۃ ہذا الحدیث وقال من احسن حدیث ذہب الیہ الکوفیون حدیث ابی قلابۃ عن النعمان انتہی کلامہ ۔ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن النعمان بلفظ فصلے رکعتین حتی انجلت وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ بہذا اللفظ وقال الذہبی علے شرطہما ولم یخرجاہ ہکذا ۔ ومنہا حدیث النعمان ایضاً بلفظ اذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ رواہ النسائی واحمد قال النیموی اسنادہ صحیح ومنہا حدیث قبیصۃ الہلالی قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج فزعاً یجر ثوبہ فصلے رکعتین اطال فیہما القیام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما ہذہ الآیات یخوف اللہ بہا عبادہ فاذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ قال النیموی رواہ ابوداؤد والنسائی واسنادہ صحیح قال البیہقی سقط بین ابی قلابۃ وقبیصۃ رجل وہو ہلال بن عامر قال النووی فی الخلاصۃ وہذا لایقدح فی صحۃ الحدیث فان ہلالاً ثقۃ قلت واخرجہ الحاکم عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ وقال صحیح علے شرط الشیخین ولم یخرجاہ والذی عندہما انہما علّلاہ بحدیث ریحان عن عباد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ہلال عن ابی قبیصۃ وحدیث یرویہ موسی عن وہیب لایعللہ حدیث ریحان وعباد وقال الذہبی علی شرطہما وعلل بحدیث ریحان ومنہا حدیث ابن مسعود رض عند ابن خزیمۃ بلفظ فصلے رکعتین قالہ العینی قلت روی فی مسند ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انکسفت الشمس یوم مات ابراہیم بن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لاتنکسفان لموت احد ولالحیوتہ فاذا رأیتم ذلک فصلوا واحمدوا اللہ وکبروا وسبحوا حتی ینجلی ایہما انکسف ثم نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وصلے رکعتین ومنہا حدیث علی رض اخرجہ الطحاوی بلفظ فرض النبی صلے اللہ علیہ وسلم اربع صلوات صلوۃ الحضر اربع رکعات وصلوۃ السفر رکعتین وصلوۃ الکسوف رکعتین وصلوۃ المناسک رکعتین الحدیث قال الزیلعی علے الکنز قد روی الرکعتین جماعۃ من الصحابۃ والاخذ بہا اولی لوجود الامر بہ من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وہو مقدم علے الفعل ولکثرۃ رواتہ وصحۃ الاحادیث فیہ وموافقۃ الاصول المعہودۃ ولاحجۃ لہم فیما روی من حدیث عائشۃ وابن عباس لانہ قد ثبت ان مذہبہما خلاف ذلک وصلے ابن عباس بالبصرۃ حین کان امیراً علیہا رکعتین والراوی اذا کان مذہبہ خلاف ماروی لایبقی حجۃ ولانہ روی اکثر من رکوعین ولم یاخذوا بہ فکل جواب لہم عن الزیادۃ علے رکوعین فہو جواب لنا عما زاد علے رکوع واحد اھ وتقدم فی کلام ابن رشد انہ قال بعد ذکر حدیث ابی بکرۃ وسمرۃ بن جندب وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر قال ابن عبد البر وہی کلہا آثار مشہورۃ صحاح ومن احسنہا حدیث النعمان اھ والحاصل ان الروایات التی استدل بہا الحنفیۃ مرجحۃ بوجوہ کثیرۃ منہا ان روایات الفعل متعارضۃ ولاوجہ لترجیح بعض علی بعض بعد صحۃ ذلک البعض وروایات القول سالمۃ للحنفیۃ ۔ ومنہا انہ اذا تعارض القول الفعل یترجح القول کما ہو معروف عند اہل الفن ومنہا انہا موافقۃ للاصول المعہودۃ فی الصلوۃ فزیادۃ رکن فی الصلوۃ لم تعہد ۔ ومنہا انہا مرجحۃ بالقیاس قال الحافظ فی الفتح قد اشار الطحاوی الی ان قول اصحابہ اجری علے القیاس

فی صلوۃ النفل لکن اعترض بان القیاس مع وجود النص لیضمحل وبان صلوۃ الکسوف اشبہ لصلوۃ العید ونحوہا مما یجمع فیہ من مطلق النوافل فامتازت صلوۃ الجنازۃ بترک الرکوع والسجود وصلوۃ العیدین بزیادۃ التکبیرات وصلوۃ الخوف بزیادۃ الافعال فلذلک اختصت صلوۃ الکسوف بزیادۃ الرکوع فالاخذ بہ جامع بین العمل بالنص والقیاس بخلاف من لم یعمل بہ اھ قلت مثل ہذا الکلام عجیب من مثل الحافظ مع جلالۃ شانہ فلیس القیاس ہناک بمقابلۃ النص بل القیاس یرجح احدی المرویات وشان ما بینہا وما ذکرہ من القیاس لیس بمطرد لخروج صلوۃ الاستسقاء مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم نبہ ہہنا علی التشبیہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاحدث صلوۃ من المکتوبۃ فتامل۔ **ومنہا** ما سنح فی خاطری ان الروایات المفسرۃ لقرائتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکسوف لاتزید علی قراءۃ سورتین کما تقدمت فی محلہا فلو کان فی الکسوف اربع قیام واربع رکوع لوردت اربعۃ سور وحرز عائشۃ رض لسورۃ آل عمران کان فی الرکعۃ الثانیۃ وہم قالوا لیقرأہا فی القیام الثانی من الرکعۃ الاولی فتامل۔ **ومنہا** ان الروایات المتضمنۃ لمسلک الحنفیۃ معمولۃ عند الجمہور فقال بکفایۃ الرکعتین بدون زیادۃ الرکوع الشافعیۃ والحنابلۃ کما تقدم فی محلہ قال الحافظ ابتدأ البخاری ابواب الکسوف بالاحادیث المطلقۃ فی الصلوۃ بغیر تقیید بصفۃ اشارۃ منہ الی ان ذلک یعطی اصل الامتثال وان کان ایقاعہا علی الصفۃ المخصوصۃ عندہ افضل وبہذا قال اکثر العلماء اھ **واعتذرت** الحنفیۃ عن الروایات التی تخالف مختارہم بانہا متعارضۃ مضطربۃ قال ابن الہمام احادیث تعدد الرکوع مضطربۃ والاضطراب موجب للضعف فوجب ترکہا وبانہا تخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والعبرۃ للقول اذا خالف الفعل۔ **وبما** فی الزیلعی علی الکنز اذ قال وتاویل ما زاد علی رکوع واحد انہ صلی اللہ علیہ وسلم طول الرکوع فیہا فمل بعض القوم فرفعوا رؤسہم اوظنوا انہ علیہ الصلوۃ والسلام رفع راسہ فرفعوا رؤسہم اورفعوا رؤسہم علی عادۃ الرکوع المعتاد فوجدوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم راکعا فرکعوا ثم فعلوا ثانیا وثالثا کذلک ففعل من خلفہم کذلک ظنا منہم ان ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم روی کل واحد منہم علی ما وقع فی ظنہ ومثل ہذا الاشتباہ قد یقع لمن کان فی آخر الصفوف فعائشۃ رض فی صفوف النساء وابن عباس رض فی صفوف الصبیان والذی یدل علی صحۃ ہذا التاویل انہ علیہ الصلوۃ والسلام لم یفعل ذلک بالمدینۃ الا مرۃ فیستحیل ان یکون الکل ثابتا فعلم ان الاختلاف من الرواۃ للاشتباہ اھ وحکی الطحطاوی علی المراقی ہذا التاویل عن الامام محمد وقال فروی کل واحد علی حسب ما عندہ من الاشتباہ قلت وہذا وجہ لانہ تجمع بہ الروایات کلہا **وبما** فی الزیلعی ایضا انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یرفع راسہ لیختبر حال الشمس ہل انجلت ام لا فظنہ بعضہم رکوعا فاطلق علیہ اسمہ فلا یعارض ما رویناہ اھ وتعقبہ الحافظ بان فیہا اخراج فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم عن العبادۃ المشروعۃ۔ **وبما** فی المحیط البرہانی انما رکع رکوعین علی وجہ الصورۃ لا علی وجہ الحقیقۃ لانہ قربت الیہ الجنۃ والنار وانما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ من الرکوع فزعا حین قربت منہ النار وکان ذلک رفعا علی وجہ الصورۃ لا الحقیقۃ **وبما** فی العرف الشذی ان الرکوع کان بدل السجود للآیات مما یراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وبما** فی البدائع عن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال الزیادۃ ثبتت فی صلوۃ الکسوف لا للکسوف بل للاحوال

ما جاء في صلوة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء

اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن ياخذ شيئا ثم تاخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان يكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها وبما سنح في خاطري القاصر انه يحتمل ان الركوع كان بدل سجود التلاوة لما قد ورد في الروايات من قراءة سورة الحج وفيها سجدتان عندهم والركوع بدل السجود كاف كما فصل في الفقه فتامل والاوجه من الكل ان الامر للامة مقدم على فعله الخاص صلى الله عليه وسلم ففيه احتمالات سيما التخصيص ولا يسع الانكار عنه – ثم الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء على ان صلوة الكسوف ركعتان وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع ان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي للكسوف من طلوع الشمس الى الظهر ركعتين ومن بعد الظهر الى المغرب اربع ركعات وفي الخسوف من المغرب الى العشاء ثلث ركعات ومن العشاء الى الفجر اربع ركعات لحديث النعمان فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة" قاله العيني – **ما جاء في صلوة الكسوف** قال الزرقاني اي غير ما تقدم قلت بل الاوجه ان الاولى كانت فيما العمل وهذا فيما لا عمل به للتقابل والغرض من هذه خروج المرأة ففي المدونة قال مالك ارى ان تصلي المرأة في بيتها ولا ارى باسا ان تخرج المتاجلات من النساء في خسوف الشمس اه

مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه هشام المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابويهما اسماء بنت اول الخلفاء الراشدين ابي بكر الصديق افضل الامة بالتحقيق انها قالت اتيت عائشة رضـ بالنصب على المفعولية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت بفتحات الشمس بالرفع فاذا للمفاجاة الناس قيام مبتدأ وخبر والقيام جمع قائم يصلون للكسوف واذا هي اي عائشة رضـ ايضا قائمة تصلي للكسوف بوب عليه البخاري صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قال الحافظ اشار بها الى رد من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري و بعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتاجلة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روى عن مالك انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك انتهى – قال العيني ان اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها وفي التوضيح رخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلوة الكسوف مع الامام بل احب لهن وتحب لذات الهيئة ان تصليها في البيت ورأى اسحق ان يخرجن شبابا كن او عجائز اه فقلت لعائشة ما للناس قائمين فزعين وفي رواية وهيب ما شان الناس فاشارت عائشة رضـ بيدها نحو السماء تعني

وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم اره الا وقد رأيته في مقامي هذا

انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قال الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بالفاء فكيف يقدر حالاً قال الباجي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق قلت لكنه خارج من موضوع النزاع فقلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف اي اهي آية والمعنى علامة للعذاب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون ويروى بالياء وكلاهما حرف تفسير لقولها اشارت نعم قالت اسماء فقمت في الصلوة حتى تجلاني بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة اي غطاني الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك صبت الماء عليها قال الكرماني هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب في اجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديداً لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وجعلت اصب في موضع النصب لانها خبر جعلت فوق راسي الماء قال العيني اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت عليه مجازاً او كان الصب بعد الافاقة اه واختار الحافظ الاول وقال وهم من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة اه فحمد الله بالنصب رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم ولابن ابي اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما من شئ من الاشياء قال العيني ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما ولم اكن اريته في محل الرفع صفة لشئ والا رأيته استثناء مفرغ محلاً رفع على الخبرية اه كنت لم اره قبل ذلك الا وقد رأيته رؤية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مبسوطاً وفي النسخ المصرية الا قد رأيته بدون الواو في مقامي بفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره حال كوني في مقامي هذا قال العيني خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامي وتعسف من قال خبر محذوف قال العيني لفظة الشئ اعم العام وقعت نكرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته يقال ان اهل الاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمخصص قد يكون عقلياً او عرفياً فخصصه العقل بما يصح رؤيته والعرف بما يليق ايضاً بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما فان قيل هل رأى ذات الله سبحانه وتعالى يقال نعم اذ الشئ

حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريباً من فتنة الدجال

يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه اه قلت لكن الغاية الآتية تدل على خلافه فان الرؤية انتهت الى الجنة والنار والله سبحانه وتقدس وراء الوراء من ذلك ويؤيده ايضاً حديث جابر عند مسلم ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فهذه الاحاديث صريحة في ان الرؤية كانت للثواب والعقاب لا لكل الاشياء فتامل۔ حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلثة فيها الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي مرئية والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة او عطف على المجرور وهو شئ۔ ومفاد الاغياء انه لم يرهما قبل مع انه رأهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان اجيب بان المراد ههنا في الارض بدليل قوله في مقامي او باختلاف الرؤية قاله الزرقاني قلت ومما ورد في جملة ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنة والنار وانهم يفتنون في قبورهم ويسئلون كما تقدم في الحديث السابق۔ ورأى في الجنة عنقوداً هم ان يأخذها ورأى في النار اكثر اهلها النساء ورأى فيها امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ورأى عمرو بن مالك يجر امعاءه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه السلام كذا في الهدى وزاد الزيلعي رأى جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأى فيها عمرو بن لحى وهو اول من سيب السوائب ورأى فيها سارق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب وانه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابون آخرهم الاعور الدجال وانه متى يخرج فسوف يزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله وانه سوف يظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس ورأى الحميرية السوداء صاحبة الهرة قلت ورأى صاحب السبتيتين اخا بني الدعدع يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار ورأى فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في روايات النسائي۔ ولقد اوحى الي بالوحي الجلي او الخفي انكم تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار في القبور قال الباجي يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك في ذلك الوقت۔ قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص القبر للعادة او كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره قال السيوطي وفي رواية اخرى ان المؤمن ليفتن سبعاً والمنافق اربعين صباحاً مثل بلا تنوين او قريباً بالتنوين قال العيني وروى بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما ثم بين وجوه الاعراب قال الزرقاني المشهور الاول ووجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وقال الباجي ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها والدجال

لا ادری ایتهما قالت اسماء یوتی احدکم فیقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادری ای ذلك

فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وقيل سمي به لعوره في الارض وقطعه اكثر نواحيها ويقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل طلي البعير بالقطران وغيره ومنه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية كذا في العيني لا ادري مقولة فاطمة ايتهما بتحتية وفوقية كلام اضافي مرفوع على الابتداء وقيل غير ذلك يعني اي اللفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعند النسائي والاسمعيلي عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء ايضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان احدكم يؤتى ببناء المجهول احدكم بالرفع نائب الفاعل اي ياتيه في قبره ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان ولفظه يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما وقيل ان احدهما يسئل المسلمين والآخر الكافرين قال القاري فيه نظر لانه مخالف لظواهر الاحاديث اه وذكر بعض الفقهاء ان ذاك اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير فيقال له اي للمقبور فان قيل كيف يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون لهما اعوان او يكشف لهما جميع الارض كملك الموت قال القاري ما علمك مبتدأ وخبر وعدل عن خطاب الجمع في قوله تفتنون في قبوركم الى خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل واحد بانفراده بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية عن قول الملئكة ولا يقولان برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يصير تلقينا. قال عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له اه وفي الصحيحين من حديث انس ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد الحديث فقال الطيبي شارح المصابيح اللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة وقوله لمحمد (صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي للرجل وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبي او الرسول يؤذن بذلك اه وقال الطيبي دعائه بالرجل من كلام الملك عبره بهذه العبارة التي ليس فيها التعظيم امتحانا اه فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اي ذلك

قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحاً قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته

اللفظين قالت اسماء جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت اسماء لفظ المؤمن او الموقن قال الباجي والاظهر لفظ المؤمن لقوله آمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنا فيقول المؤمن في جوابهما هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح - فاجبنا اى قبلنا نبوته وآمنا برسالته واتبعنا ما جاء به الينا فيقال له نم حال كونك صالحاً اى منتفعاً باعمالك واحوالك والصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحاً لان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسر اى الشان كنت لمؤمنا وفى رواية الاويسي لموقنا بالقاف - واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية - وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب بان اللام تمنع اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء فيسوغ الفتح - ثم قال الباجي اراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة اه وفى حديث ابى سعيد عند سعيد بن منصور يقال له نم نومة عروس فيكون فى احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذى من حديث ابى هريرة يقال له فينام نومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفى الصحيحين من حديث انس يقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعاً - ولابن حبان وابن ماجة من حديث ابى هريرة واحمد من حديث عائشة يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفى الصحيحين عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملأ خضراً الى يوم يبعثون وفى الترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة فيفسح له فى قبره سبعون ذراعاً فى سبعين ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر وفى المشكوة عن ابى داؤد وغيره من حديث البراء فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره واما المنافق اى غير المصدق بقلبه وهو فى مقابلة المؤمن او المرتاب اى الشاك وهو فى مقابلة الموقن ولفظ المرتاب يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء فى المفعول وكسرها فى الفاعل من الريب وهو الشك لا ادرى مقولة فاطمة ايتهما قالت اسماء فيقول فى جوابهما لا ادرى من هو سمعت الناس يقولون فيه شيئاً فقلته يعنى قلت ما كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقاداً واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئاً او يقول لا ادرى فقط ويحتمل ان يقول الكافر ايضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى فى المنافق لانه ليس المقصود مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له اه

العمل فی الاستسقاء

قال القاری الاظہر الثانی ای المراد بالناس الکفار ومراده بیان الواقع لا الجواب النافع وعلی تقدیر ان یراد بالناس المسلمون لا محذور ایضاً فی کذبہم اذ ہو دأبہم قال تعالی یحلفون لہ کما یحلفون لکم الآیۃ وقال تعالی حکایۃ عن قولہم واللہ ربنا ما کنا مشرکین اھ زاد الشیخان من حدیث انس فیقولان لا دریت ولا تلیت ولعبد الرزاق لا دریت ولا افلحت ویضرب بمطرقۃ من حدید ضربۃ وفی حدیث البراء لو ضرب بہا جبل لصار تراباً۔ قال النووی مذہب اہل السنۃ اثبات عذاب القبر وقد تظاہرت علیہ الدلالۃ من الکتاب والسنۃ قال عز اسمہ النار یعرضون علیہا غدوا وعشیا۔ واما الاحادیث فلا تحصی کثرۃ ولا مانع فی العقل من ان یعید اللہ الحیاۃ فی جزء من الجسد او فی الجمیع علی خلاف بین الاصحاب فیثیبہ ویعذبہ ولا یمنع من ذلک کون المیت قد تفرقت اجزائہ کما یشاہد فی العادۃ او اکلتہ السباع والطیور وحیتان البحر لشمول علم اللہ تعالی وقدرتہ فان قیل نحن نشاہد المیت علی حالہ فکیف یسئل ویقعد ویضرب ولا یظہر اثر فالجواب انہ ممکن ولہ نظیر فی الشاہد وہو النائم فانہ یجد لذۃ والماً یسمعہ ویتفکر فیہ ولا یشاہد ذلک جلیسہ وکذلک جبرئیل علیہ السلام یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیوحی بالقرآن المجید ولا یراہ اصحابہ قال القاری قلت وتقدم قریباً من قال ان قولہ تعالی فان لہ معیشۃ ضنکاً والہاکم التکاثر وسنعذبہم مرتین کلہا فی عذاب القبر۔ **العمل فی الاستسقاء** یعنی کیف یعمل اذا احتیج الی الاستسقاء وہہنا ایضاً عدۃ ابحاث **الاول** فی لغتہ۔ قال العینی الاستسقاء ہو طلب السقیا بالضم وہو المطر وقال ابن الاثیر ہو استفعال من طلب السقیا ای انزال الغیث علی البلاد والعباد یقال سقی اللہ عبادہ الغیث واسقاہم والاسم السقیا بالضم وفی المطالع سقی واسقی بمعنی واحد وقال آخرون سقیتہ ناولتہ یشرب واسقیتہ جعلت لہ سقیا یشرب منہ قال القاری ہی فی اللغۃ طلب السقیاء وفی الشرع طلب السقیاء للعباد عند حاجتہم الیہا بسبب قلۃ الامطار او عدم جری الانہار اھ **الثانی** فی سببہ وتقدم عن القاری سببہ حاجۃ الناس بسبب قلۃ الامطار او عدم جری الانہار قلت ویکون ذلک لکثرۃ المعاصی غالباً قال تعالی استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدراراً الآیۃ۔ والیہ اشار البخاری فی صحیحہ اذ قال باب انتقام الرب عز وجل من خلقہ بالقحط اذا انتہک محارمہ اھ ولم یذکر فیہ حدیثاً ولا اثراً وفی کتاب الزہد لابن ماجۃ عن ابن عمر رض فی حدیث طویل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لم ینقص قوم المکیال والمیزان الا اخذوا بالسنین وشدۃ المؤنۃ وجور السلطان علیہم ولم یمنعوا زکوۃ اموالہم الا منعوا القطر من السماء ولولا البہائم لم یمطروا وعن بریدۃ عند الحاکم ما نقض قوم العہد الا کان فیہم القتل ولا منع قوم الزکوۃ الا حبس اللہ عنہم القطر واخرج البیہقی عن ابن بریدۃ عن ابیہ مرفوعاً ما نقض قوم العہد قط الا کان القتل بینہم وما ظہرت فاحشۃ فی قوم قط الا سلط اللہ عز وجل علیہم الموت ولا منع قوم الزکوۃ الا حبس اللہ عنہم القطر واخرج ایضاً عن ابن عباس مرفوعاً ما نقض قوم العہد الا سلط اللہ علیہم عدوہم ولا فشت الفاحشۃ فی قوم الا اخذہم اللہ بالموت وما طفف قوم المیزان الا اخذہم اللہ بالسنین وما منع قوم الزکوۃ

الا منعهم الله القطر من السماء وما جار قوم فی حکم الا کان البأس بینهم اظنه قال والقتل اھ وفی العینی لما استشفع عمر رض بالعباس فقال العباس اللهم لم ینزل بلاء الا بذنب ولم یکشف الا بتوبة وقد توجه بی القوم الیک لمکانی من نبیک وهذه ایدینا الیک بالذنوب ونواصینا بالتوبة فاسقنا الغیث الحدیث۔ **الثالث** فی بدء شرعیة صلوة الاستسقاء المعروفة ذکر فی الانوار الساطعة عن حاشیة البجیرمی شرعت فی رمضان سنة ست من الهجرة ویظهر انها من خصائص هذه الامة وفی هذه السنة من المجمع وفیها صلی صلوة الاستسقاء فمطروا سبعة ایام حتی قال حوالینا ولا علینا اھ وفی هذه السنة من التلقیح وفیها خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یستسقی فی رمضان وفیها مطر الناس فقال صلی الله علیه وسلم اصبح الناس بین مؤمن بالله کافر بالکواکب ومؤمن بالکوکب کافر بالله اھ وفی الموطن السادس من الخمیس وفی رمضان هذه السنة استسقی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اجدب الناس فمطروا فقال صلی الله علیه وسلم اصبح الناس مؤمنا بالله وکافرا بالکواکب قاله مغلطائی واستسقی فی موضع المصلی وصلی صلوة الاستسقاء روی انه قحط الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتاه المسلمون قالوا یا رسول الله قحط المطر ویبس الشجر وهلکت المواشی فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس معه یمشون بالسکینة والوقار حتی اتوا المصلی فتقدم وصلی فما برحوا حتی اقبل قزع من السحاب ثم امطرت سبعة ایام لا تقلع عن المدینة فاتاه المسلمون وقالوا یا رسول الله قد غرقت الارض وتهدمت البیوت وانقطعت السبل فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ثم قال حوالینا ولا علینا فتصدعت عن المدینة اھ قلت لکن الظاهر من روایات الحدیث ان القصة وقعت فی الجمعتین **الرابع** فی حکمها فهی جائزة عند الامام ابی حنیفة وسنة عند صاحبیه وسنة مؤکدة ولو لمسافر عند الامام الشافعی کما فی شرح الاقناع وسنة مؤکدة عینیة فی حق الرجل البالغ ولو عبدا ومندوبة فی حق الصبی المامور بالصلوة والمرأة المتجالة وهی سنة عند المالکیة کما فی الانوار وسنة مؤکدة حتی سفرا عند الحنابلة۔ کما فی نیل المآرب قال النووی اجمع العلماء علی ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنیفة لا تسن له الصلوة وقال سائر العلماء تسن الصلوة **الخامس** فی وقتها وهو من ارتفاع الشمس الی الزوال عند المالکیة والحنابلة کما فی فروعهما ویجوز فعلها متی شاء ولو فی وقت الکراهة علی الاصح عند الشافعیة لانها ذات سبب وهو الحاجة کذا فی حاشیة شرح الاقناع وقال حکی ابن المنذر الخلاف فی وقتها والراجح انه لا وقت لها وهل یصح باللیل استنبط بعضهم من فعله صلی الله علیه وسلم انها نهاریة کالعید ونقل ابن قدامة الاجماع علی انها لا تصلی فی وقت الکراهة اھ واشکل علی الذین قالوا بان وقتها کالعید استسقائه علیه السلام فی خطبة الجمعة وهی بعد الزوال واجاب عنه الباجی بان المراد الاستسقاء الذی یکون معهودا بالصلوة واما بمجرد الدعاء فلا وقت له۔ وفی شرح الاحیاء قال فی الروضة قطع الشیخ ابو علی وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلوة العید واستغربه امام الحرمین هذا وذکر الرویانی وآخرون ان وقتها یبقی بعد الزوال ما لم تصل العصر وصحح صاحب التتمة بانها لا تختص بوقت قال شارح الاحیاء وبما قطع الشیخ ابو علی وصاحب التهذیب هو مذهب الحنفیة والمالکیة والحنابلة۔ فقالوا ان وقت صلوتها وقت العید والذی صرح به ابن الصلاح والماوردی ان وقتها المختار

عند الشافعی وقت صلوۃ العید اھ وقال ابن رشد فی البدایۃ جماعات العلماء علی ان الخروج لہا وقت الخروج الی صلوۃ العیدین الا ابابکر بن محمد بن حزم فانہ قال الخروج الیہا عند الزوال وروی ابو داؤد عن عائشۃ رضـ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم خرج الی الاستسقاء حین بدا حاجب الشمس اھ قلت والحاصل ان اصحاب الامام الشافعی رحـ اختلفوا فی ذلک جداً کما بسطہا اہل الفروع والشروح ولا خلاف عند المالکیۃ والحنابلۃ فی ان وقتہ کوقت العید ولم ار التصریح بذلک فی فروع الحنفیۃ بعد۔ وتقدم عن شرح الاحیاء ان مذہب الحنفیۃ مثل المالکیۃ والحنابلۃ وہکذا یظہر من کلام العینی فی شرح البخاری اذ ذکر خلاف الشافعیۃ فقط ولم یذکر خلاف الحنفیۃ وقال القسطلانی فی شرح البخاری بعد ذکر حدیث ابی داؤد عن عائشۃ فخرج حین بدا حاجب الشمس بہذا اخذ الحنفیۃ والمالکیۃ والحنابلۃ فقالوا ان وقت صلوتہا وقت العید والراجح عند الشافعیۃ انہ لا وقت لہا۔ وقال العینی فی شرح الہدایۃ ثم الاستسقاء لا یختص بوقت صلوۃ العیدین ولا بغیرہ ولا بیوم وفی تہذیب زوائد الروضۃ قیل یختص بوقت صلوۃ العید والصحیح انہ لا یختص وفی المدونۃ لیصلی رکعتین ضحوۃ فقط اھ وظاہر کلامہ ان مذہب الحنفیۃ التعمیم

السادس فی مختار الائمۃ فی کیفیتہا وسنح لی ان اجمل اولا مسالک الائمۃ فی ذلک عن فروعہم کصنیعنا فی خسوف القمر تسہیلا للناظرین۔ **اما عند الحنفیۃ**۔ فقال الامام ابو حنیفۃ رضـ ہی دعاء واستغفار لقولہ تعالی استغفروا ربکم الآیۃ فیدعو الامام قائماً مستقبل القبلۃ رافعاً یدیہ والناس قعود مستقبلیہا یؤمنون علی دعائہ والصلوۃ مع الجماعۃ جائزۃ لیست بمسنونۃ وقال محمد رحـ یصلی الامام رکعتین وہما سنۃ والاصح ان ابا یوسف رحـ معہ فیصلی رکعتین یجہر فیہما بالقراءۃ علی الاشہر وفی روایۃ لمحمد یکبر للزوائد کالعید والمشہور عنہ خلافہ ثم یخطب بعد ذلک عندہما قائماً علی الارض لا المنبر ولا خطبۃ عند الامام بل یصلی فیدعو۔ والخطبۃ عند ابی یوسف واحدۃ وعند محمد ثنتان یبدأ ہذہ الخطبۃ بالتحمید وبعد الخطبۃ یتوجہ الی القبلۃ ویشتغل بالدعاء رافعاً یدیہ ویقلب الرداء عند محمد لا عند الامام واختلفت الروایۃ عن ابی یوسف۔ واختلفوا فی وقت التحویل فقیل اذا مضی صدر من خطبۃ وقیل فی الثانیۃ وقیل بعدہما اذا استقبل القبلۃ۔ ولا یقلب القوم اردیتہم وکیفیۃ التحویل ان کان مربعاً جعل اعلاہ اسفل او مدوراً جعل الایمن علی الایسر او العکس او قباء فیجعل باطنہ خارجاً (ماخوذ مما الفنا فی الاستسقاء) **اما عند الشافعیۃ** فلہا ثلث مراتب ادناہا الدعاء مطلقا فرادی ومجتمعین واوسطہا الدعاء خلف الصلوات وخطبۃ الجمعۃ واعلاہا ان یصلی بہم رکعتین کالعید مع تکبیر الزوائد وجہر القراءۃ ویخطب بعدہا خطبتین یفتتح الاولی بالاستغفار تسعاً والثانیۃ سبعاً ویجزی الخطبتان قبلہما لروایۃ ابی داؤد ولا یجزی خطبۃ واحدۃ ویدعو فی الخطبۃ الاولی بدعاء الاستسقاء الماثور واذا مضی الثلث من الخطبۃ الثانیۃ یتوجہ الی القبلۃ ویحول رداءہ عند استقبالہ القبلۃ ویدعو وبعد الدعاء یستقبل الناس ویکمل الخطبۃ ویحول الذکور من الناس اردیتہم وینکسون لا الخناثی والنساء وکیفیۃ التحویل ان یجعل یمینہ علی الیسرہ وعکسہ والتنکیس ان یجعل اسفلہ اعلاہ ویحصلان معاً بجعل الطرف الاسفل من الشق الایمن علی عاتقہ الایسر ہذا فی الرداء المربع اما المدور والمثلث فلیس فیہ الا التحویل کذا فی الانوار

وشرح الاقناع وشرح المنہاج وقال الحافظ فی الفتح قد استحب الشافعی فی الجدید فعل ما ہم بہ صلے اللہ علیہ وسلم من تنکیس الرداء مع التحویل الموصوف وزعم القرطبی کغیرہ ان الشافعی رض اختار فی الجدید تنکیس الرداء لا تحویلہ والذی فی الام ماذکرتہ والجمہور علے استحباب التحویل فقط ولا ریب ان الذی استحبہ الشافعی احوط اھ وحکی الخطابی عن الشافعی ان یجعل اعلاہ اسفلہ ویتوخی ان یجعل ما علی شقہ الایمن علی الشمال وبالعکس قالہ العینی قلت وہذا ما ردہ الحافظ کما تقدم **اما عند المالکیۃ** فیصلے الامام رکعتین جہراً بالقراءۃ بلا تکبیر ویخطب بعدہا علے الارض لا المنبر خطبتین یفتتحہما بالاستغفار بدل التکبیر ویستقبل القبلۃ بعدہما ویبالغ فی الدعاء مستقبلاً للقبلۃ قال الباجی اختلف قول مالک فی استقبال القبلۃ متی یکون فروی عنہ ابن القاسم انہ یفعل ذلک اذا فرغ من الخطبۃ وقال عنہ علی بن زیاد یفعل ذلک فی اثناء خطبتہ یستقبل القبلۃ ویدعو ماشاء ثم ینصرف فیستقبل الناس ویتم خطبتہ وجہ الاول انہ خطبۃ مشروعۃ فلا یبین قطعہا بذکر کخطبتی العید وجہ الثانی ان السنۃ فیہا خطبتان لا زیادۃ علیہما فاذا اتی بالدعاء مفرداً کان ذلک کالخطبۃ الثالثۃ اھ ویحول رداءہ قال الابی اختلف فی محلہ ففی المدونۃ اذا فرغ الامام من خطبتہ واراد ان یدعو استقبل القبلۃ وحول رداءہ ودعا وعن مالک ایضاً یحول اذا اشرف علے الفراغ وعنہ بین الخطبتین فالتحویل علی الاول بعد الاستقبال وعلی الثانی والثالث قبلہ وفی الشرح الکبیر المذہب انہ قبل الدعاء وبعد الاستقبال فبعد فراغہ من الخطبۃ یستقبل فیحول فیدعو ویحول الذکور اردیتہم دون النساء وکیفیۃ التحویل ان یبدأ بالیمین فیاخذ ما علے عاتقہ الایسر من خلفہ یجعلہ علی عاتقہ الایمن ویاخذ بیسراہ ما علی عاتقہ الایمن یجعلہ علی الایسر ولا ینکسہ ماخوذ من الانوار والشرح الکبیر والمدونۃ وحکی الحافظ فی الفتح عن بعض المالکیۃ انہ لا یستحب شیء من ذلک ای التحویل والتنکیس قال الزرقانی وکان الامام مالک رح یقول اولاً بتقدیم الخطبۃ علے الصلوۃ ثم رجع عنہ الی ما فی الموطا اھ وقال الباجی الاستسقاء علے ضربین ضرب یجتمع بسببہ وہو الذی سنت فیہ الصلوۃ والخطبۃ وقد تقدم ذکرہ وضرب لا یبرز ولا یجتمع بسببہ وانما یکون الاجتماع کما فعل النبی صلے اللہ علیہ وسلم لمجیٔ الرجل فی حدیث انس یوم الجمعۃ اھ **اما عند الحنابلۃ** فہی کالعید وقتاً وصفۃ فیصلی بہم رکعتین جہراً مع تکبیر الزوائد ویخطب بعدہا خطبۃ واحدۃ علی الاصح علے المنبر یفتتحہا بالتکبیر تسع مرات ویکثر فیہا الاستغفار وقراءۃ آیات فیہا الامر بالاستغفار ویدعو رافعاً یدیہ ظہورہما الی السماء بدعوانہ صلے اللہ علیہ وسلم ویؤمن القوم ثم یستقبل القبلۃ فی اثناء الخطبۃ فیدعو سراً ثم یحول رداءہ فیجعل الایمن علے الایسر ویحول الناس اردیتہم کذا فی الانوار ونیل المآرب۔ وحکی العینی عن الخطابی ان القول بتکبیر الزوائد روایۃ لاحمد والمشہور عنہ انہ یکبر فیہا واحدۃ تکبیر الافتتاح وہو قول مالک والثوری والاوزاعی واسحق وابی ثور وابی یوسف ومحمد وقال داؤد ان شاء کبر کما یکبر فی العید وان شاء کبر للاستفتاح فقط اھ وفی شرح الاحیاء عن الامام احمد انہ لا خطبۃ وانما یدعو ویکثر الاستغفار **السابع** اذا امطروا بعد الصلوۃ ایضاً فہل تکرر الصلوۃ او امطروا قبل الصلوۃ فہل ینبغی بہم الصلوۃ - اما عند الحنفیۃ ففی الطحطاوی علی المراقی وغیرہ ویستحب الخروج للاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

ثلثة ايام للاتباع ولانه اقرب الى التواضع واوسع للجمع واذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيئوا له ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته ولا يخرجون اكثر من ثلث لانه لم ينقل اه واما عند المالكية ففي الشرح الكبير كرر الاستسقاء استنانا في ايام لا في يوم ان تاخر المطلوب بان يحصل او حصل دون الكفاية اه۔ وقال الابي في شرح مسلم قال اصبغ استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون وصلوتها عند الخطبة انما هو مالم يؤد الى امر اشد فانه احتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس وقال خفت ان صليتها ان يشتد امر الطعام ويقوى الهرج والغلاء اه ولم ار في فروعهم الخروج لو استسقوا قبل الصلوة - واما عند الشافعية ففي شرح الاقناع وحاشيته تكرر الصلوة مع الخطبتين حتى يسقوا العين ثانيا وثالثا واكثر فان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الاولى آكد في الاستحباب فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد اه واما عند الحنابلة ففي نيل المآرب فان سقوا في اول مرة فذاك فضل من الله ونعمة وان لم يسقوا اولا عادوا ثانيا فثالثا وان سقوا قبل الخروج فان تاهبوا للخروج خرجوا وصلوا صلوة الاستسقاء شكرا لله وان لم يكونوا تاهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسالوه المزيد من فضله اه **مالك** عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين ابن حزم المدني انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم الانصاري المازني المدني يقول سمعت عمي عبد الله بن زيد بن عاصم المدني المازني لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري في صحيحه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قال الحافظ في الفتح الى المصلى قال الحافظ وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة اه قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصحراء على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في الشامي وفي شرح الاقناع يخرج بهم الامام او نائبه الى الصحراء تاسيا به صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس اه وفي الشرح الكبير للمالكية خرجوا ندبا الى المصلى واستثنى في الانوار من بمكة وكذا يستحب الخروج عند الحنابلة كما هو ظاهر سياق فروعهم ولم ار تخصيص مكة وغيرها - فاستسقى زاد في رواية للبخاري فصلى ركعتين وتقدم مسالك الائمة في ذلك قال العيني احتج به ابو حنيفة رض على ان الاستسقاء دعاء وليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال النووي لم يقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة ابن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ايضا عن عمر بن الخطاب رض

انہ استسقی فما زاد علی الاستغفار اھ قلت العجب من النووی یقولہ مع انہ احد الوجوہ الثلثۃ عن الشافعیۃ کما تقدم فی المسالک ثم ما استدل بہ العلامۃ العینی لقول الامام رح مشکل لما قد ورد فی بعض طرق حدیث الباب ذکر الصلوۃ ۔ نعم یصح الاستدلال لہ بما قالہ السرخسی فی مبسوطہ ولابی حنیفۃ رح قولہ تعالی استغفروا ربکم انہ کان غفاراً الآیۃ فانما امرنا بالاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قولہ تعالی یرسل السماء علیکم مدراراً وفی حدیث انس رض ان الاعرابی لما سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستسقی وھو علی المنبر رفع یدیہ یدعو فما نزل عن المنبر حتی نشأت سحابۃ فمطرنا الی الجمعۃ القابلۃ الحدیث وان عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد علی الدعاء فلما قیل لہ فی ذلک قال لقد استسقیت لکم بمجادیح السماء الحدیث وروی انہ خرج بالعباس فاجلسہ علی المنبر ووقف بجنبہ یدعو ویقول اللھم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا فدل ان فی الاستسقاء الدعاء اھ قال العینی علق فی الآیۃ نزول الاستغفار بالآیۃ لا بالصلوۃ فکان الاصل فیہ الدعاء والتضرع دون الصلوۃ ویشہد لذلک احادیث منہا حدیث عبد اللہ بن زید عند البخاری وحدیث انس عندہ ایضاً ان رجلاً دخل المسجد یوم الجمعۃ وحدیث کعب بن مرۃ عند ابن ماجۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ استسق اللہ فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجہ الحاکم بالشک عن کعب بن مرۃ او مرۃ بن کعب وقال صحیح علی شرطہما وبہذا اخرجہ عن شعبۃ باسنادہ عن مرۃ ولم یشک فیہ ومرۃ بن کعب صحابی مشہور وحدیث جابر عند ابی داؤد قال اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بواکی فقال اللھم اسقنا غیثاً مغیثاً الحدیث قلت اخرجہ الحاکم وقال صحیح علی شرطہما وحدیث ابی امامۃ عند الطبرانی قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ضحی فکبر ثلثاً ثم قال اللھم اسقنا ثلثاً الحدیث وحدیث عبد اللہ بن جراد عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استسقی قال اللھم غیثاً الحدیث وحدیث عبد اللہ بن عمرو عند ابی داؤد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استسقی قال اللھم اسق عبادک الحدیث وحدیث عمیر مولی ابی اللحم عند ابی داؤد والترمذی والحاکم وصححہ انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی عند احجار الزیت وحدیث ابی الدرداء عند البزار والطبرانی قال قحط المطر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی لنا فاستسقی لنا الحدیث ۔ وحدیث ابی لبابۃ عند الطبرانی فی الصغیر قال استسقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو لبابۃ ان التمر فی المرابد یا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) فقال اللھم اسقنا حتی یقوم ابو لبابۃ عریاناً ویسد ثعلب مربدہ بازارہ ومانری فی السماء سحاباً فامطرت فاجتمعوا الی ابی لبابۃ فقالوا انہا لن تقلع حتی تقوم عریاناً وتسد ثعلب مربدک بازارک ففعل فاصحت وحدیث ابن عباس عند ابی عوانۃ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وسلم) لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لہم راع ولا یخطر لہم فحل فصعد المنبر فحمد اللہ ثم قال اللھم اسقنا الحدیث ۔ قلت واخرجہ ابن ماجۃ قال الشوکانی رجالہ ثقات وسکت عنہ الحافظ فی التلخیص وحدیث سعد بن ابی وقاص عند ابی عوانۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل وادیاً لا ماء فیہ وسبقہ المشرکون الی الماء فقال بعض المنافقین لو کان نبیاً لاستسقی لقومہ فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فبسط یدیہ الحدیث وفیہ فمارد یدیہ حتی اظلتنا السحاب وحدیث عامر بن خارجۃ عن جدہ عند ابی عوانۃ ایضاً ان قوماً شکوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قحط المطر فقال اجثوا علی الرکب ثم قولوا یارب یارب قال ففعلوا فسقوا حتی احبوا ان یکشف عنہم وحدیث الشفا عند الطبرانی فی الکبیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استسقی یوم الجمعۃ فی المسجد ورفع یدیہ الحدیث وخالد بن الیاس ضعیف۔ ومن حدیث الواقدی عن مشائخہ قال قدم وفد بنی مرۃ بن قیس ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فشکوا الیہ السنۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اسقہم الغیث وقال الواقدی لما قدم وفد سلامان سنۃ عشر فشکوا الیہ الجدب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ اللہم اسقہم الغیث فی دارہم الحدیث وفی دلائل النبوۃ للبیہقی عن ابی وجرۃ اتی وفد فزارۃ بعد تبوک فشکوا الیہ السنۃ فصعد المنبر ورفع یدیہ قال فواللہ ما رأوا الشمس سبتا وفی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج عمر رضـ لیستسقی فلم یزد علی الاستغفار وفی مراسیل ابی داؤد عن عطاء بن یسار ان رجلاً من نجد اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ اجدبنا وہلکنا فادع اللہ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فہذہ الاحادیث والآثار کلہا تشہد لابی حنیفۃ ان الاستسقاء استغفار ودعاء انتہی بتغیر۔ **وقال** ابن القیم ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی علی وجوہ احدہا یوم الجمعۃ علی المنبر الثانی وعد الناس یوماً یخرجون فیہ الی المصلی فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متضرعاً فلما وافی المصلی صعد المنبر ان صح والا ففی القلب منہ شئ فحمد اللہ واثنی علیہ ثم ذکر الخطبۃ وقال فی آخرہ ثم حول الی الناس ظہرہ واستقبل القبلۃ وحول اذ ذاک ردائہ وہو مستقبل القبلۃ واخذ فی الدعاء ثم نزل فصلی رکعتین کالعید الثالث انہ استسقی علی منبر المدینۃ استسقاء مجرداً فی غیر یوم جمعۃ ولم یحفظ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الاستسقاء صلوۃ الرابع انہ استسقی وہو جالس فی المسجد فرفع یدیہ ودعا الخامس انہ استسقی عند احجار الزیت السادس انہ استسقی فی بعض غزواتہ لما سبقہ المشرکون الی الماء وقال بعض المنافقین لو کان نبیاً لاستسقی فبسط یدیہ ودعا فمارد یدیہ حتی اظلتہم السحاب واغیث صلی اللہ علیہ وسلم فی کل مرۃ استسقی فیہا واستسقی مرۃ فقام الیہ ابو لبابۃ فقال ان التمر فی المرابد الحدیث انتہی فعلم بذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی مرات کثیرۃ ولم ینقل الصلوۃ فیہا الا مرۃ واحدۃ وہذا ہو المراد لقول صاحب الہدایۃ لم ینقل الصلوۃ ای فی غالب احوالہ فما نقل من الصلوۃ مرۃ واحدۃ لابد ان یحمل علی بیان الجواز واخرج الحاکم عن ابی ہریرۃ رضـ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء یستسقی فاذا ہو بنملۃ رافعۃ بعض قوائمہا الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل شان النملۃ۔ وقال ہذا صحیح الاسناد **واجابوا** عما ورد من الصلوۃ فیہ بما فی الفتح عن الکافی الذی ہو جمع کلام محمد لا صلوۃ فیہ انما فیہ الدعاء بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج ودعا وبلغنا عن عمر رضـ انہ صعد المنبر فدعا واستسقی ولم یبلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک صلوۃ الا حدیث واحد شاذ لا یؤخذ بہ اھ وقال السرخسی والاثر الذی روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی شاذ فیما تعم بہ البلوی وما یحتاج الخاص والعام الی معرفتہ لا یقبل فیہ شاذ وہذا مما تعم بہ البلوی فی دیارہم۔ اھ

وحوّل رداءه

وقال العيني واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز اهـ وفي المحيط البرهاني روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما قالا لم يبلغنا في ذلك الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواة انه باي معنى سمي شاذا منهم من قال انما سمي شاذا لان عمر رضـ لم يصل في الاستسقاء وعلي رضـ كذلك ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ولا خير في سنة خفيت على عمر رضـ وعلي رضـ ومنهم من قال سمي شاذا لانه ورد ونقل في بلية عامة والواحد اذا روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذا ويستنكر منه اهـ وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولا انكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلوة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رضـ لم يبق اشكال وحول رداءه وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلثة وطول ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي والحديث حجة لمن قال باستحباب التحويل وتقدم مسالك الائمة في ذلك مبسوطا ومن انكر سنيته قال انما التحويل لم يكن من سنة الصلوة بل كان للتفاؤل اوغيره قال الحافظ واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط التفاؤل ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الحاكم والدارقطني عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص اهـ وقال العيني ابو حنيفة رضـ لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث وانما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا فلا يكون سنة. قال صاحب الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعترف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة وان التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحٰق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع اهـ قال الحلبي ليس في الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره فهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة

حين استقبل القبلة قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة

على التفاؤل اھ حين استقبل القبلة اختلفت الروايات فى وقت التحويل وافاد حديث الباب ان التحويل وقع حين استقبال القبلة وفى حديث على بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخارى فاستقبل القبلة وحول رداءه وفى حديث آدم بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخارى ايضا قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين۔ واخرج ابوداؤد عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه واخرج ابوداؤد من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وقالت بعد ذكر الخطبة ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين الحديث واخرج البيهقى عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة ثم حول رداءه۔ **قال يحيى** وسئل بيناء المجهول الامام مالك عن عدد صلوة الاستسقاء كم هى وعن كيفيتها فقال ركعتان وهى اجماع عند من قال بالصلوة ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة وهو المرجح عند من قال بالصلوة فى الاستسقاء وتقدم الخلاف فى ذلك فى مسالك الائمة قال العينى وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوة عمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد ان الصلوة قبل الخطبة اھ۔ واختلفت فيها الروايات ايضا۔ ولفظ حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين كما حكاه الحافظ فى التلخيص وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال البيهقى رواه الثورى ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر والطيالسى عن ابن ابى ذئب بدون لفظ ثم وكذلك رواه سفيان عن الزهرى بدون لفظ ثم ورواه معمر عن الزهرى فوصف الصلوة اولا ثم وصف تحويل الرداء اھ قال الحافظ فى الفتح استدل به على ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو مقتضى حديث عائشة عند ابى داؤد وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث بطوله وفيه ذكر الدعاء والخطبة وفى آخره ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين۔ وفى حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن فخرج النبى صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث انس عند الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين كذا فى نصب الراية۔ ويخالفهما ما فى حديث عبد الله بن زيد عند احمد فى مسنده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة واخرج الطحاوى بسنده عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى يوما فصلى ركعتين ثم خطبنا وتقدم عن البيهقى انه رجح رواية تقديم الصلوة وفى البرهان ترجح رواية تقديم الصلوة على الخطبة لانها عن مشاهدة بخلاف رواية تاخيرها اھ۔ وقال الزيلعى فى حديث ابى داؤد بدأ بالخطبة قبل الصلوة وفى الحديثين الماضيين العكس ولعلهما واقعتان وحكم فى المحيط البرهانى على الرواية التى وردت فى الخطبة قبل الصلوة

فیصلی رکعتین ثم یخطب قائماً ویدعو ویستقبل القبلة ویحول رداءہ حین یستقبل القبلة ویجہر فی الرکعتین بالقراءة واذا حول ردائہ جعل الذی علی یمینہ علی شمالہ والذی علی شمالہ علی یمینہ ویحول الناس اردیتہم اذا حول الامام ردائہ

بالشذوذ وعکسہ فی البدایة فقال قال القاضی ومن ذکر الخطبة فانما ذکرہا فی علی قبل الصلوة وقال الحافظ ویمکن الجمع بین ما اختلف من الروایات فی ذلک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ بالدعاء ثم صلی رکعتین ثم خطب فاقتصر بعض الرواة علی شئی وبعضہم علی شئی وعبر بعضہم عن الدعاء بالخطبة ولذلک وقع الاختلاف اھ قال الطحاوی نظرنا الخطب ونظرنا خطبة الاستسقاء بای الخطبتین اشبہ فرأینا الجمعة فرضاً وکذلک خطبتہا وخطبة العید لیست کذلک لانہا تجوز بغیر الخطبة وکذلک صلوة الاستسقاء فرأینا خطبتہا اشبہ بخطبة العید اھ مختصراً **فیصلی** بہم الامام اولاً **رکعتین** ذکر فی المدونة یقرأ فیہما بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحہا ونحو ذلک قال العینی وعند اصحابنا لیس فی صلوة ای صلوة کانت قراءة موقتة وذکر فی البدائع والتحفة الافضل ان یقرأ فیہما الاعلی فی الاولی والغاشیة فی الثانیة اھ۔ **ثم** بعدہما **یخطب** خطبتین عند من قال بہما وخطبة واحدة عند من قال بہا ومختار الامام مالک الاول **قائماً ویدعو قائماً** قال ابن بطال حکمتہ کونہ حال خشوع وانابة فناسبہ القیام وقال غیرہ القیام شعار الاعتناء والاہتمام والدعاء اہم اعمال الاستسقاء **ویستقبل القبلة** وتقدم اختلاف الروایات والمسالک فی وقت الاستقبال وہذا کلہ فی الصلوة المتعارفة واما فی غیرہا کالاستسقاء فی الجمعة فلا استقبال ولا تحویل قال الکرمانی علی ما حکی عنہ العینی عدم التحویل والاستقبال متفق علیہما اذا کان الاستسقاء فی غیر الصحراء وانما الخلاف فیہا۔اھ **ویحول رداءہ حین یستقبل القبلة ویجہر فی الرکعتین بالقراءة** حکی ابن بطال الاجماع علی الجہر بالقراءة یعنی اجماع من قال بالصلوة۔ قال الحافظ لم یقع فی شئی من طرق حدیث عبداللہ بن زید صفة الصلوة المذکورة ولا ما یقرأ فیہما وللدارقطنی عن ابن عباس انہ یکبر فیہما سبعاً وخمساً کالعید وانہ یقرأ فیہما بسبح وہل اتاک وفی اسنادہ مقال لکن اصلہ فی السنن بلفظ ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید فاخذ بظاہرہ الشافعی فقال یکبر فیہما اھ قال الزرقانی ولم یاخذ بہ مالک لضعف الروایة المصرحة بالتکبیر ولما یطرق الثانیة من احتمال نقص التشبیہ۔ **واذا حول الامام رداءہ** ای یرید التحویل **جعل الذی علی یمینہ علی شمالہ والذی علی شمالہ علی یمینہ** کما فی حدیث عبداللہ بن زید عند ابی داؤد قال الزرقانی والجمہور علی استحباب التحویل فقط بلا تنکیس واستحب الشافعی فی الجدید لما فی ابی داؤد وغیرہ استسقی وعلیہ خمیصة سوداء فاراد ان یاخذ باسفلہا فیجعلہ اعلاہا فلما ثقلت علیہ قلبہا اذ مفہومہ لو لم تثقل علیہ لنکس ولم یاخذ بذلک الجمہور لانفراد راویہا بہا فی حدیث ابن زید اھ قلت واختلفت روایات الحدیث فی ذلک واخرج البیہقی عن ابی ہریرة قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی الحدیث وفیہ ثم قلب ردائہ فجعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن تفرد بہ النعمان بن راشد عن الزہری وقال فی الخلافیات رواتہ ثقات واخرج البیہقی ایضاً عن ابن عباسؓ قال سنة الاستسقاء سنة الصلوة فی العیدین الا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلب ردائہ فجعل یمینہ علی یسارہ ویسارہ علی یمینہ **ویحول الناس** ایضاً **اردیتہم اذا حول الامام ردائہ** لما فی حدیث

ويستقبلون القبلة وهم قعود ما جاء فى الاستسقاء مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل

عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب فى حقهن قال العينى ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعى واحمد القوم كالامام اهـ قال صاحب الهداية لا تقليب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن الهمام وتقريره صلى الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذى هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل يشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم اهـ وفى البدائع ما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرا ويحتمل انه لم يعرف لانه مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال اهـ ويستقبلون اى الناس القبلة وهم قعود وفى المدونة الامام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس **ما جاء فى الاستسقاء** قال الزرقانى اى دعائه قلت بل ما ورد فى الاستسقاء من الروايات المتفرقة فهو بمنزلة جامع الاستسقاء ولواحق الباب. **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بفتح العين ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعى وثقه جماعة من المحدثين واختلفوا فى روايته عن ابيه عن جده كما بسط فى موضعه من رواة الاربعة مات سنة ۱۱۸ھ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثورى عند ابى داؤد اهـ كان اذا استسقى قال فى دعائه اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير وفى الاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها وفى ابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا. وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك اى المطر ومنافعه قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ذكر الزرقانى بعد ذلك فى المتن لفظ على عبادك ولا يوجد فى النسخ الهندية ولا المصرية واحى بانبات الارض بعد موتها اى ببيسها بلدك بالنصب الميت بالتخفيف والتشديد لانبات بها قال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبى يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح نون وكسر الميم عن انس بن مالك رضـ انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه فى حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور لكن رواية ابن ماجة عن كعب انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الظاهر منه انه غيره وللبيهقى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السُّبُل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة
الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الدلائل مرسلاً ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس انه اعرابي ولا
يعارض ذلك قول ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سألوا بعد ان سأل الرجل او نسب اليهم لموافقة
سؤال السائل - وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم بل قصة انس قصة اخرى غير قصة كعب بسطه الحافظ في
الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق اسمعيل عن شريك ان رجلاً دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم
يخطب فاستقبله ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد فقال يا رسول الله قال الحافظ هذا ينفي من فسر
المبهم بابي سفيان فانه حين سؤاله لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخاري - هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش
من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها
وتقطعت بالفوقية وشد الطاء السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في
طريقها من الكلاء ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق -
قاله الحافظ وفي رواية قتادة عن انس قحط المطر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ولاحمد
في رواية وامحلت الارض - وهذه الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيئاً مما قاله
بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطاً كما قاله صاحب المطالع وغيره واخرج البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك ولا لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده اتيناك
والعذراء يدمى لبانها ۞ وقد شغلت ام الصبي عن الطفل = والقى بكفيه الصبي استكانة ۞ من الجوع ضعفاً ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ۞ سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل = وليس لنا الا اليك فرارنا ۞ واين فرار
الناس الا الى الرسل = كذا في العيني وشرح الفاظ الابيات - فادع الله عز وجل يغيثنا وان يسقينا كما ورد فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد
النسائي في رواية فرفع الناس ايديهم - فمطرنا ببناء المجهول من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً وفي مسلم حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب
الدار الرجوع الى اهله قال انس فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة - قال الحافظ ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا
الحديث في البخاري سألت انساً اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة
المذكورة محمولة على الغالب لان انساً من اهل اللسان وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا

فقال یارسول اللہ تهدمت البیوت وانقطعت السبل وهلکت المواشی فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب قال یحیی قال مالك فی رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان یصلیها فی المسجد او فی بیته اذا رجع قال مالك هو من ذلك فی سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

یقتضی انہ یشک فیہ وفی روایۃ یحیی ابن سعید عن انس فجاء الرجل فقال یارسول اللہ ومثلہ لابی عوانۃ بلفظ فمازلنا نمطر حتی جاء ذلک الرجل الاعرابی فی الجمعۃ الاخری واصلہ فی مسلم وہذا یقتضی الجزم بانہ واحد فلعل انسا تردد تارۃ وجزم اخری باعتبار ماغلب علی ظنہ ولفظ البیہقی فی الدلائل بروایۃ عبید السلمی قال لما قفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غزوۃ تبوک اتاہ وفد بنی فزارۃ وفیہ خارجۃ بن حصین اخو عیینۃ قدموا علی ابل عجاف فقالوا یارسول اللہ ادع لنا ربک ان یغیثنا فذکر الحدیث نحو حدیث انس بتمامہ وفیہ قال الرجل یعنی الذی سال ان یستسقی لہم ہلکت الاموال الحدیث فالظاہر ان السائل ہو خارجۃ المذکور لکونہ کبیر الوفد ولذلک سمی بن بینہم کذا فی الفتح بتغیر فقال یارسول اللہ تہدمت البیوت من کثرۃ المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوک الطریق من کثرۃ الماء فہو سبب غیر الاول وہلکت المواشی من عدم المرعی اولعدم مایکنہا من المطر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انزل المطر زادت ہذہ الکلمۃ فی النسخ المصریۃ وحذفت من النسخ الہندیۃ ظہور الجبال بالنصب ای علی ظہور الجبال والاکام بکسر الہمزۃ وقد تفتح وتمد جمع اکمۃ بفتحات قال ابن البرقی ہو التراب المجتمع وقال الداودی ہو اکبر من الکدیۃ وقال القزاز ہی التی من حجر واحد وہو قول الخلیل وقال الخطابی ہی الہضبۃ الضخمۃ وقیل الجبل الصغیر وقیل ما ارتفع من الارض وبطون الاودیۃ جمع واد ای مایجتمع فیہ الماء وینتفع بہ ومنابت الشجر جمع منبت بکسر الموحدۃ قال ای انس فانجابت بجیم وموحدۃ عن المدینۃ انجیاب الثوب ای خرجت عنہا کما یخرج الثوب عن لابسہ قال الباجی عن ابن القاسم قال مالک معناہ تدورت عن المدینۃ کما یدور جیب القمیص وقال ابن وہب یعنی تقطعت عن المدینۃ کانقطاع الثوب الخلق وقال سحنون اھ ولمسلم فلقد رأیت السحاب یتمزق کانہ الملاء حین یطوی بضم المیم والقصر وقد یمد جمع ملاءۃ ثوب معروف وفی روایۃ فما ہو الا ان تکلم صلی اللہ علیہ وسلم تمزق السحاب حتی ما نری منہ شیئا ای فی المدینۃ وللبخاری فلقد رأیت السحاب یتقطع یمینا وشمالا یمطرون اہل النواحی ولا یمطر اہل المدینۃ واستشکل بان بقاء المطر فیما سواہا یقتضی انہ لم یرتفع الاہلاک ولا القطع وہو خلاف مطلوب السائل بقولہ تہدمت البیوت وانقطعت السبل والجواب انہ استمر فیما حولہا من آکام وظراب لافی الطرق المسلوکۃ ولا البیوت فجاز ان یوجد للمواشی اماکن تکنہا وترعی فیہا وفیہ الادب فی الدعاء حیث لم یدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتیاج وفیہ ان الدعاء برفع الضرر لاینافی التوکل قال یحیی قال مالک فی رجل فاتتہ صلوۃ الاستسقاء وادرک الخطبۃ اولم یدرک فاراد ان یصلیہا فی المسجد اوفی بیتہ اذا رجع قال مالک فی جوابہ ہو من ذلک فی سعۃ بالفتح ای فسحۃ یعنی یجوز لہ ان شاء فعل وان شاء ترک اذ ہی من النوافل وشان النوافل ہکذا فلا تختص بمکان ولازمان قال الباجی وخص الرجل بالذکر لانہم المندوبون

الاستمطار بالنجوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال

الى ذلك اصالة۔ **الاستمطار بالنجوم** اى طلب المطر بانواء النجوم۔ **مالك** عن صالح بن كيسان بفتح كاف وسكون يا المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والحديث هكذا اخرجه البخاري في صحيحه برواية اسمعيل عن مالك قال الحافظ هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما ثم قد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة۔ وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث اھ انه قال صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروى عن الشافعي رح انه قال الصواب تشديدها وخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها كذا في معجم البلدان وقال الزرقاني مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير حدباء وفي معجم ما استعجم الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا في الخميس۔ قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينهما تسعة اميال قيل هي من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك رح كلها من الحرم سميت ببئر هناك او الشجرة وسبب الخروج اليها انه صلى الله عليه وسلم ارى في المنام انه دخل هو واصحابه المسجد الحرام وطافوا واعتمروا فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وفهموا انهم داخلو مكة عامهم ذلك فاراد الاعتمار وخرج يوم الاثنين غرة ذي القعدة من السنة السادسة واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم قال العيني وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وقال ايضا وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل عثمان رض فلم تبق من اصحاب بدر احداً ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب الحديبية احداً۔ على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا۔ وهو ما يعقب الشئ اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء وقال الراغب وسمى المطر سماء لخروجه منها كانت السماء اى المطر من الليل كذا للاكثر وفي بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكان اقبل على الناس بوجهه الوجيه الشريف فقال لهم اتدرون وفي رواية هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة۔ قالوا الله ورسوله اعلم وهذا احسن الادب من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين۔ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل وهذا من الاحاديث القدسية

اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر بی فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب

یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا منہ تعالیٰ بواسطۃ او بدون الواسطۃ اصبح من عبادی اضافۃ تعمیم بدلیل تقسیمہ لمؤمن وکافر بخلاف قولہ تعالیٰ ان عبادی لیس لک علیہم سلطان الآیۃ فاضافۃ تشریف مؤمن بی وکافر بی کفر اشراک لمقابلتہ بالایمان ولروایۃ احمد فیصبحون مشرکین یقولون مطرنا بنوء کذا۔ او کفر نعمۃ لما فی مسلم قال اللہ عزوجل ما انعمت علی عبادی من نعمۃ الا اصبح فریق منہم بہا کافرین ولہ فی الاخری اصبح من الناس شاکر وکافر۔ وفی روایۃ للنسائی فاما من حمدنی علی سقیای واثنی علی فذاک آمن بی وقال فی الآخر کفر بی او کفر نعمتی۔ فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب بالافراد وفی روایۃ بالکواکب بالجمع۔ واما من قال وفی مغازی الواقدی ان القائل ذلک الوقت مطرنا بنوء الشعری عبد اللہ بن ابی بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسکون الواو آخرہ ہمزۃ قال الخطابی النوء الکوکب ولذا سموا النجوم منازل القمر الانواء وقال ابن الصلاح النوء فی اصلہ لیس نفس الکوکب فانہ مصدر ناء النجم اذا سقط وقیل نہض قالہ العینی۔ وقال ابن قتیبۃ معنی النوء سقوط نجم فی المغرب من النجوم الثمانیۃ والعشرین التی ہی منازل القمر وہو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منہا وہو ماخوذ من ناء اذا نہض ولا تخالف بین القولین فی الوقت لان کل نجم اذا طلع فی المشرق وقع حال طلوعہ آخر فی المغرب لا یزال ذلک مستمراً الی ان تنتہی الثمانیۃ والعشرون بانتہاء السنۃ فان لکل واحد منہا ثلثۃ عشر یوماً تقریباً وکل النجوم المذکورۃ لہ نوء غیر ان لبعضہا احمد واغزر من بعض واول ما یبدؤن بہ منہا الشرطان ثم یعدون البطین والثریا والدبران والہقعۃ والہنعۃ والذراع والنثرۃ والطرف والجبہۃ والزبرۃ والصرفۃ والعواء والفقر والمدو والسماک الاعزل والغفر والزبانی والاکلیل والقلب والشولۃ والنعائم والبلدۃ وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبیۃ والفرغ الاول والفرغ الثانی والرشاء۔ کذا فی المخصص کذا او کذا قال العینی ان کذا یستعمل علی ثلثۃ اوجہ ثم بسطہا لو شئت التفصیل فارجع الیہ وفی حدیث ابی سعید عند النسائی مطرنا بنوء المجدح بکسر المیم وسکون الجیم وفتح الدال بعدہا مہملۃ ویقال بضم اولہ ہو الدبران بفتح المہملۃ والموحدۃ بعدہا سمی بذلک لاستدبارہ الثریا وہو نجم احمر صغیر منیر قالہ الحافظ۔ وقال المجد المجدح کمنبر وتضم المیم الدبران او نجم صغیر بینہ وبین الثریا قال ابن قتیبۃ نوء الدبران غیر محمود عندہم قال الحافظ فکان ذلک ورد فی الحدیث تنبیہا علی مبالغتہم فی نسبۃ المطر الی النوء ولو لم یکن محموداً او اتفق وقوع المطر فی ذلک الوقت ان کانت القصۃ واحدۃ وتقدم ما فی مغازی الواقدی من قول ابن سلول اذ قال مطرنا بنوء الشعری۔ فذاک کافر بی مؤمن بالکوکب بالافراد۔ قال الباجی اخبر تبارک وتعالیٰ ان من عبادہ مؤمنا بہ وہو من اضاف المطر الی فضل اللہ عزوجل ورحمتہ وان المنفرد بالقدرۃ علی ذلک ہو اللہ تعالیٰ دون سبب ولا تاثیر لکوکب فیہ ولا لغیرہ فہذا المؤمن باللہ تعالیٰ کافر بالکوکب بمعنی انہ یکذب قدرتہ علی شئ من ذلک

ويجحد ان يكون له فيه تاثير ۔ وان من عباده من اصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له فى ذلك تاثيرا اھ وتقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة ۔ وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم منهم القرطبى اذ قال معناه الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة قال العينى ومنهم الامام الشافعى رض اذ قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر بنوء كذا فذلك كفر لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الى منه يعنى حسما للمادة ۔ وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وقال ابن قتيبة ان العرب كانت فى ذلك على مذهبين كانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما العلامة فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا فى الفتح ۔ قلت وقد خلط العلامة الزرقانى بين كلامى الامام الشافعى وابن قتيبة مع الفرق بين مراديهما كما لا يخفى وقال العينى اذا اعتقد ان الله عز وجل هو الذى خلق المطر ثم تكلم بهذا فهو مخطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثانى تشبهه باهل الكفر اھ وشدد الباجى فى ذلك فقال ان ما يدعى للكوكب من التاثير على قسمين احدهما ان يكون الكوكب فاعلا للمطر والثانى ان يكون دليلا عليه فاذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل هل من خالق غير الله وان البارى تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وقوله تعالى لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الآية ۔ وقد اعترض من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بالآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما يظهر اليه من ادلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعدوم وما غاب عن الناس ولو كان الامر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور ان يكون غيب ان ينفرد البارى تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شئ كان ويكون الا والنجوم تدل عليه ويتمدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب اھ ۔ قلت وسياتى من كلام الباجى انه قال لو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر بذلك لما كفر ومع ذلك لا يجوز اطلاقه لما فيه من ايهام السامع اھ فجعل الباجى القائلين به ثلثة انواع ۔ ويشكل على حديث الباب اولا ما روى عن عمر بن الخطاب رض انه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقيل له فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية ويظهر جوابه بما فى المجمع ان المجاديح جمع مجدح وهو نجم وقيل هو الدبران وقيل ثلث كواكب كالاثافى وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر شبه الاستغفار بها مخاطبا لهم بما يعرفونه لا قولا بالانواء وجمعها ارادة جميع انواع يزعمون ان من شانها المطر ۔ اھ وقال الشوكانى المراد النجوم التى يحصل عندها المطر عادة شبه الاستغفار بها واستدل بالآيتين على ان الاستغفار الذى ظن ان الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من اعظم الاسباب التى يحصل عندها المطر لانه تعالى قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد لكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب اھ ۔ وثانيا ما حكى الزرقانى عن ابن عبد البر

مالک انه بلغه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یقول اذا انشأت بحریة ثم تشاءمت فتلک عین غدیقة

ان الناس اصابهم القحط فی زمان عمر رضؓ فقال للعباس کم بقی من انواء الثریا فقال العباس زعموا انها تعترض فی الافق سبعاً فمامرت حتی نزل المطر فانظر الی عمر رضؓ والعباس قد ذکرا الثریا ونوءها وتوقعا ذلک واجاب عنه ابن العربی بان من انتظر المطر من الانواء علے انها فاعلة له دون الله فهو کافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فیها فهو کافر لانه لایصح الخلق والامر الا لله قال تعالیٰ الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوکف المطر منها علے انها عادة اجراها الله تعالیٰ فلاشیٔ علیه لان الله تعالیٰ اجری العوائد فی السحاب والریاح والامطار لمعان تترتب فی الخلقة وجاءت علی نسق فی العادة اھ قلت ولاجل ذلک ذکر الامام مالک بعد ذلک حدیث الغدیقة۔ فتأمل ثم لایذهب علیک ان العلامة العینی ذکر محادثة عمر رضؓ والعباس علی غیر ماتقدم من السیاق فقال قال عمر رضؓ وهو یستسقی بالناس یاعم رسول الله صلی الله علیه وسلم کم بقی علینا من نوء الثریا فان العلماء یزعمون انها تعترض بالافق سبعاً

قال بن عباس رضؓ لامر اخطأ الله نوءها یرید اخطأها الغیث اھ **مالک** انه بلغه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ابن عبدالبر لااعرف هذا الحدیث بوجه من الوجوه فی غیر الموطا الا ماذکره الامام الشافعی فی الام عن محمد بن ابراهیم بن ابی یحیےٰ عن اسحٰق بن عبدالله ان النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا انشأت بحریة ثم استحالت شامیة فهو امطر لها قال وابن ابی یحیی واسحاق ضعیفان لایحتج بهما اھ وسبق فی المقدمة انه احد الاحادیث الاربعة التی لاتوجد مسندة قلت عزاه فی جمع الفوائد الی الاوسط عن عائشة رضؓ رفعته وقال تفرد به الواقدی اھ کان یقول اذا انشأت بفتح الهمزة وسکون النون ای ظهرت سحابة بحریة ای من ناحیة البحر وهو من ناحیة المدینة الغربی ورواه الشافعی بالنصب کما افاده ابوعمر ای علی الحال ثم تشاءمت اختلفت النسخ فی هذا اللفظ ففی اکثرها بالالف والهمزة بعد الشین فهو من التفاعل وفی بعضها بحذف الالف فهو من التفعل والمعنی علے کلیهما۔ اخذت نحو الشام قال الزرقانی والشام من المدینة فی جهة الشمال یعنی اذا مالت السحابة من جهة الغرب الی جهة الشمال فتلک السحابة عین بالتنوین موصوف قال الباجی العین مطر ایام لایقلع وقال سحنون فی کتاب التفسیر لاادری معنیٰ ذلک انها بمنزلة مایفور من العین اھ وفی المجمع العین اسم لما عن یمین قبلة العراق وذلک یکون اخلق للمطر عادة یقال مطرنا العین وقیل العین من السحاب ما اقبل عن القبلة اھ غدیقة بالتنوین صفة قال الباجی اهل بلدنا یروونه علے التصغیر وحدثنا به ابوعبدالله الصنوبری الحافظ وضبط بخطه غدیقة بفتح العین وقال هکذا حدثنی به الحافظ عبدالغنی عن حمزة بن محمد الکنانی اھ وقال ابوعمر غدیقة مصغر غدقة قال تعالیٰ ماء غدقا ای کثیراً اھ وفی المجمع عین غدیقة ای کثیرة الماء وصغر للتعظیم وهکذا فی لسان العرب قال الباجی قال ابن نافع وعیسی بن دینار یعنی اذا انشأت السحابة من ناحیة البحر ثم استدارت فصارت ناحیة الشام فذلک سحاب یکون منه المطر الغزیر وروی ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالکاً یقول معنیٰ ذلک اذا ضربت ریح بحریة فانشأت سحابة ثم ضربت ریح من ناحیة الشام فتلک علامة المطر الغزیر۔ قال الباجی وانما ادخل مالک رحؒ هذا الحدیث

مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته

باثر حديث زيد بن خالد ليبين ما يجوز للقائل ان يقول لما جرت به العادة في كثير من البلاد بان يمطروا بالريح الغربية وفي بلاد بالريح الشرقية فيستبشر منتظر المطر اذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد ان يمطروا بها مع اعتقاده ان الريح لا تاثير لها في ذلك ولا فعل ولا سبب وانما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد اجرى العادات بانزاله عند احوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر احد لنزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وان ذلك النوء لا تاثير له في نزول المطر ولا هو فاعل له ولا انزله وان المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك وانما كفر من قال مطرنا بنوء كذا الاضافة المطر الى النوء واعتقاده ان له فيه تاثيراً مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع ولما فيه من ايهام السامع اهـ **مالك** انه بلغه ان ابا هريرة رضـ كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا ببناء المجهول فيهما بنوء الفتح اى فتح ربنا عز وجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفتح في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا ممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال الباجي يريد بذلك انه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس اهـ قال الزرقاني استعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فاضيفوه الى الفتح اهـ قلت بل لعله اشارة الى ان المنع من نسبة المطر ليس للفظ النوء فان النوء اذا نسب الى صفته عز وجل فلا باس بذلك وانما المنع من نسبة المطر الى غيره سبحانه وتقدس۔ **النهي عن استقبال القبلة** وكذا استدبارها **والانسان** الواو حالية **يريد حاجته** اى البول او الغائط وفي النسخ المصرية والانسان على حاجة وهو المراد بما في النسخ الهندية والا فالنهي عن الاستقبال عند الارادة لم يرد ولم يقل به احد واختلفت الروايات في ذلك ولذا اختلفت فيه فقهاء الامصار على ثمانية اقوال الاول المنع مطلقاً والثاني الاباحة مطلقاً والثالث التفرقة بين الصحارى والبنيان وهذه الثلثة من المذاهب الشهيرة في الباب سياتي الكلام عليها بنوع من البسط والرابع لا يجوز الاستقبال مطلقاً لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد والخامس ان النهي للتنزيه ونسب الى احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل وابي ثور قلت وهو ظاهر صنيع الموطا كما ترى السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو مروي عن ابي يوسف السابع التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته الى الشرق والغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار قاله ابو عوانة صاحب المزني۔ قال العيني في شرح البخاري للاقوال الاربعة الاول هذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي غيرها وكذلك عامة شراح البخاري قلت واشهرها الثلثة الاول منها وذكرها عامة الشراح الاول

المنع مطلقاً وہو قول ابی ایوب الانصاری ومجاہد وابراہیم النخعی والثوری وابی ثور واحمد فی روایۃ ونسبہ فی البحر الی الاکثر ورواہ ابن حزم فی المحلی عن ابی ہریرۃ وابن مسعود وسراقۃ بن مالک وعطاء والاوزاعی وعن السلف من الصحابۃ والتابعین قالہ الشوکانی قال الحافظ ہو المشہور عن ابی حنیفۃ واحمد وقال بہ ابو ثور صاحب الشافعی ورجحہ من المالکیۃ ابن العربی ومن الظاہریۃ ابن حزم وحجتہم ان النہی مقدم علی الجواز اھ ۔ والثانی الجواز مطلقاً وہو مذہب عروۃ ابن الزبیر وربیعۃ الرای شیخ مالک وداؤد الظاہری والثالث التفرقۃ بین الصحاری والبنیان وہو مذہب الائمۃ الثلثۃ وہو مروی عن العباس بن عبد المطلب وعبد اللہ بن عمرو الشعبی واسحٰق بن راہویہ ونسبہ فی الفتح الی الجمہور قلت وتوضیح مسلک الائمۃ الثلثۃ کما فی فروعہم ہکذا قال فی نیل المآرب ویحرم استقبال القبلۃ واستدبارہا بشرطین الاول ان یکون فی الصحراء والثانی ان یکون بلا حائل ویکفی ارخاء ذیلہ والاستتار بدابۃ وجدار وجبل وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ جاز بمنزل وطئ وحدث مستقبل قبلۃ ومستدبراً وان لم یلجأ لا فی الفضاء الا بساتر وہذا ہو المعتمد وما زاد علی ذلک فہو ضعیف ۔ وفی شرح محمد بن قاسم علی متن ابی شجاع من فروع الشافعیۃ یجتنب وجوباً قاضی الحاجۃ استقبال الکعبۃ واستدبارہا فی الصحراء ان لم یکن بینہ وبین القبلۃ ساتر والبنیان فی ہذا کالصحراء الا البناء المعد لقضاء الحاجۃ فلا حرمۃ فیہ مطلقاً قال ابن رشد فی البدایۃ بعد ذکر ہذہ الاقوال الثلثۃ والسبب فی اختلافہم ہذا حدیثان متعارضان ثابتان احدہما حدیث ابی ایوب الانصاری والثانی حدیث ابن عمر فذہب الناس فی ہذین الحدیثین الی ثلثۃ مذاہب احدہا مذہب الجمع والثانی مذہب الترجیح والثالث الرجوع الی البراءۃ الاصلیۃ اذا وقع التعارض والمراد بالبراءۃ الاصلیۃ الا عدم الحکم ومن ذہب الی الجمع حمل حدیث ابی ایوب علی الصحاری وحیث لا سترۃ وحمل حدیث ابن عمر رضـ علی السترۃ ومن ذہب الی الترجیح رجح حدیث ابی ایوب لانہ اذا تعارض حدیثان احدہما فیہ شرع موضوع والآخر موافق للاصل الذی ہو عدم الحکم ولم یعلم المتقدم منہما من المتاخر وجب ان یصار الی الحدیث المثبت للشرع ۔ اھ قال العینی واستدل اہل المقالۃ الاولی ایضاً بحدیث عبد اللہ بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یبولن احدکم مستقبل القبلۃ الحدیث ولا التفات الی ما قال ابن یونس فی تاریخہ ان الحدیث معلول فان ابن حبان صححہ ۔ وبحدیث معقل بن ابی معقل نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط اخرجہ ابن ماجۃ وابو داؤد والنہی عن القبلتین یحتمل ان یکون علی معنی الاحترام لبیت المقدس اذ کان مرۃ قبلتنا ویحتمل ان یکون ذلک من اجل استدبار الکعبۃ ۔ وبحدیث سلمان رضـ قال نہانا ان نستقبل القبلۃ بغائط او بول الحدیث اخرجہ مسلم والاربعۃ وبحدیث ابی ہریرۃ انما انا لکم بمنزلۃ الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرہا الحدیث واخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۔ اھ قال ابن العربی المختار واللہ الموفق انہ لا یجوز الاستقبال والاستدبار فی الصحراء ولا فی البنیان لانا اذا نظرنا الی المعانی فقد بینا ان الحرمۃ للقبلۃ ۔ ولا یختلف ہذا فی البادیۃ ولا فی الصحراء وان نظرنا الی الآثار فان حدیث ابی ایوب عام فی کل موضع معلل بحرمۃ القبلۃ وحدیث ابن عمر رضـ لا یعارضہ ولا حدیث جابر لاربعۃ وجوہ احدہا انہ قول وہذان فعلان ولا معارضۃ بین القول والفعل والثانی ان الفعل لا صیغۃ لہ وانما ہو

حکایۃ حال وحکایات الاحوال معرضۃ للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل فیہا من ذلک الثالث ان القول شرع مبتدأ وفعلہ عادۃ والشرع مقدم علی العادۃ والرابع ان ہذا الفعل لو کان بشرع عالما لتستر بہ اھ قال الشیخ ابن القیم فی الہدی وکان لا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرہا ببول ولا بغائط فانہ نہی عن ذلک فی حدیث ابی ایوب وسلمان وابی ہریرۃ وعبد اللہ بن الحارث وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہم وعامۃ ہذہ الاحادیث صحیحۃ وسائرہا حسن و المعارض لہا اما معلول السند واما ضعیف الدلالۃ فلا یرد صریح نہیہ المستفیض عنہ بذلک کحدیث عراک عن عائشۃ حولوا مقعدتی قبل القبلۃ رواہ الامام احمد وقال ہو احسن ما روی فی الرخصۃ وان کان مرسلا ولکن ہذا الحدیث طعن فیہ البخاری وغیرہ من ائمۃ الحدیث ولم یثبتوہ ولا یقتضی کلام الامام احمد تثبیتہ ولا تحسینہ قال الترمذی فی العلل الکبیر سألت البخاری عن ہذا الحدیث فقال فیہ اضطراب والصحیح عندی عن عائشۃ قولہا قال ابن القیم ولہ علۃ اخری وہی انقطاعہ بین عراک وعائشۃ فانہ لم یسمع منہا وقد رواہ عبد الوہاب الثقفی عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشۃ ولہ علۃ اخری وہی ضعف خالد بن ابی الصلت ومن ذلک حدیث جابر رأیتہ قبل ان یقبض بعام یستقبلہا وہذا الحدیث غربہ الترمذی بعد تحسینہ وقال فی کتاب العلل فقال ہذا حدیث صحیح رواہ غیر واحد عن ابن اسحق فان کان مراد البخاری صحتہ عن ابن اسحق لم یدل علی صحتہ فی نفسہ وان کان مرادہ صحتہ فی نفسہ فہی واقعۃ عین حکمہا حکم حدیث ابن عمرؓ لما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقضی حاجتہ مستدبر الکعبۃ وہذا یحتمل وجوہا ستۃ نسخ النہی بہ وعکسہ وتخصیصہ صلی اللہ علیہ وسلم وتخصیصہ بالبنیان وان یکون لعذر اقتضاہ لمکان او غیرہ وان یکون بیانا لان النہی لیس للتحریم ولا سبیل الی الجزم بواحد من ہذہ الوجوہ علی التعیین وان کان حدیث جابر لا یحتمل الوجہ الثانی منہا فلا سبیل الی ترک احادیث النہی الصحیحۃ الصریحۃ المستفیضۃ بہذا المحتمل مع سلامۃ قول اصحاب العموم من التناقض الذی یلزم المفرقین بین الفضاء والبنیان فانہ یقال لہم ما حد الحاجز الذی یجوز ذلک معہ فی البنیان ولا سبیل الی ذکر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنیان مجوزا لذلک لزمہم جوازہ فی الفضاء الذی یحول بین البائل وبینہا جبل قریب او بعید کنظیرہ فی البنیان وایضا فان النہی تکریم لجہۃ القبلۃ وذلک لا یختلف بفضاء ولا بنیان ولیس مختصا بنفس البیت فکم من جبل واکمۃ حائل بین البائل وبین البیت بمثل ما یحول جدران البنیان واعظم واما جہۃ القبلۃ فلا حائل بین البائل وبینہا وعلی الجہۃ وقع النہی لا علی البیت نفسہ فتامل انتہی۔ وقال الشوکانی فی النیل الانصاف الحکم بالمنع مطلقا والجزم بالتحریم حتی ینتہض دلیل یصلح للنسخ او التخصیص او المعارضۃ ولم نقف علی شئی من ذلک الا ما روی عن ابن عمرؓ من قولہ انما نہی عن ذلک فی الفضاء بحصر النہی فیہ وسیاتی ما فیہ اھ **قلت** وقد علم مما سبق انہم اختلفوا فی علۃ النہی ایضا قال ابن العربی اختلف فی تعلیل المنع فی الصحراء فقیل لحرمۃ المصلین وقیل لحرمۃ القبلۃ لکن جاز فی الحواضر للضرورۃ والتعلیل بحرمۃ القبلۃ اولی لخمسۃ اوجہ اسدہا ان الوجہ الاول قالہ الشعبی فلا یلزم الرجوع الیہ الثانی انہ اخبار عن مغیب فلا یثبت الا عن الشارع الثالث انہ لو کان لحرمۃ المصلین لما جاز التغریب والتشریق ایضا لان العورۃ لا تخفی مع ایضا عن المصلین فی ہذا العرف باعتبار المعاینۃ الرابع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علل بحرمۃ القبلۃ فروی انہ قال من جلس لبول قبالۃ القبلۃ فذکر فانحرف عنہا اجلالا لہا لم یقم من مجلسہ حتی یغفر لہ اخرجہ البزار الخامس

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن رافع بن اسحق مولی لآل الشفاء وكان يقال له مولی ابی طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاری صاحب النبی صلی الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكرائيس وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او لبول

ظاہر الاحاديث يقتضی ان الحرمة للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها اھ وفی الدسوقی اختلف فی علة المنع هل هی للستر من الملئكة المصلين وصالحی الجن لانهم يطوفون فی الصحاری وعلی هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر او هی تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوی فيه الصحاری والمدن فمقتضی القياس المنع فيهما لكن ابيح فی المدن للضرورة اھ وكذا فی حواشی الاقناع وغيره ثم الذين قالوا ان النهی لاكرام القبلة اختلفوا فی ان النهی لخروج الخارج من القبل او الدبر الی القبلة فيدخل فيه الجلوس لاخراج دم الفصد والحجامة وغير ذلك او لكشف العورة فيدخل فيه الوطی مستقبلا للقبلة والختان والاستحداد وغير ذلك والبسط فی المطولات ويكره عندنا الحنفية الاستقبال والاستدبار تحريما فی الغائط والبول وتنزيها فی الوطی وغيره كما فی الشامی - **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی عن رافع بن اسحق الانصاری المدنی تابعی ثقة من رواة الترمذی والنسائی مولی لآل الشفاء كذا ليحيی وقوم وقال آخرون عن مالك مولی الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء عن مالك قاله ابو عمر يعنی ان مالكا كان يقول تارة آل واخری لا يقولها قال الزرقانی قلت واهل الرجال يذكرونه بمولی الشفاء بدون لفظ الآل والشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء يمد ويقصر وضبطها صاحب المغنی ورجال جامع الاصول بالمد بنت عبد الله بن عبد شمس ام سليمان بن ابی حثمة صحابية قرشية اسلمت قبل الهجرة وكان يقال له مولی ابی طلحة زيد بن سهل الانصاری جد اسحق الراوی ويقال مولی ابی ايوب الانصاری انه ای رافعا سمع ابا ايوب خالد بن زيد الانصاری البدری صاحب النبی وفی النسخ المصرية صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم بل من كبار الصحابة وهو بمصر كذا فی رواية النسائی وفی رواية الصحيحين وابی داود والترمذی فقدمنا الشام قال السيوطی فی زهر الربی قال العراقی فی شرح ابی داود ولا تنافی بين الروايتين فيمكن انه وقع له هذا فی البلدين معا فقدم كلا منهما فرأی مراحيضهما الی القبلة انتهی ولو حملا علی وحدة القصة فيمكن التوجيه بان قوله وهو بمصر حال لقوله سمع والاشارة بهذه الكرائيس الی مراحيض الشام فتامل يقول ای ابو ايوب والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكرائيس قال السيوطی بياءين مثناتين من تحت قال فی النهاية يعنی الكنف واحدها كرياس وهو الذی يكون مشرفا علی سطح بقناة الی الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمی به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشری الكرناس بالنون اھ وقال المجد الكرياس الكنيف فی اعلی السطح بقناة من الارض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد وقال الزرقانی الكرائيس المراحيض وقيل تختص براحيض الغرف واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف اھ وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول بلام فيهما منكرا هكذا فی النسخ التی بايدينا من النسخ الهندية واما فی النسخ المصرية فبلفظ الی الغائط او البول وهكذا عند الزرقانی فقال بالنصب علی التوسع وفی نسخة الی الغائط

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل

٦ — انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى۔

اوالبول ولفظة او للتنويع لرواية ببول ولا غائط فما قاله الباجي يحتمل الشك من الراوي ليس بوجيه فواصل الغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وقال ابن العربي اصله المكان المطمئن من الارض كانوا اتوه للتستر عند الحاجة فسميت به وغلب عليها حتى صار هذا اللفظ في الحاجة اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي المجاز۔ فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية على ما ضبطه الحافظ وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نهى والضم على انه نفي القبلة بالنصب اى الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اى لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ ظاهر الروايات من قوله لا يستدبرها ببول او بغائط اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة ونقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهم وكانه تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم لكنها محمولة على المعنى الاول اى حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين اھ قلت والاوجه عندي ان زيادة بفرجه ليست للاشارة الى مثار النهي ليحتاج الى الجمع بين الروايات بل اشارة الى ان المعتبر ههنا الاستقبال بالفرج بخلاف الصلوٰة فان المعتبر فيها الاستقبال بالصدر قال ابن عابدين نص الشافعية على انه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه فالمعتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير يكره ان يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء اھ وفي الصحيحين وغيرهما زيادة وهي قال ابو ايوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ووجه الاستغفار بوجوه ذكرت في محلها۔ ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضـ اوبلغه ولم يره مخصصاً وحمل ما رواه على العموم وهو الظاهر قال ابن عبد البر هكذا يجب على من بلغه شئ ان يستعمله على عمومه حتى يثبت بالخصص اوينسخه ۔ مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى واما سائر الرواة فهم يقولون عن رجل من الانصار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب كذا في التنوير وفي الخلاصة نافع عن رجل من الانصار عن ابيه هو عبد الرحمن بن ابي ليلى قلت عبد الرحمن من مشاهير التابعين ووالده ابو ليلى صحابي له عدة احاديث ذكرها اهل الرجال واخرجها احمد في مسنده لكني لم اجد فيها حديث الباب۔ قلت وههنا اختلاف آخر في نسخ الموطا وهو ان سياق نسخ المصرية كلها مغاير لسياق النسخ الهندية ففي الاولى عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحديث۔ وفي الثانية عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الحديث والظاهر عندي ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف الاول ففي الروايات التي فيها تصريح بواسطة الاب فيها تصريح بالسماع ايضاً ويؤيده رواية الطحاوي عن ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع ان رجلاً من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الحديث وترك الواسطة في رواية يحيى فلفظ السماع في روايتها ليس على وجهه فتامل۔ نهى ان تستقبل بالنون

الرخصة فی استقبال القبلة لبول ولغائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس

فی النسخ الهندية فهو بفتح اوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء فی النسخ المصرية وبضم اوله ضبط الزرقانی فهو ببناء المجهول القبلة بالنصب مفعول على النسخ الهندية وضبط الزرقانی بالرفع نائب الفاعل واللام للعهد فالمراد الكعبة على الظاهر ويحتمل شموله بيت المقدس اذ كان قبلة قال الزرقانی لبول ولغائط وفی معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينهما۔

الرخصة فی استقبال القبلة لبول اولغائط قد تقدم ان مسلك الامام مالك رض جواز الاستقبال فی البنيان وتحريمه فی الصحاری وهذا اوجه الجمع بين مختلف الروايات عنده وهذا هو المشهور فی الكتب وهو المعتمد فی مذهبه لما عليه اهل فروعه قاطبة۔ لكن ظاهر صنيع الموطا ان وجه الجمع عند الامام مالك رض كون روايات النهی عزيمة وروايات الاباحة رخصة محمولة على بيان الجواز فيكون مؤدى ذلك المذهب الخامس من المذاهب الثمانية المتقدمة ويكون ذلك احدى الروايتين عن الامام مالك كما هو احدى الروايات لبعض الائمة الاخر فتامل وهذا اوجه عندی لموافقة الظاهر مما قاله الزرقانی ان الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل فی اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة ههنا تناولت لبعض احوال قضاء الحاجة وهی ما اذا كانوا فی البيوت اه ولا شك ان هذا التوجيه يوافق المشهور من قول الامام رض الا ان ظاهر السياق يؤيد الاول ثم الظاهر ان المراد بالقبلة فی الترجمة الكعبة ليوافق الترجمة السابقة وليس فی الحديث الآتی استقبال الكعبة فيمكن ان يوجه ان المراد فی الترجمة الاستقبال والاستدبار معا والحديث يطابق الجزء الثانی او يقال لما كان حكم الاستقبال والاستدبار عند المصنف واحدا ذكر الحديث لاجل هذا المعنی ويحتمل على البعد ان المراد بالقبلة فی الترجمة البيت المقدس اما باعتبار انها كانت قبلة۔ او باعتبار ان المنسوخ منها التوجه فی الصلوة وسائر احكامها باقية على ما كانت قبل النسخ كذا افاده شراح الموطا۔ **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاری عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلثة مدنيون انصاريون تابعيون وقيل لواسع صحبة عن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قال الحافظ ای ابن عمر كما صرح به مسلم فی رواية ومن زعم ان الضمير لواسع فوهم منه واورد ابن عمر رض هذا القول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبی صلى الله عليه وسلم من رؤيته ان ناسا بدون الالف فی اوله وفی النسخ بزيادة الالف فی اوله وهو بضم الهمزة فی اوله بمعنی الناس اشار ابن عمر رض بذلك الی رد من كان يقول بعموم النهی لعموم الروايات وهم جماعة من الصحابة منهم ابو ايوب وابو هريرة ومعقل الاسدی وغيرهم۔ يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود على الغالب والا فحال القيام كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففا۔ وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة من قبيل اضافة الموصوف الی الصفة كمسجد الجامع معناه المطهر من الاصنام او من الذنوب والمخفف لا يخلو اما ان يكون

قال عبد الله بن عمر لقد ارتقیت علی ظهر بیت لنا فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی لبنتین مستقبلاً بیت المقدس لحاجته ثم قال لعلک من الذین یصلون علی اوراکهم قال قلت لا ادری والله قال یعنی الذی یسجد ولا یرتفع عن الارض یسجد وهو لاصق بالارض

مصدراً او مکاناً قاله العینی ای بیت مطهر الذنوب قال عبد الله بن عمر رض رداً علی القول المذکور ذکر الراوی هذا اللفظ مکرراً للتاکید۔ ورد ابن عمر رض یحتمل رد العموم بتخصیص الاباحة بالکنف ویحتمل الرد لعموم الاباحة کما قال به داؤد وغیره لکن روایة ابی داؤد عن ابن عمر رض نفسه بلفظ انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیئ یسترک فلا باس به تعین الاول الا ان الروایة مما تکلم فیها۔ لقد ارتقیت ای صعدت واللام جواب قسم محذوف علی ظهر بیت لنا وفی روایة علی ظهر بیتنا وفی اخری علی ظهر بیت حفصة وجمع بینها الحافظ بان اضافة البیت الیه علی سبیل المجاز لکونها اخته او یقال حیث اضافه الی حفصة کان باعتبار انه البیت الذی اسکنها النبی صلی الله علیه وسلم وحیث اضافه الی نفسه کان باعتبار ما آل الیه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لکونها کانت شقیقته ولم تترک من یحجبه عن الاستیعاب اهـ فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقصد ابن عمر رض الاشراف علی النبی صلی الله علیه وسلم فی تلک الحالة وانما صعد السطح لضرورة کما فی روایة للبخاری ارتقیت لبعض حاجتی فحانت منه التفاتة کما فی روایة للبیهقی قال الابی فی شرح مسلم لعل اطلاعه بغیر قصد وقیل انه قصد لیعلم حکم الجلوس لقضاء الحاجة وذلک یظهر برؤیة الوجه دون رؤیة غیره اهـ قلت وهذا بعید۔ علی لبنتین بفتح اللام وکسر الموحدة وفتح النون تثنیة لبنة وهی ما یصنع من الطین اوغیره للبناء قبل ان یحرق وفیه ادب المجالس لقضاء الحاجة ان یرتفع عن الارض مستقبلاً بدون الاضافة فی النسخ الهندیة فبیت المقدس منصوب علی المفعولیة وبالاضافة فی النسخ المصریة بیت المقدس مستدبر الکعبة لحاجته ای لاجل حاجته ولابن خزیمة فرأیته یقضی حاجته محجوباً علیه بلبن وللحکیم الترمذی بسند صحیح فرأیته فی کنیف وانتفی بهذا ایراد من قال ممن یری الجواز مطلقاً قلت واختلفت الفقهاء فی التمسک بهذا الحدیث کما سیاتی بیانها ثم قال ابن عمر رض لعلک خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من الذین یصلون علی اوراکهم قال المجد الورک بالفتح والکسر وککتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراک والورک محرکة عظمها وتورک فلان الصبی جعله علی ورکه معتمداً علیها وفی الصلوة وضع الورک علی الرجل الیمنی اووضع الیتیه او احدهما علی الارض وهذا منهی عنه انتهی۔ قال واسع قلت لا ادری ای لا اشعر والله انا منهم ام لا۔ یعنی لا شعور عنده بشیئ مما ظنه ابن عمر رض به ولذا لم یغلظ له ابن عمر رض فی الزجر۔ قاله الحافظ قال ای الامام مالک رض فی تفسیر قول ابن عمر رض یصلون علی اوراکهم یعنی الذی یسجد ولا یرتفع عن الارض یعنی لا یرفع ورکیه عن الارض فی السجود یسجد قال العینی جملة فی محل النصب علی الحال اهـ قلت بل استیناف تفسیر باوضح عبارة لقوله الاول الذی یسجد ولا یرتفع علی الارض یعنی یسجد وهو جملة حالیة لاصق بورکیه بالارض قال الحافظ یعنی من یلصق بطنه بورکیه اذا سجد وهو خلاف هیئة السجود المشروعة وهی التجافی والتجنح۔ وفی النهایة وفسر بانه یفرج رکبتیه فیصیر معتمداً علی ورکیه واستشکلت مناسبة ذکر ابن عمر رض هذه المسئلة مع الاولی واجاب عنه الکرمانی باحتمال انه اراد ان الذی خاطبه لا یعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بین الفضاء

وغیره او الفرق بین استقبال الکعبة وبیت المقدس وحکی عمن لا یعرف السنة بالذی یصلی علی ورکیه لان فاعل ذلک لا یکون
الا جاهلاً قال الحافظ ولا یخفی ما فیه من التکلف ولیس فی السیاق ان واسعاً سأله عن المسئلة الاولی حتی ینسبه الی عدم معرفتها ثم الحکم
مردود لانه قد یسجد علی ورکیه من یعلم سنن الخلاء والذی یظهر ما یدل علیه روایة مسلم بلفظ کنت اصلی فی المسجد وعبد الله بن عمر رض
مسند ظهره الی القبلة فلما قضیت صلوتی انصرفت الیه من شقی فقال عبد الله یقول ناس احدیث لیس فیه ذکر الصلوة
علی الورک فکان ابن عمر رض رأی منه فی حال سجوده شیئاً لم یتحققه عنده فقدمها علی ذلک للامر المظنون ولا بعد ان
یکون قریب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان یعرفه هذا الحکم لینقله عنه علی انه لا یمتنع ابداء مناسبة بین هاتین المسئلتین بان
یقال لعل الذی یسجد وهو لاصق بطنه بورکیه کان یظن امتناع استقبال القبلة بفرجه علی کل حال فاشار ابن عمر رض
الی ان الستر بالثیاب کاف کما ان الجدار کاف فی کونه حائلاً بین العورة والقبلة اهـ - ثم حدیث الباب اختلفت
فقهاء الامصار فی التمسک به ومناط الحکم فی ذلک علی اقوال الاول انه حجة لمن فرق بین الاستقبال والاستدبار قال الحافظ
دل حدیث ابن عمر علی جواز الاستدبار وحدیث جابر علی جواز الاستقبال ولو لا ذلک لکان حدیث ابی ایوب لا یخص
من عمومه بحدیث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا یقال یلحق به الاستقبال قیاساً لانه لا یصح الحاقه به لکونه فوقه فقد تمسک
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحکی عن ابی حنیفة رض واحمد اهـ قلت ومن خص الجواز بالاستدبار فقط
یقول حدیث جابر ضعیف کما جزم به ابن حزم وقال البزار لا نعرفه وقال ابو عمر فی التمهید رد احمد بن حنبل حدیث جابر هذا
وهو لیس بصحیح فیعرج علیه لان ابان الراوی ضعیف حکاه العینی وقال ابن العربی حدیث جابر ففیه تکلم - القول الثانی انه
حجة لمن فرق بین الصحاری والبنیان قال ابن العربی اما مالک والشافعی فجعلا حدیث ابن عمر رض اصلاً فی جواز الاستدبار
فی الابنیة وابتنیا علیه جواز الاستقبال - وتقدم فی القول الاول ان الحافظ انکر القیاس واضاف الی ذلک الاستدلال
بحدیث جابر وبالجملة - ان جماعة من الائمة احتجوا بحدیث ابن عمر رض علی التفریق بین البنیان والصحاری واختلفوا بعد
ذلک فمنهم من قاس الاستقبال علی ذلک ومنهم من اضاف الاستدلال بحدیث جابر وصحح حدیثه کالحافظ وغیره بخلاف
اهل المقالة الاولی فانهم ضعفوه کما تقدم - واستدلوا ایضاً بحدیث عائشة عند ابن ماجة حولوا مقعدتی نحو القبلة واطال
ابن القیم فی تهذیب السنن الکلام علیه والقول الثالث انه حجة لمن اعتقد نسخ التحریم مطلقاً قال العینی ومنهم من رأی هذا الحدیث
ناسخاً لحدیث ابی ایوب المذکور واعتقد الاباحة مطلقاً وقاس الاستقبال علی الاستدبار وترک حکم تخصیصه بالبنیان فرأی
انه وصف ملغی الاعتبار اهـ قلت واضاف اهل هذه المقالة الاستدلال بحدیث جابر المذکور وقالوا انه لیس فی حدیث جابر
تخصیص البنیان وما قیل انه فعل لا عموم له یقال مثله فی حدیث ابن عمر رض ایضاً القول الرابع ان حدیث ابن عمر رض
المناط فیه جواز استقبال بیت المقدس لا القبلة - قال العینی وظاهر عبارة الکلام یدل علی انکار ابن عمر رض علی من یزعم ان
استقبال بیت المقدس عند الحاجة غیر جائز فعن ذلک قال احمد بن حنبل حدیث ابن عمر ناسخ للنهی عن استقبال بیت المقدس
واستدباره والدلیل علی هذا ما روی مروان الاصفر عن ابن عمر رض انه اناخ راحلته مستقبل بیت المقدس ثم جلس یبول
الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن ذلک الحدیث قلت لکن الحدیث فی ابی داؤد بلفظ مستقبل القبلة - اللهم الا ان یقال

النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه

ان الحديث روى باللفظين معا فعلى هذا يكون لفظ القبلة في ابي داؤد محمولا على بيت المقدس لانه مجمل وهذا مفسر فتامل. القول الخامس ان الدلائل متعارضة ولا وجه للترجيح واليه اشار العيني بقوله ومنهم من توقف في المسئلة. القول السادس الجمع بينهما بان حديث ابن عمر رضـ ونحوه صارف للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهذا صنيع من قال بكراهة التنزيه في المسئلة كما حكاه عنهم الشوكاني وغيره. القول السابع ان حديث ابن عمر رضـ لا يقاوم احاديث النهي لكثرتها وشهرتها وصحتها على ما في حديث ابن عمر رضـ من الاحتمالات المذكورة وهذا صنيع من قال بعموم التحريم وقالوا ان حديث ابن عمر رضـ محتمل لمعان كثيرة منها الستة المذكورة ههنا ومنها الستة المذكورة في كلام الشيخ ابن القيم المذكور في اول الباب ومنها الاربعة المذكورة في كلام ابن العربي وهم اشتركوا في ذكر بعض المحتملات واختصوا ببعضها ومنها ما تقدم قريبا ان المعتبر فيه استقبال الفرج واستدباره لا الصدر بخلاف الصلوة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان مستقبلا بالصدر دون الفرج ومنها ان الترجيح للمحرم عند التعارض. ومنها ان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يوجد علة المنع وهي ترك الاحترام ومنها احتمال انه صلى الله عليه وسلم يكون منحرفا عن عين القبلة فكشف مثل القبلة لا يبعد عنه صلى الله عليه وسلم ومنها مختار شيخنا رح في البذل ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في الخلوة حيث احب ان لا يطلع عليه احد فلا يكون تشريعا.

النهي عن البصاق في القبلة البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة. وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب بصق وبسق اصله بزق قال المجد البصاق والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة يعني في رواية عند البخاري في قبلة المسجد فحكه بيده الشريفة. وفي رواية البخاري ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه رآه في حالة الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قاله الزرقاني تبعا للحافظ قلت واخرجه ابو داؤد ايضا عن ابن عمر رضـ قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما الحديث واخرج ايضا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة الحديث وقال الاسماعيلي قوله حكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده ويؤيد ذلك حديث ابي داؤد برواية جابر انه حكها بعرجون قال الحافظ ولا مانع من التعدد قلت بل هو المتعين ولا يبعد وقوع مثل هذا عن عدة اشخاص فلا اشكال بما اخرجه البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بيده الحديث وسياق ابي داؤد برواية جابر يدل على ان القصة وقعت في مسجد جابر ولفظه عن عبادة بن الوليد قال اتينا جابرا وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم ... عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به

ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

على اثر النخامة واخرج النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا وذكر ابن خالويه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي صلى الله عليه وسلم زوجي عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلوة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى الامامة فكان هذا اول خلوق في الاسلام قاله العيني واخرج ابو داؤد عن ابي سهلة الصحابي ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال حين فرغ لا يصلي لكم الحديث. فعلم بهذا كله تعدد القصة في ذلك قال القرطبي يصح الجمع بينهما بان ذلك كان في اوقات مختلفة ففي وقت حكها بيده وطيبها وفي وقت فعل المرأة ويمكن ان يقال نسبة الحك والتطييب اليه صلى الله عليه وسلم مجازي باعتبار الامر اه قلت لكن يبقى اذا الاختلاف بين المرأة والرجل وبين المساجد فلا مفر بدون التعدد. ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بالجزم على النهي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه زاد الباجي حال الصلوة ثم قال وهذا يحتمل معاني احدها انه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الاحوال فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الاحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي امر بالبصاق اليها وامامه. والثالث انه لو لم ينص حال الصلوة يجوز المكلف ان يحمل النهي توجه الى سائر الاحوال وان حال الصلوة لا يجوز ان يقصد فيها الى شئ ويبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها فبين بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها اه قال القسطلاني الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلوة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلوة نعم هو في الصلوة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد اه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة الله او ثوابه وقال الباجي يحتمل ذلك معنيين احدهما ثوابه واحسانه والثاني ان الباري تعالى عز اسمه امرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما في حال الصلوة فان الله تعالى قبل وجهه بمعنى انما امره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وان في تعظيم تلك الجهة تعظيم الله وطاعته اه وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله عز وجل في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به جاز ان يتاول به ذاك قاله الحافظ وافاد شيخ مشائخنا العلامة رئيس المتكلمين مولانا محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده البحث في ذلك في رسالة كبيرة فارسية سماها قبله نما واجاب فيها عما يشكل عن بعض المشركين ان المسلمين ينهون عن عبادة الاصنام ويعبدون بانفسهم جدر الكعبة ولا فرق بين عبادة الصنم وبين السجدة الى الكعبة فابطل شيخنا برد الله مضجعه واجزاه عنا وعن

مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی فی جدار القبلة بصاقاً او مخاطاً او نخامة فحکه

ما جاء فی القبلة

مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ ابن عمر انه قال بینما الناس بقُباء فی صلوة الصبح اذ جاءهم آت

سائر المسلمین باجوبة لطیفة دقیقة فارجع الیه ان شئت **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی ای البصر مرة فی جدار القبلة بصاقاً او مخاطاً هو ما یسیل من الانف او نخامة بضم النون والمیم ہکذا فی الموطا وکذا فی روایة البخاری عن مالک قال الحافظ وللاسماعیلی من طریق معن عن مالک او نخاعاً بدل مخاطاً وهو اشبه والنخامة قیل ہی ما یخرج من الصدر وقیل النخاعة بالعین من الصدر وبالمیم من الراس اھ والروایة ہکذا بالشک فی الموطا وکذا عند الشیخین من روایة مالک **فحکه** ای الذی رأی فی جدار القبلة والحک امرار جرم علی جرم صکاً وفی الحدیثین تنزیه المساجد من کل ما یستقذر وان کان طاہراً ویدل علی طہارته ما ورد فی الروایات من زیادة ثم اخذ طرف ردائه فبصق فیه ثم رد بعضه علی بعض فقال او یفعل ہکذا قال ابن رسلان ولا اعلم احداً قال بنجاسة البزاق الا ابراہیم النخعی اھ واخرج ابو داؤد قوله صلی اللہ علیہ وسلم لمن بصق فی القبلة انک آذیت اللہ ورسوله قال ابن رسلان واستدل به علی ان البزاق فی القبلة حرام لان اذی اللہ ورسوله حرام ویدل علی التحریم ما فی صحیحی ابن خزیمة وابن حبان من حدیث حذیفة مرفوعاً من تفل تجاه القبلة جاء یوم القیمة وتفله بین عینیه وذکر عدة روایات فی معناه وحکی القاری عن ابن العماد لا خلاف ان من بصق بالمسجد استہانة به کفر ہذا وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بطرق البصاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها ونازع فیه النووی والقاضی عیاض وحاصل النزاع ان ہہنا عمومین احدہما المذکور والثانی قوله صلی اللہ علیہ وسلم ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فالنووی یجعل الاول عاماً ویخص الثانی بغیر المسجد وعکسه القاضی فیجعل الثانی عاماً ویخص الاول بما اذا لم یرد دفنها وقد وافق القاضی جماعة منهم ابن مکی فی التنقیب والقرطبی فی المفہم وذکر له الحافظ شواہد۔ **ما جاء فی القبلة مالک** عن عبد اللہ بن دینار المدنی عن عبد اللہ ابن عمر رضی اللہ عنه قال ابن عبد البر ہکذا رواه جماعة الا عبد العزیز بن یحیی فانه رواه عن مالک عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنه والصحیح ما فی الموطا انه قال بینما وفی بعض النسخ بینا وہما بمعنی الناس المعہودون فی الذہن وہم اہل قباء ومن کان یصلی معہم بقباء بالضم والمد والتذکیر والصرف علی الاشہر ویجوز القصر والتانیث والمنع وفیه مجاز حذف ای بمسجد قباء فی صلوة الصبح ولا تنافی حدیث البراء فی الصحیحین بصلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من ہو داخل المدینة وہم بنو حارثة وذلک فی حدیث البراء والآتی الیہم بذلک عباد بن بشر کما رواه ابن منده وغیره وقیل عباد بن نہیک ورجح ابن عبد البر الاول وقیل عباد بن نصر الانصاری والمحفوظ عباد بن بشر۔ ووصل الخبر وقت الصبح الی من ہو خارج المدینة وہم بنو عمرو بن عوف اہل قباء وذلک فی حدیث ابن عمر اذ جاءهم آت فاعل من الاتیان ولم یسم الآتی وما نقل ابن طاہر وغیره انه عباد بن بشر فیه نظر لان ذلک ورد فی حق بنی حارثة فی صلوة العصر کما تقدم فان کان ما نقلوه محفوظاً فیحتمل ان عباداً اتی بنی حارثة

فقال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن

اولاً فی صلوۃ العصر ثم توجہ الی اہل قباء فاعلمہم بذلک فی صلوۃ الصبح ومما یدل علی تعددہما ان فی مسلم عن انس ان رجلاً من بنی سلمۃ مرو ہم رکوع فی صلوۃ الفجر الحدیث فہذا موافق لروایۃ ابن عمر فی تعیین الصلوۃ وبنو سلمۃ غیر بنی حارثۃ

قالہ الحافظ وفسر ابن رسلان الآتی فی حدیث انس لعباد بن نہیک۔ فقال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن بالتنکیر لارادۃ البعضیۃ والمراد قولہ تعالی قد نری تقلب وجہک فی السماء الایات وفیہ اطلاق اللیلۃ علے بعض الیوم الماضی مجازاً وقال الباجی اضاف النزول الی اللیل علے ما بلغہ ولعلہ لم یعلم بنزولہ قبل ذلک اولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم امر باستقبال الکعبۃ بالوحی ثم انزل علیہ القرآن من اللیلۃ قالہ الزرقانی۔ قال الحافظ واختلفت الروایات فی الصلوۃ التی تحولت القبلۃ عندہا وکذا فی المسجد فظاہر حدیث البراء انہا الظہر وذکر محمد بن سعد فی الطبقات یقال انہ صلے رکعتین من الظہر فی مسجدہ بالمسلمین ثم امر ان یتوجہ الی المسجد الحرام فاستدار الیہ ودار معہ المسلمون ویقال زار النبی صلے اللہ علیہ وسلم ام بشر بن البراء بن معرور فی بنی سلمۃ فصنعت لہ طعاماً وحانت الظہر فصلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ رکعتین ثم امر فاستدار الی الکعبۃ واستقبل المیزاب فسمی مسجد القبلتین قال ابن سعد قال الواقدی ہذا اثبت عندنا واخرج ابن ابی داؤد بسند ضعیف عن عمارۃ بن رویبۃ بلفظ احدی صلوتی العشی والبزار من حدیث انس بلفظ وہو یصلی الظہر وفیہ ضعف اھ وقال الحافظ ایضاً التحقیق ان اول صلوۃ صلاہا فی بنی سلمۃ لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظہر واول صلوۃ صلاہا بالمسجد النبوی العصر اھ قلت ولا یشکل اذاً بما فی ایمان البخاری من حدیث البراء انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے اول صلوۃ صلاہا صلوۃ العصر الحدیث۔ لکن یشکل علیہ ما فی روح المعانی اذ قال ذکر القاضی تبعاً لغیرہ انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلے باصحابہ فی مسجد بنی سلمۃ رکعتین من الظہر فتحول فی الصلوۃ واستقبل المیزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفہم فسمی المسجد مسجد القبلتین وہذا کما قال السیوطی تحریف للحدیث فان قصۃ بنی سلمۃ لم یکن فیہا النبی صلے اللہ علیہ وسلم اماماً ولا ہو الذی تحول فی الصلوۃ فقد اخرج النسائی عن ابی سعید بن المعلے کنا نغدو الی المسجد فمررنا یوماً ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قاعد علے المنبر فقلت حدث امر فجلست فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نری تقلب وجہک الآیۃ فقلت لصاحبی تعال نرکع رکعتین قبل ان ینزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم نزل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فصلے للناس الظہر یومئذ واخرج ابوداؤد عن انس مر رجل ببنی سلمۃ وناداہم وہم رکوع الحدیث فما ذکر مخالف للروایات الصحیحۃ الثابتۃ عند اہل ہذا الشان فلا یعول علیہ اھ۔ وفی التلقیح لابن الجوزی فی السنۃ الثانیۃ قال محمد بن حبیب الہاشمی حولت فی الظہر یوم الثلثاء للنصف من شعبان زار صلے اللہ علیہ وسلم ام بشر فی بنی سلمۃ فتغذی ہو وصحابۃ وجاء الظہر فصلے باصحابہ فی مسجد القبلتین رکعتین من الظہر الی الشام ثم امر ان یستقبل القبلۃ وہو راکع فی الرکعۃ الثانیۃ فاستدار الی الکعبۃ ودارت الصفوف معہ فسمی مسجد القبلتین اھ وحکی الزرقانی عن الحافظ برہان الدین ان التحویل وقع فی رکوع الثالثۃ فجعلت الرکعۃ کلہا رکعۃ للقبلۃ لانہ لا اعتداد بالرکعۃ مالم یرفع الراس من الرکوع اھ وفی الخمیس فی نصف شعبان یوم الثلثاء حولت القبلۃ کما قالہ ابن حبیب وقیل فی رجب اھ۔ قال الحافظ فی الفتح وکان التحویل فی نصف

وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا

شهر رجب على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجزم موسى بن عقبة انه كان في جمادى الآخرة وقد امر بالبناء للمجهول آن اى بان يستقبل بكسر الباء الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها مالم يقم دليل الخصوص - فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية بالكسر امر وهو الاوجه عندى لرواية البخارى الا فاستقبلوها ولئلا يتكرر قوله الآتي فاستداروا الى الكعبة وكانت قبل ذلك وجوههم اى اهل قباء الى الشام اى بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمائر كلها الى اهل قباء ويحتمل النبي ومن معه صلى الله عليه وسلم ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابى حاتم قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فيكون تحويل الامام من مكانه الى مؤخر المسجد وهذا كله يستدعى عملا كثيرا والظاهر انه وقع قبل تحريم العمل الكثير او اغتفر للمصلحة كصلوة الخوف ويبعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوال الاقدام وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلوتهم - وفي الحديث نسخ القطعى بخبر الواحد فقيل كان جائزا اذ ذاك الاوجه ان الخبر كان محتفا بالقرائن افادت القطع عندهم وهي انتظاره صلى الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء قال الباجي ظاهر الحديث يدل على انهم بنوا على ما تقدم من صلوتهم ولو شرع احد صلوته الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له فان كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبنى وان كان منحرفا عنها انحرافا كثيرا استأنف الصلوة - والفرق بينه وبين اهل القباء انهم افتتحوا الصلوة الى ما شرع لهم من القبلة. فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز افساد ما تقدم منها على الصحة قلت ولا تفصيل في ذلك عندنا الحنفية ويصح صلوته بكل حال قال الامام محمد في موطاه بعد حديث الباب قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلى الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلى ما بقى وليعتد بما مضى وهو قول ابى حنيفة رضه ومذهب الشافعية رح الاعادة مطلقا لمن اجتهد في القبلة فاخطأ كما في الفتح وغيره **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب انه قال قال ابن عبد البر في التمهيد هكذا في الموطأ مرسلا واسنده محمد بن خالد بن عثمة بمثلثة ساكنة قبلها فتحة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة لكن انفرد به عن محمد المذكور عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وهو ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره انتهى بزائد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجرا ستة عشر شهرا كذا رواه النسائي وابو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووى وفي الصحيحين والترمذي عن البراء ستة عشر او سبعة عشر بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي هو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهرى القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر

نحو بیت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرین مالک عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البیت

عدہا معا ومن شک تردد فی ذلک وذلک ان القدوم فی شہر الربیع الاول بلا خلاف والتحویل فی نصف رجب علی الصحیح وبہ جزم الجمہور وقال ابن حبان سبعۃ عشر شہرا وثلثۃ ایام وہو مبنی علی ان القدوم ثانی عشر ربیع الاول ولابن ماجۃ من طریق ابی بکر بن عیاش ثمانیۃ عشر شہرا وابو بکر سیئ الحفظ وقد اضطرب فیہ وخرجہ بعضہم علی قول محمد بن حبیب ان التحویل کان فی نصف شعبان وہو الذی ذکرہ النووی فی الروضۃ واقرہ مع کونہ رجح فی شرح مسلم روایۃ ستۃ عشر شہرا لکونہا مجزوما بہا عند مسلم ومن الشذوذ ایضا ثلثۃ عشر شہرا وروایۃ تسعۃ عشر شہرا وعشرۃ اشہر وشہرین وسنتین واسانید الجمیع ضعیفۃ والاعتماد علی القول الاول فجملتہا تسع روایات انتہی نحو بیت المقدس بامر اللہ تعالی وہو قول الجمہور لیجمع لہ بین القبلتین وتالیفا للیہود کما قال ابو العالیۃ خلافا لقول الحسن البصری انہ باجتہادہ ولقول الطبری خیر بینہ وبین الکعبۃ فاختارہ طمعا فی ایمان الیہود ودلیلہا رواہ ابن جریر عن ابن عباس لما ہاجر صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ امرہ اللہ تعالی ان یستقبل بیت المقدس الحدیث واختلف فی صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ فقال قوم لم یزل یستقبل الکعبۃ بمکۃ فلما قدم المدینۃ استقبل بیت المقدس ثم نسخ وقال قوم یصلی بمکۃ الی بیت المقدس محضا وحکی ابن عباس کانت قبلتہ بمکۃ بیت المقدس لکنہ کان یجعل الکعبۃ بینہ وبینہ قالہ القسطلانی۔ ورجح الحافظان ابن حجر والعینی ہذا الاخیر وضعفا الاول لما فیہ من تعدد النسخ وقال الجصاص فی احکام القرآن لم یختلف المسلمون انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بمکۃ الی بیت المقدس وبعد الہجرۃ بمدۃ من الزمان واختلفوا ہل کان توجہہ علیہ السلام الی بیت المقدس فرضا لا یجوز غیرہ او کان مخیرا فی ذلک بالاول قال ابن عباس رض وبالثانی قال الربیع بن انس۔ وقال ابن العربی نسخ اللہ القبلۃ ونکاح المتعۃ ولحوم الحمر الاہلیۃ مرتین مرتین۔ ثم حولت القبلۃ قبل غزوۃ بدر بشہرین لانہا کانت فی رمضان والتحویل علی ما تقدم کان فی نصف رجب علی قول الجمہور مالک

عن نافع ان عمر بن الخطاب رض فیہ ارسال لانہ لم یلق عمر رض ولعلہ حملہ عن ابنہ عبد اللہ رض قالہ الزرقانی قلت ہو الظاہر ووصلہ البیہقی بسندہ الی نافع بن ابی نعیم عن نافع عن ابن عمر عن عمر رض وقد روی الحدیث مرفوعا بروایۃ ابی ہریرۃ رض عند الترمذی وبروایۃ ابن عمر رض عند البیہقی بطریقین قال البیہقی تفرد بالاول ابن مجبر وبالثانی یعقوب والمشہور روایۃ الجماعۃ حماد بن سلمۃ وزائدۃ ویحیی القطان وغیرہم عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قولہ وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا۔ قال الزیلعی فی نصب الرایۃ الحدیث رواہ ابو ہریرۃ اخرجہ الترمذی وقال حسن صحیح وتکلم فیہ احمد وقواہ البخاری۔ ورواہ ایضا ابن عمر اخرجہ الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرطہما

قال ما بین المشرق والمغرب قبلۃ اذا توجہ بضم التاء والواو وضاد بفتحہا ای المصلی قبل بکسر ففتح ای الی جہۃ البیت ای الکعبۃ الشریفۃ واختلفت ائمۃ الفقہ والحدیث فی معنی الحدیث وشرحہ علی اقوال احدہا ما فسرہ بہ فقہاء المالکیۃ فقالوا

ما جاء فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مالک عن زید بن رباح

ورد الحدیث لاہل المدینۃ خاصۃ والمعنی ان ما بین المشرق والمغرب قبلۃ اذا جعل البیت الی وجہہ بحیث یجعل المغرب الی یمینہ والمشرق الی یسارہ وہذا احتراز عن عکسہ بحیث یجعل المشرق الی یمینہ فحینئذ یکون مستدبر الکعبۃ قال العراقی لیس عاماً فی سائر البلاد وانما ہو بالنسبۃ الی المدینۃ المشرفۃ وما وافق قبلتہا۔ وکذا قال البیہقی فی الخلافیات وقال احمد ابن خالد انما ذلک لاہل المدینۃ ومن کان مثلہم من قبلۃ بین المشرق والمغرب رواہ محمد بن مسلمۃ عن مالک واما من کان من مکۃ فی المشرق او فی المغرب فان قبلتہم ما بین الجنوب والشمال ولہم من السعۃ فی ذلک مثل ما لاہل المدینۃ وغیرہم وہذا الذی قال احمد ابن خالد بین صحیح انتہی کلام الباجی وقال ابن عبد البر ہذا صحیح لا مدفع لہ ولا خلاف بین اہل العلم فیہ اھ وثانیہا ما فسرہ بہ الحنابلۃ قال الباجی قال الامام احمد بن حنبل قولہ ما بین المشرق والمغرب قبلۃ ہذا فی کل البلدان الا بمکۃ عند البیت فانہ ان زال عنہا شیئاً وان قل فقد ترک القبلۃ اھ وبسطہ الشوکانی فی النیل قال ابن قدامۃ فی المغنی الواجب علی سائر من بعد من مکۃ طلب جہۃ الکعبۃ دون اصابۃ العین قال احمد ما بین المشرق والمغرب قبلۃ فان انحرف عن القبلۃ قلیلاً لم یعد ولکن یتحری الوسط وبہذا قال ابو حنیفۃ وقال الشافعی فی احد قولیہ کقولنا والآخر الفرض اصابۃ العین لقولہ تعالیٰ وحیثما کنتم فولوا وجوہکم شطرہ ولنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلۃ رواہ الترمذی وقال حسن صحیح وظاہرہ ان جمیع ما بینہما قبلۃ اھ قلت وہذا احد المعنیین فسرہما الزیلعی اذ قال الحدیث لہ معنیان احدہما ان المراد صحۃ الصلوۃ فی جمیع الارض اھ وثالثہا ما فسرہ بہ اصحاب الشافعی رح ان لیس المراد من ہذا الحدیث ان کل ما یصدق علیہ انہ بین مشرق ومغرب فہو قبلۃ لان جانب القطب الشمالی یصدق علیہ ذلک وہو بالاتفاق لیس لقبلۃ بل المراد ان الشئ الذی بین مشرق معین ومغرب معین قبلۃ وہو المشرق الشتوی والمغرب الصیفی لان المشرق الشتوی جنوبی متباعد عن خط الاستواء بمقدار المیل والمغرب الصیفی شمالی متباعد عن خط الاستواء بمقدار المیل والذی بینہما ہو سمت مکۃ اھ ورابعہا احد الاقوال الذی فسرہ بہا صاحب المجمع ان المراد بالمسافر اذا التبس علیہ قبلتہ اھ قلت فالظاہر علی ہذا معنی قولہ اذا توجہ ای اذا تحری وقصد توجہ البیت۔ وخامسہا انہ محمول علی التطوع فی السفر ومعنی قولہ اذا توجہ قبل البیت یعنی فی الشروع وہذا علی رای من اشترط فیہا التحریمۃ الی القبلۃ۔ قلت ولیس فی حدیث الترمذی لفظ اذا توجہ الی البیت فیحتمل معان اخر مثل قبلۃ المریض والخائف والتطوع علی الراحلۃ عند من لم یشترط التوجہ فی التحریمۃ وغیر ذلک ہذا وقد علم ما سبق اختلاف الائمۃ فی القبلۃ وحاصلہ کما فی روح المعانی ان صرف الوجہ فی مکان یکون مسامتا ومحاذیا للکعبۃ ہو مذہب ابی حنیفۃ واحمد وہو قول اکثر الخراسانیین من الشافعیۃ ورجحہ الغزالی فی الاحیاء وقال العراقیون والقفال منہم یجب اصابۃ العین وقال الامام مالک ان الکعبۃ قبلۃ اہل المسجد والمسجد قبلۃ مکۃ وہی قبلۃ الحرم وہو قبلۃ الدنیا وفی حدیث ابن عباس مرفوعاً ما یدل علیہ وہذا الخلاف فی غیر من یکون شاہداً اما ہو فیجب علیہ اصابۃ العین بالاجماع اھ وقریب من ذلک ما قالہ ابن قدامۃ فی المغنی

ما جاء فی فضل الصلوۃ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ المنورۃ مالک عن زید بن رباح بفتح الراء وتخفیف الموحدۃ وحاء مہملۃ المدنی الثقۃ المتوفی سنۃ ۱۳۱ھ قالہ الزرقانی وفی الخلاصۃ قتل سنۃ احدی او اربعین

وعبید اللہ بن ابی عبد اللہ عن ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ فی مسجدی ہذا

ومائۃ وذکرہا الحافظ وزاد سنۃ ۱۳۲ھ وقال روی عنہ مالک مقرونا بعبید اللہ بن ابی عبد اللہ الاغر فی اکثر المواضع من رواۃ البخاری والترمذی فی الجامعین وابی داؤد والنسائی فی غیر کتابی السنن۔ وعبید اللہ بضم العین المہملۃ مصغرا قال الحافظ قال بعضہم عبد اللہ والصحیح الاول ابن ابی عبد اللہ سلمان الاغر الآتی بیانہ المدنی ثقۃ من رواۃ البخاری والترمذی وابن ماجۃ فی الصحاح والنسائی فی غیر السنن۔ عن ابی عبد اللہ لیس فی بعض النسخ الہندیۃ لفظ الکنیۃ بل فیہا عن عبد اللہ الاغر ہو تصحیف من الناسخ لیس فی الرواۃ احد اسمہ عبد اللہ الاغر بل ابو عبد اللہ سلمان بفتح السین المہملۃ وسکون اللام الاغر بفتح الہمزۃ والغین المعجمۃ وشد الراء المہملۃ المدنی الثقفی مولی جہینۃ اصلہ من اصبہان ثقۃ کان قاصًا من اہل المدینۃ قلیل الحدیث من رواۃ الستۃ۔ عن ابی ہریرۃ قال ابو عمر لم یختلف علی مالک فی اسنادہ فی الموطا ورواہ محمد بن سلمۃ المخزومی عن مالک عن ابن شہاب عن انس وہو غلط فاحش واسنادہ مقلوب ولا یصح فیہ عن مالک الا حدیث الموطا وقد روی عن ابی ہریرۃ من طرق متواترۃ کلہا صحاح ثابتۃ کذا فی العینی زاد وروی عن ابی ہریرۃ غیر الاغر سعید وابو صالح وابن قارظ وابو سلمۃ وعطاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وفی الباب عن علی ومیمونۃ وابی سعید وجبیر بن مطعم وعبد اللہ بن الزبیر وابن عمر وابی ذر والارقم بن الارقم وانس ویختلف فیہ علیہ۔ وایضًا عن جابر وسعد بن ابی وقاص وابی الدرداء وعائشۃ ذکر تخریج ہذہ الروایات العینی ترکناہا للاختصار صلوۃ التنکیر للوحدۃ ای صلوۃ واحدۃ فی مسجدی ہذا بالاشارۃ یدل علی ان تضعیف الصلوۃ فی مسجد المدینۃ یختص بمسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی کان فی زمانہ دون ما اضیف فیہ بعدہ تغلیبًا للاشارۃ وبہ صرح النووی فخص التضعیف بذلک بخلاف مسجد الحرام فانہ لا یختص بما کان لان الکل یعمہ اسم المسجد الحرام قال العینی اذا اجتمع الاسم والاشارۃ ہل تغلب الاشارۃ او الاسم فیہ خلاف فمال النووی الی تغلیب الاشارۃ فعلی ہذا اذا اقتدی بزید فاذا ہو عمرو یصح اقتداؤہ وجزم ابن الرفعۃ بعدم الصحۃ ومذہبنا کما یظہر من قولہم اذا اقتدی بفلان فاذا ہو غیرہ لا یجزیہ اذ الاسم یغلب الاشارۃ اھ قلت تقدم البحث فی ذلک فی الجزء الاول فی الجمعۃ والمرجح عندنا التضعیف الاجر فی المزید قال القاری قال النووی المضاعفۃ تختص بالاول ووافقہ السبکی وغیرہ واعترضہ ابن تیمیۃ واطال البحث والمحب الطبری واورد آثارًا استدل بہا وبانہ سلم فی مسجد مکۃ ان المضاعفۃ لا تختص بما کان اذ ذاک وبان الاشارۃ فی الحدیث انما ہی لاخراج غیرہ من المساجد المنسوبۃ الیہ صلی اللہ علیہ وسلم وبان الامام مالکًا رح لما سئل عن ذلک اجاب بعدم الخصوصیۃ وقال لانہ اخبر صلی اللہ علیہ وسلم بما یکون بعدہ وزویت لہ الارض فعلم بما یحدث بعدہ ولولا ہذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان یستزیدوا فیہ بحضرۃ الصحابۃ ولم ینکر ذلک علیہم وبما فی تاریخ المدینۃ عن عمر رض انہ لما فرغ من الزیادۃ قال لو انتہی الی الجبانۃ لکان الکل مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ الی ذی الحلیفۃ۔ وبما عن ابی ہریرۃ مرفوعًا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لو زید فی ہذا المسجد ما زید لکان الکل مسجدی وفی روایۃ لو بنی ہذا المسجد الی صنعاء کان مسجدی ہذا خلاصۃ ما ذکرہ ابن حجر

خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

فی الجوہر المنظم اھ خير من الف صلوة تصلى فيما سواه الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الا بمعنى غير وفى الحديث عدة ابحاث الاول فى التضعيف فى المزيد من المسجد وقد تقدم والثانى فى معنى الاستثناء قال الكرمانى الاستثناء يحتمل ثلثة امور ان يكون مساويا لمسجد الرسول او افضل منه او ادون منه بان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف بل بتسعمائة مثلا او نحوه قال ابن بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة فى الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة فى سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن الامام مالك قال الباجى روى اشهب عن مالك ان الصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم تفضل اقل من الف صلوة فى المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع اھ وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الاحاديث كذا فى العينى. قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى هذا قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفى ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه وصلوة فى المسجد الحرام خير من مائة الف صلوة فيما سواه رجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء وقال ابن عبد البر جائز ان يكون لعطاء فيه عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث لان عطاء واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وبسط القارى الكلام على توثيقه وصحته وللبزار والطبرانى عن ابى الدرداء رفعه الصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة فى مسجدى بالف صلوة والصلوة فى بيت المقدس بخمسمائة صلوة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام اھ قال القارى ولا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله تعالى بالاكثر شيئا بعد شئ ويحتمل ان يكون التفاوت لتفاوت الاحوال لما جاء ان الحسنة بعشرة امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية اھ والثالث ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره فلو كان عليه صلوتان فصلى فى احد المسجدين صلوة لم تجزه الا عن صلوة واحدة ولو يهم لكلام ابى بكر النقاش المقرى فى تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلوة بالمسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة اھ وحكى القسطلانى عن البدر بن الصاحب الآثارى ما يفيض عنه نطاق الحساب فضعف صلوة واحدة حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال القارى وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا اصل له اھ والرابع ان التضعيف المذكور مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان ام لا محل بحث قال الحافظ. الخامس ان ذلك مختص بالفرائض او يعم النفل ايضا والى الاول ذهب الطحاوى

مالک عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ھریرۃ او عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین بیتی

وغیرہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل صلوۃ المرأ فی بیتہ الا المکتوبۃ والی الثانی ذہب مطرف المالکی وقال النووی مذہبنا یعم الفرض والنفل جمیعاً قالہ الحافظان ابن حجر والعینی قال القاری قال ابن حجر المضاعفۃ لا تختص بالفرض بل تعم النفل ایضاً خلافاً لبعض الحنفیۃ والمالکیۃ وان کان دون الفرض لزیادۃ علیہ بسبعین درجۃ ولا ینافی عموم التضعیف للنفل کونہ فی البیت افضل حتی فی الکعبۃ للخبر الصحیح افضل صلوۃ المرأ فی بیتہ الا المکتوبۃ وذلک لان فضیلۃ الاتباع تربو علی المضاعفۃ اھ والسادس ان التضعیف یختص بنفس المسجد الحرام او یعم جمیع مکۃ من المنازل والشعاب وغیر ذلک ام یعم جمیع الحرم الذی یحرم صیدہ قال العینی فیہ خلاف والصحیح عند الشافعیۃ انہ یعم جمیع مکۃ وصحح النووی انہ جمیع الحرم اھ قال القاری اختلفوا فی محل ہذہ المضاعفۃ علی اربعۃ اقوال الاول الحرم والثانی مسجد الجماعۃ وہو ظاہر کلام اصحابنا واختارہ بعض الشافعیۃ والثالث انہ مکۃ والرابع انہ الکعبۃ وہو ابعدہا اھ السابع تفضیل ما بین البلدتین فیما بینہما قال القسطلانی استنبط منہ تفضیل مکۃ المکرمۃ علی المدینۃ المنورۃ لان الامکنۃ تشرف بفضل العبادۃ فیہا علی غیرہا مما تکون العبادۃ فیہ مرجوحۃ وہو قول الجمہور وحکی عن مالک وابن وہب ومطرف وابن حبیب من اصحابہ لکن المشہور عن مالک واکثر اصحابہ تفضیل المدینۃ وقد رجع عن ہذا القول اکثر المنصفین من المالکیۃ کذا استثنی القاضی عیاض البقعۃ التی دفن فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحکی الاتفاق علی انہا افضل بقاع الارض بل قال ابن عقیل الحنبلی انہا افضل من العرش اھ قال القاری فی شرح الشفاء یستثنی ما حوی بدنہ الکریم فانہ افضل حتی من الکعبۃ بل من العرش العظیم اھ قال الزرقانی ذہب عمر رضؓ وغیرہ واکثر اہل المدینۃ وہو المشہور عن مالک واکثر اصحابہ الی تفضیل المدینۃ ومال الیہ کثیر من الشافعیۃ آخرہم السیوطی فقال المختار ان المدینۃ افضل وذہب الجمہور الی تفضیل مکۃ وحکی عن مالک ورجحہ ابن عبد البر فی طائفۃ من المالکیۃ والادلۃ کثیرۃ من الجانبین حتی قال ابن ابی جمرۃ بالتساوی وغیرہ بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعۃ اھ قال العینی ومن قال بتفضیل مکۃ احتج بما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انک لخیر الارض واحب ارض اللہ الی اللہ ولولا انی اخرجت منک ما خرجت الی آخر ما قالہ وکذا ذکر مستدل الجمہور القاری وذکر الاختلاف فی ان الارض افضل ام السماء والعاشر ایضاً المضاعفۃ تختص بالصلوۃ او تعم سائر العبادات وایضاً ہل یضاعف السیئات ایضاً کالحسنات ام لا ترکناہا للاختصار فہذہ عشرۃ ابحاث تتعلق بحدیث الباب۔ **مالک** عن خبیب بضم الخاء المعجمۃ والموحدتین مصغراً ابن عبد الرحمن بن خبیب ابن یساف الانصاری ابو الحارث المدنی ثقۃ قلیل الحدیث من رواۃ الستۃ مات ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطابؓ العمری المدنی ثقۃ من رواۃ الستۃ عن ابی ہریرۃ او عن ابی سعید الخدری قال ابن عبد البر ہکذا رواہ رواۃ الموطا علی الشک الا معن ابن عیسی وروح بن عبادۃ فانہما قالا فیہ عن ابی ہریرۃ وابی سعید علی الجمع لا الشک ورواہ عبد الرحمن بن مہدی عن مالک فقال عن ابی ہریرۃ وحدہ ولم یذکر ابا سعید وکذا رواہ حفص بن عاصم عن ابی ہریرۃ کذا فی التنویر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما بین بیتی ہکذا فی النسخ الہندیۃ والشروح وفی بعض النسخ قبری وہو المراد بالبیت لما روی الطبرانی عن

ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی مالک عن عبد الله ابن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید المازنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة

ابن عمر رض والبزار عن سعد بن ابی وقاص بلفظ ما بین قبری ومنبری وقیل المراد بیت سکناه وہما متقاربان لان قبره فی بیته قال القرطبی الروایة الصحیحة بیتی ویروی قبری کانه بالمعنی لانه دفن فی بیته - قال الحافظ والمراد احد بیوته لا کلها وہو بیت عائشة الذی صار فیه قبره وللطبرانی فی الاوسط ما بین المنبر وبیت عائشة ومنبری قیل ان المراد منه المحراب فانه بینهما حقیقة والجمہور علی ان المراد البقعة کلها ثم قیل ان ذرع ما بین بیته ومنبره ثلث وخمسون ذراعا وقیل اربع وخمسون وسدس وقیل خمسون الا ثلثی ذراع وہو الان کذلک فکانه نقص لما ادخل من الحجرة فی الجدار روضة قال الراغب الروض مستنقع الماء والخضرة - وفی المجمع الروضة البستان فی غایة النضارة من ریاض الجنة قیل یراد بهذا الکلام ما لا تهتدی الیه عقولنا کذا نقله الطیبی وقال مالک الحدیث علی ظاہره قال القاری فهو علی حقیقتها بان تکون مقتطعة منها کالحجر الاسود وغیره قال ابن حجر وہذا علیه الاکثر وہی الان من الجنة ولا تمنع الجوع ونحوه لاتصافها الان بصفات الدنیا وقیل تنقل ہذه البقعة فیها یوم القیمة - فتکون روضة من ریاضها او مجاز بان الملازم للطاعات فیها توصله الی الجنة کقوله علیه السلام الجنة تحت اقدام الامهات والجنة تحت ظلال السیوف واشکل بان لا خصوصیة فیها فان الملازم بای مکان کذلک واجیب بانه سبب قوی موصل علی وجه اتم او موصل الی بقعة خاص او تشبیه یعنی کروضة منها فی نزول الرحمة وحصول السعادة او جعل روضة کما جعل حلق الذکر ریاض الجنة فانه لا یزال مجمعا للملائکة والجن والانس قال ابن حزم ظن بعض الاغبیاء انها قطعة من الجنة وان الانهار مهبطة منها وہذا باطل لانه تعالی یقول لا تجوع فیها ولا تعری وانما ہو لفضلها والصلوة فیها تؤدی الی الجنة وان الانهار لطیبها اضیفت الیها کما یقال فی الیوم الطیب ہذا من یوم الجنة وکما قیل فی الضان انها من الجنة وتعقبه ابن حجر مبسوطا حکاه القاری وفی المسوی قیل انها حذاء روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی قال الباجی قریب من معنی ما تقدم یحتمل ان یرید به ان اتیانه للصلوة وللطاعات یؤدی الی ورود حوضه صلی الله علیه وسلم وقیل معناه ان لی منبرا علی حوضی ولیس ہذا بالبین لانه لیس فی الخبر ما یقتضیه وہو قطع الکلام عما قبله من غیر ضرورة انتہی - والاکثر علی ان المراد منبره الذی کان یخطب علیه فی الدنیا قال الحافظ یؤیده حدیث ابی سعید عند الطبرانی ان قوائم منبری رواتب فی الجنة - **مالک** عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عباد بالفتح وشد الموحدة ابن تمیم بن غزیة او ابن زید بن عاصم الانصاری کما تقدم الاختلاف فیه مبسوطا عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ای بیت عائشة رض کما تقدم ومنبری روضة من ریاض الجنة قال الزرقانی فیه دلالة قویة علی فضل المدینة علی مکة اذ لم یثبت فی خبر عن بقعة انها من الجنة الا ہذه البقعة المقدسة وقول ابن عبد البر ہذا لا یقاوم النص الوارد فی مکة مدفوع انتہی قلت الاستدلال مشکل بعد ما حکی بنفسه قبل ذلک ان الحجر الاسود والنیل والفرات وجیحان وسیحان من الجنة وکذا الثمار الهندیة من الورق التی

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **مالك** انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمسن طيبا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني

اهبط بها آدم منها فتامل. **ما جاء في خروج النساء الى المساجد** بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس **مالك** انه بلغه وتقدم ان بلاغه صحيح عن عبد الله بن عمر اخرجه مسلم وغيره من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عن نافع عنه. انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق قال الباجي فيه دليل على ان للزوج منعهن من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه اه مساجد الله عام خصه الفقهاء بشرائط عما ورد كالنهي عن التعطر وغيره وفي رواية ابي داؤد صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحكى العيني عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث محمول على العجائز **مالك** انه بلغه وقد روي متصلا كما سياتي عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المهملة واخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رض وبسط طرقه السيوطي في التنوير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت اي ارادت احداكن ان تشهد صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمسن بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون طيبا لما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر اثره وحسن ملبس وزينة ولذا ورد فليخرجن تفلات. **مالك** عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عاتكة بكسر المثناة الفوقية وبالكاف بنت زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام العدوية الصحابية من المهاجرات الاول اخت زيد بن سعيد احد العشرة امرأة عمر بن الخطاب ابن عمها كانت قبله تحت عبد الله بن الصديق رض وكانت حسناء جميلة فاولع بها حتى شغلته عن المغازي فامره ابوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه وينشد فيها فاذن له فارتجعها ثم لما مات تزوجها زيد بن الخطاب اخو عمر رض على ما قيل فاستشهد فتزوجها عمر رض فاستشهد ثم تزوجها الزبير فاستشهد لقال فخطبها على فقالت اني لاضن بك عن القتل انها كانت تستاذن زوجها عمر بن الخطاب في الخروج الى المسجد فيسكت لانه رض كان يكره خروجها لكن لا يمنع للحديث او للشرط فانه ذكر الحافظ في الاصابة ان عمر رض لما خطبها شرطت عليه ان لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلوة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها لما خرجت الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد اه فتقول والله لاخرجن بالنون الثقيلة الا ان تمنعني من الخروج ولعلها رض رضيت بعدم الخروج لكن تريد ان يكون لها اجر نية الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرتب على الانكار عليها فقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رض

فلا یمنعها ۔ مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها قالت لو ادرك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال یحیی بن سعید فقلت لعمرة او منع نساء بنی اسرائیل المسجد قالت نعم

یکرہ ذلک ولیغار قالت فما یمنعہ ان ینہانی قال یمنعہ قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ رواہ البخاری فی الصحیح ۔ فلا یمنعها عمر رضـ لما تقدم قال الباجی استئذان عمر رضـ فی الخروج دلیل علی انها کانت تعتقد ان لہ المنع ولولا ذلک لم یکن لاستئذانہ وجہ وکان عمر بن الخطاب رضـ یسکت لما ورد فی ذلک من الامر وکان یکرہ خروجها لما کان طبع علیہا من الغیرۃ ویحتمل ان یکون استئذانہا بمعنی الاعلام بخروجها لئلا یکون لہ الیہا حاجة فاذا سکت علمت بعدم السبب المانع لہا من الخروج ولذلک کانت تقول واللہ لاخرجن الا ان تمنعنی ۔ انتہی ۔ **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بفتح فسکون بنت عبد الرحمن الانصاریة عن عائشة ام المؤمنین زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت لو ادرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء بعدہ من الطیب والتجمل وقلة التستر وتسرع کثیر منہن الی المناکیر وانما کان النساء فی زمنہ علیہ السلام یخرجن فی المروط والاکسیة والشملات والغلاظ کما قال ابن رسلان لمنعہن الخروج الی المسجد بالافراد فی النسخ الہندیة وبالجمع فی النسخ المصریة والزرقانی وجعلہما روایتین کما منعت بصیغة التانیث الغائب علی بناء المجہول وفی النسخ المصریة کما منعہ قال الزرقانی بضم المیم وکسر النون وفتح العین ثم ہاء ضمیر عائد الی المسجد وفی روایة الجمع باعتبار الموضع او الخروج ولفظ ابی داؤد کما منعت نساء بنی اسرائیل وہو یعقوب بن اسحق علیہ السلام قال یحیی بن سعید الراوی فقلت لعمرة او بفتح الہمزة والواو منع بنا المجہول نساء بنی اسرائیل المسجد وفی النسخ المصریة وروایة الزرقانی بالجمع قالت نعم منعن منہا بعد الاباحة قال الحافظ یحتمل ان عمرة تلقت ذلک عن عائشة رضـ ویحتمل عن غیرہا وقد ثبت ذلک من حدیث عروة عن عائشة قالت کن نساء بنی اسرائیل یتخذن ارجلا من خشب یتشوفن للرجال فی المساجد فحرم اللہ علیہن المساجد اخرجہ عبد الرزاق بسند صحیح وہذا وان کان موقوفا فحکمہ الرفع لانہ لا یقال بالرای وروی ایضا عبد الرزاق نحوہ عن ابن مسعود قلت ومسالک الائمة فی ذلک ما فی نیل المآرب (للحنابلة) ویکرہ لحسناء حضورہا مع الرجال ویباح لغیرہا حضور الجماعة ۔ وفی الشرح الکبیر للمالکیة وجاز خروج متجالة لا ارب للرجال فیہا غالبا لعید واستسقاء فالفرض اولی وجاز خروج شابة لصلوة الجماعة بشرط عدم الطیب والزینة وان لا تکون مخشیة الفتنة وان تخرج فی خشن ثیابہا وان لا تزاحم الرجال وان تکون الطریق مامونة من توقع المفسدة والاحرم قال الدسوقی قولہ جاز خروج متجالة ای جوازا مرجوحا بمعنی انہ خلاف الاولی وقولہ شابة ای غیر فارہة فی الشباب والنجابة اما الفارہة فلا تخرج اصلاً وقولہ لصلوة الجماعة ای غیر الجمعة والعید والاستسقاء لانہا مظنة الازدحام ۔ وفی التوشیح للشافعیة الجماعة فی الصلوة سنة ولو للنساء وجماعة الرجال فی المسجد افضل منہا فی غیرہ وجماعة النساء والخناثی فی البیت افضل منہا فی المسجد بل یکرہ حضور الشواب دون العجائز فی المسجد فی جماعة الرجال وفی الہدایة من فروع الحنفیة ویکرہ لہن حضور الجماعات یعنی الشواب منہن لما فیہ من خوف الفتنة ولا باس للعجوز ان تخرج

فی الفجر والمغرب والعشاء وہذا عند ابی حنیفۃ وقال صاحباہ یخرجن فی الصلوات کلہا لانہ لا فتنۃ لقلۃ الرغبۃ فیہن فلا یکرہ ولہ ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنۃ غیر ان الفساق انتشارہم فی الظہر والعصر والجمعۃ اما فی الفجر والعشاء ہم نائمون وفی المغرب بالطعام مشغولون اہ وفی البرہان افتی المشائخ المتاخرون بمنعہا ای العجوز من حضور الصلوات کلہا کالشابۃ ولا بعد فی اختلاف الاحکام باعتبار اختلاف احوال الناس فافتوا بمنع العجائز مطلقا کما منعت الشواب بجامع شیوع الفساد اہ وہکذا فی الدر المختار قلت وخص الامام رض الخروج باللیل لما فی عدۃ روایات من التخصیص باللیل لا یخفی علی من لہ نظر علی الروایات وفی مسند ابی حنیفۃ بسندہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی الخروج لصلوۃ الغداۃ والعشاء للنساء فقال رجل اذا یتخذنہ دغلا الحدیث۔ والاصل فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن لہن فی الخروج الی المساجد لکن اشار الی التوقی من خشیۃ الفساد بمنع الطیب والزینۃ والامر بالخروج تفلات وکذلک التقیید باللیل علی روایۃ من روی اذا استاذنکم نساءکم باللیل وکذلک اشار الی التوقی من الاختلاط فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا آخرہا وخیر صفوف النساء آخرہا وشرہا اولہا قال ابن العربی وذلک للقرب من النساء اللاتی تشغلن البال وربما افسد العبادۃ او تشوش النیۃ والخشوع قلت وکذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ المرأۃ فی بیتہا افضل من صلوتہا فی حجرتہا وصلوتہا فی مخدعہا افضل من صلوتہا فی بیتہا۔ وعن ام حمید امرأۃ ابی حمید الساعدی انہا قالت یا رسول اللہ انی احب الصلوۃ معک قال قد علمت انک تحبین الصلوۃ معی وصلوتک فی بیتک خیر من صلوتک فی حجرتک وصلوتک فی حجرتک خیر من صلوتک فی دارک الحدیث اخرجہ احمد وغیرہ وقد ورد ہذا المعنی فی عدۃ روایات لا تخفی علی من لہ نظر فی کتب الروایات وقد روی فی حدیث ابن عمر المذکور فی الباب لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ وبیوتہن خیر لہن وعن ام سلمۃ مرفوعا خیر مساجد النساء قعر بیوتہن وعن عبد اللہ بن مسعود مرفوعا ما صلت امرأۃ صلوۃ احب الی اللہ من صلوتہا فی اشد بیتہا ظلمۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرجت المرأۃ من بیتہا استشرفہا الشیطان ولاجل ہذہ الروایات منعت الائمۃ من انواع الخروج بما فیہ شیء من شائبۃ الفتنۃ وحکی العینی عن الامام مالک ان حدیث ابن عمر فی الاذن ونحوہ محمول علی العجائز وقال النووی لیس للمرأۃ خیر من بیتہا وان کانت عجوزا وقال ابن مسعود رض المرأۃ عورۃ واقرب ما تکون الی اللہ فی قعر بیتہا فاذا خرجت استشرفہا الشیطان وکان ابن عمر رض یقوم یحصب النساء یوم الجمعۃ یخرجہن من المسجد وقال ابو عمرو الشیبانی سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فی الیمین ما صلت امرأۃ صلوۃ احب الی اللہ تعالی من صلوتہا فی بیتہا الا فی حجۃ او عمرۃ الا امرأۃ قد یئست من البعولۃ وکان ابراہیم یمنع نساءہ الجمعۃ والجماعۃ وسئل الحسن البصری عن امرأۃ حلفت ان خرج زوجہا من السجن ان تصلی فی کل مسجد تجمع فیہ الصلوۃ بالبصرۃ رکعتین فقال الحسن تصلی فی مسجد قومہا لانہا لا تطیق ذلک لو ادرکہا عمر رض لاوجع راسہا اہ وفی کشف الغمۃ کان صلی اللہ علیہ وسلم یرخص للنساء فی ترک حضور المساجد ویقول صلوتہن فی بیوتہن خیر لہن واذا خرجن فلیخرجن متلفعات وکان یقول ایما امرأۃ اصابت بخورا فلا تشہدن معنا الصلوۃ وکان یقول ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فکن لا یحضرن المسجد الا فی صلوۃ العشاء والصبح الی ان توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت عائشۃ رض تقول لو رأی صلی اللہ علیہ وسلم ما رأینا لمنعہن من المساجد وکانت عمرۃ تروی ذلک عن عائشۃ ثم تقول وبلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منعہن اہ

الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابی بكر بن حزم ان فی الكتاب الذی كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن ای اراد ان يمسه قال ابن قدامة فی المغنی لا يمس المصحف الا طاهر يعنی طاهرا من الحدثين جميعا روی هذا عن ابن عمر رضه والحسن وطاؤس وعطاء والشعبی والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعی واصحاب الرای ولا نعلم مخالفا لهم الا داؤد فانه اباح مسه واحتج بان النبی صلى الله عليه وسلم كتب فی كتابه آية الى قيصر واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لان آلة المس باطن اليد فينصرف النهی اليه دون غيره ولنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفی كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وهو كتاب مشهور رواه ابو عبيد فی فضائل القرآن ورواه الاثرم فاما الآية التی كتب بها النبی صلى الله عليه وسلم فانما قصد بها المراسلة والآية فی الرسالة او كتاب فقه او نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته واذا ثبت هذا فلا يجوز مسه بشیء من جسده لانه من جسده فاشبه يده وقولهم ان المس انما يختص باطن اليد ليس بصحيح فان كل شیء لاقى شيئا فقد مسه اه وقال ابن حزم قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداؤد وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التی احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شیء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تستند به واما عن مجهول واما عن ضعيف اه ورد عليه العلامة العينی مبسوطا فارجع اليه لو شئت ولا حاجة لنا الى التطويل بعد اجماع الائمة الاربعة وكفى بهم قدوة **مالك** عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فی ارسال هذا الحديث وقد روی مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنی بها فی شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر فی مجيئه لتلقی الناس له بالقبول ولا يصح عنهم تلقی ما لا يصح اه وتابع ا ه على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقی وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقی ورواه سليمان بن داؤد عن الزهری عن ابی بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة فی الزكاة والديات وغير ذلك اه قلت وتقدم عن ابن قدامة انه كتاب مشهور رواه ابو عبيد فی فضائل القرآن والاثرم اه واخرجه البيهقی بسنده عن معمر عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه قال كان فی كتاب النبی صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر ثم اخرجه بسنده عن الزهری عن ابی بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولا يمس القرآن الا طاهر اه وبسط الكلام على طرق الحديث الزيلعی فی نصب الراية وقال حديث الباب وهو قوله لا يمس القرآن الا طاهر روی من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عثمان ابن ابی العاص ومن حديث ثوبان ـ ثم ذكر طرقهم ـ وكذا صحح العلامة العينی راداً على ابن حزم اكثر طرقها ـ وتقدم ما قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقی الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهری لهذا الكتاب بالصحة كذا فی النيل ـ ان فی الكتاب الذی كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجی هذا اصل فی كتابة العلم وتحصينه فی الكتب وفی صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله

لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له

عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه - لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري اول مشاهده الخندق واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران قيل توفي في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين قال الحافظ هو اشبه بالصواب وقال الزرقاني الاول وهم الا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اي متوضئ وهذا الكتاب طويل ذكره اصحاب الرواية والتاريخ في الابواب المنفرقة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله انتهى هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الحديث نعم ذكره الحاكم في المستدرك مفصلاً وفي صبح الاعشى بعد البسملة هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود - عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان ياخذ بالحق كما امره الله وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها الى آخر ما قاله - قال الحافظ اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد قلت وابوداؤد في المراسيل والبيهقي وفيه امور كثيرة من الزكوة والديات وغير ذلك **قال** يحيى الراوي قال الامام مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حمالته التي يحمل بها وفي المجمع خيط يربط به كيسه لا على وسادة الا وهو طاهر قال الباجي وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا باس ان يحمله بعلاقته ويحمله على وسادة اه وقال ابن قدامة في المغني ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول ابي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وحماد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي اه ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اي الحمل بالعلاقة لحمل اي لجاز حمله في اخبيته جمع خباء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيئته قال الزرقاني هو جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز فالقياس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكسر اللام وخفة النون اي لاجل ان يعني ليست علة الكراهة ان يكون في يد بالافراد او بالياء على التثنية نسختان الذي يحمله شيء يدنس الدنس الوسخ به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم على ما قال الزرقاني لمن يحمله اي المصحف وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا - وفي المدونة قال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقته ولا باس ان يحمله في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء وكذلك اليهودي والنصراني لا باس ان يحملاه في التابوت والغرارة والخرج قلت لابن القاسم اتراه انما اراد بهذا ان الذي يحمل المصحف على الوسادة انما اراد حملان المصحف لا حملان

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

ماسواه والذي يحمل في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ماسوى المصحف لا ان ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم اه وقال ابن قدامة قال مالك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لا نه يدنسه ولكن تعظيما للقرآن واحتجوا بانه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه ولنا انه غير ماس له فلم يمنعه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة او بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم اه قلت واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن مغيرة قال كان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتاتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان يتناول الرجل المصحف اذا كان في وعائه او في علاقته وعن القاسم يعني الاعرج قال رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاما له مجوسيا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تاخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابي رزين اخرجه البخاري تعليقا وصحح اسناده الحافظان ابن حجر والعيني **قال** يحيى الراوي قال الامام مالك رح احسن ما سمعت من المشائخ في تفسير هذه الآية التي في سورة الواقعة وهي قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انها وفي النسخ المصرية انما هي اي الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية الآتية التي في سورة عبس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى كلا اي لا تفعل مثل ذلك انها اي السورة او الآيات تذكرة اي عظة للخلق فمن شاء ذكره اي حفظ ذلك فاتعظ به وتانيث الضمير في انها وتذكيره في ذكره محله كتب التفاسير في صحف خبر ثان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اي منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة جمع سافر ككتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصل السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يوضحه ويبينه والمعنى بايدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام على ربهم بررة جمع بار اي مطيعين لله تعالى قال الباجي ذهب مالك رض في تفسير آية لا يمسه الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمسه الا الملئكة المطهرون وقال ان هذا احسن ما سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بايدي الناس وقوله عز اسمه لا يمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وادخل الامام مالك رح تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهر تاويله لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب لمعنيين احدهما انه ادخل في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فاتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله اهل الدين والانصاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون مالك رض ادخله ايضا على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكنون الذي

الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء

مالک عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرؤن القرآن

لا یمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظیما له والقرآن المکنون فی اللوح المحفوظ هو المکتوب فی المصاحف فوجب ان تمتثل فی ذلک ما وصف الله تعالی به القرآن اھ قلت وقد علمت بما تقدم ان للمشائخ فی تفسیر الآیة الاولی قولین قال الرازی ان حمل اللفظ علی حقیقة الخبر فالاولی ان یکون المراد القرآن الذی عند الله تعالی والمطهرون الملئکة وان حمل علی النهی وان کان فی صورة الخبر کان عموما فینا وهذا اولی لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اخبار متظاهرة انه کتب لعمرو بن حزم لا یمس القرآن الا طاهر فوجب ان یکون نهیه ذلک بالآیة اذ فیها احتماله اھ وقد اخرج السیوطی فی الدر الآثار فی کلا القولین۔ الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء اعلم ان الوضوء من آداب التلاوة وحکی صاحب الاحیاء عن علی رض من قرأ القرآن وهو قائم فی الصلوة کان له بکل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فی الصلوة فله بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فی غیر الصلوة وهو علی وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه علی غیر وضوء فعشر حسنات وما کان من القیام باللیل فهو افضل لانه افرغ للقلب۔ وفی شرح الاحیاء اخرجه الدیلمی من حدیث انس مرفوعا وفیه من قرأ قاعدا کان له بکل حرف خمسون حسنة ومن قرأ فی غیر صلوة کان له بکل حرف عشر حسنات اھ لکن مع ذلک ذهب الجمهور الی جواز القراءة محدثا قال الباجی اما الحدث الاصغر فانه لا یمنع القراءة لتکرره ولا خلاف فی ذلک نعلمه اھ وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من المشائخ لکن الصواب ان فیه خلافا لبعض السلف۔ قال الزرقانی لا خلاف فی ذلک بین العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم قال ابن رشد ذهب الجمهور الی انه یجوز لغیر متوضئ ان یقرأ القرآن ویذکر الله عزوجل وقال قوم لا یجوز ذلک له الا ان یتوضأ وسبب الخلاف حدیثان متعارضان ثابتان احدهما حدیث ابی جهیم فی رد السلام بعد التیمم والحدیث الثانی حدیث علی رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یحجبه عن قراءة القرآن شیٔ الا الجنابة فصار الجمهور الی ان الحدیث الثانی ناسخ للاول وصار من اوجب الوضوء لذکر الله الی ترجیح الحدیث الاول اھ قلت لکن الروایات الدالة علی جواز الذکر محدثا اکثر من ان تحصی منها احادیث الادعیة عند الوقاع والخروج عن الخلاء وعند الوضوء واذا ارق من اللیل وفیه قراءة عشر آیات من آخر آل عمران۔ ولا حاجة الی تکثیر الدلائل بعد اجماع الائمة علی ذلک **مالک** عن ایوب بن ابی تمیمة بفتح الفوقیة وکسر المیم کیسان السختیانی بفتح السین المهملة وسکون الخاء المعجمة۔ عن محمد بن سیرین الانصاری

ان عمر بن الخطاب کان فی قوم وهم یقرأون القرآن فیه دلیل علی جواز الاجتماع لقراءة القرآن علی معنی الدرس له والتعلیم والمذاکرة وسئل مالک رض عن قراءهم الذین یجتمع الناس الیهم فکان رجل منهم یقرأ فی النفر یفتح علیهم انه یحسن لا باس وقال مرة انه کرهه وعابه وقال یقرأ ذا ویقرأ ذا قال الله تعالی فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا۔ ولو کان یقرأ واحد ویستثبت من یقرأ علیه او یقرأون واحد او احدا علی رجل واحد لم ار به باسا واما ان یجتمعوا فیقرؤن

فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة

في السورة الواحدة مثل ما يعمل اهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس. واما القوم يجتمعون في المسجد او غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب ان ينزه عنه القرآن قاله الباجي وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه كذا في الطحطاوي على المراقي من فروع الحنفية - فذهب عمر رض لحاجته قال الباجي كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة فقال له رجل قال الباجي هو ابو مريم الحنفي اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب اه - وفي الانساب الحنفي بفتح المهملة - والنون نسبة الى بني حنيفة وهم قوم اكثرهم نزل اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب ثم اسلموا زمن ابي بكر وقال الزرقاني هو رجل من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر رض يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي وابى ذلك آخرون لان عمر رض ولى ابا مريم البعض ولاية قال ابن عبد البر قلت تولية عمر رض اياه البعض ولاية لا ينفي كونه قاتلا لزيد بن الخطاب او قائلا لهذا الكلام في الحديث كما لا يخفى على من طالع سير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين - قال الحافظ في كنى الاصابة في القسم الثالث ابو مريم الحنفي اليمامي ذكره الدولابي في الصحابة وقال اسمه اياس بن صبيح وكان من اصحاب مسيلمة الكذاب فاسلم وولي بعد ذلك قضاء البصرة وذكر عمر بن شبة ان فتح رامهرمز كان على يديه وقال في الاسماء اياس بن صبيح بن المحرش الحنفي يكنى ابا مريم قال ابن سعد كان من اصحاب مسيلمة ثم تاب وحسن اسلامه وولي قضاء البصرة في زمان عمر - اخبرنا يزيد بن هارون بسنده الى ابي مريم الحنفي ان عمر رض قرأ بعد الحدث فقال له ابو مريم انك خرجت من الخلاء الحديث اسناده صحيح ورواه البخاري في تاريخه من طريق آخر عن هشام نحوه وزعم العسكري ان ابا مريم هذا غير ابي مريم الحنفي الذي قتل زيد بن الخطاب اه يا امير المؤمنين اتقرأ بهمزة الاستفهام القرآن والحال انك لست على وضوء قال الباجي يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان جواب عمر رض يدل على انه رض تلقى منه ذلك على وجه الانكار فقال له عمر رض من افتاك بهذا اي عدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الانكار امسيلمة بهمزة الاستفهام قال الباجي انما اضاف عمر رض هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب اه ومسيلمة بكسر اللام احد الكذابين اللذين رأى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم رؤية المشهورة في السوارين طار احدهما هذا والثاني الاسود العنسي - كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب وكنيته ابو ثمامة ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة ادعى النبوة سأل النبي صلى الله عليه وسلم الشركة معه او الخلافة بعده ثم تنبى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتزوج بسجاح المدعية للنبوة وجعل صداقها اسقاط صلوة الفجر والعشاء ولما قتل مسيلمة اخذها خالد بن الوليد فاسلمت - وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الاكبر رضي الله عنه وارضاه في ربيع الاول سنة ثنتي عشرة كما في الخميس وغيره

ما جاء فی تحزیب القرآن

ما جاء فی تحزیب القرآن الحزب بالحاء المهملۃ والزای المعجمۃ ما یجعلہ الرجل علی نفسہ من قراءۃ او صلوۃ کالورد واصل الحزب النوبۃ فی ورد الماء مجمع بتغییر لیس فی تحزیب القرآن تحدید عند الجمہور لا فی القلۃ ولا فی الکثرۃ نعم التعاہد بہ مامور فی عدۃ احادیث قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعاہدوا القرآن فوالذی نفسی بیدہ لہو اشد تفصیا من الابل فی عقلہا وقال صلی اللہ علیہ وسلم استذکروا القرآن فانہ اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم۔ وغیر ذلک من الروایات الکثیرۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتلوہ حق تلاوتہ اناء اللیل واناء النہار وقال اللہ عز اسمہ ولقد یسرنا القرآن للذکر فہل من مدکر قال صاحب الجلالین الاستفہام بمعنی الامر واخرج ابوداؤد عن ابن الہاد قال سألنی نافع بن جبیر فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبہ فقال لی نافع لا تقل ما احزبہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قرأت جزءا من القرآن حسبت انہ ذکرہ عن المغیرۃ بن شعبۃ قال الباجی یستحب لکل انسان ملازمۃ ما یوافق طبعہ ویخف علیہ۔ قال ابن قدامۃ یستحب ان یقرأ القرآن فی کل سبعۃ ایام لیکون لہ ختمۃ فی کل اسبوع قال عبد اللہ بن احمد کان ابی یختم القرآن فی النہار فی کل سبعۃ یقرأ فی کل یوم سبعا لا یترکہ نظرا وقال حنبل کان ابو عبد اللہ یختم من الجمعۃ الی الجمعۃ وذلک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد اللہ بن عمرو اقرأ القرآن فی سبع ولا تزیدن علی ذلک رواہ ابوداؤد وعن اوس بن حذیفۃ قلنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ابطأت عنا اللیلۃ۔ قال انہ طرأ علی حزبی من القرآن فکرہت ان اخرج حتی اتمہ قال اوس سألت اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدی عشر وثلث عشرۃ وحزب المفصل وحدہ رواہ ابوداؤد ویکرہ ان یؤخر ختمۃ القرآن اکثر من اربعین یوما لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سألہ عبد اللہ بن عمرو رض فی کم تختم القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شہر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرۃ ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ینزل من سبع اخرجہ ابوداؤد وقال احمد اکثر ما سمعت ان یختم القرآن فی اربعین ولان تاخیرہ اکثر من ذلک یفضی الی نسیان القرآن والتہاون بہ فکان ما ذکرنا اولی وہذا اذا لم یکن لہ عذر فاما مع العذر فواسع لہ۔ وان قرأہ فی ثلث فحسن لروایۃ عبد اللہ ابن عمرو عند ابی داؤد اقرأہ فی ثلث فان قرأہ فی اقل من ثلث فقد روی عن ابی عبد اللہ انہ قال اکرہ ان یقرأ فی اقل من ثلث وذلک لروایۃ عبد اللہ بن عمرو رض عند ابی داؤد لا یفقہ من قرأہ فی اقل من ثلث وروی عن احمد ان ذلک غیر مقدر وہو علی حسب ما یجد من النشاط والقوۃ لان عثمان رض کان یختمہ فی لیلۃ وروی ذلک عن جماعۃ من السلف اھ وفی نیل المآرب تسن القراءۃ فی المصحف والختم فی کل اسبوع ولا باس بہ کل ثلث وکرہ فوق اربعین اھ۔ قال القاری جری علی ظاہر الحدیث جماعۃ من السلف فکانوا یختمون القرآن فی ثلث دائما وکرہوا الختم فی اقل من ثلث ولم یاخذ بہ آخرون نظرا الی ان مفہوم العدد لیس بحجۃ علی ما ہو الاصح عند الاصولیین فختمہ جماعۃ فی یوم ولیلۃ وآخرون مرتین وآخرون ثلثا وختمہ فی رکعۃ من لا یحصون کثرۃ وزاد آخرون علی الثلث وختمہ جماعۃ مرۃ فی کل شہرین وآخرون فی کل شہر وآخرون فی کل عشر وآخرون فی کل سبع وعلیہ اکثر الصحابۃ

مالك عن داوٗد بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته اوكانه ادركه

وغیرہم ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه فى الاصح بل الوارد فى الاثر ما يؤخذ من قول منسوب الى على كرم الله وجهه، فمى بشوق قال النووى المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل لكمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهى سرعة القراءة قال النووى كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفى يختم بالنهار اربعًا وبالليل اربعًا قال القارى يمكن حمله على مبادى طے اللسان وبسط الزمان وقد روى عن الشيخ موسى السدرانى من اصحاب الشيخ ابى مدين المغربى انه كان يختم فى الليل والنهار سبعين الف ختمة و نقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم فى محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفًا حرفًا۔ اھ قلت هذا من الغرائب وما حكى عن الاصوليين ان المفهوم ليس بحجة مسلم لكن ليس هناك مفهوم بل منطوق بعدم جواز الاقل من ثلث نعم هو ثابت بآثار شهيرة كثيرة والمراد باحزاب فمى بشوق هو ما تقدم فى كلام ابن قدامة من قولهم ثلث وخمس الحديث اخرجه ابوداؤد وفى شرح الاحياء كانه حزب على عدد الاى اذ عددها ستة آلاف ومائتا آية وست وثلثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك فى كل حزب قرأئية يتقارب وقال ابو الليث السمرقندى من اصحابنا ينبغى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة انه قال قراءة القرآن فى كل سنة مرتين اعطاء لحقه لانه صلى الله عليه وسلم عرض على جبرئيل عليه السلام فى السنة التى قبض فيها مرتين ۔ **مالك** عن داؤد بن الحصين بمهملتين مصغرًا عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القارى بشد اليا نسبة الى القارة ان عمر بن الخطاب رضی قال من فاته حزبه اى ورده الذى ليتاده من صلوة او قراءة او غيرهما من الليل للنوم او غيره فلم يؤده فى الليل اولم يتمه فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارى من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حين جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلاً انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعًا فانه لم يفته او قال الراوى كانه بشد النون ادركه اى فى الوقت وهذا شك من الراوى ولفظ مسلم فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ۔ قال القارى قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال قال القارى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية فى اكثر اجزاء النهار والمراد

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمدٌ رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القران في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

بما قبل الزوال فيه هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة لقضاء الفوات فان في التاخير آفات اولان وقت القضاء اولى بالقضاء اولان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم اه قال الباجي قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وصلوة الظهر لانه اقرب وقت يمكنه فعله فيه والاتيان به اه وظاهر كلام ابن العربي والطحاوي انهما حملاه على صلوة الليل خاصة ويشكل على الحديث ما روي عن عائشة رض مرفوعاً اخرجه ابوداود وغيره ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة وجمع بينهما ابن العربي بان حديث عائشة رض بعد حديث عمر رض ضرورة لان فضل الله عزوجل لا ينسخ قلت او يقال ان حديث عمر رض فيمن فاته بدون عذر او بدون نية وحديث عائشة رض فيمن فاته وقد عزم على الاداء

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري جالسين بالتثنية منصوب على الخبرية فدعا محمد بن يحيى رجلا لم اقف على اسمه فقال اخبرني بصيغة الامر بالذي في النسخ المصرية ما الذي بلفظ الاستفهام سمعت من ابيك في كم يقرأ القرآن فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت الانصاري احد كتاب الوحي فقال ابي له اي لزيد رض كيف ترى في قرأة القرآن في سبع فقال زيد بن ثابت هذا حسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سوال السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية مما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اي في خمسة عشر يوماً او عشرين يوماً هكذا في النسخ الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه وهما لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة انتهى قلت فعلم بذلك ان الصواب في رواية يحيى لفظ عشر كما في النسخ المصرية لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية لقرائن لا تخفى۔ احب الي اي من القراءة في سبعة ايام وسلني بصيغة الامر لم ذلك وفي المصرية لم ذاك يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر او عشرين اكثر من القراءة في سبع قال ابي فاني اسألك لم ذلك قال زيد لكي اتدبره اي معنى القرآن واقف عليه وقال عزاسمه ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرًا كما تقول وان كنت

ما جاء فی القران ۔ مالک عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری انه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت ھشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأھا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو الذی اقرأنیھا فکدت ان اعجل علیہ

لا بد فاعلاً فاقرأ ما تسمعہ اذنک ویفہم قلبک سئل مجاہد عن رجلین قرأ احدہما البقرۃ وقرأ الآخر البقرۃ وآل عمران فکان رکوعہما وسجودہما وجلوسہما سواء ایہما افضل قال الذی قرأ البقرۃ ثم قرأ وقرآنا فرقناہ لتقرأہ علی الناس علی مکث قال الباجی قد تکلم الناس فی الترتیل والہذ فذہب الجمہور الی تفضیل الترتیل قال اللہ تبارک وتعالی ورتل القرآن ترتیلاً و کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم موصوفۃ بذلک قالت عائشۃ وکان یقرأ بسورۃ فیرتلہا حتی تکون اطول من اطول منہا وہو المروی عن اکثر الصحابۃ وسئل مالک عن الہذ فی القرآن فقال من الناس من اذا ہذ کان اخف علیہ واذا رتل اخطأ ومن الناس من لا یحسن یہذ والناس فی ذلک علی ما یخف علیہم وذلک واسع۔ قال القاضی ابو الولید ومعنی ذلک عندی انہ یستحب لکل انسان ملازمۃ ما یوافق طبعہ ویخف علیہ فربما تکلف ما یخالف طبعہ ویشق علیہ لیقطعہ ذلک عن القراءۃ والاکثار منہا ولیس ہذا مما یخالف ما قدمناہ من تفضیل الترتیل لمن تساوی فی حالہ الامران واللہ اعلم اھ قال السیوطی فی الاتقان للقراءۃ ثلث کیفیات احدہا التحقیق وہو مذہب حمزۃ وورش والثانیۃ الحدر وہو مذہب ابن کثیر وابی جعفر ومن قصر المنفصل کابی عمرو ویعقوب والثالثۃ التدویر وہو التوسط بین المقامین وہو الذی ورد عن اکثر الائمۃ ممن مد المنفصل ولم یبلغ فیہ الاشباع وہو مذہب سائر القراء وہو المختار عند اکثر اہل الاداء ما جاء فی القران من کیفیۃ نزولہ وتعاہدہ وغیر ذلک مالک عن ابن شہاب الزہری ہذا ہو الصواب ورواہ یحیی بن بکیر عن مالک فقال عن ہشام وہو وہم قالہ العینی عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بلا اضافۃ القاری بخفۃ راء وشد یاء وفی روایۃ البخاری وغیرہ عن مالک عن ابن شہاب عن عروۃ عن المسور وعبد الرحمن قال الدار قطنی ورواہ مالک باسقاط المسور وکلہا صحاح انہ قال سمعت عمر بن الخطاب رضی یقول سمعت ہشام بن حکیم بفتح حاء بن حزام بکسر الحاء المہملۃ وتخفیف الزای المعجمۃ ابن خویلد بن اسد القرشی صحابی ابن صحابی اسلما یوم الفتح وابوہ حکیم ابن اخی ام المومنین خدیجۃ بنت خویلد وکان من فضلاء الصحابۃ ممن یامر بالمعروف وینہی عن المنکرات قبل ابیہ ووہم من زعم انہ استشہد باجنادین یقرأ سورۃ الفرقان وغلط من قال سورۃ الاحزاب علی غیر ما اقرأہا من القراءۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو الذی بنفسہ الشریفۃ اقرأنیہا ای سورۃ الفرقان وفی روایۃ عقیل عن ابن شہاب فاذا ہو یقرأ علی حروف کثیرۃ لم یقرأنیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر ففی ہذہ الروایۃ بیان ان اختلافہما کان فی حروف من السورۃ لا فی السورۃ کلہا وہی تفسیر لروایۃ مالک لان سورۃ واحدۃ لا تقرأ ہکذا وفہا کلہا علی سبعۃ بل لا یوجد فی القرآن کلمۃ تقرأ علی سبعۃ اوجہ الا القلیل۔ فکدت ان اعجل بفتح الہمزۃ وسکون العین وفتح الجیم وفی روایۃ اُعجّل بضم الہمزۃ وفتح العین وکسر الجیم مشددۃ ای خاصمہ علیہ ای علی ہشام یعنی فی الانکار علیہ والتعرض لہ قال الباجی فیہ دلیل علی تشددہم فی امر القرآن واہتبالہم بحفظ حروفہ ولغاتہ وضبطہم لقراءتہ المنسوبۃ حتی بلغ ذلک لہم ان کاد عمر رضی یعجل ہشام بن حکیم فی صلوتہ

ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت

ثم امهلته حتى انصرف من الصلوة ففى رواية عقيل عند البخارى فكدت اساوره فى الصلوة فتصبرت حتى سلم فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى وغيره ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف قلت لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف قال المجد اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة ولببه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره فى خصومة ثم جره وفى المجمع لببته بردائه بالتشديد قلت ماخوذ من اللبة لانه يجمع عليها بردائه اى اخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى برواية عقيل فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانما فعل ذلك اجتهاداً منه لظنه ان هشاماً خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشى ان لايكون اتقن لقرائته ولعل عمر رض لم يكن سمع قبل ذلك حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها ولفظ عقيل على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اى اطلق هشاماً لانه كان ممسوكاً بيده وانما امره بارسال قبل ان يقرأ ليتمكن لنفسه ويثبت جأشه ويتمكن من ايراد القرءة التى قرأ لئلا يدركه من الانزعاج مايمنعه من ذلك قاله الباجى وانما سومح فى فعل عمر رض لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر انه رض بالنسبة الى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم قاله القارى ثم قال صلى الله عليه وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التى سمعته اى سمعت هشاماً اياها على حذف المفعول الثانى قاله القارى يقرأ اى يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهكذا انزلت السورة وهذا التصويب لقراءة هشام ثم قال لى اقرأ انت يا عمر امره بالقراءة لئلا يكون السلطة للخطاء والتغير من جهته فقرأتها وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى فقال هكذا انزلت قال الزرقانى لم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر رض وهشام من سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمن دونهم فى احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بما يطول ولخصها الحافظ فى الفتح فارجع اليه ان شئت قال الحافظ وقد وقع عند الطبرى من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر رض فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئنى يا رسول الله قال بلى قال فوقع فى صدر عمر رض شئ عرفه النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه قال فضرب فى صدره وقال ابعد شيطاناً قالها ثلثا ثم قال يا عمر

ان ھذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف

القرآن کلہ صواب مالم تجعل رحمۃ عذاباً او عذاباً رحمۃ انتہی۔ ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم تطییباً لقلب عمر رضو وتبیینا لوجہ تصویب الامرین المختلفین فقال ان ہذا القرآن انزل بزیادۃ الالف فی اولہ فی جمیع النسخ الہندیۃ والزرقانی وغیرہا فھو بناء المجہول من الانزال وفی بعض النسخ المصریۃ بزیادۃ اللام فی اولہ لنزل فھو بناء المعلوم من النزول۔ علی سبعۃ احرف جمع حرف مثل فلس وافلس ثم ہکذا فی جمیع الروایات الواردۃ بلفظ سبعۃ احرف قال الزرقانی اما حدیث سمرۃ رفعہ انزل القرآن علی ثلثۃ احرف رواہ الحاکم قال تواترت الاخبار بالسبعۃ الا فی ہذا الحدیث فقال ابو شامۃ یحتمل ان بعضہ علی ثلثۃ احرف کجذوۃ والرہب او اراد انزل ابتداءً علی ثلثۃ احرف ثم زید الی سبعۃ توسعۃ علی العباد قال القاری حدیث نزل القرآن علی سبعۃ احرف ادعی ابو عبیدۃ تواترہ لانہ ورد من روایۃ احد وعشرین صحابیاً ومرادہ التواتر اللفظی واما تواترہ المعنوی فلا خلاف فیہ اھ قلت بسط السیوطی فی الاتقان اسمائہم وقال اخرج ابو یعلی فی مسندہ ان عثمان رضہ قال علی المنبر اذکر اللہ رجلاً سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نزل القرآن علی سبعۃ احرف کلہا کاف شاف لما قام فقاموا حتی لم یحصوا فشہدوا بذلک فقال وانا اشہد معہم اھ وقد اختلفت ائمۃ الفن فی ہذا الحدیث فی مباحث الاول فی معنی الحدیث قال الحافظ قد اختلف العلماء فی المراد بالاحرف السبعۃ علی اقوال کثیرۃ بلغہا ابو حاتم ابن حبان الی خمسۃ وثلثین قولاً وقال المنذری اکثرہا غیر مختار اھ وقال القاری اختلف فی معناہ علی احد واربعین قولاً منہا انہ مما لا یدری معناہ اھ۔ وقال ابن العربی لم یات فی ذلک نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوی ہذا من المشکل الذی لا یدری معناہ لان الحرف یاتی لمعان للہجاء والکلمۃ وللمعنی وللجہۃ قالہ الزرقانی وبسط السیوطی فی الاتقان الاربعین قولاً مع النسبۃ الی قائلیہا **الثانی** ان لفظ السبع للاحتراز ام لا قال الزرقانی الاکثر انہا محصورۃ فی السبعۃ وقیل لیس المراد حقیقۃ العدد بل التسہیل والتیسیر والشرف فان لفظ سبعۃ یطلق علی ارادۃ الکثرۃ فی الاحاد کما یطلق السبعون فی العشرات والسبعمائۃ فی المئین لا یراد العدد المعین والی ہذا جنح عیاض ومن تبعہ ورد بحدیث ابن عباس فی الصحیحین اقرأنی جبرئیل علی حرف فراجعتہ فلم ازل استزیدہ ویزیدنی حتی انتہی الی سبعۃ احرف وفی حدیث ابی عند مسلم ان ربی ارسل الی ان اقرأ القرآن علی حرف واحد فرددت علیہ ان ہون علی امتی فارسل الی ان اقرأہ علی سبعۃ احرف وللنسائی ان جبرئیل ومیکائیل اتیانی فقال جبرئیل اقرأ القرآن علی حرف فقال میکائیل استزدہ حتی بلغ سبعۃ احرف وفی حدیث ابی بکرۃ عند احمد فنظرت الی میکائیل فسکت فعلمت انہ قد انتہت العدد فہذا یدل الی ارادۃ حقیقۃ العدد وانحصارہ قالہ الزرقانی تبعاً للسیوطی فی الاتقان وقال الابی فی اکمال المسلم الاکثر علی ان لفظ السبع للحصر وقال القاری الاظہر انہا للتکثیر واختار شیخنا الدہلوی فی المصفی کونہا للتکثیر **الثالث** فی الراجح فی المراد من ہذہ الاقوال قال الزرقانی اقربہا قولان احدہما ان المراد سبع لغات علیہ ابو عبیدۃ وثعلب والزہری آخرون وصححہ ابن عطیۃ والبیہقی وتعقب بان لغات العرب اکثر من سبعۃ واجیب بان المراد افصحہا قلت وسیاتی بیانہا فی المبحث الاتی وانکرہ ابن عبد البر ان یکون المراد منہا اللغات لان عمر رضہ وہشاما کلاہما قرشی من لغۃ واحدۃ وقبیلۃ واحدۃ ولذا اختار ہو القول الثانی وہو ان المراد سبعۃ اوجہ من المعانی المتفقۃ بالفاظ مختلفۃ نحو اقبل وتعال وہلم وعجل واسرع علیہ سفیان

ابن عیینة وابن وہب خلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع كما سياتي في المبحث الخامس قال السيوطي في الاتقان ويدل لهذا القول ما اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي بكرة ان جبرئيل قال يا محمد اقرأ القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد واسناده جيد اهـ وذكر غيره من المويدات قلت ويؤيده ايضاً ما سياتي من اثر ابن مسعود رضـ في المبحث السابع وايضاً ما في ابي داؤد عن ابي قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً الحديث۔ وحكى القاري عن النووي اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وغير ذلك لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه اهـ قال القاري فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقي اهـ ورجح السيوطي في التنوير كونها من المتشابه الرابع اختلفوا في ان اللغات المتقدمة لجميع العرب او لقبائل خاصة قال الابي في الاكمال واختلفوا ايضاً ان الاحرف السبعة لكل العرب او لمضر وحدها والاول اظهر لان به يتضح التيسير والتسهيل لان الجميع مخاطبون لا مضر وحدها اهـ قال الحافظ ذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابن عباس قال نزل القران على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن يقال لهم عليا هوازن ولذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابو قتيبة محتجاً بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا تكون السبعة في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رضـ نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال نزل القران اولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة وغير ذلك اهـ وقال السيوطي في الاتقان في سرد الاقوال الاربعين العشرون سبع لغات منها خمس في هوازن واثنتان لسائر العرب الحادي والعشرون سبع لغات متفرقة لجميع العرب كل حرف منها لقبيلة مشهورة الثاني والعشرون سبع لغات اربع لعجز هوازن ثلث

لقريش الثالث والعشرون سبع لغات لقريش ولليمن ولجرهم ولهوازن ولقضاعة ولتميم ولطي لكل منها لغة الرابع والعشرون لغة للكعبين كعب بن عمرو وكعب بن لؤي ولهما سبع لغات الخامس والعشرون سبع قراءات لسبعة من الصحابة الخلفاء الاربعة و ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب رضي الله عنهم اه الخامس ان التخيير بين السبعة كان مقصورا على السماع او كان لهم التغيير حسب ما شاؤا قال الحافظ نقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم قال الحافظ وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر رضـ وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له اه **السادس** متى ورد التخفيف بذلك قال الحافظ قد ثبت انه كان بعد الهجرة لرواية ابي بن كعب ان جبرئيل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن على حرف الحديث واضاة بني غفار بالمدينة ينسب اليهم لانهم نزلوا عنده اه **السابع** هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي اه قال الطحاوي انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون كذا في الاتقان قلت واختار الاول الابي في الاكمال كما سياتي كلامه في المبحث التاسع واليه ذهب الباجي اذ قال فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الاحرف ثابتة في المصحف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيرا على من اراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو اخف على طبعه واقرب الى لغته ونحن اليوم مع عجمة السنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب احوج الى ذلك اه بتغير وفي الاتقان عن فضائل ابي عبيد ان ابن مسعود رضـ اقرأ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اه وقال العيني اختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز على حرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ للامة ان تمنع ما اطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عباده وقال الخطابي الاشبه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقاري بان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر او هذا قبل اجماع الصحابة

واما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه اهـ **الثامن** اختلف من قال باستقرار الامر في انه هل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده قال الزرقاني الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي على طريقته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس اهـ قلت وهو مختار الطحاوي كما تقدم من كلامه في المبحث السابع وفي الاتقان عن ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعاً شائعاً وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة فاتفق رأي الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك اهـ وحكى الحافظ في الفتح عن البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف فصار ما يخالف المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم اهـ **التاسع** ان القراءات السبع المتعارفة هل يمكن ان يفسر بها الحديث ام لا قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم قاله الزرقاني تبعاً للحافظ وبسطه الحافظ في الفتح اشد البسط وقال قال ابن عمار لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضاً في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ وكفر اهـ وقال الابي في الاكمال حاصل الاقوال التي تسرد ترجع الى ان احرف السبعة التي يقرأ الناس بها اليوم هل هذه الاحرف المذكورة في الحديث او هي حرف واحد منها والاول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن ابي صفرة وهو ظاهر قول الطحاوي والاظهر في المسئلة مختار ابي عبد الله بن عرفة ان المراد بالاحرف المذكورة في الحديث احرف قراءات السبع اليوم وقراءة يعقوب داخلة في ذلك لانه اخذها عن ابي عمرو ولان بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها وبه ايضاً معجزة قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لانها محفوظة مع مرور سنين من سنين وبه ايضاً تعرف ضعف قول ابن ابي صفرة لانها لو كانت واحدة من تلك الاحرف لزم ان توجد بقيتها والا لم تحفظ لاقتضاء الآية ذلك اهـ واليه يظهر ميل الباجي اذ قال صوب النبي صلى الله عليه وسلم قراءة عمر رضـ وهشام معاً ثم اعلمهما ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيراً على الامة في تلاوته يريد والله اعلم سبع قراءات وسبعة اوجه لان الوجه الطريقة التي يكون الكلام عليها

فاقرءوا منه ما تيسر

وتسمى في اللغة حرفاً ولذلك يقولون فلان يقرأ بحرف ابي عمرو ويقرأ بحرف نافع يريدون قرائته فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الاحرف ثابتة في المصحف فالقراءة بجميعها جائز قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومما يدل على صحة ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم يدل على ان القرآن انزل على سبعة احرف تيسيراً على من اراد قرائته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو اخف على طبعه اه مختصراً قلت وبسط الكلام الحافظ في الفتح وقال قال ابوبكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم كذا قال غير واحد منهم مكي بن ابيطالب وابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القرأة ثم قال الحافظ بعد سرد الكلام وانما اوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الاعصار المتاخرة من توهم ان القراءة المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار ائمة هذا الشان على من ظن ذلك اه ويخالفه ما قاله القاري كانه صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به اه العاشر قد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيها الا حرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري و جماعة بالثاني وهو المعتمد قاله الحافظ في الفتح وقال ايضا قرر الطبري ذلك تقريراً اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال اصح ما عليه الحذاق ان الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة الماذون في قرائتها لا كلها اه وتقدم ما قال الابي في الاكمال ان الاقوال التي سرد ترجع الى ان احرف السبع التي يقرأ بها الناس اليوم هل هي الاحرف المذكورة في الحديث او هي حرف واحد منها الاول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن ابي صفرة وهو ظاهر قول الطحاوي اه وقال ايضا قال محمد بن ابي صفرة ان القراءت السبع التي يقرأ بها الناس اليوم انما شرعت من حرف واحد من تلك الاحرف السبعة وقال الداؤدي في كل حرف من قراءة السبع اليوم ليس هو احد تلك الاحرف السبعة بل قد يكون مفرقاً فيها وقال الطحاوي ان الاحرف السبعة كانت في اول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكليفهم بلغة واحدة فلما اكثر الناس والكتب عادت الى قراءة واحدة اه

فاقرؤا منه ما تيسر وفي النسخ المصرية فاقرأوا ما تيسر منه والمعنى واحد قال الحافظ منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة اه **قلت** وما يخطر في البال بملاحظة هذه الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال فان كان صوابا فمن الكبير المتعال وان كان خطأ فمن الشيطان وسيئ الاعمال - ان المراد من سبعة احرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدري كيفيتها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بابدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياساً على التيسير المذكور

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي

اباح النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره صلى الله عليه وسلم لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشائخ وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عز وجل - وقراءة زيد بعض منها ماخوذ من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً اجمعوا على قراءة زيد فالآن لا يجوز خلافه لا لان غيره ليس من القران بل لانه لم ينقل على التواتر فتامل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً- **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتحتين اي مثال صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها اي ارسلها وحلها من عقلها ذهبت اي انفلتت قال الزرقاني والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفاراً وفيه حض على درس القران وتعاهده وفي الصحيح مرفوعاً تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصياً من الابل في عقلها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابو عبد الرحمن المكي شقيق ابي جهل شهد بدراً كافراً واسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة استشهد في خلافة عمر رض في فتوح الشام وقيل في طاعون عمواس له اثنان وثلثون ولداً عده ابن الجوزي في من روى من الصحابة حديثين سأل النبي وفي النسخ المصرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة رض حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة رض ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ويؤيده ما في مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول اهـ كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم منهما وعلى كل تقدير فاسناد الوحي اليه مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل واضيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به والوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة

فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احیانا یاتینی فی مثل صلصلۃ الجرس

ہو کلام اللہ المنزل علی نبی من انبیائہ قالہ العینی وفیہ ان السوال عن الکیفیۃ لطلب الطمانینۃ لایقدح فی الیقین وفیہ ایضا جواز السوال عن احوال الانبیاء من اتیان الوحی وغیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب ما سالہ احیانا منصوب علی الظرفیۃ والعامل فیہ یاتینی موخر عنہ جمع حین وہو الوقت یقع علی القلیل والکثیر ویطلق علی لحظۃ من الزمان فما فوقہ قال تعالی ہل اتی علی الانسان حین من الدہر ای اربعون سنۃ وقال تعالی توتی اکلہا کل حین ای ستۃ اشہر والمراد ہہنا مطلق الوقت یاتینی فیہ ان المسؤل عنہ اذ کان ذا اقسام یذکر المجیب فی اول جوابہ ما یقتضی التفصیل وذلک لان الوحی ثلثۃ انواع ولہ سبعۃ صور اما الاقسام فاحدہا سماع الکلام القدیم کسماع موسی والثانی وحی رسالۃ بواسطۃ الملک والثالث وحی تلق بالقلب کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان روح القدس نفث فی روعی صححہ الحاکم واما صورہ علی ما ذکرہ السہیلی فاحدہا المنام الثانیۃ کصلصلۃ الجرس الثالثۃ ان ینفث فی روعہ الرابعۃ ان یتمثل لہ الملک رجلا الخامسۃ ان یترائی لہ جبرئیل علیہ السلام فی صورتہ بستمائۃ جناح السادسۃ ان یکلمہ اللہ تعالی من وراء حجاب اما فی الیقظۃ کلیلۃ الاسراء او فی المنام کروایۃ ترمذی وغیرہ مرفوعا اتانی ربی فی احسن صورۃ فقال فیم یختصم الملأ الاعلی الحدیث السابعۃ وحی اسرافیل علیہ السلام کما ورد انہ وکل بہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث سنین ثم قرن بہ جبرئیل علیہ السلام وانکر الواقدی وغیرہ کونہ وکل بہ غیر جبرئیل علیہ السلام قالہ العینی وقال الحافظ فی صفۃ الوحی کمجیئہ کدوی النحل والنفث فی الروع والالہام والرؤیا الصالحۃ والتکلیم لیلۃ والاسراء وفی صفۃ الحامل کمجیئہ فی صورتہ بستمائۃ جناح ورؤیتہ علی کرسی بین السماء والارض وقد سد الافق وقد ذکر الحلیمی ان الوحی کان یاتیہ علی ستۃ واربعین نوعا فذکرہا وغالبہا من صفات حامل الوحی ومجموعہا یدخل فیما ذکر اہ ثم ذکر فی الروایۃ الحالتین فقط اما لکونہما غالب الاحوال او حمل ما یغایرہما علی انہ وقع بعد السوال ووجہ الحافظ فی الفتح بما یرجع الکل الیہما والظاہر عندی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر طرفی الانواع احدہما اشدہ وقد صرح بہ فی الروایۃ وثانیہما اہونہ کما سیاتی فی النوع الثانی فی مثل صلصلۃ بصادین مہملتین مفتوحتین بینہما لام ساکنۃ اصلہ صوت وقوع الحدید بعضہ علی بعض ثم اطلق علی کل صوت لہ طنین وفی العباب صلصلۃ اللجام صوتہ اذا ضوعف وقال ابو علی الہجری الصلصلۃ للحدید والنحاس والصفر ویابس الطین وما اشبہ ذلک صوتہ ویقال ہو الصوت المتدارک الذی لا یفہم فی اول وہلۃ۔ الجرس بالجیم وفتح راء مہملۃ ہو الجلجل المعلق فی راس الدواب واشتقاقہ من الجرس باسکان الراء وہو الحس قیل ہو صوت الملک بالوحی وقیل صوت خفیف اجنحۃ الملک والحکمۃ فی تقدمہ ان یقرع سمعہ الوحی فلا یبقی فیہ مکان لغیرہ قلت ویؤیدہ ہذا الثانی ما فی الترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعا اذا قضی اللہ فی السماء امرا ضربت الملئکۃ باجنحتہا خضعانا لقولہ کانہا سلسلۃ علی صفوان الحدیث وسمعت عن بعض المشائخ انہ تخلیق الصوت من اللہ عز وجل فی الموحی بہ بکمال قدرتہ وافاد مولانا الشاہ ولی اللہ ما حاصلہ انہا مقدمۃ الوحی فقال فی التراجم اعلم ان من تعطلت حاسۃ من حواسہ یظہر لہ فی تلک الحالۃ ما لا یتمیز فیہ مثل من تعطلت حاسۃ البصریۃ یری الوانا مختلفۃ منتشرۃ ومن تعطلت حاسۃ السمعیۃ یسمع اصواتا ممتزجۃ مختلفۃ غیر متمیزۃ فقولہ مثل صلصلۃ الجرس عبارۃ عن تعطل حاسۃ السمع

وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما اوحي اليه ولعيه كما هو حقه فتدبر اه وقال في حجة الله حقيقتها ان الحواس اذا اصادمها تاثير قوي تشوشت فتشويش قوة البصر ان يري الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم اه فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة والاعلام بانه لا تصحبه الملئكة فكيف شبه فعل الملك بامر تنفر منه الملئكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد ههنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم وقيل ان كراهته لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وقيل تحمل الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي قاله العيني قلت اذ كان المقصود التقريب الى الافهام فلا باس به اذ كان معروفا عندهم كما قيل في توجيه العتمة فان قيل قد روي عن عمر رضي الله عنه عند ابي داود كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا كصلصلة الجرس وبينهما التفاوت اجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده الشراح والاوجه عندي انه ليس بحقيقة بل تقريب وتشبيه فلا يخالف ايضا ما ورد اذا قضي الله في السماء امرا ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان وهو اشده علي لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذا اشده فيفصم الوحي او الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة هكذا ضبطه اكثر الشراح قال العيني فيه ثلث لغات احدها هذه وهي افصحها والثانية بالبناء للمجهول والثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة واصل الفصم القطع بلا ابانة عني اي يتجلي ما يغشاني والحال اني قد وعيت بفتح العين اي حفظت ما قال اي ما قاله ما جاء به فالعائد محذوف وهذا النوع شبيه بالوحي الى الملئكة واحيانا اي وفي بعض الاوقات وهذه صورة اخرى لمجيء الوحي يتمثل اي يتصور مشتق من المثال وهو ان يكون شبيه الشيء لي اي لاجلي الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال مشتق من الالوكة بمعني الرسالة سميت بها لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يالك اللجام الكا اي يعلكه علكا والملك رسول من الله تعالى والملئكة جمع ملك والتاء لتانيث الجمع لما ارادوا جمع ملك ردوه الى الاصل وهو جسم لطيف علوي يتشكل باي شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة هي جواهر روحانية قائمة بانفسها ليست بمتحيزة كذا في العيني والفتح والمراد بالملك ههنا عند شراح البخاري وغيرها جبرئيل عليه السلام لا غير وحكي فيه العيني قصة وقال الحافظ صرح به في رواية ابن سعد وتبعه الزرقاني والاوجه عندي العموم لانه قد ثبت ان اسرافيل وكل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وقد ورد في غير رواية نزول عدة ملئكة في صور رجال رجلا بالنصب على المصدرية اي مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال او على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه قاله الزرقاني وقال العيني اكثر الشراح على انه منصوب على التمييز وفيه نظر ثم رده مبسوطا ثم قال بل الصواب ان يقال منصوب بنزع الخافض اي تصور برجل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه اه

فیکلمنی فاعی ما یقول قالت عائشة ولقد رأیته ینزل علیه الوحی فی الیوم الشدید البرد فیفصم عنه وان جبینه لیتفصد

ثم قال فان قیل ما حقیقة تمثل جبریل علیه السلام رجلا اجیب بانه یحتمل ان اللہ تعالی افنی الزوائد من خلقه ثم اعاده ویحتمل ان یزیله عنه ثم یعیده الیه بعد التبلیغ نبه علی ذلک امام الحرمین واما التداخل فلا یصح علی مذهب اهل الحق اھ۔ قال الحافظ وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلک بانه لا یلزم ان یکون انتقالها موجبا لموته بل یجوز ان یبقی الجسد حیا لان موت الجسد بمفارقة الروح لیس بواجب عقلا بل بعادة اجراها اللہ فی بعض خلقه وقال شیخ الاسلام ما ذکره امام الحرمین لا ینحصر الحال فیه بل یجوز ان یکون الاتی هو جبریل بشکله الاصلی الا انه انضم فصار قدر هیئة الرجل واذا ترک ذلک عاد الی هیئته ومثال ذلک القطن اذا جمع بعد ان کان منتفشا والحق ان التمثیل لیس معناه ان ذاته انقلب رجلا بل معناه انه ظهر بتلک الصورة تانیسا لمن یخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا یزول ولا یفنی بل یخفی علی الرائی فقط۔ اھ ثم التمثل فی اکثر الاوقات یکون بدحیة فیکلمنی بالکاف وللبیهقی عن القعنبی عن مالک بالعین بدل الکاف والظاهر انه تصحیف فانه فی موطا القعنبی بالکاف وکذا رواه غیر واحد عن القعنبی بالکاف کذا فی الفتح بتغیر فاعی بتکلم المضارع من وعیت ما یقول ای الذی یقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة وهو اهونه علی قاله الحافظ ثم عبر ههنا بالمضارع وفی ما قبله بالماضی لان الوحی حصل فی الاول قبل الفصم وفی الثانی حال المکالمة او انه صلی اللہ علیه وسلم تلبس فی الاول بالصفات الملکیة فاذا عاد الی جبلته کان حافظا لما قیل بخلاف الثانی فانه علی حالته المعهودة قاله الحافظ زاد العینی او یقال لفظ قد تقرب الماضی الی الحال فهذا لما کان صریحا یحفظ فی الحال وذلک یقرب ان یحفظ اذ یحتاج فیه الی استثبات اھ قال القسطلانی وفی تفسیر ابن عادل ان جبرئیل علیه السلام نزل علی النبی صلی اللہ علیه وسلم اربعة وعشرین الف مرة وعلی آدم اثنتی عشرة مرة وعلی ادریس اربعا وعلی نوح خمسین وعلی ابراهیم اثنین واربعین مرة وعلی موسی اربعمائة وعلی عیسی عشرا علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام کذا قاله والعهدة علیه اھ قالت عائشة بالاسناد السابق وان کان بغیر حرف عطف واخرجه الدارقطنی بسنده عن مالک بهذا السند مفصولا وکذا فصلها مسلم بطریق ابی اسامة عن هشام ونکتة الاقتطاع اختلاف التحمل فانها فی الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وههنا اخبرت عما شاهدته تاییدا للاول قاله الحافظ قلت او الاول من مسند الحارث کما تقدم وهذا من مسند عائشة رض ولقد رأیته صلی اللہ علیه وسلم والواو للقسم واللام للتاکید ورأیت بمعنی ابصرت فلذا اکتفی بمفعول واحد والمعنی واللہ لقد ابصرته ینزل بفتح اوله وکسر ثالثه وفی روایة بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالیة والمضارع اذا کان مثبتا ووقع حالا لا یسوغ فیه الواو قاله العینی علیه الوحی بالضم فی الیوم الشدید البرد الشدید صفة جرت علی غیر من هی له لانه صفة البرد لا الیوم فیفصم بفتح الیاء وکسر الصاد ای یقطع وفیه ایضا روایتان اخریان کما تقدم عطف علی ینزل عنه صلی اللہ علیه وسلم وان جبینه وهو طرف الجبهة وللانسان جبینان یکتنفان الجبهة ویقال الجبین غیر الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبینان عن یمین الجبهة وشمالها قاله العینی والافراد قد یغنی عن التثنیة یقال له عین حسنة ای عینان حسنتان فکذلک ههنا لیتفصد بالیاء ثم التاء

عن قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس و تولى فى عبد الله بن مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه

ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى الكثرة وحكى بعضهم ليتقصد بالقاف وهو تصحيف ولو ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا تكسر وتقطع عرقاً بالنصب على التمييز وهو رشح الجلد زاد ابن ابى الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقى وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى حتى يكثر العرق فى شدة البرد وليشق على النائم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم تختلف الرواة عن مالك فى ارساله واخرجه الترمذى من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض وقال السيوطى فى الدر اخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت نزلت سورة عبس وتولى فى ابن ام مكتوم الاعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله ارشدنى وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول اترى بما اقول باساً فيقول لا الحديث قلت اخرجه الحاكم فى تفسير المستدرك برواية سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن هشام بن عروة عن عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد ارسله جماعة عن هشام بن عروة وقال الذهبى هكذا رواه يحيى بن سعيد الاموى مرفوعاً عن هشام وارسله جماعة عن هشام وهو الصواب اه انزلت سورة عبس وتولى فى عبد الله بن ام مكتوم تقدم ان المشهور فى اسمه عمرو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا قبل النهى عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة استدنني هكذا فى النسخ الهندية بدون الياء وفى المصرية بالياء والاول اوجه وضبطه الزرقانى بياء بين النونين قال ورواه ابن وضاح استدنى بحذف الياء اى قربنى اليك وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل سياتى اسمه من عظماء جمع عظيم المشركين قال السيوطى فى التنوير فى مسند ابى يعلى من حديث انس انه ابى بن خلف وفى تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجى عتبة بن ربيعة واباجهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو يناجى امية بن خلف اه زاد الحافظ وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابنى ربيعة ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال عتبة وابوجهل وعياش ومن وجه آخر عن عائشة كان فى مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابوجهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال اه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه اعتماداً على ما فى قلبه من الاسلام لاسيما والذى طلبه من التفقه فى الدين لا يفوت ففى حديث ابن عباس كما فى الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب و اباجهل وكان يتصدى لهم كثيراً ويحرص ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعمى يقال له عبد الله بن ام مكتوم يمشى وهو

ويقبل على الأخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا
والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم
يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله

يناجيهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن قال يا رسول الله علمني مما علمك الله الحديث ويقبل على الآخر اي على عظيم المشركين رجاء في اسلامه ظنا منه صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون سببا لاسلام جماعة منهم ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استئلافا اهل ترى بما اقول باسا ولفظ حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنا ان جئت بكذا وبكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء بالمد اي دماء الذبائح كذا في المجمع والواو للقسم قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدونها واحدها دمية وطائفة بكسر الدال اي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير على دماء البدن ان كان بعلها يرى لي ذنبا غير اني ازورها ما ارى بما تقول باسا وتقدم بلى والله اي حسن فانزلت لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عبس العبوس قطوب الوجه من ضيق الصدر وتولى اي اعرض ان جاءه الاعمى وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا نظر اليه مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع كما ورد في الروايات قالت عائشة رض عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كتم شيئا من الوحي لكتم هذا مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر رض مخضرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه البخاري وهو الرابع والسبعون من منتقدات الدارقطني وغيره ورده الحافظ فقال اوله وان كان صورته صورة المرسل فان ما بعده ما يصرح بان الحديث لاسلم عن عمر ففيه قال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت وخشيت ان ينزل في قرآن الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر رض فكيف يكون مرسلا قال العيني واصحاب الموطا رووه عن مالك مرسلا وذكرنا عنه رووه متصلا قلت واخرجه الترمذي في تفسير الفتح عن ابن عثمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب وقال البزار لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان . وحديث ابن غزوان اخرجه احمد۔ كان يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني اه وسياتي في كلام القرطبي الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رض يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهارا او قل مشيه بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها حكاه الزرقاني عن ابي عمر۔ قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك خلافا اه فسأله عمر رض عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله

فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا

ثالثا فلم يجبه ولعله رضـ ظن انه لم يسمعه فقال عمر رضـ ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها۔ امك بالضم عمر منادى بحذف حرف النداء وفي رواية باثباتها ثم دعا على نفسه لسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الاحرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله نزرت بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزر وهو القلة يقال نزرت قللت كلامه او سألته فيما لا يحب ان يجيب فيه ويروى بتشديد الزاي والتخفيف اشهر قال ابوذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه ثلث مرات وبالغت في السوال كل ذلك لا يجيبك فيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه قال عمر فحركت بضم التاء بعيري حتى اذا لبس في بعض النسخ المصرية لفظ اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد الياء قران لجرائتي على النبي صلى الله عليه وسلم فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشئ ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ لم اقف على اسمه يصرخ بي اي يناديني قال عمر رضـ فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في بشد الياء ولفظ نزل من المجرد في النسخ الهندية والزرقاني وغيرها فيكون بناء الفاعل وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الالف في اوله فيكون بناء المجهول من الانزال والوجه الاول قران قال ابو عمر اري انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر يونسه ويدل على منزلته عنده اهـ قلت بل الاوجه عندي ان عمر رضـ كان كثير الغم بقصة الحديبية فكان احوج الى التبشير قال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد رد السلام لقد انزلت علي بشد الياء هذه الليلة سورة لهي بلام التاكيد احب، الي مما طلعت عليه الشمس وهي الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تاخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من رضاء الله تعالى وقال ابن العربي اطلق المفاضلة ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسرها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والآخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشئ بذكر الدنيا اذ لا شئ سواها الا الآخرة واجاب ابن العربي بما ملخصه ان افعل قد لا يراد به المفاضلة۔ ثم قرأ السورة الاتية وهي انا فتحنا لك فتحا مبينا اختلفوا في المراد بالفتح فقال جماعة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

من الصحابة هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين- وفي الباطن عزا لهم فان الناس لما امن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم- وقيل هو عدة بفتح مكة واتى به ماضياً لتحقق وقوعه وقيل المعنى قضينا لك قضاءً بيناً على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابلاً- قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في ماجاء في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة ومايعرض- **مالك عن يحيى** سعيد الانصاري **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث** القرشي **التيمي** تيم قريش **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني **عن ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك **انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم** لم يقل منكم اشعاراً بانهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرج من امتي كذا في في المجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي رض يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الا ان طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رض وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد **تحقرون** بصيغة الغائب في النسخ الهندية والخطاب في المصرية وبكسر القاف اي يستقلون هم او تستقلون انتم **صلوتكم** بالنصب **مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم** لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل ولطرائق من حديث ابن عباس لم ار اشد اجتهاداً منهم **واعمالكم مع اعمالهم** اي كذا سائر اعمالكم من عطف العام على الخاص **يقرءون القران** اناء الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله رطباً اي لكثرة ملازمتهم للقران او المراد تحسين الصوت بها- **ولا يجاوز حناجرهم** جمع حنجرة كقسورة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل لا يعملون على القران فلا يثابون على قراءتهم وقيل لا يفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على اللسان لا يصل الى حلوقهم فضلاً عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه واحكامه المبينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الا ببيان رسوله **يمرقون** بضم الراء يخرجون سريعاً **من الدين** قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وسيأتي البسط في ذلك وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للنسائي يمرقون من الاسلام وفي اخرى له يمرقون من الحق قاله الحافظ **كما يمرق السهم** كذا في النسخ الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسخ المصرية مروق السهم **من الرمية** بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشد التحتية وهو الصيد المرمي

تنظر فی النصل فلا ترى شیئا وتنظر فی القدح فلا ترى شیئا وتنظر فی الریش فلا ترى شیئا وتتمارى فی الفوق

فعیلة من الرمی بمعنی مفعولة دخلتها الهاء اشارة الی نقلها من الوصفیة الی الاسمیة شبه مروقهم من الدین بالسهم الذی یصیب الصید فیدخل فیه ثم یخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصید لقوة الرامی لا یعلق من جسد الصید بشیء تنظر ایها الرامی او ایها المخاطب فی النصل بنون فصاد حدیدة السهم هل ترى فیه شیئاً من اثر الدم او نحوه فلا ترى فیه شیئاً منه وتنظر فی القدح بکسر القاف وسکون الدال وحاء مهملتین خشب السهم او ما بین الریش والسهم هل ترى اثراً فلا ترى فیه ایضاً شیئاً منه وتنظر بعد ذلک فی الریش الذی علی السهم لعلک ترى فیه شیئاً فلا ترى شیئاً فیه ایضاً وتتمارى بفتح ای تشک فی الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم ای تشک هل علق به شیء من الدم وفی روایة ینظر ویتمارى بالتحتیة ای الرامی قال الباجی اجمع العلماء علی ان المراد بهذا الحدیث الخوارج الذین قاتلهم علی وفی التمهید یتمارى فی الفوق ای یشک وذلک یوجب ان لا یقطع علی الخوارج ولا علی غیرهم من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان یشک فی امرهم لکل شیء یشک فیه فسبیله التوقف فیه دون القطع وقد قال فیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج قوم من امتی فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه من امتی بدعواهم وقال علی لم نقاتل اهل النهروان علی الشرک وسئل عنهم کفار هم قال من الکفر فروا قیل فمنافقون قال ان المنافقین لا یذکرون الله الا قلیلاً قیل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فیها وصموا وبغوا علینا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم قال اسمعیل القاضی رأى مالک رض قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل فی الدین وهو من باب الافساد فی الارض ولیس افسادهم بدون افساد قطاع الطریق والمحاربین المسلمین علی اموالهم فوجب بذلک قتلهم لکنه یرى استتابتهم لعلهم یراجعون الحق فان تمادوا قتلوا علی افسادهم لا علی کفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذین یرون قتلهم واستتابتهم وذهب ابو حنیفة وجمهور الفقهاء وکثیر من المحدثین الی انه لا یتعرض لهم باستتابة ولا غیرها ما استتروا ولم یبغوا ولم یحاربوا وقالت طائفة من المحدثین هم کفروا علی ظواهر الاحادیث ولکن یعارضها غیرها فیمن لا یشرک بالله ویرید بعمله وجهه وان اخطأ فی حکمه واجتهاده والنظر یشهد ان الکفر لا یکون الا بضد الحال التی یکون بها الایمان فهما ضدان اه مختصراً وبالغ الخطابی فقال اجمع علماء المسلمین علی ان الخوارج علی ضلالتهم فرقة من المسلمین واجازوا مناکحتهم واکل ذبائحهم وقبول شهادتهم قاله الزرقانی وقال الحافظ وقد بسط الکلام علیهم وعلی بدء خروجهم اشد البسط فقال بعد ما حکی عن علی رض من الکفر فروا ان ثبت عن علی حمل علی انه لم یکن اطلع علی معتقدهم الذی اوجب تکفیرهم عند من کفرهم وفی احتجاجه بقوله یتمارى فی الفوق نظر فان فی بعض طرق الحدیث لم یعلق منه بشیء وفی بعضها سبق الفرث والدم وطریق الجمع بینهما انه تردد هل فی الفوق شیء او لا ثم تحقق انه لم یعلق بالسهم ولا بشیء منه من الرمی بشیء ویمکن ان یحمل الاختلاف فیه علی اختلاف اشخاص منهم ویکون فی قوله یتمارى اشارة الی ان بعضهم قد یبقی معه من الاسلام شیء قال القرطبی فی المفهم القول بتکفیرهم اظهر فی الحدیث فعلی

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود القران

القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبی اموالهم اھ وقال العينی وعدة الخوارج عشرون فرقة قال ابن حزم اسوءهم حالاً الغلاة وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلوة بالغداة وصلوة بالعشی ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القران وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه اقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وبقيت منهم بقية فی المغرب اھ وفی الدر المختار وشرحه الخوارج الذين خرجوا على على رض هم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه رض على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا ويسبون نسائنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه فی الفتح وانما لم تكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تاويل قال ابن عابدين قوله كما حققه فی الفتح حيث قال وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر ولا اعلم احداً وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضی اجماع الفقهاء وقد ذكر فی المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احداً من اهل البدع وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعة دليلاً قطعياً ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع فی كلام اهل مذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين اھ لكن صرح فی المسايرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من قبول الدين وضرورياته كالقول بقدم العالم ونفی حشر الاجساد ونفی العلم بالجزئيات قال وكذا يكفر قاذف عائشة رض ومنكر صحبة ابيها لان ذلك تكذيب صريح القران اھ **مالك انه بلغه** واخرجه ابن سعد فی الطبقات عن عبيد الله ابن جعفر عن ابی المليح عن ميمون ان ابن عمر رض تعلم البقرة فی ثمان سنين قاله الزرقانی وحكى السيوطی فی الدر عن ابن سعد انه رض تعلم سورة البقرة فی اربع سنين وكذا حكاه عنه فی التنوير قلت وهكذا هو فی نسخة ابن سعد التی بايدينا فالظاهر ان ما فی الزرقانی سهو من الناسخ ان عبد الله بن عمر رض مكث على سورة البقرة ثمانی سنين يتعلمها وذلك ليس لبطئ حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطی فی الدر اخرج الخطيب فی رواة مالك والبيهقی فی شعب الايمان عن ابن عمر رض قال تعلم عمر رض البقرة فی ثنتی عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً **ما جاء فی سجود القران** قال الزرقانی هو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجد والله وقوله عز اسمه واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبی صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر رض امرنا بالسجود يعنی للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاری اھ وقال ابن قدامة فی المغنی ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند امامنا ومالك والاوزاعی والليث والشافعی وهو مذهب عمر رض وابنه عبد الله واوجبه ابو حنيفة واصحابه لقول الله عز وجل فما لهم

لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون ولا یذم الا علی ترک واجب ولنا حدیث زید المتفق علیه ولانه اجماع الصحابة واثر عمر رض رواه البخاری والاثرم انه قرأ السجدة یوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما کان فی الثانیة وقرأها تهیأ الناس للسجود فقال علی رسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء وهذا بحضرة الجمع الکثیر فلم ینکره احد ولا نقل خلافه اهـ مختصراً وقال ابن رشد سبب الخلاف اختلافهم فی مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التی معناها معنی الاوامر کقوله تعالی واذا تتلی علیهم آیات الرحمن خروا سجداً وبکیاً هل هی محمولة علی الوجوب او علی الندب فابوحنیفة رح حملها علی ظاهرها من الوجوب ومالک رح والشافعی اتبعا فی مفهومها الصحابة اذ کانوا هم اقعد بفهم الاوامر الشرعیة وذلک کما ثبت عن عمر بن الخطاب رض بحضر الصحابة فلم ینقل عن احد منهم خلافه وهم افهم بمغزی الشرع وهذا انما یحتج به من یری قول الصحابی اذ لم یکن له مخالف حجة واحتج اصحاب الشافعی فی ذلک بحدیث زید بن ثابت واما ابوحنیفة فتمسک فی ذلک بان الاصل هو حمل الاوامر علی الوجوب وقال ابو المعالی ان احتجاج ابی حنیفة بالاوامر الواردة فی ذلک لا معنی له فان ایجاب السجدة مطلقا لیس یقتضی وجوبه مقیداً وهو عند القراءة آیة السجود ولو کان الامر کما زعم ابوحنیفة لکانت الصلوة تجب عند قراءة الآیة التی فیها الامر بالصلوة واذا لم یجب ذلک فلیس یجب السجود ولابی حنیفة رض ان یقول قد اجمع المسلمون علی ان الاخبار الواردة فی السجود عند تلاوة القرآن هی بمعنی الامر وذلک فی اکثر المواضع واذا کان کذلک فقد ورد الامر بالسجود مقیداً بالتلاوة ومطلقاً فوجب حمل المطلق علی المقید ولیس الامر فی ذلک کالامر بالصلوة فان الصلوة قید وجوبها بقیود آخر ایضاً فان النبی علیه الصلوة والسلام قد سجد فیها فبین لنا بذلک معنی الامر بالسجود الوارد فیها اعنی عند التلاوة فوجب ان یحمل مقتضی الامر فی الوجوب علیه اهـ وقال الشیخ فی البذل وفی روایة لاحمد ایضاً واجبة ان کانت فی الصلوة وفی خارجها لا ولنا ما روی ابوهریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیة السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحکیم اذا حکی امراً ولم یعقبه بالنکیر یدل ذلک علی انه صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الامر للوجوب اهـ قال الشیخ ابن القیم فی کتاب الصلوة ولذلک اثنی الله سبحانه علی الذین یخرون سجداً عند سماع کلامه وذم من لا یقع ساجداً عنده ولذلک کان قول من اوجبه قویاً فی الدلیل اهـ قلت المراد بالاول قوله عز اسمه واذا تتلی علیهم آیات الرحمن خروا سجداً وبکیاً والمراد بالثانی قوله عز اسمه واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون وانما یستحق الذم بترک الواجب قلت وحدیث ابی هریرة اخرجه مسلم وفی البرهان فیه دلیل علی ان ابن آدم مأمور بالسجود والامر للوجوب مع ان آی السجدة تفیده ایضاً لانها ثلثة اقسام قسم فیها الامر الصریح وقسم یتضمن لحکایة استنکاف الکفرة حیث امروا به وقسم فی حکایة فعل الانبیاء السجود وکل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الکفرة واجب لکن دلالتها فیه ظنیة فکان الثابت الوجوب لا الفرض ومرویها واقعة حال فیجوز ان یکون القراءة فی وقت مکروه او علی غیر وضوء او لیبین انه غیر واجب علی الفور وهذا الاخیر علی التعیین محمل اثر عمر رض اهـ قلت واجاب عنه شیخ الاسلام علی البخاری بان

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

نفي الفرضية لايستلزم نفي الوجوب وقال السندي لعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه ليس بلازم صحيا الا كان قائله اماما اھ قال ابن العربي وعمدتهم في ذلك امران احدهما ان الله تعالى جعل ذلك علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علما واجباً والثاني لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلوة كسجود الشكر وما اجاب عنهما ليس بوجيه ظاهر البطلان **مالك** عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور تابعي ووقع في الزرقاني من قوله الصحابي سهو من الناسخ مولى الاسود بن سفيان المخزومي اختلف في صحبته عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلاً من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطاء عن مالك لا يصح كذا في التنوير۔ ان اباهريرة رضـ قرأ لهم قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لهم لقوله قرأ لهم وقد جاء ذلك مفسراً في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرأ الحديث اخرجه البخاري وغيره اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من الصلوة اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولفظ حديث ابي رافع عند البخاري فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال الزرقاني وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ان لا سجود فيها لان اباسلمة قال لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده اھ قلت وسياتي البسط في ذلك قريباً واختلفت الائمة ههنا في مسئلة اخرى وهي قراءة السجدة في الصلوة قال العيني احتج به الثوري ومالك والشافعيؒ بانه من قرأ سجدة في الصلوة المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لايرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ورائ السجود فيها في غير الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رضـ انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها اھ قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة فاحتجنا الى الرجوع الى فروعهم اما عند الشافعية رضـ فلا فرق عندهم بين الصلوة وغيرها الا انهم صرحوا بان لا يقصد بقرائة السجود في غير صبح الجمعة فتبطل صلوته ان سجد وكان عالما بالتحريم كما في روضة المحتاجين واما عند الحنابلة ففي المغني قال بعض اصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلوة لا يجهر فيها وان قرأ لم يسجد ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر رضـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر ثم قام فركع فراى اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داؤد واحتج

مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

اصحابنا بان فيه ابهاما على المأموم واتباع النبي صلى الله عليه وسلم اولى اه واختار هذا القول صاحب الروض من فروعهم فقال ويكره للامام قراءة آية سجدة في صلوة سر ويكره سجوده للتلاوة فيها اي في صلوة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها اولا فان لم يسجد لها كان تاركاً للسنة وان سجد لها اوجب الابهام والتخليط على المأموم اه واما عند المالكية ففي الشرح الكبير وكره تعمدها اي آية السجدة لفريضة ولو صبح جمعة او خطبة لاخلاله بنظامها لا التعمد لها في نفل فلا يكره مطلقاً في سر او جهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفراً او حضراً وان قرأها في فرض سجد قال الدسوقي وانما كره بالفريضة لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد اي اللوم المشار اليه بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران الاية وان سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن ان يقال ان السجود لما كان نافلة والصلوة نافلة صار كانه ليس زائداً بخلاف الفرض اه واما عند الحنفية ففي الدر المختار يكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودي بركوع الصلوة او سجودها قال ابن عابدين قوله يكره لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وان سجد يشتبه على المقتدين اه قلت وقد عرفت ان من كره قراءة التلاوة في الصلوة كرهها لعارض فلا يشكل عليه بما ورد في الروايات من القراءة في خير القرون لان المنع لعروض شيوع الجهل و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن الزبير رض انه صلى الظهر او العصر فقال له رجل صليت خمساً فقال اني قرأت بسورة فيها سجدة واخرج ايضاً عن ابي مجلز انه كان لا يسجد في صلوة مكتوبة ويقول اكره ان ازيد في الصلوة المكتوبة **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلاً من اهل مصر اخبره هكذا بالابهام اخرجه البيهقي ولم اقف على اسمه ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين اولاهما عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي مختلفة فيها عند الائمة كما سياتي ثم قال عمر رض ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين قال البيهقي هذه الرواية وان كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية الذي حدثه فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رض رواية صحيحة موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقي انه صلى مع عمر رض الصبح فسجد في الحج سجدتين۔ قال السيوطي في الدر اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والاسمعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر رض انه كان يسجد سجدتين في الحج ويقول الحديث **مالك** عن عبد الله بن دينار العدوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر رض سجد بصيغة الماضي في النسخ الهندية وبالمضارع في المصرية في سورة الحج سجدتين وروي عنه ايضاً لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الي وسياتي معناه وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً في الحج سجدتان ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما يريد لا يقرأها الا وهو طاهر والتعلق به

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى

ليس بقوي لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بان ابن حنبل احتج به وهو اعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون ضعيفاً فالكلام انما هو مع اسناده قاله الزرقاني قلت اختلفت الائمة في السجدة الثانية من سورة الحج قال ابن قدامة في المغني في الحج منها سجدتان وبهذا قال الشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر. وقال ابن عباس فضلت سورة الحج بسجدتين. وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وابو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ولنا حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة. وحديث عقبة المذكور رواه ابو داود والاثرم وايضاً فانه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجماعاً وقد قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين يسجدون في الحج سجدتين وقال ابن عمر رض لو تركت احدهما تركت الاولى وذلك لان الاولى اخبار والثانية امر واتباع الامر اولى اه قلت حديث عمرو بن العاص اخرجه ايضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي سنده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الشوكاني وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي داود والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده بالآثار قاله الشوكاني وتقدم ما قاله الزرقاني قال ابن التركماني تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع. وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابن حبان مشرح انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين في الآية فجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب الى العمل بظاهر النص اه وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها اصلاً في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيه اثر مرسل وفي المدونة قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج الا سجدة واحدة وفي البرهان مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تاويل الحديث كذا في المبسوط فكان عن ابن عمر رض روايتين اه

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عمر بن الخطاب قرأ أي في الصلوة ولفظ البيهقي ان عمر بن الخطاب رض قرأ لهم بالنجم اذا هوى فسجد فيها بعد ختم السورة ثم قام عن السجود فقرأ بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

ابن ابزى عن عمر رضـ انه قرأ النجم في الصلوة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت قاله الزرقاني قلت وحكى البيهقي عن عثمان رضـ اذا قرأها اي النجم سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او سورة تشبهها. وقال الباجي قد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلوة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخير بين ان يركع او يقرأ من سورة اخرى شيئا ثم يركع والسورة التي قرأها عمر رضـ هي اذا زلزلت رواه ابراهيم النخعي عن ابيه انه صلى مع عمر رضـ صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت اهـ وفي الشرح الكبير ندب لساجد الاعراف مثلا قراءة بعد قيامه منها لا انفال او غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قرائة اهـ قال الدسوقي كما هو سنة قلت وكذلك عند الحنفية ينبغي له ان يقرأ شيئا قال ابن عابدين ثم اذا سجد لها او ركع يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلثا فصاعدا ثم يركع وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه في الامداد والبحر اهـ وقال ابن نجيم ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط السورة او عند ختمها اهـ **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر رضـ بن الخطاب قال الزرقاني فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان رضـ فلم يدرك عمر رضـ اهـ قلت اختلف في ولادته كما بسطه الحافظ في تهذيبه وتقدم شيء منه في ترجمته في محله. قرأ سجدة اي سورة فيها سجدة قال الزرقاني وهي سورة النحل قلت وسياتي عن البخاري وهو على المنبر يوم الجمعة قال الباجي يحتمل ان يكون عمر رضـ اراد ان يعلم الناس ما عنده من امر السجود فان فعله وتركه جائز فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه قال الزرقاني هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه اهـ قلت هكذا في شرح الباجي وقال يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لما كان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان واكثر ما يذكر حصار عثمان ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر رضـ على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة اي هينتكم ان الله لم يكتبها اي لم يفرضها علينا مطلقا عند من قال بسنيتها او على الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثناء منقطع اي لكن ذلك موكول الى مشية المرء فلم يسجد عمر رضـ اذ ذاك ومنعهم ان يسجدوا قال الزرقاني وفي عدم انكار احد من الصحابة عليه دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر رضـ فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب رضـ حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضـ زاد نافع

قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ

عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اھ وہذا الاثر اقوی مستدل لمن انکر الوجوب کما قال بہ العینی وغیرہ وتقدم الجواب عنہ مبسوطاً والاوجہ عندی فی معناہ لم یفرض علینا اواثہ علی الفور ولذا قال من سجد ای علی الفور فقد اصاب بدارا الی براءۃ الذمۃ علی ان الاثر مخالف لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم امر ابن آدم بالسجود الحدیث المتقدم فی محلہ وایضاً خالفہ راویہ اذ فیہ بعد ذلک وقال مالک لیس العمل علی ان ینزل الامام عن المنبر اذا قرأ السجدۃ علی المنبر فیسجد وقال الشافعی رض لا باس بذلک ویحتمل قول مالک انہ لا یلزمہ النزول قالہ ابن عبد البر کذا فی الزرقانی قال الباجی وقد کرہ مالک من روایۃ علی عنہ ان ینزل الامام عن المنبر لیسجد سجدۃ قرأہا وروی ابن المواز عن اشہب لا یقرأ بہا فان فعل فلینزل فلیسجد ہا ویسجد الناس معہ وجہ قول مالک رض ان ذلک مما تبع علیہ عمر رض ولا عمل علیہ احد بعدہ ولعل عمر رض انما فعل ذلک تعلیما للناس وخاف ان یکون فی ذلک خلاف فیادر الی حسمہ وکان ذلک الوقت لم یعم کثیر من الاحکام الناس قد تقررت الآن الاحکام وانعقد الاجماع علی کثیر منہا وعرف الخلاف السائغ فی سواہا فلا وجہ لذلک مع ما فیہ من التخلیط علی الناس بالفراغ من الخطبۃ والقیام الی الصلوۃ ووجہ قول اشہب وہو الاظہر فعل عمر رض ولم ینکر علیہ احد من الحاضرین مع کثرۃ عددہم اھ وفی الشرح الکبیر کرہ تعمدہا اے السجدۃ بفریضۃ او خطبۃ لاخلالہ بنظامہا قال الدسوقی ای ان سجد وان لم یسجد دخل فی الوعید اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ ولو تلا علی المنبر سجد وسجد السامعون اھ وکذا فی البدائع وغیرہ۔

قال یحیی قال مالک الامر عندنا ان عزائم سجود القران قال الزرقانی بناء علی ان بعض المندوبات آکد من بعض احدی عشرۃ سجدۃ منہا اولی الحج لیس فی المفصل منہا ای من ہذہ السجدات شئ مختلفت نقلۃ المذاہب فی بیان مسلک الامام مالک رض وظاہر الموطا ان المؤکد منہا احدی عشرۃ والبواقی غیر مؤکدۃ وعلیہ جری الشراح وتقدم ما قالہ الزرقانی قال الباجی واجاب القاضی ابو محمد عما روی من الاحادیث الصحاح فی سجود النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی المفصل ان مالکاً رض لا یمنع السجود فی المفصل وانما یمنع ان یکون من العزائم وبیّن انہا لیست من العزائم بخبر ابن عباس وزید بن ثابت ترکہ علیہ السلام السجود فیہا بالمدینۃ فعلے ہذا یکون القران ثلثۃ اضرب منہ ما لابد من السجود فیہ وہی عزائم السجود ومنہ ما لا یجوز السجود فیہ جملۃ علی معنی سجود التلاوۃ ومنہ ما خیر فیہ وہی المواضع المتکلم فیہا۔ اھ وقال شیخنا الدہلوی فی المصفی اراد مالک رض انہا لیست من العزائم ولا یمکن ان یراد بقولہ نفی الاستحباب وقد روی احادیث سجود المفصل فی الموطا۔ اھ معرباً وقال فی تراجم البخاری ان السجود عند مالک اربعۃ عشر سجدۃ والثلثۃ فی المفصل غیر مؤکدۃ عندہ والبواقی مؤکدۃ ولذا اشتہر عند الناس ان السجدات عندہ احدی عشرۃ سجدۃ۔ اھ وظاہر فروع المالکیۃ انہم لم یقولوا بالسجود فی المفصل مطلقاً وحملوا الروایات علی النسخ ففی المدونۃ قال مالک

سجود القرآن واحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئى اھ قال ابن العربی ہی روایۃ المصریین عن مالک رض
وفی الشرح الکبیر سجد احدی عشرة لا فی ثانیۃ الحج ولا فی النجم والانشقاق والقلم تقدیماً للعمل علی الحدیث لدلالتہ علی
نسخہ قال الدسوقی ای عمل اہل المدینۃ من ترک السجود فی ہذہ المواضع الاربعۃ وقولہ علی الحدیث ای الدال علی
طلب السجود فیہا وانما قدم العمل علی الحدیث لدلالۃ العمل علی نسخ الحدیث المذکور اذ لو کان باقیاً من غیر نسخ ما عدل اہل
المدینۃ عن العمل بہ اھ وکذا قال ابن رشد ان الامام مالکاً رضی اللہ عنہ واصحابہ اعتمد وا عمل اہل المدینۃ اھ ۔
قال الباجی قول مالک الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن الخ وہذا کما قال وعلیہ جمہور اصحابہ وقال ابن وہب
سجود القرآن اربع عشرة فاثبت مع ما قالہ ابن نافع ثلث سجدات فی المفصل وقال ابن حبیب عزائم السجود
خمس عشرة سجدة فزاد الیہا الآخرة من الحج وقد رواہ ابن عبد الحکم عن ابن وہب وہو اظہر عندی انتہی ۔ وقال
العینی انہم اختلفوا فی عدد سجود القرآن علی اثنی عشر قولاً الاول مذہبنا انہا اربع عشرة سجدة منہا الاولی فی الحج
وسجدة ص والثلثۃ فی المفصل الثانی احدی عشرة باسقاط الثلث من المفصل وبہ قال الحسن وابن المسیب وابن
جبیر وعکرمۃ ومجاہد وعطاء وطاؤس ومالک فی ظاہر الروایۃ والشافعی فی القدیم وروی عن ابن عباس وابن عمر رض
الثالث خمس عشرة وبہ قال المدنیون عن مالک مکملہا ثانیۃ الحج وہو مذہب عمر رض وابنہ عبد اللہ رض واللیث
واسحق وابن المنذر ورروایۃ عن احمد واختارہ المروزی وابن شریح الشافعیان قلت ہذہ الروایۃ للامام احمد رض
مشہورة فی شروح الحدیث لکن اہل فروعہ علی ان قولہ رض کقول الشافعی صرح بہ فی المغنی والنیل والروض
الرابع اربع عشرة باسقاط ص وہو اصح قولی الشافعی واحمد الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وہو قول
ابی ثور السادس ثلث عشرة باسقاط ثانیۃ الحج وص والانشقاق وہو قول مسروق السابع ثلث عشرة باسقاط
ثانیۃ الحج والانشقاق وہو قول عطاء الخراسانی الثامن ان العزائم خمس الاعراف وبنو اسرائیل والنجم والانشقاق
واقرأ وہو قول ابن مسعود التاسع عزائمہ اربع الم تنزیل وحم تنزیل والنجم واقرأ وہو مروی عن علی رض العاشر ثلث
قالہ سعید بن جبیر وہی الم تنزیل والنجم واقرأ الحادی عشر العزائم الم تنزیل والاعراف وحم تنزیل وبنو اسرائیل
وہو مذہب عبید بن عمیر الثانی عشر عشر سجدات قالہ جماعۃ اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی تمیمۃ الہجیمی ان اشیا خاً
من الہجیم بعثوا رسولاً لہم الی المدینۃ والی مکۃ یسأل لہم عن سجود القرآن فاخبرہم انہم اجمعوا علی عشر سجدات اھ وقد علم
من ذلک مسالک الائمۃ الاربعۃ رضی اللہ عنہم اجمعین وتقدم مسالک المالکیۃ مفصلاً والعمدة عندہم فی المستدل العمل
والائمۃ الثلثۃ علی انہا اربع عشرة سجدة الا انہم اختلفوا فی الموضعین الاول السجدة الثانیۃ من الحج وتقدم الکلام علی
ذلک فقال بہا الامام احمد والشافعی فی المشہور عنہ ولم یقل بہا الامام مالک وابو حنیفۃ رض والثانی سجدة ص
لم یقل بہا الامام الشافعی والامام احمد فی المشہور عنہ الروایۃ الثانیۃ عنہ وہو قول الامام ابی حنیفۃ ومالک رض انہا
من العزائم وبہ قال الحسن والثوری واسحق لحدیث عمرو بن العاص وروی عن عمر رض وابنہ وعثمان انہم کانوا
یسجدون فیہا وروی ابو داود باسنادہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فیہا وحدیث ابی الدرداء

یدل علی انہ سجد فیہا کذا فی المنتقی قال العینی لا خلاف بین الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان ص فیہا سجدۃ تفعل وہو ایضا مذہب سفیان وابن المبارک واحمد واسحق غیر ان الخلاف فی کونہا من العزائم ام لا فعند الشافعی رح لیست من العزائم وانما ہو سجدۃ شکر تستحب فی غیر الصلوۃ وتحرم فیہا فی الاصح وہذا ہو المنصوص عنہ وبہ قطع جمہور الشافعیۃ وعند ابی حنیفۃ واصحابہ ہی من العزائم وبہ قال ابن شریح وابو اسحق المروزی احتج الشافعی رح ومن معہ بحدیث ابن عباس عند البخاری وغیرہ قال ص لیس من عزائم السجود وقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیہا۔ ولابن عباس رض حدیث آخر فی سجودہ فی ص اخرجہ النسائی من روایۃ عمر بن ابی ذر عن ابیہ عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص فقال سجدہا داود علیہ السلام توبۃ ونسجدہا شکراً ولہ حدیث آخر اخرجہ البخاری فی التفسیر والنسائی فی الکبری ولفظ البخاری بسندہ عن مجاہد انہ سال ابن عباس رض انی ص سجدۃ فقال نعم ثم تلا ووہبنا الی قولہ فبہداہم اقتدہ ثم قال ہو منہم۔ زاد یزید بن ہارون ومحمد بن عبید وسہل بن یوسف عن العوام عن مجاہد قلت لابن عباس فقال نبیکم ممن امر ان یقتدی بہم۔ قال العینی ہذا کلہ حجۃ لنا والعمل بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس رض وکونہا توبۃ لا ینافی کونہا عزیمۃ وسجدہا توبۃ ونسجدہا شکراً لما انعم اللہ علی داود علیہ السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن مآب وروی ابو داود من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد وروی الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص وروی الدارقطنی ایضا کذلک وفی المصنف قال ابن عمر رض فی ص سجدۃ وقال الزہری کنت لا اسجد فی ص حتی حدثنی السائب ان عثمان رض سجد فیہا وعن سعید بن جبیر ان عمر رض کان یسجد فی ص وکان طاؤس یسجد فی ص وسجد فیہا الحسن والنعمان بن بشیر ومسروق وابو عبد الرحمن السلمی والضحاک بن قیس وعن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ص وعن عقبۃ بن عامر فیہا السجود اھ واخرج البیہقی بسندہ عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ منہا سجدۃ ص واخرج عن عمر رض انہ قرأ علی المنبر ص فنزل وسجد ثم رقی علی المنبر وکذا اخرجہ عن عثمان رض وعن ابن عباس رض انہ کان یسجد فیہا وعن سعید بن جبیر قال لی ابن عمر اتسجد فی ص قلت لا قال اسجد فیہا فان اللہ تعالی یقول اولئک الذین ہدی اللہ فبہداہم اقتدہ کذا قال ابن عمر وذکر من وجہ آخر عن ابن عمر انہ کان یقول فی ص سجدۃ وفی البرہان غایۃ ما فی حدیث الخدری عند ابی داود انہ بین السبب فی حق داود ع والسبب فی حقنا وکونہ للشکر لا ینافی الوجوب فکل الفرائض والواجبات انما وجبت شکراً لتوالی النعم وقد اخرج الامام احمد عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی سعید الخدری قال رأیت رؤیا انی اکتب سورۃ ص فلما بلغت السجدۃ رأیت الدواۃ والقلم وکل شئ بحضرتی انقلب ساجداً قال فقصصتہا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یسجد بہا فافاد ہذا ان الامر فی المواظبۃ علیہا کغیرہا من غیر ترک واستقر علیہ بعد ان کان لا یعزم علیہا فظہر ان ما رواہ ان تمت دلالتہ کان قبل ہذہ القصۃ۔ اھ قلت وحدیث ابی سعید ہذا اخرجہ البیہقی ولفظہ فغدوت علی

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخيرة فامر بالسجود فيها قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران شيئا فيسجد بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فالظرف متعلق بمقدر اه قلت هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني لانه مالكي ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلا وذلك اي دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس كما سيأتي اسناده عن المصنف بعد ابواب والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلي فيهما كذا في الموطا وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباجي وهذا كما قال (الامام في الموطا) لان سجود التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كسائر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطا لا يقرأها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قرائتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القران في ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وجه الرواية الاولى ان هذه الصلوة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلوة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلوة الجنازة واذا ثبت هذا فمن قرأها في وقت يمنع من سجودها وقرأها على غير طهارة قال مالك يخطرفها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قرائتها وترك السجود فلزمه ان يتعدى موضع السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتاخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الاية كلها انتهى مختصرا. وفي الشرح الكبير كره مجاوزتها اي سجدة التلاوة لمتطهر وقت جواز وان لم يكن متطهرا اوليس وقت جواز فهل يجاوز محل السجود فقط وهو "يسجدون" في الاعراف "والاصال" في الرعد وهكذا او يجاوز الاية بتمامها تاويلان قال ابن رشد الصواب الثاني لئلا يغير المعنى قال الدسوقي قوله تاويلان وعليهما اذا جاوزمحلها او الاية ثم تطهر او زال وقت الكراهة فلا يرجع للقراءة لنص اهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب ولابي عمران قول مقابل للتاويلين ان القاري لا يتعداها بل يقرأ لانه ان حرم اجر السجود فلا يحرم اجر القراءة اه قلت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يجاوز السجدة بل يقرأها ويستحب

قال يحيى وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون

اداء السجدة في غير الاوقات الثلثة المكروهة۔ ففي الدر المختار كره ترك آية وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع۔ ومفاده ان الكراهة تحريمية۔ وايضا في موضع آخر وكره تحريما صلوة مطلقاً وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا تتأدى ناقصاً فلو وجبت فيهما لم يكره فعلهما تحريماً قال ابن عابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكره نفل بعد صلوة فجر وعصر لا سجدة تلاوة اه ملخصاً۔ قال يحيى الراوي وسئل ببناء المجهول مالك رض عمن قرأ سجدة وامرأة حائض ههنا تسمع السجدة هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباجي وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً اه وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي الانوار الساطعة يشترط ان يكون القاري والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلوة من طهارة حدث وخبث وستر عورة فان كان القاري هو المحصل للشروط وحده سجد دون المستمع وان كان المستمع هو المحصل دون القاري فلا يسجد لان سجوده تابع لسجود القاري۔ ولا سجود عليه لفقد الشروط۔ اه وفي البخاري كان ابن عمر رض يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر رض على ذلك احد الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وللبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رض قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة قاله الزرقاني قلت او الثاني على الاولوية والاول على الجواز ولا تجب السجدة على الحائضة عندنا الحنفية قال الحصكفي تجب على من كان اهلاً لوجوب الصلوة فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا اه قال يحيى وسئل الامام مالك رض عن امرأة قرأت سجدة وفي المصرية السجدة ورجل جالس معها يسمع السجدة منها أعليه بهمزة الاستفهام اي هل على الرجل ان يسجد معها اذا سجدت هي قال الامام مالك في جواب ذاك السوال ليس عليه اي على الرجل ان يسجد معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وظاهره وجوب السجدة ويمكن تاويله على القول المشهور بتسنن كما فعله الزرقاني على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به وفي النسخ المصرية بلفظ فيأتمون بزيادة الفاء في اوله اي لا يجب السجود الا اذا يكون القاري ممن يصلح للامامة والمرأة ليست بصالحة للامامة للرجل۔ فاذا كان القاري صالحاً للامامة فيقرأ السجدة فليسجدون

معه وليس على من سمع سجدة من انسان (او رجل) يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

معه والاصل في ذلك انه ليس على من سمع بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان وفي نسخة من رجل يقرؤها اي سجدة ليس القاري له اي للسامع بامام فليس على السامع ان يسجد تلك السجدة وتوضيح ذلك كما في الانوار ان سنة السجود على السامع مقيد بثلثة شروط عند المالكية فقال ويشترط في المستمع ان يقصد سماع القاري فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقاري فقط ويشترط ان يكون القاري والمستمع مستكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قرائته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد اه قال ابن رشد في البداية اجمعوا على ان الحكم يتوجه على القاري في صلوة كان او في غير صلوة واختلفوا في السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابوحنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد ليسمع القران والآخر ان يكون القاري يسجد وهو مع هذا ممن يصلح ان يكون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القاري ممن لا يصلح للامامة اذا جلس اليه وقال ابن قدامة يسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث فاما السامع غير القاصد فلا يستحب له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك وقال اصحاب الرأي عليه السجود وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع وقال الشافعي لا اؤكد عليه السجود وان سجد فحسن ولنا ما روي عن عثمان رضه انه قال انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وقال سلمان ما غدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم الا قول ابن عمر رضه انما السجدة على من سمعها فيحتمل انه اراد من سمع عن قصد جمعا بين اقوالهم ويشترط السجود للمستمع ان يكون التالي ممن يصلح ان يكون اماما فان صبيا او امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا ان يكون ممن يصح له ان ياتم به وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي واسحق وقال النخعي هي امامك واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقال الشافعي يسجد اه قلت ما حكي عن الامام الشافعي يخالفه فروعه اذ صرحوا بانه يسن للسامع ويؤكد على المستمع وأول ابن حجر في التحفة ما ورد من قوله استمع انه بمعنى سمع وفي البرهان من فروع الحنفية وعلمائنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي ولا تكليفه لسجود السامع وشرطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لتال عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولذا ينبغي ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالي اذا سجدوا معه والمرأة وغير المكلف لا يصلح امامة قلنا المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا ترى ان المتوضي يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له في الحال اه قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القرآن الاية فانه علق الحكم بالقراءة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحكى العيني عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع

ماجاء فی قراءة قل هو الله احد وتبارك الذی بیده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی صعصعة عن ابیه عن ابی سعید الخدری انه سمع رجلا یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما اصبح غدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل یتقالها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القرآن

الرجل السجدة وہو یصلی فلیسجد وعن الشعبی کان اصحاب عبد اللہ اذا سمعوا السجدة سجدوا فی صلوة کانوا او غیرہا۔ ماجاء

ماجاء فی قراءة قل هو الله احد تبارك الذی بیده الملك ای ما ورد من الاجر المخصوص فی قراءة ہاتین السورتین **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة بصادین بعد کل عین مہملات قال الحافظ ومنہم من یسقط عبد الرحمن من نسبہ عن ابیہ عبد اللہ بن عبد الرحمن المذکور قلت ہکذا رواہ البخاری عن مالک قال الحافظ ہذا ہو المحفوظ وکذا ہو فی الموطا واخرج الدارقطنی والاسماعیلی والنسائی باسانیدہم عن مالک عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیہ وکلہم قال الصواب عبد الرحمن بن عبد اللہ کما فی الاصل عن ابی سعید الخدری سعد بن مالک بن سنان انہ سمع ولفظ البخاری بہذا السند عن ابی سعید ان رجلا سمع رجلا وکانہ ابہم نفسہ رجلاً ہو قتادة بن النعمان اخو ابی سعید لامہ کما رواہ احمد وغیرہ وبہ جزم ابن عبد البر والحافظان ابن حجر والعینی وغیرہم وکانا متجاورین یقرأ قل ہو اللہ احد ولفظ الدارقطنی عن مالک ان لی جاراً یقوم باللیل فما یقرأ الا بقل ہو اللہ احد یرددہا لانہ لم یحفظ غیرہا او لما رجاہ من فضلہا وبرکتہا قالہ ابو عمر فلما اصبح الظاہر ان فاعلہ ابو سعید الخدری غدا کذا فی النسخ المصریة والزرقانی ولنا فی النسخ الہندیة جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک الذی سمعہ فی اللیل لہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان بشد النون او بالتخفیف فعل ماض الرجل بالنصب او الرفع ای الغادی وہو ابو سعید یتقالہا بشد اللام ای یعتقد انہا قلیلة فی العمل لا التنقیص۔ وفی روایة یقللہا وفی اخری یستقلہا قال الباجی یحتمل ان یکون الغادی ہو الرجل القاری فذکر لہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ تہجد بقل ہو اللہ احد وکانہ یراہا قلیلاً ویتاسف اذ لا یحسن غیرہا لیتہجد بہ ویحتمل ان یکون الغادی ابو سعید اھ قلت وہو الظاہر لما تقدم من روایة الدارقطنی ان لی جاراً یقوم باللیل الحدیث ویؤید الاحتمال الثانی ما فی روایة للبخاری عن ابی سعید اخبرنی اخی قتادة بن النعمان ان رجلاً قام فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ من السحر قل ہو اللہ احد لا یزید علیہا فلما اصبحنا اتی الرجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ اللہم الا ان یقال ان ہذہ قصة اخری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی ہو واو القسم نفسی بیدہ قسم علی معنی التاکید وصدق الخبر انہا ای سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشائخ فی معنی کونہا ثلث القرآن علی اقوال قال الباجی یحتمل ان یرید ان للقاری بہا من الاجر ما للقاری بثلث القرآن، ویحتمل ان یرید بذلک لمن لا یحسن غیرہا ومنعہ من تعلمہا عذر

مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين

ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل ثلث القران بغير تضعيف ويحتمل ان اجرها لذلك القاری اولقاری
علی صفة ما من الخشوع والتفکر والتدبر واحضار الفهم مثل اجر من قرأ الثلث علی غیر هذه الصفة والله یضاعف
لمن یشاء اه وقیل هذا باعتبار المعانی فان القران احکام واخبار وتوحید فاشتملت السورة علی الثالث
واعترض علیه ابن عبد البر بان فی القران ایات کثیرة اکثر مما فیها من التوحید کایة الکرسی وآخر الحشر واجاب
عنه القرطبی بانها اشتملت علی اسمین من اسمائه تعالی متضمنین جمیع اوصاف الکمال لم یوجد فی غیره وهما الاحد
الصمد لان الاحد یشعر بوجوده الخاص الذی لا یشارک فیه غیره والصمد یشعر بجمیع صفات الکمال وقیل ان القران
ثلثة علوم التوحید والشرائع وتزکیة النفس وهی متضمنة للقسم الاشرف وهو التوحید وقیل علوم القران
ثلثة قصص واحکام وصفات وهی تشتمل الثالثة قاله القاری وقیل معناه ان الرجل لم یزل یرددها حتی بلغ
تردیده لها ثلث القران وهو بعید لروایة ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القران قالوا وکیف قال قل
هو الله احد ثلث القران اوکما قال وقیل السکوت فی هذه المسئلة واشباهها افضل من الکلام فیها
قال السیوطی والی هذا نحا جماعة کابن حنبل وابن راهویه وایاه اختار فهو من المتشابه الذی لا یدری معناه وفی
جمع الفوائد عن ابی هریرة رفعه احشروا فانی ساقرأ علیکم ثلث القران فحشر من حشر ثم خرج صلی الله علیه وسلم
فقرأ قل هو الله احد ثم قال انها تعدل ثلث القرآن لمسلم والترمذی وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال لرجل من اصحابه هل تزوجت یا فلان قال لا والله ولا عندی ما اتزوج به قال الیس معک قل هو الله
احد قال بلی قال ثلث القران الحدیث **مالك** عن عبید الله هکذا فی جمیع النسخ الموجودة عندنا من الهندیة
والمصریة وهکذا ضبطه الزرقانی فقال بضم العین وللقعنبی ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر الصواب
الاول اه وقال السیوطی فی الاسعاف عبید الله ویقال عبد الله قلت والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی
فقالا عبید الله بن عبد الرحمن اختلف فی اسم جده فقیل السائب بن عمیر وبهذا جزم الزرقانی فی شرحه
وقال الحافظ فی تهذیبه قیل هو ابن السائب بن عمیر وقیل ابن ابی ذباب وکذا قال السیوطی فی الاسعاف
لکنه بدل ابن عمیر با بن عمرو والظاهر انه تصحیف من الناسخ وذکره ابن حبان وابن ابی حاتم لعبید الله
ابن عبد الرحمن ولم ینسباه الی جده وفرقا بینه وبین عبید الله بن عبد الرحمن بن السائب فذکرا هذا الحدیث
فی الترجمة الاولی دون الثانیة۔ وعبید الله بن عبد الرحمن بن ابی ذباب رجل آخر ذکره اهل الرجال
والراجح فی اسمه عبد الله وفرق ابن ابی حاتم بین عبید الله هذا وبین عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی ذباب
ایضا فقال بتحم عبید الله هذا قال السیوطی فی الاسعاف قال ابو حاتم شیخ وحدیثه مستقیم وفی هامشه
قال ابن الحذاء هذا من الرجال الذین اکتفی فی معرفتهم بروایة مالک عنه۔ وفی التقریب صدوق من السادسة

عن عبید بضم العین مصغرا ابن حنین بنونین مصغرا ابو عبد الله المدنی ثقة قلیل الحدیث من رواة الستة

مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن

قلت اخرج الترمذي رواية هذه بلفظ الى حنين وقال في آخر الحديث ابو حنين هو عبيد بن حنين لكن لم يذكر اهل الرجال كنيته هذه مات ۱۰۵ھ وله ۷۵ سنة ويقال اكثر من ذلك مولى آل زيد بن الخطاب هكذا في رواية النسائي وفي رواية الترمذي مولى لآل زيد بن الخطاب او مولى زيد بن الخطاب بالشك وزيد هو اخو عمر بن الخطاب رض وقال محمد بن اسحاق والزبير بن بكار مولى الحكم بن ابي العاص وفي تهذيب الحافظ يقال مولى بني زريق وقال المقدسي قال ابن عيينة مولى العباس وقيل هذا لا يصح انه قال سمعت ابا هريرة رض يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يسم يقرأ في الصلوة او خارجها قل هو الله احد اي السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته صلى الله عليه وسلم ماذا وجبت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك تنبيه ابي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريها قال ابو هريرة رض فاردت ان اذهب الى الرجل اي الى القاري فابشره بهذه البشارة العظيمة ثم فرقت بكسر الراء اي خفت ان يفوتني الغداء بالغين المعجمة فدال مهملة ممدوداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلوة الغداة قال الباجي ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان ابو هريرة رض يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف ان مر الى الرجل يبشره ان يغيب عن الغداء معه فيفوته اھ فآثرت الغداء الصلوة على راي ابن وضاح والطعام عند الباجي وتبعه الزرقاني ليس في الهندية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغذى به لانه رض كان فقيراً جداً في اول امره ثم ذهبت الى الرجل القاري لابشره فوجدته قد ذهب قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك الا انه امام حافظ فلا يضره التفرد بها مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يعرف بالراي بل بالتوقيف وقد روي

وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

متصلا بوجوه كثيرة تقدم بعضها وان سورة تبارك الذي بيده الملك تجادل اي تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر عن صاحبها اي من يكثر قراءتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد في عدة روايات مرفوعة انها تشفع لصاحبها وتخاصم عنه حتى ادخلته الجنة ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى اي في ثوابه والفضل في كثرته مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح السمان ذكوان بن صالح عن ابي هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف في تقديره على اقوال ذكر بعضها الزرقاني وحده حال وكذا قوله لا شريك له حال ثانية موكدة لمعنى الاولى له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شيء قدير حال ايضاً ويحتمل العطف - في يوم مائة مرة كانت وفي رواية كان اي القول المذكور له عدل بفتح العين اي مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا في العيني وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل كذا في الفتح وفي المجمع عدل ذلك مثله فاذا كسر العين فهو زنة يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك اي موازنة قدراً وحديث عشر رقاب بالفتح اي مثلها انتهى بزيادة - عشر بسكون الشين المعجمة رقاب جمع رقبة يعني مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي اي حصنا من الشيطان اي من تسلطه يومه بالنصب على الظرفية ذلك اشارة الى اليوم حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به اي ممن قرأ بهذا الدعاء الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اي لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتاويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء قاله الزرقاني وقال الباجي تنبيه على ان هذا غاية في ذكر الله تعالى وانه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يات احد بافضل مما جاء به ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما اتى انسان بعينه فان احداً لا ياتي بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه افاد ان هذا غاية في بابه ثم قال الا رجل عمل لئلا يظن السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثان يحتمل ان يريد انه لا ياتي احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمله اھ ثم ظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متواليا او متفرقا في

مالك عن سمیّ مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في یوم مائة مرة حطت عنه خطایاه وان کانت مثل زبد البحر مالك عن ابی عبید مولی سلیمان بن عبد الملك عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی هریرة انه قال من سبّح دبر کل صلوة

مجلس او مجالس فی اول النهار او آخره لکن الافضل ان یاتی به متوالیاً فی اول النهار لیکون حرزا له فی سائر النهار وکذا فی اول اللیل **مالك** عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرة ای بعین السند السابق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال ای سبحان الله متلبسا بحمده فی یوم واحد وفی روایة سہیل عن سمی عند مسلم حین یصبح وحین یمسی مائة مرة حطت عنه بنباء المجهول من حط الشیٔ اذا انزله والقاه جمع خطایاه ای من حقوق الله تعالی لان حقوق الناس لا تنحط الا باسترضاء الخصوم قاله العینی وقال الباجی یرید انه یکون کفارة له کقوله تعالی ان الحسنات یذھبن السیئات وان کانت الخطایا مثل زبد البحر کنایة عن المبالغة فی الکثرة والزبد ما یعلو علی الماء عند ہیجانه قال تعالی واما الزبد فیذہب جفاءً قال عیاض وقد یشعر ہذا بفضل التسبیح علی التہلیل لان زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذکورة فی مقابلة التہلیل فیعارض قوله ولم یات احد بافضل مما جاء به وجمع بینهما بان التہلیل افضل بما زید من رفع الدرجات وکتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلک من عتق الرقاب قد یزید علی فضل التسبیح وتکفیر الخطایا جمیعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بکل عضو منها عضواً منه من النار فحصل بهذا العتق تکفیر الخطایا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زیادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة علی الواحد ویؤید حدیث افضل الذکر التہلیل وانه افضل ما قاله ہو والنبیون من قبله علی ان التوحید اصل والتسبیح ینشأ عنه کذا فی الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما ہی لاہل الشرف فی الدین والکمال کالطہارة من الحرام فلا یظن ظان ان من ادمن الذکر واصر علی ما شاء من شہواته وانتہک دین الله وحرماته ان یلتحق بالمطہرین المقدسین ویبلغ منازل الکاملین بکلام اجراه علی لسانه لیس معه تقوی ولا عمل صالح کذا فی الزرقانی مختصراً قلت لیس معناه انه یذہب بلا فائدة فقد افادنی عمی وشیخی عن قطب وقته وبخاری عصره المحدث الگنگوہی نور الله مرقده انه قال ان اجراء اسمه عز شانه علی اللسان کیفما کان وان کان بغایة الغفلة وارتکاب المعاصی لا یخلو عن فائدة فلیحفظ **مالك** عن ابی عبید بضم العین المہملة مصغراً بدون الاضافة مولی سلیمان بن عبد الملک وحاجبه عن عطاء بن یزید اللیثی المدنی نزیل الشام عن ابی ہریرة انه قال قال ابن عبد البر ہکذا ہو الحدیث موقوف فی الموطا ومثله لا یدرک بالرای وہو مرفوع صحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم من وجوه کثیرة ثابتة من حدیث ابی ہریرة وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عمرو وکعب بن عجرة وغیرہم کذا فی التنویر من سبح ای قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسکن ای عقب کل صلوة ظاہره فرضاً او نفلا وحمله اکثر العلماء علی الفرض لقوله فی حدیث کعب

ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين و ثلثا وثلثين

بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر اولا محل نظر وقال ايضاً مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تاخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضاً او كان ناسياً او متشاغلاً بما ورد ايضاً بعد الصلوة كاية الكرسي فلا يضر قاله الزرقاني. وفي الدر المختار يكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلوانى لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف وفي حفظي حمله على القليلة اه ثلثا وثلثين قال الحافظ وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لان شان العظماء اذا حدوا شيئاً ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للادب ومثله بعض العلماء بالدواء اذا زيد فيه اوقية مثلا تخلف الانتفاع اه مختصراً وقال ابن عابدين لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء ادب وايد بكونه كدواء زيد على قانونه او مفتاح زيد على اسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهية لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاوجه ان زاد لاستدراكه على الشارع فهو ممنوع اه وكبر اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين وحمد اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلثة وفيه دليل على ان لا ترتيب فيها ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت قال الحافظ يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك اه ثم قال القاري اعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلثة روايات مختلفة فورد التسبيح ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين وخمساً وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة قال العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وانه يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال اه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال اعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن على رضه مرفوعاً نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة

وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد

انه كان لخيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه الصلوة والسلام واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى اھ وفي الدر المختار لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر قال ابن عابدين لما روى ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك الحديث فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك اھ ثم ظاهر السياق ان يفرد كل ذكر فيسبح ثلثا وثلثين متوالية ثم التحميد كذلك وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلث والثلثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو الجمع قلت بل هو نص رواية ابي هريرة عند البخاري بلفظ فاختلفنا بيننا فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلث وثلثون قال الحافظ ظاهره ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله رجعت اليه اي رجع ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في الصحابة لكن بين مسلم ان قائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله فالقول مجموعاً اختيار ابي صالح والرواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى وارجح قال الحافظ والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث اھ قلت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وختم المائة اي يتم عدد المائة بلا اله الا الله وحده بالنصب على الحال اي منفرداً في ذاته لا شريك له في افعاله وصفاته عقلاً ونقلاً له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات له خاصة لا لغيره وله الحمد اولاً وآخراً وهو على كل شئ قدير اي بالغ في القدرة وكامل في الارادة وتمام المائة بهذا الكلام يخالف ما ورد من قوله في عدة روايات يكبر اربعاً وثلثين قال النووي يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعاً وثلثين ويقول معه لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة التكبير ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث غفرت ذنوبه اي الصغائر ولو كانت مثل زبد البحر في الكثرة **مالك** عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية منسوب الى جده ابو ايوب المدني ثقة قليل الحديث وابوه عبد الله هو الذي كان يقال له انه الدجال قال الباجي قلت لابي داود عمارة بن صياد من ولد ابن صياد

عن سعيد بن المسيّب انه سمعه يقول فى الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابى زياد انه قال قال ابو الدرداء الا

قال بلغني هذا عن ابن سعد وسالت احمد بن صالح عن هذا فانكره ولم يكن له به ادنى علم اه ومات عمارة فى خلافة مروان بن محمد له عند الترمذى وابن ماجة حديث واحد فى الاضحية وكان مالك رح لايقدم عليه فى الفضل احداً عن سعيد بن المسيب انه اى عمارة سمعه اى سعيداً يقول موقوف فى الموطا وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً عن عدة من الصحابة ذكرها السيوطى فى تفسيره فى الباقيات الصالحات المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا۔ انها قول العبد من ذكر وانثى الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اى لاتحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله العظيم۔ قال السيوطى اخرج سعيد بن منصور واحمد وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله **مالك** عن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء المثناة التحتية ابن ابى زياد واسمه ميسرة المخزومى المدنى مولى عبد الله بن عياش ثقة عابد زاهد قال مالك رح كان عمر بن عبد العزيز يكرمه وكان رجلاً معتزلاً لايزال وحده وكان يلبس الصوف ولا يجالس احداً قال فى الخلاصة لاياكل اللحم له عندهم ثلثة احاديث قال الزرقانى لمالك عنه مرفوعاً حديث واحد فى الدعاء بعرفة سياتى قريباً وفى الحج مكرراً من رواة مسلم وغيره يقال انه كان من الابدال لم يكن فى عصره افضل منه توفى ۱۳۵ه انه اى زياد قال قال ابو الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اختلف فى اسمه فقيل عويمر مصغراً وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصارى اختلف فى اسم ابيه على اقوال كثيرة صحابى جليل اسلم يوم بدر واول مشاهده احد روى عنه كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فاخذت العبادة وتركت التجارة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد نعم الفارس وقال حكيم امتى ومناقبه وفضائله كثيرة جداً توفى فى آخر خلافة عثمان رض وقيل عاش بعد ذلك **ثم** الحديث هكذا فى الموطا موقوفاً ومنقطعاً واخرجه الترمذى وابن ماجة وغيرهما عن زياد عن ابى بحرية عبد الله بن قيس عن ابى الدرداء مرفوعاً واخرجه الحاكم عن زياد بن ابى زياد وابى بحرية عن ابى الدرداء مرفوعاً والظاهر ان الواو فى رواية الحاكم سهو من الناسخ بدل لفظة عن كما يدل عليه رواية الترمذى وغيره ولان اهل الرجال لم يذكروا رواية زياد عن ابى الدرداء ولان بين موتيهما اكثر من مائة سنة ولغير ذلك من القرائن۔ الآحرف تنبيه

اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى

اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها فى درجاتكم اى منازلكم فى الجنة وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم اى ربكم قال المجد المليك بالضم معروف وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك۔ وخير بالخفض لكم من اعطاء وفى رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضا من ان تلقوا عدوكم اى الكفار فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اى تقتلوهم ويقتلوكم يعنى خير لكم من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله قالوا بلى وفى رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه واعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره ولذا آثره العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبى واللسانى وحكى عن الغزالى انه قال بعد ما دخل فى مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر فى الوجيز والوسيط والبسيط ثم قال بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ؎ ولو خطرت لى فى سواك ارادة ٭ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ٭ وحكى عن السيد على بن ميمون المغربى انه لما تصرف فى الشيخ علوان الحموى وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ اليه انه يقرأ القرآن احيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذى هو قطب الايمان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد والمشاهدة فاذن له فى قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الالهية فقال السيد انا ما كنت امنعك عن قراءة القرآن وانما امنعك عن لقلقة اللسان والله المستعان اھ ثم مقتضى حديث الباب ان الذكر افضل من التلاوة ايضا ويعارضه حديث افضل عبادة امتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان التلاوة افضل لعموم الخلق والذكر افضل للذاهب الى الله فى جميع احواله فى بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغى ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا لعله يدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر۔ كذا فى الزرقانى وقال شيخنا الدهلوى الافضلية تختلف بالاعتبار

قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب من ذكر الله مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل

ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولاسيما في نفوس زكية لاتحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه اهـ وقال زياد بن ابي زياد يعني الكلام الاتي ايضاً موصول بالسند السابق وقال ابو عبد الرحمن هو كنية معاذ بن جبل الانصاري الصحابي الشهير وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ما عمل ابن آدم من عمل انجى افعل تفضيل من النجاة له من عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لايحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر الاية مالك عن نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل مفتوحة عن علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن رافع بن مالك بن عجلان الزرقي بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة فقاف الانصاري من صغار التابعين مات ۱۲۷ھ وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا منه واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري له روية فذكر في الصحابة قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم تابعي من حيث الرواية مات في حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة كذا في الزرقاني وفي التقريب مات في حدود السبعين قلت والمراد بما بعد المائة قول الواقدي اذ قال توفي ۱۲۹ھ جزم به المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين وقول ابي بكر بن ابي عاصم انه مات ۱۲۵ھ ورد عليهما الحافظ في تهذيبه عن عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء المهملة وبالفاء ابن مالك بن عجلان الزرقي البدري شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثاً للبخاري ثلثة قاله العيني مات في اول خلافة معاوية انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اي من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعة الراوي جزم به ابن بشكوال لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لاتعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله او نسي بعض الرواة اسمه قاله الزرقاني

وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اول ما جاء في الدعاء

تبعا للحافظ وبهذا فسر المبهم العيني وبهذا جمع بين التعارض وتبعها جمع من شراح الحديث كالسيوطي في التنوير و ابن رسلان وقال القسطلاني هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح هل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ بانه راوي الحديث ونقل البرماوي عن ابن مندة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك اه وراءه صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد بالواو حمدا نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قاله الحافظ فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال من المتكلم في الصلوة كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي آنفا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب قال الرجل انا يا رسول الله زاد في رواية رفاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله الحديث هكذا اخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ في الاصابة لعل اسم ام رافع او جدته عفراء اه قلت ويحتمل ان يكون هذا غيره فيؤيد من قال بتثنية القصة فتامل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة والبضع من ثلثة الى تسع والمراد ههنا ثلثة وثلثين موافقة لعدد حروفه وهي ثلثة وثلثون حرفا ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره ووجهه الحافظ وغيره بان المراد الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون لفظ مباركا عليه فانه للتاكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اثني عشر ملكا وللطبراني عن ابي ايوب ثلثة عشر وهي تطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه ملكا غير الحفظة على الظاهر يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع على الابتداء وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبهن ولفظ رواية رفاعة ايهم يصعد بها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال قال الباجي قول المتكلم انا وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وروى عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكره ان يقولها المصلي ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده اه

ما جاء في الدعاء

قال القاري هو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين اه قلت بل هو من افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به عباده فضلا وكرما وتفضل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح

بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية والوعيد على احد التفاسير في ترك الدعاء استكبارا وروي مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث القدسي لما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقد ورد الدعاء مخ العبادة. وليس شئ اكرم على الله من الدعاء ومن فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم بالدعاء والدعاء سلاح المؤمن كما في جمع الفوائد **مالك** عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد وكذا رواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب كذا في التنوير قلت حديث ابن وهب اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها مستجابة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة. او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالاهلاك واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض وقول زكريا عليه السلام رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي الآية. حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي ان لكل نبي اعطى امنية يتمنى بها قلت والاوجه الدعاء في حق الامة لما روي بعدة طرق في مسلم وغيره لكل نبي دعوة دعا بها في امته وهو مختار القاضي عياض فاريد ان اختبئ بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فكسر الموحدة فهمزة اي اذخر وفي رواية مسلم اني اختبأت دعوتي المقطوع باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت دعوتي شفاعة اي في جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة لامتي في الآخرة في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رافته بهم جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اهـ قلت ولفظه على ما حكاه السيوطي في الدر عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك اهـ ومسلم تابعي فالحديث مرسل. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في بعض الاوقات بهذا الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباجي دعا الله بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى فالق الاصباح الذي

وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد

خلقه وابتداءه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن فيه قال الباجي الجعل في كلام العرب على معنيين احدهما بمعنى الخلق كقوله تعالى جعل الظلمات والنور واذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ووصفوهم بانهم اناث وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما اي خلقني مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل الوجهين۔ والشمس والقمر حسبانا قال الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسابا وحسبانا قال ابن عبد البر اي حسابا يعني بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان قال الباجي يعني يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اھ اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان يقضى واغنني من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفافا للشيخين والترمذي وعلى هذا فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وقال شيخنا في البذل اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا۔ وانما الصدقات للفقراء الاية والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال اھ وامتعني اي اجعلني منتفعا قال الراغب المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا وامتعه بسمعي لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره وبصري لما فيه من رؤية نعم الله وامتعني بقوتي بالمثناة الفوقية قبل الياء ويروى وقوني بنون بدل الفوقية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة في سبيلك قال الباجي يحتمل ان يريد به الجهاد ويحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالي هذا في سبيل الله ان سبل الله كثيرة ولكن يوضع في الغزو وذلك لان هذه اللفظة اذا اطلقت فعرفها الجهاد وان جاز ان تطلق على سائر الاعمال بقرينة اھ قال ابن عبد البر ولا يعارض حديث الباب ما جاء عن الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر **مالك عن ابي الزناد** بكسر

عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقل احدکم اذا دعا اللهم اغفر لی ان شئت اللهم ارحمنی ان شئت لیعزم المسئلة فانه لا مکره له مالک عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی ابن ازهر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم مالم یعجل فیقول قد دعوت فلم یستجب لی

الزنادی عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقل بصیغة النہی احدکم اذا دعا ای طلب من الله شیئا اللهم اغفر لی ان شئت قال الباجی معناه لا یشترط مشیئة باللفظ فان ذلک امر معلوم متیقن انه لا یغفر الا ان یشاء ولا یصح غیر ہذا فلا معنی لاشتراط المشیئة لانها انما تشترط فیمن یصح منه ان یفعل دون ان یشاء بالاکراه وغیره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بین ذلک صلی الله علیه وسلم فی آخر الحدیث بقوله فانه لا مکره له اه فعلے ہذا الافائدة فی تعلیقه علی ان فیه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقال القاری منع منه لانه شک فی القبول والله تعالے کریم لا بخل عنده فلیتیقن بالقبول قال ابن عبد البر لا یجوز لاحد ان یقول ذلک لانه کلام مستحیل لا وجه له اذ لا یفعل الا ما یشاء وظاہره انه حمل النہی علی التحریم وہو الظاہر وحمله النووی علی کراهة التنزیه وہو اولی ویؤیده حدیث الاستخارة قاله الحافظ وقال الداودی لا یقول ان شئت کالمستثنی ولکن دعاء البائس الفقیر یعنی اذا قالها علے سبیل التبرک لا یمنع اللهم ارحمنی ان شئت زاد فی روایة للبخاری اللهم ارزقنی ان شئت قال الحافظ وہذه کلها امثلة لیعزم المسئلة قال الداودی ای یجتهد ویلح قلت کانه تعالی یحب الملحین فی الدعاء قال ابن بطال ینبغی للداعی ان یجتهد فی الدعاء ویکون علے رجاء الاجابة ولا یقنط من الرحمة فانه یدعو کریما قال الحافظ ای بدون تردد من عزمت علی الشئی اذا صممت علے فعله وقیل عزم المسئلة الجزم بها من غیر ضعف فی الطلب وقیل ہو حسن الظن بالله تعالے فی الاجابة قال ابن عیینة لا یمنعن احدا الدعاء ما یعلم فی نفسه من التقصیر فانه تعالے اجاب دعاء شر خلقه ابلیس اذ قال رب انظرنی الی یوم یبعثون وفی الترمذی عن ابی ہریرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا یستجیب الدعاء من قلب غافل لاه فانه تعالے لا مکره بکسر الراء له تعالے شی وفی روایة للبخاری لا مستکره له وہما بمعنی یعنی لا یقدر احد ان یکرهه علے فعل اراد ترکه فیفعل ما یشاء ویحکم ما یرید۔ مالک عن ابن شہاب الزہری عن ابی عبید بضم العین المهملة وتنوین الدال مصغر اسمه سعد بن عبید مولی عبدالرحمن بن ازہر وقیل غیر ذلک کما تقدم فی موضعه عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب بیناء المجہول من الاستجابة بمعنی الاجابة لاحدکم ای بشروط الاجابة وفی روایة لمسلم یستجاب للعبد ما ظرف یستجاب بمعنی المدة ای مدة کونه لم یعجل بفتح المثناة التحتیة والجیم بینهما مین ساکنة فیقول بالفاء تفسیر لقوله مالم یعجل قد دعوت بتاء المتکلم فلم یستجب لی بضم المثناة التحتیة وفتح الجیم قال الباجی قوله یستجاب لاحدکم یحتمل معنیین احدہما ان یکون

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بمعنى الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت بمعنى الاخبار عن الوجوب فالاجابة تكون لاحد الثلثة اشياء اما ان تعجل ما سأل فيه واما ان يكفر عنه به واما ان يدخر له فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب احد هذه الثلثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فالاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط اه ولمسلم والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قاله الحافظ ولذا قيل من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعائه ومعلوم ان من دق باب كريم فتح **مالك** عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني اصله من اصبهان من مشاهير التابعين اختلفوا في انه هو وابو مسلم الكوفي واحد او اثنان والجمهور على الثاني . وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عطف على ابي عبد الله قال ابن عبد البر من رواة الموطا من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التنوير قلت وعنهما اخرجه البخاري في صحيحه قال الحافظ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما اه عن ابي هريرة قال الترمذي وروى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العيني الطرق عن ابي هريرة مبسوطا فارجع اليه لو شئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن علي رض وابي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قال العيني و في الباب ايضا عن جابر عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وابي ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة ثم ذكر العلامة تخريج هذه الروايات وانما اشرت الى كثرة هذه الروايات لان بعض الجهلة ينبئون عن امثالها لقلة فهمهم وكثرة جهلهم قال العيني ان المعتزلة واكثرهم والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وحكى ابن حبان في كتاب السنة عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل كل ليلة قد رواه عدة من

ينزل ربنا

الصحابة وہی عندنا صحاح قوية وروى البیهقی فی کتاب الاسماء والصفات عن ابی محمد بن احمد المزنی یقول حدیث
النزول قد ثبت عنه صلے الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فی التنزیل مایصدقہ وہو قوله تعالے وجاء ربك
والملك صفاً صفاً۔ اھ ينزل ربنا اختلف فی ضبطه فقیل بضم الیاء من الانزال فیکون معدی اِلے مفعول محذوف
ای ينزل الله ملکاً والدليل علے صحة رواية النسائی من حديث الاغر عن ابی ہریرة وابی سعید مرفوعاً ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يامر منادياً يقول ہل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق
وعلے ہذا فلا اشكال فی الرواية واما علے ماہو المشہور فی ضبطه وہو بفتح الیاء من النزول فمشكل لما فيه من معنى
الانتقال ويؤيد ہذه الرواية ما فی مسلم بلفظ ینزل ربنا بزيادة التاء قال البيضاوی لما ثبت بالقواطع انه سبحانه
وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه اھ فالعلماء فی ذلك
علے قسمين الاول المفوضة قال الزرقانی فالراسخون فی العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا علے طريق الاجمال
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البیهقی وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث
والاوزاعی وغيرہم وقال البیهقی ہو اسلم يدل عليه اتفاقہم علے ان التاويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم
اھ والقسم الثانی المؤولة واختلفوا فی تاويله علے انحاء منها قال ابن العربی ان النزول راجع الى افعاله
لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذی ينزل بامره ونهيه فالنزول حسی صفة الملك المبعوث
بذلك او معنوی بمعنی لم يفعل ثم فعل فسمی ذلك نزولاً من مرتبة الے مرتبة يعنی انه استعارة بمعنی التلطف بالداعين
والاجابة لہم وحكی عن مالك رض انه اوله بنزول رحمته وامره او ملئكته كما يقال فعل الملك كذا ای اتباعه بامره
وقال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمته وامره وليس بشئ لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل.
والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرہم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فی الاستجابة ذلك
الوقت وقال الباجی اخبار عن اجابة الدعاء فی ذلك الوقت واعطاء السائلين ماسألوه وتنبيه علے فضيلة الوقت
كما روی يقول الله تعالے اذا تقرب الی عبدی شبراً تقربت اليه ذراعاً الحديث لم يرد التقرب فی المسافة
انما اراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب بالاجابة من الله تعالى وفی العتبية سألت مالكاً عن الحديث الذی
جاء فی جنازة سعد بن معاذ فی العرش فقال لا تتحدثن به ومايدعو الانسان الے ان يتحدث به وہو يری ما فيه
من التغرير۔ وحديث ان الله خلق آدم علے صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغی لاحد يتقی الله ان
يحدث بمثل ہذا قيل فالحديث الذی جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من ہذا واجازه وقال وحديث النزول
ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدہما ان حديث النزول والضحك احاديث صحاح لم يطعن فی شئ
منها وحديث اہتزاز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست

تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

اسانيدها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزل والوجه الثانى ان التاويل فى حديث التنزل قرب وابين والغريب بسوء التاويل فيها ابعد والله اعلم اھ تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وہو كل ليلة فى وقت خاص كما سيأتى الى السماء الدنيا قيل عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى وقيل ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الالفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال والاكرام للرحمة والعفو حين يبقى ثلث بضم لام وسكونه الليل بالجر الآخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص بالليل والثلث الاخر لانه وقت سكون ووقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة تعالى فتكون النية خالصة والرغبة وافرة ولم تختلف الروايات عن الزہرى فى تعيين الوقت واختلف عن ابى ہريرة فى ذلك وجملة. ما روى عنه خمس روايات احدها المذكورة وہى رواية مالك بن انس وابراہيم بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومعمر ابن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى وعبيد الله بن ابى زياد وعبد الله بن ابى زياد بن سمعان وصالح بن الاخضر كلهم عن ابن شہاب وہكذا رواه الاعمش عن ابى صالح ومحمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى ہريرة ويحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر عن ابى ہريرة قاله العينى والثانية رواية ابى سلمة وغيره عنه بلفظ حين يمضى ثلث الليل الاول والثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وقد روى بعدة الطرق والرابعة رواية سعيد بن مرجانة عنه ينزل الله تعالى شطر الليل او ثلث الليل الاخر على الشك او التنويع والخامسة رواية المقبرى عنه اذا مضى نصف الليل او ثلثه. وكذا اختلف فى ذلك عن غير ابى ہريرة وجملة ما روى فى ذلك ست روايات الخمسة المذكورة والسادسة الاطلاق قال العينى اما رواية الاطلاق فلا يعارض التقييد بل يحمل عليه واما الاختلاف فى التعيين فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذى اذ قال قد روى ہذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى ہريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وہذا اصح الروايات اھ الا انه عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية واما القاضى عياض فعبر فى الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووى بان مسلما رواها فى صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع ابوہريرة الخبرين فنقلهما جميعا قال الحافظ ويحتمل ان تجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند آخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى وقيل يحمل على ان ذلك يقع فى جميع الاوقات التى وردت بها الاخبار وان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور فى وقت فاخبر به ثم اعلم به فى وقت آخر فاخبر به اھ قال القارى ويحتمل ان يكون النزول

فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك

في بعض الليالي بكذا في بعضها بكذا كذا قاله ابن حبان ويحتمل ان يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على رواية والاظهر انه نزول تجلي فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القائمين عن ارباب الكمال اه يقول من يدعوني فاستجيب له اي اجيب دعائه فليست السين للطلب وهو منصوب على تقدير ان في جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف قاله القاري ومن يسألني شيئا فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء اوبسكون الياء وكسر الهاء ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلثة وزيد في الروايات هل تائب فاتوب عليه ومن ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه الا سقيم يستشفي فيشفي وفي مسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي معظم الروايات زيادة حتى تطلع الفجر كما في مسلم وغيره وفي النسائي حتى ترحل الشمس شاذة قاله الحافظ وتبعه الزرقاني مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش ان عائشة ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة ثم اخرجه عن الوجهين قال السيوطي وحديث الاعرج اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته بفتح القاف ضد صادفت وفي رواية افتقدته وهما بمعنى اي عدمته من الليل وفي المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فلمسته بيدي وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي وفي مسلم فوقعت يدي قال القاري بالافراد على قدميه وفي رواية وهما منصوبتان وظاهر الحديث يدل على ان اللمس لا ينقض الوضوء لاستقراره صلى الله عليه وسلم في الصلوة واوله الطيبي بان يمكن ان يقال ان بين اللامس والملموس كان حائلا واوله الزرقاني الى مسلكه فقال فيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل۔ اه وهو ساجد واختلفت الروايات في هذا اللفظ فروي هكذا وفي المشكوة عن مسلم وهو في المسجد بفتح الجيم وكسر الجيم مختلف في ضبطه وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود قاله القاري يقول وفي رواية فسمعته يقول اعوذ برضاك وفي رواية اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

وبمعافاتك اي لعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اي لعفوك الكثير من عقوبتك وفي اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترقٍ من الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره لا احصي ثناء عليك قال ابن الاثير اي لا ابلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب اي لا احصل ثناء لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكراً وهكذا الى غير نهاية وقيل الاحصاء العد بالحصى اي لا اعد اي لا اقدر على الاحصاء بجميع الثناءات ولا اقدر على الاتيان بفرد منها يفي بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك ومننك واحسانك انت مبتدأ وخبره كما اثنيت ما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل على نفسك اي ذاتك قال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثني عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ مالك عن زياد بن ابي زياد قال الزرقاني لمالك عنه مرفوعاً هذا الحديث الواحد رواه ههنا وفي الحج عن طلحة بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة واسكان التحتية وزاي معجمة الخزاعي ابو المطرف المدني من رواة مسلم وابي داود ثقة تابعي قال العراقي وهم من ظنه احد العشرة ذكر اهل الرجال كنيته ابا المطرف وفي رجال جامع الاصول يقال انه كنية ابنه عبد الله قال ابن حبان كلما جاء في الاخبار كريز بضم الكاف الا هذا ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مسنداً من وجه يحتج به وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به قال السيوطي وروي من حديث ابي هريرة ايضاً افضل الدعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجي يعني اكثر الذكر بركة واعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة يوم عرفة اھ قلت ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون لعموم الامكنة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في

مالك عن ابى الزبير المكى عن طاؤس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

حديث ابى هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفى الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الايام بعضها على بعض۔ **مالك** عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى الاسدى عن طاوس ابن كيسان الهمدانى اليمانى مولى بحير بن ريسان بحير بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وبالراء وريسان بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة من ابناء فارس احد الاعلام التابعين قيل اسمه ذكوان وطاوس لقب من رواة الستة مات ۱۰۶ھ وقيل بعدها عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء الآتى كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقانى يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم اى عقوبتها والاضافة مجازية او من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة الظرف او الاضافة بتقدير فى اى عذاب فى القبر واعوذ بك من فتنة اى امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيدا بالدجال وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى عليه السلام والمشهور الاول وحكى الفربرى عن خلف بن عامر احد الحفاظ هو بالتشديد والتخفيف واحد يعنى لا اختصاص لاحدهما باحدهما لقب الدجال به لانه ممسوح العين اولان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج۔ واما عيسى عليه السلام فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيح فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق قاله الزرقانى الدجال لما كان لفظ المسيح مشتركا كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا۔ واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اختلف فى تفسيرهما فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك او فتنة الممات فى القبر فالمحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من اربع فذكر هذه الاربع قال الحافظ فهذا يعين وقت هذه الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة اھ وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر بعده قال مسلم بلغنى ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها فى صلوتك قال لا قال اعد صلوتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقانى قلت وتقدم فى ابواب التشهد ان ابن حزم قال بوجوبه۔ وقال ابن قدامة بعد ذكر التشهد والصلوة ويستحب ان يتعوذ من

مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان اذا قام الے الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق و وعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك

من اربع فذكرها وذلک لما روی ابو ہریرۃ قال کان صلی اللہ علیہ وسلم یدعو اللہم انی اعوذ بک الحدیث ولمسلم اذا تشہد احدکم فلیستعذ من اربع الحدیث قال وان دعا فی تشہدہ بما ذکر فی الاخبار فلا باس اھ قلت والروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالادعیۃ بعد التشہد بغیر التعوذ کثیرۃ تدل علے ان الامر لیس لوجوب ففی المغنی عن الاثرم قال سمعت عبد اللہ یقول اذا جلس احدکم فی صلوتہ ذکر التشہد ثم لیقل اللہم انی اسألک من الخیر کلہ الحدیث وعن عبد اللہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشہد کما یعلمنا السورۃ من القرآن قال وعلمنا اللہم اصلح ذات بیننا الحدیث اخرجہ ابوداود وعن ابی بکر الصدیق انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی دعاءً ادعو بہ فی صلوتی قال قل اللہم انی ظلمت نفسی الحدیث وعن ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ما تقول فی الصلوۃ قال اتشہد ثم اسأل اللہ الجنۃ واعوذ بہ من النار اما واللہ ما احسن دندنتک ولا دندنۃ معاذ الحدیث رواہ ابوداود اھ وغیر ذلک من الروایات الکثیرۃ فی الباب۔ **مالک** عن ابی الزبیر المکی عن طاؤس الیمانی عن عبد اللہ بن عباس رض ای بالسند المتقدم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الے الصلوۃ ای التہجد من جوف اللیل یقول ظاہرہ انہ کان یقول اول ما یقوم الے الصلوۃ ولابن خزیمۃ من طریق قیس عن طاؤس عن ابن عباس کان صلے اللہ علیہ وسلم اذا قام للتہجد قال بعد ما یکبر اللہم لک الحمد کلہ واللام للاستغراق انت نور السموات والارض ای منورہما وقیل معناہ انت المنزہ من کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب وقیل ہو مدح یقال فلان نور البلد ای مزینہ قالہ الزرقانی ولک الحمد انت قیوم بضم الیاء المشددۃ بعدہا واو ساکنۃ کما فی النسخ الہندیۃ وفی المصریۃ قیام بفتح المثناۃ التحتیۃ المشددۃ السموات والارض زاد فی روایۃ ومن فیہن ای حافظہما او مدبرہما ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیہن عبر بمن تغلیبا للعقلاء علے غیرہم والا فہو رب کل شئی وملیکہ انت الحق ای المتحقق الوجود الثابت بلا شک وقیل انت الحق بالنسبۃ الی من یدعی انہ الہ۔ وقولک الحق الثابت بلا مریۃ ووعدک الحق لا یدخلہ خلف ولا شک ولقاءک حق ای البعث بعد الموت او الرؤیۃ۔ والجنۃ حق والنار حق ای کل منہما موجود ثابت بلا مریۃ والساعۃ حق ای یوم القیمۃ آتٍ بلا شک زاد فی روایۃ سلیمان عن طاؤس عند الشیخین والنبیون حق ومحمد (صلی اللہ علیہ وسلم) حق قال الطیبی عرف الحق فی الثلثۃ الاول للحصر لان اللہ ہو الحق وما سواہ فی معرض الزوال والتنکیر فی البواقی للتعظیم وقیل غیر ذلک فی تفریق السیاق۔ اللہم لک اسلمت ای انقدت وخضعت لامرک ونہیک وبک

آمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفرلی ماقدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الٰھی لا الٰہ الا انت مالک عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک انہ قال جاءنا عبد اللہ بن عمر

آمنت لا بغیری کما وعلیک توکلت فی الامور کلہا والیک انبت ای رجعت وبک ای بما اعطیتنی من الحجۃ خاصمت من الاعداء والیک حاکمت بخلاف اہل الجاہلیۃ یتحاکمون الی کاہن وغیرہ فاغفرلی ذنوبی کلہا ماقدمت قبل ہذا الوقت وما اخرت عنہ ولیس فی النسخ المصریۃ لفظ ما اخرت واسررت ای اخفیت عن الناس واعلنت ای اظہرت اوما حدثت بہ نفسی وما تحرک بہ لسانی زاد فی روایۃ للبخاری وما انت اعلم بہ منی و دعا بذلک مع انہ مغفور لہ اما تواضعاً وہضما لنفسہ واجلالاً و تعظیما لربہ اوتعلیما لامتہ۔ زاد فی روایۃ سلیمان انت المقدم وانت المؤخر انت الٰہی لا الٰہ الا انت زاد فی روایۃ للبخاری لاحول ولاقوۃ الا باللہ مالک عن عبد اللہ بن عبد اللہ بفتح العین فیہما وہذا مما توافق فیہ اسم الاب وابنہ قالہ الزرقانی ابن جابر بن عتیک بفتح العین المہملۃ وکسر المثناۃ الفوقیۃ واسکان التحتیۃ آخرہ کاف اختلط کلام اہل الرجال فی بیان ہذا الراوی واضطربوا فیہ جداً والمقدام فی الفن حافظ الحدیث والرجال ابن حجر رحمہ مع سعۃ نظرہ قد اختلط کلامہ ایضاً فی ذلک فصوب شیئاً فی موضع وخطاٗہ اخری۔ ولا یکشف الغطاء عن ذلک الا بعد جمع مرویاتہ من کتب الحدیث و جمع اقوال الرجال فی ذلک ولا یسع ہذا المختصر البسط فی ذلک لکن لا بد من ذکر شئ من الاقوال فیہ فقال الحافظ فی تہذیبہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک وقیل ابن جبر بن عتیک الانصاری المدنی وقیل انہما اثنان روی عن ابن عمر وانس وجدہ لامہ عتیک بن الحارث وعن ابیہ عبد اللہ بن جبر ان کان محفوظا وعنہ مالک وشعبۃ ومسعر وابو العمیس المسعودی وعبد اللہ بن عیسی بن ابی لیلی وغیرہم قال ابوبکر بن منجویہ اہل العراق یقولون جبر ولا یصح وانما ہو جابر قلت نقل ابن منجویہ من کلام البخاری فانہ قال فی تاریخہ ثم ذکر کلامہ نحوہ ثم قال وقال بعضہم عن عبد اللہ بن عیسی عن جبر بن عبد اللہ یعنی قلبہ وقال الخطیب الصواب عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر قال والکوفیون یضطربون فیہ وقال الدارقطنی لم یتابع مالکا احد علی قولہ جابر بن عتیک وہو مما یعتد بہ علیہ وذکر الحافظ شرف الدین الدمیاطی ان قول من قال جابر بن عتیک وہم والصواب جبر بن عتیک وفرق بینہما ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل قال الحافظ وممن فرق بینہما ایضاً النسائی فی الجرح والتعدیل والصواب انہ رجل واحد وقع الخلاف فی اسم جدہ ہل جابر او جبر واخرج مالک فی الموطا حدیثین عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک فقیل ہو ہذا فوہم مالک فی تسمیۃ جدہ جابرا وقیل ہو آخر وہو الراجح اھ وفی التقریب عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر وقیل جبیر بن عتیک الانصاری المدنی ثقۃ من الرابعۃ انہ قال جاءنا ای فی مسجدنا کما سیاتی عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضہ قال ابن عبد البر کذا رواہ یحیی وطائفۃ لم یجعلوا بین عبد اللہ شیخ مالک وبین ابن عمر رضہ احداً ومنہم من ادخل بینہما عتیک بن الحارث بن عتیک وہی روایۃ ابن القاسم فقال عن مالک عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک عن عتیک بن الحارث

[illegible]

فی بنی معویۃ وھی قریۃ من قری الانصار فقال ھل تدرون این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ھذا فقلت لہ نعم واشرت الی ناحیۃ منہ فقال لی ھل تدری ما الثلث التی دعا بھن فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت نعم قال فاخبرنی بھن فقلت دعا بان لا یظھر علیھم عدوا من غیرھم وان لا یھلکھم بالسنین فاعطیھا ودعا بان لا یجعل بأسھم بینھم فمنعھا قال صدقت قال عبد اللہ فلن یزال الھرج الی یوم القیمۃ

ابن عتیک قال جاءنا عبد اللہ بن عمر الحدیث ومنھم من جعل بینھما جابر بن عتیک وھی روایۃ القعنبی ومطرف فقالا عن مالک عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک قال جاءنا ابن عمر الحدیث قال ابن عبد البر وروایۃ یحیی اولی بالصواب ان شاء اللہ کذا فی التنویر والزرقانی۔ وقال السیوطی فی الدر اخرج احمد والحاکم وصححہ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک قال جاءنا عبد اللہ بن عمر رضہ فی بنی معاویۃ فقال لی ھل تدری این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ھذا الحدیث فی بنی معاویۃ وھی قریۃ من قری الانصار بالمدینۃ المنورۃ تسمی بحرۃ بنی معاویۃ کما سیاتی فی حدیث حذیفۃ والحرار فی العرب کثیرۃ اکثرھا حوالی المدینۃ الی الشام ذکر بعضھا الیاقوت الحمانی فی المعجم ولم یذکر ھذہ الحرۃ فیھا نعم ذکرھا الحدیث السمعانی فی الانساب فی المعاوی فقال ھل تدرون ولفظ روایۃ السیوطی عن احمد والحاکم فقال لی ھل تدری الحدیث این صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسجدکم ھذا یحتمل ان یکون اختبارا لہ وھو الظاھر او سوالا عن تعیین المحل لیصلی فیہ ویتبرک بہ لانہ کان حریصا علے اثارہ شھیرا فی شدۃ الاتباع فقلت لہ نعم واشرت لہ الی ناحیۃ منہ ای من المسجد فقال لی ھل تدری ما الثلث دعوات التی وفی النسخ الھندیۃ الذی بالافراد دعا بھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای فی المسجد فقلت نعم قال فاخبرنی بھن تعلیما منہ او تنقیحا لقولہ فقلت دعا بان لا یظھر اللہ ای لا یغلب علیھم عدوا من غیرھم ای من غیر المؤمنین یعنی لیستاصل جمیعھم وان لا یھلکھم بالسنین ای بالجدب والجوع والمراد السنۃ العامۃ فاعطیھا ببناء المجھول ای اعطاہ اللہ تعالے ھاتین المسئلتین فوفق دعائہ صلے اللہ علیہ وسلم۔ ودعا صلے اللہ علیہ وسلم بان لا یجعل باسھم ای الحرب والفتن والاختلاف بینھم فمنعھا ببناء المجھول قال ابن عمر رضہ صدقت وھذا ظاھر فی ان السوال کان اختبارا قال عبد اللہ بن عمر رضہ ولما لم یعط اللہ عز وجل ھذا الدعاء فلن یزال فی ھذہ الامۃ الھرج بفتح الھاء وسکون الراء وبالجیم القتل الی یوم القیمۃ قال السیوطی واخرج ابن ابی شیبۃ واحمد ومسلم وابو الشیخ وابن مردویہ وابن خزیمۃ وابن حبان عن سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقبل ذات یوم من العالیۃ حتی اذا مر بمسجد بنی معویۃ دخل فرکع رکعتین وصلینا معہ ودعا ربہ طویلا ثم انصرف الینا فقال سألت ربی ثلثا فاعطانی اثنتین ومنعنی واحدۃ سألتہ ان لا یھلک امتی بالغرق فاعطانیھا وسألتہ ان لا یھلک امتی بالسنۃ فاعطانیھا وسألتہ ان لا یجعل باسھم بینھم فمنعنیھا واخرج

مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

احمد ومسلم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والبزار وابن حبان والحاكم وصححه واللفظ له وغيرهم عن ثوبان انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ان ربي زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض وان امتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وقال يا محمد اني اذا قضيت قضاءً لم يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكها بسنة عامة ولا اظهر عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم بعامة ولو اجتمع من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً واني لا اخاف على امتي الا الائمة المضلين الحديث بطوله اخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن حذيفة بن اليمان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية واتبعت اثره حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمان ركعات فاطال فيهن ثم التفت الي فقال اني سألت الله ثلثاً فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يسلط على امتي عدواً من غيرهم فاعطاني وسألته ان لا يهلكهم بغرق فاعطاني وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني قلت وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها السيوطي **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول موقوف لكن لا يقال مثله رأياً فلا بد من التوقيف وقد ورد مرفوعاً كما سيأتي ما من داع يدعو اي من المسلمين كما ورد والتقييد بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القاري في شرح الحصن اختلف اصحابنا الحنفية في ان دعوة الكافر هل تستجاب ام لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب على ما ذكره البرجندي والتحقيق ان دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما اخبر الله سبحانه وتقدس بقوله واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الاية وما ذاك الا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه الاية واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي في ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الاية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الاية او المعنى وما دعاؤهم الا امر ضائع غيرهم في دنياهم ما ينفع في آخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابليس لما قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الاية انتهى ـ الا كان دعائه بشرط ان لا يدعو في اثم ولا قطيعة رحم كما ورد في الروايات بين احدى ثلث خلال اما ان يستجاب له بعين ما سأل ولفظ حديث جابر الا آتاه الله ما سأل قال القاري ان جرى في الازل تقدير اعطائه ما سأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه عن جابر ثم قال واخرج ابن جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم اما ان تعجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضي حكمته فلذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله ليبتلي العبد

العمل فی الدعاء مالک عن عبد اللہ بن دینار انہ قال رآنی عبد اللہ ابن عمر وانا ادعو واشیر باصبعین اصبع من کل ید فنہانی

وہو یحبہ لیسمع تضرعہ انتہی قلت واخرج السیوطی فی تفسیر الآیۃ المذکورۃ روایات کثیرۃ فی معنی حدیث الباب مرفوعۃ متصلۃ منہا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ واحمد والبخاری فی الادب المفرد والحاکم عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یدعو اللہ بدعوۃ لیس فیہا اثم ولا قطیعۃ رحم الا اعطاہ اللہ بہا احدی ثلث خصال اما ان یعجل لہ دعوتہ واما ان یدخرہا لہ فی الاخرۃ واما ان یصرف عنہ من السوء مثلہا قالوا اذاً نکثر قال اللہ اکثر۔ واخرج الحاکم عن جابر مرفوعاً یدعو اللہ بالمؤمن یوم القیمۃ حتی یوقفہ بین یدیہ فیقول عبدی انی امرتک ان تدعونی ووعدتک ان استجیب لک فہل کنت تدعونی فیقول نعم یارب فیقول اما انک لم تدعنی بدعوۃ الا استجیب لک الیس دعوتنی یوم کذا وکذا لغم نزل بک ان افرج عنک ففرجت عنک فیقول بلی یارب فیقول فانی عجلتہا لک فی الدنیا ودعوتنی یوم کذا وکذا لغم نزل بک ان افرج عنک فرجاً فلم تر فرجاً فیقول نعم یارب فیقول انی ادخرت لک بہا فی الجنۃ کذا وکذا قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم فلا یدع اللہ عبدہ المؤمن الا بین لہ اما ان یکون عجل لہ فی الدنیا واما ان یکون ادخر لہ فی الآخرۃ فیقول المؤمن فی ذلک المقام یا لیتہ لم یکن عجل لہ شیء من دعائہ۔ واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل حی کریم یستحی من عبدہ ان یرفع الیہ یدیہ فیردہما صفراً لیس فیہما شیء قلت واخرجہ الترمذی عن سلمان وکذا ابوداود والبیہقی فی الدعوات الکبیر کذا فی المشکوۃ واخرج ابن مردویہ عن ابن عمر رضہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اذا اراد ان یستجیب لعبد اذن لہ فی الدعاء واخرج البیہقی فی الاسماء والصفات عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا سأل احدکم ربہ مسألۃ فتعرف الاستجابۃ فلیقل الحمد للہ الذی بعزتہ تتم الصالحات ومن ابطأ علیہ من ذلک شیء فلیقل الحمد للہ علی کل حال واخرج الحکیم الترمذی عن معاذ مرفوعاً لو عرفتم اللہ حق معرفتہ لزالت لدعائکم الجبال **العمل فی الدعاء** یعنی کیف یعمل اذا اراد الدعاء۔ **مالک** عن عبد اللہ

ابن دینار انہ قال رآنی عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضہ وانا ادعو واشیر باصبعین من الیدین جمیعا ای اصبع من کل ید فنہانی ابن عمر عن ذلک قال الباجی انما نہاہ لان الدعاء انما یجب ان یکون اما بالیدین وبسطہما علی معنی التضرع والرغبۃ واما بالاشارۃ بالواحدۃ علی معنی التوحید اھ قال الزرقانی والواجب یعنی من جہۃ الادب وقد ورد ہذا المعنی مرفوعاً من حدیث سعد بن ابی وقاص قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ادعو باصبعی فقال احد احد واشار بالسبابۃ اخرجہ الترمذی وصححہ الحاکم ورواہ النسائی والترمذی وقال حسن والحاکم وصححہ عن ابی ہریرۃ ان رجلاً کان یدعو باصبعیہ الحدیث وکررہ للتاکید ولا یعارضہ خبر الحاکم عن سہل ما رأیت النبی صلے اللہ علیہ وسلم شاہراً یدیہ یدعو علی منبرہ ولا غیرہ الا کان یجعل اصبعیہ بحذاء منکبیہ ویدعو لان الدعاء لہ حالات اولان ہذا اخلاص ایضاً لان فیہ رفع اصبع واحدۃ من کل ید او لبیان الجواز علی ان حدیث سعد حملہ بعضہم علی الرفع فی الاستغفار کما فی ابی داود

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

عن ابن عباس مرفوعاً الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه فقال ومعنى هذا الحديث اذا اشار الرجل باصبعيه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة اه واليه مال صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة اذ اخرجاه في التشهد ولفظ حديث سهل على ما اخرجه ابو داود مغائر لما حكي عن الحاكم فقد روى ابو داود بسنده الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام وهكذا اخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد ان يكون وهماً في رواية حاكم **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بالبناء للمجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولده اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن المسيب بيديه نحو السماء فرفعهما ليس في النسخ المصرية لفظ فرفعهما. قال الباجي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعو لابويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا اي رفع الى فوق اه قلت وتوضيح كلام الباجي ان قوله قال بيديه الى آخره يحتمل وجهين الاول ان يكون بياناً لقوله يدعو ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعهما يدعو يعني اذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون بياناً لرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيديه الى السماء قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعاً ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك اي جهراً مفرطاً ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اي الجهر والمخافتة سبيلا يعني نزلت هذه الاية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالمعنى توسط بين الجهر والاخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطا مرسلاً وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها اخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك الحديث ورجح الطبري

قال یحیی وسئل مالک عن الدعاء فی الصلوة المکتوبة فقال لا باس بالدعاء فیها مالک انه بلغه

وتبعه النووی وغیره حدیث ابن عباس لانه اصح اسنادا وقال الحافظ ویمکن الجمع بانها نزلت فی الدعاء داخل الصلوة وقد روی عن ابن عباس ایضا ما یوافق عائشة وفیه اقوال اخر للمفسرین بسطت فی محله وقیل الایة فی الدعاء منسوخة بقوله تعالے ادعوا ربکم تضرعا وخفیة وفی الاستذکار قال مالک احسن ما سمعت فیه ای لا تجهر بقرائتک فی صلوة النهار ولا تخافت بقرائتک فی صلوة اللیل والصبح **قال یحیی وسئل الامام مالک عن الدعاء فی الصلوة المکتوبة فقال** لا باس بالدعاء فیها واخرج ابوداؤد ثنا القعنبی عن مالک لا باس بالدعاء فی الصلوة فی اوله واوسطه وآخره وفی الفریضة وغیرها. وفی المدونة قال مالک لا باس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه فی المکتوبة حوائج دنیاه وآخرته فی القیام والجلوس والسجود قال وکان یکرهه فی الرکوع انتهی قلت لکن فی الشرح الکبیر یکرهها ای البسملة والتعوذ بفرض کدعاء بعد احرام وقبل قراءة فیکره ولو سبحانک اللهم لانه لم یصحبه عمل وکذا بعد فاتحة قبل السورة الراجح الجواز وکذا فی اثناء الفاتحة وقیده فی الطراز بالفرض واما فی النفل فیجوز وکذا اثناء سورة من امام وفذ وجاز لماموم سرا ان قل عند سماع سببه یعنی الجواز مقید بثلثة قیود السر والقلة وسماع السبب - وکره فی اثناء رکوع لانه انما شرع فیه التسبیح وجاز بعد رفع منه وکره قبل تشهد وبعد سلام امام وبعد تشهد اول لان المطلوب تقصیره والدعاء یطوله ولا یکره الدعاء بین سجدتیه ولا بعد قراءة وقبل رکوع ولا بعد رفع منه ولا فی سجود ولا بعد تشهد اخیر بل یندب اھ فعلم بذلک ان المعتمد عندهم کما علیه اهل فروعهم التفصیل فی ذلک ویؤیده ما تقدم فی ابواب القراءة اذ حملوا التعوذ والدعاء فی آیات الرحمة والعذاب علی التطوع وهکذا عند الجمهور قال ابن قدامة ویستحب للمصلی نافلة اذا مرت بآیة رحمة ان یسألها او آیة عذاب ان یستعیذ منها لروایة حذیفة ما مر بآیة رحمة الا وقف الحدیث ولا یستحب ذلک فی الفریضة لانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فریضة مع کثرة من وصف قرائته فیها - اھ وفی الدر المختار والمؤتم لا یقرأ مطلقا بل یستمع وینصت وان قرأ الامام آیة ترغیب او ترهیب وکذا الامام لا یشتغل بغیر القرآن وما ورد حمل علی النفل منفردا قال ابن عابدین افاد ان کلا من الامام والمقتدی فی الفرض والنفل سواء قال فی الحلیة اما الامام فی الفرائض فلما ذکرنا من انه صلی الله علیه وسلم لم یفعل فیها وکذا الائمة من بعده الی یومنا فکان من المحدثات ولانه تثقیل علی القوم فیکره واما فی التطوع فان کان فی التراویح فکذلک وان کان فی غیرها من نوافل اللیل التی اقتدی به فیها واحد او اثنان فذا تیم ترجح الترک علی الفعل لما ذکرنا ای من حدیث حذیفة السابق اللهم اذا کان فی ذلک تثقیل علی المقتدی وفیه تامل واما المأموم فلان وظیفته الاستماع فلا یشتغل بما یخله لکن قد یقال انما یتم ذلک فی المقتدی فی الفرائض والتراویح والمقتدی فی النافلة المنفردة اذا کان امامه یفعله فلا لعدم الاخلال بما ذکر فلیحمل علی ما عدا هذه الحالة - اھ هذا باعتبار الاولویة واما فقد تقدم فی القراءة جواز الدعاء **مالک انه بلغه** قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطا عن مالک عن یحیی بن سعید انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

وہو حدیث صحیح ثابت من حدیث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وابی امامۃ الباہلی اھ۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو فیقول اللہم انی اسألک فعل الخیرات من المامورات وغیرہا وترک المنکرات ای المنہیات قال الباجی یقتضی ان فعل الخیرات وترک المنکرات انما ہو بفضل اللہ تعالی وتوفیقہ وعصمتہ وحب المساکین یحتمل اضافتہ الی الفاعل او المفعول وہو انسب بما قبلہ قال الباجی وہو وان کان داخلا فی فعل الخیرات الا انہ مختص بفعل القلب مع ذلک یختص بالتواضع والبعد عن الکبر اھ واذا اردت بتقدیم الراء علی الدال فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا من الارادۃ وضبطہ الزرقانی بتقدیم الدال علی الراء من الادارۃ ای اذا اوقعت قال ویروی من الارادۃ اھ قلت ہو الصواب لاطباق النسخ واتفاق الروایات الاخر علی ذلک فی الناس فتنۃ ای بلایا ومحنا واصل الفتنۃ الاختبار ورد الامتحان وتستعمل عرفا لکشف ما یکرہ قالہ عیاض فاقبضنی الیک غیر مفتون فیہ اشارۃ الی طلب العافیۃ واستدامۃ السلامۃ الی حسن الخاتمۃ قال الباجی قولہ واذا اردت فتنۃ الخ یقتضی ان الباری تعالی مرید لوقوع ما یقع وانہا تکون بارادتہ تعالی دون ارادۃ غیرہ ولذا دعا ربہ ان یقبضہ غیر مفتون اذا اراد الفتنۃ ولو کان یقع بارادۃ غیرہ لما کان فی دعائہ فائدۃ لانہ انما کان یسلم بذلک من بعض الفتن وہی التی تکون بارادتہ تعالی دون ما یکون من ارادۃ غیرہ اھ مالک انہ بلغہ قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یسند عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طرق شتی من حدیث ابی ہریرۃ وجریر وغیرہما ثم اخرجہ من طریق ابی ہریرۃ مرفوعا قلت وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ مسلم واصحاب السنن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من داع یدعو الی ہدی ای ما یہتدی بہ من العمل الصالح وہو بحسب التنکیر شائع فی جنس ما یقال ہدی فاعظمہ ہدی من دعا الی اللہ واذناہ ہدی من دعا الی اماطۃ الاذی عن طریق المسلمین الا کان لہ مثل اجر من تبعہ سواء ابتدعہ او سبق علیہ لا ینقص ذلک اشارۃ الی مصدر کان قال القاری والاظہر انہ راجع الی الاجر من اجورہم ای المتبعین شیئا دفع توہم ان اجر الداعی یکون بتنقیص اجر التابع وما من داع یدعو الی ضلالۃ الا کان علیہ مثل اوزارہم ای المتبعین لتولدہ عن فعلہ لا ینقص ذلک من اوزارہم شیئا فان قیل کیف التوبۃ مما تولد ولیس فعلہ والمرأ انما یتوب مما فعلہ اختیارا اجیب بحصولہا بالندم ودفعہ عن الغیر ما امکن وہو اقتضی قالہ الزرقانی وفی المرقاۃ قال ابن حجر لو تاب الداعی للاثم وبقی العمل بہ فہل

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين

ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرطها الطلاقة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمنقدح الان الثاني اه قال القاري والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن والاقلاع كل شئ بحسبه حتما وايضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامته رضا المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيراً من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اه قال ابن عبد البر حديث الباب ابلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما اخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وعطاء في قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية واخذ من الحديث ان كل اجر حصل لاحد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص فجميع حسنات المسلمين زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة له اجر ولشيخه في الهداية مثله ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم الفان وثمانية واربعون هكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله ابداً قاله الزرقاني قلت ولا شك في ذلك، هكذا التصوير. ع۱/۱ ع۲/۲ ع۳/۴ (الواحد لعمله والثلثة لمن بعده) ع۴/۸ ع۵/۱۶ ع۶/۳۲ ع۷/۶۴ ع۸/۱۲۸ ع۹/۲۵۶ ع۱۰/۵۱۲ ع۱۱/۱۰۲۴ للنبي صلى الله عليه وسلم ۲۰۴۸ - قال القاري وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين اه

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضـ قال اي دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال الباجي وقد يدعو بهذا لمعنيين احدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل اجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل عامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعا ان يجعله من افضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فليف بامتهم اه وقال السيوطي اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين قال يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والاخرة واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة يقتدى بنا ولا تجعلنا ائمة ضلالة لانه قال لاهل السعادة وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا. ولاهل الشقاوة

مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر

وجعلناهم ائمة يدعون الى النار اه مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل قال الباجي يريد للتهجد قلت ويحتمل الارق كما سيجيء فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وذلك دليل على حدوثها ولذا قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لا احب الآفلين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع كونه سبحانه حيًا لا يجوز عليه النوم ولا يجوز عليه الافول ولا التغير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى واخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة بسنده عن زيد بن ثابت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقا اصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وانت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهدئ ليلي وانم عيني فقلتها فاذهب الله عز وجل ما كنت اجد اه واخرج عنه الجزري في الحصن۔ **النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر** قال ابن رشد في البداية الاوقات المنهي عن الصلوة فيها اختلف العلماء منها في موضعين احدهما في عددها والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منهي عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهي عنها اربعة الغروب والطلوع وبعد الصبح (كذا في الاصل والظاهر ترك بعده لفظ وبعد العصر) واجاز الصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منهي عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قوم من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعاه اعني عمل اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه اما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب خرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصنابحي الآتي في الموطا لكنه منقطع فمن الناس من ذهب الى منع الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما باطلاق وهو مالك رض واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي رض اه اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلوة فيه واعتقد ان النهي منسوخ بالعمل واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقي على اصله في المنع وقد تكلمنا على ذلك في شمول الفقه واما الشافعي رض فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رض ومعلوم ان خروجه رض كان بعد الزوال مع ما روى عن ابي هريرة رض مرفوعًا نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوي هذا الاثر عنده العمل في ايام

عمر رضہ بذلک وان کان الاثر عنده ضعیفاً واما من رجح الاثر الثابت فی ذلک فبقی علی اصله فی النهی۔ واما اختلافهم فی الصلوة بعد صلوة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة فی ذلک وفیه حدیثان متعارضان احدهما حدیث ابی هریرة المتفق علی صحته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر الحدیث والثانی حدیث عائشة ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوتین فی بیتی قط سراً ولا علانیة رکعتین قبل الفجر ورکعتین بعد العصر فمن رجح حدیث ابی هریرة قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشة رضہ اورآه ناسخاً لانه العمل الذی مات علیه صلی الله علیه وسلم قال بالجواز وحدیث ام سلمة یعارض حدیث عائشة وفیه انها رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین بعد العصر فسألته عن ذلک فقال انه اتانی ناس من عبد القیس فشغلونی عن الرکعتین اللتین بعد الظهر وهما هاتان واما اختلافهم فی الصلوة التی لا تجوز فی هذه الاوقات فذهب ابو حنیفة واصحابه الی انها لا تجوز فیها صلوة باطلاق لا فریضة مقضیة ولا سنة ولا نافلة الا عصر یومه اذا نسیه واتفق مالک والشافعی انه یقضی الصلوات المفروضة فی ذلک الاوقات وذهب الشافعی الی ان الصلوات التی لا تجوز فیها هی النوافل فقط التی تفعل بلا سبب وان السنن کصلوة الجنازة تجوز ووافقه مالک فی ذلک بعد العصر وبعد الصبح اعنی فی السنن وخالفه فی التی تفعل لسبب مثل رکعتی المسجد فالشافعی یجیزها بعد العصر والصبح ولا یجیز ذلک مالک واختلف قول مالک فی جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوری الصلوات التی لا تجوز فیها هی ما عدا الفرض ولم یفرق سنة من نفل فیتحصل فی ذلک ثلثة اقوال قول هی الصلوة باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء کانت سنة او نفلاً وقول انها النفل دون السنن وعلی الروایة التی منع مالک فیها صلوة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف اختلافهم فی الجمع بین العمومات الواردة فی ذلک ای تخصیص ای۔ وذلک ان عموم قوله صلی الله علیه وسلم اذا نسی احدکم الصلوة فلیصلها اذا ذکرها یقتضی استغراق جمیع الاوقات واحادیث النهی تقتضی عموم اجناس الصلوات اعنی المفروضات والسنن والنوافل فمتی حملنا الحدیثین علی العموم وقع بینهما تعارض فمن ذهب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات باطلاق ومن ذهب الی استثناء الصلوة المفروضة المنصوص علیها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنهی عنها منع ما عدا الفرائض فی تلک الاوقات وقد رجح مالک رضہ مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة بما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر ولیس ههنا دلیل قاطع علی ان الصلوات المفروضة هی المستثناة من اسم الصلوة کما انه لیس ههنا دلیل اصلاً لا قاطع ولا غیر قاطع علی استثناء الزمان الخاص الوارد فی احادیث النهی من الزمان العام الوارد فی احادیث الامر انتهی مختصراً هذا اجمال الکلام علی مسالک الائمة وسبب اختلافهم لکن ما وقع فیه نوع من التقصیر فی بیان مسالکهم مع انه لم یذکر فیه مذهب الحنابلة اردنا ان نلخص مسالکهم من فروعهم کدابنا فی هذا الاوجز فقال داود یجوز الصلوة فیها مطلقاً حکاه القاضی قال الزرقانی قالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقاً وان احادیث النهی منسوخة وبه

قال داود وابن حزم وغیرہما من الظاہریۃ اھ وفی نیل المارب من فروع الحنابلۃ اوقات النہی ثلثۃ الاول من طلوع الفجر الثانی الی ارتفاع الشمس قید رمح والثانی من صلوۃ العصر ولو مجموعۃ وقت الظہر الی غروب الشمس حتی یتم غروبہا وتفعل سنۃ الظہر بعدہا ولو فی جمع تاخیر والثالث عند قیام الشمس ولو یوم جمعۃ حتی تزول فتحرم صلوۃ التطوع فی ہذہ الاوقات فلا تنعقد ان ابتدأہا او دخل وقت النہی وہو فیہا فیحرم علیہ الاستدامۃ ولو کان جاہلاً للوقت او التحریم حتی ماله سبب کسجود تلاوۃ وصلوۃ کسوف وقضاء سنۃ وتحیۃ مسجد سوی تحیۃ مسجد حال خطبۃ جمعۃ وسوی سنۃ الفجر قبلہا وسوی رکعتی الطواف فرضاً کان الطواف او نفلاً ویجوز فیہا کلہا قضاء الفرائض وفعل الصلوۃ المنذورۃ وفی الروض المربع مکۃ وغیرہا فی ذلک سواء اھ وکذا قال ابن قدامۃ فی المغنی وفی شرح الاقناع من فروع الشافعیۃ الاوقات التی تکرہ فیہا الصلوۃ بلا سبب کراہۃ تحریمیۃ کما صححہ فی الروضۃ وغیرہ وان صحح فی التحقیق وغیرہ کراہۃ تنزیہ خمسۃ لایصلی فیہا فی غیر حرم مکۃ الا صلوۃ لہا سبب غیر متاخر (بخلاف ما سببہا متقدم) کفائتۃ وصلوۃ کسوف واستسقاء وطواف وتحیۃ وسنۃ وضوء وسواء کانت الفائتۃ نفلا او فرضاً اما ما له سبب متاخر کرکعتی الاستخارۃ والاحرام فانہا لا تنعقد کالصلوۃ التی لاسبب لہا وہی بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس وعند الطلوع حتی ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتی تزول وبعد صلوۃ العصر ولو مجموعۃ فی وقت الظہر حتی تغرب وعند الغروب حتی یتکامل اھ مختصراً۔ وفی الشرح الکبیر من فروع المالکیۃ ومنع نفل والمراد ما قابل الفرائض الخمس فیشمل الجنازۃ والنفل المنذور۔ وقت الطلوع الی ارتفاع جمیعہا والغروب ای ذہاب جمیعہا وکرہ النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد وبعد اداء فرض عصر الی ان ترتفع الشمس قید رمح والی ان تصلی المغرب الا رکعتی الفجر والشفع والوتر والا صلوۃ اللیل قبل صلوۃ الصبح لمن عادتہ تاخیرہ نام عنہ غلبۃ ولم یخف فوات جماعۃ ولا اسفاراً۔ فیصلیہ بہذہ القیود الاربعۃ والا جنازۃ وسجود تلاوۃ بعد صلوۃ الصبح قبل اسفار وبعد صلوۃ العصر قبل اصفرار اھ وفی الہدایۃ من فروع الحنفیۃ لا تجوز الصلوۃ عند طلوع الشمس ولا عند قیامہا فی الظہیرۃ ولا عند غروبہا لحدیث عقبۃ بن عامر المتقدم قریباً والمراد بقوله ان نقبر صلوۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ قلت بل ورد فی بعض طرقہ تصریح صلوۃ الجنازۃ کما حکاہ الزیلعی ثم قال صاحب الہدایۃ ولا صلوۃ جنازۃ ولا سجدۃ تلاوۃ لانہا فی معنی الصلوۃ الا عصر یومہ عند الغروب لان السبب ہو الجزء القائم من الوقت فقد اداہا کما وجبت بخلاف غیرہا من الصلوات لانہا وجبت کاملۃ فلا تتادی ناقصۃ والمراد بالنفی فی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ الکراہۃ حتی لو صلاہا فیہ او تلا سجدۃ وسجدہا جاز لانہا ادیت ناقصۃ کما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازۃ والتلاوۃ۔ ویکرہ ان یتنفل بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب لما روی انه علیه السلام نہی عن ذلک ولا باس بان یصلی فی ہذین الوقتین الفوائت ویسجد للتلاوۃ ویصلی علی الجنازۃ لان الکراہۃ کانت لحق الفرض لیصیر الوقت کالمشغول به لا لمعنی فی الوقت فلم تظہر فی حق الفرائض ولا فیما وجب لعینہ کسجدۃ التلاوۃ وظہر فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جہتہ وفی حق رکعتی الطواف لان الوجوب لغیرہ ویکرہ ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه الصلوۃ والسلام لم یزد علیہما مع حرصہ علی الصلوۃ

مالك عن زيد بن اسلم

ولان التنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب اهـ قلت وحاصله ان الاوقات المنهية عند الحنفية على نوعين الاول ما فيه علة النهي المقصور في ذوات الاوقات وهي الاوقات الثلثة فعلة النهي وهي التشبه بعبدة الشمس او تسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمنع الصلوة مطلقا والعلة منصوصة في الروايات فقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وابي داود واحمد وغيرهم ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها الحديث وسيأتي في حديث الموطا من طريق الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها الحديث قال الحافظ في التلخيص حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان رواه مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الله الصنابحي ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب اهـ على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتى تعالت الشمس كما هو مصرح في الروايات وهذا كالنص على ان الفرائض ايضا لا تصلي في هذه الاوقات والنوع الثاني ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات في نهي الصلوة فيهما كثيرا جدا حتى قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث رواه الستة الا الترمذي قال الزيلعي قال الشيخ في الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وكذا قال الحافظ في الدراية قاله النيموي وعند احمد من حديث عمرو بن عبسة قلت اي الساعات افضل قال جوف الليل الاخر ثم الصلوة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث كذا في البذل واخرج ابو داود عن يسار المدني مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر رضـ وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وبسط الزيلعي والحافظ وتبعه الشوكاني الكلام على طرقه. وحكى الترمذي الاجماع على الكراهة في ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضا كما لا يخفى على من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فاداء الفرائض الوقتية في هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقا فعلم ان النهي فيها ليس لمعنى في الوقت فاجاز الحنفية الفرائض في تلك الاوقات وحملوا النهي على التطوع وهذا كله في الكراهة للوقت والا فالائمة اضافوا على ذلك النوع آخر كالصلوة عند الاقامة وغيرها بسطت في مواضعها من كتب الحديث والفقه. مالك عن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي هكذا في جميع النسخ التي بايدينا بلفظ عبد الله بلا اداة كنية قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه انتهى قلت هذا كله وهم من ابن عبد البر بناءً على ما زعم ان الصنابحي هذا هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المتفق على كونه تابعياً فلو كان كذلك لامكن ان يكون كلامه صحيحاً لكن الصحيح كما يظهر من تتبع الكتب وجود عبد الله الصنابحي الصحابي وان انكره البخاري وغيره قال الزرقاني عن الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني قال الحافظ ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم يتفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد بهذا واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحاً فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر اخرجه ابو داؤد فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يرفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصاً وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر انتهى كلام الزرقاني مع زيادة واخرج الحاكم حديث عبد الله الصنابحي في خروج الخطايا من الاعضاء بالوضوء وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة وعبد الله الصنابحي صحابي وكذا حكى المنذري عنه في ترغيبه بلا نكير عليه وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا قال قلت لا اه وهذا يحتمل انكار الصحبة او انكار الشهرة. وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله الصنابحي روى عنه عطاء بن يسار كذا سماه فلعله غير عبد الرحمن خرج له ابو يعلى اه وذكره صاحب رجال جامع الاصول في فصل الصحابة وحكى الاقوال المختلفة في ذلك وكذا ذكره الخطيب في الاكمال في فصل الصحابة وقال الصنابحي لصحابي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه اه قلت وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطريق مالك وزهير بن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها الواو حالية قرن الشيطان قال المجد القرن الروق من الحيوان وموضعه من راسنا او الجانب الاعلى من الراس جمعه قرون والذؤابة او ذؤابة المرأة والخصلة من الشعر

فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها

واعلى الجبل جمعه قران ومن الجراد شعر تان فى راسه وغطاء الهودج واول الفلاة ومن الشمس ناحيتها او اعلاها او اول شعاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلاء خيره او آخره او الانف الذى لم يوطأ اھ قال القارى اى جانبى راسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ويدنى راسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرنى الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد اھ وفى المجمع وقيل بين قرانيه اى امتيه اى الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها اھ قال الباجى وذهب الداودى الى ان له قرنا على الحقيقة تطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرنى الشيطان ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل ان يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم اولا بمنزلة طلوعها معهم اھ وفى التنوير يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد فيه وقيل معناه المجاز والاتساع وصحح النووى حمله على الحقيقة اھ فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها بالنون فاذا زالت الشمس فارقها بالقاف وهذا ايضاً علة النهى عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد فى الروايات علة اخرى وهى تسجير جهنم اذ ذاك وقد ورد النهى عن الصلوة اذ ذاك فى عدة احاديث منها لمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئ فصل ولابى داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقى عن ابى هريرة حتى تستوى الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل ولذا قال الجمهور والائمة الثلثة بكراهة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك رض بالجواز مع رواية هذا الحديث فى الموطا قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذى ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اھ والثانى اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة قاله الزرقانى قال الباجى اما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك رض وغيره من الفقهاء اباحة الصلوة فى ذلك الوقت وفى المبسوط عن ابن وهب سئل مالك رض عن الصلوة نصف النهار فقال ادركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وجاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فانا لا انهى عنه للذى ادركت الناس عليه ولا احبه للنهى عنه فعلى هذا القول لبعض الكراهة ووجه القول الاول ما استدل به من صلوتهم يوم الجمعة والناس بين مصل وناظر الى مصل وغير منكر ومحمل النهى فى الحديث يحتمل ان يراد به الامر بابراد الظهر ويحتمل ان يتوجه النهى الى تحرى تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل ان يكون النهى منسوخا هذا ان حملناه على النهى عن النافلة وان حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف فى منع تاخير الصبح الى ان تطلع وفى منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء وفى منع تاخير العصر الى الغروب وفى صلوة المغرب حين الغروب حتى تغرب ويحتمل ان يراد بذلك تحرى تلك الاوقات بالفريضة اھ قلت وللجمهور ان التاويلات كلها بعيدة والروايات

فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة

المتقدمة نص في معناها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون تليها الهاء فاذا غربت فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك فالحنفية على نهي التحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني عن الصلوة الفريضة او النافلة على ما تقدم من اختلاف الائمة في تلك الساعات كلها عند الحنفية **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال وصله الشيخان وغيرهما من طريق يحيى القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا املا همزا اے ظهر حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وقال القاري مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فاخروا الصلوة ولفظ المشكوة عن المتفق عليه فدعوا الصلوة قال القاري اي مطلقاً فرضا او نفلاً حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به في الروايات الاخر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب اي تغرب بالكلية **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا الظهر ففي مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اخرى له من حديث ابي امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه فقام يصلي العصر وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم ولعله رض لم ينتظر صلوة المسجد لما في الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة فلما فرغ انس من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة اي تعجيله الصلوة العصر والظاهر من السياق ان انس بن مالك رض صلى العصر في وقتها والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها لما كان عليه ائمة بني امية يوخرون

اوذکرها فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین یجلس احدهم حتی اذا اصفرت الشمس وکانت بین قرنی الشیطان او علی قرن الشیطان قام فنقر اربعا لایذکر الله فیها الا قلیلا مالک عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایتحری

الصلوة والدلیل علیه ماسیاتی من استدلال انس رض اذ خاف من التاخیر دخول الصلوة فی الاصفرار واطلاق لعلہ علیہ التعجیل باعتبار معتادہم۔ اوذکرہا شک من الراوی فقال انس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تلک ای صلوة العصر التی اخرت الی الاصفرار صلوة المنافقین شبہ فعلہم ذلک بفعل المنافقین لقولہ تعالی فی شانہم ان المنافقین یخادعون اللہ وہو خادعہم واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی یراءون الناس ولا یذکرون اللہ الا قلیلا او فی الجمع شبہ بالمنافق لانہ لایعتقد حقیقتہا بل یصلی لدفع السیف فلا یبالی بالتاخیر تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین کررہ ثلثا لمزید الاہتمام بذلک وشد الزجر والتنفیر عن اخراجہا عن وقتہا یجلس احدہم زاد فی روایۃ مسلم یرقب الشمس حتی اذا اصفرت الشمس وکانت بین قرنی الشیطان ای جانبی راسہ وذلک اوان الغروب او علی قرن الشیطان لفظۃ او شک من الراوی والقرن بالافراد فی جمیع النسخ التی بایدینا قال الزرقانی بالافراد علی ارادۃ الجنس وفی نسخۃ قرنی الشیطان اہ قلت ہکذا روایۃ ابی داود من طریق القعنبی عن مالک بلفظ فکانت بین قرنی شیطان او علی قرنی الشیطان فالشک علی النسخ المشہورۃ فی لفظ بین قرنی الشیطان وعلی قرن الشیطان واما علی النسخۃ التی حکاہا الزرقانی وہی روایۃ ابی داود وغیرہ فلیس الشک الا فی لفظۃ علی وبین ولفظ روایۃ مسلم حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان بدون الشک وہکذا روایۃ النسائی من طریق اسمعیل عن العلاء فالظاہر ان الشک من الامام مالک رض قام الی الصلوة فنقر ہو وضع الغراب منقارہ فیما یرید اکلہ اربعا ای اسرع الحرکۃ فیہا سریعاً کنقر الطائر الظاہر کنایۃ عن السرعۃ فی اداء الارکان وفی الجمع ہو ترک الطمانینۃ فی السجود والمتابعۃ بین السجدتین من غیر قعود بینہما شبہ بنقر الغراب علی الجیف وقال القاری عبارۃ عن السرعۃ فی الصلوة وقیل عن سرعۃ القراءۃ ویؤیدہ قولہ لایذکر اللہ عزوجل فیہا الا قلیلا قلت بل الاوجہ الاول لیشمل الاذکار کلہا۔ **مالک** عن نافع عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایتحری باثبات الیاء فی النسخ الہندیۃ وبدونہا فی المصریۃ قال الزرقانی ہکذا بالیاء عند اکثر رواۃ الموطا علی ان لا نافیۃ وفی روایۃ التنیسی والنیسابوری بالیاء علی ان لا نافیۃ اہ قلت وبالیاء ضبطہ السیوطی فی التنویر وکذا فی روایۃ البخاری قال الحافظ کذا وقع بلفظ الخبر قال السہیلی یجوز الخبر عن مستقر امر الشرع ای لایکون الا ہذا اہ وقال العراقی یحتمل ان یکون نہیاً واثبات الالف اشباع وقال القاری

احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالک عن محمد ابن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب کان یقول لا تحروا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبھا فان الشیطن یطلع قرناہ مع طلوع الشمس ویغربان مع غروبھا وکان یضرب الناس علی تلک الصلوۃ مالک عن ابن شہاب عن

لنفی معناہ نہی۔ احدکم فیصلی بالنصب فی جواب النفی والنہی والمراد نفی التحری والصلوۃ معاً عند الجمہور وحملہ بعضہم علی نہی التحری فقط کما سیاتی قال ابن حروف یجوز الجزم علی العطف ای لا یتحر ولا یصل والرفع علی القطع ای لا یتحر فہو یصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا قال الباجی یحتمل ان یرید المنع من النافلۃ فی ہذین الوقتین او المنع من تاخیر الفرض الیہ اھ قال الحافظ اختلف فی المراد بالحدیث فقیل لا تکرہ الصلوۃ بعدہما الا لمن قصد بصلوتہ طلوع الشمس وغروبہا لان التحری القصد والے ہذا جنح بعض اہل الظاہر وقواہ ابن المنذر وذہب الاکثر الے انہ نہی مستقل وکرہ الصلوۃ فی الوقتین قصد لہا ام لم یقصد وفی مسلم عن عائشۃ رضہ وہم عمر رضہ انما نہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یتحری طلوع الشمس وغروبہا۔ وما ورد من صلوتہ صلے اللہ علیہ وسلم بعد العصر مخصوص بہ عند الجمہور۔ مالک عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء المہملۃ والموحدۃ الثقیلۃ عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ ای النافلۃ نہی تنزیہ او تحریم بعد صلوۃ العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوۃ بعد صلوۃ الصبح حتی تطلع الشمس مرتفعۃ لما ورد فی الروایات من التقیید بہ وخصہ الامام الشافعی رضہ بغیر مکۃ ایضاً والجمہور علی خلافہ قال العینی قولہ الا بمکۃ غریب لم یرو فی المشاہیر او کان قبل النہی وقال ابن العربی لم یصح الحدیث مالک عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رضہ کان یقول ہکذا رواہ موقوفاً ومثلہ لا یقال بالرائے وقد روی مرفوعاً بطرق عن ابن عمر اخرجہ الشیخان وغیرہما وروی مسلم عن یحیی بن یحیی قرأت علے مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحدیث قال البیہقی رواہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک لا تحروا بحذف احدی التائین تخفیفا ای لا تتحروا ولا تقصدوا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فان الشیطان یطلع قرناہ ای جانبا راسہ مع طلوع الشمس ویغربان بضم الراء مع غروبہا بمعنی انہ ینتصب محاذیا لمطلعہا ومغربہا وکان عمر رضہ یضرب الناس علے تلک الصلوۃ التی تصلے بعد العصر واخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال سالت انساً رضہ عن التطوع بعد العصر فقال کان عمر رضہ یضرب الایدی علے صلوۃ بعد العصر مالک عن ابن شہاب عن

السائب بن یزید انہ رای عمر بن الخطاب یضرب المنکدر فی الصلوٰۃ بعد العصر

السائب بن یزید انہ رأی عمر بن الخطاب رضہ یضرب المنکدر ہکذا اخرجہ ابن ابی شیبۃ بروایۃ وکیع عن ابن ابی ذئب عن الزہری قال الزرقانی ابن محمد بن المنکدر القرشی التیمی المدنی مات سنۃ ثمانین اھ قلت ہذا وہم من الشارح لان المنکدر بن محمد ہذا من الطبقۃ الثامنۃ من طبقات التقریب ولیس لاحد منہا لقاء احد من الصحابۃ رضہ فضلا عن عمر رضہ علی ان وفات المنکدر بن محمد ہذا فی سنۃ مائۃ وثمانین وسقط فی شرح الزرقانی لفظ مائۃ فیزدا والبعد فی ان یضربہ عمر رضہ علی الصلوٰۃ والظاہر عندی ان المنکدر ہذا ہو ابن عبد اللہ بن الہدیر بن عبد العزی بن عامر ابن الحارث والد محمد بن المنکدر الفقیہ المشہور فان المنکدر ہذا من تابعی اہل المدینۃ عدہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی منہم روی حجاج بن محمد عن ابی معشر قال دخل المنکدر علی عائشۃ فقالت لک ولد قال لا قالت لو کان عندی عشرۃ الاف درہم الی آخر ما حکاہ ابن سعد فہذا یدل علی مزیۃ لعائشۃ رضہ فالظاہر انہ ہو ذاک فی ای لسبب الصلوٰۃ بعد العصر واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی العالیۃ قال لا تصلح الصلوٰۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس کان عمر رضہ یضرب علی ذلک وعن عبد اللہ بن عمران عمر رضہ کرہ الصلوٰۃ بعد العصر وانا اکرہ ما کرہ عمر رضہ وعن عبد اللہ بن شقیق قال رأیت عمر رضہ البصر رجلاً یصلی بعد العصر فضربہ حتی سقط رداؤہ وعن رافع بن خدیج قال رآنی عمر بن الخطاب رضہ یوماً وانا اصلی بعد العصر فانتظرنی حتی صلیت فقال ما ہذہ الصلوٰۃ فقلت سبقتنی بشیٔ من الصلوٰۃ فقال عمر رضہ لو علمت انک تصلی بعد العصر لفعلت وفعلت وغیر ذلک من الآثار عن عمر رضہ وغیرہ۔

آخر کتاب الصلوٰۃ وقد وقع الفراغ منہ بتوفیق اللہ تعالی وحسن بلائہ لیلۃ الخمیس رابع عشرۃ من اخری الجمادین سنۃ تسع واربعین بعد ثلثمائۃ والف من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ۔

کتاب الجنائز

کتاب الجنائز وقع فی بعض النسخ الہندیۃ بعد التسمیۃ واکثر النسخ الہندیۃ والمصریۃ کلہا خالیۃ عنہا وہو الوجہ قال النووی الجنازۃ بکسر الجیم وفتحہا والکسر افصح۔ ویقال بالفتح للمیت وبالکسر للنعش علیہ میت ویقال عکسہ والجمع جنائز بالفتح لاغیر اھ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لاغیر جمع جنازۃ بالفتح والکسر لغتان قال ابن قتیبۃ وجماعۃ الکسر افصح وقالوا لایقال نعش الا اذا کان علیہ المیت اھ وقال العینی العامۃ تقول الجنازۃ بالفتح والمعنی للمیت علی السریر فاذا لم یکن علیہ المیت فہو سریر ونعش۔ واشتقاقہا من جنز اذا ستر ذکرہ ابن فارس وغیرہ والمضارع یجنز بکسر النون اھ ولسان حالہ یقول فی کل یوم لابن آدم ؎ انظر الیّ بعقلک ۞ انا المہیا لنقلک ۞ انا سریر المنایا۔ کم سار مثلی بمثلک۔ وفی معناہ ؎ واذا حملت علی القبور جنازۃ ۞ فاعلم بانک بعدہا محمول ۞ واذا ولیت لامر قوم مرۃ ۞ فاعلم بانک عنہم مسئول: کذا فی شرح الاقناع عن ابن عبد البر ثم اختلف اہل الفن فی ان الموت امر وجودی لقولہ تعالی خلق الموت والحیاۃ والعدم لایخلق وقیل عدمی والخلق بمعنی التقدیر وعلی تقدیر کونہ وجودیا اختلفوا فی انہ جوہر او عرض لیس ہذا محل البحث فیہ واکثر المحدثین والفقہاء یذکرون

غسل المیت

الجنائز بعد الصلوٰة لان الذی یفعل بالمیت من غسل وتکفین وغیر ذلک اهمه الصلوٰة علیه ولان الصلوٰة اهم العبادات ولذا التقدم فی المؤلفات ولما فرغوا من احکامها المتعلقة بالاحیاء ذکروا ما یتعلق بالاموات وفی الانوار الساطعة شرعت صلوٰة الجنازة بالمدینة المنورة فی السنة الاولی من الہجرة فمن مات بمکة المشرفة لم یصل علیه اھ

غسل المیت

قال ابن رشد فی البدایة اما حکم الغسل فقیل فرض علی الکفایة وقیل سنة علی الکفایة والقولان کلاهما فی المذہب والسبب فی ذلک انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل لیس له صیغة تفہم الوجوب اولا تفہمه وقد احتج عبد الوہاب لوجوبه بقوله علیه الصلوٰة والسلام فی ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا وبقوله فی المحرم اغسلوه فمن رأی ان ہذا القول خرج مخرج تعلیم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم یقل بوجوبه ومن رأی انه یتضمن الامر والصفة قال بوجوبه اھ قال الحافظ نقل النووی الاجماع علی ان غسل المیت فرض کفایة وہو ذہول شدید فان الخلاف مشہور عند المالکیة حتی ان القرطبی رجح فی شرح مسلم انه سنة لکن الجمہور علی وجوبه وقد رد ابن العربی علی من لم یقل بذلک وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاہر المطہر فکیف بمن سواه اھ قلت فروع الائمة الثلثة مصرحة بکونه فرض کفایة کما صرح به فی شرح الاقناع ونیل المآرب والکبیری وحکی علیه الاجماع وہو مختار صاحب الشرح الکبیر من فروع المالکیة لکن الدسوقی حکی اختلاف مشائخہم فی کونه واجبا علی الکفایة او سنة قال العینی قال اصحابنا ہو واجب علی الاحیاء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم للمسلم علی المسلم ست حقوق ذکر منها اذا مات ان یغسله واجمعت الامة علی ہذا وفی شرح الوجیز الغسل والتکفین والصلوٰة فرض الکفایة بالاجماع وکذا نقل النووی الاجماع علی ان الغسل فرض کفایة واصله ما روی عبد الله بن احمد فی المسند ان آدم علیه الصلوٰة والسلام غسلته الملئکة وکفنوه وحنطوه الحدیث وفیه ثم قالوا یا بنی آدم ہذه سبیلکم ورواه البیہقی بمعناه اھ قال الشوکانی اخرجه الحاکم وصححه ثم اختلفوا فی علة الغسل وتفرع علی ذلک الخلاف بینہم فی فروع مختلفة عدیدة ففی الشرح الکبیر من فروع المالکیة غسل تعبدا وقیل للنظافة قال الدسوقی کونه تعبدیا ہو قول مالک واشہب وسحنون وکونه للنظافة لم یقل به الا ابن شعبان ویبنی علیه غسل الذمی فمالک یقول لا یغسل المسلم اباه الکافر وقال الشافعی لا بأس به وبه قال ابو حنیفة وابو ثور وسبب الخلاف ہل الغسل تعبد او للنظافة فعلی التعبد لا یجوز غسل الکافر وعلی النظافة یجوز اھ وفی البدائع اما المعقول فقد اختلف فیه عبارات مشائخنا ذکر محمد بن شجاع البلخی ان الآدمی لا یتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فی اجزائه کرامة له لانه لو تنجس لما حکم بطہارته بالغسل کسائر الحیوانات التی حکم بنجاستها بالموت والآدمی یطہر بالغسل حتی روی عن محمد ان المیت لو وقع فی البئر قبل الغسل یوجب تنجیس البئر ولو وقع بعد الغسل لا یوجب تنجسه فعلم انه لم یتنجس بالموت لکن وجب غسله للحدث لان الموت لا یخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وعامة مشائخنا قالوا ان بالموت تتنجس المیت لما فیه من الدم المسفوح کما تتنجس سائر الحیوانات التی لہا دم مسفوح الا انه اذا غسل یحکم بطہارته کرامة له فکانت الکرامة عندہم فی الحکم بالطہارة عند وجود السبب المطہر فی الجملة وہو الطہارة

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية

مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه اى محمد الباقر بن على بن الامام الحسين رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازى كذا فى التنوير وفى الزرقانى قال ابن عبد البر وهو فى غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح غسل بناء المجهول فى قميص قال الباجى الذى ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجمهور الفقهاء الى ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال الشافعى رضـ لا يجرد الميت ويغسل على قميصه اهـ قال الحلبى ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى المستحب الغسل فى القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داؤد وانهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان عادتهم كان التجريد فى زمنه صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وما حكى عن احمد هو مختار فروعه قال فى نيل المارب وجرده ندبا لانه امكن فى تغسيله وابلغ فى تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم فى قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه اهـ۔ قال الباجى والدليل على ما ذهب اليه مالك ان ما لم يكن عورة من الحى فليس بعورة من الميت كالوجه واذا لم يكن عورة فلا معنى لستره بالقميص لان تجريده امكن لغسله وابلغ فى تنقيته فاما ما روى انه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص فان صح ذلك فيحتمل ان يكون خاصا له اهـ قلت ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث فى الباب مع كونه غير معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله عليه وسلم ولو كان مخصوصا به قال الباجى ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل فى الباب ولم يخرج على شرط الصحيح فى هذا الباب شيئا اهـ **مالك** عن ايوب بن ابى تميمة بفوقية فميمين بينهما ياء ساكنة اسمه كيسان السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وياء موحدة قال الحافظ فى الفتح المشهور فيها التصغير وعن ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين قلت وبهذا ضبط صاحب رجال جامع الاصول وكذا ضبطها ابن ماكولا وهى بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية مشهورة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى مدنية نزلت البصرة وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة ياخذون عنها غسل الميت قال العينى حديثها اصل فى غسل الميت ومدار حديثها على حفصة ومحمد ابنى سيرين حفظت حفصة منها ما لم يحفظه محمد وقال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية

١ انها قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت ابنته فقال اغسلنها

وعلیه عول الائمة اھ وفی التنویر قال ابن عبد البر ھذا الحدیث اصل السنة فی غسل الموتی لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حدیث اعم منه ولا اصح وعلیه عول العلماء فی ذلک اھ انها قالت دخل علینا معاشر النساء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین توفیت بناء المجهول وفی روایة للبخاری دخل علینا ونحن نغسل ونجمع بینهما بان المراد انه دخل حین شرع النسوة فی الغسل وعند النسائی ان مجیئهن الیها کان بامره ولفظه من روایة حفصة عن ام عطیة ماتت احدی بنات رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فارسل الینا الحدیث ابنته قال الحافظ لم تقع فی شئ من روایات البخاری مسماة والمشهور انها زینب زوج ابی العاص بن الربیع والدة امامة وهی اکبر بناته صلی اللہ علیه وسلم وکانت وفاتها فی ماحکاه الطبری فی اول سنة ثمان وقد وردت مسماة فی ھذا عند مسلم من طریق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطیة قالت لما ماتت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولم ارها فی غیر روایة عاصم وقد خولف فی ذلک فحکی ابن التین عن الداودی الشارح انه جزم بان البنت المذکورة ام کلثوم زوج عثمان ولم یذکر مستنده وتعقبه المنذری بان ام کلثوم توفیت والنبی صلی اللہ علیه وسلم ببدر فلم یشهدها وهو غلط فان التی توفیت حینئذ رقیة وعزا النووی تبعا لعیاض وکذا ابن عبد البر تسمیتها ام کلثوم لبعض اهل السیر قال الحافظ وھذا ذهول شدید فقد اخرجه ابن ماجة بروایة ایوب عن ابن سیرین بلفظ دخل علینا ونحن نغسل ابنته ام کلثوم وکذا وقع فی المبهمات لابن بشکوال من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین عن ام عطیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم الحدیث وقرأت بخط مغلطائی زعم الترمذی انها ام کلثوم وفیه نظر کذا قال ولم ار فی الترمذی شیئا من ذلک وقد روی الدولابی عن عمرة ان ام عطیة کانت ممن غسل ام کلثوم ویمکن دعوی ترجیح ذلک لمجیئه من طرق متعددة ویمکن الجمع بان تکون حضرتهما جمیعا فقد جزم ابن عبد البر فی ترجمتها بانها کانت غاسلة المیتات وفی روایة للبخاری لا ادری ای بنات ھذه قال الحافظ ھذه مقولة ایوب فالتسمیة فی روایة ابن ماجة وغیره ممن دونه فتامل انتهی ملخصا من الفتح واجاب العلامة العینی عن کل ما ورد فی التسمیة بام کلثوم وجزم بانها زینب قال ھذا هو المروی الاکثر وقال النووی ھذه البنت زینب ھکذا قاله الجمهور وهو الصواب اھ وبھذا جزم فی مبهمات رجال جامع الاصول وابن الجوزی فی مبهمات التلقیح والحافظ فی التلخیص فقال صلی اللہ علیه وسلم اغسلنها امر لام عطیة ومن معها قال ابن بزیزة استدل به علی وجوب غسل المیت قال ابن دقیق العید لکن قوله ثلثا لیس للوجوب علی المشهور من مذاهب العلماء فیتوقف الاستدلال به علی تجویز ارادة المعنیین المختلفین بلفظ واحد لان قوله ثلثا غیر مستقل بنفسه فلا بد ان یکون داخلا تحت صیغة الامر فیراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الی اصل الغسل والندب بالنسبة الی الایتار فمن جوز ذلک کالشافعیة والمالکیة جوز الاستدلال بھذا الامر ومن لم یجوز حمل الامر علی الندب لھذه القرینة واستدل علی الوجوب بدلائل

ثلثا او خمسا او اکثر من ذلک

آخر کما تقدم۔ کذا فی النیل بتغیر۔ ثلثا قال الشوکانی ذہب الکوفیون واہل الظاہر والمزنی الی ایجاب الثلث وروی ذلک عن الحسن وہو یرد ما حکی فی البحر من الاجماع علی ان الواجب مرۃ فقط اھ۔ قلت وتوضیح المسالک الائمۃ فی ذلک ما فی نیل المآرب غسل المیت مرۃ واحدۃ او تیممہ لعذر کالحرق فرض کفایۃ اجماعاً وحکمہ فیما یجب ویسن کغسل الجنابۃ ویکرہ الاقتصار علی مرۃ واحدۃ ان لم یخرج منہ شئ فان خرج وجب اعادۃ الغسل الی سبع مرات فان خرج منہ شئ بعد السبع حشی محل الخارج ولا یجب الغسل بعد السبع و فی الروض المربع لغسلہ ثلثاً فان لم ینق بثلث زید حتی ینقی ولو جاوز السبع وسن قطع علی وتر اھ وفی روضۃ المحتاجین من فروع الشافعیۃ اقل الغسل مرۃ واحدۃ ویسن ثلثا فان لم یحصل بہا التنظیف زید علیہا حتی یحصل فان حصل بشفع سن الایتار بواحدۃ اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ وغسل المیت کالجنابۃ اجزاءً وکمالا الا ما یختص من التکرار والسدر وندب ایتارہ ان حصل الانقاء بما قبلہ للسبع ثم المطلوب الانقاء قال الدسوقی حاصلہ انہ اذا حصل الانقاء بمرتین کانت الغسلۃ الثالثۃ مستحبۃ وان حصل باربع او ست کانت الخامسۃ والسابعۃ مستحبۃ ثم بعد السبع فالمقصود الانقاء دون الایتار اذ الایتار ینتہی ندبہ للسبع فلا تندب التاسعۃ اذا حصل الانقاء بثمان وہکذا اھ وفی الدر المختار لغسلہ ثلثا لیحصل المسنون وان زاد او نقص جاز اذ الواجب مرۃ ولا یعاد غسلہ بالخارج منہ لان غسلہ ما وجب لرفع الحدث لبقائہ بالموت بل لتنجسہ بالموت کسائر الحیوانات الدمویۃ الا ان المسلم یطہر بالغسل کرامۃ لہ وقد حصل اھ قال ابن عابدین قولہ وان زاد ای عند الحاجۃ لکن ینبغی ان یکون وتراً وکرہ بلا حاجۃ لانہ اسراف اھ او خمساً قال ابن العربی فیہ اشارۃ الی الایتار لانہ نقلہن من الثلث الی الخمس وسکت عن الاربع اھ قلت ہو نص روایۃ حفصۃ عن ام عطیۃ بلفظ اغسلنہا وترا ولیکن ثلثا او خمساً ولفظۃ او للترتیب لا التخییر وتعقبہ العینی بانہ لم ینقل عن احد ان او یجئ للترتیب بل للتنویع اھ قلت ایا ما کان فالمعنی ان الایتار مطلوب والثلث مستحبۃ فان حصل الانقاء بہا لم یشرع ما زاد والا زید وتراً او اکثر من ذلک قال الحافظ بکسر الکاف لانہ خطاب للمؤنث قال القاری وفی نسخۃ بفتح الکاف علی الخطاب العام قال الحافظ وفی روایۃ ایوب عن حفصۃ ثلثا او خمساً او سبعاً ولم ار فی شئ من الروایات بعد قولہ سبعاً التعبیر باکثر من ذلک الا فی روایۃ لابی داود واما سواہا فاما سبعاً واما اکثر من ذلک فیحتمل تفسیر قولہ او اکثر من ذلک بالسبع وبہ قال احمد فکرہ الزیادۃ علی السبع۔ وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً قال بمجاوزۃ السبع وعن قتادۃ ان ابن سیرین کان یاخذ الغسل عن ام عطیۃ ثلثا والا فخمساً والا فاکثر قال فرأینا ان اکثر من ذلک سبع وقال الماوردی الزیادۃ علی السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنی ان جسد المیت یسترخی بالماء فلا احب الزیادۃ علی ذلک انتہی کلام الحافظ۔ قلت ما حکی عن الاجماع مشکل بما تقدم

بماء وسدر

من فروع الائمة سيما الحنابلة فانهم صرحوا بانه ان لم يحصل الانقاء بالسبع يزاد وكذا المالكية كما تقدم عن الشرح الكبير نعم لم ار التصريح بذلك في فروع الحنفية والشافعية بعد الا ان اطلاق فروعهم بالزيادة على الثلثة حتى الانقاء يشير الى الزيادة على سبع ايضا وسياتي التصريح بذلك في كلام العيني وما قال الحافظ لم ار الجمع بين السبع والاكثر الا في رواية ابي داود وتبعه على ذلك العلامة العيني والقسطلاني والزرقاني فلم يلتفتوا الى ما في البخاري من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية بلفظ ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك الحديث قال ابن رشد في البداية اختلفوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتر اي وتر كان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل الوتر في ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن انس واصحابه اه قال العيني بعد ذكر رواية ابي داود هذه المذكورة ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف اه وما قال القسطلاني وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلث اه لم اره في كتبنا الحنفية - ان رأيتن ذلك لم يوجد هذا اللفظ في جميع النسخ المصرية ولا يوجد في النسخ الهندية الا في حاشيتها قال ابن عبد البر ان جميع رواة الموطا قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه اه وقال السيوطي في التنوير سقطت هذه الجملة ليحيى اه فعلم بذلك ان هذه اللفظة ليست في رواية يحيى وانكانت مروية في جميع الموطات - قال النووي خطاب لام عطية ومعناه ان احتجن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي اه وقال الباجي روي في هذا الحديث او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل ثلثا فان خرج منه شئ فخمسا فان خرج منه شئ فسبعا اه بماء وسدر متعلق باغسلنها والسدر شجر النبق والنبق ثمره والمراد هنا ورق السدر والحكمة فيه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام وتليم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة ويمنعها ويشد الشعر قاله ابن عابدين - قال الزين بن المنير وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير اه قال الحافظ وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك اه

قلت توضيح الكلام ان الائمة الاربعة رضي اختلفوا ههنا في مسئلة اخرى وهي ان الماء المقيد يجوز التطهير به ام لا فقالت الحنفية كما في البذل عن الحلبي ان الماء الذي يخلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء ويكون رقيقا يجوز به الوضوء وفيه خلاف الائمة الثلثة قال ابن قدامة في المغني ما خالطه طاهر يمكن التحرز عنه فغير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه كماء الباقلاء والحمص

واجعلن فی الآخرة کافوراً او شیئاً من کافور

والزعفران اختلف اہل العلم فی الوضوء بہ واختلفت الروایۃ فیہ عن امامنا رح روی عنہ انہ لا تحصل بہ الطہارۃ وہو قول مالک والشافعی واسحاق وہی اصح والمنصورۃ عند اصحابنا ونقل عن احمد جماعۃ من اصحابہ منہم ابو الحارث والمیمونی واسحق بن منصور جواز الوضوء بہ وہذا مذہب ابی حنیفۃ واصحابہ اھ ومستدل الحنفیۃ فی مسئلۃ الماء حدیث الباب وحدیث اسماء فی غسل الحیض بماء وسدر عند ابی داود وغیرہ وحدیث المرأۃ الغفاریۃ عند ابی داود وایضاً قال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خذی من ماء فاطرحی فیہ ملحاً ثم اغسلی ما اصاب الحقیبۃ من الدم الحدیث وحدیث قیس بن عاصم اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر وغیر ذلک من الروایات الکثیرۃ اذا عرفت ہذا فحدیث الباب علی ظاہرہ عند الحنفیۃ لا حاجۃ الی تاویلہ ومتبعو سائر الائمۃ اولوہ لما تحقق عندہم ان التطہیر لا یجوز بماء متقید۔ فقد تقدم عن الزین بن المنیر ان الغسل للتنظیف لا للتطہیر وکذلک ما حکی الحافظ فقال تمسک بظاہر الحدیث ابن شعبان وابن الفرضی وغیرہما من المالکیۃ فقالوا غسل المیت انما ہو للتنظیف فیجزئ بالماء المضاف کماء الورد ونحوہ وانما یکرہ من جہۃ السرف قال الحافظ والمشہور عند الجمہور انہ غسل تعبدی یشترط فیہ ما یشترط فی بقیۃ الاغتسالات الواجبۃ والمندوبۃ وقیل شرع احتیاطاً لاحتمال ان یکون علیہ جنابۃ وفیہ نظر لان لازمہ ان لا یشرع غسل من ہو دون البلوغ وہو خلاف الاجماع اھ واولہ القرطبی یجعل السدر فی ماء ویخضخض الی ان تخرج رغوتہ ویدلک بہ جسدہ ثم یصب علیہ الماء القراح وحکی ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر فی الماء لئلا یمازج الماء فیتغیر وصف المطلق وحکی عن احمد انہ انکر ذلک وقال یغسل فی کل مرۃ بالماء والسدر واولہ الباجی بان الغسلۃ الاولی تکون بالماء وحدہ وفی الثانیۃ تکون بماء وسدر لان الغسل اولاً ہو الفرض فوجب ان یکون بالماء وحدہ وما بعد ذلک فانما ہو علی وجہ التنظیف والتطییب فلا یضرہ ما خالطہ مما یزید فی تنظیفہ قال وقال ابو قلابۃ یغسل اولاً بالماء والسدر ثم بالماء وحدہ لان فرض الغسل انما یجب ان یکون بعد المبالغۃ فی تنظیفہ اھ وغیر ذلک من التاویلات التی توجد فی المطولات وانت خبیر بان امثال ہذہ التاویلات یاباہ ظاہر النصوص قال ابن العربی من قال الاولی بالماء القراح والثانیۃ بالماء والسدر او العکس والثالثۃ بالماء والکافور فلیس ہو فی لفظ الحدیث قال الحافظ واعلی ما ورد فی ذلک ما رواہ ابو داود من طریق قتادۃ عن ابن سیرین انہ کان یاخذ الغسل عن ام عطیۃ فیغسل بالماء والسدر مرتین والثالثۃ بالکافور اھ قال العینی ولما غسلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلوہ بماء وسدر ثلث مرات فی کلہن قالہ ابو عمر اھ فہذہ النصوص تابی ما اولوہ بہ واجعلن فی الغسلۃ الآخرۃ بکسر الخاء کافوراً طیب معروف یکون من شجر بجبال الہند والصین او شیئاً من کافور شک من الراوی والحکمۃ فی الکافور مع کونہ یطیب رائحۃ الموضع لاجل من یحضر من الملئکۃ وغیرہم ان فیہ تجفیفاً وتبریداً وقوۃ نفوذ وخاصیۃ فی تصلیب بدن المیت وطرد الہوام عنہ وردع ما یتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الیہ قلت ومسالک الائمۃ فی ذلک مختلفۃ اما عند الشافعیۃ کما فی شرح الاقناع لیغسلہ ثلث

فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

مرات في كل مرة بثلث مياه الاولى بسدر ونحوه والثانية بماء قراح لم يخالطه شيء وهذه الغسلة هي المعدودة المعتبرة عندهم لان غيرها متغير والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهذه كلها غسلة واحدة يفعل ذلك ثلثا فيصير الغسلة تسعاً۔ واما عند الحنابلة ففي الروض وتغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط ثم يغسله ثلثا و يجعل في الآخرة كافوراً وسدراً۔ واما عند المالكية ففي الشرح الكبير ندب للغسل سدر يدق ناعماً ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون ونحو ذلك قال الدسوقي هذا في الغسلة التي بعد الاولى اذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب قال واخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف واجيب بان المراد ان لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء قال الدسوقي وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار اشياخي والمدونة قابلة لذلك اھ واما عند الحنفية فقال ابن عابدين لم يفصل في الهداية في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الاسلام ان الاولى بالقراح والثانية بالمغلي فيه سدر والثالثة بالذي فيه كافور قال ابن الهمام والاولى كون الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في ابي داود بسند صحيح ان ام عطية رضـ تغسل بالسدر والثالث بالماء والكافور اھ فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الايذان وهو الاعلام فالنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقاية اي اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة اي ازاره والاصل فيه معقد الازار وجمعه احق واحقاء ويسمى به الازار للمجاورة كذا في المجمع فقال اشعرنها بهمزة القطع اياه اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد يعني اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاقي بشرتها رجاء الخير والبركة لشعارها والحكمة في تاخيره ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها قال الباجي ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه صلى الله عليه وسلم۔ اھ وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين قلت ويؤيده ما اخرجه البخاري عن سهل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فاخذها محتاجاً اليها فخرج وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه قال الحافظ وفي رواية ابي غسان قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ۔ اھ قال العيني ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم طلب البردة وكان طلبه اياه لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه اھ تعني ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وهو في الاصل معقد الازار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي

واطلق على الازار مجازاً للمجاورة كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكى ابن بطال الاجماع عليه ۔ قاله الشوكاني وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال النيموي اسناد هذا الحديث مرسل قوي ان اسماء بنت عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخره سين مهملة الخثعمية امرأة ابي بكر الصديق في نسبها اختلاف كثير كما في رجال جامع الاصول وغيره اخت ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث لامها صحابية شهيرة تزوجها جعفر بن ابي طالب اولاً ثم تزوجها ابو بكر الصديق رض ثم علي رض وولدت لكل منهم هاجرت الى الحبشة كان عمر رض يسألها عن تعبير الرؤيا لما ابلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دما غسلت زوجها ذكر اهل الرجال انه رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته اسماء ابا بكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر حين توفي بين المغرب والعشاء ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه وما حكى الشوكاني فيه خلاف الامام احمد يأباه كتب فروعه ففي نيل المارب وللرجل ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللمرأة غسل زوجها اللهم الا ان يقال ان له رض في ذلك روايتين واما عكسه اي تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلثة رض بجوازه وقال الائمة الثلثة الحنفية والثوري لا يغسلها واستدل الاولون بغسل علي رض فاطمة وحديث عائشة رض قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث عند احمد وابن ماجة قال النيموي في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه ۔ وقال الحافظ في التلخيص انه للتمني اهـ واستدل الآخرون بما في البدائع ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فيبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة رض محمول على الغسل تسبيباً بمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً توفيقاً بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصاً بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رض فقد روي ان فاطمة رض غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اهـ قلت واخرج البيهقي بعدة طرق ان اسماء بنت عميس وعليا رض غسلاه فالظاهر ان عليا كان معينا لاسماء وام ايمن في التغسيل لانه يشكل ان يعالج الغسل معها على ان البيهقي اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها

ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انی صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علی من غسل فقالوا لا

تيمم وبهذا تائيد لما فی البدائع عن ابن عباس ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انی صائمة فيها الاخبار بالعبادة عند الضرورة وان هذا يوم شديد البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل علی بشد الياء من غسل فقالوا لا يحتمل ان يكون جوابا لها من ان الغسل ليس بواجب علی من غسل ميتاً ويحتمل ان وجوبه اسقطته عنها شدة البرد لان الصحابة رض مختلفة فی وجوب الغسل الا ان الذی عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ليس بثابت ولو ثبت لحمل علی الاستحباب قاله الباجی وقال الخطابی لا اعلم من قال بوجوبه قال الحافظ وكانه ما دری ان الشافعی (فی البويطی) علق القول به علی صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية وقال ابن بزيزة انه مستحب اھ قال الزرقانی اختلف فيه قول مالك فروی ابن القاسم وابن وهب فی العتبية عليه الغسل ولم ادرك الناس الا عليه قال ابن القاسم وهو احب الی ولم اره يأخذ بحديث اسماء وروی عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه عن اسماء لعذرها بالصوم والبرد اھ قلت وما حكی عن الحنفية ليس علی وجهه فان ما فی كتب الحنفية هو استحبابه خروجاً عن الخلاف كما فی الرد المختار وفتح القدير وقال محمد فی موطاه بعد حديث اسماء بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفی ولا غسل علی من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شیٔ من ذلك الماء فيغسل اھ قال العينی قد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال احمد ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقال مالك فی العتبية ادركت الناس علی ان غاسل الميت يغتسل وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفی التوضيح للشافعی رض قولان الجديد هذا والقديم الوجوب اھ وقال ابن رشد فی البداية وسبب الخلاف معارضة حديث ابی هريرة لحديث اسماء قالوا وحديث اسماء فی هذا صحيح واما حديث ابی هريرة فهو عند اكثر اهل العلم فيما حكی ابو عمر غير صحيح اھ وقال الحافظ حديث ابی هريرة رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروی الترمذی وابن حبان من طريق سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابی هريرة وقال ابن ابی حاتم عن ابيه الصواب عن ابی هريرة موقوفاً وقال ابو داود بعد تخريجه منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلی فيما حكاه الحاكم فی تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت اھ لكن قال ابن رسلان صححه ابن حبان من رواية سهيل بن ابی صالح قال الماوردی خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً اھ واستدل الجمهور فی ذلك ما قال العينی وروی ابن ابی شيبة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وعن سعيد

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل علي غسل فاتيت ابن عمر رض فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رض انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل اه واستدل بحديث ام عطية ايضا لانه موضع تعليم ولم يامر به قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة اه واختلفوا ايضاً في ان الحكمة فيه تتعلق بالميت او بالغاسل فقيل بالاول لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن وقيل بالثاني لاحتمال ان يكون اصابه من رشاش ونحوه فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده قاله الحافظ۔

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوي المحرم وفي نسخة المحارم بالجمع اي كاخ وعم احد يلي ذلك اي الغسل منها اي المرأة ولا زوج يلي ذلك منها يممت بناء المجهول والتيمم يكون عند الامام مالك للوجه والكف فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد اي الطاهر۔ **قال** مالك واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا النساء اي جانب يممنه ايضا اي الى مرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقاني واخرج البيهقي عن مكحول مرفوعاً مرسلاً اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروي عن سنان بن غرفة بمعناه وقال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال او الرجل مع النساء مالم يكونا زوجين على ثلثة اقوال فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه بل يدفن من غير غسل وبه قال الليث بن سعد اه ومسالك الائمة في ذلك۔ ما في الروض المربع واولى الناس بغسل الرجل وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته والاولى بغسل الانثى وصيتها ثم القربى فالقربى كالميراث و تقدم امها ثم بنتها وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم او عكسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين لانه لا عورة له اه وفي شرح الاقناع الرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته وامته ولو كتابية ولزوجة غسل زوجها بلا مس لها منه ولا منه لها على الندب فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء اه وفي الشرح الكبير للمالكية وقدم على العصبة الزوجان ولو اوصى بخلافه ثم اقرب اوليائه فيقدم الابن ثم الاب ثم اجنبي ذكر ثم امرأة محرم بنسب ورضاع كصهر فان لم يكن محرم بل اجنبية يمم لمرفقيه لا لكوعيه فقط والمرأة ان لم يكن لها زوج او سيد فاقرب امرأة بنت فام فاخت ثم اجنبية ثم غسلها محرم

قال مالك وليس لغسل الميت عند نا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

نسبًا او رضاعا اثم ان لم يوجد محرم وليس للرجال جانب يمت لكونها فقط جاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت اه وفي الدر المختار رماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة اه قال ابن عابدين يممه اي الميت اعم من الذكر والانثى وافاد ان المحرم لا يحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس اعضاء التيمم بخلاف الاجنبي والبسط في البدائع قال مالك وليس لغسل الميت عند نا حد اي غاية وفي المصرية شئ موصوف اي صفة واجبة لا يجوز ان تتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهر نعم للغسل مستحباب عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياتي بيانها زاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن بيض جمع ابيض فيستحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس رض مرفوعاً البسوا ثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احدها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني قلت ما حكى عن الحنفية ليس بسديد فالمذكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا باس في الكفن ببرود وكتان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض قال ابن عابدين قوله لا باس اشار الى ان خلافه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لرواية جابر مرفوعاً احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم والبرود والكتان كل ذلك حسن اه قال النووي في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض وهو المجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وبالفتح نسبة الى القصار لانه يسحل الثوب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بضم السين وفتحها وهو اشهر ورواية الاكثرين ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما بل كفن في ثلثة اثواب فقط هكذا فسره الشافعي رض قاله النووي وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا زائدين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا فسره مالك رض قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة

لیس فی کفنہ قمیص ولا عمامۃ قلت وبالاول قالت الحنفیۃ الا انہم استحبوا القمیص لکثرۃ الروایات الواردۃ فی ذلک قال القسطلانی ومذہب الشافعی رح زیادۃ القمیص والعمامۃ علی الثلثۃ من غیر استحباب وقال الحنابلۃ انہ مکروہ اھ قال الباجی قد اختلف العلماء فی ذلک فروی ابن حبیب وابن القاسم عن مالک ان المیت یقمص ویعمم وبہ قال ابو حنیفۃ وقال القاضی ان مذہب مالک رض انہ غیر مستحب وقد رواہ یحیی بن یحیی عن ابن القاسم ان المستحب ان لا یقمص ولا یعمم اھ قال الدسوقی ورو ایۃ ابن القصار ہو کراھۃ التقمیص عن مالک قلت والمرجح عند المالکیۃ فی حق الرجل خمسۃ اثواب الثلثۃ المذکورۃ ای الازرۃ واللفافتان والقمیص والعمامۃ والحجۃ فی القمیص سیاتی قریبا وفی العمامۃ حدیث الباب ایضاً علی تفسیر مالک رض وقد روی عن ابن عمر رض انہ کفن ابنہ واقداً فی خمسۃ اثواب قمیص وعمامۃ وثلث لفائف رواہ سعید بن منصور قالہ العینی وما حکی الباجی استحباب العمامۃ عن الحنفیۃ ہو مختار بعض المتاخرین قال فی الدر المختار ولیس فی الکفن لہ ازار وقمیص ولفافۃ وتکرہ العمامۃ للمیت فی الاصح واستحسنہا بعض المتاخرین۔ قال فی البدائع واکثر ما یکفن فیہ الرجل ثلثۃ اثواب ازار ورداء وقمیص لما روی عن عبد اللہ بن مغفل انہ قال کفنونی فی قمیصی فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی قمیصہ الذی توفی فیہ وہکذا روی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب احدہا قمیصہ الذی توفی فیہ والاخذ بروایۃ ابن عباس اولی من الاخذ بحدیث عائشۃ لان ابن عباس رض حضر تکفینہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفنہ وعائشۃ رض ما حضرت ذلک علی ان معنی قولہا لیس فیہا ای لم تتخذ قمیصاً جدیداً اھ قال الحافظ وقیل معناہ لیس فیہا القمیص الذی غسل فیہ او لیس فیہا قمیص مکفوف الاطراف اھ قلت وہذا الجمع الاخیر اولی عندی ثم رأیت الکبیری جمع بذلک بین مختلف الحدیث فقال علی انہ یمکن ان یراد من قول عائشۃ رض لیس فیہا قمیص القمیص المعتاد ذو الکمین والدخاریص فان قمیص الکفن لیس لہ دخاریص ولا کمان حتی لو کفن فی قمیصہ قطع جیبہ ولبتہ وکماہ کذا فی جوامع الفقہ انتہی فللہ الحمد والمنۃ وحاصلہ ان الثوب الواحد من ہذہ الثلثۃ کان علی ھیئۃ القمیص وہذا محمل الروایات المثبتۃ ولکنہ لم یکن قمیصاً یعنی مخیطا مع الکمین وہذا محمل روایۃ عائشۃ وذلک لان الروایات فی ذکر القمیص کثیرۃ فی الباب فغیر ما تقدم من روایات القمیص ما روی جابر بن سمرۃ فانہ قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ اخرجہ ابن عدی فی الکامل قالہ العینی واخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراہیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص قلت واخرجہ ابن سعد من طرق عن ابراہیم وکذا اخرجہ عن الحسن واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ واخرج عن الحسن نحوہ قالہ الزیلعی وذکر العلامۃ العینی اختلاف الروایات فی کفنہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر من جملتہا طرق حدیث ابن عباس المذکور وحکی عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زر علیہ قمیصہ الذی کفن فیہ قال ابن سیرین وانا زررت علی ابی ہریرۃ وقد اخرج النسائی والطحاوی عن شداد بن الہاد ان رجلاً من الاعراب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فآمن بہ واتبعہ فذکر القصۃ وفیہا ثم کفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث۔ وفی التعلیق

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجد اولى ما يستدل به لاثبات القميص حديث جابر رض فى قصة موت عبد الله بن ابى فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخارى وغيره قلت وسيأتى فى الموطا ايضا من اثر ابن عمرو ابن العاص بلفظ يقمص الميت **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية هذا الاثر يوجد فى النسخ الهندية ولا يوجد فى النسخ المصرية وتقدم معناه قريباً فى الاثر المتقدم ـ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان ابا بكر الصديق رض قال لعائشة هكذا رواه مالك عن يحيى بلاغاً وكذا اخرجه ابن سعد فى طبقاته مختصراً وبسط الزيلعى الكلام على طرق الحديث واخرجه البخارى من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت على ابى بكر رض فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ زاد ابو نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعاً فانه فى مرة مدفوق فقال لا تقولى هذا ولكن قولى وجاءت سكرة الموت بالحق الاية وهو مريض مرض الموت واختلف اهل العلم فى السبب الذى مات فيه ابو بكر رض فذكر الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج الى الصلوة وكان يامر عمر ابن الخطاب رض يصلى بالناس كذا فى الرياض وعن ابن عمر رض كان سبب موته رض وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فما زال جسمه يجرى حتى مات والكمد الحزن المكتوم وقال ابن شهاب ان ابا بكر رض والحارث بن كلدة كانا ياكلان حريرة اهديت لابى بكر رض فقال الحارث لابى بكر رض ارفع يدك يا خليفة رسول الله وان فيها سم سنة وانا وانت نموت فى يوم فرفع ابو بكر رض يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا فى يوم واحد عند انقضاء السنة كذا فى الصفوة وقال الزبير بن بكار كان به طرف من السل وقال غيره اصل ابتداء السل به الوجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض فما زال ذلك به حتى قضى منه وروى انه رض سم فى ارزة وقيل فى حريرة وقيل له لو ارسلت الى طبيب فقال قد رآنى قالوا فما قال لك قال قال انى افعل ما اريد كذا فى الخميس ولا منافاة بين هذه الروايات فقد يكون حصل له السل بالكمد وازداد بالسم وقبل موته بخمسة عشر يوماً اغتسل فحم فما زال حتى توفى رض وارضاه فجمع الله له ذلك زيادة فى الزلفى ورفع الدرجات فى كم معمول مقدم لقوله كفن بناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها رض وان تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل لانها كانت فى البيت شاهدت ذلك واختلف فى وجه السوال فقيل ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقاً لها بما لعلمه انه يعظم عليها ذكره وقيل يحتمل انه رض نسى ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه رض لم يحضره ذلك لاشتغاله بامر البيعة هكذا قالوا والاوجه

فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت

عندي انه توطئة لما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ان الاهم في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلما اشكل عليهم امر من باب التكفين والتدفين تنظروا الى فعله صلى الله عليه وسلم قال فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية تقدم بيانه فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثواب واشار لثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصابه مشق بكسر الميم وسكون الشين المغرة عند اهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان كذا في الزرقاني وضبطه في المجمع والتنوير وغيرهما بالاول فقط وقال المجد بالكسر والفتح المغرة ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر رض في ثوبين مسحولين ورداء له ممشق امر به ان يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او اثر الزعفران قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لشئ علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله سحنون ويحتمل ان يكون امر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض اهـ ثم كفنوني فيه اي في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتصير ثلثة كما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخاري يعني ان الضمير الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنين واخرج الامام احمد في الزهد عن عائشة بلفظ اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر له انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما وفي طريق آخر لعبد الرزاق عن عائشة قالت قال ابو بكر رض لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما وفي طريق آخر له عن عبيد بن عمير يقول امر ابو بكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما وفي طريق آخر عند ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما وغير ذلك ذكرها الزيلعي وان رجح حديث البخاري بكونه في الصحيح رجحت هذه الطرق بالتعدد واستدل صاحب البدائع والهداية بحديث الصديق الاكبر رض على جواز التكفين في الثوبين قال ابن الهمام فان وقع التعارض في حديث ابي بكر رض هذا حتى وجب تركه لان سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري كحديث ابن عباس في قصة محرم وقصته ناقته قال فيه عليه السلام كفنوه في ثوبيه لكن الجمع ممكن فلا يترك بان يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث ابي بكر رض على انه ذكر لبعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري اهـ والاوجه عندي في وجه الجمع بينهما انه رض امر اولا بالتكفين في ثوبيه الذي كان يصلي فيهما او احدهما كان عنده اذ ذاك يمرض فيه اكتفاء بالكفاية ثم امر بتكميل الثلثة اتباعا لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا نبه عليه بقوله كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رض وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح للكفن ولفظ البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر رض الحي احوج واكثر احتياجا الى الجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس والزينة وستر العورة واما الميت فان تغيره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعا لا تغالوا

وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

فى الكفن فانه يسلبه سريعاً ولا يشكل عليه الامر بتحسين الكفن لما سياتى وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباجى هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل وقال ابن الانبارى لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للمهل والتراب والمهل الصديد اهـ قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اى الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اى الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر لقول القاسم بن محمد بن ابى بكر كفن ابو بكر رضـ فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفى الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركاً بذلك وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وايثار الحى بالجديد وفضل الصديق الاكبر وصحة فراسته وثباته عند وفاته اهـ ولا يشكل على حديث الباب وحديث النهى عن المغالاة ما ورد فى الروايات العديدة من الامر بتحسين الاكفان لان المراد به كونه جديداً ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وقيل يحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق الاكبر رضـ وقيل يحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لما فيه من معنى التبرك ويؤيده ما تقدم فى بعض الروايات فى ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما كذا فى العينى مالك عن ابن شهاب الزهرى عن حميد مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص هكذا رواه يحيى وهو غلط منه والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه جمهور الرواة قلت وعلى الصواب اخرجه محمد فى موطاه وابن ابى شيبة فى مصنفه برواية حماد بن خالد عن مالك بهذا السند وتقدم ترجمة عبد الله فى محله ولم اجد ترجمة عبد الرحمن هذا فيما عندى من الكتب ولم يذكر من صنف فى الصحابة لعمرو بن العاص ولداً اسمه عبد الرحمن بل ذكروا له ولدين عبد الله ومحمداً وكان حق الحافظ ان يذكره فى التعجيل وينبه على الخطاء فى رواية يحيى وعلم من ذلك ايضاً ان ما فى النسخ المصرية من لفظ عبد الله غلط من النساخ فى رواية يحيى وان كان صواباً فى نفسه انه قال الميت يقمص اى يلبس القميص اولا ويؤزر اى يجعل له الازار بعد ذلك وليس فى بعض النسخ المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص الميت ويلف قال ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولفظ رواية ابن ابى شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رضـ اهـ قلت وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الائمة

المشی امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة

كما صرح به اهل فروعهم والجمهور على ان الثوب الواحد ينبغي ان يكون ساترا لجميع البدن وقيل يكفي ستر العورة فقط وبسطه في الفروع ثم لم يذكر المصنف كفن المرأة ونتبعه في ذلك في ذكر البحث لكن نستحسن ذكر المسالك فيه تكميلاً للفائدة قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور قال الشافعي تكفن في خمسة ثلث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها كذا في العيني قلت والمندوب لها عند المالكية كما في الشرح الكبير سبع ازرة وقميص وخمار واربع لفائف قال الدسوقي ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من احد السبيلين اه وفي الدر المختار وغيره من فروع الحنفية يسن لها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها الى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه

المشی امام الجنازة اي بيان استحباب المشي امام الجنازة وبه قال الائمة الثلثة وقال الحنفية والاوزاعي المشي خلفها افضل وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به يقول الثوري واسحق اه قال العيني واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ويروى ذلك عن علي رض وابن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص اه وفي التعليق الممجد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافا في الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون افضلية مشي على مشي وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشي امامها افضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشي امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة رح والاوزاعي واصحابهما ان المشي خلفها افضل اه قلت التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك رض ايضاً كما صرح به في الشرح الكبير وهو العمدة عندهم وحكى في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتاخر والتفريق بين الراكب والماشي والمرجح عند الشافعية رض التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يمشي خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشي امامها افضل سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط اه قلت وههنا مذهب خامس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشي امامها والا خلفها اه **مالك** عن ابن شهاب الزهري مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بفتح الهمزة اي قدام الجنازة مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم اسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا واهل الحديث كلهم يرون ان المرسل

والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام

اصح وقال النسائی ہذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارک حدیث الزہری فی ہذا مرسل اصح من حدیث ابن عیینة والحفاظ عن الزہری ثلثة مالک ومعمر وابن عیینة فاذا اتفق اثنان علی شئ وخالفهما الآخر ترکنا قول الآخر کذا فی التنویر والزرقانی والخلفاء ای بعد الشیخین رض وعلی فیهم عثمان و علی ومن بعدهما هلم جرا معناه استدامة الامر یقال کان ذلک عام کذا وهلم جرا الی الیوم واصله من الجر وهو السحب وانتصب علی المصدر او الحال کذا فی المجمع وقال ابن الانباری فی کتاب الزاهر معناه سیروا علی هینتکم ولا تجهدوا انفسکم ماخوذ من الجر وهو ان یترک الابل والغنم ترعی فی السیر ونصب جرا علی انه مصدر فی موضع الحال والتقدیر هلم جارین ای متثبتین او علی المصدر لان فی هلم معنی جر فکانه قیل جروا جرا او علی التمییز واول من قاله عابد بن زید قال سه فان جاوزت مقفرة رمت بی الی اخری کتلک هلم جرا۔ وتوقف جمال الدین بن ہشام فی کون ہذا الترکیب عربیا واورد علیه وجوه ذکر کلامه السیوطی فی التنویر مبسوطا فارجع الیه ان شئت ویکفی لصحته استعمال ابن شهاب الزہری وهو من قریش الفصحاء وغرضه بهذا الکلام ان المشی امام الجنازة من زمن النبی صلی الله علیه وسلم مستمر الی ذلک الیوم فی الخلفاء وکان وفات الزہری فی زمان ہشام بن عبد الملک وعبد الله بن عمر رض ایضا کان یمشی امام الجنازة ولما لم یکن داخلا فی الخلفاء افرده بالذکر قال الباجی ولا یصح ان یحمل علی الاباحة لان ذلک لیس بقول لاحد لان الناس بین قائلین قائل یقول ان ذلک سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلثة و قائل یقول ان ذلک ممنوع وان السنة المشی خلفها والدلیل علی ما نقوله الحدیث المتقدم وقد ذکر اصحابنا فی ذلک معانی لیست بالقویة منها ان الناس شفعاء له والشفیع یمشی بین یدی المشفوع اه قلت ما قال الباجی ان ذلک لیس بقول لاحد عجیب لان من یقول بسنیة المشی خلفها لا بد ان یحمل ما ثبت بخلافه علی العذر او الاباحة او نحو ذلک قال العینی وحدیثهم الذی احتجوا به وهو حدیث ابن عمر رض قد اختلف فیه ائمة الحدیث بحسب الصحة والضعف وقد روی متصلا ومرسلا فذهب ابن مبارک الی ترجیح الروایة المرسلة وقال النسائی بعد الروایة المتصلة ہذا خطأ والصواب مرسل وقال الترمذی اهل الحدیث کلهم یرون ان المرسل فی ذلک اصح اه

مالک عن محمد بن المنکدر کمنصرف ابن عبد الله بن الهدیر مصغرا عن ربیعة بن عبد الله بن الهدیر انه ای ربیعة اخبره ای محمدا انه رأی عمر بن الخطاب یقدم بفتح اوله وسکون القاف وضم الدال ای یتقدم ولابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وکسر الدال المشددة من التقدیم وهو مختار الباجی الناس بالنصب علی المفعولیة امام الجنازة فی جنازة زینب بنت جحش الاسدیة ام المؤمنین التی زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالی فلما قضی زید منها وطرا زوجنکها الآیة فدخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم بلا اذن کما فی مسلم وغیره سنة ثلث وقیل خمس وهی بنت خمس وثلثین سنة نزلت بسببها آیة الحجاب امها عمة النبی صلی الله علیه وسلم امیمة بنت عبد المطلب کانت صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلک کله علی المساکین اول نساء النبی صلی الله علیه وسلم ماتت بعده قالت عائشة رض فی قوله صلی الله علیه وسلم اسرعکن بی لحوقا اطولکن یدا قالت فکانت اطولنا یدا زینب تعمل بیدها وتصدق توفیت رض سنة عشرین وهی بنت خمسین وقیل ثلث وخمسین کذا فی الاصابة **مالک** عن ہشام

ابن عروة انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

ابن عروة انه قال ما رأيت ابي عروة بن الزبير في جنازة قط اي ابداً الا امامها اي قدامها قال هشام ثم ياتي اي عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وبهجة فيجلس حتى يمروا اي الذين كانوا مع الجنازة عليه اي على عروة بالجنازة قال الباجي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعداه **مالك** عن ابن شهاب الزهري انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اي من الخطأ في السنة يعني مخالفة للسنة فان السنة كما تقدم في الآثار هو المشي امام الجنازة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن المشي مضاف الى مفعوله بمعنى اخطأ السنة وفي البدائع اما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لرواية الزهري المتقدمة وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء للميت والشفيع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلوة لما فيه من التحرز عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او تسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تاويل فعل ابي بكر رض وعمر رض لما روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي رض خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي رض ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامهما تعظيما لهما فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعا لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض فعلوا ذلك في الجملة غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه اه قلت وما قيل ان المشي امام الجنازة احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر ان المشي خلفها احوط للصلوة لان الذي امامها لا يشعر بالصلوة اذا صلى الذين مع الجنازة واما الذي خلفها فلا بد ان يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة قاله العيني وقال ايضا اثر طاؤس رواه عبد الرزاق وهو وان كان

مرسلاً فهو حجة عندنا وقال الحافظ فی الفتح روی سعید بن منصور وغیره من طریق عبد الرحمن بن ابزی عن علی قال المشی خلفها افضل من المشی امامها کفضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفذ اسناده حسن وہو موقوف له حکم المرفوع لکن حکی الاثرم عن احمد انه تکلم فی اسناده اھ وقال ابن رشد فی البدایة واخذ اہل الکوفة بما رووا عن علی رضه فی تقدیم ابی بکر وعمر رضه وقوله انهما لیعلمان ذلک ولکنهما یسهلان علی الناس وقوله رضه فضل الماشی خلفها کفضل صلوٰة المکتوبة وروی عنه انه قال قدمها بین یدیک واجعلها نصب عینیک فانما ہی موعظة وتذکرة وعبرة وبما روی عن ابن مسعود رضه قال سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السیر مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة ولیست بتابعة وحدیث المغیرة بن شعبة مرفوعاً الراکب یمشی امام الجنازة والماشی خلفها وامامها وعن یمینها ویسارها قریباً وحدیث ابی ہریرة قال امشوا خلف الجنازة وہذه احادیث یصححونها ویضعفها غیرہم اھ قلت لا شک ان الروایات وردت بکلا المعنیین والترجیح بالمعنی ہم یقولون ہم شفعاء والشفیع یکون قدام المشفوع له ونحن نقول ہم مشیعون والمشایع والمودع یکون وراء المودَّع وقد وردت الروایات الکثیرة فی التشییع علی ان فی المشی خلفها استعداداً للمساعدة والمعاونة فی حمل الجنازة عند الحاجة علی ان فی صلوٰة الجنازة مع کونها شفاعة تقدم المیت کما تقدم فی کلام البدائع وبسطه القاری۔ قال العینی واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابی ہریرة مرفوعاً لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد ہارون ولا یمشی بین یدیها۔ وایضاً بحدیث سہل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمشی خلف الجنازة رواه ابن عدی فی الکامل۔ وبحدیث ابی امامة قال سال ابو سعید الخدری علی بن ابی طالب المشی خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علی رضه والذی بعث محمداً بالحق ان فضل الماشی خلفها علی الماشی امامها کفضل الصلوٰة المکتوبة علی التطوع فقال له ابو سعید ابرایک تقول ام بشیء سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غیر مرة ولا اثنتین ولا ثلث حتی سبعاً فقال ابو سعید انی رایت ابا بکر وعمر یمشیان امامها فقال علی رضه یغفر الله لهما لقد سمعا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سمعته وانهما والله لخیر ہذه الامة ولکنهما کرہا ان یجتمع الناس ویتضایقوا فاحبا ان یسهلا علی الناس رواه عبد الرزاق فی مصنفه وروی ایضاً عن طاؤس قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة قال النیموی رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحیح وروی ابن ابی شیبة بسنده عن مسروق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل امة قرباناً وان قربان ہذه الامة موتاہا فاجعلوا موتاکم بین ایدیکم وروی الدارقطنی من حدیث عبید الله بن کعب قال جاء ثابت بن قیس بن شماس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان امه توفیت وہی نصرانیة وہو یحب ان یحضرہا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارکب دابتک وسر امامها فانک اذا کنت امامها لم تکن معها وروی ابن ابی شیبة بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة ومؤخرها لبنی آدم قال النیموی اسناده حسن ثم ذکر شیئاً من الکلام فی بعض ہذه الاحادیث ثم قال اذا سلمنا ضعف الاحادیث التی تکلم فیها فانها تتقوی وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حدیثاً فیه رواه البخاری وجماعة من حدیث ابی ہریرة مرفوعاً من اتبع جنازة مسلم ایماناً واحتساباً الحدیث والاتباع

النهي ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار

لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وهو نص رواية ابن مسعود المتقدمة انتهى بقدر الضرورة بتغير۔ وقد بسط الكلام على المسألة الزيلعي في نصب الراية والطحاوي في معاني الآثار۔ واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن ابي سعيد مرفوعاً لا يمشي امامها واخرج عن سويد بن غفلة قال الملئكة يمشون خلف الجنازة وعن ابي الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها ويمشي خلفها۔ النهي ان تتبع وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهي بالبناء للمجهول او المعلوم محتملان الجنازة بنار۔ وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر او لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب مالك عن هشام ابن عروة عن ام ابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضـ انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم اي بخروا ثيابي اي كفني اذا مت قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر بلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطييب ريحه وريح كفنه فان ذلك من الكرامة وصيانة لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفي ريح كريهة ان كانت اهـ قلت وتجمير الاكفان مندوبة عند الجمهور منهم المالكية والحنفية كما صرح به في فروعها۔ ثم حنطوني قال في المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحناط احب اليك قال الكافور۔ وحنط ابن عمر بمهملة وتشديد نون اي طيبه بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما۔ اهـ وقال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون اهـ وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اهـ ولا تذروا من ذررت الحب والملح اذا فرقته اي لا تنثروا على كفني حناطا بكسر الحاء كالكتاب لغة في الحنوط قال المجد الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت۔ قال الباجي يجعل الحنوط بين اكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه لان الحنوط المعنى المرتج لا اللون ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع ببناء المجهول بعد موته بنار وقد ورد دعنه مرفوعاً عند ابي داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة اهـ لكن حسنه بعض الحفاظ

قال یحیی سمعت مالکا یکرہ ذلک التکبیر علی الجنائز

ولعله لشواهده قاله الزرقاني قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اے اتباعها بنار في مجمرة او غيرها وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفي اسناده ابو حريز شامي مجهول قاله الشوكاني قلت وقد كان من داب اهل الكتاب فقد اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا باهل الكتاب واخرج عن الحنش بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى مراة معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة واخرج في المنع عن اتباع المجمر عدة روايات التكبير على الجنائز قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى كذا في النيل قال الزرقاني اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا و كان علي رض يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر رض الناس على اربع كاطول الصلوة اه قال العيني بعد ذكر حديث الباب به احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الى انها خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة رض وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابع في زيادة عليها رواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحتج من ذهب الى الزيادة على الاربع بما ورد في بعض الروايات والجواب عنها انها منسوخة۔ قال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رض فلما ولي عمر رض ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت،

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى

يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر رض بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رض قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما رووا. واستدل على النسخ بحديث النجاشى ايضا لانه من رواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلامه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اه وفى عقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر رض جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا واخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك اه وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليه وسلم وللبزار عن ابى سعيد الخدرى نحوه وعند ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اه **مالك** عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب هكذا المحفوظ عن مالك وروى عنه فى الغرائب عن سعيد وابى سلمة قاله الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر بالموت وفيه جواز النعى ولذا بوب عليه البخارى الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وقال الحافظ فائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى

النجاشی

اخرجه الترمذی وابن ماجہ باسناد حسن قال ابن العربی توخذ من مجموع الاحادیث ثلث حالات الاول اعلام الاہل الاصحاب اہل الصلاح فہذا سنۃ الثانیۃ دعوۃ الحفل للمفاخرۃ فہذہ تکرہ الثالثۃ الاعلام بنوع آخر کالنیاحۃ ونحو ذلک فہذہ یحرم اھ النجاشی بفتح النون وتخفیف الجیم وبعد الالف شین معجمۃ ثم یاء ثقیلۃ کیاء النسب قیل بالتخفیف ورجحہ الصغانی وحکی المطرزی تشدید الجیم عن بعضہم وخطأہ کذا فی الفتح وقال العینی بفتح النون وکسرہا کلمۃ للحبش تسمی بہا ملوکہا والمتاخرون یلقبونہ الابجری قال ابن قتیبۃ ہو بالنبطیۃ۔ وبسط الکلام علی لفظہ ومعناہ یلقب بہا ملوک الحبشۃ وہذا اسمہ اصحمۃ بن بحر ملک الحبشۃ اسلم علی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یہاجر الیہ وکان ردأ للمسلمین۔ واصحمۃ علی وزن اربعۃ بحاء مہملۃ وقیل معجمۃ وقیل انہ بموحدۃ بدل المیم وقیل صحمۃ بغیر الف وقیل کذلک لکن بتقدیم المیم علی الصاد وقیل بزیادۃ میم فی اولہ بدل الالف وتحصل منہ ستۃ الفاظ فی اسمہ لم ارہا مجموعۃ قالہ الحافظ فی الاصابۃ۔ واختلفوا فی ان النجاشی ہذا ہو الذی ارسل الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتابہ او غیرہ قال ابن القیم وبعث ستۃ نفر فی یوم واحد فی المحرم سنۃ سبع فاولہم عمرو بن امیۃ الضمری بعثہ الی النجاشی واسمہ اصحمۃ بن ابجر وتفسیر اصحمۃ بالعربیۃ عطیۃ فعظم کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اسلم وشہد شہادۃ الحق وکان من اعلم الناس بالانجیل وصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات بالمدینۃ وہو بالحبشۃ ہکذا قال جماعۃ منہم الواقدی وغیرہ ولیس کما قال ہؤلاء فان اصحمۃ النجاشی الذی صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس ہو الذی کتب الیہ وہو الثانی ولا یعرف اسلامہ بخلاف الاول فانہ مات مسلماً وقد روی مسلم فی صحیحہ من حدیث قتادۃ عن انس قال کتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کسری والی قیصر والی النجاشی ولیس بالنجاشی الذی صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حزم ان ہذا النجاشی الذی بعث الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرو بن امیۃ الضمری لم یسلم والاول ہو اختیار ابن سعد وغیرہ والظاہر قول ابن حزم۔ اھ قلت لکن اکثر اہل التاریخ قالوا القول للواقدی وابن سعد کابن جریر وصاحب الخمیس وغیرہما۔ قال العینی تحت حدیث الباب وفی الطبقات لابن سعد لما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحدیبیہ سنۃ ست ارسل الی النجاشی سنۃ سبع فی المحرم عمرو بن امیۃ الضمری فاخذ کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ علی عینیہ ونزل عن سریرہ فجلس علی الارض تواضعاً ثم اسلم وکتب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وانہ اسلم علی یدی جعفر بن ابی طالب رض وتوفی فی رجب سنہ ۹ھ منصرفہ من تبوک فان قلت وقع فی صحیح مسلم کتب صلی اللہ علیہ وسلم الی النجاشی وہو غیر النجاشی الذی صلی علیہ قلت کانہ وہم من بعض الرواۃ او انہ عبر ببعض ملوک الحبشۃ عن الملک الکبیر او یحمل علی انہ لما توفی قام مقامہ آخر فکتب الیہ اھ وفی الخمیس عن المواہب ہذا ہو اصحمۃ الذی ہاجر الیہ المسلمون فی رجب سنۃ خمس من النبوۃ وکتب الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع عمرو بن امیۃ الضمری سنۃ ست من الہجرۃ واسلم علی یدی جعفر بن ابی طالب وتوفی فی رجب سنۃ تسع من الہجرۃ ونعاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم توفی واما النجاشی الذی ولی بعدہ وکتب الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

للناس فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بھم الی المصلی فصف بھم وکبر اربع تکبیرات

یدعوہ الی الاسلام فکان کافراً لم یعرف اسلامہ ولا اسمہ وقد خلط بعضھم ولم یمیز بینھما اھ للناس ای اخبرھم بموتہ فی الیوم الذی مات النجاشی فیہ فی رجب سنۃ تسع کما تقدم عن العینی وغیرہ وبہ قال ابن جریر وجماعۃ وفی الخمیس ذکر الواقدی عن سلمۃ بن الاکوع ان النجاشی توفی فی رجب سنۃ ۹ھ منصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تبوک قال سلمۃ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح ثم قال ان اصحمۃ النجاشی قد توفی فی ہذہ الساعۃ فاخرجوا بنا الی المصلی حتی نصلی علیہ قال سلمۃ فحشد الناس وخرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقدمنا وانا الصفوف خلفہ وانا فی الصف الرابع فکبر بنا اربعاً کذا فی الاکتفاء اھ وقیل کان قبل الفتح وخرج بھم الی المصلی ای بالناس بعد صلوۃ الصبح کما تقدم قریباً الی المصلی وفی روایۃ ابن ماجۃ فخرج واصحابہ الی البقیع قال الحافظ والمراد بالبقیع بقیع بطحان اویکون المراد بالمصلی موضعاً معداً للجنائز ببقیع الغرقد غیر مصلی العیدین والاول اظھر اھ وقال ایضاً حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلی الجنائز بالمدینۃ کان لاصقاً بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیۃ جھۃ المشرق فان ثبت ما قال والا فیحتمل ان یکون المراد المصلی المتخذ للعیدین والاستسقاء اھ

فصف بھم لازم والباء بمعنی مع ای صف معھم او متعد والباء زائدۃ للتوکید ای صفھم قالہ الزرقانی قال الباجی فیہ دلیل علی ان من سنۃ ہذہ الصلوۃ الصف کسائر الصلوات ویتقدمھم امامھم لان ہذہ سنۃ کل صلوۃ شرع الصف لھا ولما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی قبر منبوذ فامھم وصلوا خلفہ اھ وبوب البخاری فی صحیحہ بالصفوف والامام قال الحافظ کان البخاری اراد الرد علی مالک فان ابن العربی نقل عنہ انہ استحب ان یکون المصلون علی الجنازۃ سطراً واحداً قال ولا اعلم لذلک وجھاً ففی حدیث مالک بن ھبیرۃ عند ابی داود وغیرہ مرفوعاً من صلی علیہ ثلثۃ صفوف فقد اوجب حسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وقال ابو الزبیر عن جابر کنت فی الصف الثانی یعنی فی قصۃ الصلوۃ علی النجاشی علقہ البخاری ووصلہ النسائی وغیر ذلک من الاثار والروایات التی اشار الیھا الحافظ وکبر اربع تکبیرات فیہ ان تکبیر صلوۃ الجنائز اربع وھو المقصود من الحدیث قالہ الزرقانی وفی الحدیث ثلثۃ مسائل احدھا ما قالہ العینی ان فی الحدیث حجۃ للحنفیۃ والمالکیۃ فی منع الصلوۃ علی المیت فی المسجد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بھم الی المصلی فصف بھم وصلی ولو ساغ ان یصلی علیہ فی المسجد لما خرج بھم الی المصلی قلت وسیاتی البسط فی ذلک فی محلہ قریباً وثانیھا انہ لم یذکر فی ہذہ القصۃ السلام عن الصلوۃ واستدل بہ بعضھم علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسلم فی ہذہ الصلوۃ والائمۃ متفقۃ علی السلام فیھا لکنھم اختلفوا فی العدد کما سیاتی الکلام علیھا فی اثر ابن عمر رضؓ وثالثھا ما قالہ الزرقانی ان فی الحدیث الصلوۃ علی المیت الغائب عن البلد وبہ قال الشافعی واحمد واکثر السلف وقال الحنفیۃ والمالکیۃ لا تشرع ونسبہ ابن عبد البر لاکثر العلماء قال الحافظ وعن بعض اہل العلم انما یجوز ذلک فی الیوم الذی یموت فیہ المیت او ما قرب منہ لا ما اذا طالت المدۃ حکاہ ابن عبد البر وقال ابن حبان انما یجوز ذلک لمن کان فی جھۃ القبلۃ فلو کان

بلد المیت مستدبر القبلة مثلا لم یجز اھ وقال ابن رشد فی البدایة اکثر العلماء علی انه لا یصلی الا علی الحاضر وقال بعضهم یصلی علی الغائب لحدیث النجاشی والجمهور علی انه خاص بالنجاشی وحده اھ وقال الشیخ ابن القیم لم یکن من هدیه صلی الله علیه وسلم الصلوة علی کل میت غائب فقد مات خلق کثیر من المسلمین وهم غیب فلم یصل علیهم وصح عنه صلی الله علیه وسلم انه صلی علی النجاشی صلوته علی المیت فاختلف فی ذلک علی ثلثة طرق احدها ان هذا تشریع منه وسنة للامة الصلوة علی کل غائب وهذا قول الشافعی واحمد رح فی احدی الروایتین عنه وقال ابو حنیفة رح ومالک رح هذا خاص به ولیس ذلک لغیره قال اصحابهما ومن الجائز ان یکون رفع له سریره فصلی علیه وهو یری صلوته علی الحاضر المشاهد وان کان علی مسافة من البعد والصحابة وان لم یروه فهم تابعون للنبی صلی الله علیه وسلم قالوا ویدل علی هذا انه لم ینقل انه کان یصلی علی کل الغائبین غیره وترکه سنة کما ان فعله سنة ولا سبیل لاحد بعده الی ان یعاین سریر المیت من المسافة البعیدة ویرفع له حتی یصلی علیه فعلم ان ذلک مخصوص به وقد روی انه صلی علی معاویة وهو غائب ولکن لا یصح فان فی اسناده العلاء بن زید ویقال زیدل قال علی بن المدینی کان یضع الحدیث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن میمون عن انس قال البخاری لا یتابع علیه وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم یصل علیه فیه صلی علیه صلوة الغائب کما صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی النجاشی لانه مات بین الکفار ولم یصل علیه وان صلی علیه حیث مات لم یصل علیه صلوة الغائب لان الفرض قد سقط بصلوة المسلمین علیه والاقوال ثلثة فی مذهب احمد واصحها هذا التفصیل والمشهور عند اصحابه الصلوة علیه مطلقا وقال ابن عبد البر وقال الحنفیة والمالکیة لا تشرع وانهم قالوا ذلک خصوصیة ودلائل الخصوصیة واضحة لا یجوز ان یشرکه فیها غیره لانه والله اعلم احضر روحه بین یدیه او رفعت له جنازته حتی شاهدها کما رفع له بیت المقدس حین سالته قریش عن صفته وعبر غیره عن ذلک بانه کشف له عنه حتی رآه فتکون صلوته کصلوة الامام علی میت رآه ولم یره المامومون ولا خلاف فی جوازها وقول ابن دقیق العید یحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال کاف فی مثل هذا من جهة المانع ویؤیده ما ذکره الواحدی بلا اسناد عن ابن عباس قال کشف للنبی صلی الله علیه وسلم عن سریر النجاشی حتی رآه وصلی علیه ولابن حبان عن عمران بن حصین فقاموا وصفوا خلفه وهم لا یظنون الا ان جنازته بین یدیه ولابی عوانة عن عمران بن حصین فصلینا خلفه ونحن لا نری الا ان الجنازة قدامنا۔

واجیب ایضاً بان ذلک خاص بالنجاشی لاشاعة انه مات مسلماً او استئلاف قلوب الملوک الذی سلموا فی حیاته اذلم یات فی حدیث انه صلی علی میت میت غائب واما حدیث صلوته صلی الله علیه وسلم علی معاویة بن معاویة اللیثی فجاء من طرق لا تخلو عن مقال وعلی تسلیم صلاحیته للحجیة بالنظر الی مجموع طرقه دفع بما ورد انه صلی الله علیه وسلم رفعت له الحجب حتی شاهد جنازته۔ وابن العربی امام المالکیة تعامل علیهم واشد الانکار علی الخصوصیة وقد جاء ما یؤیدهم باسنادین صحیحین من حدیث عمران۔ واجیب ایضاً بانه کان بارض لم یصل علیه بها احد فتعینت الصلوة علیه لذلک فانه لم یصل علی احد مات غائبا من اصحابه

مالك عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره

بهذا جزم ابوداود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم اقف في شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلدة احد اه قال الزرقاني وهو مشترك الالزام فلم يرو في شئ من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابوداود ومحله في اتساع الحفظ معلوم انتهى كلام الزرقاني مختصراً ولله دره اجاد موجزاً وبهذا الوجه الاخير جزم الخطابي اذ قال لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه كذا في البذل قلت وبه استدل ابن رشد في مقدماته على كونها فرض كفاية اذ قال والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة على النجاشي اذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه اه قال العيني ويدل على ذلك دای الخصيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائباً واحداً ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل جبرئيل عـ فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض رفع له سريره فصلى عليه الحديث اه قال القاضي في الشفاء رفع له النجاشي حتى صلى عليه قال القاري في شرح الشفاء اما حديث رفعه له فظاهره ان المرفوع هو على نعشه حتى قيل انه احضر بين يديه فلم تقع الصلوة الا على حاضر وقيل رفع له الحجاب وطويت له الارض حتى رآه قال الدلجي وجميع ما ذكره ان كان ممكنا وقوعه فدعوى بلا بينة اذ لم يشهد به كتاب ولا سنة ومن ثم انكره ابن جرير لعدم وجوده في خبر ورواية عالم في اثر وانما الوارد في رواية ابي علي والبيهقي ان معاوية بن معاوية المزني رفع له وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك حتى صلى عليه ولا يخفى ان ثبوت هذه القضية في الجملة مع ذلك الاحتمال ينفي التعلق لفعله صلى الله عليه وسلم في مقام الاستدلال كيف وقد جاء في المردي مايومي اليه وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعاً وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم وقد صرح القسطلاني في شرح البخاري ناقلا عن اسباب النزول للواحدي عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وقال التلمساني ذكر ابن قتيبة في آداب الكتاب والكلاعي في النقاية انه توفي ورفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى عليه حين منصرفه من غزوة تبوك اه قلت وهذا كله على تقدير صحة الصلوة عليه وحكى العيني عن المصنف عن الحسن انما دعا له لم يصل وعلى هذا فلا اشكال والجواب مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابی امامة بضم الهمزة اسمه اسعد مشهور بكنيته ابن سهل بفتح فسكون ابن حنيف مصغراً انه اي ابا امامة اخبره اي الزهري قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطا في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابی امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد

ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا

روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابى شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهرى وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس ويزيد بن ثابت الانصارى اه ان مسكينة وفى حديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد اى يجمع القمامة وهى الكناسة قال الحافظ الشك فيه من ثابت او من ابى رافع رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقى باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وذكر ابن مندة فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها فى حديث ثابت عن انس وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن. اه وقال ايضا فى شرح باب الاذن بالجنازة فى حديث ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده الحديث وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن انه الميت المذكور فى حديث ابى هريرة الذى كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغائر القصتين وتقدم ان الصحيح فى الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة اه مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجى فيه دليل على اهتبال النبى صلى الله عليه وسلم باخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن نكروها فيكون غيبة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما انكانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر كذا فى الزرقانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى اى بالمد اى اعلمونى بها لاشهد جنازتها واصلى عليها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء فماتت ليلا فاسرعوا فى تجهيزها فخرج بجنازتها ليلا وفيه جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور خلافا للحسن اذ كرهه قال القارى لاخلاف فى ذلك الا ما شذ به الحسن البصرى وتبعه بعض الشافعية اه وقال العينى ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد فى رواية الى كراهة دفن الميت بالليل لرواية جابر وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضى الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعى والزهرى والثورى وعطاء وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى الاصح واسحق وغيرهم الى ان دفن الميت بالليل يجوز اه وروى الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله

فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها

عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواهاً تلاءً للقرآن وكبر عليه اربعاً وقال حديث ابن عباس حديث حسن وقد رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل - وروى ابوداؤد من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه الحاكم وصححه وقال النووى سنده على شرط الشيخين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه بسنده عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابوذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح كذا فى العينى ويوب البخارى فى صحيحه الدفن بالليل قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلاً الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهى بسبب تحسين الكفن وقوله حتى يصلى مضبوط بكسر اللام اى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى انه ان رجى بتاخير الميت الى الصباح صلوة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والافلا وبه جزم الطحاوى واستدل البخارى للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم ينكر دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابى بكر رضـ وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز اهـ وجمع العينى بين هذه الروايات وبين حديث جابر بانه يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولاً ثم رخص وقال النووى المنهى عنه الدفن قبل الصلوة قال العينى الدفن قبل الصلوة منهى عنه مطلقاً سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر ان النهى عن الدفن بالليل ولو بعد الصلوة ولرواية ابن ماجة عن جابر مرفوعاً لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا - اهـ وقال ايضاً فى موضع آخر قال الطحاوى النهى ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جميع المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل وذكر عن الحسن ان قوماً كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً فنهى النبى صلى الله عليه وسلم لذلك اهـ قلت والاوجه عندى ان النهى للشفقة على العاجلين بالدفن او الميت فان ظلمة الليل سيما فى ذاك الزمان لفقدان اسباب التنوير تزيد المشقة فى الدفن وقد يحتمل سقوط الميت ولا يجد التاذى عن الهوام فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالاً لشانه الاكبر بل كان صلى الله عليه وسلم لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحى فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بناء المجهول بالذى كان من شانها بعد سواله عنها كما فى رواية ابن ابى شيبة وكان الذى اجاب عن سواله ابوبكر

فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

الصديق رضـ قاله الحافظ فقال صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني بها قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال امره الشريف فقالوا اعتذارا لما فعلوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك من الاخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا ليلا اي في ظلمة الليل ونوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولاينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فحقروا شانها وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال لا تفعلوا لايموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة اخرجه احمد قاله الزرقاني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفيه الترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور منهم الشافعي واحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابوحنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا قاله الزرقاني قال العيني في شرح البخاري قال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وللشافعية في ذلك ستة اوجه ذكرها العيني منها كقول احمد ومنها الى ثلثة ايام وهو قول ابي يوسف ومنها ما لم يبل جسده وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع له وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلوة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه وقال الشافعي واحمد واسحاق وداؤد وسائر اصحاب الحديث ذلك جايز وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل اهـ قال الابي في الاكمال مشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلوة اهـ قال الزرقاني واجابوا عن الحديث بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لاينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريبا فان صلوتي عليه له رحمة وهذا لايتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابوعمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلوة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر اهـ واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك.

قال ابن عبد البر اجمع من يرى الصلوة على القبر انه لايصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل تختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية

مالک انه سأل ابن شهاب عن الرجل یدرک بعض التکبیر علی الجنازۃ ویفوته بعضه قال یقضی ما فاته من ذلک

وقیل یجوز ابداً ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبیاء فلا یجوز الصلوۃ علیها لانا لم نکن من اہل الصلوۃ عند موتہم اھ وحکی القاری عن ابن الہمام فی الحدیث دلیل علی ان لمن لم یصل ان یصلی علی القبر وان لم یکن الولی وہو خلاف مذہبنا ولا مخلص الا بادعاء انہ لم یکن صلے علیہا اصلاً وہو فی غایۃ من البعد من الصحابۃ اھ قال والاقرب ان یحمل علی الاختصاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم ووقعت صلوۃ غیرہ تبعاً لہ اومن لم یصل قبل قال ابن رشد فی البدایۃ واما ابو حنیفۃ فانہ جری فی ذلک علی عادتہ فیما احسب اعنی من رد الاخبار الاحاد التی تعم بہا البلوی اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بہا وذلک ان عدم الانتشار اذا کان خبر أشانہ الانتشار قرینۃ توہن الخبر وتخرجہ عن غلبۃ الظن بصدقہ الی الشک فیہ اوالی غلبۃ الظن بکذبہ اونسخہ قال القاضی وقد تکلمنا فیما سلف من کتابنا ہذا فی وجہ الاستدلال بالعمل وفی ہذا النوع من الاستدلال الذی یسمیہ الحنفیۃ عموم البلوی وقلنا انہما من جنس واحد اھ وذکر السیوطی فی انموذج اللبیب انہ ذکر بعض الحنفیۃ ان فی عہدہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسقط فرض الجنازۃ الا بصلوتہ فیؤل الی ان صلوۃ الجنازۃ فی حقہ فرض عین وفی حق غیرہ فرض کفایۃ وبہ یظہر وجہ ما فی روایۃ من صلوتہ علیہ السلام علی قبر مسکینۃ غیر لیلۃ دفنہا وفی مرسل سعید بن المسیب انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ام سعد بعد شہر لانہ کان غائباً عند موتہا اھ وقال الابی اجیب عن حدیث السوداء بجوابین الاول انہ کان وعدہا ذلک فصارت کالنذر وہو ضعیف لان النذر انما یوفی بہ اذا کان جائزاً الثانی انہ امرہم ان یؤذنوہ فلما لم یعلموہ وہو الامام فکانہا دفنت دون صلوۃ قال والوجہ عندی فی الجواب ان ذلک خاص بہ علیہ السلام لقولہ علیہ السلام ان ہذہ القبور مملوۃ ظلمۃ وان اللہ ینورہا بصلوتی علیہم اھ **قال** الامام احمد رویت الصلوۃ علی القبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ستۃ وجوہ حسان کلہا قال ابن عبد البر بل من تسعۃ وجوہ کلہا حسان وساقہا کلہا باسانیدہا فی التمہید من حدیث سہل بن حنیف وابی ہریرۃ وعامر بن ربیعۃ وابن عباس وزید بن ثابت والخمسۃ فی صلوتہ علی المسکینۃ وسعد بن عبادۃ فی صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ام سعد بعد دفنہا بشہر وحدیث الحصین بن وحوح فی صلوتہ علیہ الصلوۃ والسلام علی قبر طلحۃ بن البراء وحدیث ابی امامۃ بن ثعلبۃ رجع صلی اللہ علیہ وسلم من بدر وقد توفیت أم ابی امامۃ فصلے علیہا وحدیث انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی امرأۃ بعد ما دفنت وہو محتمل للمسکینۃ وغیرہا وکذا ورد من حدیث بریدۃ عند البیہقی باسناد حسن وہو فی المسکینۃ فہی عشرۃ اوجہ قالہ الزرقانی **مالک** انہ سأل ابن شہاب الزہری عن الرجل یدرک بعض التکبیر علی الجنازۃ ویفوتہ بعضہ قال الزہری یقضی ما فاتہ من ذلک ای من التکبیر وہہنا اربع مسائل مختلفۃ عند الائمۃ الاولی فی قضاء ما فات من التکبیر فقال مالک واکثر الفقہاء مثل قول الزہری وقال ابن عمرؓ والحسن وربیعۃ والاوزاعی لا یقضی قالہ الزرقانی قال العینی وبہ قال السختیانی واحمد فی روایۃ ولو جاء وکبر الامام اربعاً ولم یسلم لم یدخل معہ وفاتتہ الصلوۃ وعند ابی یوسفؒ والشافعی یدخل معہ ویاتی بالتکبیرات نسقاً ان خاف رفع الجنازۃ وفی المحیط علیہ الفتوی اھ قال الباجی اذا اتم ما ادرک من صلوۃ الجنازۃ تقضی ما فاتہ من التکبیر خلافاً للحسن والدلیل علی ما نقولہ ان ہذہ صلوۃ فاذا فات المأموم بعض ارکانہا قضاہ

بعد تمام ما ادرک مع الامام کصلوٰۃ الفریضۃ اھ۔ قلت وکذلک نقضی ما فاتہ عندنا الحنفیۃ کما بسطہ فی البدائع وغیرہ مفصلاً و
اخرج ابن ابی شیبۃ الاثار بکلا المعنیین واختلفت نقلۃ المذاہب فی بیان مسلک الحنابلۃ فنذکر کلام الروض المربع
جملۃ فقال ومن فاتہ شیٔ من التکبیر قضاہ ندباً علی صفتہ لان القضاء یحکی الاداء کسائر الصلوات والمقضی اول صلوتہ یاتی
فیہ بحسب ذلک وان خشی رفعہا تابع التکبیر رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم یقضہ صحت لقولہ علیہ السلام لعائشۃ
ما فاتک لا قضاء علیک اھ والمسئلۃ الثانیۃ ما قالہ الباجی من جاء فوجد الامام قد کبر بعض التکبیر فلا یخلو ان یجدہ
فی حال تکبیر او فی حال دعاء فان وجدہ فی حال تکبیر کبر معہ ما ادرکہ من التکبیر وان وجدہ فی حال دعاء فہل یکبر و بہ یجئ عوروہ
اشہب عن مالک فی العتبیۃ یکبر ویشرع فی الدعاء وروی عنہ فی المدونۃ ینتظر حتے یکبر اخری فیکبر معہ وجہ روایۃ اشہب
ان ہذہ الصلوٰۃ شبہت بصلوٰۃ الفرض ومن فاتہ فی الفرض بعض صلوٰۃ الامام دخل معہ علی ای حال وجدہ ولم ینتظر ان
یشرع فی غیرہ فکذلک ہذا۔ وجہ الروایۃ الاخری ان التکبیر فی ہذہ الصلوٰۃ کالرکوع فی غیرہا فمن فاتہ رکعۃ من صلوٰۃ
الفرض لم یقدمہا ثم یدخل مع الامام بل کان یؤخر قضائہا حتی یکمل ما ادرک من صلوٰۃ الامام فکذلک ہذا یبدأ بما ادرک من
التکبیر مع الامام قال القاضی ابو الولید وجہ ذلک عندی ان الخلاف انما بنی علی فوات اتباع الماموم الامام فی التکبیر
فعلی روایۃ اشہب یجوز للماموم ان یتبع الامام فی التکبیر ما لم تکمل التکبیرۃ التی تلیہا وعلی الروایۃ الاخری یفوت اتباعہ
بالشروع فی الدعاء فان شرع فی الدعاء فقد فاتہ اتباعہ ولیس من حکم صلوٰۃ الجنازۃ ان یعمل منہا ما لم یعتد بہ فلذلک لزم
الماموم انتظار الامام حتی یکبر فیتبعہ فی تکبیرتہ تلک اذ قد فاتہ اتباعہ فی التی قبلہا بالشروع فی الدعاء اھ قلت والمرجح
عند المالکیۃ کما یظہر من فروعہم ہو روایۃ المدونۃ قال فی الشرح الکبیر وصبر المسبوق وجوباً اذا جاء وقد فرغ الامام ماموم
الی ان یکبر ولا یکبر حال اشتغالہم بالدعاء اھ وفی الہدایۃ ولو کبر الامام تکبیرۃ او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری
بعد حضورہ عند ابی حنیفۃ ومحمدؒ وقال ابو یوسف یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی بہ ولہما ان کل
تکبیرۃ قائمۃ مقام رکعۃ والمسبوق لا یبتدی بما فاتہ اذ ہو منسوخ ولو کان حاضراً فلم یکبر مع الامام لا ینتظر الثانیۃ بالاتفاق
لانہ بمنزلۃ المدرک اھ وبسطہ فی البدائع قال العینی وبقول ابی یوسف قال الشافعی واحمد فی روایۃ وعن احمد مخیر وقولہما
ہو قول الثوری والحارث بن یزید وبہ قال مالک واسحٰق واحمد فی روایۃ اھ وفی البدائع ولہما (ای ابی حنیفۃ ومحمدؒ)
ما روی عن ابن عباس انہ قال فی الذی انتہی الی الامام وہو فی صلوٰۃ الجنازۃ وقد سبقہ الامام بتکبیرۃ انہ لا یشتغل بقضاء
ما سبقہ الامام بل یتابعہ وہذا قول روی عنہ ولم یرو عن غیرہ خلافہ فحل محل الاجماع ولان کل تکبیرۃ من ہذہ الصلوٰۃ
قائمۃ مقام رکعۃ بدلیل انہ لو ترک تکبیرۃ منہا تفسد صلوٰتہ کما لو ترک رکعۃ من ذوات الاربع والمسبوق برکعۃ یتابع الامام
فی الحالۃ التی ادرکہا ولا یشتغل بقضاء ما فاتہ اولاً لان ذلک امر منسوخ فکذلک ہہنا واما المسئلۃ الثالثۃ۔ فاختلف
القائلون بقضاء ما سبق من التکبیر فقال مالک واللیث وابن المسیب یقضی نسقاً بلا دعاء بین التکبیر وقال ابو حنیفۃ یدعو بین
القضاء واختلف فیہ عن الشافعی قالہ الزرقانی قلت ذکر فی شرح الاحیاء القولین للشافعی الاظہر الثانی یعنی یاتی بالدعاء والذکر
وما حکوا عن الحنفیۃ من اتیان الدعاء لا یساعدہ کتبنا فانہم قالوا لا یاتی بالدعاء لاحتمال ان ترفع الجنازۃ فتبطل الصلوٰۃ

مایقول المصلی علی الجنازة

کما صرح بہ فی الشامی والکبیری وغیرہما۔ وقال ابن رشد اختلفوا فی الذی یفوتہ بعض التکبیر علی الجنازة فی مواضع منہا ہل یدخل بتکبیر ام لا ومنہا ہل یقضی ما فاتہ ام لا وان قضی فہل یدعو بین التکبیر ام لا فاتفق مالک وابو حنیفة والشافعی علی انہ یقضی ما فاتہ من التکبیر الا ان اباحنیفة یری ان یدعو بین التکبیر المقضی ومالک والشافعی یریان ان یقضیہ نسقا وانما اتفقوا علی القضاء لعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا فمن رأی ان ہذا العموم یتناول التکبیر والدعاء قال یقضی التکبیر وما فاتہ من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلک اذ کان غیر موقت قال یقضی التکبیر فقط اذ کان ہو الموقت فکان تخصیص الدعاء من ذلک العموم ہو من باب تخصیص العام بالقیاس فابو حنیفة اخذ بالعموم وہؤلاء بالخصوص اہ قلت وقد تقدم ان فروع الحنفیة علی خلاف ذلک وفی الشرح الکبیر للمالکیة ودعا (ای المسبوق) بعد سلام امامہ بعد کل تکبیرة ان ترکت (الجنازة) والا ترک بان رفعت بفور والی بین التکبیر ولا یدعو اہ قلت لکن الدسوقی حکی عن بعضہم توالی التکبیر مطلقاً واما الرابعة فالی متی یقضی التکبیر قال العینی قال ابن حبیب اذا ترک بعض التکبیر جہلاً او نسیاناً اتم ما بقی من التکبیر وان رفعت اذا کان بقرب ذلک فان طال ولم تدفن اعیدت الصلوة علیہا وان دفنت ترکت وفی العتبیة نحوہ عن مالک وقال صاحب التوضیح عندنا خلاف فی البطلان اذا رفعت فی اثناء الصلوة والاصح الصحة وان صلی علیہا قبل وضعہا ففی الصحة وجہان۔ وعندنا کل تکبیرة قائمة مقام رکعة حتی لو ترک تکبیرة منہا لا تجوز صلوتہ کما لو ترک رکعة منہا ولذا قیل اربع کاربع الظہر والمسبوق بتکبیرة او اکثر یقضیہا بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالایدی ولم توضع علی الاکتاف یکبر فی ظاہر الروایة وعن محمد ان کانت الی الارض اقرب یکبر وان کانت الی الاکتاف اقرب لا یکبر وقیل لا یقطع حتی یتباعد وفی الاشراف قال ابن المسیب وعطاء والنخعی والزہری وابن سیرین والثوری وقتادة ومالک واحمد فی روایة واسحاق والشافعی المسبوق یقضی ما فاتہ متتابعاً قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف کقول اصحابنا قال ابن المنذر وبہ اقول اہ **مایقول المصلی علی الجنازة** اختلفت الائمة فیما یقرأ بین تکبیرات الجنائز فقالت الحنابلة کما فی نیل المآرب ارکانہا سبعة الاول القیام من قادر فی فرضہا فلا تصح من قاعد ولا ممن علی راحلة الا لعذر فیہما کبقیة الصلوات المفروضة والثانی التکبیرات الاربع والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد کالمکتوبة وبین الاسرار ولو لیلاً والرابع الصلوة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والخامس الدعاء للمیت والسادس السلام والسابع الترتیب للارکان فتعین القراءة فی الاولی والصلوة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الثانیة صرح بہ فی المواہب والکافی والتلخیص والبلغة لکن لا یتعین کون الدعاء بعد الثالثة بل یجوز بعد الرابعة نقلہ الزرکشی عن الاصحاب اہ وجعل النیة من الشرائط وقریب منہ ما قالہ الشافعیة ففی شرح الاقناع ارکانہا سبعة الاول النیة والثانی قیام قادر علیہ کغیرہا من الفرائض والثالث اربع تکبیرات والرابع قراءة الفاتحة یقرؤہا فی التکبیرة الاولی والراجح انہا یجزئ فی غیر الاولی کالصلوة والخامس الصلوة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسادس الدعاء للمیت بعد التکبیرة الثالثة فلا یجزئ فی غیرہا

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك

بلا خلاف والسابع السلام اه ملخصاً وقالت المالكية كما في الشرح الكبير والانوار الساطعة اركانها خمسة الاول النية والثاني قيام القادر والثالث اربع تكبيرات والرابع الدعاء للميت بعد كل تكبيرة فهل بعد التكبيرة الرابعة ايضا دعاء قال في الانوار لا دعاء بعدها على المشهور وهو قول الجمهور وقال في الشرح الكبير ودعا وجوبا بعد الرابعة على المختار والجمهور على عدم الدعاء اه والركن الخامس السلام وقالت الحنفية كما في الدر المختار ركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام فلم تجز قاعداً بلا عذر يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تلخيص الحافظ قال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً واخرجه الحاكم من وجه آخر ولفظه من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن المسيب فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابي امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم اه قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء كما سيأتي اه مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني وقال ابو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف اي ما اقسم به ولذا قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقال الشافعي واسحاق لا يكون يميناً الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي كذا في النيل وقد ورد الحلف بالعمر في عدة روايات فليس هذا محلها وقد قال الله عز وجل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون واثر الباب يؤيد الاولين. اخبرك اي بزيادة عن

اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيأته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط

سوا لک تکمیلا للفائدة اتبعها بشد التاء وصیغة المتکلم ای اسیر معها من اہلہا لما ورد فی اتباع الجنائز من الفضائل الکثیرة واصل الاتباع المشی متابعة فاذا وضعت بناء المجہول ای اذا وضعت الجنازة علی الارض کبرت بضم التاء ای تکبیرة الافتتاح وحمدت اللہ عز وجل بعدہا وصلیت علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد التکبیرة الثانیة ثم ادعو بالدعاء الآتی بعد التکبیرة الثالثة وہذا عند الحنفیة اخ ہذا التفصیل تحب عنہم وفی الشرح الکبیر للمالکیة ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد اللہ تعالیٰ والصلوٰة علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم عقب الحمد اثر کل تکبیرة اھ فمعنی اثر ابی ہریرة علی مسلک المالکیة کبرت اللہ اربع مرات وبعد کل تکبیرة حمدت اللہ عز وجل وصلیت علی نبیہ ودعوت بہذا الدعاء ثم اقول ومحل الدعاء بعد التکبیرة الثالثة عند الحنفیة وبعد کل تکبیرة عند المالکیة کما تقدم اللہم انہ عبدک وابن عبدک وابن امتک فیہ مزید الاستعطاف فان شان الکرام السادات الصفح عن عبیدہم ولا اکرم منہ عز وجل کان یشہد ان لا الہ الا انت وان سیدنا محمدا عبدک ورسولک وقد وعدت بالجنة من یشہد بذلک وانت اعلم بہ منا ومنہ اللہم ان کان محسنا فزد فی احسانہ ای ضاعف اجرہ وان کان مسیئا فتجاوز عن سیئاتہ ای اعف عنہا فانک عفو کریم تحب العفو فلا تواخذہ بہا اللہم لا تحرمنا بفتح التاء وضمہ لغة اجرہ ای اجر الصلوٰة علیہ او شہود جنازتہ او اجر المصیبة بموتہ ولا تفتنا بعدہ ای لا تجعلنا مفتونین بعد المیت بل اجعلنا معتبرین بموتہ عن موتنا ومستعدین لرحلتنا ولا یوقت شئ من الدعاء عند الائمة ایجابا نعم یوقت عندہم استحبابا ویندب دعاء ابی ہریرة ہذا عند المالکیة کما صرح بہ فی فروعہم من الشرح الکبیر وغیرہ۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة ویدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والماثور اولی قال ابن عابدین ومن الماثور اللہم اغفر لحینا ومیتنا وشاہدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا الخ۔ وروی ہذا الدعاء عن ابی ہریرة مرفوعا عند احمد والترمذی وابی داؤد وابن حبان والبیہقی وغیرہا وقال الحاکم لہ شاہد صحیح من حدیث عائشة کذا فی النیل۔ مالک عن یحیی بن سعید الانصاری انہ قال سمعت سعید بن المسیب بفتح الیاء وکسرہا یقول صلیت وراء ابی ہریرة علی جنازة صبی قال الباجی الصلوٰة علی الصبی قربة لہ ورغبة فی الحاقہ بصالح السلف ولا خلاف فی وجوب الصلوٰة علیہ لم یعمل خطیئة قط ای ابدا لموتہ قبل البلوغ وقال صلی اللہ علیہ وسلم رفع القلم عن الثلث عن الصبی حتی یحتلم وقال عمر رضی الصغیر یکتب لہ الحسنات ولا تکتب علیہ السیئات۔ قال ابن حجر صفة کاشفة اذ لا یتصور فی غیر بالغ عمل ذنب وقال القاری یمکن ان یحمل علی المبالغة فی نفی الخطیئة عنہ ولو صورة وقال الدسوقی یؤخذ من ہذا ان الاطفال یسئلون وقیل لا یسئلون وقیل بالوقف وہو الحق لانہ لم یرد نص بشئ۔ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة الاصح ان الانبیاء لا یسئلون ولا اطفال المؤمنین

فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة

وتوقف الامام في اطفال المشركين قال ابن عابدين اشار الى ان سوال القبر لا يكون لكل احد ويخالفه في السراج كل ذي روح من بني آدم يسئل في القبر باجماع اهل السنة وقيل في حكاية الاجماع نظر ثم بسط فارجع اليه لو شئت۔ فسمعته اي اباهريرة يقول في دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان اباهريرة اعتقده لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلوة على الكبير او ظن انه كبير او دعاله على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعوا الله ان برحمها وتستغفره قاله الزرقاني۔ قلت لا حاجة الى هذه التوجيهات على مسلك المالكية اذ الاستغفار للصبي مندوب عندهم فذكر في الشرح الكبير في دعاء الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امتّه وانت تحييه الى آخره وفيه وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم اه نعم يصح هذه التوجيهات على مسلك الحنفية القائلين بعدم الاستغفار له ففي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً۔ قال ابن عابدين الحاصل ان مقتضى المتون والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار في الطفل على اللهم اجعله لنا فرطا وحاصله انه لا ياتي بشئ من دعاء البالغين اصلاً بل يقتصر على ما ذكر اه مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان لا يقرأ شيئاً من القرآن في الصلوة على الجنازة واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلوة الجنازة قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و ابن عمر و ابوهريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب و ابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعيؒ واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و سورة قصيرة كذا في العيني في الشرح الكبير لا يقرأ الفاتحة اي يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعيؒ قال الدسوقي فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لابد من الدعاء قبلها او بعدها اه وقال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا۔ اما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده اذ قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس معمول به في بلدنا بحال۔ واما الاثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عنده صلوة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان نحتج لمالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه

الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب اه قال الابى اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعى لشبهها بالصلوة فى الافتقار الى الاحرام والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف فى انها لا ركوع فيها ولا سجود فهى فرع بين اصلين احتج الشافعى لمذهبه بان ابن عباس رض قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلوة لا القراءة اه وفى البدائع لنا ماروى عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وفى رواية دعاء ولا قراءة كبر ماكبر الامام واختر من اطيب الكلام ماشئت وفى رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شئ من القران ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب لايتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة انما هى دعاء واستغفار للميت الاترى انه ليس فيها الاركان التى تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر رض وابن عوف وتاويل ماروى جابر من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا اھ واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الزبير عن جابر قال ماباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر فى الصلوة على الميت بشئ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شئ فى امر الصلوة على الجنازة وعن عمران ابن جرير قال سالت محمدا عن الصلوة على الميت فقال مانعلم له شئ موقت فادع بآحسن ماتعلم وعن اسحاق بن سويد عن ابن عبدالله قال ليس فى الصلوة على الميت شئ موقت وعن موسى الجهنى قال سالت الحكم والشعبى وعطاؤ ومجاهدا فى الصلوة على الميت شئ موقت فقالوا الا انما انت شفيع فاشفع باحسن ماتعلم وعن الشعبى قال ليس فيه شئ موقت اخرج هذه الآثار فيمن قال ليس على الميت دعاء موقت لكنها بعمومها تتناول القراءة والدعاء واخرج عن نافع ان ابن عمر رض كان [لا][1] يقرأ فى الصلوة على الميت وعن ابى المنهال قال سالت اباالعالية عن القراءة فى الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ماكنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلوة فيها ركوع وسجود وعن موسى بن على عن ابيه قال قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت لشئ قال لا وعن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال له رجل اقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لاتقرأ وعن حجاج قال سالت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ماسمعنا بهذا الا حديثا وعن ابراهيم والشعبى قالا ليس فى الجنازة قراءة وعن طاؤس وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة وعن بكر بن عبدالله قال لا اعلم فيها قراءة وعن سالم قال لاقراءة على الجنازة وغير ذلك **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر** زاد فى نسخة الزرقانى ونسخة السيوطى لفظ الى الاسفار بعد الصبح ولفظ الى الاصفرار بعد العصر لكن جميع النسخ الموجودة عندنا

[1] ليس فى النسخة المطبوعة التى بايدينا لفظة لا لكنه بوب عليه من قال ليس على الجنازة قراءة فالظاهر سقوط لا من الكاتب۔ ۱۲

مالك عن محمد بن ابى حرملة مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها

من الشروح والمتون والمصرية والهندية خالية عن الزيادة والظاهر ان الزيادة من كلام الشارحين ليست من المتن۔ واختلفت الائمة فى الصلوة على الجنازة فى الاوقات المنهية قال الخطابى ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة فى الاوقات التى تكره الصلوة فيها وروى عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعى والاوزاعى وكذلك قال الثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه اھ قلت اما عند الشافعية رح فيجوز التطوع ذات سبب فى الاوقات المنهية فالصلوة على الجنازة بالاولى واما عند الحنابلة فاوقات النهى خمسة كما تقدم مفصلا فى موضعه وهى الاوقات الثلثة المعروفة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب قال فى نيل المارب وتجوز الصلوة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها اھ وفى الشرح الكبير للمالكية منع نفل وقت طلوع الشمس والغروب وخطبة الجمعة وكره بعد طلوع الفجر وفرض العصر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح والى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجدة تلاوة بعد صلوة الصبح قبل الاسفار وبعد عصر قبل الاصفرار لا فيما فيكره ان على المعتمد قال الدسوقى فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فانها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت المنع فقال ابن القاسم تعاد مالم تدفن وقال اشهب لا تعاد وان لم تدفن هذا مع عدم الخوف عليها لو اخرت لوقت الجواز اما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا اعادة اھ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنازة فى الاوقات الثلثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا۔ **مالك** عن محمد بن ابى حرملة القرشى مولاهم المدنى من رواة الستة الا ابن ماجة ثقة هو الذى يروى عنه خصيف فيقول حدثنى محمد بن حويطب ينسبه الى مواليه قال الحافظ فى التقريب وتبعه الزرقانى توفى سنة بضع وثلثين ومائة۔ مولى عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب هكذا فى النسخ والشروح وكذا فى التهذيب والتقريب وضبطه فى رجال جامع الاصول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون اليا، وكسر الطاء المهملة فما فى الجمع بين رجال الصحيحين من لفظ حريب بالراء المهملة الظاهر سهو من الناسخ وهو ابن عبد العزى القرشى العامرى قال الزرقانى وحويطب صحابى شهير ان زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وحضر ابن عمر رض جنازتها ثم توفى ابن عمر رض فى هذه السنة فى الحج بمكة وطارق بن عمرو المكى الاموى مولاهم القاضى من رواة مسلم وابى داؤد وكان من ولاة الجور ساق ابن عساكر من طريق الواحدى بسنده عن جابر بن عبد الله قال نظرت الى امور كلها اتعجب منها عجبت لمن سخط ولاية عثمان رض حتى ابتلوا بطارق مولى عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز لما ذكره والحجاج وقرة بن شريك وكانوا اذ ذاك ولاة الامصار امتلأت الارض جورا قال الحافظ فى التهذيب مات فى حدود الثمانين امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ذكر الواقدى بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا فى ستة الاف الى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير فقصد خيبر فقتل بها ستة الاف وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ۷۲ ثم عزله فى سنة ۷۳ وولى الحجاج بن يوسف فاتى ببناء المجهول بجنازتها

بعد صلوٰۃ الصبح فوضعت بالبقیع قال وکان طارق یغلس بالصبح قال ابن ابی حرملۃ فسمعت عبد اللہ بن عمر یقول لاھلھا اما ان تصلوا علی جنازتکم الآن واما ان تترکوھا حتی ترتفع الشمس مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر قال یصلی علی الجنازۃ بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیتا لوقتھما الصلوٰۃ

علی الجنائز فی المسجد

ای زینب بعد صلوٰۃ الصبح فوضعت بالبقیع ای بقیع الغرقد کما تقدم فی الاذان قال ابن ابی حرملۃ وکان طارق الامیر المذکور یغلس بالصبح ای یصلیھا فی الغلس قال محمد بن ابی حرملۃ فسمعت عبد اللہ بن عمرؓ یقول لاھلھا اما ان تصلوا علی جنازتکم الآن ای قبل طلوع الشمس وما قال الزرقانی فی وقت الغلس یاباہ الآثار المرویۃ عن ابن عمرؓ واما ان تترکوھا حتی ترتفع الشمس قال الزرقانی لکراھۃ الصلوٰۃ عند الاسفار اھ قلت بل لکراھۃ الصلوٰۃ عند طلوع الشمس فلم اجد اثرا عن ابن عمرؓ فی المنع عن الصلوٰۃ عند الاسفار وقد اخرج ابن ابی شیبۃ ان جنازۃ وضعت فقال ابن عمرؓ این ولی ہذہ الجنازۃ لیصل علیھا قبل ان یطلع قرن الشمس واخرج عن میمون قال کان ابن عمرؓ یکرہ الصلوٰۃ علی الجنازۃ اذا طلعت الشمس وحین تغیب۔ وعن ابی بکر بن حفص قال کان ابن عمرؓ اذا کانت الجنازۃ صلی العصر ثم قال عجلوا بھا قبل ان تطفل الشمس۔ مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمرؓ قال یصلی بناء المجہول علی ما فی جمیع النسخ التی بایدینا من الہندیۃ والمصریۃ والمتون والشروح بلفظ قال یصلی فھو حدیث قولی وفی نسخۃ مصریۃ علی ہامش المصابیح بلفظ کان یصلی فھو حدیث فعلی ویکون لفظ یصلی بناء الفاعل وہکذا فی موطا محمد بلفظ کان الا ان الاکثر فی نسخ یحیی بلفظ قال وبہذا شرح الشیخ فی المصفی ۔ علی الجنازۃ بعد صلوٰۃ العصر وبعد صلوٰۃ الصبح اذا صلیتا لوقتھما قال الباجی قولہ اذا صلیتا یحتمل ان یرید صلوٰۃ الجنازۃ بعد الصبح وبعد العصر وذلک اولیٰ من ان یرید بہ اذا صلیت الصلوتان صلوٰۃ الصبح وصلوٰۃ العصر لوقتھما لانہ قد تصلی الصلوتان فی آخر وقتھما ولا یصلی بعدھما علی الجنازۃ الا ان یرید بہ اذا صلیتا فی اول وقتھما وھو تکلف من التاویل والاول اظھر اھ قلت لکن المتبادر من الالفاظ الثانی قال محمد بعد اثر الباب وبھذا ناخذ لا باس بالصلوٰۃ علی الجنازۃ فی تینک الساعتین مالم تطلع الشمس او تتغیر الشمس بصفرۃ للمغیب وھو قول ابی حنیفۃ وقال الحافظ ومقتضاہ انھما اذا اخرتا الی وقت الکراھۃ عندہ لا یصلی علیھا حینئذ ویبین ذلک روایۃ ابن ابی حرملۃ المذکورۃ فکان ابن عمرؓ یری اختصاص الکراھۃ بما عند طلوع الشمس وعند غروبھا لا مطلق ما بین الصلوٰۃ وطلوع الشمس او غروبھا اھ قلت ویؤیدہ ما تقدم من الآثار المرویۃ عن ابن عمرؓ ویؤیدہ ایضا ما اخرج البخاری عن نافع ان ابن عمرؓ کان یقول ولا امنع احدا ان یصلی فی ای ساعۃ شاء من لیل او نہار غیر ان لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبھا اھ فما اولہ الزرقانی الی الاسفار تاویلا الی مذہبہ یابی عنہ الظاہر الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد قال الزرقانی تبعا للحافظ فی الفتح الجمھور علی جواز الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد وھی روایۃ المدنیین وغیرھم عن مالک وکرھہ فی المشھور وبہ قال ابن ابی ذئب وابو حنیفۃ وکل من قال بنجاسۃ المیت اھ

قال الشوکانی و بالاول قال الشافعی واحمد واسحق والثانی ہو المشہور عن مالک۔ وقال ابن رشد وسبب الخلاف فی ذلک حدیث عائشة الاتی عند مالک فی الموطا وحدیث ابی ہریرة ان رسول اللہ قال من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیئ لہ وحدیث عائشة ثابت وحدیث ابی ہریرة غیر ثابت او غیر متفق علی ثبوتہ لکن انکار الصحابة علی عائشة یدل علی اشتہار العمل بخلاف ذلک عندہم ویشہد لذلک بروزہ صلی اللہ علیہ وسلم للمصلے لصلوتہ علی النجاشی اھ قلت حدیث ابی ہریرة اخرجہ ابوداود والطحاوی وابن ماجة وابن ابی شیبة۔ قال الحلبی رواہ ابوداود وابن ماجة عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة وصالح قال ابن معین ثقة لکنہ اختلط قبل موتہ فمن سمع منہ قبل ذلک فہو ثبت حجة وکلہم علی ان ابن ابی ذئب سمع منہ قبل الاختلاط اھ قلت ولفظ ابن ابی شیبة عن صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلا صلوة لہ قال وکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تضایق بہم المکان رجعوا ولم یصلوا۔ وبسط ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ان صالحاً انما تکلم فیہ لاختلاطہ ولا اختلاف فی عدالتہ وابن ابی ذئب سمع منہ قبل الاختلاط وقال الشیخ ابن القیم صالح ثقة فی نفسہ کما قال عباس عن ابن معین وقال ابن ابی مریم ویحیی ثقة حجة فقلت لہ ان مالکاً ترکہ فقال ان مالکاً ترکہ بعد ان خرف والثوری ادرکہ بعد ان خرف فسمع منہ لکن ابن ابی ذئب سمع منہ قبل ان یخرف وقال ابن حبان تغیر فی سنة ۱۲۵ھ وہذا الحدیث حسن فانہ من روایة ابن ابی ذئب وسماعہ منہ قدیم قبل الاختلاط فلا یکون اختلاطہ موجباً لرد ما حدث قبل الاختلاط اھ وبسط العینی وغیرہ الکلام علی تصحیحہ والفاظہ وہو مؤید بانکار الصحابة رضی اللہ عنہم علی عائشة رضی اللہ عنہا۔ ویؤیدہ ایضاً ان ابن ابی ذئب راوی حدیث ابی ہریرة یوافق مذہبہ مذہب الحنفیة

قال محمد فی موطاہ لا یصلی علی جنازة فی المسجد وکذلک بلغنا عن ابی ہریرة وموضع الجنازة بالمدینة خارج المسجد وہو الموضع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازة فیہ اھ یعنی اتخاذہ صلی اللہ علیہ وسلم مصلی مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد یؤید کراہتہ بالمسجد والا لم یحتج الی ذلک وقال الشیخ ابن القیم بعد الکلام الطویل فالصواب ما ذکرنا اولاً ان سنتہ وہدیہ الصلوة علی الجنازة خارج المسجد الا لعذر وکلا الامرین جائز والافضل الصلوة علیہا خارج المسجد اھ قال الحافظ فی الفتح حکی ابن بطال عن ابن حبیب ان مصلے الجنائز بالمدینة کان لاصقاً بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ناحیة جہة المشرق ودل حدیث ابن عمر علی انہ کان للجنائز مکان معد للصلوة علیہا فقد یستفاد منہ ان ما وقع من الصلوة علی بعض الجنائز فی المسجد کان لامر عارض او لبیان الجواز اھ وفی کشف الغمة کان ابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما اذا تضایق بہم المصلے انصرفوا ولم یصلوا علیہا فی المسجد وقال ابن عباس رضی اللہ عنہ صلی علی ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فی المسجد لکن کان ابن عمر رضی اللہ عنہ یقول من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیئ لہ وفی روایة فلا شیئ علیہ وقال عطاء کان اکثر صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الجنازة فی المصلی اھ وقال الزیلعی علی الکنز ولنا حدیث ابی ہریرة ولانا امرنا ان نجنب المساجد الصبیان والمجانین فالمیت اولی بذلک لزوال مسکتہ ثم اختلف الذین قالوا بالمنع فی سببہ قال ابن رشد زعم بعضہم ان سبب المنع فی ذلک ہو ان میت بنی آدم میتة وفیہ ضعف لان حکم المیتة شرعی ولا یثبت لابن آدم حکم المیتة الا بدلیل اھ قال الباجی اما منع ادخال المیت المسجد فانہ تعریض المسجد وامتہان لہ لئلا یتفق فیسیل منہ ما یؤذی المسجد وہذا علی قول من قال انہ طاہر وعلی قول من قال انہ نجس فلا یدخل المسجد

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا امرت ان یمر علیہا بسعد بن ابی وقاص فی المسجد حین مات لتدعو لہ

لنجاستہ اھ وفی الدر المختار وغیرہ المختار الکراہۃ مطلقاً سواء کان المیت فی المسجد او خارجہ بناءً علی ان المسجد بنی للمکتوبۃ وتوابعہا قال ابن عابدین اما اذا عللنا بخوف تلویث المسجد فلا یکرہ اذا کان المیت خارج المسجد والیہ مال فی المبسوط وغیرہ وفی التعلیل الاول خفاء اذ لا شک ان الصلوۃ علی المیت دعاء وذکر وہما مما بنی لہ المسجد اھ **مالک** عن ابی النضر سالم ابن ابی امیۃ مولی عمر بن عبید اللہ بضم العینین القرشی عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر کذا ہو فی الموطا عند جمہور الرواۃ منقطعاً ورواہ حماد بن خالد الخیاط عن مالک عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ فانفرد بذلک عن مالک کذا فی التنویر قال العینی منقطع لان ابا النضر لم یسمع من عائشۃ شیئاً وقال ابن وضاح ولا ادرکہا اھ قال الزرقانی ورواہ مسلم من طریق الضحاک بن عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ وانتقدہ الدارقطنی بان حافظین خالفا الضحاک وہما مالک والماجشون فرویاہ عن ابی النضر عن عائشۃ مرسلا وقیل عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن عائشۃ ولا یصح الا مرسلا واجاب النووی بان الضحاک ثقۃ فزیادتہ مقبولۃ اھ وفی العینی قال الدارقطنی لا یصح الا مرسلاً عن ابی النضر عن عائشۃ اھ انہا امرت ان یمر ببناء المجہول علیہا بسعد بن ابی وقاص الزہری آخر العشرۃ موتاً فی المسجد لان حجرتہا الشریفۃ داخل المسجد حین مات ای سعد فی قصرہ بالعقیق سنۃ ۵۵ھ علی المشہور وحمل الی المدینۃ علی اعناق الرجال لیدفن بالبقیع وذلک فی امرۃ معاویۃ رض قالہ القاری قال الباجی وانما امرت بذلک لامتناعہا ہی وسائر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الخروج مع الناس الی جنازتہ لکراہیۃ خروجہن الی الجنائز وقد قال ابن حبیب یکرہ خروج النساء فی الجنائز وان کن غیر نوائح ولا بواکی وینبغی للامام منعہن وفی المدونۃ من قول ابن القاسم کان مالک رض یوسع للنساء فی الخروج مع الجنائز اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ یکرہ خروجہن تحریماً قال ابن عابدین لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام ارجعن مازورات غیر ماجورات رواہ ابن ماجۃ بسند ضعیف لکن یعضدہ المعنی الحادث باختلاف الزمان وما فی الصحیحین عن ام عطیۃ نہینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا ای نہی تنزیہ فینبغی ان یختص بذلک الزمن حیث کان یباح لہن الخروج للمساجد والاعیاد وتمامہ فی شرح المنیۃ اھ والبسط فی العینی وحکی الکراہۃ عن احمد والشافعی واختلاف الاقوال عن مالک وذکر عن الحاکم عن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رجعنا وحاذینا بابہ اذا ہو بامرأۃ لا نظنہ عرفہا فقال یا فاطمۃ من این جئت قالت جئت من اہل المیت رحمت الیہم میتہم وعزیتہم قال فلعلک بلغت معہم الکدی قالت معاذ اللہ ان ابلغ معہم الکدی وقد سمعتک تذکر فیہ ما تذکر قال لو بلغت معہم الکدی ما رأیت الجنۃ حتی یری جد ابیک وقال ہذا حدیث علی شرط الشیخین وقال ابن حزم لا یمنعن من اتباعہا وآثار النہی عن ذلک لا تصح اھ لتدعو لہ قال الباجی یحتمل ان ترید بذلک ان تصلی علیہ بحیث یمکنہا فی الصلوۃ علیہ من بیتہا ویحتمل ان ترید بہ الدعاء خاصۃ فاذا قلنا بالقول الاول فانہ یقتضی صلوۃ النساء علی الجنائز وہذا الذی یقتضیہ مذہب مالک وقال الشافعی رح یصلی النساء علی الجنائز والدلیل علی صحتہ

فانکر ذلک الناس علیها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد

ذلک ان هذه صلوٰة یصح ان یفعلها الرجال فصح ان یفعلها النساء کصلوٰة الجمعة وهل یجوز ان یفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم واشهب یجوز ذلک وان اختلفا فی صفتها اھ قلت وعند الحنفیة یسقط فرضها بصلوٰة شخص واحد رجلا کان او امرأة صرح به فی الشامی وغیره قلت لکن لفظ الدعاء نص فی معناه وارادة الصلوٰة منه بعید فما ورد من لفظ الصلوٰة فی هذه القصة المراد بها الدعاء وانما امرت بالامرار لتدعو له بحضرته لان مشاهدته تدعو الی الاشفاق والاجتهاد له ولذا یسعی الی الجنائز ولا یکتفی بالدعاء فی المنزل نعم یستدل لجواز صلوٰة النساء بما اخرجه الحاکم ان ابا طلحة دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمیر بن ابی طلحة حین توفی فاتاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی علیه فی منزلهم فتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ابو طلحة وراءه وام سلیم وراء ابی طلحة ولم یکن معهم غیرهم قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وسنة غریبة فی اباحة صلوٰة النساء علی الجنائز واقر الذهبی بکونه علی شرطهما فانکر ذلک ای ادخاله فی المسجد الناس علیها ای علی عائشة رض وفی حدیث مسلم عن عباد عن عائشة لما توفی سعد ام ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یمروا بجنازته فی المسجد فیصلین علیه ففعلوا فوقف به علی حجرهن یصلین علیه ثم اخرج من باب الجنائز الذی کان الی المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلک وقالوا ما کانت الجنائز یدخل بها المسجد فبلغ ذلک عائشة رض فقالت ما اسرع الناس الی ان یعیبوا ما لا علم لهم به عابوا علینا ان یمر بجنازة فی المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس هکذا فی اکثر النسخ التی بایدینا من المصریة والهندیة وفی بعض النسخ المصریة ما اسرع ما نسی الناس هو الوجه الاول۔ قال الباجی یحتمل ان ترید به ما اسرعهم الی الانکار والعیب ویحتمل ان ترید ما اسرع نسیانهم لحکم ما انکروه علیها قال ابن وهب ما اسرع الناس ترید الی الطعن والعیب قال وسمعت مالکا یقول یعنی ما اسرع ما نسوه من سنة نبیهم صلی الله علیه وسلم اھ قال ابن عبد البر ای الی انکار ما لا یعلمون وروی ما اسرع ما نسی الناس قاله الزرقانی قلت وهذا الکلام یدل علی ان الصواب فی روایة الموطا ما اسرع الناس ولذا اختلفوا فی تفسیره ولذا احتاج مالک رح الی تفسیره بقوله یعنی ما اسرع ما نسوه۔ ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بضم السین مصغرا ابن بیضاء هی لقب امه لبیاضها واسمها دعد بفتح الدال المهملة الاولی وسکون العین المهملة بنت الجحدم وابوه وهب بن ربیعة القرشی الفهری اختلف فی شهوده بدرا فقال ابن اسحٰق وابن عقبة شهدها وانکره الکلبی وقال انه الذی اسر یوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدی وقال انما ذاک اخوه سهل کذا فی الزرقانی عن الاصابة وفی رجال جامع الاصول اسلم قدیما وهاجر الهجرتین وشهد بدرا والمشاهد کلها مات سنة تسع الا فی المسجد وفی روایة لمسلم الا فی جوف المسجد وعنده من طریق اخری علی ابنی بیضاء سهیل واخیه وعند ابن منده سهل بالتکبیر وبه جزم فی الاستیعاب وزعم الواقدی ان سهلا المکبر مات بعده صلی الله علیه وسلم وقال ابو نعیم اسم اخی سهیل صفوان ووهم من سماه سهلا ولم یذکر مالک فی روایته علی ذکر سهیل کذا فی الاصابة قال الباجی ترید ای عائشة رض بذلک الحجة لما انکروه وتحمل من ذلک ان احد بان یصلی علیها وهی ای الجنازة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في المسجد والثاني ان يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من انكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلوة ويسقط الفرض اھ وقال الحافظ وحملوا الصلوة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه اھ قلت ما اول به الباجي صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل بان الجنازة كانت خارج المسجد وحكى الحافظ الاجماع على جوازه لايوافق مختار الحنفية قال في الدر المختار وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا قال ابن عابدين سواء كان الميت فيه او خارجه وهو ظاهر الرواية وفي رواية لايكره اذا كان الميت خارج المسجد اھ فمحمل الصلوة على سهيل واخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ انها كانت لامر عارض او لبيان الجواز قال ابن عابدين انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط وغيره يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له والا يلزم ان لايصليها غيره وهو بعيد اھ وقال ايضا حقق الطحاوي ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته نزهة الواجد في حكم الصلوة على الجنائز في المساجد اھ واثبت نسخه العيني في شرح البخاري وقال الحلبي حديث عائشة رض واقعة حال لاعموم لها لجواز كون ذلك لضرورة وفي الزيلعي على الكنز حديث عائشة رض حجة لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهة معروفة بينهم لما عابوا وقال شمس الائمة تاويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلوة والسلام كان معتكفا اھ وحكى الطحاوي عن شرح الموطا للقاري ينبغي ان لايكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية اھ قلت فلو دخل في حكمه المسجد النبوي فلا اشكال في الصلوة على ابني البيضاء.

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى ببناء المجهول على جنازة عمر بن الخطاب صلى عليه مولاه صهيب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر رض صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر رض في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضر من الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا وقال الباجي معنى حديث الباب ما تقدم من ان يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل ان يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد وله الان حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا باس ان يصلى في موضع المقابر منه على ميت اھ وفي البرهان صلوة الصحابة على ابي بكر وعمر رض في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ **ثم** لايذهب عليك ان امير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض كان شهيدا رض وقد غسل وصلى عليه كما في الموطا لكن الامام مالكا رض ذكر هذا الحديث في الجهاد فنتبعه ونذكر هذا البحث في الجهاد

جامع الصّلوٰة علی الجنائز مالکؒ انه بلغه ان عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر و ابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة

انشاء الله تعالى۔ جامع الصلوة على الجنائز يعنی الاحكام المتفرقة من الصلوة على الميت كترتيب الجنائز في الصلوة عليها وجهر السلام وغير ذلك **مالكؒ** انه بلغه ان عثمان بن عفان رضؓ و عبد الله بن عمر رضؓ و ابا هريرة رضؓ كانوا يصلون على الجنائز العديدة مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً وشرافة وبهجة ونوراً قال الباجي يحتمل ان يكون عثمان و ابو هريرة رضؓ يصليان عليها للامارة وان يكون عبد الله بن عمر رضؓ كان يصلي عليها لصلاحه وخيره ويحتمل ان يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلي عليها بثلثة معان الولاية وهي الامارة والولاء وهو التعصيب والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره والی ولا ولی فان احق الناس بالصلوة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركته دعائه وفضله وصلوته للميت فان اجتمع هؤلاء الثلثة في جنازة فاحقهم بالصلوة عليه الوالي وبه قال ابو حنيفة والشافعي اهـ قال العيني وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء، قال ابن بطال قال اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي وروى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحٰق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي الى آخر ما قاله۔ قال في الدر المختار يقدم السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم الولي وتقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى قال ابن عابدين الاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا قدم على الجميع في قول ابي يوسف والشافعي ورواية عن ابي حنيفة لان هذا الحكم يتعلق بالولاية كالانكاح الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين رضؓ قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضؓ اهـ قال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار كذا في العيني قال الباجي روى عن ابي حازم قال شهدت حسيناً رضؓ حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة لما قدمناك وسعيد امير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلوة تسن لها الجماعة فكان الوالي احق بامامتها كصلوة الجمعة والعيدين اهـ الرجال والنساء بدل من الجنائز يعنی انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلوة واحدة تجزى عن افراد كل واحد منهم بصلوة ولا خلاف في جواز ذلك قاله الباجي فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وعلى هذا اكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع۔ وقال الحسن و سالم والقاسم النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة واختلف فيه عن عطاء قاله الزرقاني و قال ابن رشد اختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند الصلوة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وقال قوم بخلاف هذا اي النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة

الرجال مفردون والنساء مفردات وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار احوال الشرع من انه يجب ان يكون في ذلك شرع محدود مع انه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده ولذلك رأى كثير من الناس انه ليس في امثال هذه المواضع شرع اصلاً وانه لو كان فيها شرع لبين للناس وانما ذهب الاكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لرواية الموطا المذكورة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس و ابوهريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة والامام يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك او امر من سألهم فقالوا هي السنة وهذا يدخل في المسند عندهم ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم خلف الامام في الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله واما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه ان يكون اعتقد ان الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام واما من فرق فاحتياطاً من ان لا يجوز ممنوعاً لانه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل ان يكون على اصل الاباحة ويحتمل ان يكون ممنوعاً بالشرع واذا وجد الاحتمال وجب التوقف اذا وجد اليه سبيلاً اھ قلت اخرج ابن ابي شيبة الاثار المختلفة التي تويد المذاهب الثلثة لكن الاكثر منها على ان الرجل مما يلي الامام والنساء امام ذلک مما يلي القبلة واخرج ابو داود بسنده عن عمار مولى الحارث انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها زيد فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلک وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة قال الشوكاني سكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ورواه النسائي واخرجه البيهقي وقال في القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي ان الامام في هذه القصة ابن عمر رض وفي اخرى له وللدارقطني والنسائي من رواية نافع عن ابن عمر رض انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحداً الحديث وكذلک رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ اسناده صحيح اھ قلت وذكر هذه الاثار وغيرها في الباب الزيلعي على الهداية وحكى عن رواية للبيهقي ان الامام في قصة ام كلثوم وابنها سعيد بن العاص قال الباجي ترتيب الجنائز في الصلوة عليها على نوعين احدهما ما ذكر ان يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام ويجعل غيره الى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الامام والنوع الثاني ان يجعلوا صفا واحداً ويقوم الامام وسط ذلک فيجعل مستحق الفضيلة حذا الامام (كذا في الاصل والصواب عندي حذاء الامام) ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره فان اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء واحرار وعبيد فانه يلي الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب هكذا قال لي من لقيت من اصحاب مالک اھ ثم بسط الباجي في وجه هذا الترتيب وهكذا ترتيب الجنائز عند الحنفية كما في فروعهم ففي الدر المختار اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحداً وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحداً خلف واحد وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة اھ

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا صلی علی الجنائز یسلم حتی یسمع من یلیه مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول لا یصلی الرجل علی الجنازة الا وهو طاهر

مالک عن نافع ان عبدالله بن عمرؓ کان اذا صلی علی الجنائز یسلم سلام التحلیل من الصلوٰة جهراً حتی یسمع من یلیه وکذا کان ابوهریرة وابن سیرین وبه قال ابوحنیفة والاوزاعی ومالک فی روایة ابن القاسم وکان علی وابن عباس وابوامامة بن سهل وابن جبیر والنخعی یسرونه وقال به الشافعی ومالک فی روایة ویعلم المامومون تحلله بانصرافه قاله الزرقانی قال الابی السلام متفق علیه وانما اختلفوا فی عدده فقال مالک والجمهور والشافعی فی احد قولیه یسلم واحدة وقال ابوحنیفة والثوری وجماعة من السلف یسلم تسلیمتین واختلف قول مالک هل یجهر به الامام وبه قال ابن حبیب وبالسر قال الشافعی اهـ وقال ابن رشد فی البدایة اختلفوا فی التسلیم من الجنازة هل هو واحد او اثنان فالجمهور علی انه واحد وقالت طائفة وابوحنیفة یسلم تسلیمتین واختاره المزنی من اصحاب الشافعی وهو احد قولی الشافعی وسبب اختلافهم اختلافهم فی التسلیم من الصلوٰة وقیاس صلوٰة الجنائز علی الصلوٰة المفروضة فمن کانت عنده التسلیمة واحدة فی الصلوٰة المکتوبة وقاس صلوٰة الجنازة علیها قال بواحدة ومن کانت عنده تسلیمتین فی الصلوٰة المفروضة قال ههنا تسلیمتین ان کانت عنده سنة فهذه سنة وان کانت فرضاً فهذه فرض وکذلک اختلف المذهب هل یجهر فیها اولا یجهر بالسلام اهـ قال البخاری فی صحیحه فیها تکبیر وتسلیم قال العینی اما التکبیر فلا خلاف فیه واما التسلیم فمذهب الحنفیة انه یسلم تسلیمتین واستدل له بحدیث عبدالله بن ابی اوفی انه یسلم عن یمینه وشماله فلما انصرف قال لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا یصنع رواه البیهقی وقال الحاکم حدیث صحیح وفی المصنف بسند جید عن جابر بن زید والشعبی وابراهیم النخعی انهم کانوا یسلمون تسلیمتین وفی المعرفة روینا عن ابن مسعود انه قال ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس احدهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیمتین فی الصلوٰة وقال قوم یسلم تسلیمة واحدة روی ذلک عن جماعة من الصحابة والتابعین قال وهو قول احمد واسحٰق ثم هل یسربها او یجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعین اخفاءها وعن مالک یسمع بها من یلیه وعن ابی یوسف لا یجهر کل الجهر ولا یسر کل الاسرار اهـ وقال العینی ایضاً قال ابن عبدالبر لا خلاف علمته بین العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم من الفقهاء فی السلام وانما اختلفوا اهی واحدة او ثنتان فالجمهور علی تسلیمة واحدة وقالت طائفة تسلیمتان وهو قول الحنفیة والشافعی وهو قول الشعبی ورویة عن ابراهیم قال ابن التین سأل اشهب مالکاً أتکره السلام فی صلوٰة الجنائز قال لا وقد کان ابن عمرؓ یسلم قال فاستناد مالک رحمه الله الی فعل ابن عمرؓ دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم لم یسلم فی صلوته علی النجاشی ولا علی غیره قلت لکنه استدلال بعدم الذکر علی ذکر العدم فتامل مالک عن نافع ان عبدالله بن عمرؓ کان یقول لا یصلی الرجل علی الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاکبر والاصغر ونقل ابن عبدالبر الاتفاق علی اشتراط الطهارة فیها الا عن الشعبی لانه دعاء واستغفار فیجوز بلا طهارة ووافقه ابراهیم بن علیة وهو ممن یرغب عن کثیر من قوله

قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ونقل غيره ان ابن جرير وافقه وهو مذهب شاذ قاله الزرقاني قال ابن رشد اتفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من شرطها القبلة واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف فواتها فقال قوم يتيمم ويصلى لها اذا خاف الفوات وبه قال ابوحنيفة وسفيان والاوزاعي وجماعة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصلى عليها بتيمم وشذ قوم فقالوا يجوز ان يصلى على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبي وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلوة لا يتناول صلوة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود اه وقد سمى صلى الله عليه وسلم الصلوة على الجنازة صلوة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي صلوا عليه قال ابن المرابط قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة اه واخرج البخاري في صحيحه كان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا قال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي والفقهاء مجمعون في السلف والخلف على خلاف قوله اه عيني **قال يحيى** سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال الباجي وهذا كما قال ان ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين اهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في امره وهذا قول جمهور الفقهاء الا قتادة فقال لا يصلى عليه اما امه فانه يصلى عليها ايضا غير انه يستحب ان يجتنب الصلوة عليها اهل الفضل والعلم اه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها اه قال الابي مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء الا ما روى عنه ان الامام يجتنبها على من قتله في حد وان اهل الفضل يجتنبونها على مظهر الفسوق والكبائر ردعا لامثالهم وعن احمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن ابي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية. وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلوة ويصلى على من سواه وعن الحسن لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها اه قال الشوكاني قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلى على الفاسق تصريحا او تلويحا ووافقهم ابوحنيفة واصحابه في الباغي والمحارب ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وابوحنيفة وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق واجابوا عن حديث جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري بان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة ويؤيد ذلك ما عند النسائي اما انا فلا اصلى وقال ايضا قال النووي قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه وتعقب بان الزهري يقول لا يصلى على المرجوم وقتادة يقول لا يصلى على ولد الزنا وقال الامام ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه انتهى. وفي الدر المختار من فروع الحنفية هي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص. وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح

ما جاء فی دفن المیت مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی یوم الاثنین

وخناق خنق غیر مرة (وهو مفاد صیغة المبالغة) فحکمهم کالبغاة. ومن قتل نفسه ولو عمدا یغسل ویصلی علیه به یفتی وان کان اعظم وزرا من قاتل غیره ورجح الکمال قول الثانی (ای ابی یوسف من انه یغسل ولا یصلی علیه) بما فی مسلم انه علیه الصلوة والسلام اتی برجل قتل نفسه فلم یصل علیه ولا یصلی علی قاتل احد ابویه اهانة له والحقه فی النهر بالبغاة آه واخرج الطحاوی فی مشکله روایات صلوته صلی الله علیه وسلم علی المرجومة وترکه صلی الله علیه وسلم الصلوة علی المرجوم ثم قال فتاملنا جمیع ما روینا فی کل واحد من هذین المرجومین فی الزنا فی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من صلی علیه منهما وفی ترکه علی من ترک الصلوة علیه منهما لای معنی کان ذلک منه فوجدنا المرأة التی رجمها لاقرارها عنده بالزنا کان منها لله تعالی فی اقرارها عنده بذلک جود بنفسها وبذله منها نفسها لاقامة الواجب فی ذلک الزناء علیها وفی صبرها علی ذلک حتی اخذ منها فوجب حمدها فصلی علیها اذ کانت من سنته صلی الله علیه وسلم صلوته علی المحمودین من امته ووجدنا ما کان من الرجل الذی کان اقر عنده بالزنا بخلاف ذلک لانه لم یجئ الیه باذلا لنفسه فی رجمه ایاه الذی یکون به موته وانما جاء لانه یری انه لا یفعل ذلک به ومن سنته صلی الله علیه وسلم ان لا یصلی علی المذمومین من امته کما لم یصل علی قاتل نفسه وان کان مسلما وکما لم یصل علی الغال من الغزاة معه بخیبر اه ما جاء فی دفن المیت مالک انه بلغه قال ابن عبد البر هذا الحدیث لا اعلمه یروی علی هذا النسق بوجه من الوجوه غیر بلاغ مالک هذا ولکنه صحیح من وجوه مختلفة واحادیث شتی جمعها مالک کذا فی التنویر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی یوم الاثنین کما فی الصحیح عن عائشة وانس ولا خلاف فیه بین العلماء قاله الزرقانی وکذا حکی علیه الاجماع غیر واحد من اهل العلم قال الطبری فی تاریخه اما الیوم الذی مات فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا خلاف بین اهل العلم بالاخبار فیه انه کان یوم الاثنین من شهر ربیع الاول غیر انه اختلف فی ای الاثانین کان موته صلی الله علیه وسلم وقال الحافظ فی الفتح وکانت وفاته یوم الاثنین بلا خلاف من ربیع الاول وکاد یکون اجماعا لکن فی حدیث ابن مسعود عند البزار فی حادی عشر رمضان اه قلت لکن الصواب الاول نعم اختلفوا فی تاریخ الشهر علی اقوال والمشهور عند اهل الفن ثانی عشر قال القاری فی شرح الشمائل جزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه کان لاثنتی عشرة لیلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووی فی شرح مسلم وغیره والذهبی فی العبر وصححه ابن الجوزی وقال موسی بن عقبة فی مستهل الشهر وبه جزم ابن الزبیر فی الوفیات ورواه ابو الشیخ ابن حبان فی تاریخه عن اللیث بن سعد وقال سلیمان التیمی للیلتین خلتا منه وروی البیهقی فی دلائل النبوة باسناد صحیح الی سلیمان التیمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرض لاثنتین وعشرین لیلة من صفر وکان اول یوم مرض فیه یوم السبت وکانت وفاته الیوم العاشر یوم الاثنین للیلتین خلتا من شهر ربیع الاول اه قلت وهو المرجح عندی الی الآن فهو مختار الحافظ فی الفتح اذ قال بعد حکایة الاقوال المختلفة

ودفن يوم الثلثاء

فالمعتمد ما قال ابو محيف يعني ثاني الربيع الاول قال وكان سبب غلط غيره انهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الاول فتغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تامل اھ وسبب اختيار ذلك الاشكال القوي الذي يقع على قول الجمهور انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس اذ حجته صلى الله عليه وسلم وقعت في الجمعة بلا خلاف فمهما فرضت الشهور الثلثة توام اونواقص او بعضها لم يصح الثاني عشر وهو ظاهر لمن تامله واجيب عن هذا الاشكال عن الجمهور باقوال غير شافية منها اختلاف المطالع بين اهل مكة والمدينة وغير ذلك مما ذكرها الحافظ وغيره۔ ولبوب البخاري على معنى حديث الباب باب موت يوم الاثنين قال العيني اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين قال الزين بن المنير وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف قاله الحافظ قلت ولا مانع من ان يكون للموت يوم الجمعة فضيلة الوقاية عن العذاب وللموت يوم الاثنين فضائل اخرى لما اختاره الله عز وجل لموت حبيبه ودفن يوم الثلثاء اختلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم ففي الموطا ما تقدم وروي عن عائشة انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلثاء في السحر وروي عن محمد بن اسحق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء ويوم الثلثاء ودفن في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثاء حين زاغت الشمس وفي كفاية الشعبي صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهدي توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس قال المناوي ليلة الاربعاء عليه الاكثر ووراءه اقوال وكذا حكى القاري عن جامع الاصول انه هو الاكثر وقال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء اھ قال الزرقاني ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة اھ قلت اخرج الترمذي في شمائله حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال المناوي قل من ذهب اليه وقال القاري قيل هذا سهو من شريك الراوي وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء اھ ثم الوجه في تاخير تدفينه مع استحباب التعجيل ان الناس لم يكن فيهم نبي قبله كما وقع مصرحاً في الروايات فوقع الاضطراب بينهم كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزاً عن النطق ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً وبعضهم صار مدهوشاً وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية

وصلی علیه الناس افذاذ الا یؤمھم احد

فنظروا فی الامر فبایعوا ابابکرؓ ثم رجعوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوہ وصلوا علیہ ودفنوہ بملاحظۃ رای الصدیق قالہ القاری فی شرح الشمائل وقال الزرقانی انما اخروا دفنہ لاختلافھم فی موتہ او فی محل دفنہ او لاشتغالھم فی امر البیعۃ بالخلافۃ حتی استقر الامر علی الصدیق او لدھشتھم من ذلک الامر الھائل الذی ما وقع قبلہ ولا بعدہ مثلہ او لخوف ھجوم عدو او لصلوۃ جم غفیر علیہ علی التعاقب وقیل غیر ذلک قال الابی فی شرح مسلم استحب بعض العلماء تاخیر التجہیز مالم یخش التغیر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم مات یوم الاثنین ودفن فی جوف لیلۃ الاربعاء واستحب الحسن ان ینتظر بالمغروق ثلثا واستحب غیرہ تاخیر تجہیز الغریق والمرضی الذین تنطبق لھم الودق وذوی الاسکاتات قال الابی والاحتجاج لذلک بتاخیر تجہیزہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یتم لانہ اختلف فی علۃ تاخیرہ کما تقدم وصلی علیہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس افذاذا جمع فذ لا یؤمھم احد اخرجہ البیہقی عن ابن عباس وابن سعد عن سہل بن سعد وعن ابن المسیب وغیرہ للترمذ ان الناس قالوا لابی بکر انصلی علی رسول اللہ قال نعم قالوا وکیف نصلی قال یدخل قوم فیکبرون ویصلون ویدعون ثم یدخل قوم فیصلون فیکبرون ویدعون فرادی ولابن سعد عن علیؓ ھو امامکم حیا ومیتا فلا یقوم علیہ احد قالہ الزرقانی وقال الابی اختلف ھل صلی علیہ فقیل لم یصل علیہ وانما کان الناس یدخلون فیدعون وینصرفون وقیل بل صلوا علیہ افذاذا واختلف فی علۃ القول بعدم الصلوۃ علیہ فقیل لان الصلوۃ شفاعۃ وھو شفیع فلا یکون مشفوعا لہ وقیل لانہ شہید وقیل لعدم الامام لان البیعۃ لم تتم لابی بکر وما قیل تمت لہ قبل الدفن باطل لان فاطمۃ رضؓ من الاذہان لم یوافقوا اذ ذاک اھ قلت تمت للصدیق الاکبرؓ البیعۃ اذ ذاک ام لا لیس ھذا محل بحثہ قال ابن عبد البر وصلوۃ الناس علیہ افرادا مجمع علیہ عند اھل السیر وجماعۃ اھل النقل لا یختلفون فیہ وتعقبہ ابن دحیۃ بان ابن القصار حکی الخلاف فیہ ھل صلوا علیہ الصلوۃ المعھودۃ او دعوا فقط وھل صلوا فرادی او جماعۃ واختلفوا فی من ام بھم فقیل ابو بکرؓ قال الحافظ لا یصح قال ابن دحیۃ ھو باطل لضعف رواتہ وانقطاعہ قال والصحیح ان المسلمین صلوا علیہ افرادا لا یؤمھم احد وبہ جزم الشافعیؒ کذا فی النیل وقال الباجی قد اختلف فی الصلوۃ علیہ فقال بعض الناس لم یصل علیہ وانما کان یاتی الرجل والرجال فیدعون ویترحمون ولھذا وجہ لانہ افضل من کل شہید وقد تقدم من قولنا ان الشہید یغنیہ فضلہ عن الصلوۃ فلان یغنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضلہ عن ذلک اولی وانما فارق الشہید فی الغسل لان علی الشہید من الدم ما ھو طیب لہ فی الاخرۃ وعنوان الشہادۃ ولیس علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یکرہ ازالتہ عنہ فافترقا وقیل ان الناس صلوا علیہ افذاذا لا یؤمھم احد ولھذا ایضا وجہ وذلک لئلا تفوت الصلوۃ علیہ احدا من اصحابہ ویحتمل ان یکون ذلک لئلا یفوز بالامامۃ والخلافۃ من صلی علیہ من غیر اتفاق من المسلمین ولم یکن تقرر بعد ان الخلافۃ لا تکون فی غیر قریش ولذلک ادعاھا الانصار اھ قلت ویؤید الاول ما روی ان الناس تدخل رسلا رسلا فیصلون صفا صفا لیس لھم امام ویکبرون وعلی قائم بحیال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ اللھم انا نشہد ان قد بلغ ما انزل اللہ ونصح لامتہ وجاھد فی سبیل اللہ حتی اعز اللہ دینہ وتمت کلمتہ اللھم فاجعلنا

فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه

ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلے عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان قال الزرقاني ظاهر هذا ان المراد بالصلوة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصلون وقال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اھ وتقدم ما قال ابن عبد البر ان الصلوة عليه مجمع عليه عند اهل السير قال الزرقاني لا خلاف انه لم يؤمهم عليه احد وفي التنوير قال ابن كثير هو امر مجمع عليه لا خلاف فيه واختلف في تعليله فقيل من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلوة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله اخبر انه وملئكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلوة عليه منه اليه والصلوة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملئكة لنا ائمة اھ وقال الشافعي في الام ذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلوة وتقدم ما روي عن علي رضہ انه صلى الله عليه وسلم امامكم حيا وميتا قال الزرقاني وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملئكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما اھ **فلما** فرغوا من الصلوة عليه وارادوا تدفينه صلى الله عليه وسلم تكلموا في موضع قبره واختلفوا في ذلك **فقال ناس** اے بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه بمكة او المدينة او القدس اھ وقال آخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة رضہ فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن ببناء المجهول نبي قط بشد الطاء الا في مكانه الذي توفي فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجة بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسے من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان حجة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه واما موسى فالظاهر انه فعله (اى نقل يوسف عليه السلام

فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم اھ قلت وحكى القاري في شرح المشكوة عن التجنيس ان يعقوب على نبينا وعليه الصلوة والسلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام اھ فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة زادها الله نوراً وبهجة فلما كان عند غسله صلى الله عليه وسلم ارادوا نزع قميصه كدابهم في ذلك قال الباجي فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين اظهرهم عشرة اعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل ومحال ان يجهل جميعهم حكم الغسل حين ارادوا استعمال المحظور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان يكون نزع القميص وابقائه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب اليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد ولو كان امرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك ارادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلاً من الله تعالى عليه وعلى امته فيه وليكون ذلك الا امر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم اھ فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع بناء المجهول القميص نائب الفاعل قالت عائشة لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص كذا في الخميس وغسل صلى الله عليه وسلم وهو اي القميص عليه صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني وهذا اخرجه ابوداود عن عائشة وابن ماجة عن بريدة وتقدم ما قال ابن عبد البر ان هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا لكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالک اھ ويروى عن غير واحد ان الذين ولوا غسله عليه الصلوة والسلام ابن عمه علي بن ابي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحبه اسامة بن زيد ومولاه شقران فلما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى من وراء الباب اوس بن خولي الانصاري احد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا على بن ابيطالب فقال يا علي نشدتك بالله حظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له علي ادخل فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئاً وقيل بل كان يحمل الماء قال فاسنده على صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة وشقران يصبان الماء عليه واعينهم معصوبة من وراء الستر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا في الخميس. وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قاله الزرقاني قلت واخرجه في المشكوة ايضا مرسلا عن عروة وعزاه الى شرح السنة قلت وصله ابن ماجة وقد روي هذا المعنى بعدة روايات اخر كما سيأتي كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للقبور احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد اي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمي اللحد لانه في ناحية والآخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة لا يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضي ان الامرين جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي اه فقالوا اي الصحابة يعني اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق واللحد على ان ايهما جاء اول هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بمنع الصرف للوصف ووزن افعل وروي اولا بالصرف وقال القاري في قبيل الرواية بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق فجاء الذي يلحد اي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة عند ابن ماجة وابن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ذكرها العيني وغيره. قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا تنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قال العيني فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا يعني الشق لاموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار قال زين الدين المراد به اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق

مالک انه بلغه ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول ما صدّقت بموت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعت وقع الکرازین مالک عن یحیی بن سعید ان عائشة

حدیث جریر فی مسند الامام احمد بلفظ والشق لاہل الکتاب فکیف یکونان سواء لکن الحدیث ضعیف ولیس فیہ نہی عن الشق غایتہ تفضیل اللحد والاجماع علی جوازہما قال ابن عبد البر من ہذا الحدیث کرہ الشق من کرہہ ولا وجہ لکراہتہ قال العینی الجمہور علی کراہۃ الدفن فی الشق وہو قول ابراہیم النخعی وابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد ولو شق المسلم یکون ترکاً للسنۃ اللہم اذا کانت الارض رخوۃ لا تحتمل اللحد فان الشق حینئذ متعین اھ قلت وفی فروع الائمۃ الثلثۃ کما فی الانوار الساطعۃ تصریح بافضلیۃ اللحد فی الصلبۃ وافضلیۃ الشق فی الرخوۃ نعم ذکر فی الروض المربع من فروع الحنابلۃ واللحد افضل من الشق وہو مکروہ بلا عذر قال القاری فی معنی حدیث ابن عباس قال التوربشتی ای اللحد آثر واولی لنا والشق آثر واولی لغیرنا ای ہو اختیار من کان قبلنا من اہل الایمان وفی ذلک بیان فضیلۃ اللحد ولیس فیہ نہی عن الشق لان ابا عبیدۃ مع جلالۃ قدرہ فی الدین والامانۃ کان یصنعہ ولانہ لو کان منہیاً لما قالت الصحابۃ ایہما جاء اولاً عمل عملہ وقال الطیبی یمکن ان یکون علیہ الصلوۃ والسلام عنی بضمیر الجمع نفسہ ای اوثر لی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزۃ قال السید ہذا التوجیہ بعید جداً لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام الشق لغیرنا ویحتمل ان یکون المعنی اللحد لنا معاشر الانبیاء والشق جائز لغیرنا وہو اوجہ من التوجیہ السابق لما یلزم منہ بحسب الظاہر کراہۃ الشق انتہی۔ **مالک** انہ بلغہ ان ام سلمۃ ہند بنت ابی امیۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تقول ما صدقت بموت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی سمعت وقع الکرازین بفتح الکاف فراء فالف فزای معجمۃ فتحتیۃ فنون ای المساحی جمع کرزین بفتح الکاف وتکسر ولعلہا اخذتہا دہشتہ کما وقع لعمرؓ وقال لم یمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الباجی ترید انہا کانت تکذب ذلک وکذلک فعل اکثر الصحابۃ وکان اشد الناس فیہ عمرؓ حتی جاء ابو بکرؓ فحقق موتہ قال ابن عبد البر لا احفظہ عن ام سلمۃ متصلاً وانما ہو عن عائشۃ وہو تقصیر فقد رواہ الواقدی عن ابن ابی سبرۃ عن الحلیس بن ہشام عن عبد اللہ بن موہب عن ام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنہا نحوہ وقول عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا اخرجہ ابن سعد من طریق عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرۃ عن عائشۃ قالت ما علمنا بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی سمعنا صوت المساحی لیلۃ الاربعاء فی السحر قالہ الزرقانی وفی حیوۃ الحیوان عن الواقدی عن شیوخہم انہم قالوا لما شک فی موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضعت اسماء بنت عمیس یدہا بین کتفیہ فقالت توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد رفع الخاتم من بین کتفیہ وکان ہذا الذی عرف بہ موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی الخمیس **مالک** عن یحیی بن سعید ان عائشۃ

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثة اقمار سقطن فی حجرتی فقصصت رؤیای علی ابی بکر الصدیق قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ہذا احد اقمارک وھو خیرھا مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ ان سعد بن ابی وقاص وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل

کذا الاکثر رواة الموطا مرسلا ووصلہ قتیبة بن سعید عن مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عائشة وکذا اخرجہ ابن سعد من طریق یزید بن ہارون والبیہقی من طریق ابن عیینة کلاہما عن یحیی عن ابن المسیب عن عائشة کذا فی الزرقانی زاد السیوطی فی التنویر واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رأیت فی حجرتی ثلثة اقمار فاتیت ابا بکر فقال ما اولتہا قلت اولتہا ولدا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسکت ابوبکر حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر اقمارک ذہب بہ ثم کان ابوبکر وعمر دفنوا جمیعا فی بیتہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت رأیت فی المنام ثلثة اقمار سقطن فی حجرتی ہکذا فی اکثر النسخ الموجودة عندی وکذا فی المصفی والباجی والتنویر بالتاء وعزاہ فی الحاشیة لاکثر رواة الموطا فہو بضم الحاء وسکون الجیم القطعة من الارض المحجورة بحائط ولذلک یقال لحظیرة الابل حجرة فعلة بمعنی مفعول کالغرفة والقبضة کذا فی البیضاوی وفی نسخة الزرقانی حجری ای بفتح الحاء او بکسرہا وعزاہ فی الحاشیة عن المحلی لبعض رواة الموطا بمعنی ما فی یدیک من الثوب او الحضن فقصصت بضم التاء رؤیای علی ابی بکر الصدیق لانہ کان عالما بالتعبیر ماہرا فی ذلک قال ابن عبد البر یحتمل انہ رض لم یجبہا حین قصت علیہ ویحتمل انہ اجمل لہا الجواب وتقدم فی روایة قاسم انہ سکت قال الباجی قصت رؤیاہا علی ابی بکر رض لاعتقادہا فیہا انہا جزء من النبوة وان الرؤیا امر صحیح وبشری للمؤمنین فامسک ابوبکر رض عن تعبیرہا اذ تبین لہ منہا موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاجتماع دلالة الرؤیا فیہ لان القمر قد یدل علی السلطان والرئیس ویدل علی العالم الذی یہتدی بہ ویدل علی الزوج والولد وسقوطہا فی حجرتہا دلیل علی دفنہم فی حجرتہا ومن سنة العبارة اذا رأی المعبر ما یکرہ ان لا یعبرہا لہ فصدقت رؤیا عائشة رض بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہا اہ قلت التعبیر بالدفن یؤید النسخة المشہورة لان المناسب للحجر التعبیر بالولد قالت فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفن فی بیتہا قال لہا ابوبکر ہذا احد اقمارک التی رأیتہا فی المنام وہو خیرہا ای افضل الثلثة والثانی ابوبکر والثالث عمر رضی اللہ عنہما مالک عن غیر واحد ممن یثق بہ یعنی عن الثقات عندہ ان سعد بن ابی وقاص الزہری آخر العشرة موتا مات ۵۵ھ علی المشہور وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل بضم النون وفتح الفاء العدوی یکنی ابا الاعور احد العشرة اسلم قدیما وشہد المشاہد کلہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر بدر فانہ کان مع طلحة یطلبان خبر عیر قریش وضرب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسہم وکانت تحتہ فاطمة اخت عمر رض وبسببہا کان اسلام عمر مات بالعقیق ۵۱ھ ولہ بضع وسبعون سنة فحمل الی المدینة ودفن بالبقیع کذا فی الاکمال

توفیا بالعقیق وحملا الی المدینة ودفنا بہا

وفی التقریب مات سنة ۵۵ھ او بعدہا بسنة او سنة ۵۶ھ توفیا بالعقیق موضع بقرب المدینة المنورة وحملا ای کل واحد منہما بعد موتہ الی المدینة المنورة ودفنا بہا قال الباجی یحتمل نقلہا لکثرة من کان بالمدینة المنورة من الصحابة لیتولوا الصلوة علیہما ویحتمل ان یکون لفضل اعتقدوہ فی الدفن بالبقیع او لیقرب علی من لہم من الاصل زیارة قبورہم والدعاء لہم اھ۔ واختلفوا فی نقل المیت من موضع الی موضع فکرہہ جماعة وجوزہ آخرون وقیل ان نقل میلا او میلین فلا باس بہ وقیل ما دون السفر وقیل لا یکرہ السفر ایضاً وعن عثمان رضی اللہ عنہ انہ امر بقبور کانت عند المسجد ان تحول الی البقیع وقال توسعوا فی مسجدکم وعن محمد انہ اثم ومعصیة وقال المازری ظاہر مذہبنا جواز نقل المیت من بلد الی بلد لنقل سعد بن ابی وقاص وسعید ابن زید من العقیق الی المدینة وفی الحاوی قال الشافعی لا احب نقلہ الا ان یکون بقرب مکة او المدینة او بیت المقدس فاختار ان ینقل الیہا لفضل الدفن فیہا قال البغوی وغیرہ یکرہ النقل وقال الدارمی والبغوی وغیرہما یحرم نقلہ قال النووی ہذا ہو الاصح ولم یر احمد باساً ان یحول المیت من قبرہ الی غیرہ وقال قد نبش معاذ امرأتہ وحول طلحة وخالف الجماعة فی ذلک قالہ العینی وقال الزرقانی الاولی تنزیل ذلک علی حالین فالمنع حیث لا یکون ہناک غرض راجح کالدفن فی البقاع الفاضلة وتختلف الکراہة فی ذلک فقد تبلغ التحریم والاستحباب حیث قال ابن عبد البر واحتج من کرہ ذلک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر برد القتلی الی مضاجعہم وبحدیث تدفن الاجساد حیث تقبض الارواح والاجماع علی نقل المیت من دارہ الی القبر یدل علی فساد نقل ہذا الحدیث الا ان یرید بہ البلد وحدیث ما دفن نبی الا حیث یقبض دلیل علی تخصیص ذلک بالانبیاء ولیس فی النقل اجماع ولا سنة فیجوز۔ اھ قال القاری اذا ارادوا نقلہ قبل الدفن او تسویة اللبن فلا باس بنقلہ نحو میل او میلین قال فی التجنیس لان المسافة الی المقابر قد تبلغ ہذا المقدار وقال السرخسی قول محمد بن مسلمة دلیل علی ان نقلہ من بلد الی بلد مکروہ والمستحب ان یدفن کل فی مقبرة البلدة التی مات بہا ونقل عن عائشة رضی اللہ عنہا انہا قالت حین زارت قبر اخیہا عبد الرحمن لو کان الامر فیک الی ما نقلتک ولدفنتک حیث مت قال صاحب الہدایة یکرہ النقل لانہ اشتغال بما لا یفید بما فیہ تاخیر دفنہ وکفی بذلک کراہة قال القاری فاذا کان یترتب علیہ فائدة من نقلہ الی احد الحرمین او الی قرب قبر احد من الانبیاء والاولیاء او لیزورہ اقاربہ من ذلک البلد وغیر ذلک فلا کراہة الا ما نص علیہ من شہداء احد ومن فی معناہم من مطلق الشہداء اھ قلت والمنقح من مسالک الائمة کما فی فروعہم ولم ارہ فی فروع الحنابلة ما فی شرح الاقناع من فروع الشافعیة ویحرم نقل المیت قبل دفنہ من محل موتہ الی محل ابعد من مقبرة محل موتہ لیدفن فیہ الا ان یکون بقرب مکة او المدینة او بیت المقدس اھ وفی الحاشیة المراد بالقرب مسافة لا یتغیر المیت فیہا قبل وصولہ والمراد بمکة جمیع الحرم ولا ینبغی التخصیص بالثلثة بل لو کان بقرب مقابر اہل الصلاح والخیر فالحکم کذلک لان الشخص یقصد الجار الحسن اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیة جاز نقل المیت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ

في على الجنائز

قبل الدفن وکذا بعده من مکان الی آخر بشرط ان لاینفجر حال نقله وان لاتنہک حرمته وان یکون لمصلحة کان یخاف علیه ان یاکله البحر او ترجی برکة الموضع المنقول الیه او لیدفن بین اہله او لاجل قرب زیارة اہله له قال الدسوقی فان تخلف شرط من ہذه الشروط الثلثة کان النقل حراما وانتہاک حرمته ان یکون نقله علی وجه یکون فیه تحقیر له وعدم الانتہاک یتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف فی حمله اھ وفی الدر المختار من فروع الحنفیة لاباس بنقله قبل دفنه قال ابن عابدین قیل مطلقا وقیل الی مادون مدة السفر وقیده محمد بقدر میل او میلین لان مقابر البلد ربما بلغت ہذه المسافة فیکره فیما زاد قال فی النہر عن عقد الفرائد وہو الظاہر۔ واما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال فی الفتح واتفقت کلمة المشائخ فی امرأة دفن ابنہا وہی غائبة فی غیر بلدہا فلم تصبر وارادت نقله علی انه لایسعہا ذلک فتجویز شواذ بعض المتاخرین لایلتفت الیه اھ **مالک** عن ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر انه قال ما احب ان ادفن بالبقیع المدفن المشہور بالمدینة المنورة لان بفتح اللام وان مصدریة ادفن فی غیره ای غیر البقیع احب الی من ان ادفن فیه ولیس ذلک لکراہیة الدفن فیہا کیف وہی بقعة مبارکة بل لامتلائہا بالمقابر فلا یکون الدفن فیه الا بنبش المدفون السابق ولذلک قال انما ہو ای المدفون قبلی فی ذلک الموضع احد رجلین اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد یعذب فی قبره بظلمه فاتاذی بذلک واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه قال الباجی کره عروة الدفن بالبقیع لا لکراہیة البقعة وانما ذلک لانه لم یکن یبقی فیه موضع الا قد دفن فیه فکره الدفن به لہذا المعنی لانه لابد ان تنبش له عظام من دفن فی ذلک الموضع قبله فان کان ظالما کره مجاورته وان کان صالحا کره ان ینبش له لانه یعظم نبش عظام الصالح من اجله لحرمته وصلاحه وان یکون للظالم حرمة ایضا الا ان کراہیة لمجاورته اعظم فلذلک علق الکراہیة لمجاورته ولا تکره مجاورة الرجل الصالح فلذلک لم یکره الا نبش عظامه اھ قال الزرقانی ویرده قول ابی عمر ظاہر کلام عروة انه لم یکره نبش عظام الظالم ولیس کذلک فلعظامه حرمة قال وقد بنی عروة قصره بالعقیق وخرج من المدینة لما رای من تغیر اہلہا فمات ہناک اھ **الوقوف للجنائز** سواء یکون مع الجنازة او تمر علیه **والجلوس علی المقابر** ففی الباب ثلثة مسائل کما سیاتی بیانہا مفصلا **مالک** عن یحیی بن سعید الانصاری عن واقد بالقاف والدال المہملة ابن عمرو بفتح العین ابن سعد بن معاذ ہکذا قال جمیع الرواة الا یحیی فقال واقد بن سعد نسبه الی جده قاله الزرقانی تبعا لابن عبد البر وغیره قلت فما فی بعض

عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنائز

النسخ المصریۃ من لفظ واقد بن عمر ونسبتہ الی ابیہ لایصح فی روایۃ یحیی ومثل روایۃ یحیی روایۃ محمد بلفظ واقد بن سعد وھو الانصاری الاشہلی سید الاوس ابو عبداللہ المدنی ثقۃ من رواۃ مسلم والثلثۃ غیر ابن ماجۃ قال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث مات سنۃ ۱۲۰ھ عن نافع بن جُبیر بضم الجیم وفتح البا الموحدۃ ابن مطعم بن عدی بن عبد مناف القرشی النوفلی عن مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر الانصاری ابو ہارون المدنی قال ابن عبدالبر ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہ قدر یعد فی جلۃ التابعین وکبارہم زاد العسکری ولم یروعنہ شیئاً قال الزرقانی لہ رؤیۃ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن عبدالبر فی ہذا الاسناد روایۃ اربعۃ من التابعین فی نسق واحد لکن مسعود ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ لکنہ تابعی روایۃ عن علی بن ابی طالب رابع الخلفاء الراشدین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنائز ویامر بذلک کما صح من حدیث عامر بن ربیعۃ وابی سعید وابی ہریرۃ ولابن ابی شیبۃ عن یزید بن ثابت کنا مع صلی اللہ علیہ وسلم فطلعت جنازۃ فلما رآہا قام وقام اصحابہ حتی بعدت واللہ ما ادری من شانہا او من تضایق المکان وما سألناہ عن قیامہ وفی الصحیحین عن جابر مر بنا جنازۃ فقام لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا فقلنا انہا جنازۃ یہودی قال اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفی الصحیحین عن سہل بن حنیف وقیس بن سعد قال صلی اللہ علیہ وسلم الیست نفساً وللحاکم عن انس ولاحمد عن ابی موسی مرفوعاً انما قمنا للملئکۃ ولاحمد وابن حبان والحاکم عن عبداللہ بن عمرو مرفوعاً انما قمنا اعظاماً للذی یقبض النفوس ولابن حبان اللہ الذی یقبض الارواح ولا منافاۃ بین ہذہ التعالیل لان القیام للفزع من الموت فیہ تعظیم لامر اللہ وتعظیم للقائمین بامرہ فی ذلک وہم الملئکۃ ومقصود الحدیث ان لایستمر الانسان علی الغفلۃ بعد رؤیۃ المیت لما یشعر ذلک بالتساہل بامر الموت فمن ثم استوی فیہ کون المیت مسلماً او غیر مسلم قال القرطبی معناہ ان الموت یفزع منہ وقال غیرہ جعل نفس الموت فزعاً مبالغۃ کما یقال رجل عدل قال البیضاوی مصدر جری مجری الوصف للمبالغۃ او فیہ تقدیر ای ذو فزع اھ ویؤید الثانی روایۃ ابن ماجۃ ان للموت فزعاً والی اصل ان ہذہ التعالیل کلہا مجتمعۃ وما اخرجہ احمد من حدیث الحسن بن علی انما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تاذیاً بریح الیہودی زاد الطبرانی من حدیث عبداللہ بن عیاش فآذاہ ریح بخورہا وللطبرانی والبیہقی من وجہ آخر عن الحسن کراہیۃ ان تعلوا راسہ فان ذلک لایعارض الاخبار الاولی الصحیحۃ اما اولاً فلان اسانیدہا لاتقاوم تلک فی الصحۃ واما ثانیاً فلان التعلیل بذلک راجع الی ما فہمہ الراوی والتعلیل الماضی صریح من لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان الراوی لم یسمع التصریح بالتعلیل فعلل باجتہادہ وقد روی ابن ابی شیبۃ عن یزید بن ثابت کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلعت جنازۃ فلما رآہا قام وقام اصحابہ حتی بعدت واللہ ما ادری من شانہا او من تضایق المکان وما سألناہ عن قیامہ

ثم جلس بعد

كذا في الفتح والزرقاني وقال الابي اختلاف علل قيامه يحتمل انه لاختلاف الاحوال والمقامات والتعليل بانه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن اه ثم جلس بعد بالبناء على الضم قال البيضاوي يحتمل المعنى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلاً وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه مارواه البيهقي من حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى كذا في الزرقاني قال الباجي الجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن تبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في الموضعين روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه انه جلس بعد ان كان يقوم واختلف اصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى الحديث علي اه قلت وتوضيح الكلام في ذلك ان ههنا قيامين اختلفت في حكمها الائمة الاول القيام لمن مرت عليه الجنازة والثاني قيام من تبعها وتلخص الكلام عليها مختصراً **اما الاول** فقال العيني ذهب قوم الى ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون و قال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافعاً وابن جبير وابا حنيفة ومالكاً والشافعي وابا يوسف ومحمداً وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابيطالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي قال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية انتهى كلام العيني وقال ايضاً اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب والقيام لها واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجباً ثم نسخ اه وقال الشوكاني ذهب احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رض لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخاً قال النووي والمختار انه

مستحب وبہ قال المتولی وصاحب المہذب من الشافعیۃ وقال مالک وابوحنیفۃ والشافعی ان القیام منسوخ لحدیث علیؓ
قال الشافعی اما ان یکون القیام منسوخا او یکون لعلۃ وایہما کان فقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکہ بعد فعلہ والحجۃ فی الآخر من
امرہ والقعود احب الی اھ فعلم ما سبق ان الائمۃ الثلثۃ متفقۃ علی ترک القیام وہو مصرح فی فروعہم غیر الشافعیۃ ففی فروعہم
اختلاف لکن تقدم التصریح عن الامام الشافعی رحؒ بنسخ القیام وفی حاشیۃ شرح الاقناع والراجح عند الشافعیۃ ندب
القیام للجنازۃ (کذا فی الاصل والصواب ترک القیام) وبہ قال مالک واحمد وانکان المختار عند النووی تبعا لجمع من
السلف من حیث الدلیل الندب لکن صح فی المجموع عدمہ حیث قال القیام اذا مرت والقیام اذا اتبعہا منسوخ ان علی
المذہب فلا یومر احد بالقیام لہا الآن سواء مرت بہ ام تبعہا الی القبر وجری فی الروضۃ علی کراہۃ القیام لہا اھ وفی
الشرح الکبیر للمالکیۃ کرہ لجالس مرت بہ جنازۃ او شیع سبقہا للمقبرۃ وجلس قیام لہا وکذا استمرار من معہا قائما حتی توضع اھ
وفی الدر المختار من فروع الحنفیۃ ولا یقوم من فی المصلی لہا اذا رآہا قبل وضعہا ولا من مرت علیہ ہو المختار وما ورد فیہ منسوخ اھ
وتقدم ان الامام احمد رحؒ قال بالقیام لکن فروعہ مصرحۃ بترک القیام کالجمہور ففی نیل المارب یکرہ القیام لہا اذا جاءت او مرت بہ
وہو جالس اھ وہکذا فی الروض المربع فعلی ذلک الائمۃ الاربعۃ متفقۃ فی ترک القیام لہا وما ورد فی ذلک منسوخ او معلل
کما تقدم عن الامام الشافعی رحؒ قال العینی وتمسکوا فی ذلک باحادیث منہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ عن علی رحؒ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنازۃ ثم جلس بعد وعند ابن حبان کان یامرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرنا
بالجلوس وقال الحازمی (بندہ) عن ابی معمر قال مرت بنا جنازۃ فقمت فقال علی رحؒ من افتاک ہذا قلت ابوموسی الاشعری
فقال علی رحؒ ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا مرۃ فلما نسخ ذلک ونہی عنہ انتہی اھ وقال الحازمی عن عبداللہ بن سخبرۃ
انا لجلوس مع علی رحؒ ننتظر جنازۃ اذ مرت بنا اخری فقمنا فقال علی رحؒ ما یقیمکم فقلنا ہذا ما اتانا بہ اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم
قال وما ذلک قلت زعم ابوموسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مرت بکم جنازۃ ان کان مسلما او یہودیا او
نصرانیا فقوموا لہا فانہ لیس نقوم لہا ولکن نقوم لمن معہا من الملٰئکۃ فقال علی رحؒ ما فعلہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قط غیر مرۃ برجل من الیہود وکانوا اہل کتاب وکان یتشبہ بہم فاذا نہی عنہ انتہی فما عاد لہا بعد قال الشافعی فقد جاء عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترکہ بعد فعلہ والحجۃ فی الآخر من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان الاول واجبا فالآخر
من امرہ ناسخ وان کان استحبابا فالآخر ہو الاستحباب وان کان مباحا لا باس بالقیام والقعود فالقعود اولی لانہ
الآخر من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ قلت وقد اخرج النسائی بعدۃ طرق عن ابن سیرین قال مر بجنازۃ علی الحسن بن
علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ قال
ابن عباس قام لہا ثم قعد قال الشوکانی رواہ احمد والنسائی ورجال اسنادہ ثقات وفی الباب عن عبادۃ بن
الصامت عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ والبزار ان یہودیا قال لما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقوم للجنازۃ ہکذا

نفعل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلسوا وخالفوہم وفی اسنادہ بشر بن رافع ولیس بالقوی کما قال الترمذی وقال البزار تفرد بہ بشر وہو لین قال الترمذی حدیث عبادۃ غریب وقال ابوبکر الہمدانی لو صح لکان صریحا فی النسخ غیر ان حدیث ابی سعید اصح واثبت فلا یقاومہ ہذا الاسناد اھ قلت لکن ضعفہ منجبر بالروایات المتقدمۃ واخرج ابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی قال کنا مع علے رضہ مر علینا بجنازۃ فقام رجل فقال علے ما ہذا کان ہذا من صنع الیہود وعن ابی اسحق قال کان اصحاب علی واصحاب عبد اللہ لم یقوموا للجنائز اذا مرت بہم وعن ابراہیم قال کان اصحاب عبد اللہ تمر بہم الجنائز فلا یقوم منہم احد وعن ابراہیم قال لم یکونوا یقومون للجنائز اذا مرت بہم وعن لیث قال کان عطاء ومجاہد یریان الجنازۃ لا یقومان الیہا۔ **واما الثانی** فقال الشوکانی تحت حدیث ابی سعید مرفوعا فمن اتبعہا فلا یجلس حتی توضع فیہ النہی عن جلوس الماشے مع الجنازۃ قبل ان توضع علی الارض فقال الاوزاعی واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انہ مستحب حکی ذلک عنہم النووی والحافظ فی الفتح ونقلہ ابن المنذر عن اکثر الصحابۃ والتابعین قالوا والنسخ انما ہو فی قیام من مرت بہ لا فی قیام من شیعہا وحکی فی الفتح عن الشعبی والنخعی انہ یکرہ القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف یجب القیام واحتج لہ بروایۃ النسائی عن ابی سعید وابی ہریرۃ انہما قالا ما رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہد جنازۃ قط فجلس حتی توضع اھ وکذا قال الحافظ فی الفتح وروی البیہقی من طریق ابی حازم الاشجعی عن ابی ہریرۃ وابن عمر وغیرہما ان القائم مثل الحامل یعنی فی الاجر اھ وفی حاشیۃ شرح الاقناع بعد ذکر الاختلاف فی القیام للجنازۃ اذا مرت صحح فے المجموع عدمہ حیث قال القیام لہا اذا مرت والقیام اذا تبعہا منسوخان علی المذہب فلا یؤمر احد بالقیام لہا الآن سواء مرت بہ ام تبعہا الی القبر وجری فی الروضۃ علی کراہۃ القیام لہا وقال بعضہم ہذا کلہ فے القاعد اذا مرت بہ اما مشیعہا فیستحب لہ ان لا یقعد حتے توضع لخبر مسلم۔ عن ابی سعید اذا تبعتم الجنازۃ فلا تجلسوا حتے توضع ای اذا شیعتموہا مشیعین لہا فلا تجلسوا ندبا حتی توضع بالارض کما فے روایۃ لابی داود عن ابی ہریرۃ وتبعہ الثوری ورجحہ البخاری وذلک لان المیت کالمتبوع فلا یجلس التابع قبلہ ولان المعقول من ندب الشارع حضور دفنہ اکرام المیت وفے قعودہ قبل دفنہ ازراء بہ اھ وہکذا قالت الحنابلۃ کما فی الروض المربع اذ قال ویکرہ جلوس تابعہا حتی توضع بالارض للدفن الا لمن بعد لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من تبع جنازۃ فلا یجلس حتی توضع متفق علیہ۔ نعم ہو جائز عند المالکیۃ قال فے الشرح الکبیر وجاز جلوس للمشیعین مشاۃ او رکبانا قبل وضعہا من اعناق الرجال بالارض اھ قلت ویکرہ الجلوس قبل الوضع عند الحنفیۃ کما صرح بہا فے فروعہم فے الکبیری واذا انتہت الجنازۃ الی القبر یکرہ الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن المیت اکرامہ وفی جلوسہم قبل وضعہ ازدراء ولانہ قد تقع الحاجۃ الی التعاون والقیام امکن فیہ واذا وضعت عن الاعناق یجلسون ویکرہ القیام وہو مقید بعدم الحاجۃ والضرورۃ علی ما لا یخفے اھ وفی الدر المختار کرہ لمتبعہا جلوس قبل وضعہا قال ابن عابدین للنہی عن ذلک اھ وبوب البخاری فی صحیحہ باب من تبع جنازۃ فلا یقعد حتے توضع عن مناکب الرجال قال الحافظ کانہ اشار بہذا الی ترجیح روایۃ من روی

مالك انه بلغه ان علی بن ابی طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

فی حدیث الباب یعنی حدیث ابی سعید فمن تبعها فلا یقعد حتے توضع بالارض علی روایة من روی حتی توضع فی اللحد وفیه اختلاف علی سہیل بن ابی صالح عن ابیه قال ابوداود ورواه ابومعاویة عن سہیل فقال حتی توضع فے اللحد وخالفه الثوری وہواحفظ فقال فے الارض ورواه جریر عن سہیل فقال حتی توضع حسب وزاد قال سہیل ورأیت اباصالح لایجلس حتے توضع عن مناکب الرجال اخرجه ابونعیم فے المستخرج بہذه الزیادة وہو فے مسلم بدونہا وفی المحیط للحنفیة الافضل ان لایقعد حتے یہال علیہا التراب وحجتہم روایة ابے معاویة ورجح الاول عند البخاری بفعل ابی صالح لانه راوی الخبر وہواعرف بالمراد منه وروایة ابی معاویة مرجوحة کما قال ابوداود اه قال ابن عابدین یکره القیام بعد وضعہا عن الاعناق کما فی الخانیة والعنایة وفے المحیط خلافه حیث قال والافضل ان لایجلسوا حتے یسووا علیه التراب قال فی البحر والاول اولی لما فی البدائع لاباس بالجلوس بعد الوضع لما روی عن عبادة بن الصامت انه صلی الله علیه وسلم کان لایجلس حتی یوضع المیت فی اللحد فکان قائمامع اصحابه علی راس قبر فقال یہودی ہکذا نصنع بموتانا فجلس صلی الله علیه وسلم وقال لاصحابه خالفوہم ای فی القیام فلذا کره ومقتضاه انہا کراہة تحریم وہومقید بعدم الحاجة والضرورة اه واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه بسنده عن الزہری قال کان المسور بن مخرمة اذاشہد جنازة لم یجلس حتی توضع وعن ابی ہریرة انه رض لم یکن یقعد حتی یوضع السریر وعن ابی سعید رفعه اذاکنتم فے جنازة فلاتجلسوا حتی یوضع السریر وعن ابن عمر انه کان اذاصحب جنازة لم یجلس حتے توضع وعن ابراہیم قال اذاوضع فاجلس وعن طلحة بن یحیے قال رأیت عروة بن الزبیر فی جنازة فاتکأ علے حائط فجعل یقول وضعت الجنازة فلم یجلس حتی وضعت وعن ابراہیم والشعبی قالا کانوایکرہون ان یجلسوا حتے توضع الجنازة عن مناکب الرجال وعن ابی حازم قال مشیت مع الحسن بن علے وابی ہریرة وابن الزبیر فلما انتہوا الی المقبرة قاموا یتحدثون حتی وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا وعن محمد انه کان لایجلس حتے توضع وعن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتہینا الی القبر ولم یلحد قال فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلسنا حوله کانما علے رؤسنا الطیر۔ وفے البدائع یکره لمتبعی الجنازة ان یقعدوا قبل وضع الجنازة لانہم اتباع الجنازة والتبع لایقعد قبل قعود الاصل ولانہم انما حضروا تعظیما للمیت ولیس من التعظیم الجلوس قبل الوضع فامابعد الوضع فلاباس بذلك لروایة عبادة المذکورة۔ **مالک** انه بلغه ان علی بن ابی طالب قال الزرقانی بلاغه صحیح وقد اخرجه الطحاوے برجال ثقات عن علی رض اه قلت اخرجه الطحاوے عن علی بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن صالح ثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان یحیے بن ابی محمد حدثه ان مولی لآل علی حدثه ان علی بن ابی طالب کان یجلس علی القبور وقال المولی کنت ابسط له فی المقبرة فیتوسد قبراثم یضطجع۔ کان یتوسد القبور ای یجعلہا وسادة ویضطجع علیہا قال الباجے وہذا اکثر من الجلوس واختلفت الروایات والآثار فی الجلوس علی القبر

واثر علی رضہ المذکور صریح فی الجواز واخرج البخاری فی صحیحہ تعلیقاً قال عثمان بن حکیم اخذ بیدی خارجۃ فاجلسنی علی قبر واخبرنی عن عمہ یزید بن ثابت قال انما کرہ ذلک لمن احدث علیہ قال الحافظ وصلہ مسدد فی مسندہ الکبیر وبین فیہ سبب اخبار خارجۃ لحکیم بذلک ولفظہ حدثنا عیسی بن یونس ثنا عثمان بن حکیم ثنا عبداللہ بن سرجس وابو سلمۃ ابن عبدالرحمن انہما سمعا ابا ہریرۃ یقول لان اجلس علی جمرۃ فتحرق مادون لحمی حتی تفضی الی احب الی من ان اجلس علی قبر قال عثمان فرأیت خارجۃ بن زید فی المقابر فذکرت لہ ذلک فاخذ بیدی الحدیث وہذا اسناد صحیح اھ وفی البخاری ایضا قال نافع کان ابن عمر یجلس علی القبور قال الحافظ وصلہ الطحاوی من طریق بکیر بن عبداللہ الاشج ان نافعاً حدثہ بذلک ولا یعارض ہذا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عنہ قال لان اطأ علی رضف احب الی من ان اطأ علی قبر اھ ویخالف ما تقدم ما اخرجہ احمد عن عمرو بن حزم الانصاری مرفوعاً لا تقعدوا علی القبور وفی روایۃ قال رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئاً علی قبر فقال لا تؤذ صاحب ہذا القبر وما اخرجہ مسلم عن ابی مرثد الغنوی لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وما اخرجہ جماعۃ الا البخاری والترمذی عن ابی ہریرۃ مرفوعاً لان یقعد احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ فتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر وما اخرجہ مسلم واحمد والنسائی وابوداؤد والترمذی وصححہ عن جابر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبور وان یقعد علیہ وفی ہذا المعنی آثار کثیرۃ عن الصحابۃ والتابعین ذکرہا ابن ابی شیبۃ وغیرہ ما احتجنا الی ایرادہا اکتفاء علی ذکر الروایات المرفوعۃ فی ذلک قال الطحاوی ذہب قوم الی ہذہ الآثار وقلدوہا وکرہوا من اجلہا الجلوس علی القبور واراد بالقوم الحسن البصری ومحمد بن سیرین وسعید بن جبیر ومکحولا واحمد واسحق وابا سلیمان ویروی ذلک ایضا عن عبداللہ وابی بکرۃ وعقبۃ بن عامر وابی ہریرۃ وجابر والیہ ذہب الظاہریۃ وقال ابن حزم فی المحلی ولا یحل لاحد ان یجلس علی قبر وہو قول ابی ہریرۃ وجماعۃ من السلف ثم قال الطحاوی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لم ینہ عن ذلک لکراہۃ الجلوس علی القبر ولکنہ ارید بہ الجلوس للغائط اوالبول وذلک جائز فی اللغۃ یقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرین اباحنیفۃ ومالکاً وعبداللہ بن وہب وابا یوسف ومحمداً وقالوا ما روی عن النہی محمول علی ما ذکرنا ویحکی ذلک عن علی بن ابیطالب وعبداللہ بن عمر اھ ومسالک الائمۃ فی ذلک کما فی فروعہم ما فی نیل المآرب للحنابلۃ ویکرہ تقبیلہ والطواف بہ والاتکاء الیہ والمبیت عندہ والجلوس علیہ والوطؤ علیہ اھ وفی التحفۃ لابن حجر من فروع الشافعیۃ ولا یجلس علی القبر الذی المسلم ولو ہدر آ فیما یظہر ولا یستند الیہ ولا یتکأ علیہ وظاہر ان المراد بہ محاذی المیت لا ما اعتید التحویط علیہ فانہ قد یکون غیر محاذ لہ لاسیما فی اللحد ویحتمل الحاق ما قرب منہ جداً بہ لانہ یطلق علیہ عرفاً انہ محاذ لہ ولا یوطأ احترا ما لہ الا لضرورۃ کان لم یصل لمیتہ ولکذا ما یرید زیارتہ ولو غیر قریب والنہی فی ہذہ کلہا للکراہۃ وقال کثیرون للحرمۃ واختیر لخبر مسلم المصرح بالوعید علیہ لکن اولوہ بان المراد والقعود علیہ لقضاء الحاجۃ اھ وفی الشرح الکبیر للمالکیۃ والقبر لغیر السقط حبس لا یمشی علیہ ای یکرہ حیث کان مسنما والطریق دونہ والا جاز ولو بنعل وکذا الجلوس علیہ قال الدسوقی والا جاز ای والا بان کان مسطحاً او کان مسنما وکان فی الطریق او ظن فنارہ وعدم بقاء شیء منہ فی القبر جاز المشی علیہ واولی لو کان مسطحاً فی الطریق قولہ وکذا الجلوس علیہ ای یجوز مطلقاً کما ہو ظاہر اھ

قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب

(علامة للسيد محمد الحطاب) لانه اخف من المشي خلافا لما في عبق (اي الشيخ عبد الباقي الزرقاني) من ان الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فان انتفى قيد من هذه القيود الثلثة جاز واما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة اه واختلف اهل النقل في بيان مسلك الحنفية فهو يحتاج الى شيء من التفصيل قال النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور قال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي اه قال العيني في شرح البخاري وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في حجتهم حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب عما ورد عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة انتهى كلام العيني بتغير وقال ابن عابدين قال في الفتح يكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما وفي خزانة الفتاوى عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل ما ورد من النهي على الجلوس لقضاء الحاجة وانه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من ان ابا حنيفة كره وطء القبر والقعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة قال ابن عابدين لكن قد علمت ان الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود يراد به كراهة التنزيه وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم انتهى ملخصا **قال مالك** وانما نهي ببناء المجهول عن القعود على القبور في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نرى بضم النون اي نظن قاله الزرقاني قلت ويحتمل الفتح اي نعلم زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب

مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

اليها لاجل الحدث وفي بعض النسخ بدون الميم على زنة الفاعل اي التي يذهب الى قضاء الحاجة قال الباجي معنى ذلك ان علي بن ابي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا اكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور فتاول مالك رح النهي عن الجلوس على القبور الى الجلوس عليها لقضاء الحاجة و قد قال مثل قول مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر اه قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال كقول مالك رض قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل اه قال الحافظ يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك واحتج الطحاوي باثر ابن عمر اخرجه البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف كذا في الفتح. قلت ولا بعد في ذلك اذ ثبت بالرواية المرفوعة وقد علمت انه لا يخالف الحنفية شيئا مما ورد اذ قالوا بحرمة الحدث على القبر وكراهة الجلوس جمعا بين الروايات فان الحدث مما اتفق عليه الروايات والاقوال فهو يناسب الحرمة والجلوس مما اختلف فيه الآثار فاكتسب خفة في الحكم فناسب الكراهة التنزيهية والله تعالى اعلم. **مالك** عن ابي بكر ذكره المقدسي في رجال الجمع فيمن يكنى بابي بكر ولم يوقف على اسمه. ابن عثمان بن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني ثقة من رواة الصحيحين والنسائي انه سمع عمه ابا امامة اختلف في اسمه فقيل اسعد وهو المشهور وقيل سعد وقيل قتيبة مشهور بكنيته ابن سهل بن حنيف صحابي من حيث الرؤية لا الرواية كما تقدم في محله يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس اي آخر من مع الجنازة من المشيعين حتى يؤذنوا قال الباجي قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على ان الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم وقوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلوة عليها وقال الداؤدي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان اولائه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس ولا يقال آخر الناس فيمن يصلي على الميت وانتظر ان يؤذن لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن ياتي بين يدي الجنازة فيصل اولهم قبل ان يصل آخرهم فربما لم يجلس اولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة

ویؤذنوا بالصلوۃ علیہا اھ قلت یصح ما قال الداودی اذا صلوا قبل الذہاب الی المقابر فحینئذ لا غبار فی معنی قولہ فما
یجلس آخر الناس حتی یؤذنوا بالانصراف وقال ابن عبد البر رواہ ابن المبارک عن ابی بکر شیخ مالک بلفظ فما ینصرف الناس حتی
یؤذنوا قال واختلف فی ذلک فروی عن عمر وعلی وابی ہریرۃ والمسور والنخعی انہم کانوا لا ینصرفون حتی یؤذن لہم ویستأذنوا
وکان ابن مسعود وزید بن ثابت ینصرفون اذا ووریت بلا اذن ہو قول مالک والشافعی واکثر العلماء، وہو الصواب لحدیث
ومن قعد حتی تدفن فلہ قیراطان کذا فی الزرقانی قال الباجی والدلیل علی ما نقولہ ان اہل الجنازۃ لو شاؤا ان یمسکوہم لم یکن
لہم ذلک فلم یعتبر باذنہم فی انصراف الناس لان کل من لیس لہ الامساک فانہ لا اعتبار باذنہ کسائر الناس ولا باس بالانصراف
عنہا قبل ان تکمل وفیہا اذا بقی معہا من یلی ذلک منہا قالہ ابن القاسم وینصرف لعلۃ ولغیر علۃ اھ واخرج البخاری فی صحیحہ
تعلیقاً قال زید بن ثابت اذا صلیت فقد قضیت الذی علیک وقال حمید بن ہلال ما علمنا علی الجنازۃ اذناً ولکن من صلی
ثم رجع فلہ قیراط قال الحافظ وکان البخاری اراد الرد علی ما اخرجہ عبد الرزاق بسندہ عن ابی ہریرۃ قال امیران ولیسا بامیرین
الرجل یکون مع الجنازۃ یصلی علیہا فلیس لہ ان یرجع حتی یستأذن ولیہا الحدیث وہذا منقطع وروی عبد الرزاق مثلہ من
قول ابراہیم واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن المسور من فعلہ ایضاً وقد ورد مثلہ مرفوعاً من حدیث جابر اخرجہ البزار باسناد فیہ
مقال واخرجہ العقیلی فی الضعفاء من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً باسناد ضعیف وروی احمد عن ابی ہریرۃ مرفوعاً من تبع
جنازۃ فحمل من علوہا وحثی فی قبرہا وقعد حتی یؤذن لہ رجع بقیراطین واسنادہ ضعیف والذی علیہ معظم ائمۃ الفتوی قول حمید
ابن ہلال وحکی عن مالک انہ لا ینصرف حتی یستأذن اھ وقال شیخنا الدہلوی فی تراجم البخاری معنی قول حمید بن ہلال انہ ما علمنا
للاذن الذی تعارفہ الناس وہو انہم لا یرجعون الا بعد حصول اذن من بعض اولیاء المیت اصلاً بل ہو امر لا اصل لہ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم والصحابۃ اھ وقال والدی المرحوم نور اللہ مرقدہ عن تقریر شیخہ قدس سرہ قولہ ما علمنا علی الجنازۃ اذناً لکنہ احب لما فیہ
من اطابۃ قلب الولی اھ قلت وما حکی عن الامام مالک انہ لا ینصرف حتی یستأذن ہو المصرح فی فروعہم کالشرح الکبیر
وغیرہ قال الدسوقی حاصل الفقہ ان الانصراف قبل الصلوۃ مکروہ مطلقاً سواء حصل طول فی تجہیزہا اولا کان الانصراف
لحاجۃ اولغیر حاجۃ کان الانصراف باذن من اہلہا ام لا وآما بعد الصلوۃ وقبل الدفن فیکرہ ان کان بغیر اذن من اہلہا والحال
انہم لم یطولوا فان کان باذن من اہلہا فلا کراہۃ طولوا اولا وان طولوا فلا کراہۃ کان باذن اہلہا ام لا اھ وفی الکبیری
من فروع الحنفیۃ ولا ینبغی ان یرجع من جنازۃ حتی یصلی علیہا وبعد ما صلی لا یرجع الا باذن الاولیاء، ہذا ذکروہ فی عامۃ
کتب الفتاوی وغیرہا وفی المحیط قیل الرفق ان یسعہ الرجوع بغیر اذنہم اقول ہذا ہو الموافق للاحادیث وعلیہ الجمہور ولا
اعلم لہم فی المنع ماخذاً الا ان حصل الوحشۃ لاہل المیت بسبب الرجوع فینبغی ان یراعی ذلک والا ففی الصحیحین من اتبع
جنازۃ مسلم حتی یصلی علیہا فلہ قیراط ومن اتبعہا حتی تدفن فلہ قیراطان۔ واذا منع الرجوع بغیر اذنہم فربما یکون لہ ضرورۃ تتعسر
علیہ شہود الدفن بسببہا فیترک الصلوۃ علیہا ایضاً فیحرم من اجرہا وہذا ما لا یعقل اھ

النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب[٢] فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٢] عليه

النهي عن البكاء على الميت البكاء بالمد مد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها كذا في المجمع وغيره وسيأتي مسالك الائمة في البكاء على الميت في آخر الباب **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بتكرار لفظ عبد الله وفتح العين فيهما ابن جابر ويقال جبر ابن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري عن عتيك بن الحارث بن عتيك الانصاري المدني وهو اي عتيك جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه بدل من الجد قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمه جابر بن عتيك حديث جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت الحديث وعنه ابن بنته عبد الله بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في تقريبه مقبول من الرابعة قلت من رواة ابي داود والنسائي اخرجا له هذا الحديث انه اي عتيك اخبره اي عبد الله ان جابر بن عتيك قال الحافظ في التقريب جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة ۶۱ھ وهو ابن ۹۱ سنة ـه وذكر الاختلاف في اسمه ونسبه في الاصابة وقال فيه اختلاف كثير ورواية مالك هي المعتمدة اخبره اي عتيكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان قاله القاري جاء يعود من العيادة وهو الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيادة المريض قال العيني وفيه مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وعيادة مرضاهم قال العيني عيادة المريض سنة وقيل واجبة وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة ثم ذكرها هم اكثر من ثلثين صحابيا وحكى رواياتهم فارجع اليه. عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري ابو الربيع مات في عهده صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله بن ثابت له ولابيه صحبة وقال ابن الكلبي دفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر رض وكانا جميعا قد شهدا احدا وكذا قال الطبري وآخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت كذا في الاصابة فوجده اي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني تبعا للباجي وفي البذل اي غشي عليه فصاح به اي ناداه فلم يجبه قال الشيخ في المصفى اي بسبب الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد اثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على اصحابه محبا فيهم فاذا اصيب

وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا
مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك
قد كنت قضيت جهازك

واحدهم استرجع وقال غلبنا بصيغة المجهول اي صرنا مغلوبين لامر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في البذل قال الباجي
يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه عليك يا ابا الربيع كنية لعبد الله بن ثابت رضـ فصاح النسوة وبكين لما رأين
من حاله وتيقن موته ولعلهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح فجعل جابر بن عتيك
يسكتهن لما عرف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولم يكن صياحهن والله اعلم من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجابر دعهن يبكين وذلك والله اعلم لما ان بكاءهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح او نياحة فاذا وجب اي مات
فلا تبكين باكية لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة والا فمجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازه بالروايات بكى صلى الله
عليه وسلم على ابنه ابراهيم ع وعلى ابنة بنته زينب وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن
عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووي
في شرح الاذكار قد نص الشافعي رح والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتاولوا حديث فلا تبكين
باكية على الكراهة اهـ وسياتي البسط في مسلكهم في آخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذي اردت بقولك
فاذا وجب قال اذا مات قال الخطابي اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الآية قال الباجي يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند وجوبه وما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه
نهيه الى ذلك البكاء اهـ قلت والاوجه عندي المنع اذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحرزا
عن التشبه بالنوائح فقالت ابنته قال الشيخ في البذل لم اقف على تسميتها والله ان مخففة من المثقلة كنت لارجو ان تكون
شهيدا قال الباجي اخبرت قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان قضى جهازه للغزو
فاشفقت عما فاته من ذلك فانك قد كنت قضيت اي اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب
لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم افصح من فتحها لحن من
فتح قاله الزرقاني قلت وقراء السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم بالفتح وفي الكبير قال الازهري القراء كلهم على فتح الجيم والكسر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب

لة ليست بجيدة اه وقال المجد جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان اجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر ان لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي والثاني انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار في ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر اه وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدون الشهادة قال الباجي سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذن لقليل كذا زاده ابن ماجة في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر وكذا في حديث ابي هريرة الشهداء سبعة تقدم في باب العتمة والصحيح ان العدد في امثال ذلك لا يكون للحصر قال السيوطي في التنوير وقد جمعتهم فناهزوا الثلثين قلت سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الاوجز نعم سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه الشهادة في تلك الروايات سوى القتل في سبيل الله اي سوى الشهادة الحقيقية المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة رضـ مرفوعا ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا وقال القاري اخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة كذا في الفتح قال القاري هي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر اه وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب

شهید والمبطون شهید والحرق شهید والذی یموت تحت الهدم شهید والمرأة تموت بجمع شهید

وینجر الی داخل وقلما یسلم صاحبها وذو الجنب من یشتکی جنبه بسبب الدبیلة وذات الجنب صارت علما لها وان کانت مضافة فی الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهید والمبطون تقدم الخلاف فی مصداقه وعن شریح انه صاحب القولنج شهید والحرق بفتح الحاء وکسر الراء المهملتین المیت بحرق النار شهید والذی یموت تحت الهدم بفتح الدال وسکون شهید والمرأة تموت بجمع هو بضم الجیم وسکون المیم وقد تفتح الجیم وتکسر ایضا کذا فی الفتح وفی الجمع الضم اشهر الثلثة قال الحافظ هی النفساء وقیل التی یموت ولدها فی بطنها ثم تموت بسبب ذلک وقیل التی تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقیل التی تموت عذراء والاول اشهر اه وفی المسوی المعنی انها ماتت مع شئ مجموع فیها غیر منفصل عنها فیحتمل الحمل والبکارة اه قال القاری الجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور وکسر الکسائی الجیم ای ماتت مع شئ مجموع فیها غیر منفصل عنها من حمل او بکارة او غیر مطموثة وقال بعض الشراح الروایة بضم الجیم ای تموت وولدها فی بطنها وقیل هو المطلق وقیل تموت بالولادة وقیل بسبب بقاء المشیمة فی جوفها وهی المسماة بالخلاص وقیل تموت بجمع من زوجها ای ماتت بکرا لم یفتضها زوجها اه شهید فالمذکور فی حدیث جابر هذا ثمانیة انواع مع الشهادة الحقیقة ولخص الزرقانی تبعا لشراح البخاری وغیرها الروایات التی اطلق فیها اسم الشهادة فزاد علی هذه الثمانیة المیت علی فراشه فی سبیل الله وصاحب السل بکسر المهملة وتشدید اللام ومن قتل دون ماله او دینه او دمه او اهله او دون مظلمته ومن وقصه فرسه او بعیره فی سبیل الله او لدغته هامة او مات علی فراشه علی ای حتف شاء الله کما فی روایة ابی مالک الاشعری مرفوعا عند ابی داود والحاکم و الطبرانی وموت الغریب والشریق والذی یفترسه السبع والخار عن دابته والمائد فی البحر الذی یصیبه القئ له اجر شهید و من طلب الشهادة بنیة صادقة یکتب شهیدا ومن تردی من روس الجبال وفی البخاری من حدیث عائشة لیس من احد یقع الطاعون فیمکث فی بلده صابرا محتسبا یعلم انه لا یصیبه الا ما کتب الله له الا کان له مثل اجر شهید فهذه سبع وعشرون خصلة سوی القتل فی سبیل الله ذکر الحافظ ان طرقها جیدة وانه وردت خصال اخری فی احادیث لم اعرج علیها لضعفها اه زاد الزرقانی صاحب الحمی والمیت فی السجن وقد حبس ظلما والمیت عشقا وطالبا للعلم وزاد العینی من حبسه السلطان ظالما او ضربه فمات فهو شهید والمرابط یموت فی فراشه وحکی عن ابن العربی وصاحب النظرة وهو المعین والغریب شهیدان قال وحدیثها حسن ومن مات مریضا مات شهیدا والنفساء ومن احتسب نفسه علی الله ومن عشق وعف وکتم ومات مات شهیدا وعند الترمذی وقال حسن غریب من قال حین یصبح ثلث مرات اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم وقرأ ثلث آیات من آخر سورة الحشر فان مات من یومه مات شهیدا وعند غیره من قرأ آخر سورة الحشر

فمات من ليلته مات شهيداً وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابداً على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة وعن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وورد من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر۔ ومن خرج بخراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء وزاد القاري عن ابواب السعادة على بعض المذكورين صاحب السل اي الدق والمسافر والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن ابي عبيدة بن الجراح قلت يارسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابن مسعود مرفوعاً ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وورد من قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي مابعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد ومنها التمسك بالسنة عند فساد الامة والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعادته اه قلت وزاد ابن عابدين من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات ومن يقرأ كل ليلة سورة يس ومن بات على طهارة فمات ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة وبهذا كما رأيت ترتقي الشهداء الى قريب من ستين قال العيني فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلف صريحاً والاحاديث الاخر ايضاً قلت اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسبباً او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلماً في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث ينقطع بموته ففيه قولان في قول لم يكن شهيداً وبه قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ماعدا ما ذكرناهم الان فهم شهداء حكماً لا حقيقة هذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين اه قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما رواه احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجة عن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحی

سئل ای الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانی فی كتاب المعرفة باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل قلت وتقدم قريباً حديث ابی عبيدة ای الشهداء اكرم وفی جمع الفوائد عن سعد بن جنادة رفعه شهداء البر افضل من شهداء البحر للكبير بخفی وعن ام حرام رفعته المائد فی البحر يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين لابی داؤد ثم قال الحافظ وتحصل مما ذكر فی هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والاخرة معاً وهو من قتل فی حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً وشهداء الاخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجری عليهم احكامهم فی الدنيا ولاحمد والنسائی عن العرباض بن سارية ولاحمد عن عتبة مرفوعاً يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فی الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فی سبيل الله مجاز قال العينی وفی التوضيح الشهداء ثلثة اقسام شهيد فی الدنيا والاخرة وهو المقتول فی حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد فی الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا آنفاً وشهيد فی الدنيا دون الاخرة وهو من غل فی الغنيمة ومن قتل مدبراً او ما فی معناه اھ قلت هكذا قال غير واحد من العلماء وهو يخالف ما فی الفقه من الاصل وهو كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات فی معصية بسبب من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته فتامل **مالك** عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن ابيه ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها ای عمرة اخبرته ای ابا بكر انها سمعت عائشة رضـ ام المومنين قال ابن عبد البر هذا الحديث فی الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبی فانه ليس عنده فی الموطا كذا فی التنوير تقول قال القاری حال من عائشة وقيل مفعول ثان لسمعت وقد ذكر لها ای لعائشة ان عبد الله بن عمر رضـ يقول والحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة ان الميت ليعذب ببكاء الحی الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل معنى القبيلة فاللام بدل من الضمير ای حيه وقبيلته فيوافق رواية ابن ابی مليكة ببكاء اهله قاله الزرقانی قال العينی الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضـ على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت ليعذب ببكاء الحی عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحی عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول

فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي

من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلک ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله - الثاني ان لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض الاية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر امله على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا - الثالث جاء في حديث ابن عمر رض الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فههنا يحمل المطلق فيكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلک اجماع العلماء على حمل ذلک على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلک بكاء ابن عمر رض فقد روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر رض في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب اه قلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكاني ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين اه فقالت عائشة رادة على ابن عمر رض يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر رض قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطاء قال الله عز وجل عفا الله عنک لم اذنت لهم الاية فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلک بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد انه لم يكذب اي لم يتعمده حاشاه من ذلک والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي اصل الحديث

او اخطأ انما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودیة یبکی علیها اهلها فقال انهم لیبکون علیها وانها لتعذب فی قبرها

اومورده الخاص وهو الاوجه او اخطأ فی الفہم وارادة العام انما کان اصل القصة انه مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودیة یبکی علیها اہلہا فقال انہم ای الیہود لیبکون علیہا ہکذا فی النسخ الہندیة بصیغة الغائب وفی النسخ المصریة بلفظ الخطاب الی الیہود انکم لتبکون علیہا۔ وانہا لتعذب فی قبرہا ای بسبب کفرہا لابسبب البکاء قال النووی بعد ذکر اختلاف السیاق فی حدیث البکاء، ہذہ الروایات من روایة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وانکرت عائشة رضی الله عنها ونسبتها الی النسیان والاشتباہ وانکرت ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک واحتجت بقوله تعالیٰ ولا تزر وازرة وزر اخری۔ قالت وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی یہودیة انہا تعذب وانہم یبکون یعنی انہا تعذب بکفرہا فی حال بکائہا لابسبب بکائہا واختلف العلماء فی ہذہ الاحادیث فتاولہا الجمہور علی من اوصی بان یبکی علیه واما من بکی علیه من غیر وصیة منه فلا یعذب لقوله تعالیٰ ولا تزر وازرة وزر اخری ثم ذکر الاقوال الاخر فی ذلک ولا شک ان حدیث العذاب من البکاء مروی بعدة روایات منہا حدیثا عمر رض وابنه اخرجہما الشیخان وغیرہما بالفاظ مختلفة ومنہا حدیث انس عند مسلم ان عمر رض قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المعول علیه یعذب فی قبرہ زاد ابن حبان قالت بلی وحدیث المغیرة عند الشیخین بلفظ من نیح علیه فانه یعذب بما نیح علیه یوم القیمة لفظ مسلم ولاحمد بسیاق آخر وفی الباب عن النعمان وعمران بن حصین ذکر حدیثہما الحافظ فی التلخیص وقال الترمذی بعد ذکر حدیث المغیرة بن شعبة وفی الباب عن عمر وعلی وابی موسی وقیس بن عاصم وابی ہریرة وجنادة بن مالک وانس وام عطیة وسمرة وابی مالک الاشعری قال الخطابی یحتمل ان یکون الامر فی ہذا علی ما ذہبت الیه عائشة لانہا قد روت ان ذلک انما کان فی شان یہودی والخبر المفسر اولی من المجمل ثم احتجت بالآیة ویحتمل ان یکون ما رواہ ابن عمر صحیحاً من غیر ان یکون فیه خلاف للآیة وذلک انہم کانوا یوصون اہلیہم بالبکاء والنوح علیہم وکان ذلک مشہوراً من مذاہبہم قلت رد روایة ابن عمر رض مشکل سیما اذ ہی مرویة عن عدة صحابة وایا ما کان فاختلف العلماء فی ذلک علی عدة اقوال ذکر العینی فی شرحه للعلماء فیه ثمانیة اقوال والسیوطی فی شرح الصدور تسعة اقوال وما ظفرت علیہا فی کلام شراح الحدیث تزید علی عشرة وہا انا الخص لک من شوارد اقوالہم ونجعل کلام القاری عن السیوطی اساساً ونزید علیه کلام غیرہما قال القاری قال السیوطی فی شرح الصدور بعد ما ذکر احادیث ان المیت یعذب ببکاء الحی علیه اختلف العلماء فی ذلک علی مذاہب احدہا انه علی ظاہرہ مطلقاً وہو رأی عمر بن الخطاب وابنه قال الحافظ منہم من حمله علی ظاہرہ وہو بیّن من قصة عمر مع صہیب کما اخرجه البخاری قلت وفیہا فلما اصیب عمر دخل صہیب یبکی یقول وااخاہ واصاحباہ فقال عمر یا صہیب اتبکی علی وقد قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم المیت یعذب ببعض بکاء اہلہ علیہ الحدیث قال الحافظ وکذلک نہی حفصۃ کما رواہ مسلم وممن اخذ بظاہرہ ایضا عبد اللہ بن عمر رض فروی عبد الرزاق انہ رض شہد جنازۃ رافع بن خدیج فقال لاہلہ ان رافعا شیخ کبیر لا طاقۃ لہ بالعذاب وان المیت یعذب ببکاء اہلہ علیہ اھ الثانی نفی لامطلقا قال الحافظ ویقابل ہؤلاء قول من رد ہذا الحدیث وعارضہ بقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری وممن روی عنہ الانکار مطلقا ابو ہریرۃ رض کما رواہ ابو یعلی قال ابو ہریرۃ واللہ لئن انطلق رجل مجاہد فی سبیل اللہ فاستشہد فعمدت امرأتہ سفہاً وجہلاً فبکت علیہ لیعذبن ہذا الشہید بذنب ہذہ السفیہۃ والی ہذا جنح جماعۃ من الشافعیۃ منہم ابو حامد وغیرہ اھ قال العینی وقد مال الی قول عائشۃ الشافعی رض فیما رواہ البیہقی عنہ فی سننہ فقال وما روت عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشبہ ان یکون محفوظا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بدلالۃ الکتاب ثم السنۃ اما الکتاب فقولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری وقولہ تعالیٰ ان لیس للانسان الا ماسعی وقولہ تعالیٰ فمن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ وقولہ تعالیٰ لتجزی کل نفس بما تسعی واما السنۃ فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ہذا ابنک قال نعم قال اما انہ لایجنی علیک ولا تجنی علیہ فاعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما اعلم اللہ من ان جنایۃ کل امرئ علیہ کما عملہ لالغیرہ اھ الثالث ان الباء للحال ای انہ یعذب حال بکائہم علیہ والتعذیب علیہ من ذنب لابسبب البکاء قال الحافظ ومنہم من اولہ علی ان الباء للحال یعنی مبدأ عذاب المیت یقع عند بکاء اہلہ علیہ وذلک ان شدۃ بکائہم غالباً انما تقع عند دفنہ وفی تلک الحالۃ یسأل ویبتدأ بہ عذاب القبر فکان معنی الحدیث ان المیت یعذب حالۃ بکاء اہلہ علیہ ولا یلزم من ذلک ان یکون بکائہم سببا للتعذیب حکاہ الخطابی ولا یخفی ما فیہ من التکلف ولعل قائلہ اخذہ من قول عائشۃ رض انما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیعذب بمعصیتہ او بذنبہ وان اہلہ لیبکون علیہ الآن اخرجہ مسلم اھ قال العینی حکی الخطابی عن بعض اہل العلم انہ ذہب الی انہ مخصوص ببعض الاموات الذی وجب علیہم العذاب بذنوب اقترفوہا وجری من قضاء اللہ سبحانہ فیہم ان یکون عذابہ وقت البکاء علیہم ویکون کقولہم مطرنا بنوء کذا ای عند نوء کذا وحکی النووی ہذا المعنی عن عائشۃ رض بدلیل ما رواہ مسلم ای المذکور قریباً۔ الرابع انہ خاص بالکافر والقولان ای الثالث والرابع۔ عن عائشۃ قالہ السیوطی قال الحافظ ومنہم من اولہ علی ان ذلک مختص بالکافر وان المؤمن لایعذب بذنب غیرہ اصلاً وہو بین من روایۃ ابن عباس عن عائشۃ عند البخاری قلت اشار الی حدیث ابن ابی ملیکۃ فی وفات بنت عثمان وفیہ قال ابن عباس فلما مات عمر رض ذکرت ذلک لعائشۃ فقالت یرحم اللہ عمر واللہ ما حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیعذب المؤمن ببکاء اہلہ علیہ ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لیزید الکافر عذابا ببکاء اہلہ علیہ اھ الخامس انہ خاص بمن کان النوح من سنتہ وطریقتہ وعلیہ البخاری قلت بوب البخاری فی صحیحہ باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعذب المیت ببکاء اہلہ علیہ اذا کان النوح من سنتہ لقولہ تعالے قوا انفسکم واہلیکم ناراً وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم راع ومسئول عن رعیتہ فاذا لم یکن من سنتہ

فہو کما قالت عائشۃ ولا تزر وازرۃ وزر اخری وہو کقولہ وان تدع مثقلۃ ذنوباً الی حملہا لا یحمل منہ شئی الخ قال العینی الذی تاولہ البخاری ہو احد التاویلات فی الحدیث السادس انہ فیمن اوصی بہ قلت وہو قول الجمہور وسیاتی البسط فیہ فی آخر الاقوال قال الحافظ وہو اخص من الذی قبلہ ما اذا اوصی اہلہ بذلک السابع انہ فیمن لم یوص بترکہ فتکون الوصیۃ بذلک واجبۃ قال العینی والنووی حاصل ہذا القول ایجاب الوصیۃ بترک البکاء والنوح ومن اہملہا عذب بترکہا قال الحافظ وہو قول داؤد وطائفۃ ولا یخفی ان محلہ ما اذا لم یتحقق انہ لیست لہم بذلک عادۃ ولا ظن انہم یفعلون ذلک قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء فی النہی عن النوح وعرف ان اہلہ من شانہم یفعلون ذلک ولم یعلمہم بتحریمہ ولا زجرہم عن تعاطیہ فاذا عذب علی ذلک عذب بفعل نفسہ لا بفعل غیرہ بمجردہ۔ اہ الثامن التعذیب بالصفات التی یبکون بہا علیہ وہی مذمومۃ شرعاً کما کان اہل الجاہلیۃ یقولون یا مرمل النسوان یا میتم الاولاد یا مخرب الدور قال الحافظ یعنی یعذب بنظیر ما یبکیہ اہلہ بہ وذلک ان الافعال التی یعدون بہا علیہ غالباً تکون من الامور المنہیۃ فہم یمدحونہ بہا وہو یعذب بصنیعہ ذلک وہذا اختیار ابن حزم وطائفۃ واستدل لہ بحدیث ابن عمر عند البخاری بلفظ ولکن یعذب بہذا واشار الی لسانہ قال ابن حزم فصح ان البکاء الذی یعذب بہ الانسان ما کان منہ باللسان اذ یندبونہ بریاستہ التی جار فیہا وشجاعتہ التی صرفہا فی غیر طاعۃ اللہ وجودہ الذی لم یضعہ فی الحق فاہلہ یبکون علیہ بہذہ المفاخر وہو یعذب بذلک ورجح ہذا القول الاسماعیلی فقال کثر کلام العلماء وقال کل مجتہداً علی حسب ما قدر لہ ومن احسن ما حضرنی وجہ لم ارہم ذکروہ وہو انہم کانوا فی الجاہلیۃ یغیرون ویسبون ویقتلون وکان احدہم اذا مات بکتہ باکیتہ بتلک الافعال المحرمۃ فمعنی الخبر ان المیت یعذب بذلک الذی یبکی علیہ اہلہ بہ لان المیت یندب باحسن افعالہ وکانت محاسن افعالہم ما ذکروہی زیادۃ ذنب فی ذنوبہ یستحق العذاب علیہا اہ التاسع ان المراد بالتعذیب توبیخ الملئکۃ لہ بما یندب بہ اہلہ قال الحافظ کما روی احمد من حدیث ابی موسی مرفوعاً المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحۃ واعضداہ وانا صراہ واکاسیاہ جبذ المیت وقیل لہ انت عضدہا انت ناصرہا انت کاسیہا ورواہ ابن ماجۃ بلفظ یتعتع بہ ویقال انت کذلک ورواہ الترمذی بلفظ ما من میت یموت فتقوم نادبتہ فتقول واجبلاہ واسنداہ او شبہ ذلک من القول الا وکل بہ ملکان یلہزانہ اہکذا کنت وشاہدہ روایۃ البخاری فی المغازی من حدیث النعمان بن بشیر قال اغمی علی عبد اللہ بن رواحۃ فجعلت اختہ تبکی وتقول واجبلاہ واکذا واکذا فقال حین افاق ما قلت شیئاً الا قیل لی انت کذلک العاشر ما زادہ القاری علی کلام السیوطی اذ قال ہو ما اخرجہ البخاری عن عمر ولفظہ ان المیت یعذب بالنیاحۃ علیہ فی قبرہ قال الحافظ وحکی الکرمانی تفصیلاً آخر وحسنہ وہو التفرقۃ بین حال البرزخ وحال یوم القیمۃ فیحمل قولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری علی یوم القیمۃ وہذا الحدیث وما اشبہہ علی البرزخ ویؤید ذلک ان مثل ذلک یقع فی الدنیا والاشارۃ الیہ بقولہ تعالی واتقوا فتنۃ

لا تصیبن الذین ظلموا منکم خاصۃ فانہا دالۃ علی جواز وقوع التعذیب علی الانسان بما لیس فیہ تسبب فکذلک یمکن ان یکون الحال فی البرزخ۔ الحادی عشر[11] ما اشار الیہ القاری ایضا ان المراد بالعذاب تالم المیت بسبب بکاء اہلہ علیہ علی وجہ مذموم کما یتالم بسائر المعاصی الصادرۃ عنہم ویفرح بالاعمال الصالحۃ الکائنۃ منہم اھ الثانی عشر[12] ما فی روح المعانی ان المراد بالمیت المحتضر مجازا وبالتعذیب التعذیب فی الدنیا ای المحتضر یتالم ببکاء اہلہ علیہ اھ الثالث عشر[13] قریب مما سبق ما حکاہ الحافظ ان المراد تالم المیت بما یقع من اہلہ من النیاحۃ وغیرہا وہذا اختیار ابی جعفر الطبری من المتقدمین ورجحہ ابن المرابط ومن تبعہ ونصرہ ابن تیمیۃ وجماعۃ من المتاخرین واستشہدوا لہ بحدیث قیلۃ بنت مخرمۃ قلت یا رسول اللہ قد ولدتہ فقاتل معک یوم الربذۃ ثم اصابتہ الحمی فمات ونزل علیّ البکاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایغلب احدکم ان یصاحب صویحبہ فی الدنیا معروفا واذا مات استرجع فوالذی نفس محمد بیدہ ان احدکم لیبکی فیستعبر الیہ صویحبہ فیا عباد اللہ لا تعذبوا امواتکم وہذا طرف من حدیث طویل حسن الاسناد اخرجہ ابن ابی خیثمۃ وابن ابی شیبۃ والطبرانی وغیرہم واخرج ابو داؤد والترمذی اطرافا منہ اھ قال العینی معناہ انہ یعذب بسماع بکاء اہلہ ویرق لہم والی ہذا ذہب محمد بن جریر الطبری وغیرہ قال القاضی عیاض ہو اولی الاقوال واحتجوا بحدیث فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر امرأۃ عن البکاء علی ابنہا وقال ان احدکم اذا بکی استعبر لہ صویحبہ فیا عباد اللہ لا تعذبوا اخوانکم اھ قال الحافظ قال ابن المرابط حدیث قیلۃ نص فی المسئلۃ فلا یعدل عنہ واعترضہ ابن رشید بانہ لیس نصا وانما ہو محتمل فان قولہ صویحبہ لیس نصا فی ان المراد بہ المیت بل یحتمل ان یراد بہ صاحبہ الحی وان المیت یعذب حینئذ ببکاء الجماعۃ علیہ اھ قلت والفرق بین ہذا وبین الذی سبق ان تالم المیت فی الماضی کان لارتکاب الحی معصیۃ وفی ہذا تالمہ وبکاءہ تالم الحی فافترقا وان کان غرض القاری ایضا ہو ہذا التالم فہما قول واحد۔

الرابع عشر[14] ما حکاہ الحافظ ان الراوی سمع بعض الحدیث ولم یسمع بعضہ وان اللام فی المیت لمعہود معین کما جزم بہ القاضی ابو بکر الباقلانی وغیرہ وحجتہم حدیث عمرۃ عن عائشۃ قالت یغفر اللہ لابی عبد الرحمن اما انہ لم یکذب ولکنہ نسی او اخطأ انما مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی یہودیۃ الحدیث قلت وہذا اخر ما ظفرت علیہ من اقوال العلماء وقد عرفت ان الجمہور علی القول السادس قال الحافظ وبہ قال المزنی وابراہیم الحربی وآخرون من الشافعیۃ وغیرہم حتی قال ابو اللیث السمرقندی انہ قول عامۃ اہل العلم وکذا نقلہ النووی عن الجمہور قالوا وکان معروفا للقدماء حتی قال طرفۃ ابن العبد ؎ اذا مت فانعینی بما انا اہلہ ؛ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد۔ واعترض بان التعذیب بسبب الوصیۃ یستحق بمجرد صدور الوصیۃ والحدیث دال علی انہ انما یقع عند وقوع الامتثال والجواب انہ لیس فی السیاق حصر فلا یلزم من وقوعہ عند الامتثال ان لا یقع اذا لم یمتثلوا۔ اھ قال العینی الحاصل ان العلماء ذکروا فیہ ثمانیۃ اقوال اصحہا تاویل الجمہور علی انہ محمول علی من اوصی بہ قلت وبہ قالت الحنفیۃ کما فی الدر المختار انما یعذب المیت ببکاء اہلہ اذا اوصی

الحسبة فی المصیبة مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد

بذلک وکذا عند الشافعیة کما صرح به فی شرح الاقناع۔ قال الحافظ ویحتمل ان یجمع بین ہذه التوجیہات فینزل علی اختلاف الاشخاص بان یقال مثلاً من کانت طریقته النوح فمشی اہله علی طریقته او بالغ فاوصاہم بذلک عذب بصنعه ومن کان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن کان یعرف من اہله النیاحة فاہمل نہیہم عنہا فان کان راضیا بذلک التحق بالاول وان کان غیر راض عذب بالتوبیخ کیف اہمل النہی ومن سلم من ذلک کله واحتاط فنہی اہله عن المعصیة ثم خالفوه وفعلوا ذلک کان تعذیبه تألمه بما یراه منہم من مخالفة امره واقدامہم علی معصیة ربہم والله تعالی اعلم بالصواب اھ ومسالک الائمة فی البکاء علی المیت ما فی نیل المارب من فروع الحنابلة ولا باس بالبکاء علی المیت قبل الموت وبعده لکثرة الاخبار بذلک ویحرم الندب وہو البکاء مع تعداد محاسن المیت بلفظ النداء مع زیادة الالف والہاء کواسیداه واخلیلاه وتحرم النیاحة وہی رفع الصوت بذلک برنة ویحرم التحیب والتعداد واظہار الجزع لان ذلک یشبه التظلم من الظالم وہو عدل من الله ویعرف المیت زائره ویتاذی بالمنکر عنده اھ وفی شرح الاقناع وحاشیته من فروع الشافعیة ولا باس بالبکاء علی المیت ولو بالصوت اذا کان من غیر نوح ولا شق جیب ونحوه قبل الموت وبعده لکن الاولی عدمه بحضرة المحتضر والبکاء علیه بعد الموت خلاف الاولی والنوح حرام کشق جیب ویحرم ایضا الجزع بضرب صدر ونحوه کضرب خد وتغییر زی والضابط کل فعل یتضمن اظہار جزع ینافی الانقیاد والاستسلام ولا یعذب المیت بشئ من ذلک مالم یوص اھ بتغییر۔ وفی شرح الکبیر للمالکیة وحاشیته للدسوقی جاز بکی بلا رفع صوت وبلا قول قبیح وحرم معہما او مع احدہما یعنی یجوز البکاء عند الموت وبعده بقیدین اما معہما او مع احدہما فحرام ومحل الجواز ان لم یجتمعوا له والا کره۔ وفی الکبیری من فروع الحنفیة لا باس بالبکاء بارسال الدموع فی الجنازة وفی المنزل **الحسبة فی المصیبة** قال ابو عمر الحسبة الصبر والتسلیم وفی المجمع الحسبة اسم من الاحتساب وہو فی الاعمال الصالحات وعند المکروہات البدار الی طلب الاجر بالتسلیم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا للثواب وقال المجد الحسبة بالکسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات کبیرًا فان مات صغیرا قیل فرطه واحتسب ہکذا اجرا عند الله اعتده ینوی به وجه الله تعالی وقد وردت فی فضل من مات له ولد فاحتسب روایات کثیرة ذکرہا العینی فی شرح البخاری عن تسعة وثلثین صحابیا **مالک** عن ابن شہاب الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة وبہذا السند اخرجه الشیخان وغیرہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لاحد ذکرا وانثی من المسلمین قیدبه لیخرج الکافر قال الحافظ لکن ہل یحصل ذلک لمن مات له اولاد فی الکفر ثم اسلم فیه نظر ویدل علی عدم ذلک حدیث ابی ثعلبة قال قلت یا رسول الله مات لی ولدان قال من مات له ولدان فی الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبرانی وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلثة اولاد فی الاسلام الحدیث اخرجه احمد ایضا واخرج ایضا عن رجاء الاسلمیة قالت جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ادع الله لی فی ابن لی بالبرکة فانه قد توفی له ثلثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذکر الحدیث ثلثة وبل ہو حکم ما عدا الثلثة سیاتی فی الحدیث الآتی من الولد قال الزرقانی بفتحتین یشمل

فتمسه النار الا تحلة القسم

الذكر والانثى۔ الصلبية على الظاهر لرواية النسائی من حديث انس ثلثة من صلبه وكذا فی حديث عقبة بن عامر دفی وخول ولد الاولاد بحث والظاہر ان اولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بالصلب يدل على اخراج ولد البنات۔ وزاد فی الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن ابی شيبة من حديث ابی ہريرة وعلقه البخاری وہو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ ای الحلم و حكی ابن قرقول عن الداودی انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصی قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى عليه القلم والحنث الذنب وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما ان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه وخص الاثم بالذكر لان الصبی قد يثاب وخص الصبی بالذكر لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد وعلى ہذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ہذا الثواب وان كان فی فقد الولد اجر فی الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير فی ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فی الطفل الذی ہو كل على ابويه فكيف لا يثبت فی الكبير الذی بلغ معه السعی ووصل له منه النفع ويقوى الاول قوله فی حديث انس بفضل رحمته اياه وہل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا فيه نظر قال الحافظ فتمسه النار بالنصب جوابا للنفی وقال القاری بالنصب والرفع قال ابن الملك ای لا يدخلها والمعنى ہہنا نفی الاجتماع لا اعتبار السببية قال الاشرف انما ينصب الفاء المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ہہنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمع اه قال الحافظ وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفی اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد۔ الا تحلة القسم۔ بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة و تشديد اللام ای ما ينحل به القسم وہو اليمين وہو مصدر حلل اليمين ای كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير ہاء والثالث شاذ قال اہل اللغة يقال فعلته تحلة القسم ای قدر ما حللت به يمينی ولم ابالغ قال العينی معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وہو اليمين وہذا مثل فی القليل المفرط القلة اه قال الحافظ اختلف فی المراد بهذا القسم فقيل ہو معين وقيل غير معين وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر وروده وہذا اللفظ يستعمل فی ہذا يقال لا ينام ہذا الا تحليلا الا ليته وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ فی الضرب وقيل الاستثناء بمعنى الواو ای لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجیء الا بمعنى الواو والجمهور على الاول وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزہری فی آخر ہذا الحديث الا تحلة القسم يعنی الورود وفی سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فی آخره ثم قرأ سفيان وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ومن طريق زمعة عن الزہری فی آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فی تفسير ہذا الحديث وورد بمعنى ذلك فی روايات اخرى ذكرها الحافظ فی الفتح۔ قال القاری قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل والمعنى الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما ہو الاصل ثم جعل ذلك مثلا لكل شیء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم ای لم افعل الا مقدار ما حللت به يمينی و لم ابالغ اه واختلف فی موضع القسم من الآية فقيل ہو مقدر ای والله ان منكم الا واردها وقيل معطوف على القسم الماضی فی قوله تعالى فوربك لنحشرنهم ای وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا ای قسما واجبا وقال الطيبی يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل

مالک عن محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن ابی النضر السلمی

علی القطع والبت من السیاق فان قوله تعالی کان علی ربک تذییل وتقریر لقوله وان منکم فهذا بمنزلة القسم بل ابلغ لمجیٔ الاستثناء بالنفی والاثبات واختلف السلف فی المراد بالورود فقیل الدخول رواه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس وروی احمد والنسائی والحاکم من حدیث جابر مرفوعًا الورود الدخول لایبقی بر ولا فاجر الا دخلها فتکون علی المؤمنین بردًا وسلامًا وروی الترمذی وابن ابی حاتم عن ابن مسعود قال یردونها او یلجونها ثم یصدرون عنها باعمالهم وقیل لشعبة ان اسرائیل یرفعه قال صدق وعمدًا ادعه ثم رواه الترمذی عن اسرائیل مرفوعًا وقیل المراد بالورود المر علیها رواه الطبری وغیره عن ابی هریرة وابن مسعود وغیرهما وهذان القولان اصح ما ورد فی ذلک لاتنافی بینهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار علیها فوق الصراط فی معنی من دخلها ویؤید صحة هذا التاویل ما رواه مسلم ان حفصة قالت للنبی صلی الله علیه وسلم لما قال لایدخل احد شهد الحدیبیة النار الیس الله یقول وان منکم الا واردها قال الیس الله تعالی یقول ثم ننجی الذین اتقوا الآیة وفی هذا بیان ضعف من قال الورود مختص بالکفار ومن قال الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف علیها ومن قال معنی ورودها ما یصیب المؤمن فی الدنیا من الحمی علی ان هذا الاخیر لیس ببعید ولا ینافیه بقیة الاحادیث والله اعلم۔ وفی الحدیث من الفوائد غیر ما تقدم ان اولاد المسلمین فی الجنة لانه یبعد ان الله تعالی یغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا یرحم الابناء وکونهم فی الجنة قول الجمهور ووقف طائفة قلیلة کذا فی الفتح

مالک عن محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری النجاری الحزمی بسکون الزای ابو عبد الملک المدنی القاضی ثقة وله احادیث مات سنة ۱۳۲ه ولد سنة ۶۰ه من رواة الستة عن ابیه ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن ابی النضر هکذا فی جمیع النسخ التی بایدینا من الهندیة والمصریة وکذا فی متون الشروح الثلثة الباجی والتنویر والزرقانی والظاهر انه سهو من النساخ والصواب فی نسخة الموطا هذه ابن النضر قال الزرقانی کذا رواه یحیی والاکثر غیر مسمی وقال ابن بکیر والقعنبی عن ابی النضر باداة الکنیة وقال السیوطی فی التنویر حاکیًا عن ابن عبد البر اختلف فیه رواة الموطا فاکثرهم یقول عن ابن النضر وقال ابن بکیر والقعنبی عن ابی النضر قال العینی فی شرح البخاری اختلفت الرواة للموطا فبعضهم یقول عن ابن النضر وهو الاکثر وبعضهم یقول عن ابی النضر ولایعرف الا بهذا الحدیث اھ وقال الحافظ فی الاصابة ابو النضر السلمی روی حدیثه المعافی عن مالک فقال فی حدیثه عن ابی النضر والصواب ابن النضر هکذا فی الموطا واورده ابن منده هکذا وتبعه ابو نعیم قلت وقریب منه ما فی اسد الغابة فعلم من ذلک ان المعروف فی روایات الموطا بلفظ الابن السلمی بفتح السین واللام قاله السیوطی قال ابن عبد البر فی الاستیعاب عبد الله بن النضر السلمی روی عنه ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم لایموت لاحد ثلثة الحدیث وهو مجهول لایعرف ولا اعلم له غیر هذا الحدیث وما اعلم فی الموطا رجلا مجهولا غیر هذا وقد ذکروه فی الصحابة وفیه نظر ومنهم من یقول فیه محمد ومنهم من یقول فیه ابو النضر کل ذلک قال فیه اصحاب مالک وبعضهم یقول فیه ابن النضر لایسمیه واما ابن وهب فجعل الحدیث لابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر الاسلمی اھ وذکر کلامه الحافظ فی الاصابة ثم قال وقال فی التمهید مالک عن محمد بن ابی بکر عن ابی النضر السلمی فذکر الحدیث اختلف فیه رواة الموطا فقال یحیی بن معین وغیره عن ابن النضر غیر مسمی وقال بعضهم عبد الله بن النضر وبعضهم محمد بن النضر وقال یحیی بن بکیر والقعنبی عن ابی النضر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مجهول وزعم بعضهم انه انس بن مالك بن النضر ابو النضر وانه نسب لجده تارة وكني تارة قال وهذا خطأ وجهل فان انس بن مالك نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع لا ابو النضر اه قال الحافظ ويبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله بن عامر من اتباع التابعين وفيه مقال وقال الداني في اطراف الموطا بعد ان لخص كلام ابي عمر انفرد ابن وهب بهذا وهذا الرجل مجهول قال ابو عمر لا اعلم في الموطا رجلاً مجهولاً غيره وقال الداني جاء معنى هذا الحديث عن انس فظن بعض الناس انه المعنى ههنا وليس كذلك وذكر كلام ابن عمر ثم قال وانس وان كان له ولد اسمه النضر فانه لم يكن به اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد او اقل من ذلك كما سياتي فيحتسبهم قال القاري بالرفع لا غير والفاء للتسبيب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معًا- قال الباجي بيان لصفة من يوجر بمصابه في ولده وهو ان يحتسبهم واما من لم يحتسبهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه اه وفي الاستذكار ساق مالك رضـ هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فجعله تفسيرًا للحديث قبله وهكذا شانه في كثير من الموطا اه قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلابد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية من النار وفي رواية ابي سعيد عند البخاري كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك وما قال العلامة الزرقاني انها ام سليم آخذًا من الفتح فلم يحصله لان الحافظ ذكره تحت حديث ابي سعيد الخدري ومن كانت سائلة في حديث ابي سعيد لا يلزم ان تكون سائلة في حديث ابن النضر قال الحافظ في كتاب العلم تحت حديث ابي سعيد هي ام سليم وقيل غير ذلك وقال ايضًا في الجنائز هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلثة لم يبلغوا الحلم الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرج احمد الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضًا السوال عن ذلك كما رواه الطبراني من حديث جابر وسالت ام ايمن ايضا كما في حديث جابر بن سمرة للطبراني وفي حديث ابن عباس عند الترمذي ان عائشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانی ايضًا سالت عن ذلك قال الحافظ يحتمل ان يكون كلا منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه ذلك في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار بعد ذلك على الثلثة مستبعد جدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي نعم وقع في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك وروى الحاكم وصححه والبزار من حديث بريدة ان عمر رضـ سال عن ذلك ايضًا وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به اه وقال العيني الظاهر تعدد القصة واتحاد المجلس فيه بعد ظاهر قلت وهذا هو الظاهر عندي لانه ما بنى عليه الحافظ اتحاد المجلس منقوض بسوال الرجال وقد اقران لا بعد في تعدد

يا رسول الله او اثنان قال واثنان

سواهم فالظاهر ان اصل الحكم كان منوطا بالثلثة سوى دخل في حكمهم الاثنان والواحد فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر باصل الحكم اولا ثم بمن دخل فيه حكما و
قال القرطبي يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك يا رسول الله او اثنان ولفظ البخاري
من حديث ابي سعيد فقالت امرأة واثنان قال واثنان قال الحافظ اي واذا مات اثنان ما الحكم قال والاثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او اثنان الظاهر انه يوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين
ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال
ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلثة
لكنها جوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وهي محتملة و
من ثم وقع السوال عن ذلك قال القرطبي انما خصت الثلثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف
امر المصيبة لانها تصير كالعادة كما قيل ع روعت بالبين حتى ما اراع له، وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلثة ثم في الاثنين
بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان مات له اربعة فقد مات له ثلثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلثة وزيادة ولا خفاء بان
المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له
الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك
انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله تعالى اعلم كذا في الفتح ثم هل يدخل في الحكم
الواحد ايضا ظاهر صنيع البخاري نعم اذ بوب في صحيحه باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الحافظ عبر بالولد ليتناول الواحد فصاعدا وان
كان حديث الباب قد قيد بثلث او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلثة فصبر الحديث
فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلثة من الولد الحديث وفيه قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب
وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي الحديث وفيه قالت عائشة رض فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط وليس
في شئ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في الحديث الذي علقه البخاري ولم يسأله عن واحد وروى النسائي وابن حبان عن انس
عن المرأة التي قالت واثنان ياليتني قلت وواحد وروى احمد من حديث جابر رفعه من مات له ثلث الحديث وفيه قلنا واثنان قال
واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلثة اصح من تلك لكن روى البخاري
في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفية من اهل الدنيا ثم احتسبه الا
الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك اه قلت والروايات الثلثة المتقدمة وان لم تقابل الثلثة الاخرى في الصحة لكنها جاز
بالواحد فهي قاضية على المظنونة وقد ورد ذكر الواحد في غير ما تقدم ايضا ففي الدر للسيوطي برواية احمد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة الحديث وفيه قالوا وواحد قال وواحد وفيه ايضا برواية احمد وابن قانع وابن منده عن حوشب مرفوعا من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك وبرواية النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي سلمة مرفوعا بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الحديث وفيه والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه وغير ذلك من الروايات **مالك** بلغه قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب به

عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده قاله القاري وحامته بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية اي قرابته وخاصته جمع حميم كذا ضبطه شراح الموطا وفي الدر للسيوطي برواية الموطا والبيهقي في الشعب لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط لذلك عنه خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا التفسير للمحدثين المتقدمين قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة اھ قلت اخرجه في المشكوة عن الترمذي برواية ابي هريرة رضـ وقال قال حديث حسن صحيح وفيها ايضا برواية البخاري عن ابي هريرة رضـ مرفوعا من يرد الله به خيرا يصب منه - و برواية الشيخين عن ابي سعيد مرفوعا قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وبروايتهما ايضا عن ابن مسعود رضـ مرفوعا ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيأته كما تحط الشجرة ورقها وبرواية مسلم عن جابر قوله صلى الله عليه وسلم لام السائب لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكير خبث الحديد وبرواية البخاري عن انس مرفوعا قال الله سبحانه وتقدس اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه وبرواية الترمذي عن امية انها سألت عائشة رضـ عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم الاية وعن قوله من يعمل سوءا يجز به فقالت ما سألني عنها احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبرواية احمد وابي داؤد عن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده مرفوعا ان العبد اذا سبقت له منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله وغير ذلك.

جامع الحسبة في المصيبة. قال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب اھ وقال الراغب الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى اھ

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله

اى الاحاديث المتفرقة فى الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الابى فى شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خير او شر لكن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباجى كما سياتى فى شرح الحديث **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا الحديث رونه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة اهـ وقال الحافظ روى تقى بن مخلد والباوردى وابن شاهين من طريق ابى بردة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها اعظم المصائب واسناده حسن لكن اختلف فيه على علقمة اهـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز بضم الياء من التعزية وهى الحمل على الصبر والتسلى والعزاء بالمد الصبر المسلمين فى مصائبهم جمع مصيبة وهو ما اصاب من الشر كما تقدم. المصيبة بى لان كل مصيبة دونها ولا شك فيه وذلك اما لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم او لان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابى العتاهية ؎ لكل اخى ثكل عزاء واسوة ❊ اذا كان من اهل التقى فى محمد ❊ وقال غيره ؎ اصبر لكل مصيبة وتجلد ❊ واعلم بان المرء غير مخلد ❊ واذا ذكرت مصيبة تسلو بها ❊ فاذكر مصابك بالنبى محمد ❊ وقال الآخر ؎ ولو كان فى الدنيا بقاء لساكن ❊ لكان رسول الله فيها مخلدا ❊ وما احد ينجو من الموت سالما ❊ وسهم المنايا قد اصاب محمدا ❊ وقال حسان بن ثابت فى قصيدته التى يبكى بها النبى صلى الله عليه وسلم ؎ وهل عدلت يوما رزية هالك ❊ رزية يوم مات فيه محمد ❊ فجودى عليه بالدموع واعولى ❊ لفقد الذى لا مثله الدهر يوجد ❊ وما فقد الماضون مثل محمد ❊ ولا مثله حتى القيامة يفقد ❊ وقالت صفية بنت عبد المطلب ؎ لعمرك ما ابكى النبى لفقده ❊ ولكن لما اخشى من الهرج آتيا ❊ كان على قلبى بذكر محمد ❊ وما خفت من بعد النبى المكاويا ❊ فدى لرسول الله امى وخالتى ❊ وعمى وآبائى ونفسى وماليا ❊ فلو ان رب الناس ابقى نبينا ❊ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ❊ **مالك** عن ربيعة الرائى ابن ابى عبد الرحمن فروخ المدنى الفقيه عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى لم يدركها ربيعة ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة قال الباجى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره قال الزرقانى اى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى. وفى مراسيل ابى داود ان مصباح النبى صلى الله عليه وسلم طفى فاسترجع فقالت عائشة رضـ انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فيقول ما امره الله به قال الابى يحتمل الامر انه بوحى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك

انا للہ وانا الیہ راجعون اللہم اجرنی فی مصیبتی واعقبنی خیرا منہا الا فعل اللہ ذلک بہ قالت ام سلمۃ فلما توفی ابو سلمۃ قلت ذلک ثم قلت ومن خیر من ابی سلمۃ

لان المدح علی الفعل یستلزم الامر بہ اھ والمراد علی الظاہر قولہ تعالی وبشر الصابرین الذین اذا اصابتہم مصیبۃ الایۃ قال الطیبی فان قلت این الامر فی الایۃ قلت لما امرہ بالبشارۃ واطلقہا لیعم کل مبشر بہ واخرجہ مخرج الخطاب لیعم کل احد نبہ علی تفخیم الامر وتعظیم شان ہذا القول فنبہ بذلک علی کون القول مطلوبا ولیس الامر الا طلب الفعل واما التلفظ بذلک مع الجزع فقبیح وسخط للقضاء قال القاری والاقرب ان کل ما مدح اللہ تعالی فی کتابہ من خصلۃ یتضمن الامر بہا کما ان المذمومۃ فیہ تقتضی النہی عنہا واما قولہ التلفظ بذلک مع الجزع قبیح فمردود لان ذلک من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء کالاستغفار مع الاصرار قال تعالی وآخرون اعترفوا بذنوبہم خلطوا عملا صالحا وآخر سیئا عسی اللہ ان یتوب علیہم ان اللہ غفور رحیم اھ قال الباجی لم یرد لفظ الامر بہذا القول لانہ انما ورد القرآن بتبشیر من قالہ والثناء علیہ ویحتمل ان یشیر الی غیر القرآن فیخبر صلی اللہ علیہ وسلم عن امر الباری لنا بذلک ولذا وصلہ بقولہ اللہم اجرنی الخ انا بدل من قولہ کما یعنی ان ذاتنا وجمیع ما ینسب الینا للہ تعالی ملکا وخلقا وانا الیہ راجعون فی الاخرۃ اللہم الظاہر انہ من جملۃ ما امرہ اللہ بہ کما تقدم فی کلام الباجی قال ابن حجر فی شرح المشکوۃ ہو الظاہر اجرنی بقصر الہمزۃ وضم الجیم او بمد الہمزۃ وکسر الجیم والراء ساکنۃ وفی المجمع بسکون الہمزۃ وضم جیم ان کان ثلاثیا والا فبفتح ہمزۃ ممدودۃ وکسر جیم وآجرہ یوجرہ اذا اصابہ واعطاہ الاجر والجزاء وکذا اجرہ یاجرہ وقال عیاض الاکثر انہ مقصور لا یمد وقال الاصمعی الاکثر المد ومعنی آجرہ اعطاہ اجرہ قال الابی فعلی انہ ثلاثی فالہمزۃ ساکنۃ لانہا اصلیۃ دخلت علیہا ہمزۃ الوصل و اما کل ومر وخذ فالثلثۃ جاریۃ علی خلاف القیاس لکثرۃ الاستعمال اھ فی مصیبتی قال القاری الظاہر ان فی بمعنی باء السببیۃ واعقبنی بسکون العین وکسر القاف خیرا منہا یعنی اجعل الخیر عوضا من تلک المصیبۃ ولفظ روایۃ لمسلم واخلف لی خیرا منہا الا فعل اللہ ذلک بہ ولفظ مسلم الا اخلف اللہ لہ خیرا۔ وظاہر الاحادیث انہا خصیصۃ لہذہ الامۃ فللطبرانی وابن مردویہ عن ابن عباس رض رفعہ اعطیت امتی شیئا لم یعطہ احد من الامم ان یقولوا عند المصیبۃ انا للہ وانا الیہ راجعون ولابن جریر والبیہقی عن سعید بن جبیر لقد اعطیت ہذہ الامۃ عند المصیبۃ ما لم یعط الانبیاء ومثلہ انا للہ وانا الیہ راجعون ولو اعطیہ الانبیاء لاعطیہ یعقوب اذ قال یا اسفا علی یوسف قالہ الزرقانی قالت ام سلمۃ فلما توفی ابو سلمۃ تعنی زوجہا وہو عبد اللہ بن عبد الاسد بن ہلال القرشی المخزومی اخو النبی صلی اللہ علیہ وسلم من رضاع ثویبۃ وابن عمتہ برۃ بنت عبد المطلب کان من السابقین الاولین اسلم بعد عشرۃ انفس وشہد بدرا وتوفی فی جمادی الاخرۃ سنۃ اربع لانتفاض جرحہ الذی جرح باحد قالہ القاری وغیرہ واختلف فی وفاتہ اہل التاریخ علی اقوال قلت ذلک الکلام المذکور من الاسترجاع وغیرہ ثم قلت فی نفسی او باللسان تعجبا ومن خیر من ابی سلمۃ ولفظ روایۃ مسلم ای المسلمین خیر من ابی سلمۃ اول بیت ہاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الابی تعجبت لاعتقادہا انہ لا خیر من ابی سلمۃ ولم تطمع ان یتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو خارج من ہذا العموم وتعنی بقولہا من خیر من ابی سلمۃ بالنسبۃ الیہا فلا یکون خیرا من ابی بکر رض لان الاخیر فی ذاتہ قد لا یکون خیرا لہا ویحتمل ان تعنی انہ خیر مطلقا والاجماع علی افضلیۃ ابی بکر رض انما ہو علی من تاخرت وفاتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبل ہو افضل ممن تقدمت وفاتہ فیہ خلاف فلعلہا اخذت باحد القولین

فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقى عليها اسفا حتى خلا فى بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزينى فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت

وقولها اول بيت ہاجر یعنی انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها اھ قلت والاوجه عندی ان الخيرية باعتبار نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليها كما حكى ذلك فى التاريخ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفى رواية لمسلم فلما مات اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قدمات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة فقلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم اختلف اہل التاریخ فی زمان نکاحہا علی اقوال مالک عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد ابن ابی بکر الصدیق رض انه قال ہلکت امرأۃ لی فاتانی محمد بن کعب بن سلیم بن اسد ابو حمزۃ القرظی بضم القاف وفتح الراء المهملة و بالظاء المعجمة نسبة الى قريظة اسم رجل ہو والنضير اخوان من اولاد ہارون النبی علیہ السلام کذا فی الانساب المدنی ثقة نزل الکوفة ولد سنة ۴۰ على الصحيح ووہم من قال فى العہد النبوى فقد قال البخاری ان اباه كان ممن لم ينبت من بنى قريظة مات سنة ۱۲۰ وقيل قبلها كذا فى التقريب يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائیل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فى العبادة وكانت له امرأة اى زوجة وكان بها معجبا وفى المجمع اعجبته المرأة اى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اى يحبها كثيرا فماتت فوجد اى حزن عليها وجدا اى حزنا شديدا ولقى عليها اسفا اى حزنا وتلهفا شديدا واصل الاسف ثوران دم القلب شهوة الانتقام فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضبا ومتى كان على من فوقه انقبض فصار حزنا ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال مخرجهما واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتى خلا فى بيت وغلق بالتشديد للمبالغة اى قفل على نفسه الباب قال الراغب اغلقت الباب وغلقته على التكثير وذلك اذا اغلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا مرارا او احكمت اغلاق باب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الابواب وان امرأة سمعت به اى بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه اى ذلك الفقيه فيها اى فى تلك الحاجة ليس يجزئنى بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى اى ليس يغنينى وبفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلا ہمز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم فيها اى فى تلك الحاجة الا مشافهته اى خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس ولزمت تلك المرأة بابه اى باب ذاك الفقيه وقالت

مالی منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انی جئتك استفتيك فی امر قال وما هو قالت انی استعرت من جارة لی حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الی فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندی زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت ای يرحمك الله افتأسف علی ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

مالی منه بد قال اهل اللغة معنی قولهم لا بد من كذا ای لا انفكاک ولا فراق منه ولا مندوحة عنه ای هو لازم جزما قال الجوهری ويقال البد العوض كذا فی تهذيب اللغات للنووی فقال له ای للفقيه قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيک فی حاجة لها وقالت ان نافية ای ما اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انی جئتک استفتيک فی امر قال الفقيه وما الامر هو قالت انی استعرت من جارة لی حليا بفتح فسكون قال المجد الحلی بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلی كدلی او هو جمع والواحد حلية كظبية فكنت البسه بفتح الباء واعيره الناس زمانا ای حقبة من الدهر ثم انهم ای اصحاب الحلی ارسلوا ای قاصدا الی بشد الياء فيه ای فی طلب الحلی افأؤديه بهمزة الاستفهام اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظهر من المستفتی آثار الظلم اذ يسأل منع صاحب الحلی حقه فقالت انه ای الحلی قد مكث عندی زمانا فهل اؤدی بعد ذلک ايضا فقال الفقيه ذلک بكسر الكاف احق لردک اياه ای الحلی اليهم ای الی ملاک الحلی حين اعاروكيه باشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا فی حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها ولا انت ارسلتيها الحديث وقال الرضی وبعض العرب يلحق بكاف المذكر اذا اتصلت بهاء الضمير الفا وبكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة ای بفتح فسكون نداء للقريب يرحمک الله افتأسف علی ما اعارک الله عز وجل ثم اخذه منک وهو احق به منک لانه تعالی مالكه وقد اودعک اياه وقال لبيد ؎ وما المال والاهلون الا ودائع۔ ولا بد يوما ان ترد الودائع۔ فابصر الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفعه الله عز وجل بقولها قال الباجی المتن كله ظاهر المعنی وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ او المذكر دونه فی الفضل والعلم فيجب ان لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا اصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل فی امر يوفق فيه المفضول اه وفی الاستذكار هذا خبر حسن عجيب فی التعازی وليس فی كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلی علی جهة ضرب المثل لا يدخل فی مذموم الكذب بل ذلک من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلی الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا او نمی خيرا او اصلح بين اثنين اه وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابی طلحة وعلم بذلک النبی صلی الله عليه وسلم فاقره ودعا لهما بالبركة فی ليلتهما وقصتها مشهورة فی كتب الحديث من الصحيحين وغيرهما

ماجاء في الاختفاء وهو النبش مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور. مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال مالك تعني في الاثم

ماجاء في الاختفاء وهو النبش قال الباجي الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشئ اذا اخرجته مما يستره واظهرته وخفيته اذا سترته اھ وقال ابن عبد البر خفيت الشئ اذا اظهرته واخفيته سترته وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت. وفي المجمع المختفي النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق خفية اھ **مالك** عن ابي الرجال بكسر الراء المهملة وخفة الجيم يقال هذا لقب له واشتهر لانه كان له عشرة اولاد رجال كنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري وكان جده حارثة من اهل بدر ثقة كثير الحديث من رواة الصحيحين والنسائي وابن ماجة ذكر في الخلاصة ان له في مسلم فرد حديث وفي التقريب ثقة من السابعة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه سمعها تقول مرسل في الموطا قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الصمد بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضـ اھ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن الابعاد في اصل كلام العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله اھ المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشئ وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة قاله الزرقاني وقال المجد احتفى البقل اقتلعه من الارض لغة في الحاء. يعني نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك اھ كذا في التنوير **مالك** انه بلغه قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك قلت وقد ورد مرفوعا عن عائشة رضـ بعدة طرق كما سيأتي ان عائشة رضـ وفي المصرية عن عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره اي العظم وهو حي قال الباجي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حيوته وان كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حيوته وقد اخرج احمد وابوداؤد وابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الاثم واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ام سلمة قاله الزرقاني **قال** مالك رضـ تعني عائشة رضـ بقولها ككسره التشابه في الاثم. وقد رواه القضاعي كما تقدم وكذا في ابن ماجة من حديث ام سلمة رضـ مرفوعا بلفظ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم قال الباجي يريد مالك رضـ انهما لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم. وقال الزرقاني للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت اجماعا اھ وكذا قال الطحاوي في مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي لكن لا حياة فيه فكان كاسره

جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى

في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي ويعدم القصاص في الارش لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة اهـ قال الطيبي اشارة الى انه لايهان ميتا كما لايهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حيوته قاله القاري **جامع الجنائز - مالك** عن هشام بن عروة عن عباد بشد الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة من رواة الستة كذا في التقريب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اى عائشة رض واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اى امالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وهو يقول اللهم اغفرلي وارحمني فيه ندب الدعاء بها ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاين غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النصر والحقني بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده. واختلفوا في معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ماوقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة و قيل الرفيق اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد به من ذكر في الاية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد ختمت بقوله و حسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي قال الحافظ وهو المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح ومعنى كونهم رفيقا انعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة قال الحافظ وفي رواية ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرئيل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وقال الكرماني الظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اى ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل وغلط الازهري قائل ذلك لاوجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق او في الرفيق لان تاويله على مايليق بالله سائغ وقيل يحتمل ان يراد به حضرة القدس وقيل اراد رفق الرفيق وقيل اراد مرتفق الجنة وقال الباجي يحتمل ان يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الاعلى رفيق الرفيق وروى ابن سحنون عن ابن نافع انه يريد بالرفيق الاعلى اعلى مرتفقها - وقال الداودي هو اسم لكل ماسما وقال الاعلى لان الجنة فوق ذلك قال الباجي لانعلم احدًا

مالك انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يُخيَّر قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه

من اهل اللغة ذكره واراه وهم وفي التلويح المفسرون ينكرون قوله ويقولون انه صحف الرقيع بالقاف وهو من اسماء السماء وورد على هذا بما روي في الاحاديث الكثيرة من لفظ الرفيق بالفاء كذا في شرحي البخاري الفتح والعيني وغيرهما بتغير ثم ظاهر الحديث ان هذا آخر كلامه صلى الله عليه وسلم واليه مال البخاري اذ بوب على الحديث باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الحاكم عن انس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بان هذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال اي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما اوحي الي قاله الزرقاني وهو الوجه عندي فانه صلى الله عليه وسلم خير اولا فلما اختار الرفيق الاعلى كشف له من جلاله تعالى ما يليق بشانه صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال جلال ربي الرفيع واما قوله قد بلغت فالوجه عندي انه بمعنى وصلت اي الى مراتب العليا ومقاصد القصوى فهو بمعنى قولهم فزت ورب الكعبة **مالك** انه بلغه ان عائشة رضـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي فالرسول بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله بناء للمفعول اي يخير بين الدنيا والآخرة وقيل بين منازل الآخرة والاوجه الاول كما سياتي قالت عائشة رضـ فسمعته صلى الله عليه وسلم وهو يقول في مرضه الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم الرفيق الاعلى بالنصب اي اختار واخترت او بالرفع كما في المجمع اي مختاري فعرفت انه ذاهب الى الآخرة ولا يختارنا قال الباجي يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما اعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل ان يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره اهـ قلت والوجه الاول لما في الصحيحين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا او يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وعند احمد عن ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاؤس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل. **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رضـ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه. قال الباجي العرض لا يكون الا على حي والعرض على ميت لانه يحتاج ان يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الميت

مقعدہ بالغداۃ والعشی

اذا وضع فی قبرہ وتولی عنہ اصحابہ وانہ لیسمع قرع نعالہم فاتاہ ملکان یقعدانہ الحدیث وہذا یدل علی احیاء المیت ومخاطبتہ اھ وفی زہر الربی قیل ہذا العرض علی الروح وحدہ ویجوز ان یکون مع جزء من البدن ویجوز ان یکون علیہ مع جمیع الجسد فترد الیہ الروح کما ترد عند المسایلۃ حین یقعدہ الملکان وقال الشیخ ابن القیم عرض المقعد لا یدل علی ان الارواح فی القبر ولا علی فنائہ بل علی ان لہا اتصالاً بہ یصح ان یعرض علیہا مقعدہا فان للروح شانا آخر فیکون فی الرفیق الاعلی وہی متصلۃ بالبدن وہذا جبرئیل آہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہ ست مائۃ جناح منہا جناحان سد الافق وکان یدنو من النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی یضع رکبتیہ علی رکبتیہ ویدیہ علی فخذیہ وقلوب المخلصین تتسع للایمان بانہ من الممکن انہ کان ہذا الدنو وہو فی مستقرہ من السموات وفی الحدیث فی رؤیۃ جبرئیل فرفعت راسی فاذا جبرئیل صاف قدمیہ بین السماء والارض یقول یا محمد انت رسول اللہ وانا جبرئیل فجعلت لا اصرف بصری الی ناحیۃ الا رأیتہ کذلک وانما یاتی الغلط ہہنا من قیاس الغائب علی الشاہد فیعتقد ان الروح من جنس ما یعہد من الاجسام التی اذا شغلت مکانا لم یمکن ان یکون فی غیرہ وہذا غلط محض وقد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلۃ الاسراء موسی قائما یصلی فی قبرہ ویرد علی من یسلم علیہ وہو فی الرفیق الاعلی ولا تنافی بین الامرین فان شان الروح غیر شان الابدان فثبت انہ لا منافاۃ بین کون الروح فی اعلی علیین او الجنۃ او السماء وان لہا بالبدن اتصالاً بحیث تدرک وتسمع وتصلی وتقرأ وانما یستغرب ہذا الکون الشاہد الدنیوی لیس فیہ ما یشاہد بہ ہذا۔ وامور البرزخ والآخرۃ علی نمط غیر المالوف فی الدنیا الی ان قال وللروح من سرعۃ الحرکۃ والانتقال الذی کلمح البصر ما یقتضی عروجہا من القبر الی السماء فی ادنی لحظۃ وشاہد ذلک روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتی تخترق السبع الطباق وتسجد للہ بین یدی العرش ثم ترد الی جسدہ فی ایسر الزمان اھ مقعدہ ای اظہر لہ مکانہ الخاص من الجنۃ او النار وہو لا ینافی عرض مقعد آخر فرضیا کما ورد فی حدیث انس مرفوعا ان العبد اذا وضع فی قبرہ وتولی عنہ اصحابہ اتاہ ملکان الحدیث وفیہ فیقال لہ انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک اللہ بہ مقعدا من الجنۃ فیراہما جمیعًا بالغداۃ والعشی ای فی الغداۃ وفی العشی والمراد وقتہما والا فالموتی لا اصباح عندہم ولا امساء قال الباجی یحتمل ان یرید بذلک کل غداۃ وکل عشی وذلک لا یکون الا بان یکون الاحیاء لجزء منہ فانا نشاہد المیت میتا بالغداۃ والعشی وذلک یمنع احیاء جمیعہ واعادۃ جسمہ ولا یمنع ان تعاد الحیاۃ فی جزء او اجزاء منہ وتصح مخاطبتہ والعرض علیہ ویحتمل ان یرید بالغداۃ والعشی غداۃ واحدۃ یکون العرض فیہا قال الحافظ وہو الموافق لاحادیث سیاق المسئلۃ وعرض المقعدین علی کل احد وقال القاری بالغداۃ والعشی ای طرفی النہار والمراد بہما الدوام وقال القرطبی یجوز ان ہذا العرض علی الروح فقط ویجوز ان یکون علیہ مع جزء البدن وقال ایضا ہذا فی حق المؤمن والکافر واضح واما المؤمن المخلط فیحتمل فی حقہ ایضا لانہ یدخل الجنۃ فی الجملۃ ثم ہو مخصوص بغیر الشہداء ویحتمل ان یقال فائدۃ العرض فی حقہم تبشیر ارواحہم باستقرارہا فی الجنۃ مقترنۃ باجسادہا فان فیہ قدرا زائدًا علی ما ہی فیہ الآن قالہ الزرقانی قلت وحکی السیوطی

ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب

فی الزبر قال القرطبی قیل ہذا مخصوص بالمؤمن الکامل الایمان ومن اراد اللہ انجاره من النار واما من کان من الذین خلطوا عملاً صالحاً وآخر سیئاً فلہ مقعدان یراہما جمیعاً کما یری عملہ شخصین فی وقتین او فی وقت واحد قبیحا وحسنا ویحتمل ان یراد باہل الجنۃ کل من یدخلہا کیفما کان اھ ان کان المیت من اہل الجنۃ فمن اہل الجنۃ اتحد فیہ الشرط والجزاء لفظاً فلا بد من تقدیر قال التوربشتی التقدیر فمقعد من مقاعد اہل الجنۃ یعرض علیہ وقال الطیبی الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظاً دل علی الفخامۃ فالمعنی من کان من اہل الجنۃ فیبشر بما لا یکتنہ کنہہ ویفوز بما لا یقدر قدره وان کان المیت من اہل النار فمن اہل النار ای فالمعروض علیہ مقعد من مقاعد اہل النار یقال لہ ای لکل واحد منہما ہذا مقعدک حتی یبعثک اللہ الی یوم القیمۃ کذا فی روایۃ یحیی بلفظ الی واختلفت نسخ البخاری فیہا قال الحافظ فی روایۃ مسلم عن یحیی بن یحیی عن مالک حتی یبعثک اللہ الیہ یوم القیمۃ وحکی ابن عبد البر الاختلاف فیہ بین اصحاب مالک وان الاکثر رووه کروایۃ البخاری وان ابن القاسم رواه کروایۃ مسلم قال التوربشتی معنی قولہ الی یوم القیمۃ ای ہذا مستقرک الی یوم القیمۃ ویجوز ان یکون التقدیر حتی یبعثک اللہ الی محشر یوم القیمۃ اھ وقال السید جمال الدین الضمیر فی الیہ اما ان یرجع الی المقعد فالمعنی ہذا مقعدک تستقر فیہ حتی تبعث الی مثلہ فی الجنۃ او النار کقولہ تعالی قالوا ہذا الذی رزقنا من قبل ای مثل الذی ویجوز ان یکون الضمیر راجعاً الی اللہ تعالی ای الی لقائہ ویجوز ان یکون راجعاً الی المقعد المعروض والی المقعد الذی ہو القبر والی بمعنی من ای المعروض علیہ مقعدک بعد ولا تدخلہ الان حتی یبعثک اللہ الیہ او القبر مقعدک حتی یبعثک اللہ منہ الی مقعدک الآخر المعروض علیک وقال الطیبی الضمیر یرجع الی یوم الحشر ای ہذا الان مقعدک الی یوم الحشر فتری عند ذلک کرامۃ او ہوانا تنسی عنده ہذا المقعد وفی الازہار المراد بالقیمۃ ہہنا النفخۃ الاولی لا الاخری لان ما بین النفختین لا یعذب احد من الکفار والمسلمین وقال القاری لا حاجۃ الی ہذا التاویل فان قولہ ہذا مقعدک مطلق متناول للعذاب وغیره

مالک عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل ابن آدم تاکلہ الارض یحتمل ان یرید بہ یفنی ای تعدم اجزائہ بالکلیۃ ویحتمل ان یراد بہ یستحیل فتزول صورتہ المعہودة فیصیر علی صفۃ جسم التراب ثم یعاد اذا رکبت قال امام الحرمین لم یدل قاطع سمعی علی تعیین احدہما ولا یبعد ان تصیر اجسام العباد بصفۃ اجسام التراب ثم تعاد بترکیبہا الی المعہود الا عجب الذنب بفتح العین المہملۃ وسکون الجیم بعدہا موحدة ویقال لہ عجم بالمیم ایضا عوض الباء ہو عظم لطیف فی اصل الصلب وہو رأس العصعص وہو مکان راس الذنب من ذوات الاربع وفی حدیث ابی سعید الخدری عند ابن ابی الدنیا وابی داؤد والحاکم مرفوعاً انہ مثل حبۃ الخردل قال ابن عقیل للہ فی ہذا سر لا یعلمہ الا اللہ لان من یظہر الوجود من العدم لا یحتاج الی شیء یبنی علیہ ویحتمل ان یکون ذلک جعل علامۃ للملائکۃ علی احیاء کل انسان بجوہره وہذا کلہ علی قول الجمہور اذ قالوا ان عجب الذنب لا یاکلہ

منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري

التراب وخالف فی ذلک المزنی فقال لاههنا بمعنے الواو ای وعجب الذنب ايضا ويرده ماورد من التصريح فی الروايات بان الارض تاكله فقد روی فی حديث همام عن ابی هريرة رضـ ان فی الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا ای عظم هو قال عجب الذنب وفی رواية لمسلم ليس من الانسان شیٔ الا يبلی الا عظما واحدا الحديث وفی البذل قال الطيبی المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنی اصلا وجاء فی حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلی قال القاری التحقيق انه يبلی آخرا كما شهد به الحديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه حديث الباب ولا عبرة بالمحسوس على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفی اه قلت سيما اذ يكون مثل حبة خردل كما تقدم ويظهر من كلام الطحاوی فی مشكله انه لا يبعد ان يخفی عنا اذ ذاک لكنه عز اسمه يظهره فی الوقت الذی يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلک عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما قال لقمان لابنه يا بنی انها ان تک مثقال حبة من خردل فتكن فی صخرة الاية منه خلق ای ابتدأ خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا فی حق آدم وذاک فی حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح فی آدم لا خلق جسده كذا فی الفتح وفيه يركب وفی المصرية منه يركب ای خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجة بسنده عن ابی هريرة مرفوعا ليس شیٔ من الانسان الا يبلی الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة قال الباجی عجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذی يبقی منه ليعاد تركيب الخلق عليه اه قال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبی المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر ای كل ابن آدم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء كذا فی الفتح زاد غيره الصديقين والعلماء العاملين وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلک عشرة كاملة قاله الزرقانی قلت وما افاده من ان الانبياء لا تاكل الارض اجسادهم امر لا مرية فيه وقد ورد هذا المعنی فی عدة روايات منها حديث اوس بن اوس فی فضل الجمعة مرفوعا وفيه قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليک وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارمی والبيهقی وابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخاری وابن خزيمة كذا فی المرقاة وعن ابی الدرداء مرفوعا اكثروا الصلوة علی يوم الجمعة فانه مشهود الحديث وفيه قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبی الله حی يرزق رواه ابن ماجة باسناد جيد وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة **مالک** عن ابن شهاب الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالک بن ابی كعب بن القين الانصاری ابو الخطاب المدنی من رواة الستة وكبار التابعين يقال ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم مات فی خلافة سليمان كذا فی التقريب وفی تهذيب الحافظ قال الهيثم بن عدی مات فی خلافة سليمان بن عبد الملک واما قال الواقدی مات فی خلافة هشام انما قال ذلک فی عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واما هذا فقال ابن سعد كان ثقة توفی فی خلافة سليمان وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد وذكره العسكری فيمن ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا وقال احمد بن صالح لم يسمع الزهری من عبد الرحمن

انه اخبرہ ان اباہ کعب بن مالك كان يُحدِّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

ابن کعب شیئا انما روی عن عبدالرحمن بن عبدالله بن کعب ولم یذکرہ النسائی فی شیوخ الزہری انما ذکر ابن اخیہ حسب انتہی قلت الظاہر ان الراوی فی حدیث الباب ہو عبدالرحمن بن کعب المذکور وقد روی عنہ الزہری فی الصحیحین کما فی الجمع بین رجال الصحیحین وغیرہ ویحتمل علی البعد ان یکون ہو عبدالرحمن بن عبداللہ بن کعب ابن اخی المذکورہ فیکون منسوبا الی جدہ وقد روی حدیث الباب الامام احمد فی مسندہ عن الزہری عن عبدالرحمن بن عبداللہ بن کعب وعبدالرحمن بن عبداللہ بن کعب ہذا ایضا یکنی ابا الخطاب من رواۃ الصحیحین وابی داؤد والنسائی روی عن ابیہ وجدہ وعنہ الزہری قال الحافظ وقع فی جہاد صحیح البخاری تصریحہ بالسماع من جدہ وقال الذہلی فی العلل ما اظنہ سمع من جدہ شیئا وقال الدارقطنی روایۃ عن جدہ مرسلۃ وقال ابو العباس الطرقی انما روی عن جدہ احرفا فی الحدیث ولم یمکنہ الحدیث فاستثبتہ من ابیہ قال النسائی ثقۃ وقال خلیفۃ بن خیاط مات فی خلافۃ ہشام بن عبدالملک انہ ای عبدالرحمن اخبرہ ای الزہری ان اباہ وہذا یؤید کونہ عبدالرحمن بن کعب وللتاویل مساغ کعب بن مالک ابن ابی کعب واسمہ عمرو بن القین الانصاری السلمی بفتح السین واللام المدنی الشاعر احد الثلاثۃ الذین کانوا ایما فخون عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واحد الثلاثۃ الذین خلفوا فتاب اللہ علیہم واحد السبعین الذین شہدوا العقبۃ مات فی خلافۃ علی رض کان یحدث ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال انما نسمۃ المؤمن بفتح النون والسین المہملۃ ای روحہ وفی المجمع بفتحتین الروح والنفس وکل دابۃ فیہا روح وفی کتاب ابی القاسم الجوہری النسمۃ الروح والنفس والبدن وانما یعنی فی ہذا الحدیث الروح۔ وفی المرقاۃ عن النووی ہی تطلق علی ذات الانسان جسما وروحا وعلی الروح مفردۃ وہو المراد ہہنا لقولہ حتی یرجعہ اللہ فی جدہ وقال الباجی الی انہ شئی من محل الروح یبقی فیہ الروح قبل البعث فقال والذی عندی انہ یحتمل ان یرید بہ مایکون فیہ الروح من المیت قبل البعث فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک طیر اھ وقریب من ذلک ما حققہ شیخ مشائخنا الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ ان النسمۃ برزخ متوسط بین الروح الالہی والبدن الارضی ولہ تحقیق انیق فی ذلک فارجع الیہ ان شئت طیر وفی بعض الروایات طائر وفی اخری کطیر خضر وفی اخری فی صورۃ طیر بیض قالہ القاری یعلق بالتحتیۃ صفۃ طیر وروایۃ الاکثر بفتح اللام کما قال ابن عبدالبر وروی بضمہا قال والمعنی واحد وہو الاکل والرعی وقال السیوطی بضم اللام ای تاکل العلقۃ بضم المہملۃ ہی ما یتبلغ من العیش وقال البونی معنی روایۃ الفتح تاوی والضم ترعی وقال السہیلی بفتح اللام یتشبث بہا ویری مقعدہ منہا ومن رواہ بضم اللام فمعناہ یصیب منہا العلقۃ من الطعام وقال الباجی انہ یتعلق بہا ویقع علیہا تکرمۃ للمؤمن وثوابا لہ فی شجرۃ الجنۃ لتاکل من ثمارہا حتی یرجعہ اللہ الی جسدہ ای یردہ الیہ یوم یبعثہ ای یوم القیٰمۃ فاذا نفخ فی الصُّور نفخۃ البعث یرجع کل روح الی جسدہ کما ذکر السیوطی عدۃ روایات فی ذلک فی تفسیر قولہ تعالی ثم نفخ فیہ اُخری فاذاہم قیام ینظرون۔ ثم اختلفت الفاظ الروایۃ فی حدیث الباب فالمذکور

انما نسمة المؤمن طير يعلق وفي رواية في جوف طير وفي اخرى بحواصل طير وايضا اخرجه النسائي مثل الامام مالك رضـ بلفظ نسمة المؤمن وكذا اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واخرجه احمد في مسنده بكلا اللفظين بلفظ نسمة المؤمن او المسلم طير او طائر وبلفظ ارواح الشهداء في طير خضر واختلف مهرة الحديث في الجمع والترجيح بين هذه الروايات وقد علمت ان الاختلاف فيهما على نوعين الاول في ان النسمة طير او في جوف طير والثاني ان التبشير مخصوص بالشهيد او يعم المؤمنين كلهم **اما الاول** فقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعودؓ عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباسؓ تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها. ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وقال القاري وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في آن واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عارية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وليس المراد ان الارواح في اجواف طير احياء بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يبعثه الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذ لم تتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا غاية البيان اھ كذا في المرقاة وحاصله ان القرطبي والقابسي ومن معهما انكروا رواية اجواف الطير ومال القاري الى انه لا اختلاف بين الروايات فان مؤدى رواية جوف الطير هو كون النسمة في صورة طير ومال ابن كثير الى الجمع بينهما بوجه آخر فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو بشرى لكل مؤمن بان روحه تكون في الجنة ايضا

وتسرح فيها وتاكل من ثمارها كذا في الزرقاني۔ واما الاختلاف الثاني فقال الزرقاني اختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال يحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير اه وتقدم كلام ابن كثير قريبا وحاصله انه مال الى ان روايات المؤمن بعمومها تتناول كل مؤمن ونسمة تكون كالطير بخلاف نسمة الشهيد فتكون كالراكب ومال ابن عبد البر الى حمل المطلق على المقيد وان المراد بالمؤمن الشهيد وقال شيخ مشائخنا الشاه عبد الغني في انجاح الحاجة قال في المجمع يأول بالشهيد لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان اه وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على افنية القبور ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابن العربي في شرح المريدين وغير الشهداء انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قال السيوطي وقد ورد التصريح بالشهيد في بعض طرق حديث الباب كذا في زهر الربى ثم ههنا ابحاث دقيقة طويلة الاذيال ناسب لنا ان نشير اليها كي يسهل على الطالبين تنقيحها وتحقيقها من مظانها لا سيما من كتب العقائد والتفسير ومنعنا ان نوردها بحذافيرها الاخوف التطويل الاول ما في البذل اذ قال وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد ان التناسخ عند اهله عود الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا اه والثاني ما في الباجي ونصه قال الشيخ ابو محمد من قول اهل السنة وائمة الدين في الارواح انها باقية فارواح اهل السعادة منعمة الى يوم الدين وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملئكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل انهم يميتون انفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعون هذا قول الروح ويحتمل ان يكون هذا الشئ من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذي يسمى نسمة وهو الذي اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان كان من الشهداء وهو الذي اشار ابو محمد الى انه اذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد واذا اعيد يوم البعث الى الجسد اعيدت الحياة اليه والثالث ما في الباجي ايضا اذ قال بعد الكلام السابق المذكور قريبا وهذا حكم النسمة واما الروح والنفس فقد قال الشيخ ابو محمد في نوادره قيل انهما اسمان لشئ واحد واليه ذهب غير واحد من اصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد وبهذا قال القاضي ابو بكر وجميع اصحابه قال ابو محمد وذكر اصبغ عن ابن القاسم في العتبية وغيرها انه سمع عبد الرحيم بن

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ تبارک وتعالیٰ اذا احب عبدی لقائی احببت لقاءہ واذا کرہ لقائی کرہت لقاءہ

خالد یقول بلغنی ان الروح لہ جسد ویدان ورجلان وراس وعینان یسل من الجسد سلا وفی روایۃ ابن حبیب عن اصبغ عن ابن
القاسم عن عبد الرحیم ان النفس ہی التی لہا جسد مجسد قال وہی فی الجسد کخلق فی جوف خلق یخرج من الجسد حین الوفاۃ
میتا ویبقی الجسد حیا ونحوہ حکی الشیخ ابو اسحق عن ابن القاسم وزاد قال والروح ہو کالماء الجاری قال ابن حبیب الروح ہو
النفس الجاری یدخل ویخرج ولا حیاۃ للنفس الابہ والنفس تالم وتلتذ والروح لا یالم ولا یلتذ وقد بسط القاضی ابو بکر الکلام
فی ذلک فی کتاب الہدایۃ بما لامزید علیہ واللہ اعلم واحکم اہ وغرضنا بذکر ہذا الکلام الاشارۃ الی ہذہ المباحث الجلیلۃ الطویلۃ والا
فہذا المختصر لا یتحملہا فانہم اختلفوا فی حقیقۃ الانسان وتعلق الروح بذلک الی نحو الف قول **مالک** عن ابی الزناد عبد اللہ بن
ذکوان عن الاعرج عبد اللہ بن ہرمز عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ تبارک وتعالیٰ وہذا من الاحادیث
القدسیۃ ویحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تلقاہ عن اللہ تعالیٰ بلا واسطۃ او بواسطۃ اذا احب عبدی لقائی ای عند حضور اجلہ
کما سیاتی احببت لقاءہ وانت خبیر بان المودۃ اذ تکون من الجانبین تتاکد المحبۃ وتصفو الخلۃ وتذہب مذلۃ الاجنبیۃ وتزول
الغیریۃ اصلا۔ وبسط شراح البخاری الکلام علی ان الشرط لیس سببا للجزاء بل الامر بالعکس واولوہ بالاخبار ای اخبرہ بانی
احببت لقائہ واذا کرہ لقای کرہت لقائہ زاد فی حدیث عبادۃ فی الصحیحین فقالت عائشۃ رض انا لنکرہ الموت قال صلی اللہ علیہ وسلم
لیس ذاک ولکن المؤمن اذا حضرہ الموت بشر برضوان اللہ وکرامتہ فلیس شیء احب الیہ مما امامہ فاحب لقاء اللہ واحب اللہ لقاءہ
وان الکافر اذا حضر بشر بعذاب اللہ وعقوبتہ فلیس شیء اکرہ الیہ مما امامہ فکرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ۔ قلت ومن ذلک قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم اللہم الرفیق الاعلی کما تقدم قریبا فعلم ان لا محظور فی الکراہۃ الطبعیۃ فلا اشکال بما ورد من قولہ عز اسمہ ما ترددت فی شیء
کترددی فی قبض نفس عبدی المؤمن یکرہ الموت واکرہ مسائتہ فامثال ہذہ الکراہۃ لہول الموت او لشدۃ الاذی فقد حکی الحافظ
عن عمرو بن العاص انہ سئل وہو یموت فقال کانی اتنفس من خرم ابرۃ وکان غصن شوک یجر بہ من قامتی الی ہامتی وعن کعب ان عمر رض
سالہ عن الموت فوصفہ بنحو ہذا اہ قال شیخ مشائخنا الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ معنی لقاء اللہ ان ینتقل من الایمان بالغیب الی الایمان
عیانا وشہادۃ وذلک ان تنقشع عنہ الحجب لغلیظۃ البہیمۃ فیظہر نور الملکیۃ فیترشح علیہ الیقین من حظیرۃ القدس فیصیر ما وعد
علی السنۃ التراجمۃ بمرای منہ ومسمع والعبد المؤمن الذی لم یزل یسعی فی ردع بہیمتہ وتقویۃ ملکیتہ یشتاق الی ہذہ الحالۃ اشتیاق کل
عنصر الی حیزہ وکل ذی حس الی ما ہو لذۃ ذلک الحس وان کان بحسب نظام جسدہ یتالم ویتنفر من الموت واسبابہ والعبد الفاجر الذی
لم یزل یسعی فی تغلیظ البہیمۃ یشتاق الی الحیوۃ الدنیا ویمیل الیہا کذلک وحب اللہ وکراہیتہ وردا علی المشاکلۃ اہ فعلم بہذا کلہ ان
الکراہۃ لعارض علی ان لاولیائہ تعالیٰ عند اقتراب آجالہم ورحیلہم من دار الفناء وانتقالہم الی دار البقاء احوالا عجیبۃ لیس ہذا

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط

محلها ذکر شئ منها فی الرسالۃ القشیریۃ. منہا لما حضر بلالا رضی الوفاۃ قالت امرأتہ واحزناہ فقال بل واطرباہ. غدا نلقی الاحبۃ محمدا وحزبہ وقیل کان سفیان الثوری اذا قال لہ بعض اصحابہ اذا سافر اتامر بشغل یقول ان وجدت الموت فاشترہ لی وقیل کان مکحول الشامی الغالب علیہ الحزن فدخلوا علیہ فی مرض موتہ وہو یضحک فقیل لہ فی ذلک فقال ولم لا اضحک وقد دنا فراق ما کنت احذرہ وسرعۃ القدوم علی ما کنت ارجوہ وآملہ. وقیل لذی النون المصری عند موتہ ما تشتہی قال ان اعرفہ قبل موتی بلحظۃ وقیل لبعضہم وہو فی النزع قل اللہ قال الی متی تقولون قل اللہ وانا محترق باللہ وعن المزین الکبیر یقول کنت بمکۃ حرسہا اللہ تعالی فوقع بی انزعاج فخرجت ارید المدینۃ فلما وصلت الی بیر مؤنۃ اذا انا بشاب مطروح فعدلت الیہ وہو ینزع الی الموت فقلت لہ قل لا الہ الا اللہ ففتح عینیہ وانشأ یقول ؎ انا ان مت فالہوی حشو قلبی ٭ وبداء الہوی تموت الکرام فشہق شہقۃ ثم مات فغسلتہ وکفنتہ وصلیت علیہ فلما فرغت من دفنہ سکن ما کان بی من ارادۃ السفر فرجعت الی مکۃ حرسہا اللہ تعالی وقیل لذی النون المصری عند النزع اوصنا فقال لا تشغلونی فانی متعجب من محاسن لطفہ وغیر ذلک من احوال المشائخ رزقنا اللہ تعالی التاسی بہم عند الارتحال من دار الغرور الی دار السرور وحکی القاری عن مسروق قال ما غبطت شیئا بشئ کمؤمن فی لحدہ امن من عذاب اللہ واستراح من الدنیا وقال ابو الدرداء احب الموت اشتیاقا الی ربی واحب المرض تکفیرا لخطیئتی واحب الفقر تواضعا لربی **مالک** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال ابن عبد البر ہکذا رفعہ اکثر رواۃ الموطا ووقفہ القعنبی ومصعب وذلک لا یضر فی رفعہ لان رواتہ ثقات حفاظ قلت والحدیث اخرجہ البخاری بعدۃ طرق من حدیث ابی ہریرۃ وابی سعید وحذیفۃ قال رجل وفی حدیث ابی سعید عند البخاری ان رجلا کان قبلکم رغسہ اللہ مالا کثیرا الحدیث وفی اخری لہ ذکر رجلا فیمن سلف او فیمن کان قبلکم اتاہ اللہ مالا وولدا الحدیث ویقال انہ ہو آخر رجل خروجا من النار کما ذکرہ الحافظ فی الفتح وحکی ایضا ان ابا عوانۃ اخرج فی حدیث حذیفۃ عن ابی بکر الصدیق رضی ان الرجل المذکور فی حدیث الباب ہو آخر اہل الجنۃ دخولا الجنۃ وحکی ایضا من غرائب مالک بسند فیہ عبد الملک بن الحکم وہو واہ من حدیث ابن عمر رضی مرفوعا ان آخر من یدخل الجنۃ رجل من جہینۃ یقال لہ جہینۃ وحکی السہیلی انہ جاء ان اسمہ ہناد لم یعمل حسنۃ قط وفی روایۃ البخاری کان رجل یسرف علی نفسہ وفی اخری لہ ممن کان قبلکم یسیئ الظن بعملہ وفی اخری لہ قال فانہ لم یبتئر عند اللہ خیرا فسرہا قتادۃ لم یدخر قال الزرقانی لیس فیہ ما ینفی التوحید عنہ والعرب تقول مثل ہذا فی الاکثر من فعلہ کحدیث لا یضع عصاہ عن عاتقہ وفی روایۃ لم یعمل خیرا قط الا التوحید قالہ ابو عمر اہ قلت ان لم یذکر استثناء التوحید صریحا فہو بمنزلۃ الصریح لکثرۃ ما یظہر من الفاظ الروایۃ من خشیۃ اللہ عز وجل. قال الباجی قولہ لم یعمل حسنۃ قط ظاہر

لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين

ان العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل وان جاز ان يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع فاخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل انه لم يعمل شيئا من الحسنات التي تعمل بالجوارح وليس فيه اخبار عن اعتقاد الكفر وانما يحمل هذا الحديث على انه اعتقد الايمان ولكنه لم يات من شرائعه بشئ فلما حضره الموت خاف تفريطه فامر اهله ان يحرقوه اھ وفي آخر حديث البخاري من طريق حذيفة قال عقبة بن عمرو وانا سمعته اي صلى الله عليه وسلم يقول ذاك وكان نباشا قال الحافظ قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وابي مسعود معا لاهله وفي رواية ابي سعيد عند البخاري فلما حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال الحديث اذا مات فاحرقوه بالامر من الاحراق في النسخ الهندية وفي المصرية فحرقوه بالامر من التحريق وفيه التفات ومقتضى الكلام اذا مت فحرقوني ثم اذروا قال الحافظ بهمز قطع وسكون المعجمة من اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشئ ومنه تذروه الرياح وفي رواية حذيفة عند البخاري فذروني قال الحافظ بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق نصفه في البر ونصفه في البحر وفي رواية حذيفة عند البخاري اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم الحديث وفي رواية ابي سعيد عنده ايضا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني ثم اذا كان ريح عاصف فاذروني فيها واخذ مواثيقهم على ذلك الحديث قال الباجي وذلك على وجهين احدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل امام الاسد مع اعتقاده انه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثاني ان يفعل هذا خوفا من الباري تعالى وتذللا ورجاء ان يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا في ملته اھ

فوالله لئن قدر الله عليه بخفة دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة ليعذبنه بنون التاكيد عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ورده ابن الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر اتفاقا وانما قيل ان معنى قوله لئن قدر الله علي اي ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه واما قوله لعلي اضل الله فمعناه لعلي افوته يقال ضل الشئ اذا فات وذهب كقوله لا يضل ربي ولا ينسى ولعل الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال انت عبدي وانا ربك او يكون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال اي قدر علي ان يعذبني ليعذبني او على انه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله وابعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر كذا في الفتح وقال ايضا قال ابن ابي جمرة كان الرجل

فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له ؎

مومنا لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها واما ما اوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم ـ قال الباجي لا يصح ان يريد بامره انه رجا ان يعجز الله بذلك او اعتقد بان الباري لا يقدر على اعادته مع هذا الفعل لان من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له قلت والاوجه عندي انه حسب ان الله عز وجل لو وجده في حالة لعذبه شديدا لكنه اذا وجده محترقا مفترقا فلعله رحمه لتحمله تلك المشاق والشدائد كما هو داب الموالي الكرام فانهم اذا وجد احدهم عبده المسئ في مرض وشدة رحم عليه وان كان قبل ذلك غضبان عليه فلما مات الرجل الموصي فعلوا اي بنوه واهله ما امرهم به من التحريق وغيره فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه ولفظ البخاري فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم وفي اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم قال الحافظ وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن فكان كاسرع من طرفة العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لان التحريق والتطريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث ثم قال الله عز وجل لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وفي رواية البخاري عن ابي هريرة يا رب خشيتك حملتني وانت اعلم ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى ابن عبد البر الحديث بلفظ لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قلت وقد تقدم ان هذا الاستثناء ظاهر بالفاظ الرواية فان الخوف منه تعالى هو من المقامات العالية وهو من لوازم الايمان قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون ووصف تعالى ملائكته بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله وورد في الحديث انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه ولما كان فعله هذا لمخافة الله عز وجل فلا بد من القول بايمانه ـ قال فغفر له وفي حديث ابي سعيد عند البخاري فما تلافاه ان رحمه وفي اخرى له فتلقاه رحمة ـ قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له للتوبة التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم واهل السنة قطع به سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وذكر شيئا من الكلام على حكم قبول التوبة العلامة الزرقاني ليس هذا محله والبسط في كتب التفسير والكلام قال الحافظ قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له باصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وتعقب الاول بانه لم يرد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم الا باخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق المشار اليه اولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في اصل

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مولود یولد علی الفطرۃ

دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته الخ وفي زہر الربى قال ابن الجوزي ان قيل ہذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل ہذا رجل لم يبلغه الدعوة الخ والاوجه عندي ان مغفرته لكمال خشيته منه تعالى عز اسمه فان الخشية لما كان على منتهى مراتبه وان حصل عند الموت صار سببا لغفران جميع سيئاته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وہو لازم الايمان كما تقدم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني آدم لما روى عن ابي ہريرة بلفظ كل بني آدم وقال القاري اي من الثقلين يولد على الفطرة يشمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يہوديان مثلا فانهما يہودانه و يرد ہذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ اصرح في المقصود فلفظ البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وہو على الملة وله بطريق آخر ليس من مولود الا على ہذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الخ اختلف المشائخ في المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولا يقال فطر فلان كذا فطرا وافطر ہو فطورا وفطر الله الخلق ہو ايجاده الشيء وابداعه على ہيئة مترشحة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر اي ابدع وركز في الناس من معرفته تعالى وفطرة الله ہي ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وہو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله اھ قلت وہذا ارجح الاقوال عندي في ذلك ہو مختار والدي المرحوم نور الله مرقده اذ قرر به عند تدريس المشكوة - وجملة الاقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع الى قولين - احدہما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم انه ليس على العموم وحكاه العيني عن طائفة قال واحتجوا بحديث ابي بن كعب مرفوعا الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابي سعيد مرفوعا الا ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد ومتا ويحيى مومنا ويموت مومنا الحديث وفيه ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي ہذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح لما فيه حجة ايضا لجواز الخصوص وثانيهما قول الجمهور انه على العموم واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم واجابوا عن حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذلك من ولد بين كافرين والى ہذا يرجع غلام خضر عليه السلام ثم اختلف ہؤلاء في معنى الفطرة على اقوال الاول ما ذكره ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد وقبل ان

ان ینزل الفرائض قال ابو عبید کانہ عنی انہ لو کان یولد علی الاسلام فمات قبل ان یہوده ابواه مثلالم یرثاه والواقع فی الحکم انہما یرثاه فدل علی تغیر الحکم وتعقبہ ابن عبد البر وغیره وسبب الاشتباه انہ حملہ علی احکام الدنیا فلذلک ادعی فیہ النسخ والحق انہ اخبار منہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی الفتح وبسط شیئا منہ العینی وجعلہ قولین وعزا القول بقبل نزول الجہاد الی الامام محمد رح وعزا القول بقبل نزول الفرائض الی قوم قلت ویمکن ان یوجہ قول محمد رح بان مراده بما قبل الجہاد ما قبل حکمہم من آبائہم لما قد اخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ واحمد والنسائی والحاکم وصححہ ابن مردویہ عن الاسود بن سریع رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریۃ الی خیبر فقاتلوا المشرکین فانتہی بہم القتل الی الذریۃ فلما جاؤا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما حملکم علی قتل الذریۃ قالوا یا رسول اللہ انما کانوا اولاد المشرکین قال وہل خیارکم اولاد المشرکین والذی نفسی بیده ما من نسمۃ تولد الا علی الفطرة حتی یعرب عنہا لسانہا کذا فی الدر الثانی ان المراد بہا الخلقۃ التی یخلق علیہا المولود من المعرفۃ بربہ وانکروا ان یکون المولود یفطر علی کفر او ایمان وانما یولد علی السلامۃ فی الاغلب خلقۃ وطبعا وبنیۃ لیس فیہا ایمان ولا کفر واحتجوا بقولہ فی الحدیث کما تنتج البہیمۃ فالاطفال حین الولادة کالبہائم السلیمۃ قال العینی قال ابو عمر ہذا القول اصح ما قیل فیہ وقال الحافظ ورجحہ ابن عبد البر وقال انہ یطابق التمثیل وتعقب بانہ لو کان کذلک لم یقتصر فی احوال التبدیل علی ملل الکفر دون ملۃ الاسلام ولم یکن لاستشہاد ابی ہریرة بالآیۃ معنی والثالث ما قالہ الحافظ اشہر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر ہو المعروف عند عامۃ السلف واجمع اہل العلم بالتاویل ان المراد بقولہ تعالی فطرة اللہ التی فطر الناس علیہا الاسلام واحتجوا بقول ابی ہریرة فی آخر الحدیث اقرؤا ان شئتم فطرة اللہ التی الآیۃ ورجح بعض المتاخرین بان فطرة اللہ اضافۃ مدح وقد امر نبیہ بلزومہا فعلم انہا الاسلام وجزم البخاری فی تفسیر الروم بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد رض من مات ابواه وہما کافران حکم باسلامہ واستدل بحدیث الباب کذا فی الفتح وقال العینی قال ابو عمر ویستحیل ان یکون الفطرة المذکورة فیہ الاسلام لان الایمان والاسلام قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وہذا معدوم فی الطفل. الرابع ما قال قوم معنی الفطرة فیہ البداءة التی ابتدأہم علیہا ای علی ما فطر اللہ تعالی علیہ خلقہ من انہ ابتدأہم للحیاة والموت والسعادة والشقاوة والی ما یصیرون الیہ عند البلوغ الخامس ما قال قوم الفطرة ما یقلب اللہ تعالی قلوب الخلق الیہ بما یرید ویشاء قال ابو عمر ہذا القول وان کان صحیحا فی الاصل فانہ اضعف الاقاویل من جہۃ اللغۃ فی معنی الفطرة کذا فی العینی وقریب منہ ما فی الفتح اذ قال منہا قول ابن المبارک ان المراد انہ یولد علی ما یصیر الیہ من شقاوة او سعادة فمن علم اللہ انہ یصیر مسلما ولد علی الاسلام ومن علم اللہ انہ یصیر کافرا ولد علی الکفر فکانہ اول الفطرة بالعلم وتعقب بانہ لو کان کذلک لم یکن لقولہ فابواه یہودانہ الخ معنی لانہما فعلا بہ ما ہو الفطرة التی ولد علیہا فینافی التمثیل بحال البہیمۃ السادس ما قال قوم معنی ذلک ان اللہ تعالی قد فطرہم علی الانکار والمعرفۃ والکفر والایمان فاخذ من ذریۃ آدم علیہ السلام المیثاق حین خلقہم فقال الست بربکم فقالوا جمیعا بلی اما اہل السعادة فقالوا بلی معرفۃ لہ وطوعا من قلوبہم واما اہل الشقاوة فقالوا کرہا وتصدیق ذلک قولہ تعالی ولہ اسلم من فی السموات والارض طوعا وکرہا قال المروزی سمعت ابن راہویہ یذہب الی ہذا واحتج ابن راہویہ بحدیث عائشۃ رض فی قصۃ صبی من الانصار فقالت طوبی لہ عصفور

فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء

من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال الحافظ وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه عن الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه اهـ وقال ابو عمر قول اسحاق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة - التاسع ما قال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب آبائهم الثامن ما قال بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بانه لا حاجة الى التبديل بعد ذلك قلت وعزى الباجي هذا القول الى ابن القاسم الجوهري قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة الى ذلك لان الآثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة اهل القدر لان قوله فابواه يهودانه محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين كذا في الفتح واحتجاج مالك هذا اخرجه ابو داؤد في سننه فأبواه اي المولود والفاء اما للتعقيب او للتسبيبة اي ما يكون من تغير فبسبب ابويه او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان ابواه يغيرانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما انهما يرغبانه في اليهودية ويحببان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثاني ان كونه تبعا لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستحق بسببهما و يحقن له عقد الذمة اهـ وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة كذا في الفتح - يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه زاد في الصحيحين وغيرهما او يمجسانه كما تناتج بفوقية فنون فالف ففوقية فجيم اي يولد صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين (اي المفعولية والحالية) الافعال الثلثة اي يهودانه وما عطفت عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد قاله القاري قال المجد نتجت الناقة كعني نتاجا وانتجت وقد نتجها اهلها وفي المجمع نتجت الناقة ولدت فهي منتوجة وانتجت حملت فهي نتوت والناتج للابل كالقابل للنساء الابل بالرفع من بهيمة لفظ من زائدة جمعاء قال الزرقاني بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي سليمة الاعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي قاله القاري هل تحس بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي رواية هل ترى فيها من جدعاء بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف او الاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد

قالوا یا رسول اللہ ارأیت الذی یموت وھو صغیر قال اللہ اعلم بما کانوا عاملین

یعنی کل من نظر الیہا قال ہذا القول لظہور سلامتہا قال الباجی یرید لا جدعاء فیہا من اصل الخلقۃ وانما تجدع بعد ذلک وبغیر خلقہا کالمولود یولد علی الفطرۃ ثم یغیر بعد ذلک ابواہ فیہودانہ او ینصرانہ اھ قالوا یا رسول اللہ ارأیت ای اخبرنا من اطلاق السبب علی المسبب لان مشاہدۃ الاشیاء طریق الی الاخبار عنہا الذی یموت وہو صغیر لم یبلغ الحلم ایدخل الجنۃ وقال الباجی سألوہ عن حال الصغیر الذی لا یعقل صرف ابویہ لہ عن الفطرۃ الی دینہما مایکون حالہ فی الآخرۃ وقد قال تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری فکیف یعذبہم بذنوب آبائہم قال صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اعلم بما کانوا عاملین اختلفوا فی معناہ قال ابن قتیبۃ ای لو ابقاہم فلا تحکموا علیہم بشئ قال الباجی یرید ان اللہ تعالیٰ عالم بما کانوا یفعلونہ لو احیاہم حتی یعقلوا ویمکنہم العمل وفی ہذا اخبار عن انہ لا طریق لنا الی معرفۃ مصیرہم فی الآخرۃ الا من جہۃ اخبار اللہ لنا وانہ لا یعاقبہم بذنوب آبائہم وانما یفعل بہم ما یریدبہم من التفضل علیہم والتکلیف لہم فی الآخرۃ ثم یجزیہم بذلک او یکون جزاؤہم ماسبق فی علمہ تعالیٰ انہ کان یوفقہم لہ من الضلال والہدی الا ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اعلم بما کانوا عاملین اظہر فی ان جزاءہم یکون علی ما علم تعالیٰ منہم انہم کانوا یفعلونہ لو بلغہم حد التکلیف اھ وقال غیرہ ای علم انہم لا یعملون شیئا ولا یرجعون فیعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد کیف یکون ولم یرد انہم یجازون بذلک فی الآخرۃ لان العبد لا یجازی بما لم یعمل ومعناہ انہ علم انہم لم یعملوا ما یقتضی تعذیبہم ضرورۃ انہم غیر مکلفین قالہ الزرقانی وقال العینی قال ابن بطال یحتمل قولہ اللہ اعلم بما کانوا عاملین وجوہا من التاویل احدہا ان یکون قبل اعلامہ انہم من اہل الجنۃ الثانی ای علی ای دین یمیتہم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منہم العمل فہم فی رحمۃ اللہ التی ینالہا من لا ذنب لہ الثالث انہ مجمل یفسرہ قولہ تعالیٰ واذ اخذ ربک من بنی آدم الآیۃ فہذا اقرار عام یدخل فیہ اولاد المؤمنین والمشرکین فمن مات منہم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بہذا الاقرار لا ینقض لہ بغیرہ لانہ لم یدخل علیہ ما ینقضہ الی ان یبلغ الحنث واما من قال حکمہم حکم آبائہم فہو مردود من قولہ تعالیٰ ولا تزر وازرۃ وزر اخری اھ وقال القاری فی معنی قولہ اللہ اعلم بما کانوا عاملین ای اللہ اعلم بما ہم صائرون الیہ من دخول الجنۃ او النار او الترک بین المنزلتین قال البیضاوی فیہ اشارۃ الی ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان تکون ذراری المسلمین والکافرین لا من اہل الجنۃ ولا من اہل النار بل الموجب لہما اللطف الربانی والخذلان الالہی المقدر لہما فی الازل فالاولی فیہما التوقف وعدم الجزم بشئ فان احوالہم موکولۃ الی علم اللہ تعالیٰ فیما یعود الی امر الآخرۃ من الثواب والعقاب قلت وہہنا تقریر انیق کتبہ شیخی ووالدی نور اللہ مرقدہ فیما حکاہ عن شیخہ المحدث الگنگوہی قدس سرہ فی تقریر ابی داؤد ما نصہ قولہ اللہ اعلم ما کانوا عاملین حاصلہ واللہ اعلم ان دخول الجنۃ قد یکون لاجل الاعمال وقد یکون لغیر ذلک من العوارض والسوال لم یکن الا عن الدخول المرتب علی الاعمال فاجاب انہم لیس منہم عمل حتی یدخلوا الجنۃ دخول کذا واما مطلق الدخول المتحقق فی النوع الثانی فلم یتعرض لہ ولم ینکرہ عنہم بل اثبتہ بقولہ کل مولود یولد علی الفطرۃ فانہم لما ولدوا علی الفطرۃ ولا معتبر بما صدر عنہم حالۃ الصغر کانوا

مثلهم قبل الولادة ومن البين انهم قبل ولادتهم لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولادة ايضًا اذا ماتوا صغارًا وذلك لما قلنا ان ما كان من الكفر غير مجزي عليه وما ظهر من افعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم الا ما كان قبل الولادة فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله هم من آبائهم فانهم ليس لهم من الحكم الا ما كان لآبائهم وهو الدخول المترتب على الاعمال وكذلك في المؤمنين واولادهم ولما لم يكن للذراري اعمال لم يكن لهم الدخول المترتب عليها والحاصل انهم شاركوا الآباء في الدخول المترتب على الاعمال فالمؤمنون واولادهم وكذا المشركون واولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في ان الدخول مرتب على الاعمال فاعمال المؤمنين الحسنة ادخلتهم الجنة واعمال المشركين السيئة ادخلتهم النار والذراري من النوعين لم تكن لهم اعمال حتى يترتب الدخول في احدى الدارين المترتب عليها واما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه الى نصوص اخر فرأينا قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ينفيان العذاب عنها جميعًا فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأسًا كما كان انتفى الدخول المترتب على الاعمال وليس مجرد الفطرة كافيا في دخول الجنة فلم يثبت بذلك الدخول في شئ فينظر الى نصوص اخر تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة رض حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية فقال هو في النار لان كل مرتبة هي بالنسبة الى ما فوقها نار والعرب تسمي كل شدة نارًا ولا شك ان اصحاب الاعراف في شدة اذا قاسوا احوالهم باحوال اهل الجنة وان ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله ايضا فان دخولهم هناك لما كان غير مضاف الى استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين واطفالهم من الاكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بانهم في النار او في الجنة فنقول انما كتب قبل خلقهم انهم في الجنة من غير عمل عملوه وانكاره على عائشة رض لانها تكلمت بما ليس لها به علم وان كانت مصيبة فيما قالته انتهى وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رض في مسلم في قصة صبي من الانصار اذ قالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال ع او غير ذلك يا عائشة ان الله عز وجل خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وكذا في روح المعاني والشامي وابن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الاختلاف في غير اولاد الانبياء قاله الزرقاني وفي العيني قال في التوضيح هو اجماع والاجبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم وا بوفاقهم اه قلت وقد ورد في القرآن المجيد والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية واما ذراري المشركين فاختلف العلماء فيها على عشرة اقوال الاول انهم تحت المشية وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابن عباس رض

الثانی انہم تبع لآبائہم حکاہ ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقولہ تعالیٰ رب لاتذر علی الارض من الکافرین الایة وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلک لما اوحی الیہ انہ لن یؤمن من قومک الا من قد آمن الایة واما حدیث ہم من آبائہم او منہم فذلک ورد فی حکم الحربی وما لاحمد عن حدیث عائشة رضــ سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ولدان المسلمین قال فی الجنة وعن اولاد المشرکین قال فی النار فقلت یا رسول اللہ لم یدرکوا الاعمال قال ربک اعلم بما کانوا عاملین لو شئت اسمعتک تضاغیہم فی النار ضعیف جدا لان فی اسنادہ اباعقیل مولی بہیة وہو متروک الثالث انہم فی برزخ بین الجنة والنار اذ لاحسنات لہم یدخلون بہا الجنة ولا سیئات یدخلون بہا النار الرابع خدم اہل الجنة وفیہ حدیث عن انس ضعیف اخرجہ الطیالسی وابویعلی وللطبرانی والبزار من حدیث سمرة مرفوعًا اولاد المشرکین خدم اہل الجنة واسنادہ ضعیف۔ الخامس انہم یصیرون ترابا روی عن ثمامة بن اشرس السادس انہم فی النار حکاہ عیاض عن احمد وغلطہ ابن تیمیة بانہ قول لبعض اصحابہ ولا یحفظ عن الامام اصلا والفرق بین ہذا القول والقول الثانی انہ لایلزم من کونہم فی النار ان یکونوا مع آبائہم کما ان عصاة الموحدین فی النار لا مع الکفار۔ السابع انہم یمتحنون فی الآخرة بان ترفع لہم نار فمن دخلہا کانت علیہ بردًا وسلامًا ومن ابی عذب اخرجہ البزار من حدیث انس وابی سعید والطبرانی من حدیث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان فی حق المجنون ومن مات فی الفترة من طرق صحیحة وحکی البیہقی فی کتاب الاعتقاد انہ المذہب الصحیح وتعقب بان الآخرة لیست دار تکلیف فلا عمل فیہا ولا ابتلاء واجیب بان ذلک بعد ان یقع الاستقرار فی الجنة او النار واما فی عرصات القیمة فلا مانع من ذلک وقد قال تعالیٰ یوم یکشف عن ساق ویدعون الی السجود الایة وفی الصحیحین ان الناس یؤمرون بالسجود فیصیر ظہر المنافق طبقا فلا یستطیع ان یسجد۔ وذکر العلامة العینی روایات الابتلاء من حدیث ابی سعید وغیرہ وتکلم علیہا الثامن انہم فی الجنة قال النووی وہو المذہب الصحیح المختار الذی صار الیہ المحققون لقولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولًا واذا لم یعذب العاقل لانہ لم تبلغہ الدعوة فلان لایعذب غیر العاقل من باب الاولی۔ ولحدیث سمرة عند البخاری فی رؤیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابراہیم والصبیان حولہ فاولاد الناس وہو عام یشمل اولاد المسلمین وغیرہم وروی عبد الرزاق وابن عبد البر عن عائشة رضــ قالت سالت خدیجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اولاد المشرکین فقال ہم من آبائہم ثم سالتہ بعد ذلک فقال اللہ اعلم بما کانوا عاملین ثم سالتہ بعد ما استحکم الاسلام فنزل ولا تزر وازرة وزر اخری فقال ہم علی الفطرة او قال فی الجنة وابو معاذ بن سلیمان بن ارقم ضعیف ولو صح ہذا لکان قاطعًا للنزاع رافعًا لکثیر من الاشکال قالہ الحافظ۔ التاسع الوقف والعاشر الامساک۔ قال الحافظ فی الفرق بینہما دقة اھ وفی الرد المحتار قال ابن الہمام فی المسایرة وقد اختلف فی سؤال اطفال المشرکین وفی دخولہم الجنة او النار فتردد فیہم ابوحنیفة وغیرہ وقد وردت فیہم اخبار فالسبیل تفویض امرہم الی اللہ تعالیٰ وقال محمد بن الحسن اعلم ان اللہ لایعذب احدًا بلا ذنب اھ وقال تلمیذہ ابن ابی شریف فی شرحہ وقد نقل الامر بالامساک عن الکلام فی حکمہم فی الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبیر من رؤس التابعین وغیرہما وضعف ابو البرکات النسفی روایة التوقف عن ابی حنیفة رحـ وقال الروایة الصحیحة عنہ انہم فی المشیئة لظاہر الحدیث الصحیح اللہ اعلم بما کانوا عاملین وحکی النووی

مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی مکانہ ؎

فیہ ثلثۃ مذاہب الاکثر انہم فی النار الثانی التوقف الثالث الذی صححہ انہم فی الجنۃ لحدیث کل مولود یولد علی الفطرۃ ویمیل الیہ امام
عن محمد بن الحسن وفیہم اقوال اخر ضعیفۃ انتہی **مالک** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضـ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ ہذا اخبار منہ صلی اللہ علیہ وسلم بکثرۃ الفتن وشدتہا بین یدی الساعۃ حتی یمر الرجل ذکر الرجل
للغالب والا فالمرأۃ یمکن ان تتمنی الموت لذلک ایضا لکن لما کان الغالب ان الرجال ہم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات
لا یصلین نار الفتنۃ خصہم کما قیل ؎ کتب القتل والقتال علینا ٭ وعلی الغانیات جر الذیول۔ قالہ الزرقانی بقبر الرجل
قال الحافظ یوخذ منہ ان التمنی المذکور انما یحصل عند رؤیۃ القبر ولیس ذلک مرادا بل فیہ اشارۃ الی قوۃ ہذا التمنی لان الذی یتمنی
الموت بسبب الشدۃ التی تحصل عندہ قد یذہب ذلک التمنی او یخف عند مشاہدۃ القبر والمقبور فیتذکر ہول المقام فیضعف
تمنیہ فاذا تمادی علی ذلک دل علی تاکد امر تلک الشدۃ عندہ حیث لم یصرفہ ما شاہدہ من وحشۃ القبر وتذکر ما فیہ من الاہوال عن
استمرارہ علی تمنی الموت قلت ویمکن ان یقال ان المتمنی لشدۃ ما فیہ من البلاء لم یلتفت الی الموت حتی رأی صاحب القبر فارغا
عن ہذہ البلاء فی الظاہر فتمنی کونہ مکانہ ومن دأب الرجال ان کل من یبتلی فی رزیۃ یعدہ اشد ما یلقی الناس کلہم من الرزایا وعلی
ہذا فیکون التمنی المذکور انما یحصل عند رؤیۃ القبر فیقول المار یا لیتنی کنت میتا مکانہ ای مکان صاحب القبر وہذا یحتمل وجہین
الاول ان یکون ذلک عند ظہور الفتن وخوف ذہاب الدین لغلبۃ الباطل واہلہ وتغیر الناس وظہور المعاصی فیتمنی الرجل
الموت للنجاۃ منہا والثانی انہ یقع البلاء والشدۃ حتی یکون الموت الذی ہو اعظم المصائب اہون علی المرأ
فیتمنی اہون المصیبتین فی اعتقادہ ویؤید الاول ما اخرج الحاکم من طریق ابی سلمۃ قال عدت ابا ہریرۃ فقلت اللہم
اشف ابا ہریرۃ فقال اللہم لا ترجعہا ان استطعت یا ابا سلمۃ فمت والذی نفسی بیدہ لیاتین علی العلماء زمان الموت
احب الی احدہم من الذہب الاحمر ولیاتین احدہم قبر اخیہ فیقول لیتنی مکانہ وقد قال عبس الغفاری زمن الطاعون
یا طاعون خذنی الیک فقیل الم یات النہی عن تمنی الموت فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بادروا بالموت
امرۃ السفہاء وکثرۃ الشرط وبیع الحکم واستخفافا بالدم الحدیث وقد وقع فی دعائہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اردت بالناس
فتنۃ فاقبضنی الیک غیر مفتون ومن دعاء عمر رضـ اللہم قد ضعفت قوتی وکبرت سنی وانتشرت رعیتی فاقبضنی الیک غیر
مضیع ولا مفرط اھ ویؤید الثانی ما اخرجہ مسلم من طریق ابی حازم عن ابی ہریرۃ مرفوعا لا تذہب الدنیا حتی یمر الرجل علی
القبر فیتمرغ علیہ ویقول یا لیتنی مکان صاحب ہذا القبر ولیس بہ الدین الا البلاء وعن ابن مسعودؓ قال سیاتی علیکم زمان
لو وجد احدکم الموت یباع لاشتراہ۔ قال الحافظ والسبب فی ذلک ما ذکر فی روایۃ ابی حازم انہ یقع البلاء والشدۃ

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة ابن ربعي أنه كان يُحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه

حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره عياض احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين ههنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيهما من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى اي ليس التمني والتمرغ لامر اصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت حيث يتعلق بضرر الجسم واما اذا كان الضرر يتعلق بالدين فلا وقد ذكره عياض احتمالا ايضا وقال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع قال الحافظ ويمكن اخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار وفيه ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم انتهى قلت وحكى القاري قال مسروق ما غبطت شيئا لشئ كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء رض احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفير الخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي **مالك** عن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين و لامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة قال الزرقاني زاد ابن وضاح الديلي قلت ظاهر كلام الزرقاني انه ليس في رواية يحيى لكنه موجود في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو بكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخره اللام نسبة الى بني عمرو بن وديعة ومحمد بن عمرو وهذا يقال له الدولي قاله محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء كذا في الانساب للسمعاني من رواة الصحيحين و ابي داود والنسائي كان ذا هيئة وملازما للمسجد وفي التقريب ثقة من السادسة عن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة و فتح الموحدة ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتح المهملة واللام المدني كان اصغر الاخوة من رواة الصحيحين وغيرهما قال الحافظ له في البخاري حديث واحد قلت لعله هو ذا الحديث اخرجه البخاري في الرقاق عن ابي قتادة اختلف في اسمه ابن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطات بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشئ انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور عليه بجنازة تقدم في محله ان الكسر افصح قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسم المار والممرور بجنازته فقال صلى الله عليه وسلم مستريح بحذف المبتدأ اي هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او للتنويع قال ابن الاثير يقال اراح الرجل

قالوا یا رسول اللہ ما المستریح وما المستراح منہ قال العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا واذاھا الی رحمۃ اللہ والعبد الفاجر یستریح منہ العباد والبلاد والشجر والدواب۔

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازتہ ذھبت ولم تلبس

واستراح اذا رجعت الیہ نفسہ بعد الاعیاء قالوا ای الصحابۃ قال الحافظ لم اقف علی اسم السائل منہم بعینہ الا ان فی روایۃ ابراھیم الحربی عند ابی نعیم قلنا فیہم ابو قتادۃ فیحتمل ان یکون ہو السائل یا رسول اللہ ما المستریح وما المستراح منہ ای ما معناہما قال العبد المؤمن کامل الایمان او کل مؤمن یستریح ای یجد الراحۃ بالموت من نصب بفتحتین الدنیا ای من تعبہا ومشقتہا واذاہا ای کالحر والبرد فہو من عطف العام علی الخاص الی رحمۃ اللہ تعالیٰ ای ذاہبا وواصلا الیہا والعبد الفاجر ای الکافر او العاصی یستریح منہ ای من شرہ العباد من جہۃ ظلمہ علیہم او من جہۃ انہ حین فعل منکرا ان منعوہ اذاہم وعاداہم وان سکتوا عنہ اضر بدینہم ودنیاہم قال الداودی انہم یستریحون مما یاتی بہ من المنکر فان انکروا علیہم نالہم اذاہ وان ترکوا اثموا قال الباجی فیہ نظر لان من نالہ الاذی من اہل المنکر لا یاثم بترک الانکار علیہم ویکفیہ ان ینکرہ بقلبہ او بوجہ لا ینالہ بہ اذاہ اھ قلت وان لم یاثم بترک الانکار علیہم الا ان شوم المنکر یعم الناس کلہم والبلاد لغصبہا ومنعہا او بما یحصل من الجدب الفساد المعاصیہم والشجر لقلعہ ایاہا غصبا او غصب ثمرہا او بما یحصل من الجدب فیہلک الحرث والنسل والدواب لاستعمالہ لہا فوق طاقتہا ولتقصیرہ فی علفہا وسقیہا او للجدب بمعاصیہا قال الطیبی استراح البلاد والاشجار ان اللہ تعالیٰ بفقدہ یرسل السماء مدرارا ویحیی بہ الارض بعد موتہا وفی حدیث النبی ان الحباری لتموت ہزلا بذنب ابن آدم وخص الحباری لانہ ابعد الطیر نجعۃ ای طلبا للرزق وجاء ان الحیوانات تلعن المذنبین بسبب حبس القطر عنہا بذنوبہم کذا فی المرقاۃ **مالک** عن ابی النضر سالم بن ابی امیۃ مولی عمر بن عبید اللہ بضم العینین انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلہ ابن عبد البر من طریق یحیی بن سعید عن القاسم عن عائشۃ رض لما مات عثمان بن مظعون بفتح المیم وسکون الظاء المعجمۃ فضم العین المہملۃ ابن حبیب بن وہب بن حذافۃ بن جمح من بنی کعب بن لوی الجمحی القرشی اسلم بعد ثلثۃ عشر رجلا وہاجر الہجرتین شہد بدرا وکان حرم الخمر فی الجاہلیۃ وہو اول من مات من المہاجرین بالمدینۃ فی شعبان علی رأس ثلثین شہرا من الہجرۃ وقیل بعد اثنین وعشرین شہرا واول من دفن منہم بالبقیع قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجہہ بعد موتہ ولما دفن قال نعم السلف ہو لنا کذا فی رجال جامع الاصول وفی الصحیحین عن سعد بن ابی وقاص رد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن لہ لاختصینا ومر ببناء المجہول بجنازتہ رض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذہبت بتاء الخطاب ولم تلبس بحذف احدی التائین ولابن وضاح تتلبس بتائین قالہ الزرقانی وفی المجمع ما تلبس بہ طعام ای لا یلزق بہ لنظافتہ اکلہ ومنہ حدیث ذہب

منها بشیء مالك عن علقمة بن ابی علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قام رسول الله صلی الله وسلم ذات لیلة فلبس ثیابه ثم خرج قالت فامرت جاریتی بریرة تتبعه فتبعته حتی جاء البقیع فوقف فی ادناه ماشاء الله ان یقف ثم انصرف فسبقته بریرة فاخبرتنی فلم اذکر له شیئا حتی اصبح ثم ذکرت ذلك له فقال انی بعثت الی اهل البقیع لاصلی علیهم

ولم یتلبس من الدنیا بشیء منها ای من الدنیا بشیء قال الباجی یرید والله اعلم الدنیا فانه لم ینل منها شیئا لموته فی اول الاسلام قبل ان یفتح علی المسلمین الدنیا فیتلبسون بها مع زہدہ رض فیما کان ینالہ منها وهذه فضیلة لعثمان بن مظعون رض فانه ہاجر الی الله فذہب ولم ینل من الدنیا شیئا فبقی اجرہ کاملا انتہی قلت وہذا اوجہ مما قالہ العلامة الزرقانی ای لم تلبس من الدنیا بشیء کثیر لانہ تلبس بشیء منها لامحالة انتہی فان التلبس شیء فوق الانتفاع والتمتع کما لایخفی وفی الحدیث مدح الزہد فی الدنیا وذم الاستکثار منها مالك عن علقمة بن ابی علقمة بلال المدنی عن امه ام علقمة اسمہا مرجانة انها قالت سمعت عائشة رض ام المؤمنین زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای من فراشہ ذات لیلة فلبس ثیابہ ثم خرج قالت ای عائشة رض فامرت بمناء المتکلم جاریتی بریرة بموحدة مفتوحة ورائین مہملتین اولاہما مکسورة والثانیة مفتوحة بینہما تحتیة ساکنة وفی آخرہا ہاء صحابیة مشہورة اشترتہا عائشة رض ونازعت موالیہا فی الولاء قال الزرقانی عاشت الی زمن یزید بن معاویة رض تتبعہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الباجی امرہا جاریتہا باتباعہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل ان تکون علمت باباحة ذلک لما رأتہ خرج الی موضع لایمکن الستر فیہ من الناس لجواز تصرفہم فی الطرقات والصحاری فاستجازت الاطلاع علی اثرہ والتسبب الی معرفة ماخرج لہ لذلک ولو دخل موضعا ینفرد فیہ لما دخلت ولا اتبعتہ فیہ ویحتمل ان تکون ارسلتہا لاتباعہ لتستفید علما مما یفعلہ فی ذلک الوقت من صلوة اوغیرہا ویحتمل ان یکون غیرة منہا وخوفا ان یاتی بعض حجر نسائہ وقد روی فی ذلک اھ فتبعتہ ای تبعت بریرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی جاء البقیع بالباء الموحدة فوقف فی ادناہ ای فی اقربہ ما شاء اللہ ان یقف ثم انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البقیع فسبقتہ بریرة فاخبرتنی بما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم اذکر لہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا حتی اصبح ثم ذکرت ذلک لہ فقال انی بعثت الی اہل البقیع لاصلی علیہم قال ابن عبد البر یحتمل ان الصلوة ہہنا الدعاء والاستغفار وان تکون کالصلوة علی الموتی خصوصیة لہ صلی اللہ علیہ وسلم لان صلوتہ علی من صلی علیہ رحمة فکانہ امران یستغفر لہم وللاجماع علی انہ لایصلی علی قبر مرتین ولا یصلی علی قبر من صلی الا بحدثان ذلک واکثر ما قیل فیہ ستة اشہر قال واما بعثہ ومسیرہ الیہم فلا یدری لمثل ہذا علة ویحتمل ان یکون لیعمہم بالصلوة منہ علیہم لانہ ربما دفن منہم

من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة وجاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجه عن ابي مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم اه وفي الحاشية عن المحلي كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون غير ذلك لان الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارًا فقد اخرج مسلم بسنده عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث واخرج ايضا من طريق محمد بن قيس عن عائشة قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريث ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية الحديث وفيه ان جبرئيل اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم واخرج النسائي برواية ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي انك لفي شان واني لفي شان آخر۔ واخرج الترمذي برواية يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب۔ واخرج السيوطي في الدر هذا الحديث بعدة طرق۔ وذكر الاختلاف فيه النسائي على ان في بعضها تفقد عائشة رضي الله عنها بنفسها او في بعضها ارسالها بريرة لتتبعه وحمل السندي على النسائي هذا الاختلاف على التعدد ثم قال الابي في شرح مسلم قوله فتستغفر لهم يبين ما في حديث مالك من قوله فاصلي عليهم ان المراد بالصلوة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلوة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل قال الابي على انها الصلوة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى انها الدعاء لا يتضح بل يحتمل ان يتناول من يدفن فيه الى قيام الساعة ويكون احد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه ويترجح ذلك بان الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد انتهى۔ ثم في الحديث زيارة القبور وورد فيها روايات كثيرة ولذا قال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال قاله العيني وفي الفتح قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على

مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم

ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابی شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهية مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكان هولاء لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة وقيل الاذن خاص بالرجال اهـ وفي الشرح الكبير من فروع المالكية جاز زيارة القبور بل هي مندوبة بلا حد بيوم او وقت او مقدار ما يمكث عندها قال الدسوقي ذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلثة اقوال المنع والجواز بشرط التستر والتحفظ والثالث الفرق بين المتجالة والشابة وبهذا جزم الثعالبي اهـ وفي الدر المختار من فروع الحنفية لا باس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث قال ابن عابدين قوله لا باس بل تندب كما في البحر وقوله ولو للنساء وقيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة وجزم في شرح المنية بالكراهة وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث اللعن وان كان للاعتبار والترحم فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المسجد قال ابن عابدين وهو توفيق حسن اهـ **مالك** عن نافع ان ابا هريرة قال قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اهـ قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم اسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رح وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل قلت وقد اخرج ابوداؤد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال العيني مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله ابن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبني آدم اهـ قال الحافظ الحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ

فانما هو خير تقدمونه او شر تضعونه عن رقابكم

تم كتاب الجنائز ولله الحمد

بالميت عن الدفن ولان التباطؤ ربما ادى الى التباهي والاختيال وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داؤد من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله اھ ما في الفتح فانما هو خير تقدمونه قال الزرقاني كذا في الاصول والقياس تقدمونها اي الجنائز اليه اي الى الخير وهو الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روي اليها بتانيث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قال السندي على البخاري الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة اھ او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح **تم كتاب الجنائز ولله الحمد** وقد وقع الفراغ من تسويده في آخر ساعة من يوم الجمعة ساعة الاجابة سابع ذي القعدة سنة تسع واربعين بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوات وتحية

وقد سرح النظر على هذا الجزء ايضا المولى العلام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول حضرة العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن رئيس المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم امد الله ظله وافاض على العلمين بره وكتب في آخره مانصه

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلوته وسلامه على صفوته من خلقه محمد جامع علوم الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاني تشرفت بمطالعة هذا الجزء كالجزء الذي قبله من اوجز المسالك شرح الموطأ للامام مالك الذي الفه العلامة الفهامة الذكي اللوذعي والفطن الالمعي المحدث ابن المحدث مولانا المولوي الحاج الحافظ محمد زكريا شيخ الحديث بمدرسة مظاهر العلوم في بلدة سهارنفور التي مستغنية باسمها عن توصيفها في الهند وخارجها من تحلى بنفائس الصفات وتخلى عن خسائس السمات له في العلوم الدينية لا سيما الفقه والحديث يد صالحة والفنون العربية ملكة كاملة له تصانيف كثيرة وهذا كتابه اوجز المسالك من احسنها واكثرها فائدة قد جمع فيه من التحقيقات الرائقة والتدقيقات الفائقة ما جمع ولا اقدر ان افصل محاسنها تفصيلا كما هو حقه الا اني اقول اني لم ار ولم اسمع لحل الموطأ شرحا مثل هذا الشرح والله اعلم بحقيقة الحال واني لم آل جهدي في مطالعة هذا الشرح حرفا حرفا بالتعمق فيه وامعان النظر فاينما وجدته مغلقا انبهمت المؤلف دام فيضه فسهله وازال غلاقه فشكر الله سعيه وادام ظله وجزاه الله تعالى احسن الثواب ورزق شرحه كما رزق متنه القبول والصواب وتوفانا الله تعالى وجميع المسلمين على كلمة التوحيد والايمان هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين ؎ انا العبد الاحقر الافقر عبد الرحمن خادم الطلبة بمدرسة مظاهر علوم في بلدة سهارنفور

فهرس المجلد الثاني من اوجز المسالك

پتہ ملنے کا

منیجر کتب خانہ یحیوی مظاہر علوم سہارنپور

(یو-پی)

قصيدة تاريخية في اختتام طبع الجزء الثاني من أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك من الأديب الأريب الذكي الفطن اللبيب المولوي عمر أحمد بن العلامة النحرير مالك أزمة التحرير والتقرير صاحب التصانيف الكثيرة والتأليفات المفيدة مولانا الحافظ الحاج ظفر أحمد التهانوي ناظم الجامعة

خليلاي مر بالمحب المتيم ... قتيل لحاظ قد رمته بأسهم

سهام بها في قلبه لاعج الجوى ... يبيت كئيبا ذا شجى وتألم

وليس به حب الملاح وقدها ... ولا في حشاه نار سلمى وتنعم

ولكن قتيل الحب حب محمد ... وليس له مثل بعرب وأعجم

فليس له فيها سواه صبابة ... وليس سوى ذكراه في القلب والفم

ولا شغل إلا بالحديث وفقهه ... ولا درس إلا بالكلام المعظم

يلذ له درس الموطا لمالك ... ويحلو له تذكاره بالترنم

فإن له فضلا وأي فضيلة ... حواها وإن الفضل للمتقدم

فهذا الكتاب في الحديث مقدم ... صحيح مليح مثل در منظم

ولله در الشيخ شيخ حديثنا ... أتانا بشرح للموطا مفخم

فوافى له شرحا وجيزا مكملا ... كعقد ثمين فوق جسم منعم

تراه عروسا قد تجلت على الورى ... بحسن بديع مثل بدر بميسم

ففيه حياة للقلوب ومنهل ... فرات لصدر الهائم المتلوم

شهيد هواه قال في عام طبعه ... بهذا "لفخرتم" فاشكروا النعم

سنة ١٣٥٠

وبعد فإن الحمد لله وحده

وصلى على خير الأنام وسلم

[illegible] المسالک کی چند دیگر [illegible] قابل قدر تصانیف

[illegible] نبوی اردو

[illegible] درس [illegible] کیسے [illegible] سے [illegible] بلکہ [illegible] کہ [illegible] کی کتاب شمائل ترمذی سے زیادہ مقبول وساری دنیا کی مانی ہوئی اور دین ودنیاوی مکمل نظام الاوقات کی جامع [illegible] مبارک [illegible] سر کے بال [illegible] لباس نبوی [illegible] مبارک [illegible] نشست [illegible] مساکن [illegible] نبوی [illegible] مزاح [illegible] اشعار نبوی [illegible] عمرۃ القضاء [illegible] عنوانات پر چار سو چیدہ حدیثیں [illegible] ابواب میں منقسم ہیں۔ اصل کتاب عربی میں تھی۔ حضرت شیخ الحدیث [illegible] واقعات وحالات کا اضافہ فرمایا ہے اور عربی میں حاشیہ پر اسمائی رجال اور لغات کی تحقیق [illegible] علماء وطلباء کے [illegible] ہیں۔ عام تعلیمیافتہ تو نفع حاصل کر ہی سکتے ہیں۔ جو صاحب خود نہ پڑھ سکیں وہ دوسروں یا مسجدوں کے امام صاحبان سے [illegible] سنلیا کریں۔ پڑھنے والوں کو ثواب اور سننے والوں کی کافی اصلاح ہو سکتی ہے۔ قیمت ایک روپیہ بارہ آنے۔ مجلد دو روپیہ (۲)

ضرورت القرآن یعنی چہل حدیث جدید اردو

چونکہ قرآن مجید کی تعلیم سے عام بے رغبتی ہوگئی ہے اسلئے حضرت شیخ الحدیث مدظلہم العالی نے قرآن شریف کے فضائل انوار وبرکات دکھلانے کے واسطے چالیس احادیث جمع فرمادی ہیں۔ نیز چہل حدیث یاد کرنے اور جمع کرنے کی فضیلت۔ تلاوت کے ظاہری وباطنی آداب بھی ذکر فرمائے ہیں بین السطور احادیث کا ترجمہ اور ختم پر احادیث کا حوالہ اسکے بعد فائدہ میں حدیث کی مختصر شرح رسالہ کے اخیر میں بعض سورتوں کے خواص اور خاتمہ میں ایک حضورؐ کی ارشاد فرمائی ہوئی چہل حدیث حفظ کرنے کے قابل درج ہے۔

اس وقت قرآن مجید کی حفاظت اور تعلیم کے عام کرنے میں ہر ہر مسلمان کو کسقدر حصہ لینا چاہیئے۔ ہر شخص خود ہی محسوس کر سکتا ہے۔ اسلئے بیجا نہ ہوگا اگر ہم یہ عرض کریں کہ حیثیت والے صاحب پچاس پچاس سو سو نسخے خرید فرما کر اپنے گرد ونواح میں مفت تقسیم فرما دیں تو یہ حضرات حفاظت قرآن کے باب میں کافی سرخروئی اور بہت بڑا ثواب حاصل کرینگے۔ قیمت ۵ر

قرآن عظیم اور جبریہ تعلیم

اس رسالہ میں تعلیم کا شرف اسکی فضیلتیں اور یہ بتایا ہے کہ دین ودنیا میں سوائے تعلیم کے اور کسی ذریعہ سے انسان کامیاب نہیں ہو سکتا اور پھر نہایت تحقیق کے ساتھ اس کو ثابت کیا ہے کہ مسلمانوں کے واسطے کونسی تعلیم دین ودنیا میں بہتر ہے اور پرائمری جبریہ تعلیم میں کن امور کا لحاظ ضروری ہے۔ قیمت ایک آنہ۔

رسالہ تبلیغ اردو

بلغوا عنی ولو آیۃ (میری جانب سے مسلمانوں تبلیغ کرو اگرچہ ایک ہی آیت کی) یہ ارشاد اسلام کے ہر ہر فرد کو ہے اسلئے اسلام کا ہر مرد وعورت گویا ایک کار آمد مبلغ ہے حضرت شیخ الحدیث نے تبلیغ کے اصول آیات واحادیث سے جمع فرمائے ہیں۔ حضور کے زمانہ میں اسلام کی روز بروز ترقی اور اسوقت کے روز بروز کے تنزل کے اسباب حضورؐ وصحابہؓ کے اصول تبلیغ اور موجودہ مسلمانوں کے طرز میں زمین وآسمان کا فرق اور اصلاح کے قاعدے تبلیغ کرنے والوں کو ہدایات اور ضروری ضروری نصیحتیں بھی فرمائی ہیں۔ قیمت ۱؍

فضائل رمضان اردو

اس کتاب میں تین باب ہیں۔ پہلے باب میں رمضان شریف کے فضائل انوار وبرکات اور بزرگوں کے معمولات۔ دوسرے باب میں لیلۃ القدر کی فضیلت اسکی تعیین میں بزرگوں کے اقوال اور سورۂ انا انزلنا کی تفسیر ہے۔ تیسرے باب میں اعتکاف کی قسمیں اسکی فضیلت نکات، آداب اعمال مسائل وغیرہ ہیں۔ تمام مضامین نہایت دلنشیں طرز سے بیان فرمائے گئے ہیں۔ قیمت ۵ر

ملنے کا پتہ: منیجر کتبخانہ یحیوی، مدرسہ مظاہر علوم سہارنپور ۲۴۴۸۸